

بسم الله الرحمن الرحيم
السلام على من اتبع الهدى
عليه السلام
الحمد لله

عنوان
منازل
٤٥٤

يا منكر المنكرات
صالح بن صالح
عنه السلام
في الدنيا والآخرة
الملك الوهاب

ثم انقله زياره
ابن سعد بن
٢٥٥

جزء الثامن من كتاب القناع شرح
القناع تأليف شيخ الامام
العلاء منصور بن
زيد بن الهيثم
الكندي رحمه الله
تأليفه
المؤلف

على مذهب امام الائمة وديان الامة الشيخ البجل والامام الفضل محمد
عبد بن عبد بن حنبل الشيبان
رضي الله عنه و
ارضاه جمل
الفردوس
٢٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
هذا كتاب البيع قد تم على الأتمة وما بعد هاتين الشكوك التي هي لا بد لها من
 عناء الانسان عن مأكول ومشروب ولباس وهو ما ينبغي ان يهتم به لعدم البلوى اذا اخلوا بكلف
 غالباً يبيع وشراء فيجب معرفة الحكم في ذلك قبل التلبس به وقد حكى بعضهم الاجماع على انه
 لا يجوز لكلف ان يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه ويبحث عمر رضي الله عنه من يقيم من الاسفل
 من ليس بقفيه والبيع جاز بل اجتمع لقوله تعالى واحل الله البيع ولعلمه صلى الله عليه وسلم واقرباء
 اصحابه عليه والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه ولا يبذلها بغير عوض
 غالباً ففي تحريم البيع وصول لغرضه ودفع حاجته وهو اي البيع مصدر باع يبيع اذا ملكه وطلق
 بمعنى شرا وكذا قد شرا يكون للعنيين وقال الرجل يبيع وغيره باع والبيع بمعنى وثقتا في البيع
 في قول اكثرهم صاحب المعنى والكسر لان كل واحد يد باعه للاخذ والاعطاء وذكرت في كتاب
 ما ورد به ذلك والحواس عنه ومعناه لغة دفع عوض واخذ عوض عنه وشراء مباداة تعال في نقد
 او غير معين وموصوف **ولا** كان للمال في الذمة كعبد ولتوب صفتة كذا او مباداة منفعة مباحة على
 الاطلاق بان لا يختص باحة بحال دون حال كسفر **مرا** الادار وبقعة تحفر بئر **اشتمل** احدهما اي
 بال او منفعة مباحة والجار متعلق بمباداة وشمل وصولا ببيع نحو عبد بنوب او دينار في الذمة او
 مردار وبيع نحو دينار في ذمة لمن هو عليه بدلاهم معينة او في الذمة اذا قبضت قبل التفرق او مردار
 وبيع نحو مردار بعينه او دينار في ذمة او مردار وصعق المباداة جعل شي في مقابلة اخرى او في بصيغة
 المتاعلم لان البيع لا يكون الا بين اشئى حقيقة او حكا لتولي طرفي العقد وعدل عن التعبير به
 لان ما ذكره اخبره وان المبيع يجوز ان يكون معيناً وان يكون في الذمة وقوله **على** التابيد متعلق بمباداة
 ايضا وفيه الاجازة والاعارة في نظير الاعارة وان لم يقيد بزمن لان العواري مردودة فلذلك لم نقل
 للملك وقوله **غير** اي **باو** اي **قرض** اخرجها فان الربا محرم والقرض وان قصد فيه المباداة كان المقصود
 الارفاق ثم للبيع ثلاثة اركان عاقد ومقود عليه وصيغة والكلام على العاقد والعقود عليه باي شيء
 اكسوط واما الصيغة فذكرها بقوله **وله** اي للبيع صورتان **ينعقد** اي يوجد عقده **هما** اي بكل واحد
 منهما **احدهما** الصيغة القولية **وهي** اي الصيغة القولية **غير** خصصت في لفظ **بعينه** كعبت واشترت **بل** هي
كلما اي معنى البيع لان الشارع لم يخصه بغيره بصيغة معينة فتناول كلما ادى معناه **فمنها** اي في الصيغة
 القولية **الاجاب** وهو ما صدر من بايع فيقول **البايع** **بعتك** كذا او **ملكك** هذا **وخو** **القول** **اشتمل** **اشتمل** **اشتمل**
او **هتكت** كذا **وخو** كاعطيتكم ومنها **القبول** بفتح الفاف وحائز اللبا **الضرب** **بعد** اي بعد الاجاب و**باي**
 حكمه لو تقدم عليه والقول ما صدر من شرا **باي** **القبول** **على** **الشرى** **البيع** **فيقول** **الشرى** **انتعت** **اوتيت**
او **كسبت** **وما** **معناه** اي معنى ما ذكره **كسبت** **اشترت** **واخذت** **وخو** **كاستبدلت** **وشترت** **لان** **القبول** **البيع**
ان **يكون** **القبول** **في** **الاجاب** **في** **القدر** **فاو** **خالف** **كان** **يقول** **بعتك** **بعك** **اشترت** **اشترت** **اشترت** **اشترت**
ان **يكون** **على** **وقر** **ايضا** **في** **القدر** **وصفة** **والكلول** **والاجل** **فلو** **قال** **اشترت** **اشترت** **اشترت** **اشترت**
او **قال** **بعتك** **بالف** **فقال** **اشترت** **بالف** **مكسر** **وخو** **كاشترت** **بالف** **نصفه** **مكسر** **او**
قال **بعتك** **بالف** **فقال** **اشترت** **بالف** **مؤجلا** **او** **قال** **البايع** **بالف** **مؤجلا** **الى** **جيب** **فقال** **الشرى** **الى** **الشرى**

لم يبيع البيع في ذلك كله لان رد للايجاب لا قبول له ولو قال البايع **بعتك** كذا **فقال** **الشرى**
انا **اشترت** **لكم** **البيع** اي لم ينعقد البيع لان ذلك وعد باخذ **فان** **قال** **الشرى** **لمن** **قال** **بعتك** **كذا** **بكذا**
اخذته **منك** **واخذته** **بذلك** **مع** **البيع** **لوجود** **الاجاب** **والقبول** **ولا** **ينعقد** **البيع** **بلقطة** **اسم** **واسم** **قاله**
في **التأخير** **في** **باب** **اسم** **وهو** **ظاهر** **كلام** **الهدية** **رواية** **الروزي** **لا** **يبيع** **البيع** **بلقطة** **اسم** **ذكره**
في **القاعدة** **الثامنة** **والثلاثون** **وقيل** **بيع** **بلقطة** **اسم** **قاله** **القاضي** **قاله** **في** **الانصاف** **فان** **تقديم**
القبول **على** **الاجاب** **مع** **البيع** **ان** **كان** **القبول** **بلقطة** **اسم** **وكان** **بلقطة** **ما** **نصر** **مخرج** **استفهام** **وخو**
كتمن **وترتج** **وياتي** **مثال** **في** **كلام** **ومعه** **اي** **مع** **الاستفهام** **وخو** **لا** **يبيع** **البيع** **ما** **ضيا** **لان**
القبول **مثل** **اشترت** **او** **ليتك** **او** **لعلك** **بعتنى** **او** **مضار** **عاشل** **بيعتني** **وكذا** **الوجه** **عن** **الشرى**
لانه **ليس** **قبول** **والاستفهام** **فان** **قال** **الشرى** **بعني** **كذا** **بكذا** **فقال** **بعتك** **وهذا** **مثال** **الاشتمل**
قال **اشترت** **منك** **هكذا** **فقال** **البايع** **بعتك** **وخو** **ما** **تقدم** **مع** **البيع** **وقال** **الشرى** **بعني** **كذا**
او **اشترت** **منك** **هكذا** **فقال** **البايع** **بارك** **الله** **كفي** **وهو** **بارك** **عبيد** **وقال** **ان** **الله** **قد** **باع** **بك**
لدلالة **ذلك** **على** **القصد** **وقال** **الشرى** **اعطينيه** **بكذا** **فقال** **البايع** **اعطينتك** **واعطينتك** **على** **ما**
تقدم **وان** **قال** **البايع** **للمشرى** **اشتره** **بكذا** **او** **ابتعه** **بكذا** **فقال** **الشرى** **اشترته** **او** **ابتعته** **مع** **البيع**
حتى **يقول** **البايع** **بعده** **اي** **بعد** **قول** **الشرى** **ذلك** **بعتك** **او** **ملكك** **قاله** **في** **الرعاية** **قاله** **الفت**
وفيه **نظر** **ظاهر** **والاولى** **ان** **يكون** **كتقديم** **الطلب** **من** **الشرى** **وانه** **دل** **على** **الاجاب** **والبدل** **ولو**
البايع **بعتك** **انشاء** **اسم** **وقال** **الشرى** **قبلته** **انشاء** **اسم** **مع** **البيع** **وياتي** **في** **الشرط** **في** **البيع**
وان **ترام** **احدهما** **عن** **الاشتمل** **عن** **الاجاب** **او** **عكس** **مع** **المتقدم** **منها** **لم** **يلغ** **ما** **ادام** **اي**
المتبايعان **في** **الجاس** **لم** **ينشأ** **غلا** **ما** **يقطعه** **عزنا** **لان** **حالة** **الجاس** **حالة** **العقد** **بل**
انه **يكفي** **في** **القبض** **فيه** **ما** **يعبر** **قبضه** **الا** **بان** **تفرقا** **قبل** **الاتيان** **باي** **منها** **او** **تشاغلا** **ما** **يقطعه**
عزنا **لان** **ينعقد** **البيع** **لان** **ذلك** **عزنا** **عن** **البيع** **اسمه** **ما** **لوضو** **حبال** **الرد** **وان** **كان** **الشرى** **غائبا**
عن **الجاس** **فكاتبه** **البايع** **وراسله** **اي** **بعتك** **فاري** **بكذا** **او** **اني** **بعوت** **فلانا** **واسمه** **ما** **يعبر** **كاتب**
بكذا **فلما** **بلغ** **اي** **الشرى** **الجز** **قبل** **البيع** **مع** **العقد** **لان** **الشرى** **مع** **تعبه** **للمشرى** **لا** **يدل** **على** **اشتمل**
عن **الاجاب** **بخلاف** **ما** **لو** **كان** **حاضرا** **ففرق** **المصنف** **في** **تراخي** **القبول** **عن** **الاجاب** **بين** **ما**
اذا **كان** **الشرى** **حاضرا** **وما** **اذا** **كان** **غائبا** **وهذا** **يوافق** **رواية** **ابي** **طالب** **بن** **النخعي** **قال** **شعبي**
رجل **شرا** **اليه** **قوم** **فقالوا** **زوجه** **فلانا** **فقال** **قد** **زوجه** **على** **الف** **فوجهوا** **الى** **الزوجه** **فاخروا** **فقال**
قد **قلت** **هل** **يكون** **هذا** **نكاحا** **قال** **نعم** **قال** **شعبي** **الشرى** **ويجوز** **انا** **قال** **ان** **كان** **العاقد** **الاخر**
حاضرا **اعتبر** **قبوله** **وان** **كان** **غائبا** **جاز** **شرا** **حتى** **القبول** **عن** **الجاس** **كقولنا** **في** **ولاية** **القضاء** **ان**
وظاهر **كلام** **الاصحاب** **خلافه** **فانهم** **اعتبروا** **في** **القبول** **ان** **يكون** **عقب** **الاجاب** **ثم** **ذكر** **واحد** **الراي** **على**
ما **ذكره** **من** **التفصيل** **في** **الجاس** **فقط** **وحكما** **رواية** **ابي** **طالب** **في** **النكاح** **مقابلة** **لما** **قدم** **والصوت**
الثاني **لعقد** **البيع** **الدالة** **على** **البيع** **وهي** **المعاطاة** **تصح** **فينعقد** **البيع** **بما** **القبول** **والقبول** **بغير** **عيب**
به **الاكثر** **الصحة** **لعموم** **الادلة** **لم** **ينقل** **عن** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ولا** **عن** **احد** **من** **اصحابه** **استعمال** **الاجاب** **والقبول** **في**
بيعهم **ولو** **استعمل** **لنقل** **نقلنا** **شاهدا** **وليس** **عليه** **فلا** **ثم** **لم** **ينف** **حكمه** **ولم** **يزل** **السلطان** **في** **سؤا** **هم** **ويباع** **عاهم**

وهذا ما صحه النبي صلى الله عليه وسلم
 في بيعات وبيعتهم كذا وكذا
 والبايع هو الذي يبيع
 والشرى هو الذي يشتري

البيع بالمعاطة وقال القاضي يبيع به في البيع خاصة وهو رواية اختارها ابن الجوزي في صورته المعاطة
عقود المشتري لعقود هذا الدور حتى يبيع البايح ما يرضيه وهو سكت او يقول البايح لا شري خذ
هذا بجره فليخض وهو سكت ومنها اي من المعاطة لوساومة لغة بيقول البايح خذها فخذها
المشترى وهو سكت ويقول البايح صديقه او يقول اعطيتكها فياخذها ويقول المشتري للبايح كيف
تبيع لي فيقول البايح كذا بديه فيقول المشتري خذها او خذها ومنه المعاطة ايضا ما اشار اليه
بقوله او وضعته اي القدر المعلوم انذمته عادة لقطع الجملوي وحرم البقل وضيقا في المبيع وشري
المشترى وظاهره ولو لم يكن المالك حاضرا وينتقد البيوع بحود كذا ما يدل على بيعه في رافعة ويقتضيه
صحة بيع المعاطة معاقبة القرض للطلب في نحو خذها بديه او معاونة معاقبة معاقبة الاقراض للطلب في نحو
لخذها خذها لانها اذا اعتبر عدم الناخرية الاجاب بالقبول اللقني اي اذا اعتبر ان لا يتاخر احداهما عن
الآخر حتى يتعرقا منه الجاس او يتشاغلا بما يقطعه عرفا فاعتبار عدم الناخرية في المعاطة اولي من عدم
اي قندك والعطف بالفان نحو يبيع وما بعده يدل على وظاهره ان الناخرية المعاطة مبطل ولو كان الجاس
لم يتشاغلا بما يقطعه لضعفها عن الصيغة القولية وكذا هبة وهدية وصديقه فتنتقد بالمعاطة الاشياء
لبيع في العتيق ولم ينقل عنها اشياء ولا في احد اصحاب استعمال الجواب وقبوله في شي من ذلك فحرمه بغيره
قال شيخنا الشيخ جعفر الزماني بيت زرع فليخذها ولا باس بدوق المبيع عند اشرا من عليه فلي
اي عيبي تجزيان العادة كالأثر في الاذن في تاذن فلذا قال مع الاذن وكان مجموع الروايتين لكن قد تم
الاولى في الفروع والمبدع والاذن صاف بغيره وشروط البيوع سبعة احدها التراضي به مناهما اي من المشايخ
وقرنا بياتها اختيار لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن ترقي منك ولقولهم في ادم انما البيع عن ترقي رطو
سالم ليس ببيع تجميعه وامانه بان يظهر ابياع لم يرد به باطنا بل ظاهرا خوفا من ظالم نحو كوف ضياعه او خيبه
دفعه في البيوع اذا باخل حيث تراطبا عليه وان لم يقولوا العقد بنا يعني هذا لجملة الدلالة الحال عليه قال الشيخ
بيع الامانة من الذي مضى اتفاقا ما اي اتفاق البايح والمشتري على ان البايح اذا اخل بالامن اعاد عليه المشتري
مكته ذلك بيقوعه اي بالملك المبيع المشتري بالجارح واسكن ونحو ذلك كركوب ما يركبه او حمله وهو في البيوع اذا
عقد باخل بكل حال ومقصودهما انما هو الربا باعطاء درهم بدراهم الى اجل ومنفعة الدارح او نحوها في
الزوج فهو من المعنى فربما يوجب من البيوع الى البايح وان يرد البايح الى المشتري ما قرنه منه كركوب
له اي البايح منه ما قبضه المشتري من المال الذي سمى اجرة وان كان المشتري هو الذي سكت حسب علة اجرة
للمال ففصل المقاصد بقدره ورد الفضل وكذا في كسب التجميع ببيع الحائل فهو باطل لانه لم ترد حقيقة
ويقبل منه اي البايح ان البيوع وقع تجسده وهو لا يبرئ منه والتمسك به كذا في بيعه كذا في كذا فان لم يرد
قربه لم يقبل دعواه الابينة فان باي باع انسان مالا خوفا من ظالم او خاف انسان ضعيفه او خيبه
او خيبه فباعه من غير ان يرضى به البيوع تجسده وامانه في بيعه لانه صدر منه اهل في محله من غير كراه
قال الشيخ في مناهج شريفة على من قدر رجل بدلتى فطلبه فجدد اياه حتى يبيعه له او منعه اياه حتى يبيعه له ذلك
في هذا الوجه فكذا ما يبيع حتى فلا يبيع ببعده لانه يلجأ اليه فان كانا اي المتبايعان او كان احدهما
مراحم يبيع البيوع ما تقدم الا ان يكره حتى كالتذيي يكرهه كما كره بيعه مال لو فاديه او يكره انما يوفيه
ما عليه في بيعه العقد لانه قول كل على حتى فصح كما سأل المراد وان كره انسان بيعه وزن حال فباع
ملكه في ذلك صح البيوع لانه غير مكره عليه ورجح الشراعية وهو بيع المصنوع في قايح المنتخب لبيعه في
شيء اي شيء من شأنه ومن قال لا خراش في من يرضى في عبيده فاشتره المقول له فان حرم المذموم اي اقبل
العهد اي عهد الثمن الذي قبضه البايح حضر البايح او غاب لانه انما وجد منه الاقرار دون الصلابة
لقوله اي كقول انسان لا خراش من عبيده هذا فاشتره او فتيه من حرم فلا تلزم الغايل العهد ويؤوب
عويبا لانه من شأنه التقدير ويرى كل منها ما اخذ لانه قبضه بغير حق وعنه وعن الامام رواية في

ونقله جرح

كذلك في الكلام في اشياء المملوكة
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

البايح

البايح والقبالين فان مات احدهما او غاب اخذ الآخر بالثمن واختاره الشيخ قاله الاضاف وهو
العقوبات قال في الفروع ويوجه هذا في كل غار قال في الاضاف وما هو بعيد ولو كان الغار ثمنى فقلت
لا خراش في من هذا فاني امته فاشترها ووطها هبة ووجه الاصل الا انها زانية مطاوعة وليحقها
للشبهة ولو اقر شخص لا خراش من عبيده فلهذا فليبيع فلا تلزم المعصية القاييل حضر الراهن او غاب على الخنا
فصل الشط الثاني من شرط البيوع ان يكون العاقد من بايح ومشتري بالغ عاقل وهو
الحرة البايح الرشيد فلا يبيع من صغيره ومجنون وسكران ونايم ومهرم وسفيه لانه قول لعنه الله الخبيث
فلم يبيع من غير رشيد كالاقرار لا الصغير المميز والسفيه في بيعه تصرفه ما باذن وليها ولو اشترى لغيره
ابتلى اليتامى اي اختبره وهم وانما يتحقق بتفويض البيوع والكثير المهرم وحرم على الولي اذن اهل المميز و
السفيه في التصرف لغير مصلحة لما فيه من الاضاعة والبيع منها اي من المميز والسفيه قبوله هبة ونحوها وصحة
بلا اذن ولي اهلها كالباع واختار الموفق وجمع منهم الشارح والحارثي صحته اي خذ قبوله هبة ووصيته
مميز بلا اذن وليه تعهد اي كايض من العبد قبول الهبة والموصية بلا اذن سيده كصا ويكوفان السيد ويجوز
تصرف صغيره ولو دون تمييز في بغير لاروي ان ابا الدرود اشترى من سبي عصفور فارسله ذكره ابن ابي سري
ويصح ايضا تصرف رقيق وسفيه بغير اذن وليه وسيد في بيعه كباقة البقل والكبريت ونحوها لان
الحكمة في الحجر خوف ضياع المال وهو مفقود في البشير وشرا رقيق بغير اذن سيده في ذمته لا يبيع للغير عليه
وكذا سرقه بعين المال بغير اذن سيده لانه فضولي وقدره اي اقتراض الرقيق مالا لا يبيع كسفيه بجرح
الحجر وتقبل من مميز حرا ورقيق قال ابو الفرج ودونه هدية رسلها ويقبل منها ايضا اذ في حق خول الدارح
علا بالعرف قال القاضي في جامعته كافر وفاست ذكره القاضي اجماعا في موضع يقبله منه اذ اطلق عليه
بقرينة والا فلا قال في الفروع وهذا محتمه **فصل الشرط الثالث** ان يكون
والثمن مالا لانه مقابل المالك اذ هو مبادلة المال بالمال وهو اي المال شرعا ما فيه منفعة مباحة لغرض
او صريح فخرج مالا لا ينعف فيه اصلا كالحشرات وما فيه منفعة محرمة كالخمر وما فيه منفعة مباحة للحاجة كما
لكلب وما فيه منفعة تباع للضرورة كالميتة في حال المحضمة والخمر لدفع لغيره فخص بها تنبيه
ظاهر كلامه هنا كغيره ان النفع لا يبيع ببيع مع انه ذكر في حد البيوع صحته فكان ينبغي ان يقال هذا كولا في
ملا او نفعا مباحا مطلقا ويعرف المال بما يبيع الاعيان والمنافع فيبيع ببيع بغير مال او نفعا مباحا
وما كولا وشروب وملبوس وركوب ورفيق لان الناس يتبايعون ذلك وينتفون به في كل عصره غير
تكثيره وقياس الما يرب به النص من ذلك على ما ورد وبيع به دورق ووزن قبل ان يدب لانه طاهر يخرج منه
الذي هو اخرج الملايس بخلاف المشرات التي لا تبيع فيها وبيع ببيع ما يصاد عليه كدومة يجعلها شياشا
وهو طائر تخاط عيناه ويربط ليمزل عليه الطير فيصاد ويله فطرق كدما فيه من تعذيبها وبيع ببيع
ديك ان تصيد سمك وبيع ببيع علق بس دم وبيع ببيع طير تصيد سمك كلبيل وهو لان فيه نفعا مباحا
وكذا ابيها وهي الدرع وكذا غيرها كركوب وبيع ببيع نخل من كوارثه لان حيوان طاهر يخرج منه بطلونه
شرب فيه منافع للناس فهو كونه ميمة الانعام وكذا يبيع ببيعه خارجا عن كوارثه معها لانه يكون نفعه ولا
لم يبيع ببيع للفر فيها اي يبيع ببيع خراش كوارثه معها اذا شوهه داخلها اليها ويبيع ببيع الغنل كوارثه
اذا شوهه داخلها اي الى كوارثه هذا قول الاكثر واقتصر عليه في المنهني وغيره وقول في شتره مودته
بفتح السها اي الكروية مشاهدته اي النخل يقتضي ان لا يشترط مشاهدته داخلها بل يكفي رؤيته فيها
وهو قول ابي الخطاب قال وخفا بعضه الا شتره اي بيع البيوع كاصرة لا يبيع صحه ببيعها استثنا بعضها
فهي كلامه نظر ظاهر ولا يبيع ببيعها اي الكوان بما فيها من نخل ونحوها ولا يبيع ببيعها ما كان مستورا

وعلا في رواية
وعلا في رواية
وعلا في رواية
وعلا في رواية

اجاب الشيخ
اجاب الشيخ
اجاب الشيخ
اجاب الشيخ

ووجه ذلك ان ظاهر كلامه لا يدع وجود كقيده
مشاهدة داخلها معها
مع ان كقيده لا يباع
اي ان كقيده لا يباع

بلافتدا وان اجتمع من دخانه ايا الدهر المتخسر حتى فهو بحس كعباره وابتجارها وتقدم فان علق وكان النجا
سكنى طاهر عن من يبيعه وهو ما لا يظن صفة للشفقة وتقدم ويبيع غير عليين تطهير كقولهم كقول
كانا لا ننتفع به بعد تطهيره ويحوز بيع كسوة الفصيل اذا خلعت عنها وتقدم ذلك ولا يصح بيع الخمر كقول
عليه السلام ثلثه انا حرمهم يوم القيمة ذكرهم بجلاد باع حرا وكل ثمنه متفق عليه ولا يصح ماله من يملكها
من يملكها وما بعد من قبل جازتها وتلك العقد الشرط الرابع ولو باع امته حايلا جرح قبل ففقد البيع
فبها لا يراها معلومة وجهها لانه لا يضر وقد يستثنى بالشرع مالا يصح اشتراؤه باللفظ كبيع الامتة المروجة يصح
ومنفعة البضع مستثناة بالشرع ولا يصح اشتراؤها بها باللفظ **فصل الشرط الرابع ان يكون المبيع مملوكا**
لبياعه وقت العقد وكذا العرق ملكا تاما لقوله عليه السلام حكم من حرام الاتع ماله غير عذرك ربه ان حاجته
والترميذ في صحه ويخرج بقوله ملكا تاما الموقوف او المبيع من الخبازة على ما ياتي بها حتى اسير فيجب بيعه للملك
اذ الامر لا يزياد بملكه او ان يكون ماله في بيعة وقت ايجاب وقبول لفظان او تعيين او تحفظان
ليتام الما دون له مقام المالك لانه منزلة نفسه ولو لم يعلنه المالك ان المبيع مملوك بان فله ان يظن البائع
المبيع لغيبه فان لم يدره او لم يعلم الما دون له الا ذلك بان ظن عدم الاذن فبغير اذنه قد وظن به وقوله كقول
ابيه وهو ان البائع ورثته مثالا للاول **او توكيله** والوكيل لا يعلم مثال الثاني وانما يصح البيع فيها لان الاعتبار
في المعاملات بما في نفسه الام لا بما في نظر المكلف اذ ان المالك او الاذن شرط فان باع مملوك بغير اذنه ولو
بغير اذنه ولو لم يبيع المبيع ولو اجازته المالك بعد لغوات شرطه وحديث عوف بن الجعدان النبي صلى الله عليه
وله اعطاه دينارا ليشتره بمشاة برباشين فباع احداهما برباشا عا وبالدينار المشاة فدعا له بالبركة
في بيعه ربه واخذ الجار بمحمول على انه وكيل مطلق بدليل انه سلم وتسلم وليس ذلك لغير المالك والوكيل المطلق
بانفلق ذم في الشرح والمبيع او اشترى له ابا لغيره بعينه ماله **سابعه** ان يبيع المبيع الشرط الرابع لو اجاز بعد
لما تقدم وان اشترى له ابا لغيره بشاة فبغير اذنه صح ان لم يسمه المالك في المشتري من اشترى له
في العقدان قال اشترى هذا ولم يقبل فبطلان فبصح العقد **سواء قد اشترى من مال الغير الذي**
اشترى له الا بان نقد من ماله نفسه او لم يتقبل بالظنية لانه متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف والذي نقل
انما هو عوض عن الذمته فان ساه في العقد لم يبيع ان لم يكن اذن فان اجازته ابي المشتري من اشترى له ولم يسم
مقدمه حين العقد فنافعه وانما ذمته لانه اشترى للاجل ومنزل المشتري نفسه منزلة الوكيل والا بان لم يجر
من اشترى له لزم من اشتراؤه فبصح الشرط **السادس** لان الغير لم ياذن فبطلان كونه للمشتري كالاولم يبيع غير وان حكم
بصحته فبصح فيه من يراه لمتصرف خصوصي بعد اجازته من العقد واعتبرت آثاره من الحكم الا ان
العقد ذم القاصي فالمتصرف باطل من غير العقد الى الحكم وقال في الفروع ويوجهه في الفصول
في النكاح الغا سوانه فينبط الاموال والارزاق بالحكم والحكم لا ينشئ الملك بل يحققه **والسابع** ان يبيع ماله
ليشترى به ويملكه فبصح حينه السابق بل يبيع بغيره يملك في السلم غير مملوك وكولم يوجد في سلم
مثلا بشرط فبصح ابي الموصوف او يبيع من يبيع في مجلس العقد والارزاق لا يبيع لانه يبيع من يبيع كسره ابي الموصوف
البيع الوصف كالتصا السلم وياتي البيع بالوصف فربما في الشرط السادس **والابع** يبيع ما فتح عنق وانه
يفتح ويصح اجازته وكذا الارزاق التي جلت عنها اهلها مائة فانها او صولها على الغائب وانما اشترى على ما جاز
ما فتح جلت على الغائب او فتح عنق فبصح بين الغائب لمتصرف جاز ابي الموصوف جازتها جازها جازها
والذي فتح عنق ولم يبيع من كاره من الشام والعراق ومصر وجوزها فبصح جازتها من يبيعه دون بيعها الا ان يبيعه

بلغ نفعها

بلا يرون دونه ما لم يحرر
محلها بغيره مال العهر
بلا يرون دونه ما لم يحرر

كالاجازة

واقتضى لتمامه صورته
وانه لا يفتقر الى التبرع

ويصح ان يبيع
ارضا للمسلم او لغيره

ربحها

حتى اسد عشر وقولنا على المسلمة واقرها في ايدى اربابها بالخروج الذي ضربه اجرة لها في كل عام ولم يغير
عمره منها اربعة الاحارة لعروض المصلحة فيها قاله في الكافي وقاله في الكافي في قصص نقلت عنه ويبيع سبع
المساكن مملوكة من العنق الموجودة حال الفسخ او حدثت لبعدها والنها الى الساكن منها ايا من ارض العنق
او من غيرها لان الصيانة اقتطعتوا الحظوظ في الكوفة والمصر في زمن عمر وسوها مسالك وتبايعها هم غير يغير
فكان كالاتي وقدم في الفروع انه يجوز بيعها بغير منها **السبع عشر** محذوف فيها فانه يبيع المملوك لغيره
وكلامه هنا كالفرع يقتضي ان الفروع الموجودة حال الفسخ لا يبيعها وان يبيع الارض في الوقف للمسلم تقدم في
الارضين المغنومة انه واجب الزكاة في ثمرتها على من يزرعها كالتمتع فبطلان ملكه فبصح بيعها وكذا ان
الامام المصلحة في بيع ثمنها مثل ان يكون في الارض ما تحتاج الى عماره ولا يبيعها الا من يسترها **فاعداد**
وقفه او قطع اقطاعه فبصح ذلك لانه فعل الامام حكيم وحكيم بذلك ببيع كبقية المختلف في هذا
معنى ما عليه في المعنى صفة البيع صفة وهو يفتقر الى ان يحل ذلك اذ ان الامام يبيع حرة او وقفه والافلايخ
حكم حكمه باعتقاد خلافه وفي صفة الوقف نظر لان الارض لم تقوفا فلا يبيعها اياها او في ثمن المال والوقف
شرطه ان يكون من حاله الان يقال ان الوقف هنا من قبيل الارض والافلايخ لشي من ثمن المال على بعض صحته
ليصلوا عليه بسهولة في الحاشية وقال في الاجازة في حكم الارض المغنومة وله اية للامام **اقطاع**
هذه الارض ايا التي فتمت عنق ولم تقسم **والدور والمعادن** فاقطاعها واتي وقال في المعنى في باب
زكاة الخارج من الارض وحكم اقطاع هذه الارض حكم بيعها وقدم في البيع انه لا يجوز وقال ايضا ولا يجوز احد
ملك شيء منها ولو جاز تخصيص ثمنها باصلها لكان الذي فتحها حرة ومثله ابي مثل بيع الامام لغيره
لوسعت وحكم بصحة حاله يراه قاله الموفون كبقية المختلف فيه **الارض من العراق** فتمت صلحا على
انها لهم ايا لاهلها فبصح بيعهم لها للملكهم اياها وهي عراق الامتداد ارضه وخلق من جبال مرتفعة او ودية منخفضة
قاله السامري وهي ايا الارض المذكورة **الحريم** بكسر الحاء مدنية لغرب الكوفة والنسبة اليها حريم وحادي على
غير قياس قاله الموهري **والليس** بضم اللام وتنشد بد اللام بعد هايا ساكنة ثم سين مهملة مدنية بالخزيرة
وبانقيا بزيادة الف بين الهاء والنون المسكون ثم قاف ساكنة تنبها يا مشاة تحت ناحية بالتحف دون الكوفة
وارض بني مسلوب بفتح الصاد والمهملة وضمة اللام بعدها واساكنة تنبها يا موحدة فبصح هذه الاماكن فتمت صلحا
لاعموية فبصح بيعها ومثلها الارض التي اسلم اهلها عليها كارض المدينة فانها مملوك اربابها **والبيع** يبيع وقف غير
اي غير ما فتح عنق ولم يبيع **ونفعه المراضة** باق حلة حاله ايا في حال بقائنه المقصود فان سقط
حازر بغيره وياتي في الوقف باقر هذا **والبيع** يبيع ببيع مملوك بغيره اربع وهي **المنازل ودار الافاقه** ولا
انهم وكذا **بئاع المساك** كالمس والمركب والوقف وجوزها والقول لعدم صحة بيع بئاع المساك اولي من
القول بعدم صحة بيع بئاع مملوك ايا في بئاع المساك **كالساجد** لعروضه وانما يبيع بئاع مملوك لانها
فتمت موه بدليل انه عليه السلام امر بقتل اربعة فقتل منهم بن خطا ومقيس من ضباية ولو فتح صلحا لم يجر
قتل اهلها ولم تقسم بين الغائبين فصارت وقفا على المسلمين **وانصح اجازة ذلك** ايا ببيع مملوك والزم وبيع
المساكين لما لا يكره سعبد بن منصور عن جاهد بن موهنا مملوك حرام بيعها حرام اجازتها وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جدهم فروعا طه لا يتاح باعها ولا يكره بيعها ربه **وانصح اجازة ذلك** ايا ببيع مملوك بغيره
صح في الانصاف وقال الشيخ المتقي في ساقة جرم بدونها **والا يملك ما عد** بغير العبيد وتنشد في الاقل
جازته وهو الذي له عادة لا تقطع كياه العيون **والنفع** المير ليقوله عليه السلام المسلمون شركاء في ثلاث

غيره

الملك
ليست
من كسري

قال فيها كما يدين عليه اولا
الارض من الفروع على ما
في قوله ما يستحق العرق
من بيت المال
او حقه السلطان
المظاهر ان ارضها
قال فيها كما يدين عليه اولا
الارض من الفروع على ما
في قوله ما يستحق العرق
من بيت المال
او حقه السلطان
المظاهر ان ارضها
قال فيها كما يدين عليه اولا
الارض من الفروع على ما
في قوله ما يستحق العرق
من بيت المال
او حقه السلطان
المظاهر ان ارضها

غيرها وصف له فزده المشتري عليه او سلم اليه عبدا على ما وصف له فابوده المشتري لغيره
لم يفسد العقد برده لان العقد لم يقع عليه بخلاف النوع الاول ويشترط في هذا النوع قبض البع
او قبضه في مجلس العقد لان في معنى السلم ويشترط ايضا ان لا يكون بلفظ سلم او سلم لان لا يكون اذا
والبيع حال ولم يذكر المصد لانه اقتصر فيما تقدم على قول النخعي ان البيع لا ينعقد بلفظ السلم والسلم
ويحصل العلم بعرفة البع بروية متقدمة على العقد بزمان لا يتغير فيه البع ايضا لان غير ظاهر
لان شرط الصحة العلم وقد حصل بطريقه وهي الروية المتقدمة والبيع منه ما يتزوج فإذ كان الفاعله وما
يجوز كالتحويان وما يتبعه كالعقارات فيعتبر كل نوع بحسبه ولو مع عينة السلم ولو لم يكن بعد
البيع والبيع عليه تسلمه في الحال لكن يقدر على استحضاره عن ابي حنيفة وكونه فلا يصح بعد ما تقدم
من ان وحدته اي وجد المشتري ما تقدمت برؤية لم يتغير فلا خيار له لسلامة البيع وان وجدته
تغير فلا الفسخ على التراجع خيار العيب وكذا لو وجد البيع بالصفة ناقصة ويسمى هذا الخيار
خيار الخلف في الصفة من اضافة الشيء اليه لانه لا يوجد منه اي المشتري ما يدل على الرضا بالبيع يوم
وكونه فيسقط خياره لذلك ولا يسقط خياره بركوب اللابئة المتبعة في طريق السرد الى البائع الزائر
على الرضا بالمتغير متى اقبل المشتري حكمه من رده فلان اثر له اي للمشتري في الاصح قاله في الفروع فينظر بين
الرد والامساك مما تاملنا ليعارضه من صفة كالمسلم وهذا بخلاف البيع بشرط صفة فان له اثر فقهيا كما ياتي
في الشرط وفي البيع وان اختلفا الى البائع والمشتري في الصفة بان قال المشتري ذلك في وصف البعة
انها لم تكن مثلا وانكره البائع او اختلفا في التفسير الى قال المشتري ان السلم الذي سقت روية تغير وانكر
البائع وقال كان على هذا الحال حين رايتها فانقول قول المشتري بمعية ان الاصل براءة ذمتي من البيع
وان كان السلم الذي تقدمت روية يتغير في الزمان الذي مضى من الروية والعقد او كان يتغير فيه
يقا او ظاهرا او شفا متويا لم يفسد العقد لعقد شرطه اولئك فيه ولو قال البائع بعثت هذا العقد
يخذا وفقا لاشترطت فان المشار اليه قرضا او حرام لم يفسد البيع وشبه بعثت هذا العقد فان اتمته او
هذا الجمل فان اتمه وكونه فلا يفسد البيع للجهد بالبيع وعدم روية يحصل بها معرفة والبيع بتصاع لصفة
بان يفسد سلفه لغيرها لانه لانه باع على روية على غيره وجه السلم ذكره القاضي واصحابه والبيع ببيع على
بالصفة لما يفسد السلم فيلزم شرطه بالصفة ما يفسد السلم فيه كما تقدم نقلا في كلبه اي لا يفسد ان
يوكل الاعرج في البيع والشراب يفسد وله اي لا يفسد ان وجد ما اشتراه بالصفة ناقصة خيالا وكلف
في الصفة كالبيع والوقفي والبيع بغير الاثني وشراؤه بالعلم معرفة اي معرفة ما يفسد او يشترطه بغير
حاشية البع كتم المسرود وفي حصول العلم ب حقيقة البيع وكذا لو كان رايه قبله من زمان لا يتغير فيه البيع
ظاهرا على مقدم وان اشترى انسان ظاهرا برده او يوصف له لم يفسد البيع او اشترى شيئا رايه والبيع
ما لم يفسد البيع او اشترى شيئا لم يفسد له ما يفسد في السلم بل ذكره من صفة حال البع الى السلم
لو يفسد البيع للجهد لانه بالبيع وحمل ما لم يفسد عليه فبما يشترطه فيما تقدم من التفصيل فلا يفسد البيع ان لم
يوصف له بما يفسد في السلم ولم يفسد بغيره او كسر او ذوق وبيع ان وصفه بذلك او عرفه بغيره او ذوق
ولا يفسد بغيره فاعرفه انما اجازع وهو بيع المتضمن والمجزئ بفتح الجيم وكسر هاء سكون الحاء والبيع
رأي ابو هريرة من موعا انه يفسد عن بيع الضامعين والملاحق قال ابو عبيد المفضلين ما في اصلاب الجنان
والملاقح ما في البطون وما في الاجنة وما في ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الخمر قال ابن الاعراب

والتجار والجملة والبيع
البيع بالعلم بعرفة البع
البيع بالعلم بعرفة البع
البيع بالعلم بعرفة البع

صطلح في الاختلاف
في التفسير

وتغير معنى
المجال

المجر ما يبطن الناقة والمجر الربوا المجر القمار والمجر المزاولة والمزاولة ولا يفسد بيع الخمر ايضا معلنة بان
يعقد عليه معها اي مع امه لعمومها طبق ومطلق البيع او اذا باع الخامل ولم يفسد في الحال والقصد في بيعها
لانه ان كان مالكها متجدا والا بطلان البيع لشرح المنهني والبيع والبيع فاما على اثر الخابط والغير في
السعة مثلا يقتضيه الاستقلال ولا يفسد بيع حبل الخمر في البيع ومناه سباب البيع
المخلو وهو خمره للمنهني عند من حرقه في ارضه والبيع والبيع بيع حبل الخمر وسباب البيع
وهو اولي بعدم الصحة من بيع الخمر ولا يفسد في البيع في البيع في البيع ولا يفسد بيع
المك في الفان وهو وعاده وبسبب التاجمة عالم ينتج ويشاهد لانه مجهول كالمولوية والصدق واصناف
في الصدق وحده لانه وعاده لانه ليسون به تجارة ليعرفونه والبيع النوى في الخمر للجهالة للصوق على التظاهر
الاصح على الظاهر حديث ابن عباس بن رفعة ان ابا يعقوب سوق على ظهر اولين في صريح في واه احكام
واين حاجة لانه متصل بالحيوان فلم يحز افراده بالبيع كاعضائه ولا يفسد ما قد خال هذه الشجرة او ما قد
تحمّل هذا الشاة لانه قد يحصل وقد لا يحصل مع انه مجهول ايضا ويغير مقدار السلم في حال البيع
ولا يفسد بيع الملاسة والمنابلة بان يبيعه شيئا ولا يبيعه شيئا فبقول ابي ثوب لمسته او بئذ لا
او اي ثوب لمست او بئذ لا يبيعه شيئا الماروي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملاسة والمنابلة
سوق عليه ولا يفسد بيع مستورة الارض بظهور روية فقط كلفت ومجار وحيز وفلقان وبصل والنوى
فقط فله وسباب هذه الجهالة بما يفسد من روية فقط كلفت ومجار وحيز وفلقان وبصل والنوى
بعدم المانع ولا يفسد بيع ثوب مطوي وتوام النج قاله في شرح المنهني حيث لم ير منه ما يدل على بيعته
فان الناس لم ير الوباء في جميع الاغصان والاعصار يتبايعون الشاة المطوية ويكتفون بتبليغ منها ما يدل على
يعتبرها واستدلوا بقوله العتيق ولو اشترته ثوبا ففسده فوجهه معيب الى اخر المسئلة وتأتي بقوله ففسده يدل
على ان كان مطويا وكونه يمكن رده بالعيب دليل على صحة البيع ولا يفسد بيع ثوب لم يفسد على ان يفسد بقية
ولومشور الجهالة والتعليق فان افسد البائع ما يشترط من الثوب وبقية السلة والجملة وباعها مع الثوب
وشرط على البائع نجاها الى البعير او شرط على البائع في الشرط او شرط على البائع في الشرط
في البيع ما يشترط على العطية او تكسيرة ولا يفسد بيع رقيقة من ابي بالعط ان المتسود بيع العطية ما
وهو الي العطية قطعه من الدويوان ولا يفسد بيع رقيقة من ابي بالعط ان المتسود بيع العطية ما
ولا يفسد بيع معدن وحجارة قاله في شرح المنهني من حوزة هانن وهذا واضح في المعدن الخاربه لانه لا يمكن
ملك الارض بخلاف اجماعه فيفسد بغيره كما تقدم قاله في شرح المنهني من حوزة هانن هذا جمل على المعدن الخاربه مطلقا
على الجاهد غير المعلوم لايحه الكلف فيه اي في المعدن نص عليه لانه لا يلزم ما فيه فهو من العجز ولا يفسد
المحصاة حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة رواه مسلم وهو البيع الخاصة
يقول البائع ان هذه الحصاة فعملت في ثوب وقت موتك بكذا او يقول بعثت من هذه الحصاة
فقد ما يبلغ هذه الحصاة اذا رميتها بكذا او يقول بعثت هذا بكذا اعلى الى من ربه هذه الحصاة
وجب البيع وكلها اي كل هذه الصور فان لم يفسد ولا يفسد من العجز والجهالة ولا يفسد بيع حبل الخمر
سعين ان لم يوصف بما يفسد في السلم ما تقدم ولا يفسد في السلم ما تقدم ولا يفسد من العجز والجهالة ولا يفسد بيع حبل الخمر
ولا يفسد من فاشاة من قطع مع ولا يفسد من حرة من بيتان لما في ذلك من العجز والجهالة ولا يفسد بيع حبل الخمر
العبيد الا واحدا غير متعين ولا يفسد هذا القطيع الا اشارة غير معينة ولا هذا البستان الا شجرة معينة

والظاهر ان ذلك سيق
والظاهر ان ذلك سيق
والظاهر ان ذلك سيق

صطلح في الاختلاف
في التفسير

وتغير معنى
المجال

لا تتوقف عليه **والاجل لبايعها اي بايع الصخرة ان يعثرها بائعا** جعلها على ذلك **او يبيع او يحرق** يتفحصها
او يجعل الروي منها في باطنها **او المبلول** منها في باطنها كباير انواع العشر فيها **او يبيع غيرها** حديثا من
عشا فليرسنا **واذا وجد بائعا للمفكوك ذلك العشر ولو بلا قصد من البائع او يبيع ولم يكن المشتري يعلم**
به فله الخيارات البيع واخذ تفاوت ما بينهما من الثمن بان تقوم عنه معشوشمة بذلك ثم تقوم معشوشمة
به ولو خلا بقسط ما فقصر من الثمن الذي عجب وان باعه صخرة خرافا فظهر تحتها حفرة او ظهر باطنها حصى
من ظاهرها فلا خيار للمشتري لان ذلك ينفعه ولا يضره **وللبائع اختيار ان يعلم بالحفرة او بان باطنها**
حصى فظهرها كما لو باع لعشر في صخرة ثم وجد الصخرة بائعا كان له الرجوع بالرجوع وكذا
ميكال زائد الى لو باع الصخرة بمكاييل اليهودية وجد زائدا كان للرجوع بالزيادة **ولا يشرط لصحة البيع**
معرفة عدد رقيق ونياب ونحوها كما وان اذ اشاهد صخرة التفابا روية فحصول العلم بها **وكما**
نات اجزاؤه من جنوب وادها من وكيل وموزون ولو بانها انما تحكى كما للصخرة فيما ذكرها مما تقدم لعدم
العرف والانتساب واذا وجدها من جنوب نحوها كسيف وسكن **فتعلق فيه الروية** لكل من سئل ولا
يتعلق بروية بعض الا اذا عرف بعض ما تقدم **فلو قال بعثك هذا الدار** فزاره حدودها صح البيع او باعه
خراشا عاصمها كالنكاح ونحوه صح البيع او باعه **عشرة اذ يبع منها عدل الطرفين** الى الانتداب الا منها صح
البيع الانتداب وان قال بعثك تبسبب من هذه الدار جهلا او احداهما لم ينع **وان عين ابتداه** الى ابتداء
العشرة اذ يبع مثلا **ولم يبيع منهاها** او بالعكس لم يبع البيع **لانه لا يعلم الى اين ينتهي قياس العشرة** فيؤدي
الى الجهالة وكذا لو باع عشرة اذ يبع مثلا من ثوب وعين ابتداه دون انتهائها او بالعكس لم يبع لما تقدم
وتلما اي مثل بيع ما تقدم من بيع عشرة اذ يبع عين ابتداه فقط في عدم الصحة **بعض نصف دارك** اي دارك
على جعله نصفه للمصنف فكان الصواب **تذكير** كما في بعض النسخ وعين ويكون تعيينا **الانتداب** النصف دون انتهائها
قال العام الامم لان العاقد لا يدري الى اين ينتهي النصف الذي يلى الدار مودى الى الجهالة بالبيع **واقصد**
بقوله بعثك نصف دارك التي تلي دارك **الاشاعة** في النصف بان اعتبر التي تلي دارك ففتا للدائر والنصف على
اطلاقه فيكون مشاعا صح البيع في النصف مشاعا لعدم الجهالة **وان باع عرضا** معلومة **الاجمعي** تقدم
في الارضين المغنومة او باعه **بما من ارض غير معان** وهذا الى المتعاقدان **يعلمان** عدد حيا **بانهما** صح البيع
وكان لا يجب مشاعها اي في الارض للمبايع في الاولى والمشتري في الثانية **والا** بان لم يعلم بما يبيع **البيع**
لا يبرر معينا ولا المشاع **وكذا الثوب** لو باعه اذ يبعها او باع ذراعا منها فان علم ذراعه صح والام البيع لما تقدم
وان باع عرضا من هذا الى هنا صح البيع لتعيين الانتداب والانتها كما تقدم **وان قال بعثك من هذا الثوب** **هذا الثوب**
الى هذا الموضع صح البيع للعلم بالمبيع **وان كان القطع للنصف** الى الثوب وقطعه او كان شرطه **البائع** للمشتري
وقطعه ولو نقصه اذ اوفى بالشرط **وان كان القطع بنصفه** الى الثوب ولم يشترطه **ونشا** حيا **القطع** صح البيع
ولم يجر البائع على قطع الثوب وكان **ناشر** **لم يبيع** لان العشر لا يزال بالضرر فان طارتا عارض وقط العن على
حقيتها وكذا لو باع حشيشة بشف او فضا حاتم **وان باعه نصفها** او نحوه **معها** **حيوان** او ناس او سيف
او نحوه لم يبع البيع وتقدم **بعضه** **وان باع حيوانا** كالحولاء الاربعه **وجله** **واطر** **فصح** البيع **والانتساب** **حل**
وحصر **لان** عليه السلام لما خرج من مكة الى المدينة ومعه بوبل وعلم من فميرة فمروا برعي عثم فاخترت يامنه شاة
وشرط **لرسلها** **سواه** ابو الخطاب **ولم يحو** **المحصر** **بالسفر** **وان باع** **وكذا** **اي** **الجلد** **والرلس** **والاطراف** **منزلة** **الاستئصال**
لم يبع **البيع** **كسبع** **الصوف** **على** **الظفر** **والذي** **يظهر** **ان** **المواد** **لعدم** **الصحة** **ان** **لم** **تكن** **الشاة** **او** **نحوها**

عند بيع خمار يجرى
عنه في ربيع
لعدم الفرض
يجازي البيع

لا تتوقف

لا تتوقف عليه **والاجل لبايعها اي بايع الصخرة ان يعثرها بائعا** جعلها على ذلك **او يبيع او يحرق** يتفحصها
او يجعل الروي منها في باطنها **او المبلول** منها في باطنها كباير انواع العشر فيها **او يبيع غيرها** حديثا من
عشا فليرسنا **واذا وجد بائعا للمفكوك ذلك العشر ولو بلا قصد من البائع او يبيع ولم يكن المشتري يعلم**
به فله الخيارات البيع واخذ تفاوت ما بينهما من الثمن بان تقوم عنه معشوشمة بذلك ثم تقوم معشوشمة
به ولو خلا بقسط ما فقصر من الثمن الذي عجب وان باعه صخرة خرافا فظهر تحتها حفرة او ظهر باطنها حصى
من ظاهرها فلا خيار للمشتري لان ذلك ينفعه ولا يضره **وللبائع اختيار ان يعلم بالحفرة او بان باطنها**
حصى فظهرها كما لو باع لعشر في صخرة ثم وجد الصخرة بائعا كان له الرجوع بالرجوع وكذا
ميكال زائد الى لو باع الصخرة بمكاييل اليهودية وجد زائدا كان للرجوع بالزيادة **ولا يشرط لصحة البيع**
معرفة عدد رقيق ونياب ونحوها كما وان اذ اشاهد صخرة التفابا روية فحصول العلم بها **وكما**
نات اجزاؤه من جنوب وادها من وكيل وموزون ولو بانها انما تحكى كما للصخرة فيما ذكرها مما تقدم لعدم
العرف والانتساب واذا وجدها من جنوب نحوها كسيف وسكن **فتعلق فيه الروية** لكل من سئل ولا
يتعلق بروية بعض الا اذا عرف بعض ما تقدم **فلو قال بعثك هذا الدار** فزاره حدودها صح البيع او باعه
خراشا عاصمها كالنكاح ونحوه صح البيع او باعه **عشرة اذ يبع منها عدل الطرفين** الى الانتداب الا منها صح
البيع الانتداب وان قال بعثك تبسبب من هذه الدار جهلا او احداهما لم ينع **وان عين ابتداه** الى ابتداء
العشرة اذ يبع مثلا **ولم يبيع منهاها** او بالعكس لم يبع البيع **لانه لا يعلم الى اين ينتهي قياس العشرة** فيؤدي
الى الجهالة وكذا لو باع عشرة اذ يبع مثلا من ثوب وعين ابتداه دون انتهائها او بالعكس لم يبع لما تقدم
وتلما اي مثل بيع ما تقدم من بيع عشرة اذ يبع عين ابتداه فقط في عدم الصحة **بعض نصف دارك** اي دارك
على جعله نصفه للمصنف فكان الصواب **تذكير** كما في بعض النسخ وعين ويكون تعيينا **الانتداب** النصف دون انتهائها
قال العام الامم لان العاقد لا يدري الى اين ينتهي النصف الذي يلى الدار مودى الى الجهالة بالبيع **واقصد**
بقوله بعثك نصف دارك التي تلي دارك **الاشاعة** في النصف بان اعتبر التي تلي دارك ففتا للدائر والنصف على
اطلاقه فيكون مشاعا صح البيع في النصف مشاعا لعدم الجهالة **وان باع عرضا** معلومة **الاجمعي** تقدم
في الارضين المغنومة او باعه **بما من ارض غير معان** وهذا الى المتعاقدان **يعلمان** عدد حيا **بانهما** صح البيع
وكان لا يجب مشاعها اي في الارض للمبايع في الاولى والمشتري في الثانية **والا** بان لم يعلم بما يبيع **البيع**
لا يبرر معينا ولا المشاع **وكذا الثوب** لو باعه اذ يبعها او باع ذراعا منها فان علم ذراعه صح والام البيع لما تقدم
وان باع عرضا من هذا الى هنا صح البيع لتعيين الانتداب والانتها كما تقدم **وان قال بعثك من هذا الثوب** **هذا الثوب**
الى هذا الموضع صح البيع للعلم بالمبيع **وان كان القطع للنصف** الى الثوب وقطعه او كان شرطه **البائع** للمشتري
وقطعه ولو نقصه اذ اوفى بالشرط **وان كان القطع بنصفه** الى الثوب ولم يشترطه **ونشا** حيا **القطع** صح البيع
ولم يجر البائع على قطع الثوب وكان **ناشر** **لم يبيع** لان العشر لا يزال بالضرر فان طارتا عارض وقط العن على
حقيتها وكذا لو باع حشيشة بشف او فضا حاتم **وان باعه نصفها** او نحوه **معها** **حيوان** او ناس او سيف
او نحوه لم يبع البيع وتقدم **بعضه** **وان باع حيوانا** كالحولاء الاربعه **وجله** **واطر** **فصح** البيع **والانتساب** **حل**
وحصر **لان** عليه السلام لما خرج من مكة الى المدينة ومعه بوبل وعلم من فميرة فمروا برعي عثم فاخترت يامنه شاة
وشرط **لرسلها** **سواه** ابو الخطاب **ولم يحو** **المحصر** **بالسفر** **وان باع** **وكذا** **اي** **الجلد** **والرلس** **والاطراف** **منزلة** **الاستئصال**
لم يبع **البيع** **كسبع** **الصوف** **على** **الظفر** **والذي** **يظهر** **ان** **المواد** **لعدم** **الصحة** **ان** **لم** **تكن** **الشاة** **او** **نحوها**

بيع

وستشملها ومراقتها حتى
بالدعة فيها ونحوها قال الشيخ
صفتها كذا

وقيل في هذه الصورة نظر
فان الحي التي تستفيد والحاجة تنظر في ذلك
فكونه من الثوب او من غيره من الثوب
لشاع الا في الثوب من الثوب
من

بيع منه

العامة بائعا
السبل اخذها
كل راغ ما
لعل الله
يعلم
الغاية
الغاية

مشرى

المشرك فان كانت الشاة او نحوها مع بيع ذلك منفردا له كبيع الثمرة قبل يد وصلاحها من الاصل هذا
 معنى فلامه في الانصاف **فان اشترى من ذبح ابي ذبح المشرك منه لم يجر عليه اذا اطلق العقد** بان لم يشترط
 عليه البايع ذكره لان الذي يتقصد ولزمته ابي المشرك **قيمة المشركي تقريرا للبايع** وفي الفروع يتوجه
 ان ان لم يذكر للمشركي القس والاقضية كما ورد في علي قال في المبيع ولعله مرادهم وقوله للمشركي قالوا ان
 تصرفا مساويا للبايع **فان شرط البايع** لحيوان ذكرا راسه وحلده واطرافه **الذبح لما حد المشركي**
لزم المشركي الذبح واما بالشرط لانه ادخل الضرر على نفسه ولزمه **دفع المشركي** قاله في شرح المحرر وهو
 كلام غير **والمشركي الخ** ليعب **بمصر هذا المشركي** بان كان العيب بالراس والجلد والاطراف لان الحد
 لم يتالم لتالم في منه **وان اشترى حمله** الى حمل المبيع **من حيوان او امه** لم يبع المبيع او باعه حيوانا واشترى
شيء او اشترى طلا من لغيره لم يبع المبيع **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره
 لانه قد باعه المبيع في الحقيقة وهو غير معلوم فان غير معين ولا موصوف او استثنى **لم يبع المبيع** او باعه قطنا
 فيه **واشترى حبه** لم يبع المبيع **لما تقدم** كبيع ذلك للذكور من جمل او ثمر او لم يباعه **منذ ان اذ اذ اذ اذ**
 يبعه مفر لا يبعه استثنى الا ان يما كولا وحلده واطرافه كما تقدم **ولا الطحال والكبد** كالرثبة
 والقلب الا يبعه مفرودة ولا استثنى اذها **ولو اشترى جزئيا** مما علم **وما في حوشاة** كبيع المبيع
 والاستثنى للمبيع **المبيع** والبيع مع حوشاة ان اشترى **بمعطها** وحلده لانه لا يبعه مفرودة بخلاف بيع
 بالبيع **ولم يبع** امه **حامل بحر** وتقدم في او اخر الشرا الثالث **ويبع** مع حيوان مذبوخ **لم يبع المبيع**
بمعطها اي لحم الحيوان المذبوخ **في جلده** وبيع **بمعطها** اي جلده **المشركي** المذبوخ **بغيره** اي دون لحم
 وبيع **بمعطها** ولو عدل في حوزة **ووصفها** في ليشل **على قدرها** ثم فعل **شرا ذلك** بلا عذر بان صار يمل الكبد ويعتبر
 ملكا **بالفالم يبع** ذلك بل بالبدن العدا لاختلاف الحوزة **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره
وبعض حوزة و**حوزة** من لوز مفرد لان الحاجة تدعو الى ذلك وللكونه من مصلحة ويصدق بالذبح **ولم يبع**
الباقلا والحوزة واللوز ونحوه **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره
 صلاحها فدل على الحوزة بعد الصلاح **سوا كانت** مستورة **بغيرها** او **بغيرها** **لم يبع المبيع** لغيره
شركته كاللوزية **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره
 المبيع وما بعد الغاية **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره
 لم يبع المبيع لان نصيب المبيع النوي في التبر **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره
 لوباع العشر دون ما ادخله او باع التبر دون نواه **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره
فصل **الشرط البايع** من شرط المبيع **ان يكون المبيع معلوما للمتعاقدين** حال العقد بما يعلم
 المبيع ما تقدم من رتبة مقارنته او منقذته **بممن لا يفسد في التبر** ظاهر التبر لانه لا يفسد لانه معلوم بالمشاهدة
 وفي اوصل ووصف كاف على التفصيل السابق لان التبر احد العومنين **فا شرط العلم به كالمبيع ولو كان التبر**
 من درهم او كوز ونحوها **ولم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره
 هذا بوزن هذا المحرقة والاعيان **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره
 ذلك **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره
 او فقل لانه **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره
فصل **العقد** وهو يجب **رجوع المشركي بقيمة المبيع** عند تعذر معرفة التبر **لم يبع المبيع** لغيره
 كما ياتي في الاصل مشاهدا

ان

الكلية

بالعقود

وحتى وان اشترى المبيع
 شرط على حدة يقتضي
 ان ما تقدم من الشرط
 معشر في حقه ونحوه
 وليس كذلك لان
 اشترى فيه الا ان يقال
 فترده على المتعاقد
 بما لو يقتضى به في حقه
 كما لا يقتضى بالعرف
 كما ياتي في الاصل مشاهدا

المجولين

وحتى وان اشترى المبيع
 شرط على حدة يقتضي
 ان ما تقدم من الشرط
 معشر في حقه ونحوه
 وليس كذلك لان
 اشترى فيه الا ان يقال
 فترده على المتعاقد
 بما لو يقتضى به في حقه
 كما لا يقتضى بالعرف
 كما ياتي في الاصل مشاهدا

المجولين وعدم ضبط نفعة العبد وقتنا يرجع بقيمة المبيع اذ ان الغالب ان الشئ يباع بقيمة ولو اضر
 اي المتعاقدان **مخا** بان انفق سران التبر مائة مثلا **بلا عقدهم عقدهم** بممن لا يفسد في التبر
 هو **الاول** الذي اسره بلا عقد وهو المانية لان المشركي انما دخل عليه فقط فلم يلزمه الزايل **واو عقدهم**
 اي للمبيع **سوا بيمين** كعشره **وعقدهم** **عقدهم** **عقدهم** **عقدهم** **عقدهم** **عقدهم** **عقدهم** **عقدهم** **عقدهم** **عقدهم**
 الزايل كاليه قبلها واولي لانه اذا اخذ بالاول فيما اذا انفق عليه بلا عقد فاولي ان يخذبه فيما اذا عقدهم
 وقال الحلواني ككتاب واقصر عليه في الفروع وفي الشرح الاظهر ان المبيع هو المشركي ان كان في موقضا
 والا فالاول انتهى **وقال في المشركي** انه الاصح واستدل بك في شرحه بما ياتي ان الزيادة في موقضا
 في التبر او المشركي **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره
 جلا وكبيع في ذلك اجازة وان **باعه السلعة** **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره
السلعة **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره
السلعة **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره
ذهب **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره
 اي بما ينف عليه من غير زيادة **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره
 ولا موصوف **في البلد** **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره
 معلوم حال العقد **ان كان فيه** اي في البلد المعتود فيه **لم يبع المبيع** لغيره
 تعين بافراجه وعدم مشاركة غير له فلا جهالة او كان في **لم يبع المبيع** لغيره
 الاطلاق **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره
لم يبع المبيع لغيره **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره
 فجماعة حديث النبي **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره
 المستر في الاولى او على التقد او النسبة في الثانية **لم يبع المبيع** لغيره
 التبر **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره
 التبر **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره
 بالتبر **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره
 كذلك الواقضه بشرط ان يرهنه عليه **لم يبع المبيع** لغيره
 من المبيع وان **باعه القطع** **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره
 قدر العبر والقطع والثوب لان المبيع معلوم بالمشاهدة **لم يبع المبيع** لغيره
 يتعلق بالمعاقدين وهو كالمبيع **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره
 اي ما ذكر بان باعه من القطع كاشاة بدرهم **لم يبع المبيع** لغيره
 فيكون مجهولا بخلاف ما لو اسقط من فان المبيع الكلال المعصفا تفتت الجهالة **لم يبع المبيع** لغيره
لم يبع المبيع لغيره **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره
 بغيره ولم يصفه **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره
 بالقبض **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره **لم يبع المبيع** لغيره

وهذا من بيعه بالرقم واما يبيعه
 به سعده فحودك حال الجهالة فيتم البيعة

بيعة

والبيع صحته لعدم العيب

بالتعدي



قد كان في بيعه في المثل
انما يكون بغيره في المثل
والنسخة التي في المثل
والنسخة التي في المثل
والنسخة التي في المثل

البيع لان معناه بعتكها الا فغير كل تغير بغيرهم وحي مجهول وان قال بعتكها الى الصبر كل تغير بغيرهم على
ان ان يترك تغيرا من هذه الصبر الا ان لم يبيع البيع لافضالية الى جهالة المثل في التفصيل لا ببيع
تغيرا وشكلا بغيرهم وحي الابعقانه لعدم معرفتها بل ببيعها في الصبر من التفران ولو قصد بقوله على ان يترك
تغيرا التي احط من تغير من الصبر لا احببها لم يبيع البيع للمجهول المذكورة وان على تغير فغيرها
الى الصبر في البيع في الصورين لانها المثل اوقات البائع هذه الصبر عشرة اقدرة بعتكها كل
تغير بغيرهم على ان يترك تغيرا من هذه الصبر ولو على ان يترك تغيرا او وصفه بصفة يعلم بها
البيع لان معناه بعتك كل تغير وعشر تغير بغيرهم وذلك معلوم الاجمالي في المثل وان لم يعلم التغير بان لم
يعينه ولم يصفه ببيع للمجهول او جعله هبة بان قال بعتك هذه الصبر بكذا على ان اترك تغيرا او لم يعينه
لم يبيع الا ببيع بشرط آخر وهو بعتك في بعتك على ما باقى وان عدلان الصبر عشرة اقدرة اقول هذه
الصبر عشرة اقدرة بعتكها كل تغير بغيرهم على ان انقص تغيرا او اراد ان لا احب عليك بغير تغير منها
في البيع لان معناه بعتك العشرة اقدرة بتسعة دراهم وذلك معلوم وان قال بعتك هذه الصبر وهما
باعتك اربعة اقدرة بتسعة دراهم على ان انقص تغيرا منها في البيع لان معناه بعتك تسعة اقدرة
بغيرهم والاختلاف في ذلك وما لا يتساوى اجزاءه في كل واحد من كل واحد من مسائل
الصبر المتقدمة فلولا بعد الازدواج بغيره بكذا على ان يترك جريبيا او بغيره جريبيا ليعلم وان قال على ان
ان يترك جريبيا لم يبيع حتى يعينه وان قال على ان انقص جريبيا لم يبيع الا ان علم جريبيا بالاختصاص
ما تقدم فيما يتاخر فيه ذلك اذ الوصف لا يتاخر هنا وكذا تمثل للثوب والقطع وشجر البستان والاواني وكروان
وان لم يسلق بائنه درهم الا في المثل لم يبيع البيع او باعد بائنه درهم الا في المثل من جبهة او غيره كغيره
البيع لان قصد استئصاله من المثل المثل درهم لو قيمة التغير منها وذلك غير معلوم واستئصال المجهول
من المثل بغيره جريبيا ولا لو باعد بغيره رطل درهم واوج مع ذلك من وزن وشجر وعمل وضاد غيره
كلين في طرفه من اي مع طرفه حوزة كل رطل كذا يساوعلى الى المتعاقدان مبلغ كل منهما
اي الطرف والمطروف اول لان المشتري رضي ان يشتري كل رطل كذا من الطرف وما فيه وكلها ببيعها بزيادة
بالمبلغ فصح البيع كالمال في المثل الا جريا وان باعد ما ذكر في طرفه دونه وانقص بائنه بزنة الطرف على
شتر وليس الطرف يسعا وعلى الى البائع والمشتري مبلغ كل منها الى الطرف والمطروف بان علمان المثل
مثلا عشرة ارجال وان طرفه بطلان وباعد المثل كل رطل درهم على ان يحتسب بزنة الطرف في البيع وكان قال
بعتك العشرة ارجال البيرة الطرف بثلث عشرة درهما بان لم يعلم مبلغ كل منها فلا يبيع البيع للمثل الا في المثل
وان لم يسلق ذلك كل طرفه صح او باعد ما جرافا دونه او دون طرفه صح او باعد ما جرافا دونه جوا بزنة
طرفه على ان يطرح منه اي مبلغ وزنه وان الطرف صح كان قال بعتك ما في هذا الطرف كل رطل كذا
وان اشتري انسان ثوبا ومنا وطرف مؤجد فيه تا او كوه في البيع في البائع من الزيت والمصن بقتصر المثل
كالواشترى صبر على انها عشرة اقدرة فبانت تسعة وان اي المشتري الخيار لتتخذ الصفقة في فسخه ولم يلزمه
الى البائع بل لا يشترى سوا كان هذه من جنس المسح اوله المثل وان ترا ضاع على المثل جاز فصل في
تفريق الصفقة وهي المرة من موقوف بالبيعة والبيع ضرب ببيع على يد وهو عقد البيع لان المتبايعين
يعملان ذلك ومعلنهم تفريقها الى تفريق ما اشتراه في عقد واحد وهو ان يجمع بين ما يبيع بغيره واما لا يبيع
بغيره صفقة واحد من واحد وله الجمع المذكور ثلث صور احدها باع معلوما وجزءه الاجمالي

ويشترى مولا خاتم
تتم تغيرا وان على
كل ما تقدم
بياع

تفريق
تغير

اي يتغير علمه فلا مطمع في معرفته ولم يقبل كل منها الا من المعلوم والمجهول وكذا وذلك بقوله اقول
هذه الفرض وما في بطن هذه الفرض الا غير كذا فلا يبيع البيع فيها لان المجهول لا يبيع بغيره لم يات له
والمعلوم للمجهول المثل ولا سبيل الى معرفته لان معرفته ان تكون بتقسيم المثل عليها والمثل لا يمكن تقويمه
تبتعدر التقيضا فان لم يتغير علمه اي علم المجهول بل يمكن اوقاله كل منها اي المعلوم والمثل يتغير
معرفته ولا يذاهج البيع في المثل بقطر من المثل بعد تقويمه وتقوم المجهول الذي لا يتغير علمه فقط
المعلوم صح البيع في قوله كل منها كذا شاهد للمعلوم من المثل للعلم وهذا بخلاف بعتك الفرس وجمالها بكذا
فلا يبيع ولو بين مثل كل منها كالتقدم لان دخوله بالتسوية لا يتاخر بعد مقابلة المثل واطال البيع فيكون
امه متحركة استثنائية وهو مبطل للبيع كالتقدم هذا ما ظهر له وان اعم الصورة الثانية من صور تغير
الصفقة باع متساويا الى جميع ما يملك منه جزا فمتساوية من شيء مشترك بينه اي بين البائع وبين غيره
بضراوة شريكه كبيع مشترك بينهما او باع ما يملكه على الاخر في تغير من متساوية من اياها الى البائع
وشريكه في البيع في تحسبه بقسطه فانه لا يلزم منه جها في المثل لان التسوية لها من الاخر والتسوية
الخيار بين الرد والامساك اذ لم يكن على بائنه البيع مشترك وان يتغير لان الشريك يجب فان كان عالما فلا
خيار له الا قد علم على الشرايع العلم بالشرية ولا خيار للبائع لان الرضا في ذلك ملكه على جريبيا بغيره ولم
الي للمشتري الا الرضا لك والمبيع فيما يقصد التسوية كذا ويخف احداهما والاخرى الاخرى بها
وكانت قيمتها بمقتضى ثمانية دراهم وقيمة كل واحدة منهن في ذلك فاذا احتار المشتري الامساك
اخذهما بنصف المثل واسترجع من البائع ربعه فتمت ببيع ربع المثل المعقود ذكره في المثل ويظهر ان
وغيره به في المثل ويظهر انه لو وقع العقد على شرايين يتغير البيع الى القرض فيها اي يتوقف
صحة البيع على قضاها كغيره وبتسوية خص قتلها احداهما قبل قبضه كما لو تلف الرمي المثال المذكور
فقال القاضي للمشتري الخيار بين امساك الباقي بجخته الى قطع من المثل وبين الفسخ لان حكم
ما قبل القبض في كون البيع من زمان البائع حكم ما قبل العقد بدليل ان لو قبض قبل قبضه ملك المشتري الفسخ
به الصورة الثالثة من صور تفريق الصفقة باع نحو غيره وعقد بغيره اذ صفقة واحدة او باع على
وجز صفقتا واحد او باع خلاهما صفقة واحدة فصح بغيره البيع في غيره بقسطه دون غيره
ودون المذاهج في المثل بقسطه من المثل فيوزع على قدر قيمة البائع يعلم ما يخصه كل منها فيوزع ما يبيع القرض في
فيه بقسطه لانه الذي يقابله ولا يبطل البيع في غيره ولا في الحل لانه يبيع بغيره اذ لم يبطل انصاف غيره اليه
وظاهره سوا كان عالما بالخروج او جاهلا ويقدرا جريا اذ يبيع مع المثل خلا ليعتد المثل عليها او بقدر
المثل اذ يبيع مع الغن عبدك والمثل الجيار بين الفسخ والامساك ان جعل الحال وقت العقد لتتوقف
الصفقة والامساك ان جعل الحال فلا يصح له لردوله على نظيره ولا خيار للبائع مطلقا لانك واذ وقع
العقد على المثل او على بيع المثل او على بيع المثل فقبل قبضه الفسخ العقد في التأخر ولم يفسخ العقد
في الباقية سوا كانت اي النصف والباقي من جنس واحد او من جنسين ويأتي ذلك في الخيار في البيع
وانه له الخيار وان باع نحو غيره وعقد غيره باذنه بغير واحد صح البيع لان جملة المثل معلومة ولو كان
لو احد وقسط المثل على قدر القيمة اي قيمة العبد في داخل كل ما يقابل عبده ومثل اي مثل ببيع عبده
وعقد غيره باذنه بغير واحد يبيع عبده لاشين بغير واحد وكل واحد منهما عبده في بيع المثل وتقسيم المثل
على قيمة العبدان ويؤدي كل واحد منهما على عبده او اشتراها اي العبدان منها اي من اثنين ومن كليهما يخص

اذ هو يبيع من الام
كلها سواء وثوبه معين
ليعلم

مطلوعه ببيع المسك
ن
فستقر

بافلاس المشتري بان اشترى كافر عبد كافر ثم اسلم العبد واقلر المشتري ومجر عليه ففسخ البايع البيع
 واذا رجع في هبة لولده بان وهب الكافر عبده الكافر لولده ثم اسلم العبد ورجع الاب في هبة واذا
 رجع عليه يعيب اي باع كافر اسلم وظهر بحسب فزده وكذا لو رجع بعتن او تدليس او خيار مجلس والا اشترى
 من يفتق عليه كما تقدم قريبا واذا باع بشرط الخارصة معلومة واسلم العبد فيها وفسخ البايع البيع
 واذا وجد البايع الثمن المعلن عيبا فزده اي الثمن واشترج العبد وكان قد اسلم العبد وفيما اذا ابتلاه
 اشترى باس ١٥٠ سوي عليه من مسلم فخره وفيما اذا قال الكافر لشخص متق عبدك المسلم عني وعلى عنه
 ففعل المسلم بان اعتقه عنه كما ياتي في باب الولا فانه قد يتصل بدخل فيها العبد المسلم في مكة الكافر ابتدا
 ويؤاد عليه ما عاش حتى اذ استولد الكافر امته مسلمة لولده ويضل المصحف في مكة الكافر ابتدا بالارث والورث عليه
 لثوبعيب وبالقهر كذا من رجب ويجرم سومة على سومة اخيه اي على سومة المسلم مع من البايع صرعا
 لو ثبت اليه صيرورة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يثم الرجل سومة اخيه يرواه وهو اي السوم الذي يجرم معه السوم
 من الثاني ان يتساوما في غير المناذرة حتى يحصل الرضا من البايع فالما المزابرة في المناذرة قبل الرضا
 بجازة اهلها عا فان المسلمين لم يروا يتبايعون في اسواقهم بالمزابرة ويصح البيع مع سومة على سومة اخيه
 لان النبي انا ورد عن السوم اذا وهو خارج عن البيع وكذا سومة اجارة ويجرم بعد سومة اخيه والرضا له صرعا
 ونصح الاجارة وكذا استجرى على اجارة اخيه في مدة خيار مجلس بشرط اذا كانت المدة لا تلي العقد كايان
 يجرم ولا يصح ولو اخرج هذه عن الشرع على شره اخيه كان استل لانها ملحقة به ويجرم ولا يصح بيعه على بيع اخيه من
 الخيارين اي خيار المجلس وخيار الشرط وهو اي يبيع على بيع اخيه ان يقول لشخص لشري سلعة بعثت انا
 اعطيت خيرا ما يثمنها او اعطيت مثلها بفضة او بغير من عليه سلعة يربح فيها المشتري ليعضد ويعقد
 معه فلا يصح البيع لو حبب ابن عمر يرفعه لا يبيع الرجل على بيع اخيه فهو عليه والنهي يقتضي الفساد وعلم من قوله
 من الخيارين انه لو قال له ذلك بعد بيع خيار لوزوم البيع لا يجرم لعدم تمكن المشتري من الفسخ اذا وجب ولا يصح
 شراؤه على شراؤه وهو ان يقول من الخيارين من باع سلعة بفضة عندي فيها عشرة اشهر البيع والعقد
 معه قبا على البيع وان الشراعي يبيعها فدخل في عموم البيع وكذا اقتراضه على اقتراضه بان يعقد القرض
 مع فقوله له اخر اقتضى ذلك قبل قبضه للاول فيفسخ ويذوقه للثاني وكذا ان يبيع على اتمه وكذا اقتراضه
 بالفاخرة والديوان على اقتراضه وكذا طلب العزم من الالات بعد طلب غيره وتجو ذلك وكذا المساقاة والزراعة
 والمبيحة الجبالة وتجو ذلك كلها كالبيع فتجرم ولا تصح اذا سبقت للغير قبضا على البيع لما في ذلك من الابدان وكذا
 بيع حاصر لباد بان يكون حصاره ولو رجع الناس فجرم ولا يصح لبقا النهي عنه لقول النبي ان يبيع حاصر
 لباد وان كان احاه للبيد واهد منتفق عليه والمعنى فيه انه لو ترك القادام يبيع سلعة اشترها الناس منه بخرص
 فاذا اتوا الحاضر يبيعها لم يبيعها الا بغير قبض الضم للناس خمسة شروط احدها ان يحضر البادي وهو المتعم
 في البادية والمواد هنا من يوطئ البلد من غير اهلها ولو غير بلد وكذا ان لا يقدم الى بلد اخر لم يكن باويا لبيع سلعة
 متعلق بخصر لانه اذا حضر لخصرها او اكلها ففصلها الحاضر وحضر على بيعها كان توسعة لا تعيق الثاني ان يرب
 يبيعها سعر يومها لان اذا قصد ان لا يبيعها رخصتها كان البيع من جهة الامر جهة الحاضر الثالث ان يكون جاهلا
 بالسعر لانه اذا اعلم لم يزد الحاضر على ما عنده والرابع ان يتعهد حاصر عاقر بالسعر فان قصده البادي
 لم يكن للحاضر اثر في عدم التسعة والحاضر ان يكون بالناس انها حاصرة لانه اذا لم يكونوا محتاجين لم يوجد المعنى
 الذي نهى الشرع لاجله فان احتل شرط منها من هذه الشروط الخمسة يبيع من الحاضر للبادي ولم يجرم لما تقدم

بلغ

عاجز

حاله

قوله من خيار الشرط
 فانه اذا اشترى
 من خيار الشرط
 الفسخ لا يفسخ
 وانما
 بالغاو

ويصح

ويصح شراؤه اي بشر الحاضر اي للبادي لان النهي انما ورد عن البيع لمن يتصرف به وهو الرقيق باهل الحضر
 وهذا يعتبر موجود في الشر للبادي وان اشترى حاضرا على باد ولم يباشر الحاضر له اي للبادي يعلم ذلك لان
 الرهن كما تقدم المذكور في بيده وان اشترى البادي الحاضر وهو البادي فله بالبيع
 اي الحاضر يباشر له اي للبادي لوجوب الشرح لحديث الدين النسخة وان لم يستشر فقرب وجوب اعلاسه
 ان اعتقد جهله به نظرا على انه هل يتوقف وجوب النصح على استنصاحه ويتوجه وجوبه وكلام الاصحاب لا
 يخالفه ذكره في الفروع فقص **ومن باع سلعة بفضة** اي بشر بفضة او بشر حال لم يقصده
 الشراحي لامانع وجرم عليه اي على بايها شراؤها ولم يبيع منها شراؤها نصا بنفسه او بوليها ينقد
 مرجع الاول **اقول ما عساه ينقد** اي حال او نسيه ولو بعد حله اي اجل الثمن الاول نصا فنقد الرقائم
 وسفدي لما روى عنده عن شعب بن الحر السبيعي عن امرأته العالقة قالت دخلت انا وام ولدنا بين امرأته على
 عاقبة فقالت ام الولد بين امرأته اني لبت غلاما من زيد بن ثمانية درهم الى العطاء ثم اشترته منه بثمانية
 درهم نقدا فقالت لها بئس ما اشترت وبئس ما شريت البعني من بدلان درهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل
 ان ياتوب رواه احمد وسعيد ولا تقول مثله لك الا توقيفا ولانه ذرعية الى الربا ليسيج بيع الف نحو ثمانية
 الى اجل والذم باع معتبر في الشرع بدل ليل من القائل من الارث الا ان تفسر صفها بان يفسر كعد قطع
 او يفسر ثمنها بان باع السلعة وفسر ثمنها ثم اشترها فيصح لانه لا يتولى به الربا وان اشترها او بوليها
 كغلامه او مكاتبه او زوجته ولا حيلة جاز في كل واحد منها كاللحمي بالنسبة الى الشرا واشترها بايها
 من غير مشنها كما لو اشترها من وارثه او من انتقلت اليه من بيع او نحوه جاز لعدم المانع او اشترها بايها
 على الثمن الاول او بقدر اخر غير الذي باعها به او بشراها بغيره او باعها بغيره ثم اشترها بقدر
 الشرا ولم يجرم لانها الربا المتوسل اليه به وان قصد بالعقد الاول العقد الثاني بطل العقدان وقاله
 الشيخ وقال هو قولنا هو وبني حنيفة وما كان في الفروع وتوجه انه مراد بالطلاق لان العلة التي من
 اجراها بطل الثاني وهو كونها ذرعية للربا موجودة اذ في الاول وهذه المسئلة تنفي مسألة العينة حيث بذلك
 لان مشتري السلعة الى جلا يخذ بدلها عنها اي نقدا حاضرا قال الشاعر: ان كان ام يفتان ام يفتري لنا
 فتى مثل فعل السيف ميزت مزاربه ومعنى يفتان تشتري عينة كما وسقنا ورواه ابو داود عن ابن عمر سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذنان البقر وضيمت بالزرع وتركتم الهباء سلطانكم
 ذلا لا ينزله حتى ترجوا الى دينكم وعلمها اي عكس مسألة العينة وهو ان يبيع السلعة او لا يقصد يقصده
 ثم يشتريها من مشتريها بالثمن الاول من جهة نسبة اولم يقصد سلعة في العلم فنقل حرب لا يذبح وسيلة الى الربا
 قال الشيخ ويحرم على صاحب الدين ان يتبع من انظار المصري حتى يقبل على الدين ومعنى قال رب الدين
 اما ان تقبل الدين وانما ان تقوم معي الى عند الحاكم وخاف ان يحميه الحاكم لعدم ثبوت اصابه عنده وهو
 مصر يقبل على هذا الوجه كانت هذه المعاملة حراما عند الرزمة با اتفاق المسلمين فان الغريم لم يملكها
 بغير حق ومن يجر جوار القالب على المصن بحيلة من الخيل الى مذهب بعض الامم فقد اخطا في ذلك وخطا
 وانما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية مثل التوفيق والعينة انتهى كلام الشيخ رحمه الله وهو ظاهر
 ولو احتاج انسان الى نقد فاشترى ما يباي ويغاية هائلة ومغيب فلا بأس بذلك نص عليه وهو اجاز
 المسئلة تسمى مسألة التوفيق من التوفيق وهو الفضة لان مشتري السلعة يبيع بها وان باع انسان ما يجرى
 فيه الربا كما كليل والموزون بغير نسبة ثم اشترى منه اي من المشتري بثلث الذي في ذمته قبل قبضه من جهة

X

البيع

X

سليح

٢١

اي جنس ما كان يباعه لغيره بعد ان اشتريه من غيره...
المبيع ما لا يكون له بطلان في البيع...
وان اشترى من غيره...
وكان اشترى من غيره...
فان اشترى من غيره...
فان اشترى من غيره...
فان اشترى من غيره...

فعل بالبيع

هذا هو البيع...
البيع هو...

في المسئلة والموقف...
ان يتوقف بطلانه...
وهي في الشروط...
لذا انما المراد به...
فان اشترى من غيره...
فان اشترى من غيره...
فان اشترى من غيره...

هذا هو البيع...
البيع هو...

البيع هو...
البيع هو...

وهذا اذا اشترى...
وهذا اذا اشترى...
وهذا اذا اشترى...

فان اشترى من غيره...
فان اشترى من غيره...
فان اشترى من غيره...

فان اشترى من غيره...
فان اشترى من غيره...
فان اشترى من غيره...

فان اشترى من غيره...
فان اشترى من غيره...
فان اشترى من غيره...

فعل بالبيع...
البيع هو...

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطيب الطاهر
الذي بعثه في خير أمة
أخرجت للناس
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
القرشي الكوفي
الذي بعثه في خير أمة
أخرجت للناس
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
القرشي الكوفي

وحرر في المشتري في الصداق وباقي خيار العيب والواجب اي المشتري بالبيع المصغر في البيع برفقها
مصدق بلا شرط ولا اجاره ذكره ابو الخطاب قال في العروص ويتوجه عليه النوع الثالث شرط باع نفا
سباحا معلوما غير مطلق ودواعيب المسع نسلك الاربعة البيعة شهر او اقل منه او اكثر وكذا لان المبيع
او يحوي الى موضع معلوم فيخرج مازوي جاز ان كان يسير على احد قد عا فيضيه النبي صلى الله عليه وسلم في سائر لم يكن
شذ فقال بعينه بعبته واستنبت حملان الراس لسبع عليه يوبله انه عليه السلام في عن النبي الا ان تغرد هذه
معلومة وكذا في غير ما ذكره في معلومة في كل واحد من هذه او في الموضع وكذا في كل واحد من هذه
وخياره على المبيع في البيع بشرط ان يكون احد وقال لا يفرق في مديا في مسند ونفقة البيع المستثنى نفقة مدغ
الاستثناء الذي يظهر في البيع لان مالك المنفعة الا من جهة المشتري كما لعين الموصى به لا كما في الموهبة والمعاينة
لا وتل الامت البيعة وواعيه الى يداعي الوصي من قبلته وكذا في البيع المستثنى لان ذلك لا يساح الا بمالك
المستأجر وقد استنبأ له اي للبايع اجارة في المشتري من النفع واعارته لمن يتقدم مقاسه كالعين الموجه
المشتري لغيره قبل استنبأ بايعه اي للنفقة في بيعه او في غيره لزمه اي المشتري اجارة في مثل النفع
المشتري في المدة لتفويت المنفعة المستحقة على من قبلته في البيع لغير ذلك اي غير فعل المشتري
وتقريره لان البايع لم يملكها من جهة فليمن عوضها له قال في الاختيارات واذا شرط البايع نفع البيع لغيره من معلومة
مقتضى كلام اصحابنا جاز فان لم يحدد المدة لم يملكها من جهة فليمن عوضها له قال في الاختيارات واذا شرط البايع نفع البيع لغيره من معلومة
عليه ما عاشر واستثنى خدمة عبده من العتق كما استثنى في البيع او شرطه في بيعه في بيعه كالمسألة
وتنوعه كضرب قطعة من ثوبها من سفا ونحوه في الشرط لان غاية ان يجمع سعا واجارة وهو صحيح ان كان
النفع معلوما ولزم البايع نفعه ونفها لشرطه لشرط المشتري في الشرط لزمه وهو اي البايع لا يبرعه اي
الشرط في بيع الشرط لا يوافق له في شرح المشتري وظاهره صحة البيع وعليه فيثبت له الخيار
على ما ياتي في الشرط الفاسد على المشتري وان باع المشتري العيب المستثنى لغيره من معلومة هو البيع يكون
في بيعه مستثنى نفعها فلا خيار له في بيعه او اشتري دارا موهبة عالما بذلك والاباير يكون
عالمنا به فله الخيار من اشتريه من وجه العلم ذلك وان يجمع في بيعه من شرطه ولو يجمع في كل مطلب
وتنوعه وجباية ثوب ونقصه لم يجمع البيع كحديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يملك
وسع ولا شرطان في بيع ولا يسع ما ليس عندك وانه الوداد والتميزي وقال حديث اخر صحيح ان يكون في الشرطان
المجموعان من مقتضى البيع كما شرط حصول الثوب في كل منهما في بيعه المبرور في بيعه بلا طلاق
او الا ان يكون من مقتضى البيع اي يملكه عند كاشرا طهره من مبيعين بالحق في بيعه بالانفاق من مقتضى البيع
من شرطه كالطلاق والعتق وباقي تعلقه على شرطه وانه لا يقع لان ما كان العيب شرطه المصغر لغيره
المعذوبات وان اراد المشتري ان يعطى البايع ما يترجم مقام البيع المستثنى من مقتضى البيع المستثنى
او يبره من جهة لم يبره قبوله وله استثناء المنفعة من هذا البيع لتعلقه به وان تراضيا على ذلك اي على ما يقوم
مقام البيع في المنفعة او على العوض عنها جاز ان لحق لها لا بعدوها وان اقام البايع مقاصد من نفع العمل
المشترط عليه فله ذلك لانه بمنزلة الاجير المشتري وان اراد البايع بذلك العوض عن ذلك العمل لم يكون المشتري

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطيب الطاهر
الذي بعثه في خير أمة
أخرجت للناس
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
القرشي الكوفي
الذي بعثه في خير أمة
أخرجت للناس
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
القرشي الكوفي

قبوله ولطلبه بالعلم لانه لزم نفسه له به وان اراد المشتري اخذ العوض عنه اي عن ذلك العرا والى البايع لم يبره
البايع بذلك لانها معا وضعت ولا يبر عليه من اباها منها وان شرطه على ذلك جاز لان الحق بعدوها وان نفعه
العمل المشروط على البيع المشروط عليه كلف حطب المشروط عليه قبله جمع المشتري باجارة ذلك او استحق
نفع بايع بان اجرة نفسه اجارة لخصه جمع المشتري باجارة العمل لتعذر العمل بغيره المشتري بغيره ذلك
النفع المشروط عليه في البيع لان عقد البيع مع الشرط المذكور قد جمع بين اجارة وقدرات ما ورد عليه عند الاجارة
فانفذت كالتواضع اجرة اخصافا فاذ الفسخ الاجازة بعد قبض عوضها بجمع المتاجر بغير النفع وان نفعه
العمل على البايع بغيره من اجرة الاجرة عليه اي على البايع كالاجارة لما تقدم فخصم الضرر الثاني
من الشرط في البيع فاسد بحجم الشرط وهو ثلاثة اقسام او شرطه او شرطه او شرطه او شرطه او شرطه او شرطه
او يملك او فرض البيع او اجارة او شركة او صرف للمنفعة او صرف للمنفعة او شرطه او شرطه او شرطه او شرطه
البيع وهو بيعتان في بيعه المنهية عنه والنهي يقتضي الفساد قاله الامام محمد هكذا في المبدع والانتصاف
وغيره فقولته وكذلك كل ما كان في معنى ذلك مثل ان يقول بعثتك وانه كذلك على ان يوصي ببيتك او على ان يوصي
اشترى واذ كان نفعه على عدي او وادى او على حصصه من ذلك فربما او جازا مقتضى كلام احمد ليس هو
مقوله قال ابن مسعود صفتان في صنفه مرارا والشرط عند في جوفه كمنع كمنع النفع الثاني من
الشرط الفاسد شرط في العقد ما ياتي في مقتضاه نحو ان يشترطه ان لا يخساره عليه او شرطه من نفع
المبيع والارادة او يشترط البايع على المشتري ان لا يبيع المبيع ولا يبيعه ولا يعقده الا لا يفعل واحدا من
قالوا وعين او او شرطه البايع ان اعققت المشتري المبيع قالوا انه اي للبايع او يشترط البايع على المشتري ان يفعل
ذلك او وقع المبيع هذا الشرط لا يبطل البيع حديث عائشة قالت جاءني رسول الله فقال انك انت اهل على تسع
اواق في كل عام او ثبة فلعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعده لهما ويكون ولا يكون ففعلت فذهبت بريرة
الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها في ات من عندهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابته فقالت ان عرضت ذلك
عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاجرت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اخذوها واشترط لهم الولد في الولد ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
محمد اسدوا نفعه ثم قال لما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط النبي في حيايه
فهو باطل وان كان مما شرطه ففاسد حتى رد بين الله وتوفوا انا والاولاد اعققت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبطل العقد
وقوله عليه السلام واشترط لهم الولد ليعلم على واشترط عليهم الولد ليعلم امره ولا يامرهما سدا لان الولد
لها ما عاقبها فلا حاجة الى اشتراطه ولا يبره او البيع الا ان يشترط لهم الولد فكيف يامرهما باعلم ان لا يقتلونه
واما امرها بذلك فليبرها على الحقيقة وانا هو صنفه من مقتضى التسوية لقوله نعمت اصبر واو لا تصبر ولو القدر
اشترط لهم الولد ولا يشترطى ولا يبره عقبة فانا الولد لم اعققت والشرط باطل في نفسه لما تقدم الا العتق
فيصح ان يشترطه البايع على المشتري لغيره بغيره وبغيره المشتري عليه اي على العتق ان اياه الله حتى يهدى
كالذي يبره فان اعققت المشتري من عتقه اعققت حاله عليه انه عتق مستحق عليه لكونه قربة الترمذ كالتذرو كما
يطلق على المولى وان باع المشتري بشرط العتق لم يبره الا ان يبره في نهايته لانه يتسلسل ولان تعلق حق العتق
الواجب عليه ببيع العتق لانه لا يبره عتق عبده فانه لا يبره بغيره وواقعه ابن رجب في قواعد ان قلنا الحق في العتق
له كالتذرو عتقه وهذا هو الذي جزم به المصنف وان شرطه فاسد ونحوه كمن يبره ببيع الشرط
او شرط خياره او اجلا بغيره بان باعه بشرط الخيار واطلق الى الحصاد ونحوه او بين مؤجل الى الحصاد ونحوه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطيب الطاهر
الذي بعثه في خير أمة
أخرجت للناس
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
القرشي الكوفي
الذي بعثه في خير أمة
أخرجت للناس
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
القرشي الكوفي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطيب الطاهر
الذي بعثه في خير أمة
أخرجت للناس
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
القرشي الكوفي
الذي بعثه في خير أمة
أخرجت للناس
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
القرشي الكوفي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطيب الطاهر
الذي بعثه في خير أمة
أخرجت للناس
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
القرشي الكوفي
الذي بعثه في خير أمة
أخرجت للناس
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
القرشي الكوفي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطيب الطاهر
الذي بعثه في خير أمة
أخرجت للناس
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
القرشي الكوفي
الذي بعثه في خير أمة
أخرجت للناس
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
القرشي الكوفي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطيب الطاهر
الذي بعثه في خير أمة
أخرجت للناس
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
القرشي الكوفي
الذي بعثه في خير أمة
أخرجت للناس
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
القرشي الكوفي

أقسام الخيارات
البيع والشراء
المعاينة
القبول
الإنكار
العتق
الخيار
المبايع
المستوفى
المستوفى
المستوفى

باب في البيع والشراء في البيع قبل قبضه وقبضه الاقالة وما يتعلق بذلك **الخيار اسم مصدر**
الخيار اختار اختيار الاصطلاح لعدم جريان ما يقع الفعل وهو الخيار **اطلق في الامرين** وهو اختيار المصنف
خيار المسمى على ما جاء في سبب **سبعة اقسام** وتقدم الثامن كما يأتي التنبه عليه في كلامه **الخيار**
خيار المجلس بكره اللام واصله مكان الجلوس والمراد هنا مكان المتابع على حال كانا **في خيار المجلس لا يبرأ**
العقد في البيع متعلق بثبت حريته البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فسمو عليه من حديث ابن عمر وعلم من حرام
وقرأ على كماله الخيار قبل العقد غير صحيح لرواية اذا تابع الرهوك وكذا في حديثه بالخيار قبل العقد
تاثيرها وبنت خيار المجلس **المشرك كره** الى في اذا اشترى في ملكه بالصف ونحوه بقسطه من ثمنه المعلوم كما يأتي
لانه صور من صور البيع ونحوه في خيار المجلس **الصحة على المال** عن ابن ابي عمير انهما لا يبرأ من خيار
في بيعه وبنت خيار المجلس **الاجارة على عين كدر** وجوان ولو كانت عندهما لم تكن **العقد بان اجرة**
الدار مثلا شرط من ان اوكات الاجارة على الدفعة بان استأجره لخياطة ثوب او ساجا بطه كونه
لان الاجارة نوع من البيع وبنت خيار المجلس **العقد اذا شرط فيها الواجب عوضا معلوما** لانها حتمت
مع كون البيع وما يعتقها ما ذكر في خيار المجلس **عقده** فيعني ان يقع به جازا سواء كان فيه الي في البيع
بصحة المذوق **خيار شرط الام** نظر من العاقدين له ايضا البيع وفسحه **غير كفاية** فلا خيار فيها لانها
وسيلة للعقود بعد تولي طرف في عقده **بيع** وتولي طرف في عقده **بعض** او تولى طرف في بيع وسائر صواعق
البيع السابقة اذا تولى طرف واحد الاجارة في الايراد العائد بالعقد كالتسليم **وغيره مما جاز**
فلا خيار فيها **لانه انما هو من لاي بيع** وهو بقسط الاجارة التراضي فبنت فيها خيار المجلس كما في
المنتهى بشرطه وبنا في الفسحة التسمية على ما فيه **وغيره من يفتق عليه** لقرابة وتعليق كالاختيار
قال الشيخ ابو يعقوب كرهية **قال الذي** بان قرابته او شهادته فدون شهادته لم يشتراه لم يشترا خيار
المجلس كما صاروا باعتراف السابق وشراف لما فقدوا الا بغير شرط حقيقة **وبنت خيار المجلس**
في ان في عقد بيع ما **فقط شرط الصحة** التي هي عنده كعرفه **وسم** مال الربا **بجسمه**
يعني بيع كميل كميل وهو نوزون ولو من غيره فماله في البيع للمجلس في الكيل والوزن فقط **لما بنت**
في المجلس **في بقية العقود والفسوخ** كالمساواة والمزاينة والحوالة والاقالة والاخذ بالشفعة
والضمان والوكالة والوصاية والعارضة والسابقة والعتبة لغير عوض والوديعة والوصية
في الوقت لانه لا اشترط في المبيع والقبول قبله كما في ولا في النكاح والوقف والخلع والاموال والعتق
على حال الرهن والضمان والوكالة والفسوخ من مؤدم مدلول ذلك كله ليس سبعا ولا في معناه **والخيار**
من التام بين الخيار الى خيار المجلس ما لم يتفرقا **بأبدانها** ولو اقاما فيه الى في المجلس شهر والارض
محرور ولو اقاما **اجبا** فيها خيارها لعدم التفريق **فان تفرقا باختيارها سقط خيارها** ولزم
البيع ما تقدم من قوله عليه السلام **ما لم يتفرقا** ان تفرقا كرها ومعها ان مع ثوبها مكرهين لا يسقط خيارها
ويجب الحكم على هذا الحال ان يتفرقا من المجلس **الى الاكسوة** فبئره لان تعال المارم لا يعتد به شرعا
فان اوجا احدها وحده على التفريق **انقطع خيارها** لصاحبه لتفرقه ما حلتا وبقي الخيار **المكسوة** منها
في حال تفرقه في المجلس **الذي زال الاطلاق** حتى يتفرقا عند اختياره ما تقدم **فان تفرقا الى المتبايعان**
وقال في مجلس المتابع سبعا او طرا **لا خيار** بهما **فترقا** منه او طرا **عن مجلس المتابع سبعا** او طرا

فان اوجا احدها وحده على التفريق انقطع خيارها لصاحبه لتفرقه ما حلتا وبقي الخيار المكسوة منها في حال تفرقه في المجلس الذي زال الاطلاق حتى يتفرقا عند اختياره ما تقدم فان تفرقا الى المتبايعان وقال في مجلس المتابع سبعا او طرا لا خيار بهما فترقا منه او طرا عن مجلس المتابع سبعا او طرا

في البيع والشراء
المبايع
المستوفى
المستوفى
المستوفى

باب في البيع والشراء في البيع قبل قبضه وقبضه الاقالة وما يتعلق بذلك **الخيار اسم مصدر**
الخيار اختار اختيار الاصطلاح لعدم جريان ما يقع الفعل وهو الخيار **اطلق في الامرين** وهو اختيار المصنف
خيار المسمى على ما جاء في سبب **سبعة اقسام** وتقدم الثامن كما يأتي التنبه عليه في كلامه **الخيار**
خيار المجلس بكره اللام واصله مكان الجلوس والمراد هنا مكان المتابع على حال كانا **في خيار المجلس لا يبرأ**
العقد في البيع متعلق بثبت حريته البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فسمو عليه من حديث ابن عمر وعلم من حرام
وقرأ على كماله الخيار قبل العقد غير صحيح لرواية اذا تابع الرهوك وكذا في حديثه بالخيار قبل العقد
تاثيرها وبنت خيار المجلس **المشرك كره** الى في اذا اشترى في ملكه بالصف ونحوه بقسطه من ثمنه المعلوم كما يأتي
لانه صور من صور البيع ونحوه في خيار المجلس **الصحة على المال** عن ابن ابي عمير انهما لا يبرأ من خيار
في بيعه وبنت خيار المجلس **الاجارة على عين كدر** وجوان ولو كانت عندهما لم تكن **العقد بان اجرة**
الدار مثلا شرط من ان اوكات الاجارة على الدفعة بان استأجره لخياطة ثوب او ساجا بطه كونه
لان الاجارة نوع من البيع وبنت خيار المجلس **العقد اذا شرط فيها الواجب عوضا معلوما** لانها حتمت
مع كون البيع وما يعتقها ما ذكر في خيار المجلس **عقده** فيعني ان يقع به جازا سواء كان فيه الي في البيع
بصحة المذوق **خيار شرط الام** نظر من العاقدين له ايضا البيع وفسحه **غير كفاية** فلا خيار فيها لانها
وسيلة للعقود بعد تولي طرف في عقده **بيع** وتولي طرف في عقده **بعض** او تولى طرف في بيع وسائر صواعق
البيع السابقة اذا تولى طرف واحد الاجارة في الايراد العائد بالعقد كالتسليم **وغيره مما جاز**
فلا خيار فيها **لانه انما هو من لاي بيع** وهو بقسط الاجارة التراضي فبنت فيها خيار المجلس كما في
المنتهى بشرطه وبنا في الفسحة التسمية على ما فيه **وغيره من يفتق عليه** لقرابة وتعليق كالاختيار
قال الشيخ ابو يعقوب كرهية **قال الذي** بان قرابته او شهادته فدون شهادته لم يشتراه لم يشترا خيار
المجلس كما صاروا باعتراف السابق وشراف لما فقدوا الا بغير شرط حقيقة **وبنت خيار المجلس**
في ان في عقد بيع ما **فقط شرط الصحة** التي هي عنده كعرفه **وسم** مال الربا **بجسمه**
يعني بيع كميل كميل وهو نوزون ولو من غيره فماله في البيع للمجلس في الكيل والوزن فقط **لما بنت**
في المجلس **في بقية العقود والفسوخ** كالمساواة والمزاينة والحوالة والاقالة والاخذ بالشفعة
والضمان والوكالة والوصاية والعارضة والسابقة والعتبة لغير عوض والوديعة والوصية
في الوقت لانه لا اشترط في المبيع والقبول قبله كما في ولا في النكاح والوقف والخلع والاموال والعتق
على حال الرهن والضمان والوكالة والفسوخ من مؤدم مدلول ذلك كله ليس سبعا ولا في معناه **والخيار**
من التام بين الخيار الى خيار المجلس ما لم يتفرقا **بأبدانها** ولو اقاما فيه الى في المجلس شهر والارض
محرور ولو اقاما **اجبا** فيها خيارها لعدم التفريق **فان تفرقا باختيارها سقط خيارها** ولزم
البيع ما تقدم من قوله عليه السلام **ما لم يتفرقا** ان تفرقا كرها ومعها ان مع ثوبها مكرهين لا يسقط خيارها
ويجب الحكم على هذا الحال ان يتفرقا من المجلس **الى الاكسوة** فبئره لان تعال المارم لا يعتد به شرعا
فان اوجا احدها وحده على التفريق **انقطع خيارها** لصاحبه لتفرقه ما حلتا وبقي الخيار **المكسوة** منها
في حال تفرقه في المجلس **الذي زال الاطلاق** حتى يتفرقا عند اختياره ما تقدم **فان تفرقا الى المتبايعان**
وقال في مجلس المتابع سبعا او طرا **لا خيار** بهما **فترقا** منه او طرا **عن مجلس المتابع سبعا** او طرا

فان اوجا احدها وحده على التفريق انقطع خيارها لصاحبه لتفرقه ما حلتا وبقي الخيار المكسوة منها في حال تفرقه في المجلس الذي زال الاطلاق حتى يتفرقا عند اختياره ما تقدم فان تفرقا الى المتبايعان وقال في مجلس المتابع سبعا او طرا لا خيار بهما فترقا منه او طرا عن مجلس المتابع سبعا او طرا

كانت قد تقدم وتصر في بائع في البيع ليس فتحا للبيع وتصر في المشتري أيضا للبيع وباطان الخيار وان استعمل المشتري
العبد المبيع ولو بغير استعمال لم يبطل خياره لان الخدمة لا تنحصر الملك على تبطل الخيار كالنظر ولذلك ان قبلته
الجارية المبيعة ولو اشبهت ولم يبيعها او استردت ذكره اي المشتري وهو بائع ولم يحمل لم يسقط خياره
كالوقيلت البائع وان اعتقه اي المبيع المشتري بعد عتقه لغوته وسرايته وبطل خيارها لان المشتري
تصرف بما يقتضي لزوم وهو العتق وان تلف المبيع قبل القبض وكان البيع مكلا ابيع بكيل وعوزه كالبيع
بوزن او عدل او ذرع **بطل البيع** لا ياتي وبطل بعد الخيار اي خيار المجلس والشرط سواء كان لها واحد
لان التالف لا ياتي في عليه الفسخ وان كان تلف المبيع بكيل او وزن او عدل او ذرع بعد ايه بعد القبض فهو
ضمان المشتري وبطل الخيار لو كان التلف قبله وبعده فيما عدل بكيل وعوزه بطل ايضا خيارها لان تقدم ملك
التلف لا ياتي في عليه فسخ واما ضمان ذلك وعده فباقي احوال الباب مفضلا ووقف المبيع من الخيارين
كسبح فلا يتعد من احوالها الا اذا كان الاخر وان وجد المشتري الجارية من الخيارين فاجلها بطلان لم يد
له لانه صادف محلا شبهه بالواقعه بعرضه في الخيار وفي سقوط خياره البائع باحوال المشتري الجارية وان
فعل عدم سقوط خياره اذا فسخ لقيمة ما التقت في الفسخ فيها ذكره في شرح المنتهى قلت قبلا وسبق في العتق
وتلف البيع سقوط خياره وذلك اي ولد المشتري حر ثابت النسب لانه من مملوكة ولان لزوم قيمة وان
وطئها اي المبيعة البائع من الخيارين فعليه الحد لانه وطئها لم يصادف ملكا ولا شبهة ملك ان علم وال
ملكه عن الجارية بالعقد وعلم بحريم وطئه نصا زاده في المتعم والمنتهى يتبع البعض الاصحاب
اذ علم ان البيع لا يفسخ بوطئه فان اعتقد انه يفسخ بوطئه فلا حد عليه لانه شبهة وقالوا الا اصحاب عليه الحد
اذا كان عالما بالحرية وهو المنصوح من احد في زمانه فهنا وهو احتيا لا يكره ان يحدوا ولا يحد الا في
القواعد المعهنة ذكره في الانصاف وولده اي ولد البائع من المبيعة اذا وطئها من الخيارين حق للمحقة شبه
لانه وطئ في ملك الغير وعليه المهر والانتصام وولده لانه وطئها في غير ملكه وقيل لاحد عليه اي على البائع
بوطئه المبيعة اذا مطلقا لانه وطئه صادف ملكا وشبهة ملك للاختلاف في ذلك وملك اختياره جماعة منهم
الموافق والشارح والمحرر في النظم وصاحب الحاوي في الانصاف وهو الصواب وان لم يعلم البائع
زوال ملكه وحرية وطئه طقة النسب وولده حر للشبهة وعليه قيمته اي الولد للمشتري لانه يورثه عليه باعتقاده
الا باحة ولا تعتبر القيمة يوم ولادته لانه اول وقت يتا في فيه تقويمه والباس نقل المبيع في يد الخيار
سواء كان خيار مجلس او شرط لكن لا يجوز التصرف لواحد منهما غير ما تقدم تفصيله وياتي في الباب احوال الخيار
السابع لذلك شبهة ومرتبات منها اي البائع والمشتري بطل خياره وحكم ولم يورث لانه حق فسخ لا يجوز
الاعتياض عنه فلم يورث كخيار الرجوع في الضمان لم يكن طالب به قبل موته فان طالب به قبله ورث كلفعة
وصدق في قال احمد الموت يبطل به ثلاثة اشياء الشفعة والحدا امانات المقذوف والخيار اذ امانات الذي اشترط
الخيار لم يكن للورثة هذه الثلاثة اشياء انما هي بالطلب فاذا لم يطلب فليس يجب الا ان يشهد اي على حقي من كذا وكذا
واي قد طلبت فان مات بعد كان لوارثه الطلب به ولا يشترط ذلك في ارثه غير خيار والشرط وان من شرطه
او اعني عليه ولم يمسح له مقامه كخيار المجلس وفيه ما تقدم وايضا فله عليه لان ثبت عليه الولاية لاحد وان حرم
فلم يورثهم اشارة فهو كمن علق على نفسه فان قيمته اشارة قامت مقامه بطلت وان مات احدها في خيار المجلس
بطل خياره وخيار صاحبه كالتقدم في المهر وخيار المجلس وصاحب التمس الثالث من قسام الخيار
خيار العتق يكون الباع مضمون من بائع ضرب اذا احدثه ويثبت خيار العتق في ثلاث صور احدها اذا تلقى

قوله ولا يشترط في ذلك اي ولا
الطلب في وقت الموت في ارثه غير
ان شرط خيار العتق ولا يشترط
في حقه فله من المهر كالمهر
كتب مورثه وقام وارثه
فما صد بخلاف خيار الرجوع
لكن فيه معنى ان ارثه
ولا كانه عتق كالمهر
في وقت الموت

الركبان وهم جمع الركاب وهو في الاصل البعير ثم اتسع فيه فاطلق على كل البعير المرادهم هذا القادمون
من السفر مجلوبة وهي ما جلب للبيع وان كانوا ماشاء قال في الرعاية برك تلتى الركبان وقيل جرم هو اول
ولو كان لتلقيهم بغير قصد التلقي لهم واشترى منهم او باعهم شيئا فلهم الخيار اذا هبطوا السوق وعلوا
انهم قد عتقوا عن بائعهم من العادة لقوله عليه السلام لانتموا الجلب من تلقاه فاشتراته فاذا اوفى
فهو بالخيار وان اواه مسلم من حديث ابن هزيمة وشوت الخيار لا يكون الا في صحته والنهي لا يرجع لعق في المبيع
وانما يعود للضرر من الخديعة يمكن استردا له بالخيار اشبه المصراة الثانية في الجرح وهو ان يزيد في التلف
من لا يريد شرها من تحت الصبد اذا اثرت له كان الناجس بشر كثره العتق بغيره وهو اي الجرح جازم ما فيه
من نزع المشتري وقد يعبر به في معنى العتق ويثبت له اي للمشتري بالخيار اذا عتق المذكور كالصودق
الاون قال في المبدع وظاهره انه لا بد من حذف الذي زاد فيها لان نزع المشتري لا يحصل الا بذلك وان يكون
المشتري جاهلا فلو كان عارفا واعتز به ذلك فلا خيار له لعلمه وعدم تعلقه ولو كانت زيادة من لا يريد شرها
بغير عواطة من البائع او لمن يزيد فيها او كان البائع زاده في النفس والمشتري لا يعلم ذلك لوجود
التعريف فيحرم المشتري من معة المبيع وامسكه قال ابن ابي عمير شرح الاربعين النوادر ويحظر
معاين من المشتري اي يقطع عنه ويرجع به ان كان وتعد ذكروه الاصحاب قال المتوفى له لم يورثه وهو قياس
خيار العتق والتدليس على قول انتهى كلام المتوفى احتياؤه اي القول في التدليس مع من اوبكره والتسببه
وصاحب المهرم والتخيم والترغيب والسفلة والرعاية الصغرى والحادي الصغرى وتذكر ابن عبدوس
ومن التجسس قوله بائع سلعة اعطيت فيها وكذا وهو طرد ثبت للمشتري الخيار التعزير وكذا الواجب ان المشتري
السلعة كذا وهو زايدها اشتراها فلا يبطل البيع والمشتري الخيار على الصحيح ذكره في الانصاف انا
المشترى وهو امر فاعل من استرسل اذا اطمان واستأثر والمراد هنا الجاهل بالقيمة من بائع ومشتهر بالخير
يا كسر فله الخيار اذا عتق العتق المذكور اي الذي يخرج عن العادة لانه حصل له ببيع فنبت له الخيار
سبق وقيل قوله مع يمينه انه جاهل بالقيمة لانه الاصل ما لم تكن قرينة تكذب في دعوى الجهل فلا تنقل منه
وقال ابن نصر انه الاظهر احتياجه يعني في دعوى الجهل بالقيمة الى بيته لانه ليس ما يتكفرا فاقه البيته واما
من لم يصرح ببيع المبيع ويظهر على بصيرة بالعين وممن عتق الاستحالة في البيع ولو توقف فيه ولم يستعمل
لم يعين فلا خيار له لعدم التعزير وكذا اجاره ويثبت فيها خيار العتق اذا جهل احوال المثل لم يجز
المماكنة فيها فان فسح المعبون في الشايبها اي انما مائة الاحارة كالسحر زعم المتقدم من اسلمه وسألت
ان العتق زعم المتقدم من جهن العتق لانه اصله ويرجع الموجه ان كان هو الفاسح على المشايير بالقسط من
اجرة الشرا بالقسط من المبي في الاجارة لانه لو رجع عليه بذلك لم يستدرك فطاعة العتق لانه لم يمتدح فاما
من ذلك لمدة وبفارق ما لو ظهر على عيب في الاجارة ففسخ انه يرجع عليه بقطع من المبي لانه يستدرك فطاعة
من تعلقه وان كان الموجه قبض الاجرة من المشايير ففسخ يرجع عليه اي على الموجه مشايير بالقسط
من المبي في الاجرة المستقل الباقى من حدة الاجارة ففسخ يرجع عليه ايضا بازاو من حدة التمس الماضي
ان كان هو العتق وان كان المعبون من المعبون هو الموجه وان يرجع فانقص عن اجرة المثل الماضي لان تقدم
والعقن جرم لانه تعزير وضرب والعقد جرم في اي في الصور الثلاث لان تقدم في تلقى الركبان وعلم احد
الزوجان في مبر مثلا وان تزوجها باقل منها واكثر لا يفسخ في المعبون عليه كسبح لان المهر ليس ركنا فيه وعدم

قوله وهو الذي لا يقبل الفسخ
قال الحداد في قوله وهو الذي
ان يعلم ان كان الفسخ في
الملك الماضي في الفسخ
قوله وهو الذي لا يقبل الفسخ
قوله وهو الذي لا يقبل الفسخ

قوله وهو الذي لا يقبل الفسخ
قوله وهو الذي لا يقبل الفسخ
قوله وهو الذي لا يقبل الفسخ

قوله وهو الذي لا يقبل الفسخ
قوله وهو الذي لا يقبل الفسخ
قوله وهو الذي لا يقبل الفسخ

فان ظهر التقصير من المشتري وطال لزوم الغرض في الارض كالمركب كالجارة او في البيع ما بين الانتفاع
 به غالبا كسبحه او نحوها في ضيقة او قرية او حيازة دار او حيازة و الجار السوقة الشخ وبق
 ونحوه غير متساو بالدار واختلف الاصلح والاسنان وطول احد كيدي الانى وخرم شوقها جمع منق
 كعشر و فلو لم يصر الوفا الاعلا ذكره في العياج حتى عمل حذف مضاف وفي نسخة شقوقها وليس مناسب هنا
 لان الشف من رقيق وكما كالمطابق لانه لا يظلم الا من يرضى بالبيع وهو اقبال الارهاق على البايء المجر
 حتى يرا اصلها طارجا كالعقد وكون الدارين لها الحد اي صارت منزلا لهم لما في ذلك من نفوت منفعتها
 ومن يرضى بهم فيها وليس الفسق من جهة الاعتقاد عيبا لانه اذا لم يكن العيب ناسبا فكذا ولي وكذا الفسق
 بالافعال غير متقدم وليس النقص عيبا لان العاقل يعمل الرقيق لعدم الخوف وكذا الثبوت ومعرفة العنا
 والمعاملة وكونه ولدانيا وكون الجارية لا تحسن الطبخ ونحوه او لا تحسن الكفر وعجمة اللسان لانه العاقل في
 الرقيق والفاق الذي يكره الرافا والتحام الذي يكره التنا وكذا باية للروف والارثة تقدم في الامانة
 والقرابة والنسب وتقدم في الامانة والاحرام ان مكنت تحليلة والصيام وعقد البايء ليست عيبا
 لعدة الوجوه هي عيب لانها في حكم الزوجات ومن العيوب عشرة المذمومة وكلامه اي عيبه باءه يقال
 كدم من باب ضرب وقتل وفيه قوة راسه وحره ونسبه اي استعصاه قال في حاشيته ولا يقال بالصاد
 ومن العيوب كبره او كونه بعينه ضعفا او باذنه شق قد خيط او حلقه نفاغ وهو لحيات تكون بالخلق عند
 الآفة واحده فانفع بالضم قاله في الصحاح او غدة او غدة قلوبه وهو اي الرذيلة التي ارتفاع الصد
 عن البطن او بيده او جلده شقاق او بند منه فذبح وهو تقوس القدام وقال في الصحاح رجل اذبح
 بين الفخ وهو المعوج الرسخ من اليد والرجل وبيده وحسن وهو يرم حول الحافر ووجه القوب في الرجلين
 عن قدم في الرجل اليمن او الشمال وهو الخوخ وفي الاضداد الكوخ انقلاب اصابع القدمين عليها او عيبها
 اي الرجلين مسك وهو تقاربها او بالفرج خفيف وهو كون احد عينيها زرقا والاخرى كحلا اي سودا
فصل في اشتري ميبا لم يعلم حال العقد عيبه ثم علم عيبه فله الخيار سواء علم ان يبعه
فكتم عن المشتري او لم يعلم البايء عيبا او حدث به الي بالبيع عيب بعد عقد وقبل قبض فيما ضمنه على
بايع ككسب وموزك ومقدود وعذر وعلمه على شجر ونحوه لسبع بصفة اوروبه متقدمة خبر المشتري
بين مراد استدراكها لما فاته وازالة ما يلاحظ من الضرر في بقائه في ملكه ناقصا عن حقه عليه ان المشتري
اذا اخذ الورد مؤنثة من وهالي البايء لحديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه واذا رده اخذ الممن كالمالك لان
**المشتري بالبيع استحق استرجاع جميع الثمن حتى ولو وهبه البايء منه اي من المبيع او ابراه منه الممن
 كذا وبعضه ثم قضى رجع بكل الثمن ولو جلت قبل دخول بعد ان ابراه من الصداق او وهبته له فان رجع بضم
 وبين امساك المبيع مع ارض البايء ولو لم يتعد الرضى البايء بدفع الارش او حطه في التامين
 تراصيا على ان العوض في مقابلة العوض فكل جزء من العوض يقابل له جزء من العوض فان جاز منه في حق
 بوله وهو الارش وهل ياخذ بالارش من عين الثمن او حيث شاء البايء فيه لانه لا يحق ان يرضاه الثاني
 في باب الاجارة فلا في تصح الفرع وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب قال في الاختيار ان وجه المشتري على الرد
 او اخذ الارش يتصور البايء بالتاخير ما لم ينصفه ربا كسحقه بزننه وراهم او قصر مما يجري فيه الرسا
 اشتراه بثلثه ووجه عيبا فله الرد والامساك مما ناها من غير ارض لان اخذ الارش يوجب كفايا في ربا الفضل والى
 مثلته مدحج وان عيبا الى الخالي او الغير العيب ايضا عند منقح حكم البيع ان لم يرض المشتري باساك**

قوله فري على جرد وحفا
 اي محلي شوقها
 قوله في قوله كسبحه او نحوها
 من الزنا واللواط وشرب
 المسكر والكذب الشطرنج
 او الزنا ونحوه كذا
 عه اي
 وهو الذي يبذل المهور
 في حق حريم بلوا في
 قول من باب ضرب وقتل
 اي في كونه الاول مضار
 يضرب كسبحه او نحوها
 يتصل بقوم الغوية

٧٧ - بلع فريدة
 اي يملكها

على هذا الوجه
 بلع فريدة

عيا

قوله في قوله كسبحه او نحوها
 اي محلي شوقها
 قوله في قوله كسبحه او نحوها
 من الزنا واللواط وشرب
 المسكر والكذب الشطرنج
 او الزنا ونحوه كذا
 عه اي
 وهو الذي يبذل المهور
 في حق حريم بلوا في
 قول من باب ضرب وقتل
 اي في كونه الاول مضار
 يضرب كسبحه او نحوها
 يتصل بقوم الغوية

عيا التقدير الفصح من طال البايء والمشتري لان الفسخ من احدهما اما هو لا استدرار مطلاة لكون الحق له وكل منهما
 هذا الحق له وعليه فليس يترتب الى التوصل للحق الا بفسخ الحالم هذا معنى تعليل الحق في حاشيته واذا فسخ
 الحالم البيع والبايع الرضا والمشتري بقبول المبيع بعينه الاول لانه لا يمكن ايهما العيب
 مرهيب هو ملازم ولا اخذ الارش والمشتري لم يرض باساك عيبا ولم يكن اخذ الارش العيب الاول ولا رده
 مع ارض العيب الحادث عنده لافضا كلمتها الى الرضا وان اشترى جونا او غيره فحدث به عيب عند مشتري
 ولو قبل مضي ثلاثة ايام او حدث في الرقيق برص او جنون او حزام قبل مضي سنة فالعيب من ضمان المشتري
 وليس له مرد نصا واذا كان يرضى بالبيع عيبه وان ظهر المشتري على عيب في الحلبي المبيع بزننه وراهم
 او في القفيز المبيع بعينه بعد ثلثه عنده ان المشتري في العقد لانه وسيلة الى استدراك ظلامته
 ورد البايء الموجود وهو الثمن وتبقى قيمة المبيع ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا في ذمته ان المشتري
 لا استقر الضمان عليه وليس له اخذ الارش ولا يقضي الى الرضا كما تقدم ولا يفسخ بعيب بغير تصدق ولا يفسخ
 وسقط ايات بيعة في موصوف للمعاذ كفسخ يسير وكسبر الزاب والعقد في الزمان ان الزمان لا
 يقص من اجرة الناحج بعيب بغير ارضه غالبا والا بان لم يكن العيب يسيرا بل كان كثيرا فلا
 اجرة لما وصفه الناحج في غير مكانه بان قدم على موضع او اخره عنه لعدم الاذن فيه والعقد عليه وهو عيب
 في حقه فطانه لانه التزمه بالعقد وبلغ منه الي الناحج فتم ما تلزمه بذلك المتكلم والتاخير في العقد
 لتعديبه عليه وان ظهر في الما جوب عيب تنقصه اجرة عادة فلا ارض له الي المتاجر ان اخذت الامساك
 وعليه اجرة كاملة وياتي في الاجارة مفصلا والارش فسطا ما بين قيمة الصحاح والمجب في حق المشتري
 اذا اخذت الامساك بعين من غنم المعقوبة تصر عليه فيقوم المبيع صحاحا ثم يقوم بها فبقوله
 ردها ونقص ما بينهما من الثمن فاذا كان الثمن مثلا مائة وعشرين فيقوم المبيع صحاحا بانه وميبا بثمانين
 نقص عشرة ونسبها الي قيمته صحاحا وهي مائة عشر فتب ذلك الى المائة وعشرين فبعضه وهو
 الواجب للمشتري ولو كان الثمن خمسين وجب له ان يشتري خمسة لانها عشر الخمسين لان المبيع مضمون على المشتري
 بثمنه فوات جزء منه يسقط عنده ضمان ما قبله من الثمن ولا الوضمانه ونقص القيمة ايضا الى اجتماع الثمن والمضمون
 للمشتري في صورة ما اذا اشترى شيئا بعشرة وقيمة عشرة ونقصه بعينا ينقص النصف فاذا هذا وهذا
 اليه ولو استقط المشتري خيار الرد بغير قبضه بالبايع او غير قبضه كان او كسبوا وقبله المشتري جاز
 ذلك وليس ما يخذ المشتري من الارش في ثمنه في تنقته تحت عقد اذا اسقط خيارها
 بعض بئله زوجها او غيرها او غيرها وعال قيسار ذلك النزول عن الوضائف ونحوها واي وما لم المبيع
 قبل الرد وهو لم يشر ذلك فلو المنفصل فقط كالتمرة واللبن لقوله عليه السلام اخراج الصمان والمبيع
 مضمون على المشتري فمما واه له وان حلت امة او مائة بعد الشرا فالحل عام متصل ببيعها في الفسخ وان حلت
 بعد الشرا وولدته ايضا لجهه ان بعد الشرا فالحل متصل فيكون للمشتري والبرود المشتري اذا فسخ
 لما تقدم اللعذر كولد امة فردد معها التحريم الترتيب بينها وبينه وياخذ المشتري قيمته الى الولد من
 البايء لانه ملكه والعا المتصل اذا فسخ البيع للمبايع كالتبن والذرة والعلم صنعته فستع المبيع اذا رده المقدر رده
 بدونها ومن النما المتصل الثمرة قبل ظهورها كخرم في المبيع ومعنومها لانه بعد ظهورها جازية منفصلة ولو لم
 تجد وصرح به القاضي وابن عقيل في القليل والرد بالعيب وذكره متصوفا ووجه وجعل في الطبخ شرع على نحو
 زيادة متصلة منه اي من النما المتصل اذا صار لغيره كما وصارت البيضة فحاشا له القاضي وابن عقيل
 قوله ووجه فعله ثم قبله لقوة الخلا ووجه

قوله في قوله كسبحه او نحوها
 اي محلي شوقها
 قوله في قوله كسبحه او نحوها
 من الزنا واللواط وشرب
 المسكر والكذب الشطرنج
 او الزنا ونحوه كذا
 عه اي
 وهو الذي يبذل المهور
 في حق حريم بلوا في
 قول من باب ضرب وقتل
 اي في كونه الاول مضار
 يضرب كسبحه او نحوها
 يتصل بقوم الغوية

ان صحح البيع مع

ان يفسد عدل ان تنازعا

ك

المبيع في حقه

في المثال المذكور

حيازته

حيازته

حيازته

حيازته

حيازته

حيازته

حيازته

حيازته

حيازته

حيازته

حيازته

عن انرا الاصاب وذكر الموفق وجهها ووجهها ما يقرب ما ينزل الامكان الاول استحالة وكذا قال ابن عتيق في وقوع
 اخر **وطي المشتري** الامة **الثب** لا يمنع الرد بعيب على بعد فله ردها مجازا اي من غير شيء مع العلم انه لم يحصل
 بوطه نقص جزو ولا صفة وله اي للمشتري بيعها اي بيع الامة الثيب بعد ان وطها واستراها مراوحة
 بان يبيعها بغيرها او يبيع معلوم بلا اخبار بان وطها لما تقدم كالوكانت الثيب من وجه فوطها الزوج
 ثم اراد المشتري ردها للعب او يبيعها مراوحة فان وطها الزوج لا يمنع ذلك فان زوجها ان اليبث المشتري
 لها فوطها الزوج ثم اراد المشتري ردها للعب فان كان النكاح باقيا فهو عيب فيرد معها ارشده
 وان كان النكاح قد زال بان طلق الزوج بابنا فوطها الزوج كوطي السيد لا يمنع الفسخ اذا كانت تسالما
 تقدم وان زالت البيعة بعد المشتري ولم يكن عرف بالسبا للفقهاء ذلك في الزمانه الميم العترة قبل البيع
 فهو عيب حادث حكمه كسائر العيوب الحادثة فان ردها رد معها ارشده ولو اشترى متاعا
 فوجده خيرا مما اشترى فطلبه اي المشتري رده الى بايعه كالوجود اودي مما اشترى كان له رده على
 بايعه قال في النصف **ولعل** محاذ ذلك اذا كان البائع جاهلا به اي بالمبيع اما ان كان البائع عالما بحقيقة
 الحال فلا يجزى على المشتري الرد لدخول البائع على بصيرة وان وطى المشتري الامة البكر او تعبت البكر
 او لعب غيرها من المبيع عنده اي عند المشتري ولو كان التعيب بسيان صفة او بيان كتابة او قطع ثوبا
 خسر المشتري بين الامساك واخذ الارش للعب الاول كالولم يتعيب عنده وبين الرد مع ارش العيب
 الحادث عنده **وباخذ العن** لما روى الحلال باساده عن ابن سيرين ان عثمان قال في رجل اشترى ثوبا وبالسبه
 ثم اطلع على عيب فرده وما تصرفه جازا الرد مع النقصان وعليه اعتد احمد والواجب رد ما نقص قيمتها
 الواطي بوطه فاذا كانت قيمتها بكثر مما باعته ردها عشرين لان النقص العتد بصير المبيع
 مضمون عليه اي المشتري بيمينته فيلزمه ما نقص منها بخلاف ارش العيب الذي ياخذ المشتري من البائع
 لانه في مقابلة ما فات من المبيع والمبيع معصوم على بايعه بالتعريف بيمينته الا ان يكون البايو وليس العيب اي كتمه
 عن المشتري فله اي المشتري رده اليه المبيع اذا ولو تعيب عنده بدل ارش العيب الحادث عنده **وباخذ**
العن كاملا من البائع لانه قد ورط المشتري وغره قال الامام احمد في رجل اشترى عبدا فابق فاقام بيمينته
 ان ابا قد كان موجودا في يد البائع برجع البائع بجمع العن لانه غير المشتري ويبيع البائع عنده فاذا وجده
 كان له وان فات صناع عليه لانه ادخل الضرع على نفسه بتدليس وكذا لو ولس السابع بان اخفى العيب
 عن المشتري ثم تلف المبيع عند المشتري يرجع المشتري بالتمسك كله على البائع نصا لا تقدم في الاوق
 وسوا تعيب المبيع عند المشتري او تلف بغيره نعم كالمضار وبيع المشتري كوطي البكر ومخونه
 ما هو من دون فيه شيئا بخلاف قطع عضو وقلع سن ومخونه فان لا يذهب هدره ذكره في شرح المنه والبيع
اجتنب مثلان حين عليه او بغير العبد كالسرقه اذا قطع فيها وسوا كان التلث مذهبها للجهل وبعضها
 فيقول التالف على البائع حيث دلر العيب ويرد المالكه لا تقدم وان زال العيب الحادث عنده اي
 عند المشتري قبل رده اليه المبيع ولا شيء معه لعدم نقص حال الرد وان رد المشتري المبيع المتعب
 عنده رد معها ارش عيبه ثم زال العيب الحادث عنده **لعله** لم يرجع المشتري على بايعه ما دفعه
 لانه استقر على الفسخ بخلاف ما اذا اخذ المشتري ارش العيب من البائع ثم زال سريعا فان رد الارش ليرد ال
 نقص المبيع الذي وجب الاجل الارش فيخط المصم وان زاد فهو غير ظاهر **فصل** وان اعنى
 المشتري العيب المبيع ثم علم عيبه او عتق عليه بقرابة او تعلق ثم علم عيبه او قبل العبد المبيع

طريق

علمه ان فعله المشتري

علم

علم

ثم علم

ثم علم المشتري عيبه **او يتولد** المشتري الامة ثم علم عيبها او تلف المبيع ولو دفعه اي المشتري **كله**
وخونه او باعه اي باع المشتري المبيع او وهبه او هبته او وقفه او وقفه غيره عالم بعيبه ثم علم بغير الارش
 لما تقدم وسقط الرد لتعديره ويقبل قول المشتري في قيمة المبيع اذا ذكره في النسخة في حزمه في **المشتري**
ويكون الارش مطلقا اي للمشتري لانه في مقابلة الجزء الغائب من المبيع لكن لو رد المبيع عليه
 اي على المشتري وقد علم بعيبه **فله** رده على بايعه او ارشده ولا يكون البيع حاتما في ذلك لعود ملكه بالرد
 عليه ولو اخذ منه اي من المشتري الاول ارشده اي ارش العيب ولم يفسخ المشتري الثاني فله اي المشتري
 الاول الارش لما تقدم ومعناه ميسر ما دابله اخذ الارش من اخذ المشتري من ارشده لا ولو باعه
 اي المبيع قبل علمه بعيبه **مستل** لبايعه له كان له اي لبايعه الاول رده على البائع الثاني وهو المشتري الاول
 ثم للثاني رده عليه اي على البائع الاول لوجود مقتضى الرد وهو العيب **وقايد** في الفسخ وجود الرد
 من الجانبين يظهر عند اختلاف التمتان اذا اختار الرد او الارش لما تقدم من ان الارش فقط ما بين
 قيمته صحبها ومعها من عند قال في شرح المنه وفيه احتمال لا رد كالموافق التمتان وان فعل المشتري
 ذلك اي ما ذكر من العتق والاستبدال والبيع وخونه في المبيع عالما بعيبه ولم يختر الامساك فلا ارش له
 او تصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالعب ما يدك على الرض بالعب من وطى وسوم وادجار **والمشترى**
 حتى يكو باية لغيره حتى ان تجرت لها ولغير طريق **رد** ويصح ان يخواتم من الوطى وما عطف عليه
 كالعتقة والمهر بشروطه او يحوط طريق الرد كما لم يكن لعلها او سقيها **لم يختر** المشتري الامساك مع الارش
 قبل تصرفه المذكور **فلا ارش له** للعب لانه قد رضي بالمبيع ناقصا فقط حقه من الارش كره ان كان الارش له
 وعنده الارش كماله ان كان اختار امساكه قبل تصرفه فالرد الرعاية الكبرى والعزوع وهو ظاهر لانه وان
 دل على الرض في الارش كما ساكه **عقود** الاول وقال في القاعده العاشرة بعد المانه هذا قول ابن عتيق
 وقال في القاعده المذكورة عن العتق فله بعد قال الموفق فاس من الذهب ان له الارش في حال قال في النسخة
 وذهب اليه بعض اصحابنا وصوبه في النصف قال في الشرح والقابض ونصر عليه في الهبة والبيع وان باع المشتري
 بعضه اي بعض المبيع غير عالم بعيبه **قلما** ارش البايه الذي لم يبعه لانه على البائع لتصرفه بتصرف المبيع
 وله اي للمشتري ايضا ارش العتق المبيع كما لو كان باعه له كله وان باع بعضه عالما بعيبه وكذا لو باعه كله
 على الخلاف السابق وان صبغه البصغ المشتري المبيع العيب او نصح غير عالم بعيبه فله الارش ولا مرد
 لانه شغل المبيع بملكه فلم يكن له رد هلا فيه من سوا المالكه وان الفعل المشتري الدايه ثم اراد ردها بالعب
 فله ذلك **وتبرع** الخ لانه عن حاله فان كان الفروع يعيبها لم يبرع لان فيه او خلا للضرر على البائع ولم يكن له
 اي للمشتري قيمته اي الفعل على البائع لانه لم يجل يمينه وبينه بفعله وبهله اي الفعل مشتري الى سقوطه وخونه
 كونه فاضا حقه لانه ملكه ولو باع انسان شيئا بذهب ثم اخذ عنه درهم ثم رده المشتري بعيب قد تم
 رجوع المشتري بالذهب وكذا لو رد بغير العيب من خيار شرطه وخونه لانه الذي وقع عليه العقد الاول لا بالدرهم
 المعوضه عن الذهب لان المعوضه عقد اخر استمر حكمه وكذا لو باع درهم واخذ عنها ذهبا وكذا حكم الاحارة
 وغيرهما من عقود المعاوضه وان اشترى انسان مائة كوله في حقه فله رده فاسلا ولا قيمة للمكسور
كبيوض حاج وجهه ففرا وكسطن وجهه لانه لا يفسخ حرج المشتري بالفسخ لانه يتبين ان العقد من اصله
 لكونه وقع على ما لا يفسخ فيه كبيع الحشرات وليس عليه اي المشتري المبيع الفاسد من ذلك **اي البائع** لانه لا
 فايدية فيه اذ لا قيمة له وان كان الفاسد من بعض الدجاج او البطيخ او الخبز واللوز وخونه **ويجوز** ان بعض

فولسه وبتنقل قول المشتري في
 لانفاق العاقبة من على عدم فسخ
 حرة من المبيع وهو عاقابل
 ش الارش فتقبل قول المشتري في قدره

سابع فزوة

قوله كما لو اتفق التمتان قدر
 و حسننا اي قانه لا رد او ان كان
 كذا كره لعدم الفائدة بها لانه

قوله ان يبيع وعطلة في القواعد
 بما نقتضه لانه العتق في حقه
 لا يحد بشئين اهما الرد والامساك
 فاستطاع احدهما سقطت الاخر

تلع

اقول في علمها من وكذا لو
 اشترى باي شيئا من الارش
 كذا شغل المبيع بملكه
 فهو عيب المبيع المبيع
 وقد قال كسطن الدر

قوله فان اشتبهت من علم العيب واخر الرد قال في الاختصاصات بغير المشتري على الرد او احدها...

البيع دون كله مع بطلان شرط الفاسد من الميزان فان كان الفاسد النصف رجع بنصف الثمن وان كان الربع رجع...

اشترى ثوبين ثوبين... في انساب الصيغ... لا بد في الرد... مطلقا لا يقتصر... واخر الرد به...

قوله لا بد في الرد... تشتبهت بغيره... باعه مضمنا... فلا بد في الرد... فلا بد...

فدراهم لغيره... لا بد في الرد... لا بد في الرد... لا بد في الرد...

في الرد... لا بد في الرد... لا بد في الرد...

وشلجان له ولد باعان وقبي الولد لولاه وان كان البائع هو الوكيل فالمشتري رده اذ البيع اذ اظهر...

ي

من البيع هو العيب...

لعدم احتمال...

طلب...

لا بد في الرد...

لا بد في الرد...

عنه ان الخطاب... لا بد في الرد... لا بد في الرد... لا بد في الرد... لا بد في الرد...

نظما من الزيادة وينقصه اي الزيادة في المواضع لانه باعده براس ماله وما قد يرد من الزيادة والزيادة
 فاذا كان راس ماله قدرا كان سعيابه وبالزيادة او النقص بحسب ما اتفقا عليه ويانتم البيع الباقي
 فلا خيار للمشتري فيها لان الثمن اذا كان اقل مما اضربه وسقط عنه الزيادة فقد زيد جبراً فلم يكن له
 خيار ولو كان اكثر من ثمنه لم يشرى له معناه بائنه فاشتره بتسعاك وان بانك اي ظهر الثمن الذي اضربه البائع
 المشتري موجلا وقد كثر اي التاجيل بائع في تخيير المشتري تا حيله اخذه اي
 البائع له اي بالثمن موجلا بالاجل الذي اشتره البائع اليد والاختار للمشتري فلا يملك الفسخ فيها
 اي في الصور الاربعة السابقة لما تقدم من ان من يدخبل ولو قال البائع مشتره ما يئنه ثم قال غلظت
 والتمس ما يئنه فاقول قوله مع غيره فيجوز بطلب مشتريه خلافاً لانه لا يملك الفسخ فيه
 واصحابه وابن عبدوس في تذكره وقدمه في الحداية والمستوعب والخلاصه المحرمين من الغرر والغرر والغرر
 والحايين والغايين وجزم به في المنور قال ابن رزقي في شرحه وهو القياس انتهى لان المشتري لما دخل مع البائع
 في المراجعة فقد اتهمه والقول قول الامين فيجوز بائع جبر مشتريه بالرد وبين دفع الزيادة التي ادعاها
 البائع وان نظر البائع عن اليقين فقبض بالثمن والسر له الا انه قد يقع عليه العقد او فتر يعلم الغلط لم يكن للمشتري
 ما وقع عليه العقد لرضا غير غيره وقدم في الشرح انه لا يقبل قول البائع الا يئنه واخاره
 الموقف وجعل ظلم الخريف عليه واخاره ايضا الشارح وهو رواية ابن رزقي في شرحه قلنا في
 الانصاف وهو المذهب عما اصطلحاه في الحظية انتهى وجزم به في الشرح لاننا اقربا للمشتري ونعلق به حق
 الغير ولو ثبتنا لا يوجب قبول دعواه الغلط كالصواب اذا اقرب بخر ثم قال غلظت ثم قال في الشرح
 وعنه يقبل قول موقوف بالصدق وهو ظاهر انتهى رواية ابن طاب والاختلاف مشتري يدعوى بائع عليه
 علم الغلط قلنا في الانصاف على الصحيح من المذهب احتاره القاضى وقدمه في الفروع لانه قد اقر له فيستغنى
 بالاول عن اليقين وخالف للموقف ولا شارح فقالوا الصحيح ان عليه اليقين انه لا يعلم ذلك وجزم به في الكافي
 وان بائع سلفه يفتن عنها على المزمع البائع والاختيار له ولا يلزم المشتري غير ما وقع عليه العقد لما تقدم
 وان اشتره اي البائع يدعيه واخره في البيع تخيير الثمن انه اشتره بدرهم او باعكس بان اشتره بدرهم
 واخره اشتره بدرهم فللمشتري الخيار والعبرة بما وقع عليه العقد لا بما اقتضه عنه واشتره بعرض ولو لو
 ما فقهه فاشتره اشتره بعرض فللمشتري الخيار والعبرة بما وقع عليه العقد او ما فقهه او بالعكس بان اشتره
 بقدره فاشتره بعرض فللمشتري الخيار والعبرة بما وقع عليه العقد او ما فقهه او بالعكس بان اشتره
 فللمشتري الخيار لانه حتم في قيمته لكونه يجابهم ويبيع لهم او اشتره ممن لا يقبل ما دونه كما يئنه او يملكه
 وروجه وكثيره ذلك عن المشتري في تخيير البائع ففكر في الخيار لانه منتم باهقته لكونه يجابهم ويبيع لهم
 او اشتره بالثمن من منه حيلة كثره من غلام وكانه اخرا من غيره وكثيره اي لم يبيع ما ذكره عن المشتري
 في تخيير الثمن فللمشتري الخيار او اعلم بين الامساك والرد كالتدليس وهو حرام كالتدليس العيب فان لم
 يجر حيلة جاز وصح في المعنى والشرح لانه الجنب اشبه بغيره وان اشترى ثمن صفقة واحده ثم امراد
 بيع احدها تخيير الثمن او اشترى اشان ثمناً وتقاماه واراد اصددها بيع نصيبه من ثمنه او تولية لوصف
 فان كان احد الثمنين الذي اشتراه صفقة واحده او قسم احد المشتريين في الشان ثمنه من المتقومات
 التي لا ينقسم عليها الثمن بالاجرا كالشباب ونحوها من العبد وغيرها لم يجز ان يبيع بغير الثمن حتى يبين
 الحال على ظهره لان قسم الثمن على ذلك تخيير واحتمال الخطا فيه كثير لكن لو اسلم في ثوبين ونحوهما

بيع

عالم الضمير فان غلظت بائع كذا

البيوع

في الصور

البيوع

بصفة واحدة فاقدها على الصفة فليس احد منها بتخيره عنه مراعاة او مواضع او قولته بخصه من الثمن
 لان الثمن او عقد شرطه كان لم يصف الثمن وانما حصل في احد ما ينقسم عليها نصفان لا باعتبار القيمة
 فهي كالمكليات والموزونات المتماثلة وكذلك لوقاله في احد ما او عقد شرطه كان له نصف الثمن وان حصل في
 احد ما اي احد الثوبين المسلم فيهما بصفة واحدة في زيادة على الصفة التي اتفقا عليها العقد جرت الزيادة بحسب
 الثمن الحادث بعد البيع فلا يرد عدم الاخبار به في بيع الثابت بتخيير الثمن وان لم يبين البائع الحال على وجهه فيها
 اشتره كما تقدم فللمشتري الخيار بين الرد والامساك دفعلما قد لمحة من الضرر وان كان احد الثمنين الذين
 اشتراهما صفقة واحدة او قسم احد المشتريين صفقة واحدة من المتماثلين اليه ينقسم عليه الثمن بالاجرا كالشباب
 والشعر المتساويان جاز بيع بعضه مراعاة مواضع وتولية بقسطه من الثمن قال في البيع بغير حيلة واعلمه
 وان اشترى اشان ثمنين كثره كتحصه كالحاجة الى ارضاع نحو ذلك وامراد البيع بتخيير الثمن لزمه
 ان يخبر بالحال ويصير ذلك كالشر الثمن في حال الاجل للثمن الذي كان حال الشراء وذهب وكذا لو اشترى دارا بمائة
 فان كثره فللمشتري الخيار لانه قد لم يشره في البائع الاخبار بغير السلعة او كانت السلعة مما لم يتغير بزيادة
 ولا نقص او كانت زوائد متصلة كسهم وتعلم صفة اخرى يئنه الذي اشتراهما سوا غلت او رخصت
 لانه انما اخبر بما اشتراهما بالقيمة الا ان كان رخصت واخره بدون غيرها ولم يبين الحال اي لانه اخبر بدون
 ثمنها لكونها رخصت وان تخيرت والكذب حرام وان اخبرت السلعة بغير عرض او تخير البائع بحسب علم
 او تعلق بعضه او بولادة او عجن او تغير باحد المشتري بعضه كالصوف الموجود واللبن الموجود حتى الشرا
 ونحوه فخير بالحال للبايع المشتري فان كثره عنه فله الخيار والتدليس وان حظ البائع بعض الثمن عن الثمن
 زمن الخيارين او زاده اي زاد البائع المشتري في الاجل اي اجل الثمن او زاد البائع المشتري في الثمن بان اعطاه
 شيئا اخر مع البيع زمن الخيارين او زاده اي البائع المشتري في الثمن بان اشترى منه بغير ثمن زاده درهمين
 زمن الخيارين او حظ المشتري له اي للبائع في الاجل بان عقد معه بتمن الى رجب ثم قال له مالي الى جمادى
 الاولى مثلاً في مدة الخيارين خيار المجلس والشرط حتى ذلك الفعل بالعقد واخر المشتري ببيع البيع
 بتخيير الثمن لان ذلك من الثمن فوجب الحاقه براس المال والاخباره كالمسألة وان حظ البائع عن الثمن هو
 هبة ولا يبطل البيع به وما كان في زيادة بغيره وتقصيرها بعد ذلك في بعض من الخيارين لا يوجب
 ان بالعقد للزوم فلا يلزم الاخباره كخيار واجل فانها لا يلحقان بالعقد بعد لزومه كسائر الشروط
 وتقدم وكالوجوب للبيع فعده المشتري فان العقد لا يلحق بالعقد ولا يخبره ولو كانت الفدا في مدة
 الخيارين لانه لم يرد به المبيع قيمة ولا ذاتا وانما هو من المتقصص بالحسابة وكالا دوية والمؤنة والكسوة فانه
 لا يخبر به في الثمن وجهه واحدا ذكره في الشرح وان اخبر بالحال الحسن لانه في الصدق ولا يخبر اذا بلغ تخيير
 الثمن باخذ ما كصوف ولين غير موجودين حال الشراء لا باستخدم وطى ثبت ان لم ينقصه اليه ينقص
 الوطى المبيع كوطى البكر في الاخبار به كما لو ظهرها غيره واخذ الارض وما اخذه المشتري ارشاهه
 او ارشاهه بحسبة عليه اي المبيع اضربه اذا باع بتخيير الثمن على وجهه ولو كان في مدة الخيارين لان الما
 خود في مقابلته جز من البيع ومعنى الاخبار به على وجهه ان يخبره ان يخبره ان اشتره بكذا واخذ ارشاهه كذا ولا يحيط
 ارشاهه من ثمنه وتخير البائع في خطاب ومنابعه وهبة مشتريه لو قيل باع كذا زيادة في ثمنه فلتخين
 بالعقد في مدة الخيارين وتكون للموكل وشمله عليه اي هبة بائع لو قيل المشتري منه فلتخين بالعقد وتكون للموكل
 زمن الخيارين وان كانت الهبة بعد لزوم البيع فله للوصول له فيها فان اشترى ثوبا بعشرة وقصر المشتري

الاصح
زيادة
فعله
لم يجز له كذب

عيب

بيع او ضمن

ثمن

ثمن

قد علم انه اذا وهدى
المشتري لو كيد ما عهده

هذا هو الوجه الثاني في بيان صحة البيع...
وهو الوجه الثالث في بيان صحة البيع...

او نحو ذلك وان صبغ نفسه او غيره من معلق بقصره اضر به على وجهه فقط...
وقصرته وصغته بعشرة ومثلها في مثل اجرة علم اجرة مكانه وكيله ووزنه ووزنه وعلده وضاطة
وعلف الالفة ونحوه في غير ذلك على وجهه ولا يجوز ان يخرج منه اشتراؤه بعشرين ولا يجوز ان يفتقر
تحتل على ما لا يكذب وتعتبر المشتري وان اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة
مرات حتى يحل له بالخيار ان اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة او بغير ذلك
وهو حجة في المثال المذكور من الثمن الثاني وهو عشرة وخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة لان الوبح اهل يوجب
التمام في ان يخبره في المراجعة كالتام في نفس البيع كالتمة وكما في المدعى وشرح المشتري وفي نظر لان العقد
من ان الثمن الاخير له والاجرة الاخرى بخصه بخمسة لانه لا يوجب له الكذب والبيع من قبله يجوز ان يخرج منه
اشتراه بعشرة قدمه في المعنى واختاره الموفق والشارح وقدمه في الفروع وهو صواب قال في الاصل
وهو الصواب وقال ابن الاثير ان المذهب ثم قال وهو ضعيف والعلل في الامام احمد احتج بان ذلك لانه على
سبيل اللزوم انتهى قال في الشرح وهذا من اصحاب سبيل الاحتجاج لما ذكرنا وان الثمن الذي حصل به الملك الثاني
وعلى القول الاول لو لم يبق شيء بان اشتراه بعشرة ثم باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة اضر به الحال
على وجهه لانه في الثمن والمبلغ في الصدق ولو اشتراه بخمسة عشر ثم باعه بعشرين ثم اشتراه باي شيء كان بينه
اي الثمن الثاني لا يبيع بتغيير الثمن ولم يبق الخسار الى الثاني لانه لو اشتراه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرين
غير باقية بعشرين ثم باعه بجملة او موصوفة او بثلثين بثلثين او بثلثين بثلثين او بثلثين بثلثين
المسح وكان على قدر ملكها كما ومنه اي كالموصوفة او موصوفة او بثلثين بثلثين او بثلثين بثلثين
مثلا بعشرين ثم يذل بالثمن للمبيع فيها اثنا عشر وعشرون فاشترى احداهما فاصبح صاحبها بذلك السعر
المبذول لها اضر في المراجعة ويحجبها بصدع عشرين ثمن نفسه الاول واحد عشر ثمن نصيب صاحبها لاني ثمان وعشرين
لا يكذب **فصل** في القسم السابع من اقسام الخيارات ثبت لا خلافا للمتايعان في الثمن وكذا
لو اختلف المور والمشاخر في الاجارة **فمن** اختلف في الثمن في المفاوضة في قدر ثمن او في قدر اجرة بان قال البائع
بعتك باية فقال المشتري بل ثمانين وكذا في اجارة ولا يثبت الاصل في الاصل بينة مخالفا وسقطت
بنتها القارضها ولو كانت السلعة المبيعة تالفة لان كلامها مدع ومدعى عليه صورة وكذا حكم السلم بينهما
قال في حنون السائل ولا يسمع الا بينة المدعى بانفاقا ولو كان ذلك حديث ابن مسعود بغيره اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة ولا يثبت الاصل في الاصل بان كان السلعة تالفة لقول الاعلم في
الاجابة عن الحديث المذكور لم يقبل فيه والمبيع قائم الا يزيد من هو وقد اخطار والله الخلق الكثير عن المسعودي
ولم يقبلوا هذه الكلمة ولكنها في حديث معن اذا كان الاختلاف في قدر الثمن بعد قبض الثمن في حق عقوباته
الوليد او **دعيب** او **نحوه** والقول قول بايع بيمينه لان البائع منكر لما يدعيه المشتري بعد انفاق العقد
ذلك متى في باب الكتابة او اقر انهما يتماثلان في صفة التماثل ان يدين بيمينه بايع لانه اقوى حجة من المشتري
كقول المسعودي واليه تم بيمينه في بيعه **جمع** اي البائع والمشتري والمورق والمساخر **اي** في يمينها **كفا**
وانما الاثبات له عناه والنفي اذ عي عليه **وقدمان** النفي على الاثبات لان الاصل في البيع انهما للثمن
يخلص البائع ما عساه **كذا** او **انما** نصه **كذا** او **المورق** ما اجرت به **كذا** او **انما** نصه **كذا** **المشتري** ما اشتريه
كذا او **انما** اشتريه **كذا** او **المشاخر** ما اشتريه **كذا** او **انما** اشتريه **كذا** **وان** نكلا **احدها** اي البائع

المفتوح في...
في الموضع...
في الموضع...
في الموضع...

قوله ويدين ما الذي على الاثبات...
وقوله ويدين ما الذي على الاثبات...
وقوله ويدين ما الذي على الاثبات...

المشتري لزوما قال صاحب يمينه اي ما حلف عليه صاحب لقتضا عثمان على ابن عمر واه احمد والار السكول
بمنزلة الاقرار قال في المدعى وظاهره ولو ان ذلك احد شق البيوع فان له ان ياكله ولا بد ان ياتي فيها بالجميع قول
المصنف **وكذا** لو نكلا **شتر** عن الاثبات فقط بعد حلف البائع لا يعنى له بل ذلك لو نكلا عن الشيء فقط او نكلا بال
عن احدها **وان** نكلا اي البائع والمشتري او المورق والمشاخر **صروها** **حالم** كالونكلا من ترو عليه اليان على القول
بردها قال المشهور **واذا** **خالف** اي البائع والمشتري او المورق والمشاخر **فرضي** **احدها** بقول صاحب **اقرا** **العقد** **لاري**
رضي بقول صاحب **قد** حصل له ما ادعاه فاعيد له حيا واولا اي وان لم يرض احداهما بقول صاحب **فلكل** **منها** **البيع**
بلا **حالم** اي لا يقتصر البيع للحكم حاله لانه لا يوجب الاستدراك الظاهر اشبه والمجب **ولا** **يبقى** **العقد** **بغير** **التما**
لان عقد صحح فلم يبق باخلافها ونها رضىها في الحق كالموافق كل منهما بينة **ولا** **ينسخ** **الاصحاب** **ياكل** **واحد** **منها**
الاخذ **بما** **قال** **صاحب** **بل** **لا** **يدى** **تصريح** **احدها** **بالفصح** **وان** **كانت** **السلعة** **تالفة** **وتخالفا** **لا** **اضلا** **فيها**
في قدر الثمن وفي العقد **جمعا** **الى** **قيمة** **مثلها** **ان** **كانت** **مثلية** **والا** **بان** **لم** **تكن** **مثلته** **فالى** **قيمة** **التقدير** **والبيع**
فا **خذ** **شتر** **من** **بايع** **الثمن** **ان** **كان** **قد** **قبض** **ان** **لم** **يرض** **بقول** **بائع** **وفصح** **العقد** **وباخذ** **بائع** **من** **مشتري** **القيمة**
لان مقتضى البيع **فان** **ساوى** **الى** **الثمن** **والقيمة** **وكما** **نار** **جس** **الى** **نقد** **واحد** **تفاسدا** **وساقط** **لانه**
لا يابى في اخذه ثم رده **والا** **بان** **كان** **احدها** **اقل** **من** **جس** **واحد** **سقط** **الاقل** **وتسلم** **الاكثر**
ويبقى الزايد بطالب به صاحب وان اختلف الجس فلا مفاضة وباتي **وان** **اختلفا** **اي** **البائع** **والمشتري** **في** **القيمة**
اي قيمة السلعة التالفة بعد التماخي بقول مشتر بيمينه او اختلف في صفة السلعة التالفة يكون العبد
كان كانتا فقوله شتر بيمينه او اختلف في قدر السلعة التالفة بان قال البائع كان المسح قبضين
فقال المشتري بل قبلي **فقول** **مشتري** **لا** **يدى** **فرضي** **مشتري** **بغير** **كبر** **صروف** **ق** **نوب** **وعدها**
كقطع اصبح **فقوله** **يقيم** **وهو** **البائع** **بيمينه** **كاي** **بعض** **البيع** **لان** **الاصطلاح** **العيب** **وان** **ثبت** **السلعة**
كانت معيبة قبل قول المشتري في تقديم العيب على البيع كالتقديم وان لعب البيع عند المشتري قبل تلغه
ضم ارشده الى خيمه لكونه مضى عليه حين التقب قاله في **المشتري** وشرحه وسمته ضاه ان صفة
تعتبر حين التلف لا حال العقد واللامحج الى ضم ارشده الى القيمة لكن القيمة تعتبر حال العقد علما او حنة
في اخاصية وكل عام حكم المشتري في ذلك **وان** **حان** **اي** **المعاقدين** **لوفات** **احدها** **فمن** **تمت** **عجز** **لثمنها**
ورثة احدها ان مات وحده بمنزلة **وان** **كان** **المورق** **بعد** **التماثل** **وقبل** **الفصح** **فان** **رضي** **ورثة** **احدها**
ما قاله ويرثة الاخر **اقرا** **العقد** **ولا** **يملك** **فلكل** **الفصح** **ومتى** **رضي** **بعض** **ورثة** **احدها** **فليس** **للمتبقية** **الفصح** **على**
قبضها تقدم في حيا والعيب **وان** **كان** **الموت** **قبل** **اي** **قبل** **التماثل** **واراد** **الورثة** **فان** **كان** **الوارث**
حضر **العقد** **على** **حلف** **الت** **لان** **الاصطلاح** **الايمان** **وان** **لم** **يكن** **الوارث** **قد** **قبض** **العقد** **ولا** **اختلف**
في **العلم** **لان** **على** **فعل** **الغير** **واذا** **فتح** **العقد** **في** **التماثل** **لا** **اختلف** **المتبايعان** **او** **ورثتها** **واحد** **هما**
وزمير **اي** **الفصح** **العقد** **طاهر** **وباطنا** **في** **حتمها** **ولو** **مع** **ظلم** **احدها** **لان** **في** **الاستدراك** **ظلم** **لان**
اشبه الرديا لعيب **واختلفا** **اي** **المعاقدين** **في** **صفة** **من** **انفق** **على** **تسميته** **في** **العقد** **اخذ** **نقد** **بله**
ان لم يكن بجا الا نقد واحد وادعاه احدها فيقتضيه به عملا بالقرينة على ما ذكره ابن نصر انه ان
كانها قبلت نقد واختلفت رواجا **احدها** **عالم** **رواجا** **لان** **الظاهر** **توقع** **العقد** **فاذا** **توقع** **الموت**
رواجا **فالوسط** **لتوية** **بين** **حقيقتها** **لان** **العقد** **عن** **مير** **على** **احدها** **وعلى** **مدعى** **نقد** **المدعى** **وخالفا** **رواجا**
او الوسط البهين وان اختلف في جزئ الثمن كالمواضع **احدها** **ان** **عقد** **بقصد** **والاخر** **يعرض** **واحد** **هما**

قوله ولو تبدل في كالموت...
قوله ولو تبدل في كالموت...
قوله ولو تبدل في كالموت...
قوله ولو تبدل في كالموت...

ان عتد بذهب والاخر بفضة فالظاهر انها يتماثلان لانها اختلفتا في المسمى على وجه لا يخرج قول احدهما
 موجب التماثل كما لو اختلفتا في قدر او اختلاف في اجل بان قال المشتري اشترى بدينار مؤجل
 وانكره البايع فقولته او اختلفتا في هبة بان قال بعت بدينار على ان ترهني عليه كذا وانكره مشتري فقولته
 او اختلفتا في قدر الاجل والرهن فقولته او اختلفتا في شرط صحيح او فاسد بطل العقد ولا يبطله بان ادعى احدهما
 كما ياتي في باب السلم او اختلفتا في شرط صحيح او فاسد بطل العقد ولا يبطله بان ادعى احدهما
 اشتراطه وانكره الاخر فقولته او اختلفتا في شرط صحيح بان اشترى او بعت او عتد او عتد
بنيقصة بيمينه لان الاصل عدمه نص عليه الامام في دعوى عدم الاذن من سيد بعد البيع فلا يقبل
 منعه الكار والمشتري ونصر عليه في دعوى البايع الصغير بان ادعى ان حال العقد كان صغيرا وانكره
 المشتري فقولته لان الظاهر من حال السلم انه لا يعطى الا عقدا صحيحا ومثله ان اشترى ما ذكر من دعوى عدم
 الاذن والصغر دعوى اراه او جهنك فلا يقبل بغير يمينه لانه ادعى احد صحت العقد واذكى
 الاخر فادع صدق مدعي الصحة منها بيمينه لان الاصل عدم المسند لكن ياتي في الاقرار بقصد دعوى انكراه
 بقرينة كقولك بعت وترسم عليه وان اختلفتا في قدر صحيح فقال المشتري بعتني هذين العبدين مثلا
 بدينار واحد فقال البايع بعتك احدهما وحده صدق البايع لانه منكر للبيع في الثاني والاصل عدمه
 والبيع يتعدد بتعدد المبيع فالمدعي يبرأ عيناين يدعي عقدين انكر البايع احدهما بخلاف الاخلاق في الثمن
 او اختلفتا في عينة ابيعت المبيع فقال المشتري بعتني هذا العبد فقال البايع بعتك هذا العبد
فقول بايع بيمينه لانه كالغريم ووجهه كل منهما بمنزلة فيما تقدم وكذا حكم اجارة يخسار ما تقدم ولا يبطل
 البيع بخود ان جهود احد العاقدين له فلو قال بعتك الامنة بكذا فانكر المشتري لم يبطلها البايع لانه ان يبطل
 له الثمن فيوجه له الفسخ لا لواعي المشتري والواو ادعى من يده امة ببيع الامنة ووجه الثمن فقال ما كانت
 بيده بل اجعلها فقلت انتما على ابا حنة الفروج له لانها اما ملك بين اوزر وجهه ونسب دعوى النكاح ممن
 كانت بيده بيمينه لانه الاصل عدم البيع وان قال البايع لا اسلم المبيع حتى قبضت عنه وقال المشتري لا اسلم
 الثمن حتى قبض المبيع والحال ان الثمن عاين ان قبض من فخذ او عرض حصل بيمينه على من نصبه الحاكم
 يقض منها ثم يسلم التمام قطعا للشرية لانه استويا في تعلق قبضها بعين الثمن والمؤمن يسلم العال المبيع او لا
 في الثمن لغيره ان العادة بذكره من قبض منها ان من البايع والمشتري من تسليم ما عتده عليه من مبيع او ممن
 مع ان كان تسليمه حتى تلف ضمنه كما نصبت لتعديده بغيره وانها بلا حرج بالتسليم اجرا لانه وان كان الثمن
 وبنافه لا يفسد المجلس البايع على المبيع قبضت عنه لان حق المشتري تعلق بعين المبيع وحق
 البايع تعلق بالذمة فوجب تقديم ما تعلق بالعين لتقديم حق الثمن على ما يبرأ للزم ما في تسليم المبيع
 ثم يحس المشتري على تسليمه لانه الحال ان كان وجه في المجلس لانه عيني ومطله ظلم وحين بايع على تسليمه في
 ما اذا باع ممن مؤجل ولا يبطل بالثمن حتى يجلسه وان كان الدين الحال غائبا عند اتم من المثل
 في البلد غير الحاكم على المشتري في البيع وفي بيمته ما لم يغيره المبيع حتى قبض المشتري بالثمن كذا وبطل المبيع
 لانه يتصرف به كما لو تصرف البايع وكذا ان كان حاله جاهلا او خارج البلاد دون مسافة المقصر لانه
 في حكم السلة وان كان الثمن او بعضه مسافرا في مسافة قصر فمسا عتدا وكان المشتري محصرا ولو بعض
 الثمن فلهما البيع في الحال لان في التاجر حضوره عليه ولم الرجوع في عينه ما لم بعد الفسخ كلفس
 ادائها جازها ما يجز عليه له المبيع والرجوع يقين ما له كما ياتي في الحجر وقوله في الحال يعني انه لا يلزم مدان بثلثة

البيعة
 منعه الكار والمشتري
 المشتري فقولته لان الظاهر
 الاذن والصغر دعوى اراه او جهنك
 الاخر فادع صدق مدعي الصحة
 بقرينة كقولك بعت وترسم
 المبيع يتعدد بتعدد المبيع
 او اختلفتا في عينة ابيعت
 فقول بايع بيمينه لانه كالغريم
 البيع بخود ان جهود احد العاقدين
 له الثمن فيوجه له الفسخ لا لواعي
 بيده بل اجعلها فقلت انتما على
 كانت بيده بيمينه لانه الاصل
 حتى قبض المبيع والحال ان الثمن
 يقض منها ثم يسلم التمام
 في الثمن لغيره ان العادة بذكره
 مع ان كان تسليمه حتى تلف
 وبنافه لا يفسد المجلس البايع
 البايع تعلق بالذمة فوجب
 ثم يحس المشتري على تسليمه
 ما اذا باع ممن مؤجل ولا يبطل
 في البلد غير الحاكم على المشتري
 لانه يتصرف به كما لو تصرف
 في حكم السلة وان كان الثمن او
 الثمن فلهما البيع في الحال لان
 ادائها جازها ما يجز عليه له

ابام لان الصبح يكون فور اهل حوضه التراجيح كغيره العتد كما تقدم لانه لا استدراك ظالمية وان كان المشتري يترامط
 بالثمن فليس له ان يبايع الفسخ لان ضرره يزول بحكم الحاكم عليه ووفاءه من ماله وقال الشيخ له ان يبايع
 الفسخ اذا كان المشتري ما ملاد فعلا لغيره الخاصة قال في الانصاف وهو الصواب فليس خصوصيا في
 هذا وكل موضع قلنا له الفسخ في البيع فان يبيع بغير حرج حلال وفي الشكاح فببطل ما بقي وكل موضع
 قلنا بغير عليه فذلك الى الحاكم لانه يحتاج لنظره وان جهنك او كذا احكم بموجب عقد حال على ما تقدم فنصبه
 وان صرف المشتري قبل فزول الثمن وهو المشتري محصر بالثمن وبعضه فببطل البيع في الحال كما لا يهرق
 وان كان المشتري مؤجلا وهو بطل فمع الفسخ قضاء الحاكم من ماله ان وجد له مالا والا بايع البيع في
 غنه منه وحفظ البايع لان الحاكم ولا لانه مال الغائب كما ياتي في القضاء وليس للبايع اذا باع امانة الا فتاح
 المبيع بعد قبض الثمن لاجل الاستمرار لتعلق حق المشتري به وانفعال عليه اليه ولو طالب المشتري البايع بقبض المالك
 فظلم الامنة المبعة حاشا لم يكن له ان للمشتري ذلك ان لم يشترطه في صلح العقد لانه الزام له بالالتمس منه والمثل
 وان احصر المشتري بعض الثمن لم يمكن اخذ ما يقابله ان نقص البايع بالتقصير وقلنا للبايع حصر المبيع غائمه والا
 فلا الاخذ بجميعه وان كان الثمن المبيع ببيع خيارها او حيا لاصرها من بايع او مشتري لم يملك ان يخطاها
 ان المشتري بالتقدير بالثمن فعدا كان او عرضا ان كان الثمن في ذمته والقبض ان كان معينا وسواها ان الخيار خيار المجلس
 او شرطان من الخيار لم تنقطع علة عن المبيع ولا يملك المشتري قبضه في ذمه خياره غير ان يخرج من البايع
 ان كان له خيار ان علقه لم تنقطع عن المبيع **فصل في التصرف في المبيع** من اشتري شيئا يملك
 او وزن او عرضة فملكه بالعقد ولو لم يبيع بالعقد ان لم يكن فيه خيار كما في المبيعات ولو كان المبيع خيرا
 من صبره او كان رطلا من زبرة حديثا ونحوه ولم يبيع من المشتري نصه فيه اليه فاشترى بكيلا او وزن او عرضة
 او ذرع قبل قبضه ولو تصرف فيه مشتري بابعه لم يبيع متعلق بقصد قبضه ان لم يبيع بيمينه عليه للمعلن ببيع
 الطعام قبل قبضه موعوله وكان الطعام يوعده مستحلا غالبا بما يكال ويوزن وقبر عليه المعداد وللذرع
 الاحتياج الملق توفيقه ولا يصح التصرف فيه ايضا اجاره وواهبه ولو بلا عوض ولا رهن ولو بعد قبضه ولا
 الحولة عليه ولا الخلية به والاخر ذلك من التصرف حتى يقبضه المشتري قياسا على البيع والمراد بالحالة الغلظة او به
 صريح ذلك والافراط الحوالات كما ياتي ان تكون باية ذمة على ما في ذمة وبيع عقد كذا واشترى عشرة اعبد مثلا
 فاعتقها قبل قبضها قال في المبدع قول واحد وتصح ايضا جعله مهر او بيعه اكله عليه لا اعتبار العزير
 اليه فيها او نفي الوصية به لانه ملحقة بالارث ونقص بالمعدوم زاد ونقصه فلو قبضه انما اشترى
 بكيلا او وزن او عرضة او ذرع حرا فابكيلا كان او ذرع من موزون ومعدوم ومذرع **فصل في بيع المبيع** ان
 قدر بان شاهدا قبله ونحوه من وزن او عرضة او ذرع ثم باعه ان ما قبضه حرا فبايعه بالبيع الذي
 شاهده قبله من غير اعتبار ككيلا او وزن او عرضة تصرفه في حصول التصودب ولانه مع علمه بقدره يصير
 كالصرة العينة وان اعلمه بايع بكيله ونحوه لوزنه وعكذ ذرعه فقضى المشتري حرا فبايعه ثم باعه به
 اي بالكيلا ونحوه الذي خسر به البايع لم يجوز ان يبيع المبيع قبلا اعتبارا لفساد القبض لعدم علمه له
 ان قبضه اليه المبيع بكيلا ونحوه جاز فادله يعلم اذ لم يبيع او كان بكيلا قبضه من اوزر او قبضه
 فلو وان قبضه المشتري حرا فاقصد ان يبايعه بكيله ونحوه لوزنه او عرضة او ذرعه يري البايع من غير
 بحث لو توفى كان ضمن المشتري ولا يتصرف فيه المشتري ببيع او غيره قبل اعتباره لفساد القبض
 فان ادعى المشتري نقصا لم يقبل منه مواخاة له بتعدد البايع وان لم يقصد ان يصدق المشتري البايع فادله
 وجه اعتباره

مشا
 بيانه

البيعة

قوله في المبيع قول قال
 الفصل الثاني في حكمه
 احدى مصره من ضمان
 والثاني يمكنه من التصرف
 العبدان في الذمة عند احكام
 وبقى قبض المبيع حيث
 وقاما فان قبضت فلكل
 لا يتعلق به حق ثمنه
 العبد والتوثيق والضمير
 والثاني كما في البيع من
 فغيره وهو ضمان منه
 حقه التوفيق لا يفسد من
 ان يبيع به فلا يشتت
 قال في حاشيته وهو
 ذموم في الذمة وانما
 بعدة صبح الذمة
 فكلما اكمل وقدمه
 فلا فلا يكون بايع
 يتعرض للمساكنة

قال في حاشيته وهو
 ذموم في الذمة وانما
 بعدة صبح الذمة
 فكلما اكمل وقدمه
 فلا فلا يكون بايع
 يتعرض للمساكنة

في البيع من غير
 في البيع من غير
 في البيع من غير
 في البيع من غير

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the name 'ابن عبد البر'.

Main text on the right page, discussing legal concepts such as 'القابض' (the possessor), 'المعقود عليه' (the one bound by the contract), and 'القبض' (possession). It details conditions for the validity of contracts and the rights of parties involved.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the name 'ابن عبد البر'.

Main text on the left page, continuing the legal discussion. It covers topics like 'القابض' (the possessor), 'القبض' (possession), and 'التسليم' (delivery). It explains the legal consequences of possession and the requirements for valid transactions.

وهي الصراير حرس واحد وهو المتعاقدان بجملة كيلهما اي كيل الصبرين وهذا مثال الاول والاول
كيل احدهما اي احدهما الصبرين ويعلم ان كيل الاخر وهذا مثال الثانية وان عدا الى المتعاقدان كيلهما
اي كيل الصبرين وعلما ان كيل الكيل هو السبع للعلم بالتساوي وان قال البايع بعك هذه الصبر
هذه الصبر وكلمة صاعا صاعا او قال مثلا مثل فكلتا قباننا وسواهما كيل مع السبع والافلا
اي وان لم يتساويا بل زاد احدهما على الاخرى بطل السبع للتفاضل وان كانتا اي الصبرتان من جنس
كم لو كانت احدهما والاخرى باقلا فقال بعك هذه الصبر هذه الصبر مثلا مثل فكلتا قباننا سوا
مع السبع لعدم المتاع وان تفاضلتا اي زادت احدهما على الاخرى فرض صاحب الزيادة يدعيها
الى الاخرى كما لو فرض صاحب الناقصة باع نصفها او العقد لان الحق لها كما تراها عليه الجنس
مختلف فلم يضر التفاضل وان تشا فصح العقد بينه قطعاً النزاع والبايع اصل الفل كما يجوز للمبايعان
شي من جنس وزنا ولا يساع ما سلمه الوزن بشي من جنسه كذا اذا علمنا انها في معاوية اي لا
الشرعي فحدث اي حرية من نوع الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا مثل من زاد واستراد فهو بار واذا مسلم
وزنه البودا ودم حديث عا دة من نوع الذهب بالبر من وزن والميل بالميل من وزن والشعر بالشعر من وزن
مدين والتمر بالتمر من وزن من زاد او زاد فقد اربا فاعترا الرابع المساواة في الحوزات والوزن وفي
الكليات بالكيل في مخالف ذلك من غير السبع المأمور به اذالم واذا اعتبره فيما يحرم فيه التفاضل هي
المساواة في معاوية الشرعي فان اختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض كبل او وزن او حبل او تفاضلا
لقول علي السلام في اختلف هذه الاصناف فبيعوا كالميت فبئذ يبيد كذهب بفضة وكتمر بزيب
وكسطة بشعر وكاشان بلم وكجس سنون وكحوة كديب سحاس وعز بكنان والجنس ما له اسم خاص
يشمل انواعه اي الجنس ماهواك املا لاشيا مختلفة بانواعها والنوع هو الشامل لاشيا مختلفة بانواعها
وقد يكون النوع جنسا بالنسبة الى ما تحته والجنس نوعا بالنسبة الى ما فوقه والمراد هنا الجنس الاصح والموسع
والاخص فكل نوع عين جنس في ام خاص فهو جنس مثل فقول كذهب وانواعه المغربي والاكروبي وقصة
وانواعه الريان والبنادقة وكوحها وزر وانواعه البعري والصعدي وشجر كذلك وانواعه البرني
والعقيل والصعيا بن وغيرها ومثل وانواعه المتزلاوي والدمياطي فكل شيان فان اختلفت احداهما
جنس واحد وان اختلفت مقاديرها كدهن وورد ودهن بنفج ودهن بنق ودهن ياسمين وكوز
كدهن بان اذا كانت كلها من دهن واحد كالبشرج في جنس واحد لاجتماعها وانما طبقت كدهن
الرياحين فمنعت بها فلم تصرا احاسا وقد يكون الواحد مشتقاً على جنسها كالتمر يشتمل على النوى وغير
وهي النوى واللب جنسان بعد النزاع لان كلمة منها اسم خاص يشتمل انواعها كاللبن يشتمل على الخبز وعلى الزبد
وهي النوى واللب جنسان بعد النزاع فانما هي النوى واللب على النوى والخبز على الخبز من سلبين اتصال صفة
فيها جنس واحد لانها الاسم واذا ميز احدهما عن الاخر صراحتاً او بخلطهما بجزء التفاضل بينهما لا تقدم
ومرور الاجناس جاز فادقة واحداً لهما وان دخلت لان الفرع يتبع اصله فما كانت اصول هذه
احاسا وجب ان تكون هذه احاسا لانها فالفرع وباصولها فعلى هذا فبق الخطه جنس وخرها جنس
ودقيق الشعر جنس وخره جنس ودهن السم جنس ودهن الزيتون جنس وخره جنس وخره جنس وهكذا
فعلى الخلق اصل القصب جنسان واللحم احاسا بخلاف اصوله لانها فردية هي اصول احاسا فطابت
احاسا كالاهبار وللكل اللبن احاسا بخلاف اصوله فصان ومع جنس لا يساع احدها بالاولا

وهي الصراير حرس واحد وهو المتعاقدان بجملة كيلهما اي كيل الصبرين وهذا مثال الاول والاول كيل احدهما اي احدهما الصبرين ويعلم ان كيل الاخر وهذا مثال الثانية وان عدا الى المتعاقدان كيلهما اي كيل الصبرين وعلما ان كيل الكيل هو السبع للعلم بالتساوي وان قال البايع بعك هذه الصبر هذه الصبر وكلمة صاعا صاعا او قال مثلا مثل فكلتا قباننا وسواهما كيل مع السبع والافلا اي وان لم يتساويا بل زاد احدهما على الاخرى بطل السبع للتفاضل وان كانتا اي الصبرتان من جنس كم لو كانت احدهما والاخرى باقلا فقال بعك هذه الصبر هذه الصبر مثلا مثل فكلتا قباننا سوا مع السبع لعدم المتاع وان تفاضلتا اي زادت احدهما على الاخرى فرض صاحب الزيادة يدعيها الى الاخرى كما لو فرض صاحب الناقصة باع نصفها او العقد لان الحق لها كما تراها عليه الجنس مختلف فلم يضر التفاضل وان تشا فصح العقد بينه قطعاً النزاع والبايع اصل الفل كما يجوز للمبايعان شي من جنس وزنا ولا يساع ما سلمه الوزن بشي من جنسه كذا اذا علمنا انها في معاوية اي لا الشرعي فحدث اي حرية من نوع الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا مثل من زاد واستراد فهو بار واذا مسلم وزنه البودا ودم حديث عا دة من نوع الذهب بالبر من وزن والميل بالميل من وزن والشعر بالشعر من وزن مدين والتمر بالتمر من وزن من زاد او زاد فقد اربا فاعترا الرابع المساواة في الحوزات والوزن وفي الكليات بالكيل في مخالف ذلك من غير السبع المأمور به اذالم واذا اعتبره فيما يحرم فيه التفاضل هي المساواة في معاوية الشرعي فان اختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض كبل او وزن او حبل او تفاضلا لقول علي السلام في اختلف هذه الاصناف فبيعوا كالميت فبئذ يبيد كذهب بفضة وكتمر بزيب وكسطة بشعر وكاشان بلم وكجس سنون وكحوة كديب سحاس وعز بكنان والجنس ما له اسم خاص يشمل انواعه اي الجنس ماهواك املا لاشيا مختلفة بانواعها والنوع هو الشامل لاشيا مختلفة بانواعها وقد يكون النوع جنسا بالنسبة الى ما تحته والجنس نوعا بالنسبة الى ما فوقه والمراد هنا الجنس الاصح والموسع والعقل والصعيا بن وغيرها ومثل وانواعه المتزلاوي والدمياطي فكل شيان فان اختلفت احداهما جنس واحد وان اختلفت مقاديرها كدهن وورد ودهن بنفج ودهن بنق ودهن ياسمين وكوز كدهن بان اذا كانت كلها من دهن واحد كالبشرج في جنس واحد لاجتماعها وانما طبقت كدهن الرياحين فمنعت بها فلم تصرا احاسا وقد يكون الواحد مشتقاً على جنسها كالتمر يشتمل على النوى وغير وهي النوى واللب جنسان بعد النزاع لان كلمة منها اسم خاص يشتمل انواعها كاللبن يشتمل على الخبز وعلى الزبد وهي النوى واللب جنسان بعد النزاع فانما هي النوى واللب على النوى والخبز على الخبز من سلبين اتصال صفة فيها جنس واحد لانها الاسم واذا ميز احدهما عن الاخر صراحتاً او بخلطهما بجزء التفاضل بينهما لا تقدم ومرور الاجناس جاز فادقة واحداً لهما وان دخلت لان الفرع يتبع اصله فما كانت اصول هذه احاسا وجب ان تكون هذه احاسا لانها فالفرع وباصولها فعلى هذا فبق الخطه جنس وخرها جنس ودقيق الشعر جنس وخره جنس ودهن السم جنس ودهن الزيتون جنس وخره جنس وخره جنس وهكذا فعلى الخلق اصل القصب جنسان واللحم احاسا بخلاف اصوله لانها فردية هي اصول احاسا فطابت احاسا كالاهبار وللكل اللبن احاسا بخلاف اصوله فصان ومع جنس لا يساع احدها بالاولا

مثل

وهي الصراير حرس واحد وهو المتعاقدان بجملة كيلهما اي كيل الصبرين وهذا مثال الاول والاول كيل احدهما اي احدهما الصبرين ويعلم ان كيل الاخر وهذا مثال الثانية وان عدا الى المتعاقدان كيلهما اي كيل الصبرين وعلما ان كيل الكيل هو السبع للعلم بالتساوي وان قال البايع بعك هذه الصبر هذه الصبر وكلمة صاعا صاعا او قال مثلا مثل فكلتا قباننا وسواهما كيل مع السبع والافلا اي وان لم يتساويا بل زاد احدهما على الاخرى بطل السبع للتفاضل وان كانتا اي الصبرتان من جنس كم لو كانت احدهما والاخرى باقلا فقال بعك هذه الصبر هذه الصبر مثلا مثل فكلتا قباننا سوا مع السبع لعدم المتاع وان تفاضلتا اي زادت احدهما على الاخرى فرض صاحب الزيادة يدعيها الى الاخرى كما لو فرض صاحب الناقصة باع نصفها او العقد لان الحق لها كما تراها عليه الجنس مختلف فلم يضر التفاضل وان تشا فصح العقد بينه قطعاً النزاع والبايع اصل الفل كما يجوز للمبايعان شي من جنس وزنا ولا يساع ما سلمه الوزن بشي من جنسه كذا اذا علمنا انها في معاوية اي لا الشرعي فحدث اي حرية من نوع الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا مثل من زاد واستراد فهو بار واذا مسلم وزنه البودا ودم حديث عا دة من نوع الذهب بالبر من وزن والميل بالميل من وزن والشعر بالشعر من وزن مدين والتمر بالتمر من وزن من زاد او زاد فقد اربا فاعترا الرابع المساواة في الحوزات والوزن وفي الكليات بالكيل في مخالف ذلك من غير السبع المأمور به اذالم واذا اعتبره فيما يحرم فيه التفاضل هي المساواة في معاوية الشرعي فان اختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض كبل او وزن او حبل او تفاضلا لقول علي السلام في اختلف هذه الاصناف فبيعوا كالميت فبئذ يبيد كذهب بفضة وكتمر بزيب وكسطة بشعر وكاشان بلم وكجس سنون وكحوة كديب سحاس وعز بكنان والجنس ما له اسم خاص يشمل انواعه اي الجنس ماهواك املا لاشيا مختلفة بانواعها والنوع هو الشامل لاشيا مختلفة بانواعها وقد يكون النوع جنسا بالنسبة الى ما تحته والجنس نوعا بالنسبة الى ما فوقه والمراد هنا الجنس الاصح والموسع والعقل والصعيا بن وغيرها ومثل وانواعه المتزلاوي والدمياطي فكل شيان فان اختلفت احداهما جنس واحد وان اختلفت مقاديرها كدهن وورد ودهن بنفج ودهن بنق ودهن ياسمين وكوز كدهن بان اذا كانت كلها من دهن واحد كالبشرج في جنس واحد لاجتماعها وانما طبقت كدهن الرياحين فمنعت بها فلم تصرا احاسا وقد يكون الواحد مشتقاً على جنسها كالتمر يشتمل على النوى وغير وهي النوى واللب جنسان بعد النزاع لان كلمة منها اسم خاص يشتمل انواعها كاللبن يشتمل على الخبز وعلى الزبد وهي النوى واللب جنسان بعد النزاع فانما هي النوى واللب على النوى والخبز على الخبز من سلبين اتصال صفة فيها جنس واحد لانها الاسم واذا ميز احدهما عن الاخر صراحتاً او بخلطهما بجزء التفاضل بينهما لا تقدم ومرور الاجناس جاز فادقة واحداً لهما وان دخلت لان الفرع يتبع اصله فما كانت اصول هذه احاسا وجب ان تكون هذه احاسا لانها فالفرع وباصولها فعلى هذا فبق الخطه جنس وخرها جنس ودقيق الشعر جنس وخره جنس ودهن السم جنس ودهن الزيتون جنس وخره جنس وخره جنس وهكذا فعلى الخلق اصل القصب جنسان واللحم احاسا بخلاف اصوله لانها فردية هي اصول احاسا فطابت احاسا كالاهبار وللكل اللبن احاسا بخلاف اصوله فصان ومع جنس لا يساع احدها بالاولا

مثل يذابد وكذا البقر والجواميس والعيابي والعراب وسمين وطير وسمين حيب ولحم امر جنس واحد
يتساوى اسم اللحم والسمك والالبنة والندد والطيال بكسر ايماء يقال هو كذا في كرسن الفرس فلا يطالها
قاله في الحاشية والروية والروس والاكارع والداغ والخن والمعا والقلب والمجود والاصواف العظيم
وعونها اجناس لانها مختلفة في الاسم والخلقة فكانت اجناسا كرهية الانعام فلا تحرم التفاضل بين
اجناسها ولو تخي لحم لانها جنسان كالقديق ويجرم بيع جنس من بعضها بعضا متفاضلا لما تقدم لكن
كل واحد منها جنس باختلاف اصوله فيجوز بيع رجل من راس الصان برطلين من راس البقرة اللحم ويجرم بيع
خلع من خلك بيب ولو تماثلا لا فردا دخل التزيب بالما ويجوز بيع رجل بدين مثله متساويا لا تفاضلا
للتجانس لجنس ويصير بيع لحم مثله من جنسه اذا تزج عظمه وتساويا يوزن يا يذابد وان اختلف الجنس
جاز التفاضل لما تقدم ولا يبيع لحم حيوان من جنسه لاروي مالك عن زيد بن اسلم عن عبيد بن المسبان الذي
صلى عليه ولم يذعن بيع اللحم بالحيوان قال ابن عبد البر هذا احسن اسانيد ولا يزال مال الربوي يبيع بما فيه من
جنسه من جهالة العقدة كالمسك بالشيرج ولا يبيع لحم حيوان غير جنسه لان مال الربوي يبيع بغير اصله
وبغير جنسه فان كان الوباعه بنقله لكن يجرم بيعه بغيره عند جمهور الفقهاء ذكره الشيخ تقي الدين كغير ما
اي كما يجوز بيع لحم حيوان غير مأكول كما في بيعه ولا يبيع جبه بدقة ولا يبيع حيا بويقة لان كل واحد منها
مكسور ويشترط في بيع المكسك جنسه التساوي وهو متعذر هنا لان اجزالمج تتشعب بالطن والار اخذت
من السويق ولا يبيع بيع دقيق كبر بسويقة لان النار قد اخذت من السويق فهو كبيع الخطة المغلية بالنسبة
ولا يبيع بيع خبز ولا بية وهربية وقلوذج ونشا وكوحها كسبوك وخريرة بحسب لانهما فلا
يتاق العلم بالماثلة ولا يبيع بيع خبز وما عطف عليه بدقيقه او سويقه كبل او وزن لعدم العلم
بالمماثلة ولا يبيع بيع نبي بطبوضه كخر بخرى وحنطة مغلية بنسبة الاخذ الناصر احدها فتكون المما
ولا يبيع بيع اصله اي اصل الربوي بعصير كزبون بزينة وكوحه كسم بشيرجه وحب كسان بزينة ولا يبيع
خالصه بخبويه او مشويه بخبويه كحنطة خالصة او فيها شعير جالطة فيها شعير يقصد تحصيله وفيها
زوان ورتاب يظهر اثره الانتفا للتساوي الا البسري اذا كان الشعر وكوحه بغير الا يقصد تحصيله
ولا يظهر اثره فلا يمنع الصفة لانها لا تجل بالتماثل فلا يبيع بيع عمل خالص من سمعه او فيه نفع لغيره
لعدم العلم بالتماثل ولا يبيع لبن بكسك لان اللبن فيه مقصود فهو بيع لبن بلين ومع احدها غير ولا
يبيع حب جيد بموس لعدم العلم بالتماثل بل يبيع الحب الجيد بخفيف وخبث من جنسه اذا تساوا
كسلا لانها تساوي معا وهما الشرعي فلما يوشراختلافهما في القيمة ولا يبيع بيع رطبه اي رطب جنس ربوي
بسايسه كسبع الرطب بالتمر والعتب بالزبيب والخطة المبلولة او الرطبة باليايسة فحدث سعد بن الربيع
وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر قال ان بقصر الرطب اذا ليس فالواضع فنهى عن ذلك رواه مالك
وابوداود فعلى ما نقصان اذا ليس وهذا موجود في كل رطب بيع بسايسه الا في العراق في قرية يبيع
بيع الرطب بالتمر فيها بشرطه ويصير بيع دقيقه بدقيقه كبل اذا استويا في النخوة فان اختلفا في
النخوة لم يبيع البيع لعدم التساوي وان اختلفت جنس الرقيقين صح كيف تراها عليه يذابد ويبيع بيع رطبه
اي مقطوع جنس ربوي بطبوضه كخر اذا استويا وكسب بخر ولا يجوز زيادة اخذ الناصر من حدها
اكثر من الاخر اذا لم يغير اخذ الناصر احدها لانها لا يبيع التساوي قال كرسن في النخوة كالمخ في الشيرج
فلا يصير كسج مدجوة ودرهم مدجوج ودرهم لعدم قصد الما والمخ فان يفس الخبز ودق وصار قنيتا

الكسري ما كسر وكسرتا كسرتا
الكسرة بلا مسان فان في التاموز
قوله لكن استدر اكر من قوله
ويجوز بيع جنس بغيره
بيع ما ذكرناه كان مثله لا خلاف
اصوله

قوله يبيع ما فيه من جنسه
اي وهو الحيوان فان فيه من جنس
التمن واللحم

قوله لا يبيع ما اقول
التشبهه قاضي بعد خروج
بيعته تشبهه لكن يجب بل
بان التشبهه لا يقتضي
العلم وانظر وجه الخبر
لأنه قائم بخلافه
وغير النزوع قال في حاشيا
مقيدا كسجوه اللحم

للمخاض والواحدة التي ذكره
مستة
ومما فيه من الما
غير مقصود لا يفسر هو

التفتيش في مناقشة الامانة في الفوائد
على ان الكاسية في الجمل

البيع نقد اولاً بحجم النسا والابطال العقد بتاحير القرض ولو كان الثاني موزناً كبيع حديد وخامس وخوجه
بذهب او فضة قال في المبيع بغير خلاف لان الشارع ارجح في السلم والاصل في السلم ان العقدان فلو حرم النسا
منه لانسد باب السلم في الموزونات عالياً ولو في **فلس** ناطقة به اي بتقد ففوز النسا واختار
الشح وغيره كان معتبراً وذكره الشيخ رواية قال في الرباعية قلت ان قلنا هي عرض جازر والا فلا خلافاً
في التسليم من انه يشترط الحلول والتقابض في صرف فقد قبلوا من واقفة والذي قال في التسليم قد مر في
المسح وذكر في الاضاق انه الصحيح من المذهب وعليه ان الاصحاب ونس عليه وقد مر في الحجر والغزوة والرقاق
والخاديين والعاقبات مني وحرم بيع **المتهمي** وان اختلفت العلة فيها اي في البيوع كالأوباء وكذا
موزون جازر المتفرق قبل الفحص جازر النسا الي الناجل لانها لم يجمعها احد وصفي علة رب الفاضل
اشبه الشيا بجانوان وما كان ما ليس بملك للموزون كتاب وجوان وغيرهما يجوز النسا في مبيع
جنسه او بغير جنسه فتا وبان ومناقضة الامر النبي صلى الله عليه وسلم عند الهدي بن عمر وان ما خذ على قلائص الصدقة
فكان باخذ البعير بالبعير الى المصدقة وراه احمد والدارقطني وهو واذا عازية الجنس الواحد في الجنان
اولى ولا يصح بيع كالي نطاني بالتمزقها وبعض الرواة يتركه تخفيفاً وهو شح في بيعه مطلقاً كشيء النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الكافي بالكافي وراه ابو عبد الله الغريب الا ان الاثر من رواه ان احد سئل عن بيع هذا الحديث
قال لا قاله في الشرح ولما في لبيع الدين بالدين صور منها بيع حايك الذم حاله من جروض وانما ان بيعه في جبل
لمن هو الالدين عليه مبيع فاني الذم كغيره اي بغيره من هو عليه مطلقاً ومنها جعل راس مال السد دنيا
بان يكون له دين على اخر فيقول جعلت ما يذمك راس مال سلم على ذلك وانها لو كان نظراً احد من اشرك
دين على صاحبه من غير جنسه الى جنسه دينه كالذهب والفضة وتصارفها ولم يحصل بينهما جوارها
او بعضها فانه لا يجوز سواها حالين او موطنين لانه بيع دين بدين فان اخصر احدهما اي احد الدينين
او كان احد العوضين دنيا والاخر عنده امانة او غصب وخوجه جازر التصارف ولم يكن بيع دين بدين بل
يعين وتصارفاً على ما يرضان به من السعر لانه بيع فهو من ارضاءه لكن باية في الشيا اذا عوضه نقداً
عن نقداً خريز ممتراً ان يكون له بغيره ولا يجزأ حدتها الى احد للمدين على سعر الريدك لان البيع عن نراض
فان لم يتفقا على شراي كطرد احدنا عليه من الدين الالصال الواجب ولو كان لرجل على رجل ديناً ففقهاه
درهم متفرقة شتا بعد شتا فان كانا لم يعضد كل فتحة من درهم فالتو حساب من الدين بان يقول
له هذا الدرهم عن عشر دينار مثلاً او هذا الدرهم عن خمسة صم الغنا لانه بيع دين بدين فان لم يعضد ذلك
بان اعطاه وسكت ثم تخاسبا بعد اعطاء الدرهم فصار منها وقت الحاسبة لم تجز لانه بيع دين بدين وهو
عجزاً لانه تقدم وان صار فيهما استقر له في ذمته ولو كان حاله في ذمته فوجلا بعين مبنوية بالجلس
مع الصرف وياي ذلك فضلاً **فصل في التصارفة** وهي بيع نقد بنقد انما الجنس او اختلفت
نوعاً لبيعها وهو تصارفة الميزان وقبل الاصل انها عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفريق قبل القبض
وخوجه والقبض في المجلس شرط للصحة اي الصرف حكاها ابن المنذر اجماع من يجفط عنهم اهل العلم
والقول عليه السلام وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدايد فان طال المجلس قبل القبض وتقابضاً قبل
التفريق جازر او تصارفاً ثم تخاسبا مصطحين الى منزل احدهما فتقابضت او تخاسبا الى الصرف وفقاً
عنه جازر اجماع الصرف لان المجلس هنا مجلس الخيارية البيع ولم يتفرق قبل القبض والابطال الصرف في خياره ويقاسه
سلم وبيع بخبر عليه او بغيره في بيع العقد دون الشرط فاسر الرضو الفاسد وجوز الصرف في الذم بالصفة

اصل
شرحه

قوله مطلقاً تعبد
معناه سواء استغنى عنه
الربا او خلتا وتواء
وتسوية كان من هو عليه
اولاً قائل
قوله مطلقاً الظاهر
ان معناه سواء كان
الدين حياً او حالاً
ففي حديث المجلس
قوله لكن يا اي قديرة
وهو في المتهمي
على ان تصارفة في الميزان
سعر

المتصاريق
المطوية

قوله لو سئل الصرف
بان يرضى بالمتهمي

كما رتد

والبيع جواز اتفاقه والاصل في المجلس
لعدم الالوية في العقد والاصل في البيع في ذمته

كما رتد دنيا بعشرون درهم ويصف ذلك ان تعدد النقود والالم يجوز لوصفه وينصرف لتعدد البلد وكذا التصرف
في المجلس وان لم تكن معينة لان المجلس كمال العقد لعموم ما سبق من قوله عليه السلام ببيعوا الذهب بالفضة كقوله
يلايد متى **فترقا قبل التقابض** من الجاسين بطل العقد لما سبق او **فترقا** اي المتعاقدان عن مجلس عقد
سلم قبل القبض المسمى بالبرهان الي السلم بطل العقد لما ياتي في السلم وان قبض البعض فيها اي في الصرف ثم انصرف
نقود خيار مجلس قبل تقابض الباقي بطل العقد فيما لم يقبض فقط العوات شرطه ولو وكل المتصارعان
من يقبض لهما او وكل احدهما من يقبض له فتقابض البعض او كل واحد المتصارعان ويكيل الاخر قبل
تفرق الموكطين او قبل تفرق الموكط والعاقلة الثاني الذي لم يوكل جازر العقد اي صح لان قبض الوكيل كقبض موكله
وان تفرقا اليه الموكلان او الموكط للعاقلة الثاني قبل القبض بطل العقد ان في الوكيلان او في المتعلق القبض
بالعاقلة ولو تفرقا الوكيلان ثم عاد ابا المجلس ووكلاهما باقتان لم يغير قال المتصارعان في العقد لما تقدم ولو كان
عليه دنيا او كان عليه درهم فوكلاهما بغيره ببيع واراه او نحوها وفي استيفاء دينه من غيرها فانها
بغير جنس واعليه اي على رتبة الدار لم تجز للوكيل ان يخذ منها اي من ثمن الدار قدر حقه لانه ان المدين
لم ياذن له اليه للوكيل في مصارفة نفسه فان اذن له في ذلك جازر فيقول في طريق عقد المصارفة وان مات
احد المتصارعين قبل التقابض بطل العقد لعدم تمامه لان القبض هنا كقبول في البيع لا ان ماتوا احدهما
بعده اي بعد التقابض وقيل التفريق فلا يبطل العقد لانه قد تم وانقبض وان تصارفاً على عينين اي
معينان من جنسهما لهذا الدين بعهده الدرهم ولو بوزن متقدم على العقد او باخبار صاحب بان
وزن نقده كذا ظهر غصب اي ان احد العوضين مقصوب بطل العقد لانه باع ما لا يملك او ظهر غيب في
جميع اجمع احد العوضين ولو كان العيب ليس امر غير جنسه كالخاس في الدرهم وكالمس وهو بيع من النجا
في الذهب بطل العقد لانه باع غير ما سمي له فلم يصح كعتك هذا البطل فبئس ان تفرس وان ظهر الغيب
او العيب من غير الجنس في بعضه بان صار في ذمته بغيره فوجد احد الدينارين مقصوباً او من
بطل العقد فيه فقط بما يقابله في السلم بما يقابله وان كان العيب من جنسه اي جنس العيب كالرد
في الفضة والخشونة فيها وكونها تفتقر الى تشقق عند الضرب او ان سكرتها مخالفة لسكرة السلطان
فالعقد صحيح لان العيب لا يبطل البيع سواء ظهر العيب قبل التفريق او بعده وله اي لمن صار اليه العيب
الخيار بين الرد والامسك مع الارش فان رده بطل العقد وليس له الرد لان العقد وقع على عينه
فاذا اخذ غير ما اخذ ما لم يشتر وان اسكده اي العيب فله اشر في المجلس من غير جنس السلم لانه لا يقضي
الي التقديس كبر وشعبه لانه لا يعتبر قبضه فيه اذا بيع بنقد ولذا ساير اموال الرابان ابيعت بغير جنس الثمن
ما يشترط فيه القبض على ما تقدم بيانه فلو باع براسه او وجد باحداهما عيافاً خذ اشره درهم
وخوجه مما ليس بكييل حازر ولو بعد التفريق من المجلس لما تقدم وان تصارفاً في الذم على جنس
كديار بعشرون درهم وتقابضاً ثم ظهر عيب في احدهما والعيب من جنسه فان وجد على علم العيب
فيه قبل التفريق فالعقد صحيح وله اخذ بطله قبل التفريق سلمه ان العقد وقع على مطلق ولا طلاف
يقضي السلامة من العيب او اخذ اشره اي العيب قبل التفريق من غير جنس السلم لما تقدم وان وجد
اي العيب بعد التفريق لم يبطل العقد ايضا كمن اشترى سلفه فوجدها معيبة وله امسك ما اشترى
عيبه وله رده واخذ بطله في مجلس الرد لان قبض بطله يقوم مقامه فان تفرقا قبل اخذ بطله في مجلس

قال والسلم

سليم

الذم

قوله وان تصارفاً في حال مره
ويجوز ولو لم يزل او اجاب
به خلاقاً لهما لعدم
انتمرها لهما ثمة زمني
من روافد علة كالمس
في شرح المتهمي

قوله من غير جنس
السلم اي لم يرضى
للمصارفة سلفاً حتماً بفضه
في الفضة عمت واراد ان يرضى اخذ من
الفضة لانه الذهب كالمس

الربط العقد لتولمه عليه الام لا يتبعوا غايبا من بائنا جرفلو ظهر بعينه اي بعض احد العوضين يعا
فكلمة حلو وجد جميعه معا فله رد المعب واخذ بده قبل التفرق او ماله مع ارشده وان كان العيب
من غير جنسه كالخاسر في الفضة والمسر في الذهب والعقد صحيح ولو فرأه اي المعب قبل التفرق واخذ بده
قبل التفرق وان علم المعب من غير الجنس بعده اي بعد التفرق في العقد العقد لان فتنه كلاهما فتن فقد تفرقا
قبل التفرق وان علم المعب من غير الجنس بعده اي بعد التفرق في العقد العقد لان فتنه كلاهما فتن فقد تفرقا
الدينار عشر درهم كذا وهذه الفضة دينار مصر في فلفل من المعسرين وما في الذمة حكم نفسه اذا ظهر
معا على ما سبق من التفصيل وكذا الحكم فيها اي في المعبين وما في الذمة اذا كانت المصارفة على شيان
من جنس واحد لكن لا اثر لو كان ما يجري فيه الربا من جنس واحد كبر معان او في الذمة برب لذلك الله
ايضا واخذ ارض مطلقا لا يرد الى التفاضل او الى مسألة حد عقود وان تلف العوض في الصرف
بعد الفتن ثم علم بفتح العقد ويرد الموجود وتبقى قيمة المعب في ذمة المعب من تلف في ذلك فربطها
العقد وان كان العقد او عوضها ان التفاضل سوا كان العرفي جنسه او غير جنسه ولا يجوز اخذ الا اذا كان في المجلس العوض
من جنس ومن صارفه ثم اراد الشرائع كان له الشرائع من جنس ما اخذ منه بلا مواظاة بينها على
ذلك لاراد الوهيرة وابوسعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على جسر فجاهد بتم جيبه فقال
الملك جيب حكذواك لا اذ ان لا اناخذ الصاع من هذا الصاعين والصاعين ثلثة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تفعل بيع التمر بالدرهم ثم اشترى بالدرهم جيبا مسموعا ولم يامر ان يبيع من غير من يبيعه
ولو كان ذلك محرما لبيته ولو اشترى فضة بدينار ونصف دينار ودفع المشتري الى البايع دينارين ليأخذ
قد جفته منه ان من المدفوع له وهو الدينار فاخذه اي اخذ البايع قدر جفته من الدينارين ولو وجد
التفرق مع التفرق لم يحصل التقابض قبل التفرق والذي تاجرنا هو يبيعه جفته من حق الاخر والزيد
من الدينارين امانته في يدك اي بيد البايع لعدم التقبض لهما ولو صار جفته درهم ونصف دينار
فأعطاه دينارين الى اخذ منه نصفه مع الصرف لوجود التقبض ولو تاجر التاجر حتى تفرقا ويكون نصيبه والباقي
من الدينارين امانته في يدك اي يد قايض الدينار المتقدم ويتفرق ان لها ان تنفر قايض الدينار النصف ثم ان
صار فيه اي صار قايض الدينار صاحب بعد ذلك بالبايع له منه اي من الدينارين جاز او اشترى به الي
بالبايع من الدينارين شيئا جاز او جعله الي البايع سلم في شيء جاز لانه حين ماله وليس دينار او درهم
اي ذهب وانع الدينارين قايضه اياه الي البايع منه جاز لانه تعرفين اهله في محله ولو اقرض اخذ
الدينار الخمسة درهم منها اي قايضا وصار فيه باع النصف الباقي هو بلا حيلة او صار فيه دينار
بشرق فأعطاه الخمسة ثم اقرضها منه ودفعها عن البايع من عشرة بد منه هو ذلك بلا حيلة الي
مواظاة فان كان حيلة لم يجر ما ياتي ومن عليه دينار ففضاه درهم متفرقة بحسابها اي الدينارين بان
يقول له هذا الدرهم عن عشر دينار وهذا الدرهمان عن خمسة مثلا وهكذا صح ذلك والا فلا اي
وان اعطاه الدرهم مع السكوت ثم حاسبه بعد ذلك وصار فيه بهما يصح لانه بيع دين دين ونقد قريبا
ويصح اقتضاها فقلت فقد اخبرني ابن عمر كما يبيع الا لغيره بالبيع بالدينارين وانا اخذتها الدرهم
وبالدرهم وانا اخذتها الدينارين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تخرن ما اخذها بغيرها ما لم يتفرقا
وينسب شيئا من اياه او يود وان حجة ان حضر احدهما اي احد المتقديين واللام يبيع لانه بيع دين دين
او كان احد المتقديين امانة او موصبا عنده اي عند المتقدي والنقد الاخر والذمة وهو مستقر

قوله في بيعك شيئا او كان
ملا على قدر ايمان من ثلث
فكلمة يبيعه ماله لانه

قوله في بيعك شيئا او كان
ملا على قدر ايمان من ثلث
فكلمة يبيعه ماله لانه

الذمة
الذمة
الذمة

الذمة
الذمة
الذمة

الذمة
الذمة
الذمة

الذمة
الذمة
الذمة

قوله الا انه يقال اقول
الذي لم يثبت في نسخة صحيفه
التفسير بان اول الوارثه
يباع
قوله الا انه يقال اقول
الذي لم يثبت في نسخة صحيفه
التفسير بان اول الوارثه
يباع
قوله الا انه يقال اقول
الذي لم يثبت في نسخة صحيفه
التفسير بان اول الوارثه
يباع

وظهره انه اذا قيل المقتاح مع كون قاسمه بها انه لا يلزم الرهن الا ان يقال الواضع او وكذا الوارثه
دابة عليها جعل للرهن وسلمها اليه الرهن به اي بالكل فيلزم الرهن لوجود النص المعبر والاجر
على بايع لم يعلقه متاعه من الدار المبعة وظاهره ولو طالت وان البائع النقل فللمشترى
اجاره على تفريغ ملكه وان لم يتضرر المشتري ببقائه لانه اشغال ملك المشتري بغير حق وان ظهر في الارض
المسبحة معدن جازم لم يعلبه البائع فله اي البائع المجهار بين الباع والبيع وفسخه وكذا الوارثه فيها
يرى وعين ما ويلزم المشتري اعلام البائع بذلك فبمشتري متاعا فوجد خير مما اشتراه وان باع
ارضا وبستانا او رهن ارضا وبستانا او ارض او بستان او ارض او بستان او ارض او بستان او ارض او بستان
او وقع او اصدق في نكاح او جعله عوضا في الخلع او حق او جعله او جعله او وعنه او وهبه او تصدق
وخل ارض وعراس وبنوا ولو لم يخل بمقتضى لانها من صنف الارض ويتبع الارض من كل وجه لانها
يتخذان للبقايا وليس لانها لها مدية معلومة بخلاف الفروع والثمرة وفي مسئلة البستان لا يلزم للارض
والشجر والحائط بدليل ان الارض المكشوفة لا تسمى به ولا يدخل في بيع ارض وبستان شجر مخلوع ومخلوع
لان اللفظ لا يتناولها والسبب انقطع بانفساله فان قال بعتك هذه الارض وثلاث بناها او
بعتك هذه الارض وثلاث عراسها ونحوه كالبيع لم يدخل في البيع من البنا والعراس الا ان
المسعى القربية العطف وذلك لو قال بعتك نصف الارض وربع العراس لم يتناول البيع من عراس
الصنف سوى الجزء من القربية العطف ويدخل ماؤها اي ما الارض المبعة تبعا لها يعني ان
المشترى يصير حق به كالبائع لانه يملكه اذا ملك الاباحازة لا تقدم في البيع ولو باع قرية لم يدخل في
في البيع الا بذورها اي ذكر المزراع بان باعها بقران او الا بقربية كسا وفيه على ارضها اي ارض المزراع
وكذا المزراع والغرس فيها اي المزراع وكذلك هو ودها اي المزراع او يزل عن الاصل الا انها اي
القرية وفي ارضها التي تزرع ونحوه اي نحو ما ذكر من القران قاله الموفق وغيره كالشارح قال
في الفروع وهو اول قوله في الانصاف وهو الصواب وان باع القرية ولم يذكر مزراعا ولم يكن قرية
تدل على دخول مزراعا فان بيع يتناول البيوت والحسن ان كان بها حصص والسوا لا يدخل عليها
اي مما قرية لان ذلك هو معنى القرية وهي ما حوذة من القر وهو الجمع لها جمع الناس واما العراس بان
بناها اي ببناء القرية سواء كان في البيوت او غيرها فكلها العراس في الارض المبعة فدخل تبعا
للارض كما تقدم فربما وكذا اصول البيوت والبناذجان ونحوها ولا يدخل في ذلك ولا يدخل
منفصل عن القرية من نحو مباح ومجارى موقية واحبال وبيكات وادكبة ونحوها بخلاف المتصل من عراس
وضواي منسية والوالب وحجر من سفله ان كانت منصوبة ونحو ذلك في بيع دار وان باع اي باع
بنا البستان انسان شجرة فاكثر مما بستانه فله اي للمشتري ثمنها في ارض البائع ان لم يشرط عليها
استمر على شجر الباع بعد بدو صلاحه ويثبت له اي للمشتري حق الا حياضه اليها لانه لا حال عليه وله
اي للمشتري وكان الاول العطف بانها الدخول لتمامها من نحو سق وتايير واليدخل منها من الارض
تبعا لها لان اللفظ قاصر عن العراس اصل فلان يكون تبعا بل يكون له اي للمشتري حق الانتفاع في الارض
الناطقة فلو انقطع الشجر او ابادت لم يملك اعادتها غيرها مطلقا لان لم يملكه كالتقدم وانقطع
حقه من الانتفاع بذلك وان كان في الارض المبعة نزع جز من بعد احوال كالرطوبة بفتح الرا وهي الغصنة
فذا يثبت حين وقت والبقول كالنضاع والشرا والكرات وسواك المزراع المذكور مما يثبت في الارض
فانما يثبت في وقت ودية نظرنا فان كانت موجودة وقت ملكه للام يثبت في الارض حتى يثبت في وقت
فانما يثبت في وقت ودية نظرنا فان كانت موجودة وقت ملكه للام يثبت في الارض حتى يثبت في وقت

قوله الا انه يقال اقول
الذي لم يثبت في نسخة صحيفه
التفسير بان اول الوارثه
يباع

قوله الا انه يقال اقول
الذي لم يثبت في نسخة صحيفه
التفسير بان اول الوارثه
يباع

سنة كالتصدي با او اكثر من سنة كالرطبة او كان بالارض من مرج تنكر ثمرة كالفشا والباذجان او كان بالارض
ما يتكسر صرح كسفس ورجس وور ودياسين ونحوها كبات خال اصول من جميع ذلك للمشتري
لان ذلك يراد للبقا شبه الشجر وكذا الرطبة وعصونه فهو كورق الشجر واعضانه للمشتري لانه من
اجزائه والجزء بالكراسم لا تهما للجزء والفتح المرق قاله في المطالع واللفظ الاظهار بان والره
الظاهر منه وهو الذي تفتح للبايع ونحوه لانه يحق مع بقا اصله اشبه غير الشجر المور الا ان يشترط
المتاع ونحوه فيكون له عملا بالشرط وعلى البائع قطع ما يمتدحه منه اي ما ذكر من الجزة واللقطة الظاهر
والزهر المنتدح في الحال اي على الغور لان ذلك ليس له حد يثبت اليه ويرى بما ظهر غير ما كان ظاهرا فبعض
يتميز حق كل من هما وان كان في الارض المبعة نزع لاجل ارض واحدة سوا بنت ذلك الزرع
او لا كره وشعر وقضبان بكر الكفاف وهو العرس والبلا ونحوها من قطن بالمجان اقام به ونحوها
كجزر وخط وبنوم واصل ونحوه كالحن ودره وكات به قصب سكر فانه يؤخذ من الوحدة فالله في المعنى
وكذا القصب الفارسي لان له وقتا يقطع فيه الا ان عرفه للمشتري ونحوه لانه لا يترك في الارض للمبتاع
اشبهت الشجر لم يدخل ما ذكر من الزرع في البيع لانه يوجد في الارض يراد للمقتل اشبه الثمرة المؤبرة
وهو البائع ونحوه يقع في حصص دو الى قلع بلا اجرة على البائع لان المنفعة حصلت مستثناة له
ان لم يشترطه مشتري ونحوه فان اشترطه فهو له فضلا كان او احب مستثنا وظهر معلوما وهو
لانها شرط بدو ثمنها للارض فهو كما ساسات الجطان وباعه بايع ونحوه اول وقت اخذه ولو كان بقاؤه
الفع له كالثمره ويؤخذ القصب الفارسي في اول وقت الذي يقطع فيه وعليه اي البائع ازالة ما يبقى من
عروقه المصرة بالارض معروف وقطع ودره لان عليه تسليم الارض حاله وكذا يلزم البائع ازالة ما يبقى
من عروقه القصب الفارسي ونحوها وان لم يشر لها كقتل متاعه وعليه ايضا تسوية الحصر كالتقدم وان ظن
مشتري ارض حصول نزع البائع ودخول ثمنه على شجرة في البيع وادعى الجهل به وسلمه فله الفسخ
لان يكون عليه منفعة الارض والشجر عما وان احتار الامساك فلا اثر له ولو كان في الارض المبعة يدور
فان كان اصله يبيع في الارض كالنوى وبنو الرطبة ونحوها كزهر الصندبا فله حقه من الشجر عرفت عروقه
او لا ان يرد له البقا اذا اراد بيعه اي النوى ونحوه الدوام في الارض والانتزاع لانه يدخل تبعا كالحل
والنوى في الثمر وان لم يرد به الدوام في الارض بل اراد به النقل منها الى موضع اخر وبقي الشتل وكان
لابقى في الارض كغيره ونحوه فله نزع وهو البائع ونحوه فان لم يشر للمشتري بدو الزرع ونحوه فهو كالمثل
حله في البيع واهضاؤه مما لا ان فيه نوعيا لمنفعة الارض عليه مدق فان تركه اي الزرع او البذر له او الشتل
البائع للمشتري ولا خيار له لانه زاده خيرا فلزمه قوله لان فيه تعمي للتعقد او قال البائع ان احواله
وامكن ذلك اي تحمله في زمن يسر لا يضر بافع الا في فلاحيا للمشتري لانه ازال الصب بالنقل على وجه
لا يضر بافع الارض وكذلك ان اشترى انسان خلافة طلع بيان قد تشقق ولم يكن علم به المشتري فله الخيار
بيد الامساك والرد فان تركه ساء اي الترخ له البائع فلاحيا له اي للمشتري كالتقدم في الزرع وان قال ان
انقطعها الا ان لم يسقط خياره اي المشتري لانه لا يملكه لانه قد فان المشتري شرع ذلك العام ولو باع الارض
ما فيها من البذر شرع البيع فيدخل البذر تبعا فلا تنصرجه لانه كاساسات الجيطان وان ذكر البائع قرية اي
البذر وذكر صفة كاس كان او في لصير ونحوه معلوما بالوصف والمصاد ونحوه كالجزا واللقاط فبنا
انه البائع ونحوه على البائع ونحوه لان ذلك من مونة نفعه ملكه فهو كقتل الطعام المسبح فان حصله اي الزرع بايع

تاك

سعد
القاضي

قوله وعليه نحو ان قلت في حاله
لما عرفت من ان ما يشرى فالجواب
انها ان كانت حصرة لزم البائع
الرد ولو كانا نزع او نقتا
واها غير مكتورة بغيره وقد يقال
بل مجازا في شترها ان لم يشر
بوجه ولا اراد ان لا يبيع
ليس له ان يرضى بقابل به الارض
قاله الفتاوى في شرحه

العييب

المسبحة بكسر الهمزة
على خلة في القياس

وان اختلف الى ما ذكر من التمر اذ من سبب او اختلفه صكرك ولصومين غير مشتركين في البيع ويرجع بما دفعه
 وبين امضا وطالبة متلف بالعدل كالميلاد اذ اختلف اذ من قبل الفرض وان تلف الجميع الى جميع البيع من المشرق
 بالحقية بطل العقد فلا تخيير للمشتري ويرجع المشتري بجميع الثمن على السابغ ان كان دفع له والاسقط عنه
 لما تقدم من حديث جابر وفي الاجوبة المصرية لشع الاسلام ابي العباس نواسا جربتنا اوارضا واما
 على الشجر جزاء من الف جزاء اذ اختلف الثمرة بجزء ونحوه من الافان السابوية فانه يجب وضع الجاهل على
 صورة المشتري حقيقة فيكون عنده من الثمن بقدر ما تلف من الثمرة سواء كان العقد فاسدا او صحيحا
 لعدم حديث جابر السابق ولان فاسد العقود كغيرها في الضمان وعدمه وان اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها
 بشرط القطع فتلفت بجاجة سما وبنه بعد ثلثه من قطعها فهي من ضمانه اي المشتري لتفرطه وان لم
 يتمكن المشتري من قطعها حتى تلفت فهي من ضمان بايع حديث جابر السابق وتقدم ذلك في الفصل السابق
 واعلم ما تقدم ان الحب اذا اشتراه وتلف ان من ضمان المشتري وليس كالثمرة وان اشترى انسان ارضا فزرعها
تلف الزرع ولو بجاجة سما وبنه فلا يثنى على الواجب فيها ينقص من الاجرة وان لم يكن قبضها فله الطلب بها
 لانها تستوعب الضرر المتعارف او لا وصلاح بعض ثمره شجرة في ثبات صلاحها اي الشجرة وصلاح
 سائر النوع الذي في البستان الواحد لان اعتبار الصلاح في الجميع يشق وكالتجميع الواحد ولا يكون صلاح
 ثمره شجرة او بعضها صلاحا لسائر الجنس الذي بالبستان لان انواعا تتباعد وتميز بعضها من بعض ولا
 يخفى اختلافها ولو افرز مال يبد صلاحه من البستان مما يدا صلاحه وابعه اي ما لم يبد صلاحه
 لم يبع البيع لحديث النبي السابق وانما يبع معها بصلاحه تبعاله واذا اشتد بعض جاز الزرع جاز
 بيع جميع ما في البستان من نوعه اي نوع الحب المشتد كالشجرة اذا بدا صلاحه بعضها كان صلاحا لجميع نوعها
 كما تقدم اذ اقرر ذلك فصلاح ثمر الخمل وهو البهلان بجملة وصلاح العنبان يجمع بالمال اكلوه
 اي ان يصمولونه ويظهر ما في وذهب عن كونهم في الخلافة قاله في الحاشية قال فان كان ابيض حمر قطع
 وضرب الى البياض وان كان اسود حمر يظهر فيه السواد وصلاح ما يظهر ثمره فما اهدا من سائر الثمر كرمان وشجر
 وخرق وجوز ان يظهر فيه النجس ويطلب اكله لانه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب مسوقه وقال محمد بن
 في الفروع وجماعة بدو صلاح الثمر ان يطيب الثمرة لانه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى يطيب مسوقه وقال محمد
 بن سيرين في الفروع وجماعة بدو صلاح الثمر ان يطيب الثمر ويظهر نضجه قاله في الانصاف وهذا الضابط والظاهر
 انه مراد غيرهم وما ذكره علامة على هذا النهي وجماعه في **المشاي** صلاح ما يظهر ثمره بعد نضجه ونحوه ان يترك
 عادة وصلاحه في حب ان يشتد ويبعث لانه عليه السلام جعل اشتداد الثمرة لينة لصحة بيعه كبد وصلاحه في الثمرة
فصل او من باع رقيقا عبدا وامته له مال غنمه الى الرقيق سببه اياه الى المال او
 خصه به او باع رقيقا عليه حتى كاسا ورجيا صنة فالله وحله للبايع للتابع الا ان يشترطه المتابع
 او يشترط بعض المتابع فيكون اثم المتابع ما اشترط من كذا وبعض حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من باع عبدا وله مال فانه للبايع الا ان يشترطه المتابع من واه سلم والراعي العبد وما لم للبايع فاذا باع العبد
 بين المال وسوا فلنا العبد ملك بالتمليك اولا فان كانت المتابع قصده المالك الذي مع الرقيق بان لم يقصد
 تزديد الرقيق كما ياتي اشترط عليه بالمال وسائر شروط البيع لانه يبيع مقصودا شيئا لوضعه اليه عن امره
 وله اي للمتابع الغني ببيع ماله اي مال الرقيق المقصود وهو ان كان للراعي يبيع بغيره في الرقيق
 وان لم يكن فحصل اي للمتابع المالك وقصد المتابع ترك المالك للرقيق لينتفع الرقيق به ووجهه لم يشترط

قوله وعلم ما تقدم لو كان له
 اقتضاه على مورد النص وال
 فالقياس على الثمرة مستخرج
 قوله وعلم ما تقدم لو كان له
 اقتضاه على مورد النص وال
 فالقياس على الثمرة مستخرج
 قوله وعلم ما تقدم لو كان له
 اقتضاه على مورد النص وال
 فالقياس على الثمرة مستخرج
 قوله وعلم ما تقدم لو كان له
 اقتضاه على مورد النص وال
 فالقياس على الثمرة مستخرج

قوله ان المال
 وهو الرقيق المبيع
 بالبيع

علمه بالملاك والاغريم من الشر وظلان المال دخلنا فان كان عليه اي الرقيق ثياب فقال الاسام
 احمد ما كان للجبال فهو للبايع لان زيادة على العادة والاتفاق به حاجة العبد الا ان يشترطه
 المتابع وما كان للمبيع المعتاد فهو للمشتري لجرمان العادة ببيعها معه وتعلق بها مصلحة وحاجته
 اذ لا غش له عنها ويدخل عذر جرمانه لجهامها ومقود واية بغير السلم ونسبها ونحوه في مطلق البيع
 لجرمان العادة ببيعها معها واذا اشترى مال الرقيق ثم رده الى الرقيق باقالة او خاسرا او عيب
 او غشا او تدليس ونحوه ردها له معدلة عن مال اخذ المشتري به فبذره بالسلم كالعبد فان تلف ماله
 اي الرقيق وسائر المشتري رده بنحوه عليه ذلك وعليه اي المشتري قيمة ما تلف من المال عنده كالو
 تعب عنده ثم رده ولا يفرق بين العبد المبيع وبين امرته ببيعها بل النكاح باق السلم لعدم ما يوجب التفرقة
باب السلم والتصرف في الدين
 وما يتعلق به قال الارزهرقي السلم والسلف واحدي قول اهل اللغة الا ان السلف يكون قرضا لكن السلم لغة
 اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق فالله الماوي وسمى السلم تسليم راس المال في المجلس وسلفا للتقدم به وهو
 اي السلم عقد على ثمن يبيع بعد موصوف في الذمة وهو وصف يصير للمكلف اهلا للالتزام والالتزام
 موجب اي الموصوف بشرط متعلق بعقد مقبوض اي الثمن في مجلس العقد قاله في المبدع واعتبر بان
 قبض الثمن شرط من شروطه لا انه داخل في حقيقته والاو ان يبيع موصوف في الذمة الى جاره او نحو ذلك
 ذكره ابن المنذر ودليله الكتاب قوله نعمت بابها الذين آمنوا اذ اندأيتهم بين اي اجلسي فالتسليم والسلم
 حاروي ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلون في الثمار الستات والثلاث فقال
 من سلف في ثمن فليس عليه كيل معلوم وقزن معلوم الا اجام معلوم يسوقه له والحاجته الناس اليه **ويشتهر**
 اي السلم حاشي شرط للبيع لانه نوع منه الا انه اي السلم لا يجوز في المودوم لما ياتي بخلاف البيع فان يجوز
 في الموجود وفي المودوم بالصفة كما تقدم والمراد بالمودوم هنا الموصوف في الذمة وان كان جنسه موجودا
 ويصح السلم بلفظ بيع كما تبعت منكم في اصفته كذا هو وكيله كذا الا انه نوع من البيع ويصح ايضا بلفظ
 سلم وسلف لانها حقيقة فيه ويصح ايضا بلفظ يبيع به البيع كملك واتهمت ونحوه ولا يوجب السلم الاثرو
 سعة تاتي مفضلة احداهان يكون السلم فيما يملك ضبط صغانه لان ما لا تنص صغانه يختلف
 كثيرا فيفضي الى المنازعة والمطلوب عدمها بان يكون المسلم فيه من المكيل من صوب وغيرها كادهان
 والبان والموزون من الاحياز واللحوم النية ولو مع عطف لانه كالنوى في التمر ان عين موضع القطع
 كالحم فخذ وجب وغير ذلك فان لم يبين لم يبع السلم فيه لعطفه لاختلافه ويعتبر قوله اذا سلم في ثم
 بقر او جواشير او غنم او الاولى اسقاطها كما ياتي في نظائره ضمان او مع جذع او ثني ذكرا او اثني
 خصه او غير رضيع او قطع معاوفة او اربعة سمين او هزبل لان الثمن يختلف بهذه الاشياء فاعتبر بها
 ويسلم السلم اذا سلم في اللحوم واطلق فتول اللحم بعظامه لان اتصالها بها اتصال خلقته كالنوى
 في الثمر فان كان السلم في ثم طير لم يجز في الوصف المودور الذكورة والانوثه الا ان يختلف اللحم بذلك
 اي بالذكورة والانوثية كحجم الدجاج فيحتاج الى اتيان ولا يحتاج ايضا في السلم في الطير الى ذكر موضع
 القطع الا ان يكون كبيرا خذمه بعضه كحمة ابطال من ثم بعام فيبين موضع القطع لاختلاف اللحم
 ولا يلزمه اي السلم اذا سلم في ثم طير قبول الراس والساقين لان اللحم بها ويذكر السلم اذا سلم
 فيه النوع فيقول بردي او غير ويذكر العبر والسفر والسمن والعزل والعربي والحلج ولا يلزم السلم ان

قوله به اي بسبب العبد والدين
 اذا كان مع مال كانت قيمة اكثر
 ما خذته ينتقل قيمته فلم يملكه
 حتى يبيع ما يربح بل تقصده

قوله وهي تفسير للذمة

قوله والاو قال الشيخ عثمان وانظر
 هل يربح عليه ان الاجل شرط من شروط
 اقول نعم وكذا في النسخ والاولى
 ان يقال حدود العبد من مال الرقيق
 فلا يعترا حتى قوله والحاجته الناس
 على ما قبله لانه في قوله
 سعة والحاجته الناس الى اصل

قوله والحاجته الناس الى اصل
 وهو الرقيق المبيع
 بالبيع

الشيء وهو الزيت ويصح السلم في عوضه من ان لم يجزئها من بالنسبة فلو جاءه ايها الملم السلم اليه
بعض ما اخذ من غيره فله ان يحلوه بغيره انما هو في الذمة وهذا عوض عنه وسنه الامن مثله ما لو جاءه
ما اخذ منه لو سلم جارية مصفرة في حارة كبيع ووضعها في المحل وهي ايا الجارية الماخوذة على
صفة السلم فيه وهو الجارية الكبيرة الموسوفة فاحضرها المسلم اليه لزمه ان السلم فتولها
لما تقدم ان لم يكن حيلة فان فعل ذلك حيلة ليستفيع بالعين التي حلتها من مال السلم او بيطا الجارية
الى اخذها من مال السلم ثم يردّها بغير عوض لم يجز لما تقدم من تحريم الجليل ويصح السلم في السكر والبايد
والدبر وخو ذلك مما مسته النالان عملا للمولانا فيه معلوم بالعادة يمكن ضبطه بالشفقة والرطوبة في السلم
في ذلك المحف بالشرط **فصل الشرا الثاني** للسلم ان يهبطه اي السلم فيه باختلاف به النبي
اختلافا ظاهر لان السلم عوض يثبت في الذمة فاشترط العلم به كالتمس وطريقة الرتبة والصفة والاولى تمتنع
ففي الوصف فعل هذا بذكر جنسه اي السلم فيه فيقول مثلا عمرو ويذكر نوعه فيقول مثلا برقي او معقل
وتجوز ويذكر قدره فيقول صفا او كلبا ويذكر لونه ان اختلف اللون كالطير من نوع من القدر يكون
منه اسود واحمر ويذكر بلده فيقول مثلا كوفي او بصري ويذكر حداثته وقدمه فان اطلق العتيق
ولم يحدد عام او اكثر اجزا في عتيق كان لتساؤل الاسم له ما لم يكن سوسا ولا حنفا وهو الذي
التمر قاتله في القاموس ولا متغيرا فلا يلزم السلم قبوله لان الاطلاق يقتضي السلامة من العيب وان شرط السلم
عتيق عام او عامين فهو على ما شرطه لوقوع العقد على ذلك فيقول حديثا او قديم بيان لذكر حداثته وقدمه
ويذكر جودته ورجاه فيقول جيدا او رديا والرطب كالتمر في هذه الاوصاف الا الحديث والعتيق لانه
الابتاقي فيه ذلك وله اي السلم في الرطب من الرطب ما رطب كله لان صرف الاسم اليه ولا يحدد من السلم
في رطب مثلا كاعتلم بغير نوح بنسند في قوله في القلموس ولا يحدد ما قارب ان يجر لعدم تناول الاسم
له وهكذا ان كان الرطب في نحو هذه الاوصاف ما يشهد من العتب والفواكه التي يصح السلم فيها وكذلك سائر
الاجناس التي يسلم فيها يذكر فيها ما يختلف به الثمن اختلافا ظاهرا فالجنس والجودة والرواة والقدرة
شرطي كل سلم فيه من الحبوب وغيرها ويغيرها ويغير مختلف نوع ويذكر من جهوان فيقول مثلا بنت مخاض
اولون ونحو ذلك ويذكر ذكوره بيده ومحمد ورفعا وبالنسبة وهذا الاوصاف والهرال والعلف والصغير
ويذكر اللون اذا كان النوع الواحد يختلف لونه كما تقدم في التمر وبرجع في بين الرقيق البري الى الرقيق
ان كان بالغا لانه ادرى به من غيره والا بان لم يكن بالغا فالقول قول سيدة اي قول سنده لان قول الصغير
غير معتد به وان لم يعلم سنده سنده في ذلك الى اهل الخبر على حسب ما يوجب على طونهم تقريرا
لعدم القدرة على اليقين وبصف البر بالربعة اوصاف النوع فيقول سلموني والبلد فيقول حور الى اوتقا
اذا كان بالثام او حيري اذا كان بصري مثلا وصفا والجب او كساره وحديث او عتيق وان كان النوع الواحد
يختلف لونه ذكره كما تقدم ولا يسلم فيه اليه الامصقي من سنده وعقده وكذلك الشجر والقطيات
وسائر الحبوب فيصنفها باوصاف البر وبصف الصلح بالبلد كصري وريعي او صيفي او صحران واشترط
او اسود جيدا او رديا وله معنى من الشمع ويذكر اذا السلم فيصيد الذميمة او حوتة او كلبا او حمدا
او غيرها كسائر وترك لان الاحواله يوجد الصيد فيها سلميا ونكته الكلب اطيب من نكته الغهد
بل اطيب للحيوان نكته للكون مشوح الغنم في الكرا او فوات قاله في المعني والصحيح ان هذا ليس بشرط لانه ليس ويذكر

قوله كعللا بالسكر ما نقل
من قدام او غيره هو ظاهر
قوله التشارح ان نوحا قد
لا يشك وما ذكره في قوله
قوله بل يجمعون ان يكون
الجمع ما ذكره في قوله
ما يجمع وشاء لا يجمع
قوله كعللا بالسكر ما نقل
من قدام او غيره هو ظاهر
قوله التشارح ان نوحا قد
لا يشك وما ذكره في قوله
قوله بل يجمعون ان يكون
الجمع ما ذكره في قوله
ما يجمع وشاء لا يجمع

يقبل الراس والذنب ولما بينهما اي بين الراس والذنب بعظامه ولا يصح السلم في اللحم المطبوخ ولا اللحم
المشوي لانه يختلف ويصح السلم في الشحم كاللحم فيلوا اجزائه مختلف فقال لكل سلف يختلف في السلم
في المذروب من الثياب والجوارح واما المعدود المختلف في السلم في الحيوان منه خاصة الارز الذي
يتاق صفة ولو كان السلم فيه اوصافا وبقا وصفه ولا يصح السلم في الحيوان بان السلم في اذنه
حامل او في راس حامل ونحوها لان الجمل محمود غير منقوح ولا يصح السلم في سادة لئول ان ذات ليل لانه
كامله ولا في اذنه وولدها او احبها او عمتها او حانتها او نحوها من اثارها لندرج جمعها في الصفة
والاصح السلم في نواكس معدودة كالرحان والسرجل والخوخ ونحوها لانها تختلف بالصغر والكبر فاصح
المواكس المكسبة كالرطب ونحوه والموكس الموزونة كالعب ونحوه فيصح السلم فيه اي ما ذكره كسائر المكسبات
والموزونات ولا يصح السلم في بقول لانهما تختلف ولا يمكن تقديرها بالخزم ولا في جلود لانها تختلف ولا يمكن
ذرعها لاختلاف الاطراف والريوس والكامر لان الكرد ذلك العظام والمشارف والتم فيها قسلا ولست موزونة
ولا يصح السلم في بعض لاختلافه كرا ووصع الا لا في رمان ونحوها اذ المذكورات من المعدودات المختلفة
ولا يصح السلم في اذان مختلفة رز وسواها كقراقم جمع قرقم بضم القاف وكاسطال الضيقة
من راس لاختلافها وقيل يصح السلم فيها حيث يمكن ضبطها صح في الصحح فيضط بخوم من ان يكون
وانما يربطها بطنه ودر اسفله واعلاه ويصح السلم فيها جمع اخلاطا واحدا حلت بغيرها مقصودة
متحدة ككتاب مصبوحة من نوعي كاربسم وقطن لان ضبطها يمكن ونشاب ونمل من يثين وخفاف
ورماح متوزنة ونحوها لانهما ضبطها بالصفة ولا يصح السلم فيها جمع اخلاطا غير متميزة كقسي شملة على
حرب وقرن وعصب وتوزن بغير المشاة نوز وسكون التواو ونحوها كظلالا لا يمكن تمييزها في القوس من كل
نوع من هذه ويصح السلم في شهد وهو الصل في شمعها ووزن ما لانه اتصال خلقة كالنوبة في التمر والعظم
واللحم ولا يصح السلم فيها لا يصبه كالجواهر كلها من دري وياقوت وعتيق وشبهه كلو وورم جات
لانه يختلف اختلافات بالبر والصغر وحسن التدوير وزيادة ضوئها ولا يمكن تقديرها ببيض العصفور
لانهما يختلف ولا يشي معين لانهما يختلف ولا يصح السلم في عيون من عقار وشحنات وغيرها لاو العينين
يكن بغيره الحال فلا حرج الى السلم فيه ولا انما تلف قبل اذنه تسليمه فلم يصح كما لو شرط مكبلا بعينه
غير معلوم ولا يصح السلم في حياطينا لا يصبه خلتا طين مشوب بما ذكره من خلطة بزوان لانه
جهول لا يصبه بالصفة والايقير كمشوش من اعنات فلا يصح السلم فيه لان غشها يمنع العلم بالقدرة
المقصود منها معا جبين وحلونها وتدغالية فلا يصح السلم فيها لعدم ضبطها بالصفة ولا يصح السلم فيها
بترك فشي غير مقصود لصحة كالجبن يوضع فيه الاتحة والخبر يوضع فيه الملح والتمر يوضع فيه
الماء والسكجالي يوضع فيه الخا ونحوها كدهن ورد وينصح لان ذلك ليس غير مقصود لمصلحة فلم يشر
واصح السلم في اثمان خالصتكون راس المال غيرها اي غير الاثمان لانهم يحرم النساء المنفردات كما تقدم
وكل ما ليس من النساء فيها لا يجوز ان يسلم بالالفعل احدتها في الاصل لغوات التقابض في المجلس
فلا يصح ان يسلم براءه شعره لاختراجه جين ويصح السلم في فليس ولو نافتة عديدة او وزنيه ولو كان
رأس ما حيا اثمانا لانها ابا القلموس عوض الثمن وهذا الصواب لكن تقدم كذا الراباها ملحقة
بالانسان على الصحيح فلا يصح ان كان راسها ما نافتا لغوات التقابض لكن ان كانت القلموس وزنيه اي
يتعاملها وزنا فالسليم فيها من وناكسوف ونحوه كمن وثمان لم يصح السلم لاجتماعها في علة ربا

قوله كعللا بالسكر ما نقل
من قدام او غيره هو ظاهر
قوله التشارح ان نوحا قد
لا يشك وما ذكره في قوله
قوله بل يجمعون ان يكون
الجمع ما ذكره في قوله
ما يجمع وشاء لا يجمع

قوله كعللا بالسكر ما نقل
من قدام او غيره هو ظاهر
قوله التشارح ان نوحا قد
لا يشك وما ذكره في قوله
قوله بل يجمعون ان يكون
الجمع ما ذكره في قوله
ما يجمع وشاء لا يجمع

النسبة وهو الزيت ويصح السلم في عوضه من ان لم يجزئها من بالنسبة فلو جاءه ايها الملم السلم اليه
بعض ما اخذ من غيره فله ان يحلوه بغيره انما هو في الذمة وهذا عوض عنه وسنه الامن مثله ما لو جاءه
ما اخذ منه لو سلم جارية مصفرة في حارة كبيع ووضعها في المحل وهي ايا الجارية الماخوذة على
صفة السلم فيه وهو الجارية الكبيرة الموسوفة فاحضرها المسلم اليه لزمه ان السلم فتولها
لما تقدم ان لم يكن حيلة فان فعل ذلك حيلة ليستفيع بالعين التي حلتها من مال السلم او بيطا الجارية
الى اخذها من مال السلم ثم يردّها بغير عوض لم يجز لما تقدم من تحريم الجليل ويصح السلم في السكر والبايد
والدبر وخو ذلك مما مسته النالان عملا للمولانا فيه معلوم بالعادة يمكن ضبطه بالشفقة والرطوبة في السلم
في ذلك المحف بالشرط **فصل الشرا الثاني** للسلم ان يهبطه اي السلم فيه باختلاف به النبي
اختلافا ظاهر لان السلم عوض يثبت في الذمة فاشترط العلم به كالتمس وطريقة الرتبة والصفة والاولى تمتنع
ففي الوصف فعل هذا بذكر جنسه اي السلم فيه فيقول مثلا عمرو ويذكر نوعه فيقول مثلا برقي او معقل
وتجوز ويذكر قدره فيقول صفا او كلبا ويذكر لونه ان اختلف اللون كالطير من نوع من القدر يكون
منه اسود واحمر ويذكر بلده فيقول مثلا كوفي او بصري ويذكر حداثته وقدمه فان اطلق العتيق
ولم يحدد عام او اكثر اجزا في عتيق كان لتساؤل الاسم له ما لم يكن سوسا ولا حنفا وهو الذي
التمر قاتله في القاموس ولا متغيرا فلا يلزم السلم قبوله لان الاطلاق يقتضي السلامة من العيب وان شرط السلم
عتيق عام او عامين فهو على ما شرطه لوقوع العقد على ذلك فيقول حديثا او قديم بيان لذكر حداثته وقدمه
ويذكر جودته ورجاه فيقول جيدا او رديا والرطب كالتمر في هذه الاوصاف الا الحديث والعتيق لانه
الابتاقي فيه ذلك وله اي السلم في الرطب من الرطب ما رطب كله لان صرف الاسم اليه ولا يحدد من السلم
في رطب مثلا كاعتلم بغير نوح بنسند في قوله في القلموس ولا يحدد ما قارب ان يجر لعدم تناول الاسم
له وهكذا ان كان الرطب في نحو هذه الاوصاف ما يشهد من العتب والفواكه التي يصح السلم فيها وكذلك سائر
الاجناس التي يسلم فيها يذكر فيها ما يختلف به الثمن اختلافا ظاهرا فالجنس والجودة والرواة والقدرة
شرطي كل سلم فيه من الحبوب وغيرها ويغيرها ويغير مختلف نوع ويذكر من جهوان فيقول مثلا بنت مخاض
اولون ونحو ذلك ويذكر ذكوره بيده ومحمد ورفعا وبالنسبة وهذا الاوصاف والهرال والعلف والصغير
ويذكر اللون اذا كان النوع الواحد يختلف لونه كما تقدم في التمر وبرجع في بين الرقيق البري الى الرقيق
ان كان بالغا لانه ادرى به من غيره والا بان لم يكن بالغا فالقول قول سيدة اي قول سنده لان قول الصغير
غير معتد به وان لم يعلم سنده سنده في ذلك الى اهل الخبر على حسب ما يوجب على طونهم تقريرا
لعدم القدرة على اليقين وبصف البر بالربعة اوصاف النوع فيقول سلموني والبلد فيقول حور الى اوتقا
اذا كان بالثام او حيري اذا كان بصري مثلا وصفا والجب او كساره وحديث او عتيق وان كان النوع الواحد
يختلف لونه ذكره كما تقدم ولا يسلم فيه اليه الامصقي من سنده وعقده وكذلك الشجر والقطيات
وسائر الحبوب فيصنفها باوصاف البر وبصف الصلح بالبلد كصري وريعي او صيفي او صحران واشترط
او اسود جيدا او رديا وله معنى من الشمع ويذكر اذا السلم فيصيد الذميمة او حوتة او كلبا او حمدا
او غيرها كسائر وترك لان الاحواله يوجد الصيد فيها سلميا ونكته الكلب اطيب من نكته الغهد
بل اطيب للحيوان نكته للكون مشوح الغنم في الكرا او فوات قاله في المعني والصحيح ان هذا ليس بشرط لانه ليس ويذكر

قوله كعللا بالسكر ما نقل
من قدام او غيره هو ظاهر
قوله التشارح ان نوحا قد
لا يشك وما ذكره في قوله
قوله بل يجمعون ان يكون
الجمع ما ذكره في قوله
ما يجمع وشاء لا يجمع

في الرقن قدر استقول حياي او سلاي يعني خمسة اشبار او ستة اسود او ابيض او عجم او فصيح وكل اولاد
والكل بحر كما سواد العين مع سحرها والدخان لعلوا الاصقان سواد خلقة موضع لكي لا يكون في الفاويز وتكلم
وجد ابا استدارتد وبكارة وبثوبه ونحوها ويذكر كون الحاربة المسلم فيها محضته ثقله الارواح
حمية ونحو ذلك مما يقصد ولا يطول في الاوصاف ولا ينبغي في حجة الوجود فان استقصى الصفات التي
حتى انعم الى حال بند وجود المسلم فيه بنلك الصفات بطل السلم لان شرطه ان يكون المسلم فيه عام الوجود
عند المحل واستقصا الصفات يمنع من الاحتجاج في وصف الحيوان المسلم فيها الى ذكر الجمودة والسبوتة
لان لا يختلف به العن اختلفا فابتدا كما لا تراعي صفات الحس والملاحة لان الثمن لا يختلف معها اختلفا فافا هرا
فان ذكر المسلم اليه شيئا من ذلك وعقد عليه لزم الوفا به وبضبط الابل باربعة اوصاف للشاه
فيقول شاج بني فلان والس يقول بنت محاض او بنت لبون ونحوه فكذا او جندة واللون فيقول
بضاو حمر او فري او فونق وذا وانتي واوصاف الجبل كما ووصاف الابل الاربعة واما البغال ولم يقسمها
الى بلدان لانها لا تنسب الى شاج والمبر والعن ان عرف لها شاج بنيت اليه والابان لم يعرف لها شاج
فهي كالخرب الى بلدانها والابان ذكر النوع في هذه الحيوانات فيقول في الابل تحتية او عرابية
وفي الخيل عربية او هجينة او برزون وتقدم تفرجها في قسمة الغنمة ويقول في الغنم ضان او معر الا البغال
والخيل فلانواع فيها وبضبط السمن بالنوع من ضان او معر او جاجا موس واللون فيقول ابيض
او اصفر ويقول جيد او ردي فان القاصي ويذكر المرعي والاحتجاج الى ذكر حديث او عتيق لان الاطلاق
يتقضي الحرب والابيض السلم في عتيقه لان عيبه ولا ينبغي الى حد يضبطه ويصف الزيد باوصاف السمن
السابقة ويذكر يومه او اسما للوزم قبول متغير من السمن والزبد والاسمن او يزد بد رفق الا ان
تكون رفته اليه ما ذكرتها للمعر ويصف اللبن بالمرعي والنوع والاحتجاج الى اللون لعدم اختلافه ولا الى قوله
حلب يومه لان الاطلاق يقتضي ذلك فان ذكر كان مؤكدا والابيض قبول لبن متغير نحو حموضة لان الاطلاق
يتقضي السلامة ويصح السلم في المحيض لان ما فيه من الماء ليس يصلحته وجره في العادة فهو كالحل في الجاهن
قلبي والظاهر وصفه بوصف اللبن ويصف الجاهن بالنوع كثيرا وبالمع وبمربط وبالمع حيد او
رديه ويصف النبا ويلم فيه وزنا لا يمدح عليه فلا يتحقق فيه لكل بصفات اللبن من المرعي والنوع ويزيد
النبا اللون ويذكره وصف الطبخ وعدمه ويصف غزل القطن وغزلا كمان بالبلد واللون والفظ
والرقة والمفوضة والخسونة ويصف القطن بذلك الى البلاد واللون ويحذر مكان القطن والذرة طويل
الشرة او قصيرها وان شرطه منزع من المحل جاز له شرطه وان اطلق كان له القطن نحو كالمتر بنوا
ويصف الابريس بالبلد واللون والفظ والرقة ويصف الصوف بالبلد واللون وطول الشرة او قصرها
والزمان كقولهم خربني او يبيع من ذرا وانتي وفي المعنى والشرح افعال الاحتجاج الى ذكر الذكورة والانوثة
لان التناوت فيه يسير وعليه اية المسلم اليه تشبيهه الى الصوف نقيما من الشوك والبعر ولو لم يشترط عليه لانه
مقتضى الاطلاق وكذلك الشعر والوبر فيصفان باوصاف الصوف ويلهام نيقان من الشوك والبعر وان
لم يشترط وبضبط الرصاص يفتح الراوي الحاسر بعض النون والحديد بالنوع فيقول في الرصاص قطع او اسرب
ويذكر النعومة والخسونة واللون ان كان مختلف لونه ويزيد في الحديد ذرا وانتي فان الذكر احدواي
من الانثى وتضبط الاواني غير مختلفة اللون والاوصاف لان السلم لا يبيع في مختلفها بقدرها الى
كبرها وصغرها وطولها وسماها ودورها كالا سطل القايمة الميطان وبضبط القناع والاقناع

قدوم حال تزويج كالتق الا نذر
او تزوج الحاميين ٥

X

على اختلاف في البيع يتقضي
الملاحة

من الخب

من الخب يذكر نوع خشبها فيقول من جوز او ثوب او نحوه وقدرها في الصفر والبكر العنق والضيق
والنخانة والرقن وان السلم في سيف ضبط السيف بنوع حديدته وضبط طولها وعرضه ودفقة وقلط
وبطرح وقديم الطبع او محرقه ما من او عجم ويصف قبيحة وجفنة اي قرابه ونضبط احنت
النبا يذكر نوعه من طولته وبيس وطوله ووزنه وان كان حديدا او حرا وعرضه ان لم يكن مدورا
ويلزمه ان يدغم المر من طرفه الى طرفه بذلك المر من او الدور والوصوف وان كان احد طرفه اعظم
ما وصف له والاخر كما وصف فقد زاده خيرا ويلزمه قبوله وان كان احد الطرفين ارق كما وصف
لم يلزمه قبوله لان الدورين ما السلم فيه وان ذكر الوزن او ذكر سما او لم يذكر سما السلم في وجه وليس في
حال من العقد لا يقتضي الاطلاق وان كان الخب المسلم فيه للبيع ذكر هذه الاوصاف وزاد من عليها
او جليا او حوطا او قلقة فان الجلي اقوى من السهل والحوط اقوى من الغلقة ويذكر فيها الا في حث
للوقوف الغلظة والذقة والبسر والرطوبة والوزن ويذكر فيها الذي حث للنعيب النوع والفظ وما
ما يحتاج الى معرفة ويذكر في الشاب والنبل نوع خشب وطوله اي الشاب او السبل ووضع ودفقة
وعظفه ولونه ونصله وربيبه وبضبط حجارة الارحية بالدور والنخانة والبلد والنوع ان كان يختلف
وان كان الحجر للبيت ذكر اللون والقدر والنوع والوزن ويذكر في حجارة الالنية النوع واللون والقدر
واللون والوزن ويصف البلور باوصافه هكذا في المعنى مع انه قد قبله لايصح السلم في البلور ويصف
الاجر واللين موضع التربة واللون والدور والنخانة ويذكر في الجص والنورة واللون والوزن
هكذا في المعنى والمبدع وغيرها وتقدم في الربا انهما من المكملات وقا لغير الاوصاف هناك فيدل الوزن
بالكيل ولا يقبل المسلم من الجص والنور ما اصابه الخبف لذهاب المقصود منه ولا يقبل ايضا ما
ما قدم قدما يورث فيه وبضبط الصن باللون والبلد وان شرطه قطعة او قلعين جاز وله شرط
والا فقله اعطاه صغارا بالوزن ويصف القود المندى ببلده وما يعرف به وبضبط النبان
والمصطكي وجمع النجر باللون والبلد وما يختلف به ويضبط سائر ما يبيع السلم فيه بما يختلف به
في الخبز نراوشع او حن او ذرة او ارز ونحوه ويذكر النخافة والرطوبة واللون فيقول حوان
بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء اي خالص من النخالة او خشك او جودة والرواية ويذكر في طير نوعا
ولونا وكبرا وصغرا ووجوده ووزنه وصدا صوته ونحوها على ما تقدم وما لا يختلف به النوع الاحتجاج
الى ذكره فان شرط الوجود لم يصح لتعذر الوصول اليه الا نادرا اذا ما من جيد او جمل او جود ومنه
او شرط الابد السلم يصح لانه لا يختص بان جاءه ان جاء المسلم اليه المسلم بدون ما وصف له فله اخذ
او جاءه بنوع اخر من جنس السلم فيه ولو باوجوده فله اخذ لان الحق له وقدر في بدونه مع اتخا
في الجنس صا كالبني الواحد دليل تجريم التفاضل ولا يلزمه ان لا يلزم المسلم اخذ دون ما وصفه ولا اخذ
بنوع اخر لان غير السلم فيه ولا يجرى على استطاق حقه فان جاءه المسلم اليه محض اخرا بان السلم في بر مجاه
بارز او شعير لم يخرله اخذه حديث من سلم في شي خلاصه الى غير من واه ابوداد و ابن ماجه وان جاءه
يا جود ما وصف له من نوعه ان نوع ما سلم فيه لزمه قبوله لان جاءه ما سنا وله العقد ومن زيادة
تنفعه قال في المبدع و ظاهره ولو تضرر ربحه فان كان من نوع اخر لم يلزمه فان قال جود او جود وروى
درهم لم يخر الا لجودة صفة فلا يجوز ازادها بالعقد وان جاءه بزيادة في القدر فقال ذلك اي اخذه
وزدي درهم ذلك لان الزيادة هنا صا افرادها بالبيع وان قبض السلم فيه وجد به عيبا فله اسكه

قدوم ان كان هذرا اي كالدائر ٥٥

ان شرطه بالبيع
ان شرطه بالبيع

بور والفلانة قال في البيان
العرب الفلق المضمرة مشق
يا شيب فيعمل به مع منة تويان
وزاد في الفاويز وروى من نجر
من نصل عود

وعليه
قولك وسندم الى قال في حثنا الولد
قد يقال انما هذا كذا اذا كانا صديقين
وما هذا انما يكون له كذا انتهى
والله اعلم

ما
او تصور

قولك قال في المبدع وذكره في النور
ونصفه وبلده انما هو من نجر
في الاصح كسر طوله ولا تضرر

مع ارضه اورده كاسير الميات وضبط البيا اذ اسلم فيها فيقول كتان او قطر او ابرسيم والسلا
والطول والعرض والصفحة والرفعة والغلظ والنفوثة والخسونة ولا يذكر الوزن فان ذكره لم يصح السلم
لنوع جمع الاوصاف مع الوزن وان ذكر في الوصف الحام والمقصود فله شرطه وان لم يذكره جاز
لان النعم لا يختلف بذلك اختلافا ظاهرا وله خام لانه الاصل وان ذكر في وصف الثوب موصولا او بغيره
السلم لان المسر مختلف ولا يضبط وان اسلم في مصبوع مما يصبغ غزله يصح السلم لانه مضبوط وان كان
المصبوع مما يصبغ بعد تسجيم يصح السلم لانه لا يضبط وان صبغ الثوب نبع الموقوف على نفوثة
وحسونة وان اسلم في ثوب مختلف الغزال اي من نوعين فاكثر كقطر وكتان او قطن وابرسيم وكانت
الغزول من كل نوع مضبوطة بان يقول السلا ابرسيم والحمة كتان او نحوه كقطن صح السلم لعلم المسلم فيه
والا لم يصح ويصح السلم في الكاغد ويضبطه بذكر الطول والعرض والرفعة والغلظ واستوى الصفحة
فصل في شرط الثالث للسلم ان يذكر قدره في السلم فيمكنه بالكيل والوزن في الموزون
لما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف في شيء فليسلفه في كيل معلوم ووزن معلوم فهو عليه
ولفظ السلم وان يذكر قدره بالذرع في المذروع والمد في معدود يصح السلم فيه لانه عوض غائب فيثبت في
الذمة فاشترط معرفة قدره كالشئ فان اسلم في كيل ووزن او اسلم في موزون كسلا لم يصح السلم لانه قد يبرح
بغير ما هو مقدر به فلم يجز كالمواضع في المذروع وزنا بالعكس وعنه نصح فقها المروزي لان المذروع معرفة
قدره وامكن تسليمه من غير تنازع فباي قدر قدره جاز اختيار الموقوف وهم منهم الصادق وابن عبديس
في تذكره في يوم حيا في الوجيز والمنورد مستحب الاربي ولا يصح السلم في المذروع الا بالذرع لما تقدم
ولا بد ان يكون الكيل في نحوه كالصخرة والذراع معلوما عند العامة لانه اذا كان مجهولا انعقد الاستيفاء
عند التلف وذلك محذور بالجملة التي اشترط معرفة القدر لاجلها فان شرط ميكالا بعينه او ميزانا بعينه
او ذراعا بعينه او صخرة بعينها غير معلومان او اسلم في قطعه الثوب ونحوه لم يصح السلم لانه قد يهلك
فيتعد معرفة السلم فيه وهو غير نفع لكونه مكالا رجحا او ميزانا او صخرة او ذراعا صح السلم ولم يتكلم
قد ان يسلم باي ميكال او ميزان او صخرة او ذراع لعدم الخصوصية وما لا يمكن وزنه غير ان كالا حيا الكفار
يخط في كسنة وينظر الى اي موضع لغرض فيعلم ثم يرفع ويحيطه كانه رمل او حجارا صغارا الى ان يبلغ الموضع
الذي كان بلعدهم بوزن فابلع فهو بوزن كذلك الشيء في معدود مختلف تتقارب غير جوارح كالوزن
والبيض عددا لان التفاوت قد يبرح لهذا النكاح والقيمة تختلف بين البيضتين والوزن بين جلاق البيضة فانه
يتفاوت كثيرا وفي غير ذلك السلم في المعدود الذي لا يتقارب كالمطبخ والفواكه المعدود من الرمان ونحوه وزنا
لان يختلف كثيرا ويتباين جدا فلا يضبط الا بالوزن وما ذكر من السلم في المعدود غير الجوارح محذور صح السلم
فيه وتقدم قريباً في الشرط الاول حكايته الخلاف في ذلك وتقدم المصداق الاصح وهو المذهب
فصل في شرط الرابع للسلم ان يشترط المسلم اليه اجلا معلوما اليه اجلا معلوما لقوله عليه السلام من اسلف
في شيء فليسلف في شيء فليسلف ببل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم فامر بالاطلاع بالكيل والوزن في الاجل
في الامر الجواب له ان الاجل وقع في النبي عادة لشهر لان الاجل انما اعتبر ليحققه الترفق الذي شرع من اجله
السلم فلا يحصل ذلك بالمدح المدعي لوقوعه في النبي وفي الكافة او نصفه ونحوه ان نحو النصف وفي المعنى
والشرع وما قارب الشهر قال المزركشي وكثير من اصحاب علماء الشهر والشهرين من لم قال بعضهم اقله شهر فان
اختلفا في قدره اي قدر الاجل بان قال السلم في شهر مثلا وقال السلم اليه بثلثين بقوله سلم اليه او اختلفا

لا يشا

الاربي

قد روي في
علم السلم
في الاجل
في الشهر
في المذروع

بإخص

في مضيه اي الاجل او اختلفا في مكان التسليم فقوله سلم اليه بعينه لان الاصل بقا الاجل وبراه ذمة السلم
اليه من مؤنة نقله الى الموضع الذي يدعيه السلم وكذا انما اختلفا في قدر السلم فيه او صفته كما في المستوعبا
وان اختلفا في اذ السلم فيه فقوله سلم بعينه لانه منكم القبض والاصار عدمه وان اختلفا في قدر الثوب
الذي وقع عقد السلم عليه فقوله سلم اليه بعينه لانه منكم القبض والاصار عدمه وان اختلفا في قدر الثوب
النهي وقال احدثها كالتبضع في المجلس قبل الترفق وقال الاصح بل كان القبض بعده ان بعد الترفق
فالقول قول من يدعي القبض في المجلس بعينه لانه يدعي الصحة وذلك يدعي الفساد والظاهر في العقود الصحة
فان اقاما بشتان بما ادعياه اقام مدعي القبض في المجلس بعينه به واقام الاخر بعينه بصد ذلك قد صحت
ايضا بعينه ان بعينه مدعي القبض في المجلس لانه معتبه وتلك نافية لان معها زيادة علم والسلم حاله لا يصح
لما تقدم من حديث ابن عباس او اسلم مطلقا ان لم يعلم اجلا لم يصح السلم لما تقدم الا ان يقع العقد
بلفظ البيع فيصح حاله ويكون بيها بالصفة وتقدم في البيع قال القاضي وهو الترفق قبل قبضه من
المال لانه بيع ويحتمل ان لا يصح لانه بيع دين بدين ذكره في الكافي وتقدم في البيع ان كان الموصوف في الذمة يصح
ان تفرقا قبل قبضه او قبضه عنه وان اسلم الى اجل قريب كالسومين والثلثين لم يصح السلم لانه شرطه
وهو ان مثل ذلك الوقوع في الشهر الا ان سلم في شيء كونه وطه ووثيق ونحوها ياخذ منه كل يوم حذوا
فصح السلم لان الحاجة داعية الى ذلك فان قبضه البعض مما اسلم فيه لا يخرجه من يوم قدر معلوما
وتعذر قبضه الباقي رجح نقتطع من الشهر ولا يجزئ لباقي فضل على المتوفى لانه بيع واحد مما لا اجزا
فيقسط الشهر على اجزائه بالسوية كما لو ائتمن احداهما وان اسلم في جنس واحد الى اهلين كبر بعضه الرجح وبعضه
الى شبعان جاز بشرطه الا ان كان كل واحد من الاجل جازا الى اهلين واجال كبيع الاعوان او السلم في جنس
كرو وشعر الى اهل واحد صح السلم كالتسليم ان بين قسط كل اهل وغنم في الاذن بين من كل جنس في الذمة
لان الاجل الاعولة زيادة وقع على الاذن فيما يقبله اقلاما يقابل الاخر في معرفة قسطه وهذا يحصل التميز
للمرئ الاخر والا بان لم يبين قسطا لاجل ومنه فلا يصح السلم لاجل من لا تقدم وان اسلم جنس كذهب
وقضه في جنس واحد كرم لم يصح السلم بين حصنة كل جنس من السلم فيه كما لو اسلم في جنس
على ما تقدم قال في النصف على الصحيح من المذهب ولا بد ان يكون الاجل مقدر بزمان معلوم لما تقدم من الحديث
فان سلم مطلقا او الى المصداق ونحوه او باع او شرط المصارف مطلقا او الى صا او حذوا ونحوها من كل ما يختلف كوزن
المطر وصبوب الرياح وقد روى الحاج لم يصح الشرط والعقد في السلم لغوات شرطه وهو الاجل المعلوم للاختلاف
هذه الاشياء لا يصح الشرط في البيع والمصارف لانه يصح البيع فيها اي في اذ باع مطلقا او الى المصداق ونحوه
ويكون الترخلاف فيها اذ شرط المصارف مطلقا او الى المصداق ونحوه وتقدم ذلك في الشروط في البيع مفصلا
وان قال اسلمت في كذا الى شهر كذا او رمضان ونحوه او قال محله شهر كذا او قال محله كذا او قال محله كذا
كذا صح لانه اجلا معلوما وطرا وله كما لو حلق عليه طلافا او عنقا وان قال السلم للمسلم اليه ثوبه الى السلم فيه
اي في شهر كذا لم يصح السلم لانه جعله كل طرفا فاحتمل اوله واخره فليكن اجلا معلوما وان قال محله في كذا الى
اي او شهر كذا الى اي اجزء محله في الاذن باول جزء من الشهر وفي الثانية ياخره اي جزء من الشهر وقال
اسلمت في كذا الى ثلاثة اشهر كان الى التقصير بها فان كانت مبهمة فابتدأها حين لفظ بها وان قال الى الشهر
الى الهلاك الا ان يكون في اشانه فان لم يكن العدة وينصرف اطلاق شهر الا لشهر الهلالية لقوله تعالى ان
الشهور عند الله اثنت عشر شهرا ويصح السلم الى شهرين ومن كسبا ونحوه مشكرا نون الاول والثاني او الى عبد الله

قوله وتقدم اي فيكون مقيدا
بما هناك ما هنا

وقيل يكفي بيان قسط كل حاله معلوم فيه
ورويها بلبنة الثمن وعليه على الناس
قدما حصنا وصح

الروية الاخر ويصح تأجيله
المصداق والجداد وقتها صح

فولده لم يقع في النظر ما الفرق
بينه وبين ما قبله في حيا
المستحق للعلامة الشيخ عثمان
لعمل الترفق انما اذا قال محله
في الشهر مثلا زمان كل جزء من الشهر
قال ويستحب للمسلم ان يبيع
بواحد من الشهرين او في شهرين
بواحد من الشهرين او في شهرين
بواحد من الشهرين او في شهرين

فانما يفسر على العقد
فانما يفسر على العقد
فانما يفسر على العقد
فانما يفسر على العقد

الذموم لم يخلف كالغير ذم والمهر جاك ونحوها ما يعرف المسلمون يعرفه اليه المتعاقدان لانه معلوم اليه
 عبد المسلمين والا بان اختلف ذلك العبد المشروط فلا يصح السلم كالسلمان وعبد النبط ونحوهما مما يجهله
 المسلمون غالباً ولا يجوز تقليد اهل الذمة في السعابن فتصحب بين المسلمين قوله ابن الاثير وغيره وهو
 التصارح قبل عهدهم الكبير باسبوع قال النووي ويقول العولم وشبههم من المتفقين بالسلم المحجزة وذلك خطأ
 وان شرطه ان العقد او الى ربح او العبد او الى الفخر منى ونحوها مما يشتر كغيره بان كالمعروف
 في السلم كالتفر الاول والثاني وما تاتي بايام التفريق وثالثها فالقول الاول لمن تعجل في يومين والثاني لمن يتأخر
 مع السلم لانه امر معلوم ومثله ان السلم الاجارة فيما ذكره في السلم لوسيط وان جاء ٥ اي جاء السلم اليه المسلم
 بالسلم في محل ايه وقت حلول اهله لرزقه ان السلم فيضه كالمعنى والمعنى ان يرضى به لانه لغيره لا يزال
 بالضرر وان احسن بعد محل الوجوب على الواجب بعد تفرقه من المجلس فله رزقه فيضه ولو نصه وان
 احصره الى السلم في محل ايه فان كان فيه اي في قبضه ضرر يكونه اي المسلم فيه ما يتغير كالمعنى التي
 يعجز السلم فيها من الرطب والعب ونحوها وكان المسلم فيه قديمه دون صديقه كالمعنى او كان السلم فيه
 حيواناً او ما يجانح في قبضه الى مونة كالقطر ونحوه او كان الوقت محوفاً بحسب المسلم على ما يقضه
 لم يلزم المسلم بقوله ان قبول السلم فيما يجهل لما عليه من الضرر فيه وان لم يكن في قبضه اي المسلم فيه ضرر ولا
 يتغير اي يخلف قديمه وحديثه كالحيوان والرصاص والمثل ونحوها لانه في قبضه لانه لم يرض حاضراً ريادة
 فتحمل المنفعة بخري بجزء اياها الضميمة وحيث قلنا لزمه القبض لكونه بعد محله او علقه وقوله ولا ضرر
 وانما المسلم في قبضه وامسح المسلم اي من قبضه قبل ان يراه الخاتم انما ان قبضه منك وانما ان تترك
 من قبضه اليه اذ امر برفع السلم اليه الامم اليه الحاكم فقبضه اليه السلم فيه لم يبرئ ذمة المسلم اليه في
 ذلك المقبوضه لان الحاكم يقوم مقام المتنع بولاية لبيد ان يبرئ قلبه وقياسه لو كان مسلم وكذا ان يدين
 السلم ولو دين لم يجل اذا اقتضاه من قبضه بغيره من قبضه حيث لا ضرر عليه فيه وان اقبضه على غيره لزمه
 مطلقاً ويأتي اذا جعل القبا بقبولها ايه حلولها في باب القبا بقبولها انما ان قبضه من قبضه فلم
 يقبله من الدين واعرضه بوجه بقبولها اجنبى وكذا لو لم يقبله وبذلها اجنبى فلم يقبله الزوجية
 ثم جعله من الدين والزوجية على القول من الاجنبى لما فيه من قبضه لانه في قبضه من قبضه من قبضه
 بالاعراض وعلم من قوله قبضها اجنبى انه لو اقبض الزوجية وبذلها فريضة الواجب عليه نفقة كوالده وولده واجنبه
 وجب عليها القول واجبت عليه والواجب لها ان يكون من اقبضه الدين عن غيره او بذل النفقة للزوجية وكذا
 عن الدين والزوجية فيجب ان على القول من قبضه مقام موكله كتملكه اليه ملك الاجنبى للزوج او المديون
 ما يتفق ويغير به ذمته لا اقتضاه ووقا به ما عليها اجرت الزوجية ورب الدين على التواضع لانه من قبضه
 اذا وليس يلزم المسلم اليه السلم الا في قبضه عليه الصفة التي عقد عليها اذا اتاه من لم يطلب منه اعلا منه
 الاتاه بانما لما العقد في ذمته من وجب على السلم اليه ان يسلم الجواب السلم بها نفقة اي جازم من الدين
 ومن الصفة ومن غير جنسها كزبان وان في البر فان كان فيها تراب ونحوه كروان ياخذ من صنعة المكيل كجز
 له تسليمه اليه ولا يجر السلم على قولها كذلك وان كانت الراب او غيره يسرا لا يجر لزمه هذه لانه معارف ولا يجر
 اليه السلم ولا يجر السلم اليه ونحوه كالتزيب وسائر العوائد اليه اي يصح فيها السلم الاحاق جفاة المعتاد
 واليبرم ان يتماها جفاة ما تقدم من ان ليس له الا في قبضه عليه الصفة واليبرم اي السلم ان يقبل ميسراً

قوله وجه القطر قال ثم يصح
 للمعروف من الشاوية على القبا
 في شرح البيهقي هذا هو المقصود
 في السنة العقبية قال في نسخة
 في كسوف سابع عشر ثم ذكر في نسخة
 الذي يجر سابع عشر ثم ذكر في نسخة
 معناه بانها غير يوم حريمه
 في قوله نفقته وان لم يستعمل
 في قوله نفقته وان لم يستعمل
 في قوله نفقته وان لم يستعمل

قوله مطلقاً حرمه يتخذ
 قوله في قوله قد صرح عليه
 في قبضه من قبضه ان
 قبضه الحاكم ووجهه
 في قوله في قوله

اي السلم

قوله في قوله في قوله في قوله
 في قوله في قوله في قوله
 في قوله في قوله في قوله
 في قوله في قوله في قوله
 في قوله في قوله في قوله

لان الاطلاق يقتضي السلامة فان قبضه اليه المسلم في موجد ميسراً فله اسامه مع الارش لا تقدم وله رد من المطالبة
 بالبرك سلماً كالسبع غير المعين **فصل** الشرط الخامس للسلم ان يكون المسلم فيه علم الوجود
 في محله بغير الحايك وقت حلوله غالباً للوجوب تسليمه اذا سوا كان المسلم فيه موجوداً في العقد او معدوماً
 كالسلم في الرطب والعب زمن الشتاء الصيف فان كان المسلم فيه الوجود في اي وقت حلوله والاول
 فيه الا ثور كالسلم في الرطب والعب اليه وقت لم يصح السلم لانه لا يمكن تسليمه غالباً عند وجوده في وقت حلوله والاول
 بل اول وان سلم في ثمرة نخلة بعينها او سلم في ثمرة نبتان يصح به اصلاحه او لا او سلم في ثمره او سلم في ثمره
 بعينه استحصاله طلب المصداق بان استجبه او لا او سلم في ثمره او سلم في ثمره او سلم في ثمره
 محل فلان وعنه ونحوه لم يصح السلم في ذلك لانه لا يورث انقطاعه ولما روي عن جده عليه السلام انه سئل ان سلمت
 في ثمره بطنين فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما في حايط بطنين فلان فلا ولكن ليس لي اسمي الاجل سيء او اصاب ما جازة
 وغيره قال ابن المنذر النع من الاجماع لاحتمال الحايكة وان سلم الى محل ايه وقت يوجد في عامه فانقطع
 ونقد حصوله واحصول بعضه اما قبضه المسلم اليه وقت وجوبه بوجه من عن التسليم من عدم السلم في يوم
 محل الشاوية تلك السنة وما اشبهه خبر المسلم بين اصبر اليه ان يوجد المسلم فيه فيما خذ في بين في السلم في الطر
 المتعدية او بعض المتعدية ويرجع براس مال ما فتح فيه فلا كان او بعضه ان كان راس المال موجوداً او غيباً ان كان
 معدوماً المتعدية روج وعوضه مثل مثيل وقيمة متقوم وعلم ما تقدم انه لو تحقق بقا المسلم فيه لزم المسلم اليه قبضه
 قال في شرح المنتهى لو تحقق قبضه الدين وان سلم ذمى اليه ذمى في ثمره احداهما مع السلم اي صاحب السلم
 فاحذر اسما له الذم فعد ان كان موجوداً او عوضه ان عدمه لانه ان سلمت في ثمره فقدر عليه استيفاء العقود وعليه
 وان سلم الاجر فقد تقدر عليه الا بقا **فصل** الشرط السادس للسلم ان يقبض المسلم اليه او وكيله راس مال
 اي السلم في محل العقد قبل التفرق استنطه الشافعي من قوله عليه السلام من اسلف فليسف اي فليعط قال لانه
 لا يتبع اسم السلف في حق يعطيه ما سلفه قبل ان يفارق من اسلف لتهتم وحذر ان يعبر بغيره من دين فيدخل تحت
 النبي او يملح معنى القبض كالوكان عنك اي المسلم اليه اما في او عين مضمومة ونحوها فعملها رها وانما
 سلم فيجب لانه في معنى القبض لا يصح عقد السلم بما في ذمته اي المسلم اليه بان يكون له عليه دين فيجعله راس مال
 لانه يبيع دين بدين وهو داخل تحت النبي وتقدم فان قبض المسلم اليه البعض من راس مال السلم قبل التفرق
 ثم اذرفا قبل قبض الباقي صح فيما قبضه بقطعة وبطل فيما لم يقبض لتفرق الصفقة وتقدم ذلك
 في الصرف لكن لو تعاقد على ما يتدبرهم في كرتعام مثلاً وشرط ان يعجل له منها خمسين وخمسين الى اجل لم يصح
 العقد في الكا ولو قلنا بتفرق الصفقة لان للمعنى فصل على الموجد فنقتضى ان يكون في مقابلته الراس مال في مقابلته
 الموجد الزيادة مجهولة فلم يصح ويشترط كونه اي راس مال السلم معلوم الصفة والقدوم كالسلم فيه
 لانه قد يتاخر تسليم العقود عليه والابون انفاحة فوجب معرفة راس مال ليرد بده كالمعنى فعمل هذا البيع
 السلم بصحة مشاهرة العملان قد رها ولا يصح السلم بالاكثر صفة بصفة كونه ونحوه فان فعلا
 اي عقده بذلك فباطل لغوات شرطه ويرجع اليه برده المقتضى ان كان باقياً والا بان لم يكن باق
 فقصه ان كان متقوم او مثله ان كان مثلاً كصبره من نحو صوب فان اختلف فيها اي في قيمته راس مال
 السلم الباطل او في قدر الصبره المحمولة راس مال السلم فتقوى السلم اليه بيمينه لانه عارم فان تقدر على القيمة
 او الصبره بان قال المسلم اليه لا اعلم قدر ذلك فقبضه سلم فيه فوجب له الاجل الذي عينه لان الغايب
 في الاشياء تباع بيمينتها ولو قبض المسلم اليه راس مال السلم المعين ثم اذرفا فوجد المسلم اليه ميسراً

قوله وجه القطر قال ثم يصح
 للمعروف من الشاوية على القبا
 في شرح البيهقي هذا هو المقصود
 في السنة العقبية قال في نسخة
 في كسوف سابع عشر ثم ذكر في نسخة
 الذي يجر سابع عشر ثم ذكر في نسخة
 معناه بانها غير يوم حريمه
 في قوله نفقته وان لم يستعمل
 في قوله نفقته وان لم يستعمل
 في قوله نفقته وان لم يستعمل

قوله وعنه مما تقدم في قوله
 المسلم براس ماله والحايكة هذه او
 فلا يصح وهذه البين
 الاول

قوله ونحوها ان نحو العينا
 المعصومة كالعين المطروقة
 قاضه بمصلحة الزوجية

قوله او غيره وفي قوله في قوله
 والا فقيمة فلو قيل ان قال ذلك
 وفيه نظيره
 قوله فقيمة سلم في الظاهر
 ان اعتبار القيمة حاشية العقد
 فلو كانت صريحة بغيره

قوله كما تقدم ان يبيع بالعرف
قوله وقد ذكر في تحصيله
قوله من غير ان يبيع
قوله في البيع بالعرف
قوله في البيع بالعرف
قوله في البيع بالعرف

من غير ان يبيع بالعرف او ظهر من مال السلم المعين مستحقا لنفسه او غيره بطل
العقد ولو ظهر من البيع المعين كذلك وان كان العيب من جنس ابي جنس اسر المال كالسواد في العضة
والوسوخ في الذهب فله ان المسلم اليه اسأله واخذاه شرعية او رده واخذ به في مجلس الرد هكذا
في الاوصاف وهو غير ظاهر بل من رده بطل العقد في المعنى لو وقع على غيره بخلاف ما في الذمة كما تقدم وقد
ذكرت كلام الشافعي في الحاشية وان كان العقد وقع على مال الذمة ونقصه ظهر بغيره من جنس فله الخاطبة
بطله في المجلس والبيضا العقد رده لانه لم يبيع فان كان العيب من غير الجنس بطل العقد بالتفرق في حال الصحة
كأن في الاوصاف وان تفرق عن المجلس بعد قبض ثم علم المسلم بالبيع فزده لم يبطل السلم ان قبض المسلم
اليه اليه في مجلس الرد او في مجلس الرد بمجلس العقد وان تفرق عن مجلس الرد قبل قبض الرد بطل العقد
السلم لغوات شرطه وهو القبض قبل التفرق وان كان العيب من غير جنسه وتفرق قبل اخذ بطل العقد
وتقدم نظير ذلك في العرف وان وجد المسلم بالبيع في المجلس ويا فزده في المردود ما ذكرنا من التفصيل المذكور
وصى الشارح السالم للمسلم ان يبيع في الذمة فان سلم في عيب كذا ونحوه فانه لم يبيع
السلم لان ما يبيع في العيب فكل وان سلمه ولان العيب من غيره في الحال فلا حاجة الى السلم فيه
وتقدم ولا يشترط السلم ذكره كان الايض لان عليه السلام لم يذكره ولا ان عقد معاوضة استه ببيع
الايمان الا ان يكون موضع العقد لا يمكن الوفاة كبرية ومجرودا صرح في شرطه في موضع
العقد وليس البعض اولى من البعض في تعيينه بالقول كما قيل ويجب الايمان مكان العقد ان عقد
في مجلس السلم للاقامة مع الشاهد لان العقد يقتضي التسليم في مكانه فالتفرق بذلك عن ذكره وله ان السلم
أخذه ان السلم فيه غير العيب كان العقد ان رضيا لان الحق العودها ولا يجوز اخذ مع اوجه حمله اليه
ان العيب كان العقد قال القاضي كما اخذ به السلم ويصح شرطه ان العيب كان العقد ويكون
ذلك بشرط ان يكون موضع العقد ويصح شرطه في غير العيب ان العيب كان العقد ليس في العيب ولا يصح بيع
السلم في قبضه فانه في المعنى المذموم غير خلاف لعلمه عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه ولان مبيع
لم يدخل في ضمانه فليجوز بيعه قبل قبضه كالمبياع لو كان يبيع المسلم قبل قبضه وهو في ذمته لعموم ما سبق ولا تصح
هسته اليه المسلم قبل قبضه لغيره من هو عليه لانها تنقل الملك كالباع ولا هبة من غير السلم العيب
من هو في ذمته لان الهبة تقتضي وجود معين وهو مشتق هنا ويأتي ذلك في الهبة مفصلا والايض
اخذه ان السلم في مكانه لقوله عليه السلام من سلم في شيء فلا يضر في العيب ولان اخذ العوض عنه ببيع
فلم يجز كسبه وسوا كان السلم فيه موجودا او معدوما وسوا كان العوض مثله في القيمة او اقل او اكثر ولا تصح
الحالة ان يدين السلم لانها معاوضة بالسلم فيه قبل قبضه فلم يجز كسبه ولا الجواز العيب لانهما لا
تصح الاعلى من يستقر والسلم عرضة للفسخ ولا يصح الحالة ان يدين السلم في ذمته ويأتي ذلك في باب الحالة
ويأتي في الهبة البراءة من الدين من الجهول ويأتي في باب الشركة العوض من الدين المشترا مفصلا
ويصح ببيع السلم بغيره من مبيع وقرون ومهر بعد حوله واجرة استوفيه لغيره ان كانت الاجارة على عمل
كالمهر او فرغت مديته ان كانت على مديته كاجارة دار شهرا واربعين سنة وفيه مثلث ونحوه كعمله على
تخصر ان الدين في ذمته خبر من كفا يتبعه التمتع بالدين وان اخذ عنها الدرهم وبالدرهم وناخذ عنها
الدين وانما لارسوله المسلم ان يبيع في ذمته فقال لا بأس ان اخذتها ببيع يومها ما لم تفرقها وسوا حتى وان
الودود وانما في ذمته فله ان يبيع ما في الذمة من احد المتفرقين بالآخر وغيره ليقاس عليه ويجوز ان يبيع

قوله كما تقدم ان يبيع بالعرف
قوله وقد ذكر في تحصيله
قوله من غير ان يبيع
قوله في البيع بالعرف
قوله في البيع بالعرف
قوله في البيع بالعرف

قوله من غير ان يبيع
قوله في البيع بالعرف
قوله في البيع بالعرف
قوله في البيع بالعرف

الدين المستقر هذه اليه عند من هو في ذمته حتى له ان يدين هو في ذمته هذا احذر وايضا ذكرها في الانتصار قال
في الاوصاف الا في الجواز وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب حيث قالوا يجوز من يبيع بعد ان قبضه بل كما
صرح كلامهم ان يكون مجالا حيث قالوا الرهن لو تفرق بين يدين بصرح المجاز في شرطه لعدم صحة الاراس مال
سلم بعد قبض السلم وقبل قبضه من يدين له فلا يبيع بعه ولو لم يبيع عليه ولا رهنه عندك لما تقدم لكن ان كان
الدين من من يبيع او يوزون باعده بالنسيئة او من لم يبيع قبض فانه لا يبيع ان اخذ عوضه ما يشارك المبيع
في علة ربا فضلا ونسبة فلا يعتاض من من يبيع ويكيل ويكيل ولا يعتاض من من يبيع ولا يبيع ربا حراما ولا ربا نسيئة
وتقدم ذلك في كتاب البيع مبتدئا ويشترط الصحة ببيع الدين الثابت في الذمة من هو عليه ان يبيع
عوضه في المجلس ان يبيع بالايضا به نسبة كان باع الذهب بفضة وعكسه او باعده نحو صوفية الذمة
فيبخر قبضه قبل التفرق لئلا يبيع بدين بدين وهو من يدين عنه كما تقدم والا باعده بعيان يباع بدينه كالو
كان الدين ذهبوا باعده بدينين ولا يشترط قبضه في المجلس ولا يبيع بعه اليه الدين لغيره من هو في ذمته
مطلقا لان غير قادر على تسليمه اشبه ببيع الاقرب ولا يبيع ببيع دين الكتابة ولو لم يبيع في ذمته لانه غير مستقر
ولا يبيع غيره اليه غير دين الكتابة حال كون غير مستقر لعداها فلا يدخل وجها لبيع الدين
من العزيم الذي هو عليه بئله بان كان له ذمته بدينه فباعه له بدينه لانه نفس حقه الواجب فلا يشر
للمعتوض ولو قال المسلم اليه السلم في دين السلم ما يجزيه ان من اجله على مثل النسيئة المعتود عليه ذلك وكان
اقالة بل يفظ الصلح لانهما تصح كل ما ادى معناها وتصح الاقالة في السلم فيه حكاية ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه
ولا يهاجم للعقد وليست ببيع الاقالة ايضا في بعضه اليه بعض المسلم فيه لان الاقالة عند ذمته الربا وكلا
مندوب اليه جاز في الجميع جاز في البعض كالابراء والنظر ولا يشترط فيه اليه في التقابل في السلم
في مجلس الاقالة لانها ليست ببيع ولا قبض عوضه اليه عوض السلم ان يبيع السلم بان عدم يكيل
الاقالة متعلق بقبض اليه لا يشترط قبضه في مجلسه لانها ليست ببيع كما تقدم ومن الفسخ عقده اليه عقد السلم
باقالة او غيرها كعب في السلم في السلم اليه ردا لانه عين حال السلم عاد اليه بالفسخ الا ان يبيع السلم
يكون السلم موجودا ردا لانه كان مثله ان كان مثله ان كان متقوما لا انما تفرق رده رجع بموضه وان اخذ بطله
ان يدبر السلم بعد الفسخ فما هو من صرف بشرط فيه التقابل قبل التفرق وان كان راس مال
السلم عوضا فاحد المسلم عن عرضا او لينا بعد الفسخ فيبيع بمجوزية التفرق قبل الفسخ لكن ان عوضه
يكيله من يكيله او من يدينه من يدينه اعتبر القبض قبل التفرق كالعرف وان كان لرجل سلم وعليه سلم من جنس
فقال الرجل لغيره اقبض سلمك ففعل لم يبيع قبضه لنفسه اذ هو حواله سلم وتقدم انما لا تصح
ولا يبيع ايضا قبضه للامر لانه اليه الامر لم يجعله اليه القايض وليلا عنه في القبض والمقبوض ياق على
ملكه الدافع لعدم القبض الصحيح وان قال الرجل اقبض اليه السلم ثم اقبض لنفسه وتعلق القبض لغيره
لان استناب في قبضه لفاذا قبضه لوكه جاز ان يقبضه لنفسه كالوكاله له وديعة عند من عليه دين واذنية
في قبضها عن دينه فيبيع قبضه ويكيله من نفسه لنفسه نصا الا ما كان من غير جنس ماله اليه دينه فلا يبيع قبضه
من نفسه لنفسه لانها معاوضة لم ياذن له فيها وبيع عكسه اي عكس قبض الوكيل من نفسه لنفسه وهو ابي
عكر قبض الوكيل من نفسه لنفسه وهو ابي عكر قبض الوكيل من نفسه لنفسه لئلا يبيع قبضه لغيره
المستحق في اخذ حقه بان يوطئ الدين برب الدين في قبضه وتقدم ذلك في باب خيار البيع ولو قال لاول
وهو من له سلم وعليه سلم الثابت الذي له عليه السلم اقبض اليه من يبيع عليه السلم لا قبضه لغيره

قوله من غير ان يبيع
قوله في البيع بالعرف
قوله في البيع بالعرف
قوله في البيع بالعرف

قوله من غير ان يبيع
قوله في البيع بالعرف
قوله في البيع بالعرف
قوله في البيع بالعرف

بقرضه اي الماء لسعي الارض اذا اعد الماء باسوية او نحوها مما يتخذ من فجار وروصا صر ونحوه على
 هيتها وسبيل الامام احمد عن ابن مائة بان يوم لهم نوبات في ايام قرض احدكم الامان نوبة صا
 يوم الخميس ليعتق به ويرد عليه نوبته يوم السبت فقال الامام اذا كان الماء محدودا يعرف كم يخرج
 منه فلا بأس لتلك نوبة المثل والا يمكن محلهما يعرف كم يخرج منه الكهه لانه لا يمكنه رد مثله ولعل لا يخرج
 ان الماء العادل للملك ملك الارض بل بما احق به كالمسوق وبثبت القرض في الذمة الى ذمة القرض
حالا وان اجله لانه عند منعه من النفاصل قسم الاجازة كالصرف اذا حال للتاجر بالتاجر **وعدم**
الالتزام بتاجيله اي القرض لانه التزام بالالميزم وهذا معنى قول من في الفروج وغير مجرم تاجيله وكذلك
كل من حال او كان او مؤجلا وحل اجله لا يصح تاجيله ويجرم الالتزام به والالتزام بالقرض **الواجب** اي
 بالتاجر لانه وعدك ينبغي له ان القرض ان يبيع بوجهه نفاضا او خذلا لا يخرج تاجيله ولو لم يبيع بوجهه
 الدين قرضا ويجرم كمن يسوق فبته متلف ونحوه لم يرد حديث المؤمن عند شرطه ويجوز شرط الرهن و
شرط الصبي به اي في القرض لانه عليه اللام استقرض من يهودي شعره درهم درعه سوس عليه وما جاز فله
 جاز شرطه ولا يبرأ للتوثيق بخوفه وليس ذلك بزيادة والصبي كالرهن فلو عينها وجاز غيرهما للتميز القرض
 قوله وان كان ما اتى به خبر من شرطه وجبنا له خبره في صحة العقد وبين امضاة بل الرهن ولا يقبل شرط
 القرض الوفا انقص مما اقترض لم يجز لانه لا يوافق المصلحة او شرطها على الاضرب ببيعها او بوجوه او
يقرضه كم يجز ذلك لانه كيبغيان في بيعه المهيمن عنه كشرط القرض باذنه وهديه وشرطا مما يجز نفعا
مجانا يسكنه المقترض واره مجانا او رخصا او يقضيه خيرا منه فلا يجوز لان القرض عقد ارفاق وقربة فاذا
 شرط فيه الزيادة اجز عن موقوفه ولا فرق بين الزيادة في القرض والصفة مثل ان يقرضه مائة فيعطيه
 صياحا ونحوه او شرط ان يعطيه بدل القرض في بلد اخر لم يجز لان فيه نفعا في الجملة وفي المعنى والشرع لم
 يكن خله نوبة جاز الا احرى او شرط القرض على المقتض ان يبيعه شيئا برخصه عليه لم يجز لانه يجز نفعا او شرط
 القرض على المقترض ان يعمل عملا او ان ينفع بالرهن او ان يبيع على خلاء او بزرعة على صبغة او ان يسكنه
 المقترض عفا بزيادة على اجرة او ان يبيعه شيئا بالكر من قيمته او ان يستعمله في صنعته ويعطيه القرض
 من اجرة مثله ونحوه من كل ما فيه جرم منعت فلا يجوز لما تقدم وان فعله اي شيئا ما تقدم **بغير شرط** احد
الوفا والاموطة جاز لانه لم يجعله عوضا في القرض ولا وسيلة البر ولا الى استفادته اشبه فالوفا ليس قرض
او قرض المقترض اكثر مما اقترضه جاز قلبية الفصول واما الذهب والفضة فيعقب فيها عن الرجحان في
 الغضا اذا كان يسرا انتهى وقال في المدع وان كان زيادة في التصان بان يقرضه درهمها فيعطيه اكرامه لم يجز
 لانه يارص في المعنى والكل في الزيادة في القرض والصفة جازية للمعنى ولعل كلامه في المعنى والكل في
 محول على الزيادة البنية بدل قوله الخبر وهو ان شرطه عليه ولم كان يقول للوكان الرجحان ويقول بغيره احسب
 قضا بغيره في كلام صاحب الفصول وعليه كلام المصنف او قضى خيرا منه اي ما اقترضه في الصفة
 بان قرضه مما احق على كسره او جبا عن رديا واجود سكه مما اقترضه جاز لان سبى القرض على العنق لا يصل الرقيق
او قضى دون ما اقترضه **بغير موافقة** اي المقترض والمقترض **بغير موافقة** على ذلك جاز لان الحق لا
 بعدوهما **او اهدى المقترض له** اي القرض هدية بعد الوفا جاز بلا موافقة لانه لم يجعله لذلك الزيادة
 عوضا في القرض ولا وسيلة اليه ولا الى استفادته اشبه فالوفا ليس قرض او علم المقترض منه اي من المقترض
 الزيادة لشهونه **حماوية** وكرمه جاز لانه عليه السلام كان معروف بجس الوفا تهد يسوع لاحد يقول ان ارضه فكون

قوله ولعله في اي ولعل قول الامام
 الكهه غير موافقة القرض ووجه
 ان القرض هو الذي يورث من الامام
 القرض حتى يورث من اول ولعل
 خارجي على انها تقتضيه حكم
 والله اعلم

قوله لم يجز ذلك لانه كيبغيان في بيعه المهيمن عنه كشرط القرض باذنه وهديه وشرطا مما يجز نفعا

قوله لم يجز ذلك لانه كيبغيان في بيعه المهيمن عنه كشرط القرض باذنه وهديه وشرطا مما يجز نفعا

قوله وعليه اي على كلام
 صاحب الفصول - يجوز
 بعد من حيث قال او غير
 اكثر اي القرضه

ولو اراد ارسال نفقة العيال فاقرضها اليه النفقة رجلا يوفيه بالحق فلا بأس بذلك اذا لم يخجلها شيئا
 رايد عنها واذا فعل المقترض شيئا ما فيه نفع للمقترض من هدية او نحوها قبل الوفا لم يجز لا تقدم عالم بنو
 المقترض احتسابه من دينه او طاقا فانه عليه ان ما فعله ما فيه نفع للمقترض من هدية او نحوها قبل الوفا لم يجز لا تقدم عالم بنو
 بينهما اي بين القرض والمقترض به اليه بما ذكر من الاصل ونحوه **قبل القرض** فان كانت جارية به جاز حديث
 السنن وهو قال اذا اقترض احدكم قرضا فاهرب اليه او جله على الدابة ولا يبرئها ولا يقبله لان يكون جرى بينه وبينه
 قبل ذلك رواه ابن ماجه بسند فيه كلام وكذا اي كالمقترض فيها ذكر **التريم** ان كل من يبيع غيره فلو ائتمناه
 به استصاف المقترض المقترض **حب له** اي المقترض في كل من يبيع غيره فلو ائتمناه او كافاه عليه ان لم يجز العادة
 بينهما به قبل القرض على قياس ما تقدم وهو اي المقترض في الدعوات عده قبل الوفا لا تقدم او كافاه عليه ان لم يجز
 العادة بينهما به قبل القرض اذا فعل المقترض لئمة او عقبة ونحوها **الغيره** من لا يبرئ له ولو اقترض انسان
 فلا صر في شره يعمل عليها في ارضه بالحرث ونحوه او اقترضه في شره يذبحه فيها بارضه فان شرط
 المقترض له في القرض لم يجز لما تقدم وان كان ذلك **بلا شرط** او قال المقترض **اوضح العا** وادفع اليه **الرضد**
 ان يربها بالثالث **حرم ايضا** انه يجز به نفعا نص عليه واشاره ابن ابي عمير وجوزوه **الموقف** وهم لخدم الشرط والموافاة
 عليه ونحوه بقا النظم والرعاية الصفة وقده في العاين والرعاية اكثر **ولو اقترض** انسان من له عليه **شيئا**
بشرطه اي الربيه ثم يوفيه اياه **حاز** العقد ملاك اهذه وفي المستوعب بكم وقاله ريسان قال امرت بان
 وان قال المقترض للمقترض ان من يبيع التافات في حل فوصية صحاحه كما بر الوصايا وان قال ان من
 يبيعها اليه التافات في حل لا يبيع لانه ابرامعلق بشرط وشرط الابرا ان يكون مخرقا كالمهنة ولو جعل التافات
 له الاخر جعلها على اقراضه **له بجاهه جاز** لانه في مقابلته ما يبدله من جاهه فقط **ان جعله اجلا**
على ما نه له فلا يجوز نص عليها لانه ضامن فيلزمه الدين وان اداه وجب له على المقترض عنه فصا للمقترض
 فاذا اخذ عوضا صار القرض جازا للشفقة فلم يجز ومنعه الا رجعي لا الاول ايضا **قال الامام احمد** ما احب
يقترض بجاهه لاخوانه قالوا القاضى اذا كان من يقترضه غير معروف بالوفا لكونه تفريرا الى المقترض واضرار اليه
 اما ان كان معروف بالوفا فلا يكره لكونه اعانة له وتفرجا لكرهته **ولو اقترض** من المصرا الفلاني يوفيه من اي الالف
 ومن دينه الاول كل وقت شيئا جاز والكل حال **او قال** المقترض اعطني بدني رهنا وان اعطتك ما فعل
 فيه وتقبضني ديني كله اي الاول والثاني ويكون الرهن عن الدينين او عن احدهما بعينه جاز لان ليس
 فيه شرطان يارادة بما يستحق عليه **والكل** اي جمع الدين الاول والثاني حال لا يتاجل بقوله ذلك كما تقدم
وان اوصه انا و غيرهما فطالبه المقترض او المقتض منه **بيد** اي بيد الامان او غيرها ببلا اخر غيرها
 بل القرض والغصب لزمه اي المقترض والغاصب دفع المثل الذي لا مؤنة له لانه امكنه قضا الحق بلا ضرر
الا ما جله مؤنة وقيمته **ببلا القرض والغصب** انقص من قيمته في بلاه الطلب **فيلزم** اي المقترض والغاصب
اذا قيمته فيه اي في بلاه القرض والغصب فقط وليس له اي المقترض والغاصب **فقط وليس له**
 لا يلزمه جلد الى بلاه الطلب فيصير كما لتعذر واذا اقدر المثل تعينت القيمة وانما اعترت بلاه القرض والغصب
 لانه المكان الذي يجب التسليم فيه **ولا** مطالته لربه **بقيمة** **ببلا المطالبة** لا تقدم وان كانت قيمة اي القرض
 او الغصب في **البلدين** اي ببلا القرض او الغصب **سواء** او كانت قيمته **ببلا القرض**
 او الغصب **الكر** من قيمته في بلاه المطالبة **لزمه** **المثل** لانه امكنه بلا ضرر عليه في ادائه **وان كان** القرض
 او الغصب **من المتقومات** فطالبه اي طالب ربه المقترض او الغاصب **بقيمة** **ببلا القرض** او الغصب **سواء**

قوله ولو لم يوفيه بالحق فلا بأس بذلك اذا لم يخجلها شيئا رايد عنها واذا فعل المقترض شيئا ما فيه نفع للمقترض من هدية او نحوها قبل الوفا لم يجز لا تقدم عالم بنو

قوله ولو لم يوفيه بالحق فلا بأس بذلك اذا لم يخجلها شيئا رايد عنها واذا فعل المقترض شيئا ما فيه نفع للمقترض من هدية او نحوها قبل الوفا لم يجز لا تقدم عالم بنو

قوله ولو لم يوفيه بالحق فلا بأس بذلك اذا لم يخجلها شيئا رايد عنها واذا فعل المقترض شيئا ما فيه نفع للمقترض من هدية او نحوها قبل الوفا لم يجز لا تقدم عالم بنو

قوله ولو لم يوفيه بالحق فلا بأس بذلك اذا لم يخجلها شيئا رايد عنها واذا فعل المقترض شيئا ما فيه نفع للمقترض من هدية او نحوها قبل الوفا لم يجز لا تقدم عالم بنو

وثلثه اي مثلا العبد المسلم فيما ذكر كرت الحديث والنسب يصح رهنا كما مر اذا شرط ان يكون يدا مسلم عدل
 واليتم الرهن في حق الراهن الا بالقبض لقوله نعم فله ان يقبضه ولا ان يعقد ان يفتقر الى القبول
 فانفتقر الى القبض كالقرض وعلم من ذلك انه لا يلزم في حق المرهون مطلقا لان الحق له وتقدم وقوله للمرتهن او
 وكيله او لمن اتفقا اليه الراهن والمرهون عليه اي على ان يكون الرهن يدا متعلق بالقبض ولا فرق في ذلك
 بين المكمل والمؤدى وغيرهما وليس له ان يفتقر اليه او وكيله قبضه اليه الرهن الا باذن الراهن لان ذلك قبل القبض
 فلا يملك المرتهن استقاط حقه بغير اذنه كالموهوب وان قبضه اليه الرهن من غير اذنه يفتقر الى قبضه ذلك الرهن
 لم يثبت حكمه وهو لزوم وصار بمنزلة ما لم يقبض لفساد القبض لعدم اذن الراهن فيه ولو استتاب
 المرتهن الرهن في القبض لم يصح قبضه ولم يكن الرهن لازما لان المرهون لم يقبضه هو ولا وكيله وعبد الراهن
 وام الولد **اسو** فلا تصح استنابتهما في قبض الرهن لان يد سيدهما ثابتة عليهما وعلى ما بيدهما كالتصحيح
 استنابته فكاتبه اليه مكاتب الراهن وعبد المأذون ليدعيه في قبض الرهن لاستقلالها بالتصرف وصحة
 قبضه اليه قبض الرهن كصفة قبض مبيع فان كان الرهن منقولاً قبضه نقله كالحق او تناوله اذ كان
 يتناول كالداهم ونحوها موصوفا كان الرهن او قبضه ولو بغيره وان كان الرهن مكيلا فقبضه
 بكيله او كان مؤنونا فقبضه بوزنه او كان حذرا فقبضه بغيره او كان معدودا فقبضه بعدد وان
 كان الرهن غير منقول كعقار من ارض وبنو وعروض وكس على حجر ونحوه في ارض فقبضه بالتخلية بينه
 وبين المرتهن من غير حاجب الى المتعارف في ذلك كله كما تقدم في البيع ولو رهنه دارا تجلجلى الراهن بينه اليه
 المرتهن وبينها وبينها فبها تم قبض الرهن منها صح القبض لوجود التخلية والرهن قبل قبضه باذن المرتهن
 لعدم وجود شرط اللزوم وهو القبض في تصرفه اليه الرهن اذ قبضه اليه قبضه بغيره او عن
 او حصل مكيلا او مؤنونا في صلح وطلاق او عقد اجرة او جعل او جعله في جعله او جعله في جعله بغيره
 او رهنه بانها تعد تصرفه لعدم لزوم الرهن وبطلان الرهن الاول لان هذه التصرفات تمنع الرهن فانفتح
 لها سواء قبض الراهن الهبة والبيع والرهن الثاني او لم يقبضه لان تقدم وان دبره اليه دبر الراهن
 الرهن قبل قبضه واجره او كاتبه او زوج الا انه للرهن قبضه لم يبطل الرهن ان رهنه التفرقة
 لا تمنع البيع فلم تمنع هبة الرهن ولو اذن الراهن المرهون في قبضه اليه الرهن ثم تصرف الراهن قبله اليه
 قبل القبض تعد تصرفه ايضا لعدم لزوم قبض القبض وان اشترى الراهن من اقباضه الرهن لم يجز
 عليه لعدم لزومه ويبقى الرهن بغيره رهن وكذا ان افتح الرهن قبل القبض لكن ان شرطه البايع في عقد
 بيع واشترى المشتري من اقباضه الرهن فليبايع كبيع البيع لان لم يسلم له ما شرطه وكذا لو شرطه في قرض
 ولو رهنه شخص ما هو في يدك اليه المرهون ومضمون عليه كالمضروب والحواري والمقبوض على وجه سوم
 والمضمون يعقد فاسد صح الرهن وزال الضمان لان انتقاله الى الامانة كالوكان ما في يدك غير مضمون عليه
 كالودعة ونحوها كالمضاربة والشركة ويلزم الرهن حينئذ **بج** ذلك اليه بغير العقد لان يد كاتبه عليه
 وانما تعجل قبضه فلهما ان قبضه كالوضع الودعة صارت مضمونة ولا يحتاج لزوم الرهن اذ الامر بيد
 على ذلك اي حال العقد كغيره من قبضه فيه هبة اي هبة انسان ما بيده فانها تلزم بغير العقد
 ولا يحتاج لمضي زمن يتاخر فيه القبض كما تقدم فان من احد المرتهنين قبل القبض ومات احداهما قبله
 لم يبطل الرهن لان بقاء الرهن في قبضه البايع في قبضه البايع كالمضاربة ولا يحتاج لزوم الرهن اذ امره بيد
 كان المحنون هو الراهن فعلا وليد ما فيه الخطأ من قبضه الراهن وعدمه يعني ان كان الخطأ للمحنون في

اشترى قوله ولا وكيله فلهما
 بينا تواجده اسما للم
 قوله لا يستلزمها في قبضه بالنسبة
 الى العبد متى يراجه المحنون
 بينه كذا في 5

577

قوله تقدم او يفتقر الى قبضه
 54

قوله وانما تعجل قبضه
 حله اوله معصوم
 او نوهام فانها

القبض

في القبض بان يكون شرطه في بيع والمظ في تمامه اقبضه وان كان الخطأ تركه لم يجز قبضه وانما اعتبر
 الاذن لشخصه بالهبة من حيث انه لا يلزم الا بالقبض وان كان المحنون هو المرهون قبضه له وليه
 لانه لا يظلمه وان مات احدها قام وارثه مقامه في القبض والقبض كما برحقه فان مات الراهن
 لم يلزم وارثه قبضه اليه الرهن لانه لا يلزم مورثهم وان ارادوا اقبضه فان لم يكن على المستدين
 سوى هذا الدين فلهذا قبض الرهن للمرتهن لان الحق لهم وان كان عليه اليه الميت دفعه سواء فليس
 للورثة تخصيص الرهن بالرهن لان حقوق العزما تعلقت بالتركة قبل لزوم حقه فلا يجوز تخصيصه بغيره
 رضاهم وسواها ذكرنا ما اذا مات احدهما او من بعد الاذن في القبض وما اذا حصل ذلك قبل
 اي قبل الاذن في القبض لان الاذن يبطل بالموت والجنون والاعرج والادوية فلا يجوز على الراهن قبض
 قبل التسليم لم يكن له تسليمه لانه تخصيص لبعض العزما وان كان المحنون قبضه في الاذن فلهذا قبض
 وليه مقامه في فعل الاخط وان اعطى عليه اي على الراهن قبل اقباض الرهن لم يكن للمرتهن قبض الرهن
 بنفسه وليس لاحد قبضه له لان الحق عليه لا تنت عليه الولاية لاحد لتصرفه الاغما وانفتحت
 اقباضه من اغما له ليقبضه ان شاء وان حزن الراهن وكانت له كتابة معروفة او اشارة مطبوعة فلتكلم
 لحصول المقصود بكتابتها او اشارته والابان لم تكن له كتابة معروفة ولا اشارة معلومة لم يجز
 للمرتهن القبض وان كان احد هولا قد اذن في القبض بطل حكمه اليه حكم اذنه لان اذنه بطلا عرضهم
 من موت وحنون واغما وجرح وحزن وتقدم بعضه واستدانة قبضه اليه الرهن شرطه في لزومه لانه
 يراد للوثيقة ليعلم من يبيعه واستيفاد يده فاذا لم يكن في يده ذلك بخلاف الهبة فان القبض في ابتداء الهبة
 للملك فاذا ثبت استغنى عن القبض وان اخرج اليه الرهن المرهون باختياره الى الراهن زال لزومه وقيل الرهن
 كان له لم يوجد فيه قبض لان استدانة القبض شرطه في اللزوم وقد زالت والمشرط يستغنى بانفسه بشرط
 سواء اخرج المرهون الى الراهن باجارة او اعادة او ابدع او غير ذلك لا تقدم فان رهنه اليه الرهن المرهون
 اليه اليه المرهون باختياره على لزومه حكم العقد السابق لانه انفسه باختياره فلزم كالاول ولا يحتاج
 اليه يتدبر عقد لان العقد الاول لم يطبق عليه ما يبطله شبهه بالمرتهن من قبضه وان اذن الراهن
 او يخرج يدك اليه المرهون بغير حق كالقصب والرقبة وانا والصد وضابح المتاع ونحوه فلزومه اليه الرهن
 باق لان يد المرهون ثابتة عليه حكما ولو سئل الكفارة العبد المرهون ثم استغنى عنه عا دهرها بحاله تصدق
 قاله في القاعدة الثالثة وقال لوصا لحد عن دين الرهن على ما بشرط قبضه في المجلس صح الصلح وسرت
 ذمت من الدين ويزال الرهن فان تفرقا قبل القبض بطل الصلح وعاد الدين والرهن بحاله وان اقر الراهن بالقبض
 للرهن ثم انكره وقال اقررت بذلك ولم يكن قبضت **كنا** فقوله المرتهن مواخذ للراهن باقتراض
 او اقر المرتهن بالقبض ثم انكره فقوله المقر له مواخذة المقر له بقران حديث لا عدلين اقران طلب للملوك
 اليه بين خصمه انه ما اقر كاذبا فله ذلك اليه تحليفه لاحتمال صدق وبما في الاقرار وان اختلفا اليه الرهن
 والمرهون في القبض فقال المرتهن قبضه اليه الرهن فضا لا رما وانكر الراهن ذلك فقوله اصحاب الكفاية
 فان كان بيد الراهن فقوله لان الاصل عدم القبض وان كان بيد المرتهن فقوله لان الظاهر قبضه حتى
 وان اختلف في الاذن في القبض فقال المرهون اذنته اليه الرهن بغير اذنه فلم يلزم فقال المرهون اذنته
 باذنك وهو في يد المرتهن فقوله المرتهن لانه منكر من مبه في الكتاب وان قال الراهن اذنتك قبضه
 لم رجعت قبضه قبضه وانكر المرهون رجوعه فقوله اليه الرهن لان الاصل عدم الرجوع وان كان الرهن في يد المرتهن

قوله في تمامه اي تمام
 السبع لانه قبضه
 عند

قوله بينت الملك
 قبضه قبضه وان كان
 قبضه قبضه

قوله قبضه قبضه
 قبضه قبضه

قوله قبضه قبضه
 قبضه قبضه

قوله قبضه قبضه
 قبضه قبضه

قوله قبضه قبضه
 قبضه قبضه

الرهان

فقال المرصن قصته ثم غصبتني فانكر الراهن فالقول قوله لان الاصل عدمه **ولو جردت في حيز الزوجه**
 لان تخريم غزلة اخرج من يدك لانه لا يدلس على خمر وجبت اراقته حينئذ كسائر الخمر فلو عاخر
 من عصبة بطل العقد فيه والاحراز للمرض لان التلف حصل في يدك وهذا بالنسبة للمؤمن **وان عاخر ما يجر**
 من العصبة خلا قبل اقامة عاد الزوجه حكم العقد السابق كالوزالت يد المرصن عنه ثم عاد اليه فلو استحال
 حيز قبل فبطل المرصن بطل العقد فيه ولم يجد لبعده خلا لانه عقد ضعيف لعدم الغبن اشبه اسلام
 احد الزوجين قبل الدخول **وان اجاره اي اجرة الراهن الرهن واعاذه للمرته او اجرة او اعاذه لغيره**
 الي غير مرضن **بادنه** اي اذ لم مرضن فلو رهنه اي الرهن باق لان هذا التصرف لا يمنع البيع فلم يفسد
 الغنص لكنه يصير الرهن في العارية **فصوبنا** على المستعير من مرضن وغيره لان العارية مصونة كما ياتي
فصل في تصرف الراهن في رهنه لا يجره اي مقبوض بغير اذن مرضن بما يمنع ابتداء عقده **آية**
ووقف وبيع ورهن وكو جعله عوضا في صدق او طلاق **الرهن** لان تصرفه بطل حقوق المرصن من
 فيه من اطلاق المرصن من الوثيقة والتعليب فلم يصح بغير اذن المرصن كغير الرهن **الفتوح مع تحريمه** لما
 لانه مبني على السراية والتعليب بدل لانه يتعد في ملك الغير ففي ملكه اولى **ولو كان الراهن محسرا**
 نفذ عتقه لما تقدم **ويؤخر من رهنه** اذا عتق الرهن **فيمتد** لانه اطلاق المرصن من الوثيقة
 اشبه ما لو تلفه **وقت عتقه** لانه وقت ثلثه تكون **رهنه مكانه** لانها ثابتة عن الرهن او يد رهنه
ومنى بسر رهنه محسرا وفدا عتق الرهن **بقيمة** قبل حلول الدين **اخذت** القيمة منه وجعلت رهنه مكانه
 لانها بدل له **وان يسر الراهن بعده** اي بعد حلول الدين وكان قد عتق الرهن **طوبى بالدين فقط** لانه
 تراه من الختان معا **وان اذن المرصن فيه** اي العتق **او في غير ما تقدم** من الهبة والوقف والبيع والرهن
وتجوه التصرف المادون فيه لان الراهن انما منع من مشاؤك لتعلق حق المرصن وقد سقطت بالاذن
وطل الرهن لان ما اذن فيه يمنع بعد حوازل الرهن ابتداء فانتع منه دوام اطلاقه اقبله فيما تقدم بقوله
 ما يمنع ابتداء عقده احتراز من الرهن بغير حوازل الاجارة والعارية والتزويج والكتابة وتجوه فان صح باذن المرصن
 ولا يبطل الرهن لانها لا تمنع ابتداء عقده **وان اذن المرصن المرصن في البيع فبغير تفصيل ياتي في ياوله**
 اي للرهن **اخراج** وكأنه ان الرهن منه بلا اذن مرصن ان عدم الراهن غير لتعلق الزكاة بعين المال لتعلق
 ما عتقه وله اي للرهن عراضا **رهنه** اذا كان الدين **فوجلا** لان تعقبه لا تمنعها الرجوع للدين
 فببيع المال وقد نهي عنه بخلاف الحال فان الراهن حينئذ يجر على كيب الرهن بالوفا او ببعده فلا تقطع تسعته
 قال في كتابه **ولو رهنه رهنه** فبها شئ دخل في الرهن لانه من ثمنها سوانت بنفسه او بعمل الراهن
ولرهنه وطى رهونه **بشرط اذن مرصن** لان الراهن انما منع من ذلك لاجل حق المرصن وقد سقط بالاذن
 فيما وبالرضا بعد الرهن **اجارة** الرهن واعاذه **باذن** المرصن **ايضا** والرهن **بجاه** وتقدم قريب **ويجر** على
 الراهن ما ذكر من الوطى والاجارة والاعاذه **بدونه** اذ يكون اذن المرصن قبلا في غير اية ابن منصور انه ان
 بطل قال لا والله **لا يمنع** الراهن من اصلاح الرهن **ودفع الفاسد عنه** من سقي نخور وتلقح والنزاح على
 اناك **ومداواة** وفصد **جوه** لتسريط **وقهر** رهضة وهو الذي يعالج البيطرة لان ذلك مصلحة للرهن
 وزيادة في حق المرصن من غير ضرر عليه فلم يملك المنع منه وكذا تعليم فرصا عتد **والمادة** السير **وان كان الراهن**

قوله او اجره غيره شرط
 ان لا يكون في يد الراهن
 اذ اذ كان بطل الرهن
 بلغ

والبيع عدم تفرقة
 كما ان الرهن في يد الراهن
 كما ان الرهن في يد الراهن
 كعتق عند مستور
 مؤسرة

قوله او يد لا يظهر عطفه
 ما والذي يظهر عطفه
 بالوارث كما في الشرع

قوله او اجره غيره شرط
 ان لا يكون في يد الراهن
 اذ اذ كان بطل الرهن
 بلغ
 قوله او يد لا يظهر عطفه
 ما والذي يظهر عطفه
 بالوارث كما في الشرع
 قوله او يد لا يظهر عطفه
 ما والذي يظهر عطفه
 بالوارث كما في الشرع

فجولا لم يكن له اي للرهن طرفا بغير مرضن المرصن لانه انتفاع بها **الا ان تتصور الخول بره ان الطراف**
فجولا لانه كالمداواة وله **ومعها** الرهن من قطع زاوية وقطع سلعة بها خطر من رهون الخوف عليه من
 قطعها بخلاف ما لو كان به الكفة فانها يخاف من تركها لا قطعها **بمع** الراهن من ختانه اي الرهن **الاعم** **دين**
موجب من الخول قبل اجله والزمان معتدك **لا يخاف** على الخول منه لان الختان لا يبطل الرهن الا بزيادة
 الدين **وللمرته** مداواة ما تبته رهونه **لمصلحة** له فيها حق التوقيل **وليس** للرهن الانتفاع **بالرهن**
باستخدام ولا وطي الامته ولو كانت آية **وصغير** لا تخال كالمستعارة ولا للرهن سني المرهون **ولا**
التصرف فيه باجارتها **ولا اعاذه** ولا غير ذلك **بغير** حق المرصن **لان** ذلك المرصن بغير مرضن **ولا يكون**
منافعة معطلة اذ لم يتفق على التصرف فان كانت المرهونة دارا اعلقت **وان كان** المرهونه **عبدا** وغيره
فعلقت منافعه حتى ينك الرهن **ولا ينفرد** احدهما بالتصرف لانه لا ينفرد بالحق **ويجوز** الرهن **الا امة** **المزوجة**
 لانها تصح بيعها **وليس** له اي للرهن تزويج **الامة** **الرهونه** بغير اذن المرصن **فان** فصل اي زوجه بغير اذن المرصن
 لم يصح لانه ينقص ثمنها فلم يصح لتزويج العبد **ولا وطي** باله ليس للرهن وحل **الامة** **الرهونه** **فان** فصل
فلا يصح عليه لانها ملكه **ولا مهر** لذلك **وان تلف** اجرامها **او تلف** مثلها **انما** **قتض** **البطلان** **او**
انقضاء **اي** فرق ما بين سليلها او ما بين تخريم لورثتيه **فبطل** **ما** **تلف** **اي** ارض نفسها **فان** **شاه** **الراهن**
جعل **رهنه** **معها** **وان** **شاه** **جعل** **قضا** **من** **الحق** **ان** **لم** **يكن** **الحق** **قد** **حل** **فجعله** **قضا** **عن**
الحق **لا** **غير** **لان** **يه** **اي** **من** **الختان** **وان** **اولادها** **الراهن** **ان** **وطى** **الرهونه** **فاجلها** **بعد** **لزوج** **الرهون**
وولدت **ما** **نصير** **به** **ام** **ولدها** **وما** **بين** **في** **خلق** **انسان** **ولو** **خضيا** **فجرت** **من** **الرهون** **لانها** **صارت** **ام** **ولدها** **لان**
اجلها **يجز** **ملكه** **واخذت** **منه** **اي** **الراهن** **قيمة** **ما** **اجلها** **لان** **وقت** **انقضاء** **هنا** **مكثرت** **هنا** **مكثرت** **هنا** **مكثرت**
 بغير ذلك **وان** **تلفت** **بسبب** **الحمل** **فبطل** **قيمة** **ما** **اجلها** **لان** **وقت** **انقضاء** **هنا** **مكثرت** **هنا** **مكثرت** **هنا** **مكثرت**
 لان الوطى يقتضي الي العبال ولا يتفق على اختياره فالاذن في سبه اذن فيه **فان** **اذن** **المرصن** **في** **الوطى**
ثم **رجع** **قبله** **فلم** **يكن** **باذن** **فيه** **وان** **اختلف** **اي** **الراهن** **والمزوجة** **واحد** **او** **ورثة** **الراهن** **او** **ورثة** **الراهن**
في **الاذن** **في** **الوطى** **وغيره** **فالقول** **قول** **من** **بكر** **الاذن** **لان** **الاصل** **عدمه** **فان** **توجهت** **اليمن** **على** **رأب** **المرتهن**
 حلت على نفع العلم وان نكح من توجهت عليه اليمن **فبطل** **بالكول** **وان** **اقر** **المرتهن** **بالاذن** **في** **الوطى** **وانكر**
للمرتهن **كول** **الولد** **من** **الوطى** **المادون** **فيه** **وقال** **هون** **من** **وطى** **او** **قال** **هو** **ابن** **الولد** **من** **زوجه** **او** **زنا** **فقول**
الراهن **بغير** **يمين** **لان** **الم** **لحق** **به** **بدعواه** **بله** **بالشروع** **ان** **اعترف** **المرصن** **بالاذن** **في** **الوطى** **واعترف** **الوطى**
واعترف **بالولادة** **واعترف** **بعض** **مده** **بعد** **الوطى** **يكن** **ان** **تلد** **فهي** **فان** **عاش** **اعتبر** **مضى** **سنة** **اشهر** **من** **وطى** **لانها**
اقدم **من** **الاجل** **وان** **اذن** **الراهن** **للمرصن** **في** **ضربها** **اي** **الضرب** **الرهونه** **فصيرت** **فصلت** **فلا** **صان** **عليه** **لان** **تولد**
 من الضرب المادون **فبطل** **اذن** **رهنه** **اي** **الامة** **فان** **حامل** **لا** **اجل** **ها** **او** **بايت** **حامل** **بولد** **الحق** **بالرهن** **لكونه**
 من وطى شبهة امرها **او** **زوجه** **فالرهن** **باق** **بجاه** **لعدم** **ما** **بطله** **وكذا** **ان** **كان** **الولد** **لمن** **بجاه** **اي** **بالراهن**
لكن **لا** **تصير** **الامة** **ام** **ولادها** **ان** **وطى** **وهي** **رهنه** **او** **شبهه** **او** **زنا** **ثم** **مكثرت** **هنا** **مكثرت** **هنا** **مكثرت** **هنا** **مكثرت**
الوطى **وان** **بات** **الامة** **حامل** **ما** **نصير** **به** **ام** **ولد** **بان** **وطى** **في** **ملكه** **رهنه** **ان** **ظن** **حاملها** **بطل** **الرهن** **اي**
 ينابطل لانه لا يصح بيعها **والاخبار** **للمرتهن** **وليكون** **رهنه** **شر** **وطى** **البيع** **لذ** **للمرتهن** **من** **رهنه** **من** **قبل** **الشروع**
لان **المشترى** **وان** **اقر** **الراهن** **بالوطى** **بعد** **م** **الرهن** **وانكر** **المرتهن** **فقل** **قول** **الراهن** **فجعله** **قضا**
ولا **يقبل** **قوله** **في** **حق** **المرتهن** **لان** **الاصل** **عدم** **ذلك** **وبقا** **التوقيل** **حتى** **تقوم** **البيئته** **وان** **اذن** **مرتهن** **راهن**

قوله او اجره غيره شرط
 ان لا يكون في يد الراهن
 اذ اذ كان بطل الرهن
 بلغ

قوله او يد لا يظهر عطفه
 ما والذي يظهر عطفه
 بالوارث كما في الشرع

قوله او يد لا يظهر عطفه
 ما والذي يظهر عطفه
 بالوارث كما في الشرع

قوله او يد لا يظهر عطفه
 ما والذي يظهر عطفه
 بالوارث كما في الشرع

اي الرهن او فطر زال اتبانه كود و بعد و بصير الرهن مضمونا حينئذ لتقديره او لتعطيه والرهن باق بحاله
 لانه جمع امانته واستبقاها فاذا زال احدهما بقى الآخر ولا يبقط به سلاكه اي الرهن شيء من وجه ان لم يتعد
 او يفرط لانه كان ثابتا في ذمة الراهن قبل التلف ولم يوجد ما يبقطه فبقى بحاله كدفع عبده او كونه كلب
 وبن يبيعه وياخذ حقه من ثمنه وكسب عين موجه لتجارتها اجرتها ثم الفسخ العقد بعد الفسخ على
 الاجرة وتبطل فان ايدى العبد المذموم لم يبيعه وياخذ حقه من ثمنه والعين الموحرة المحبوسة على اجرتها
 بعد الفسخ فلا يسقط الدين ولا الاجرة تبطلها القديم فتلحق بها بخلاف حبس المبيع المتميز على ثمنه
 فان يسقط ثمنه يتلف في رواية لانه عوضه والرهن ليس بعوض الدين واذا تلف الرهن لم يلزم الرهن
 ان يرهن وكذا رهنها اخر لان الرهن من اصله جائز غير واجب وان قضى بعض دينه في دين المدين او
 ابري منه وبخضه اي الدين رهن او كفيل وقع عا نواه الرفع والبري لان الغيبان في ذلك لم ينصرف
 الى ما عساه من عليه ما يتك باحداهما رهن او كفيل فوفى منها ما يبري او ابري منها فان نوى القاضى والمبري المانة
 التي بها الرهن او الكفيل وقع عنها وانكف الرهن وبري الكفيل وان نوى الاخرى وقع عنها والرهن او الكفيل
 بحاله والقول قوله اي القاضى والمبري في النية واللفظ لانه ادى با صدوره فان اطلق ولم يعين
 احد الملتزمين بلفظه ولا نية حال القضا والارصرفة بعد ذلك اليها سائلا لان له ذلك في الابتداء فكان
 له ذلك بعد ذلك لو كان له مالك حاضر وشايب فاذا اقتضى كاه احدهما كان له صرفه اليها سائلا وان تلف بعض
 الرهن ونفى بعضه فباقيه رهن بجمع الدين لان الدين كله متعلق بجمع الرهن ولو كان الرهن عينا
 تلف احدها فالدين متعلق بالاحرى لتاقدم ولا ينك شيء من الرهن ولو امكن فتمه بقضى جميع الدين
 حكا من المندرج اجاع من يحفظ عند الحق الوثيقة متعلق بجمع الرهن فيصير مجموعا بطريقه وبكل جزاء
 من لا ينك شيء حتى يقضى جميعه حتى ولو قضى احدا الوارثين متاخصه من رهن رهنه موثقا لما تقدم
 ويقدر قوله اي المرتهن في التلف بيننا ان اطلق او ذكر سببا خفيا كسرقته لانه ما بين دون الرد فلا
 يقبل قوله فيم لانه قبض العين حفظ نفسه وان ادعاه المرتهن اي التلف كاد ث ظاهر قبل قوله
 اي المرتهن في اي في التلف بينه تشهد بالحادث الظاهر لعدم خفايته ثم بعد اقامة البينة بالحادث
 الظاهر يقبل قوله اي المرتهن في تلفه اي بالحادث الظاهر بدونها اي بدون بينة تشهد بان
 تلف بالحادث الظاهر وان رهنه عند جيران مثلا فلو تلف احداهما انك في نصبه لان عقدا الواحد مع
 الاثنان بمنزلة عقدين وكان رهن كل واحد منهما النصف منفردا او رهن رجلين مثلا فلو تلف احدهما
 ما عليه انك الرهن في نصبه لان الرهن متعدد فتعلق على كل منهما بنصيبه كعدد العقدة فلو رهن
 اثنان عيالا عند اثنان بالف ثمان اربعة عقود ويصير كل رهن رهنين وحينئذ متى وقع في رهن
 انك الرهن بعد ذلك ذكره القاضى فان اراد من انك نصيبه من الرهن مناسحة المرتهن وكان
 الرهن ما انتقصه القسمة كالكيل والموزون فله ذلك والابان كان ما انتقصه القسمة فلا يجيبه
 المرتهن ما عليه من الضم ويقدر به الرهن بعضه رهن وبعضه رهن حتى يوجه دينه دفعا للضمان
 واذ اهل الدين لزم المدين الراهن الا ان الدين حال فلو لم يفاذه كالذي لا رهن به فانما مشتمع
 المدين من وقايته فان كان الراهن اذن للرهن في بيعه او اذن للعدل في بيعه باعد لانه ما دون لقيه
 ووفى الدين من ثمنه لكن لو باعه للعدل باذن الراهن بشرط اذن المرتهن ان البيع لحقه فلم يجز حتى
 ياذن فيه ولا يحتاج الي تجديده اذ الرهن لان الاصل بقاء كل الدين ويجوز للعدل والمرتهن اذ انك

قولوا غوة اي ما يبيع
 بيعه

اي رواية ان يدايع حينئذ
 التسخير على ثمنه والصح
 من المذهب ليس له ذلك
 تقدم في ان كان مراده
 بالرواية في الاستسقاء هل
 وعنده في الحل من المذ
 فاما ما على حيس القضا
 الذي يظهر ان مراده
 له خلافة له مقتضى لجمعة
 حتى في حقه طرد من
 التناقض والالتزام
 اقتضى الاستسقاء
 في الاصل

اي رواية ان يدايع حينئذ
 التسخير على ثمنه والصح
 من المذهب ليس له ذلك
 تقدم في ان كان مراده
 بالرواية في الاستسقاء هل
 وعنده في الحل من المذ
 فاما ما على حيس القضا
 الذي يظهر ان مراده
 له خلافة له مقتضى لجمعة
 حتى في حقه طرد من
 التناقض والالتزام
 اقتضى الاستسقاء
 في الاصل

الرهن واخذت قيمته مكانه ببيع قيمة الرهن او مثله كاصله الماخوذ عند القيمة بالا دن الاول ولا يحتاج
 الى تحدد يداين لان البدل يقوم مقامه فان لم يكن الراهن اذن في بيع الرهن اذ كان اذن فيه ثم
 عزله رفع المرتهن الامر الى حاكم فيجبره الى المدين على وفاء الدين او بيع الرهن للوقام منه ان هذا
 شأن الحاكم قاله في المعنى وقياس المذهب انه من عزله عن البيع فلا يرضى بفتح البيع الذي جعل الرهن بمنه كالم
 امتنع الراهن من تسليم الرهن المشروط في البيع فان لم يفعل الراهن ذلك حبه احكام او عزله لبيعه او يوب
 الدين فان ابي الراهن باعه الحاكم عليه وقضى الدين من ثمنه لانه يقين طريقا الى ذلك الواجبا وانه
 المدين الغائب حكم للمنع من الوفاء لبيعه الحاكم عليه ويوزع الدين لانه لا يابى ما ان الغائب لا ياتي بالقضا
 قال الشيخ وحتى لم يكن بيع الرهن الا جزاء المديون من الجس او كالم بيع وهو في الجس عليه وجعل له
 من الجس لبيعه وبصر عليه او لم يبيعه هو ان يرضى بالحق او ليلان حيف هو به دفعا للضرر فصل واذا انقض
 الرهن من تراخي المتراهن ان يكون الرهن على بيعه قبضه للرهن وكان وكذا للرهن في قبضه
 وقام قبضه مقام قبض المرتهن في اللزوم به ان يقبضه اذا كان ممن يجوز توليد وهو جائز التصرف
 اي الحر البالغ الرشيد مسلما كان من اتفقا على ان يكون الرهن تحت يدك او كافر عدلا او فاسقا ذكرا وانثى
 لانه جائز توليد غير الرهن فجاز فيه كالعقد قاله في الكافي والمعنى وغيرها وهو وجه بخلاف ما توهمه عبا
 المتعد والمتنهي من اعتبار العدالة لا صبا او محنونا او سفيها لانه غير جائز التصرف فان فعلها حملها
 تحت يد صبي او جوهه قبضه وعدمه سواء الاثر له ولا يكتب بغير قبضه لانه ليس له التصرف وان كان يحمل جاز ذلك
 تصحيحه في الحفظ من غير اذنه ولا يكتب بغير قبضه لانه ليس له التصرف وان كان يحمل جاز ذلك
 بغير اذنه سببه وان شرط جعله في الرهن في بد اشيا لم يكن لاحدهما الا انرا حفظه لان المتراهن
 لم يرضيا الا لحفظها معا فلم يجز احدهما الا افراد كالوصيين ويمكن اجتماعهما في حفظها بحاله اي الرهن
 في مخزك عليه وكلا واحدهما فقد يصح التفاق وهو المعلق من حث او حديد فان سلمه اي الرهن احدهما
 الى الآخر فليصير النصف لانه القدر الذي تقدر فيه فان مات احدهما اي احد الاثنان للذين
 شرط جعل الرهن بيدهما وتغيرت حاله فسقط او ضعف عن الحفظ او عداوة احد المتراهنين اتم مقادير
 يصح الى الآخر فيبقى الحاكم ان لم يترأضا المتراهن وان شرط ان يكون الرهن بين المرتهن ويوما يبد فلا
 جاز ذكره القاضى في موضع قاله المجدية شرحه وليس للراهن واللامرتهن الا ان يتفقا ولا للحاكم نقل الرهن
 عن يد من تكا رطا اي الراهن والمرتهن ان يكون الرهن على يدك ان كان المشروط جعله تحت يدك عدلا
 ولم تتغير حاله عن الامانة ولا حدثت بينه وبين احدهما عداوة لانهما رضيا به في الابتداء ولا انها اذا لم
 يلكاه فالحاكم اولى وله ان يمتنع ان يكون الرهن تحت يدك رده اي الرهن عليها اي المتراهنين عليها
 قبوله منه لانه ما بين منطوع بالحفظ فلم يلزمه المقام عليه كباير الامانات قال شيخنا اي المتراهن من اخذ
 الرهن من العدل اجبرهما الحاكم على اخذه منه فان دفع الحاكم الى ادين من غير اشاعها من اخذ ضم الحاكم
 والا يدين مع الرهن لمعدي الحاكم بدفعه مع حضور مستحقة وعدم استماعها اذ لا يابى له على الحاضر ضم
 ولعدي الامنح باخذه مال الغير بغير مقتضى ذلك لئلا يتركه اي الرهن العدل عند اخر موجودها اي
 المتراهنين ضم العدل والقاضى الرهن لما تقدم وان امتنع المتراهن من ضم الرهن من العدل
 ولم يجد العدل حيا كما اهلا فتركه العدل عند عدل او لم يرض احد منهما الرهن للعدل وان اشع احدهما
 اي المتراهنين من قبض الرهن من العدل لم يكن له اي للعدل دفعه اي الرهن الى الآخر فان امتنع المرتهن

في ما يتعلق عليه قلت
 ان قلت ما يتعلق عليه
 بانه يتضمم حقه

حيث قال في المنتهى ويصح جعل
 رهن بيد عدل

قول اي معاثر للعدل الا
 في حقه من ثمنه المتنتهى
 في حقه من ثمنه المتنتهى
 قول ان لم يرضيا وركب
 كانه ليه اعه مستقبر
 استشكل ما هنا بما ندرم
 من عدم اشراط العدل
 فاجاب بان المراد ما هنا
 اذ ان يرضيا وما هناك
 فانه يرضاهما اذ لم يرضاهما
 بقائه يرضاهما اذ لم يرضاهما

بتراهن

والشركي اقل الامرين من قبلة الرهن او قدر الدين لانه يقض ذلك متوقفا لحقه لان الرهن فلم يكن له الرهن دينه
 وما بقي للرهن يرجع به على من شاء منها وان رجع الرهن المزمع رجع بقبضته على من شاء منها ويستحق الضمان
 على المشتري بحصول التلف في يدك قاله في الكافي **وان ادعى العبد دفع الرهن الى المرصن فانكر المرصن اخذ**
ولم يكن العبد قضاة ببينة ولا خصم للرهن من العبد لتعريضه في القضاة بغير بينة كما لو ابيع
الرهن بالاشهاد فلم يعطه اي يشهد ولا يقبل قوله في العبد عليها اي على الرهن والمرصن في تسليمه اليه
 المرصن اما كونه لا يقبل قوله على الرهن فلانه يدعي الدفع اليه غير وانما لا يقبل قوله على المرصن فلانه انما
 هو وكيله في الحفظ لا في دفع الرهن اليه **فجعل من بين** انه ما اخذ دينه مثلا **ويرجع على ابيها** اي على العبد
 او الراهن **فان رجع المرصن على العبد لم يرجع العبد على احد** لانه يقرب به ذمته الراهن ويدعي ان
 المرصن ظلمه **وان رجع المرصن على الراهن لم يرجع العبد** لتعريضه في القضاة بغير بينة **وان**
دفع العبد الى المرصن الرهن خصم الراهن لم يرجع الراهن عليه اذا انكر المرصن وعزم لانه لا
 يعد مفرقا حينئذ او دفع العبد اليه المرصن ببينة وسوا كانت البينة حاضرة او غائبة **حيث**
ان صدق المرصن صوابه الراهن اذا لوصف المرصن لم يطالب بدنيه لم يرجع الراهن اذا انكر
 المرصن **فارجع على الراهن عليه** اي العبد لانه العبد مفرط مع الاشهاد وعلم منه ان العبد لو ادعى القضاة
 بغيره الراهن او انما شهد وعان او مات شهوده وانما الراهن فقله لان الاصل عدم ذلك **وياتي حكم الوكيل**
 في قضاة ان اذا انكر المقتض في الوكالة وانما كالعبد في ذلك **وان عصب المرصن الرهن من العبد لم يرد**
اليه زال عنه لصان لانه رده اليه وكيل الراهن في اقسامه فاشركه ما لو اذن له في دفعه اليه ولو كان الرهن
 في المرصن فعنده المرصن فيه ثم ازال التعدي او سافر المرصن به الى الرهن ثم رده اليه نادى به
 انفسه لم يرد له الضمان كالموصد ذلك من العود لان استيانه زال بذلك فلم يرد بغيره مع بقائه يده
 بخلاف ما فيها فانه رده اليه يدانيسه ما لكه وعلم من ذلك انه ليس له ان ينافي بالرهن مع العود في غرضه
 فان عدا صار صامتا بخلاف ما قاله في الودعية قال المحدث ولعل الوقوف ان الرهن يتعلق بسلوك
 احكام من بعد سقائه ويبيع فيه لو فالدين وغير ذلك فلذلك تعين بقاءه في عهده حكم او ثمة واذا
 استقر في ذي من قبله ما لا يرد منه ثم لم يبعه سوا جعله في يد ذي وغيره لا نهائيت مالا فان
 باعها الراهن الذي او بائنه الذي من ذي رجا المرصن ثمة لا يرد قوله فان ابي قوله
 قبله لانه ان يفتقر لعدان تترك لانه اهل الذمة اذا تقابصوا العقود الفاسدة جرد في الصبي
 قال عمر في اهل الذمة مع المجرم وتوهم بيعها وحذا وانما وان جعلها اليه **يدفع فيها المثل ولو لم يرد**
ذي لم يرد الرهن على قول النعمان بل ولا يجوز له قبوله لظان البيع وقبله كمن على ملك به الاول **وان**
شرط الرهن ان يبيع المرصن والعبد الرهن عند حلول الحق شرطه لان ما هو توكل غيرهما ويبيع وكليهما
 فيه ليستعين ايجد ولم يرد له الشرط فيه اي في عقد الرهن فوكا سير الشرط الصبي في كسائر
 العقود **وان شرطه ان يبيع المرصن والعبد** ولم ينفذ في حاكم العقد وهذا وغيره فلو اعاد رهنه
 ان اطر على من حاله يعني انه شرط على المرصن ان لا يبيع قبل الاجل المسمى وهذا على ذلك صح الرهن عندك وظهر
 كلام القاضي في المرداة انما هو قاله المحدث شرح الهداية **وان عزمها** الراهن اي المرصن والعبد عن
 بيع الرهن **اولا** ان الرهن من لان الوكالة عند جاز في المزمع المقام عليها وسوا على بعلم
 او كونه **اولا** يعني ذلك كسائر الوكالات **وان تلف الرهن في يد العبد اجنبى** فعلى المتلف بدله اي مثلا

قوله لم يرجع في اقول
 هذه البينة على الراهن
 الكفر فانما هو المقتض
 قوله فمحقق في الرجوع
 تقدم بينة على الراهن
 قاله في الرجوع

قوله وحكم من ذكره في
 نقلنا في فيما تقدم
 استصراجه فانظر

قوله وحكم من ذكره في
 وكالة العبد في ذلك
 انما هو حاكم في ذلك
 ليس ما ذكره في ذلك
 في ذلك من ذلك
 الرهن

الرهن

وقال بعض اصحابنا ليس له شرط ان لا يعلق
 في ذلك من ذلك

الرهن ان كان مثلبا لا تقبضه يكون رهنا في يد اي العبد تجر والخذ من المتلف كبدل هدي واضحية وله
 اي للعبد الخطا لانه اي بالبدل على المتلف كالودعة لان له ولا يرفع فان كان البدل من جنس الدين
 ولذا ان الراهن لم اي العبد في وفائه اي الدين من الرهن ملكا لانه من الدين من جنس لانه
 كقوته وان كان البدل من غير الجنس فبما من المذهب له ببعه كقوته على ما ذكره القاضي وحرم به المصه فيما تقدم
 وفي الكافي الصبي لا لانه لم يودن له فيه ولا هو تبع لما اذن فيه بخلاف النما وان شرط في الرهن شرطا لا يقضه
 العبد كالمحرم من حجره وخبره ونحوها وشرط من المحرم والمعدوم وما لا يقدر على تسليمه كالتين وشارة ونحوها مالا
 يصح بعه او شرط ما ينفذ اي ينافي مقتضى عقد الرهن كحوان لا يباع الرهن عند حلول الحق ولا يباع مما يخف
 تلفه ما يبيع اليه العبد ونحوه او شرط ببعه باي من كان او بشرط ان لا يبيعه الا بما رضه او ان يشترط
 به الراهن او ان ينتفع المرصن او شرط كونه مضمونا على المرصن او مضمونا على العبد او شرط ان
 يقبضه او شرط ان جاءه الراهن محقة في محله اي اجله والا فالرهن له اي المرصن بالدين او ان لم يات به
 فالرهن مبيع له بالدين الذي له عليه اي على الراهن او شرط الرهن ان المرصن لا يستوفي الدين منه
 او شرط الحيا بالراهن او شرط ان لا يكون العقد لازما في حقه اي الراهن او شرط ان وقت الرهن
 بان قالا هو من غير ايام او شرط ان يكون الرهن يوما وهذا ولو ما لا يكون رهنا او شرط ان يكون الرهن
 في يد الراهن فالشرط فاسد لما فانه مقتضى العقد والرهن صحيح مع فساد الشرط لحديث لا يعلق الرهن
 من احوال الا لم يرد عن عبد الله بن جعفر قال الامام ابو جعفر هذا الرجل يقول ان جئتكم بكذا او اذ الرهن
 لك ووجدت له ليلته انه وصل اليه ولم يبق على الرهن دون اصله فدل على صحته وقبض عليه سائر الشروط
 الفاسدة **لكن اذا لم يكن الرهن مضمونا** بيد المرصن او مضمونا وهو غير لازم لان شرط الرهن مضمونه كما
 سبق ولكن ان كان الرهن تجر هو لا وكان تجر ما ونحوه كالمعدوم وما لا يبيع بعه ما لا يقدر على تسليمه ونحوه
 فباطل لعدم حصول المقصود منه وتقدم بعضه واذا رهنه اذ شرط كونها عند مرته او عند ذي رحم **وم**
بنسب او غيره او شرط كونها في يد المرصن او اجنبى على وجه لا ينفصل في الخلق **فما مثل ان يكون له** اي
 والمرصن زوجات او سراير او من خارجها او سراير ولا سراير ولا سراير في دارها فسد الشرط لا الضمان **ان**
كذلك بان لم يكن المرصن او الاجنبى زوجات او سراير ولا سراير ولا سراير في دارها فسد الشرط لا الضمان
الخلق ولا ينفذ الرهن ويجعلها في الامه المرصن في كجنته على يد المرصن ان يكون عنده من امرأة
 وحرم او عين له زوجات او سراير او محارم على وجه لا ينفصل في الخلق المحرمة وان كان من جنس العبد امرأه
 لا يزوجها فشرط كونها عند رهنه على وجه ينفصل في الخلق **بها** بان لم يبيعها لم يزوجها **لما اجبا**
لاضمانه اي الخلق المحرمة ويجعلها في الامه **عند المرصن** وان قال الغريم **هنتك عندك** هذا على ان تزدي في
الاجل بان كان الدين موجودا الى رجب ورهنه على ان يده الى رمضان مثلا **كان** الرهن باطلا لان الاجل
 لا يثبت في الدين الا ان يكون شرطا في عقد ربه واذا لم يثبت الاجل فسد الرهن لانه في مقابلة **واذا فسد الرهن**
وقبضه المرصن فلا ضمان عليه ان تلفه لا يكون من ان فسد العقود كصبيها في الضمان وعدمه والرهن
 الصحيح غير مضمون فساد ذلك **وكذا عقد كان صحيحا مضمونا كالمبيع او غير مضمون** كلاجارة فساد ذلك
 اي كصبي في الضمان وعدمه **فان كان الرهن موقفا** فهو فاسد بغيره في الكافي وظاهرا فقدم في المعنى
 والبيع صحته كما هو مقتضى كلام المصنف لولا او شرط ان يبيع الرهن **بصير** المرصن بعد انقضاء مدته **صار**
ذلك اي بعد انقضاء مدته **مضمونا** لانه مقتضى حكم بيعه فاسد بغيره في المعنى وغيره وقال في التواعد الفقهية
 فلهذا باسطه بغيره ان الرهن من

قوله وحكم من ذكره في
 انما هو حاكم في ذلك
 ليس ما ذكره في ذلك
 في ذلك من ذلك
 الرهن

وروى في الصحاح في الرهن
الذي اشبع الظاهر
والرهن والرهان والرهان
والرهان والرهان والرهان

والصحيح عن احمد بن محمد بن الحسين بن هرون بن ابي بصير في الخلف الا ان شرطه فيهم
وجوده كونه رهن الفاسد من العقود الصحيحة والصالح فالبيع بعقد صحيح فقول فكذا المعتبر في بيع فاسد
كاسبق **فصل** واذا اختلف الراهن والرهان في قول المرتهن بل بالفان فقول الراهن بعينه سواء اتفقا على ان الدين الفان او
رهنك عندي هذا الف فقال المرتهن بل بالفان فقول الراهن **رهنك هذا فقال المرتهن وهذا ايضا** فقول الراهن
اختلفا الا ان اختلفا في قدر الرهن نحو ان يقول الراهن **رهنك هذا فقال المرتهن وهذا ايضا** فقول الراهن
بعينه او اختلفا في رده اي رده الرهن بان قال المرتهن رده رده اليك وانكر الراهن فقول بعينه وتقدم او قال
الراهن **رهنك بالدين الموحل من الاصل** فقال المرتهن بل رهنك بالدين الموحل من الاصل فقال المرتهن بل رهنك
قال الراهن **رهنك ببعض الدين** اي بنصفه او ربعه ونحوه فقال المرتهن بل رهنك بالدين الموحل من الاصل فقال
بعينه او قال الراهن **افضتك عصبية** في عقد شرط فيه **رهنه** بان باعده بشرط ان يرهنه هذا العصبية
ايه ثم وجد في افعال الراهن افضتك عصبية وتجرعك فلا فخر له في ذلك وفيه بالشرط فقال المرتهن بل
افضتك عصبية في الفسخ لعدم الوفاء بالشرط فقول الراهن **او اختلفا في عين الرهن** فقال المرتهن بل رهنك هذا العبد فقال
المرتهن بل هذا **فقول الراهن مع بعينه** لان منكره والاصل عدمه ما انكره والان العتق قوله في اصل العقد فكذا ذلك
في صفة وان اختلفا في الراهن والمرتهن في تلف العين المرهونة او اختلفا في قيمتها حيث لم يمت القيمة
المرتهن لتلف العين المرهونة بتعدده او تزيطه فقول المرتهن بعينه اما في تلف العين فلا يمت
اعين واما في قيمتها حيث لم يمت فلا يمت غايه وان ابراه في الراهن المرتهن من احد الدين الذي له عليه
واختلفا في تعيينه اي الدين المرهون فقول المرتهن وهو المبري لان ادركه بما صدر منه وتقدم وان
قال الراهن **رهنك هذا العبد فقال المرتهن بل هذه الحاربه** خرج الصدم الرهن الاقرار المرتهن
بانه ليس رهنا وحلف الراهن انه حاربه الحاربه خرجت الحاربه من الرهن ايضا لان العتق قوله في عدم رهنا
لان الاصل ولو ادعى المرتهن انه قبضه ان الرهن منه اي الراهن وانكر الراهن قبل قوله اي المرتهن
ان كان الرهن بيده انه قبضه عملا بظاهرا لصدق الاقول برهن ولو كان بيده جردا فقال المرتهن
ان رهنك عندي هذا بالف فقال مالك بل بعينه او قال هو وبيعة عندي او عاربه فقول السيد
سوا اعترف السيد بالدين او محده لان الاصل عدم الرهن ولو قال المرتهن ارسلت وكيلك فزهن
عندي هذا على العين قبضها في قول الراهن ما اذنت له الا في رهنه بالف فان صدق الرسول الراهن
حلف الرسول فاهنه الا بالف ولا قبض الف الف والاعين على الراهن لان الدعوى على غيره فاذا اختلف
الوكيل براسمها الى الرسول والراهن وان نظر الرسول عن العين وقضى عليه بالنكول فظلمه الالف
المختلف فيه والبرجع به على احد لانه يدعي ان المرتهن ظلمه والبرجع الانسان بظلامته الا على من ظلمه او تسب
في ظلمه وان صدق الرسول المرتهن فقول الراهن مع بعينه انه وصله الف فقط ولم ياذن في غيره فان نظر
الراهن عن العين قضى عليه بالالف ويدفع الالف الى المرتهن والبرجع به على الرسول وان حلف الراهن براسمها
من الالف وعلى الرسول الف لانه قد قبضها ويسبق الرهن بالف وان عدم الوكيل او تغذر احداهما لغيره
او مرض فقول الراهن بعينه انه ما اذن في رهنه الا بالف والقبض اكثر منه ويسبق الرهن بالف لان منكر
للراهن ولو قال رهنك عندي الذي بيده بالف فقال ذواليد بل بعينه بها او قال المالك بعينه اي العبد
العبد به اي بالف فقال ذواليد بل رهنه به ولا يمت به ولا يمت به ولو احدثتهما حلف كلاهما على ما ادعى عليه به
لان منكره والاصل عدمه وسقط ما ادعى به كذا فيهما على الاخر حلف كل على نفسه وياخذ الراهن

تكون الا على عدمه

والعرف بين مسلم العتق
والاخذ والقبض والقبض
اختلف في عين الرهن
قد والتزمها في عينها

والعرف بين مسلم العتق
والاخذ والقبض والقبض
اختلف في عين الرهن
قد والتزمها في عينها

رهنه ويسبق الالف بل رهنه ومن نظرهما قضى عليه بالنكول فان تكلما صرهما على قياسهما تقدم في اخلاف المتسا
وكلاهما يسبق قوله في الرد كالوديع والوكيل الوحي بغير جعل فطلب منه الرد وليس له تاخير الرد حتى يشهد
عليه لعدم الحاجة الى ذلك ولو قلنا **حلف** اذ لا ضرر في الخلف صادقا وكذا استعبر ونحوه من الاصل قوله
في الرد كونهن ووكيل يحمل لا حجة اي بيينة عليه اذ اطلب منه الرد ليس له تاخير حتى يشهد لتكلمه من الاجابة
بنحو الحق قبله وان كان عليه على المستعبر ونحوه حجة فله تاخير حتى يشهد كدين حجة له تاخير
حتى يشهد لدعا الحاجة الى ذلك فاذا قبض الوديع بيينة دفعها بيينة ساطع رواية انه اذا قبض الوديع
بيينة لم يقبل قوله في الرد الا بيينة والمذهب يقبل قوله في ردها بعينه وان قبضها بيينة كما ياتي في الوديع
فعل هذا اذا طلب منه لزمه دفعها ولا يجوز له ان يشهد كما تقدم ولا يلزمه اي من له دين او عاربه ونحوها ببيعة
دفع الوديعه الى خصمه بل يلزمه الا ان يشهد كما تقدم ولا يلزمه اي من له دين او عاربه ونحوها ببيعة
با حلف قال في الترتيب لا يجوز للمالك الزامه ان يدفع الوشيعة لما تقدم وكذا الحال في تسليمه بالكتاب
اقتضاه الى شرطه لا يلزم الباع ذلك في ذلك امر الوكالة وان اقر الراهن انه اعققت العبد الموهوب **فصل**
رهنه ولديه المرتهن عن العبدان البديع منهم في الاقرار بعقده لانه لو اعنفه فغذ عنقه فكذا اذا اقر به
لان كل من وجع منه انشا عنده من الاقرار به واخذت منه اية الراهن فبئس ان كان موسرا وحصلت العتقة **فصل**
مكانه لو باع رهنه لانه فوق عليه الوشيعة الاقرار بالعتق فله رهنه العتقة تحوطه بغيره لما فاته من الوشيعة
وان كان مصر فحلي يتحقق من التفصيل وان اقر الراهن انه ان الرهن كان جانا قبل الرهن وان كان باعده
كان محصيا قبل الرهن قبل اقرار الراهن على نفسه اذ لا عذر له ان يقر ولم يقبل اقرار المرتهن لانه منهم
في حقه وقول الانسان على غيره غير مقبول الا ان يصدق به الراهن المرتهن فبطل الرهن لوجود العتقة
السالم عن المعارض ويلزم المرتهن البهائم اذ اطلب منه ان ما يعلم صدق ذلك الذي اقره الراهن فان نظر
المرتهن عن البهائم قضى عليه بالنكول لما ياتي في باب **فصل** واذا كان الرهن مركوبا او كليا
فله اي المرتهن ان يركب ويحلب حيوانا ولو اتمه من رهنه بغير اذن رهنه بقدر بقية نصا من رهنه
من الحكم وحمد بن القاسم حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الظن برك بنفقة اذ كان موهوبا ودين
الدر يشرب بنفقتهم اذ كان موهوبا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ترواه البخاري لا يقال الماربه ان الرهن
ينفق بنفقة لانه مدفوع بما روي اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن عليها حمل المرتهن هو المتفق فيكون هو
المتفق وقوله بنفقة اي بسببها اذ الانتفاع عوض النفقة وذلك انما يتحقق من الرهن كطعام الراهن فانفاد
وانتفاعه ليسايب الركوب والشرب بل يسبب الملك ويكون المرتهن متحريا للعبد في ذلك اي في كون
الركوب والحلب بقدر النفقة لئلا يجيف على الراهن وسواء اتفق المرتهن مع تقدم النفقة من الراهن بسب
عينة او امتناع او غيرها او اتفق مع القدر على اخذ النفقة منه اي الراهن او استئذنه لعموم الخبر ولا
ينهمك اي المحلوب والمركوب بالحلب والركوب لما فيه من الضرر قال في فصل عن النفقة من اللان في باعه
المادون له من مرتهن او غيره لقيام مقام المالك والا بان لم ياذن الراهن احد به بعد باعه الحاكم
لقيامه مقامه ولو تركه لفسد وان فصل من النفقة شي بان لم يذم اللان والركوب بها مرجح المرتهن به على
راهن ان تولى الرجوع عليه لانه قام عنه بواجب والمرتهن الرجوع في هذه الصورة اذ تولى الرجوع ولم
يرجع اذ اتفق على الرهن في غير هذه الصورة بظاهرها لم هذا معنى كلامه في الانصاف نقلنا عن
التركي وان كان المرتهن متطوعا بما فصل من النفقة لم يرجع بشي ولا يجوز للمرتهن ان يتصرف في الرهن

يعتد

والصحيح انه لو لم يمتحق ضرا ان لا يلزمه
دفع الوشيعة للراثة شره عتق

بالحقة

في حقه

قوله ان يقال

الحال في معنى الحديث

يستغنى عليه

قوله في هذه الصورة

اي ولو كان

عنه

١١١
بيان
اي
قوله في هذه الصورة
اي ولو كان

والصحيح انه لو لم يمتحق ضرا ان لا يلزمه
دفع الوشيعة للراثة شره عتق

قوله في هذه الصورة
اي ولو كان

اي ولو كان

عنه

علا كروب والمحاب فلا ينق على العبد للامنة ويستعملها بقدر النفقة قصر النص على مورده ويجوز
 لم يرض ان ينضم بالرهن باذن راضحنا الى غير عوض ولعوض ولو نجا باء في الاجرة لانه كالانقاع
 به غير عوض ما لم يكن الدين قرضا فلا ينضم به المرتهن ولو اذن الراهن بما ناوله باء لانه يصير
 قرضا في نفعا تنسب فرق المصدا كذا لا يحاسب به المرتهن وشخص من الدين وتقدم في العرض
 ان كل عزمه بالقرض في الهدية ونحوها تقتضاه عدم الفرق هناك وذكر صاحب المستوعب ان في غير
 القرض ما يبين يكون المصدا صاحب **المتناهي** شئ في كل ما يعل به دابة وان اشاجره الى الرهن المبرهن
 واستنفاه المرتهن لم يخرج المرهون بذكره من الرهن خلافا للقاضي لان البعض سئل سئله ولا تاتي
 في العتق من الرهن في الغاية مضمونا بالاستفاد وتقدم وان استنع المرتهن بالرهن
 غير اذن الراهن فعليه اجرة في ذمته كما صاب فان كانت من جنس الدين سقط منه بقدره بالمتناهي
 في طلبه وان تلف الرهن ضمنه المرتهن لعدمه بانفعا به بغير اذن ربه كالتوديعة وان انفق المرتهن
 في طلبه او تلف الرهن ضمنه المرتهن لعدمه بانفعا به بغير اذن ربه كالتوديعة وان انفق المرتهن
 على الرهن بغير اذن راضح امكانه في قدرته على استئذانه فهو متبرع ولو نوى الرجوع لانه معروض حيث
 علمه راضح قرضه لم يثبت ان المالك اذ الرجوع فيه معنى المعاوضة فتقر الى الاذن والرضا كبر المعادونات وان عجز المرتهن
 وصرف هذا مع عدمه بانفعا به المالك نحو عتبه رجع المرتهن عليه لانفعا به بواجب وهو محتاج اليه لخر متحققة بالاقط
 بغير اذن الراهن ما لم يكن الدين قرضا فان كانت نفقة شله حتمه وانفق بعته رجع بالاربعه لانه اليه انفقها وان كانت
 في طلبه رجع ايضا بالاربعه لان الزيادة على نفقة المثل تبرع اذا نوى الرجوع فان لم ينوي فهو متبرع للرجوع لم
 استعمله في اشياء اخرى ولو قد قبل على استئذانه حكم ولم يتأذنه ولو لم يشهد انه ينفق لرجوع على الراهن
 كما تقدم وكذا ان مثل حكمه المنفعة على الرهن حكم النفقة على ودبعة وعارضة وصال ونحوها كفعال وغير
 اذا عجز صاحبها وتكليفه بدمكته وانفق عليها فان كان نفية الرجوع رجع والا فلا وتاتي هذه المسئلة
 الخصال ونحوه في الاجازة قال في الهدية وغيرها وكذلك الحكم اذا مات العبد المرهون فكنته وانما نهذمت
 الغاء الرجوع في غير حال المرتهن بغير اذن الراهن لم يرجع المرتهن به ان بانفعا به في عمارتها لانه ليس
 بواجب على الراهن بخلاف نفقة الحيوان ولو نوى المرتهن الرجوع لكن له ان الرهن انما اعان الله لانها
 مع مال لم يخرج عن ملكه كذا ما ساجر مستعمل في ذمته **فصل** وان جنى الرهن بالعبد جنابة
 بوجبة للمال كالحفظ وشبهه على يد راضح او مال تسترق جنابته قيمة الرهن بغير اذن راضحها بوجبة
 اليه بوجبة الجاني وقد مثل حق المرتهن قال في المدع بغير خلاف فعله ومعناه في المصلحة لانها مقدومة
 على حق المالك والمالك اقرب من الرهن فاذا انفق على الرهن لا يقابل حق الرهن بقدم ايضا على المالك
 لان حق المرتهن ثبت من جهة المالك لعقده بخلاف حق الجاني فانه ثبت بغير اختياره مقدما على حق مقدم
 على ثبوت عقده وان جنى الجاني بغير اختياره بغير اذن راضحها وحق المرتهن لا يسقط بقوات العبد ولا
 يتصرف بها فكانت عقدها احواد في وجهه سيد به فداية بالاقلام من قيمته وارث جنابته لانه ان كان
 الاثر اقل من قيمته يستحق الرهن من راضحها وان كانت القيمة اقل فلا يلزم السيد الاثر منها لان ما يدفع
 عوضه العبد فلا يلزم الاثر من قيمته كالتلفه وسبق الرهن بحاله لان حق المرتهن قائم لوجوده واما
 قديم الجاني عليه بقوته فاذا زال ظهر حق المرتهن وبين بعهه ان الجاني في الجنابة وتسلية الدوالي الجنابة
 في ملكه ويطلب الرهن فيها اليها اذا عدا وسلم لولها لان الجنابة تعلقت بالعبد وبالبيع فيها وتسلية
 لولها استقر بوجهه هو منها فبطلت بحاله الرهن فان لم يسترق الاثر في قيمة الرهن العبد ببيع منه اليها

في غير حال المرتهن بغير اذن الراهن لم يرجع المرتهن به ان بانفعا به في عمارتها لانه ليس بواجب على الراهن بخلاف نفقة الحيوان ولو نوى المرتهن الرجوع لكن له ان الرهن انما اعان الله لانها مع مال لم يخرج عن ملكه كذا ما ساجر مستعمل في ذمته فصل وان جنى الرهن بالعبد جنابة بوجبة للمال كالحفظ وشبهه على يد راضح او مال تسترق جنابته قيمة الرهن بغير اذن راضحها بوجبة اليه بوجبة الجاني وقد مثل حق المرتهن قال في المدع بغير خلاف فعله ومعناه في المصلحة لانها مقدومة على حق المالك والمالك اقرب من الرهن فاذا انفق على الرهن لا يقابل حق الرهن بقدم ايضا على المالك لان حق المرتهن ثبت من جهة المالك لعقده بخلاف حق الجاني فانه ثبت بغير اختياره مقدما على حق مقدم على ثبوت عقده وان جنى الجاني بغير اختياره بغير اذن راضحها وحق المرتهن لا يسقط بقوات العبد ولا يتصرف بها فكانت عقدها احواد في وجهه سيد به فداية بالاقلام من قيمته وارث جنابته لانه ان كان الاثر اقل من قيمته يستحق الرهن من راضحها وان كانت القيمة اقل فلا يلزم السيد الاثر منها لان ما يدفع عوضه العبد فلا يلزم الاثر من قيمته كالتلفه وسبق الرهن بحاله لان حق المرتهن قائم لوجوده واما قديم الجاني عليه بقوته فاذا زال ظهر حق المرتهن وبين بعهه ان الجاني في الجنابة وتسلية الدوالي الجنابة في ملكه ويطلب الرهن فيها اليها اذا عدا وسلم لولها لان الجنابة تعلقت بالعبد وبالبيع فيها وتسلية لولها استقر بوجهه هو منها فبطلت بحاله الرهن فان لم يسترق الاثر في قيمة الرهن العبد ببيع منه اليها

من العبد

من العبد بقدر ابي الارش لان بيعه انما جاز ضرورة فيتقيد بقدر الحق وباقية ابي العبد من لزال
 المعارض فان تغذر ببيع بعضه ابي العبد ببيع كله للضرورة وكذا ان نقضت قيمته بتسقيص
 ويكون براءه من هنا مكانه وان فداه ابي الجاني من جنس باذن راضح غير مشرع بعد اذ يرجع به
 ابي بغير اذنه لا يذنب باذن مالكه كالوقضي عنه وينبذ اذنه والابان لم يكن باذن مالكه لم يرجع ولو نوى الرجوع
 حتى ولو تغذر يستند ان لان المالك لم يحجب عليه الاقضاء هنا بخلاف النفقة عليه وكذا الرجوع اذا كان
 باذن المالك ونوى الشروع فان فداه ابي الجاني المرتهن وشروط المرتهن ان يكون الجاني رهنا بالعدا
 مع الدين الاول لم يبع ذلك لان العبد رهون بدين فلم يجز رهنه باخر كالور رهنه ابي المديون بدين
 سوى هذا العدا لان المشغول لا يشغل وان كانت جنابته ابي المرهون موجهة للتصاير والنسب
 فلولها استيفاؤه ابي العصام من انقصر منه ولو يرها بطل الرهن كالتلف الرهن وان كانت الجنابة
 في طرف انقصر منه وبني الرهن في باقيه لزال المعارض والاعفاء ولي الجنابة على مال تعلق ذلك المال
 بوجبة العبد الجاني بصدارة الجنابة الموجهة للمال على ما تقدم وبالي حكم جنابته ابي العبد عدا او جفا
 في باب مفادير الديات باتم من هذا مفصلا وان جنى المرهون باذن سيده وكان المرهون يعلم بحرمة
 الجنابة والله لا يحجب عليه قبول ذلك الامر من سيده فكما الجنابة بغير اذنه على ما سبق تفصيله ان كان
 المرهون صبيا او احميا لا يعلم ذلك اي يحتم احكامه وان لا يحجب عليه قبول ذلك من سيده فالجاني
 هو السيد والعبد كالاته ويتعلق به ابي بالسيد اي بذمته موجب الجنابة ولا يباح فيها لعدم ثقلها
 برقبته موسرا كان السيد او موصرا كما قالوا بشر السيد المثل وحكم اقرار السيد بالجنابة بحكم
 اقرار غيره المرهون على ما ياتي تفصيله في الجواب والاقرار ابي المرهون ابي المرهون جنابة موجهة للتصاير
 او غيره ابي او مال فالخصم سيده لان المالك له والارش الواجب بالجنابة مملوكه وانما المرتهن فيه حقا الوثيقة
 فان احضر السيد المطالبة الضيقة او عذر من نحو مرض او غيره فلكم تنهن للطالبة لان حقه متعلق
 بوجبهها كالوكان الجاني سيده وبالي احوال ودبعة بعض ذلك والسيد التصاير باذن من رهن وبدونه
 ابي بدون اذن المرتهن ان اعطاه ابي السيد ما ياتون رهنا مكانه لتفاق حقه به والسيد ايضا العون على
 مال ويتعلق به حق الراهن والمرتهن ويحب من غالب بقدر البدل قيم المتلفات فلوارا الراهن ان تصالح
 عنها او ياذعها عوضا جزاء لا ابا اذن المرتهن وما قبض منه جعله لانه بدل عنه فيعطى حكمه قاله في الميزان
 فان اقتصر سيد المرهون من الجاني عليه في نفس او دونها فطليه قيمة اقلها تجعل رهنا مكانه لانه
 اتلف ما لا اتفق بسبب اتلاف الرهن فغرم قيمته كالوكانت الجنابة موجهة للمال وانما وجب اقل القبتين
 لان حق المرتهن تفاق بالمالية والواجب من المال هو اقل القبتين فعل هذا لكان الرهن يساوي عشرة اقل الجاني
 خمسة او بالبعك لم يكن عليه الا خمسة او عفا السيد عن الجاني على حال فعله ايا سيد قيمة اقلها ابي الجاني
 وان الجاني عليه قيمة تجعل رهنا مكانه ابي مكان الرهن لما تقدم وان كانت الجنابة من الرهن على سيد
 العبد المرهون فان كانت الجنابة اتلاف مال او كانت اتلاف نفس لكن بوجبة للمال الرهن هو لانه
 مال سيد فلا يثبت له مال كالوالم يكن رهنا وان كانت الجنابة على سيد موجهة للتعود وكانت الجنابة
 على مادون النفس وعفا السيد على حال او عفا على غير حال سقط التصاير للفقو ولم يجب المال ما تقدم
 وان اقتصر السيد فطليه ابي السيد قيمته لانه في عمل المرتهن تكون رهنا مكانه ان كان الدين موجلا او
 قصا عن الدين ان كان الدين حال لانه يجز عن كونه رهنا باحتيائه فكان عليه بدله كالواعتقه وكذلك

بلح
 وان جنى عليه
 وهو ان كانت الجنابة
 في العبد او في غيره
 فيكون حقه هي

ان كانت الجانية على النفس فاقصر الورثة من الموهون الجاني **ويجب عليهم القيمة** تكون قيمته رهنا مكانه
 او قضا عن الدين وليس لهم الا الورثة **المفوض على مال** فان عوقل على مال او عن بعضهم فعلى ما ذكرناه
 يسقط القصاص للعفو والمال لا يوجب لكان لهم ولا يجب للامانة في حاله قال **وان جنى العبد الموهون**
على عبده سيده فان لم يكن المحمي عليه موهونا فلما جناية على طرف سيده ان اوجبت ما لا يهدر ولا اوجبت
 قصاصا فلسيك القصاص باذن من تهن او اعطائه ما يكون رهنا مكانه وبدونها عليه قيمة افلها رهنا
 مكانه وان كانت الجانية على موروث سيده وكانت على طرفه وماله وكا جني وله القصاص كانت موجبة له
 والعفو على مال لان الاستدانة متولى من الاستدانة في مال لا يثبت في الاستدانة وان كانت على نفس المقتل
 ثبت الحكم سيده وله ان يقتصر فيها بوجوب القصاص ومكاتبه السيد كولدك ونحوه كوت ولدك **وان كان**
المحمي عليه موهونا عند مقتضى القاتل والجانية موجبة للقصاص بان كانت عمدا محضا **فان اقتصر السيد**
بطل الرهن في المحمي عليه كالومات حنف الفقه **وعليه قيمة المقتصر** من الرهن بغير اذنه **وان**
عفا السيد عمدا او كانت الجانية موجبة للمال بان كانت خطا او كسبه عمد وكان الجاني والمحمي عليه
رهنا بحق واحد فجناية هدر لان الحق متعلق بكل واحد منهما فاذا قتل احدهما لم يمتنع بالآخر كومات
 حنف الفقه **وان كان كل واحد منهما الجاني والمحمي عليه رهنا بحق منفرد** فان كان القاتل سوامي جنس
 او جنسين وكانت قيمتهما سوا فالجانية هدر **لان لا فالقبر** في اعتبارها وتعلق دين المقتول برتبة القاتل
 ذكر في الكفر **وان اختلف القاتل والقتيل** مثل ان يكون دين احدهما مائة ودين الاخر
 مائتين وقيمة كل واحد منهما مائة فان كان دين القاتل اكثر وهو الماتان لم ينقل الى القاتل بحاله فيصير
 الغايبة **وان كان دين المقتول اكثر** بان كان موهونا بالمباين فنقل منه وهو الماتان الى القاتل بحاله فيصير
 رهنا بالمباين **ولا يباع القاتل** لانه لا يذوق فيه بل اذا اخلت الماتان **وان اتفق الدين** واختلف
 القاتل بان يكون دين كل واحد منهما مائة ويكون قيمة احدهما مائة والاخر مائتين فان كانت قيمة
 المقتول اكثر فيسجل بحاله **لان لا عرض في النقل** وان كان قيمة الجاني اكثر يسجد منه بقدر جانيته يكون رهنا
 بدين المحمي عليه والباقي منه رهن بدينه **وان اتفقا** الى الرهن والموتى **على تبقية** الى القاتل ونقل الدين
 الى دين المقتول **المرضاة القاتل موهونا** اي بدين القاتل والمقتول **فان خلا احد الدين** بطل حال
 الجاني لان كان دينه العي ربيع ليستوفي من ثمنه وما بقي منه رهن بالدين الاخر وان كان الجاني الاخر يسجد لثمنه
 بقدره والباقي رهن بدينه **وان اختلف الدينان والقيمتان** كان يكون احد الدينين محسوبا والآخر
 ثمانين وتكون قيمة احدهما مائة وقيمة الاخر مائتين **فان كان دين المقتول الرز نقل الرهن الى القاتل**
والا يكتن اكثر فلا ينقل اليه لما تقدم **واما اذا كان العبد المحمي عليه رهنا عند غيره** من القاتل واقتصر
 السيد من القاتل **بطل الرهن في المحمي عليه** لان الجانية عليه لم توجب ما لا يجعل رهنا مكانه **وعليه** الى السيد
 قيمة العبد **المقتصر** من رهنا مكانه **لان لا يطل** حتى لو يثقت فيه باختياره **وان عفا السيد على مال** صارت
 الجانية كالجانية الموجبة للمال **ثبت المال المفوض عليه في رتبة العبد الجاني** لان السيد لو جنى على العبد
 لوجب اثر جانيته حتى الموتى فان ثبت على عهده اولى **فان كان الارث لا يستغرق قيمة** ان العبد يسجد
 بقدر الارث يكون رهنا عند غيره **المحمي عليه وباقيه** الى العبد **رهن عند من ثمنه** فثمنه عن المعاقلة وان
 يكن يسجد بعضه يسجد كله للرضوخ **وقسم ثمنه بينهما على حسب ذلك** فقد للارث من ثمنه يكون رهنا عند غيره
 المحمي عليه وباقيه رهن عند من ثمنه **وان كان الارث يسفوق قيمة** نقل الجانية فجعل رهنا عند المراتى

وغیره فان استقل ذلك الى السيد بنحو المستحق فلم
 ما جوزه مما القصاص والعفو على مال

ان كان كل واحد منهما الجاني والمحمي عليه رهنا بحق منفرد فان كان القاتل سوامي جنس
 او جنسين وكانت قيمتهما سوا فالجانية هدر لان لا فالقبر في اعتبارها وتعلق دين المقتول برتبة القاتل

الاخر لما سبق ولا يباع حتى يجل دينه **وان اقر رجل بالجانية على الرهن فكذبه الراهن والموتى فلا شيء**
لها لتكذبها له **ومن كذب المرتهن وصدقه الراهن** قد ايا الراهن الارث للموتى **فان لم يرض** قبل اقراره
 بذلك **وان صدق الراهن المرتهن** وحده ولا بد له السيد لتعلق صدقها المرتهن بالارث لما تقدم **وله**
اي المرتهن قبضه الى الارث فاذا قضى الراهن الحق او ابراه المرتهن منه مرجع الارث الى الجاني للمقر السيد
 له بذلك **ولا شيء للراهن فيه** لما تقدم **وان استوفى المرتهن حقه من الارث لم يملك الجاني قطا** الرهن
 بما استوفاه المرتهن من الارث **لان الجاني مقره** اي للراهن باستحقاقه الارث **وان كان الراهن**
امد فصر بطنه فالت جنيئا **فاوجب فيه** من عشر قيمة امه ان سقطت او قيمته ان سقطت حيا الوقت
 يعيش لثمنه مات **واخذ من الضارب موهون معها** لان بدل عن الجاني التابع له الرهن **وان كانت**
الموهونة يهيمه وضربت فالت ولدها ميتا من الضربة ففيه اذ ولدها **ما نقصها** لا شيء لما ياتي من ان
 في جنين وابنه ناقصا **ويكون** الماخوذ رهنا معها كايامه وشر الحيات **وان كانت الجانية على**
الرهن موجبة للمال فما بقى منه اذ من المال جعل رهنا مكانه **اي مكان الموهون** لقيامه مقامه
فان عفا السيد الراهن عن المال صح في حقه **لان يملكه** ولم يصوح حتى الموتى لان
الراهن لا يملك فيؤخذ من الجاني الارث فيؤخذ الى المرتهن لتعلق حقه **فاذا انكف الرهن** اذا
رهن او ابر من تهن مرجع المرتهن الى الجاني ما اخذته من الارث **لان لا مستحق له غير** وان استوفاه
 اي استوفى المرتهن دينه من الارث الذي ابره الراهن الجاني منه **يرجعان على رهن** لان مال ذ
 في قضا دينه فله حرامته كالواستعارة فله رهنه **وان وطى المرتهن الجارية الموهونة من غير شهية فعليه**
 لان حرام اجماعا اذ لا نکاح ولا ملك ولا شهية **وعليه** ايضا المهر **لان استوفى** المنفعة المملوكة لسيدا
 بغير اذنه **فان عليه** عوضها كارش المكاره **وولده رقيق** لان لا ملك له فيها ولا شهية ملك شهية الاجني
 وهو ملك للراهن **رهنا مع امه** لان من حملته الرهن وان وطئها مرهنا **بذلك رهن** **وادعى الجاهل**
وكان مثله جهرا **لكن** ثابا بدينه او كان حديث عهد بالاسلام فلا حد عليه **لان ذلك** شهية يهونها
 الحد **والامر** عليه **لان يجب** للسيد بسبب الوطى **وقلان** فيا شبه ما لو اتفقا باذنه **وولده** حر **للشهية** الا لغير
 قيمته **بخلاف** الموهون **لان حد** حدث عن وطئ ما ذون فيه كالمهر **وان كان المرتهن عالما بحرمه** اي الوطى
 الماذون له فيه من الرهن **فلا مهر** لما تقدم **وعليه الحد** **ولله رقيق** لان شفا الشهية **وان وطئها**
المرتهن من غير اذن رهن **جا هذا** العقيم **فلا حد** عليه **وولده** حر **للشهية** **وعليه** المهر **العقد** فيسجد به
 بقيمة يوم الولادة **لان فوته** على الراهن **باقتناده** المهر **عليه** المهر **ايضا** لما تقدم **وله** اي المرتهن يسجد
رهنا جهرا **ربها** ان ليس من معرفته **والصدقة** بغيره بشرط ضمانه لربه او وارثه **اذ اعرفه** فلما عرفه حريم
 بين الاصر **ولزم** لهم قال في الاختيار **وليس** لصاحبه **اذ اعرف** رد المعاوضة **لشون** الولاية عليها **شروعا**
 انتهى **وظاهر** كلامه **بعده** ولو يلاون حكم وهو مقتضى كلام الحاربي **وقدم** في الرعاية **المكره** ليس له يعرض
 اذن حاكم قال في تصحيح الفروع **الصواب** استيدان الحاكم **في بيعه** ان كان هينا **ولا يستوفى** المرتهن
حقه من الثمن الذي يباع به الرهن **نصا** **وظاهره** ولو يجز عن اذن الحاكم **وهو** احد وجهين **اطلعهما** في الفروع
 قال في تصحيح الفروع **والصواب** ان الحاكم لا يعدم يجوز له اخذ حقه من ثمنه **وعند** بلالي **له** اخذ حقه من ثمنه **ولو لم يملكها**
 اي العين **الموهونة الحاكم يوجها** من ثمنها **جانا** لان الحاكم له ولاية مال الغائب **ويا** في باب **العقب** لو
 ثبت في بيع عضو **ككعوار** او اماتات **لا يعرف** الربا **فايدفعها** الى الحاكم **ويبيعها** **وتصرف** ثمنها

هن

هب

مه

امتناع

باب الضمان والكفالة

وما يتعلق بهما **الضمان** مشتق من الضم قدمه في المعنى والشرح والغايق وغيرها وربان لام الكلمة في الضم مع وفي الضمان توك واجب بان من الاشتقاق الاكبر وهو المشاركة في اكثر الاصول مع ملاحظة المعنى وقال القاضي مشتق من الضم لان ذمة الضمان تضمن الحق وقال ابن عقيل لم تضمن فذمة الضمان في ضم ذمة المضمون عنه وشرا التزم من **يضم** تبرعه وهو الخبر المحجور عليه او التزم **مفلس برضاها** اي الممنوع تبرعه والمفلس ساوي وبنوا **وجب على غيره** او **ما يجب على غيره** مع بقاءه ان ما يجب او **يجب عليه** اي على الغير وهو ثابت بالاصح وسنده قوله نعم ولو جاء به غيره وانما به زعيم قال ابن عباس لم يرضع الكفيل وقوله عليه السلام الزعيم غارم رواه ابو داود والترمذي وحسنه غير **ضمان مسلم** او **كافر حرة** فلا يرضع ولو بعد الحول لانها اذا اخذت من الضامن قات الصغار المضمون عنه وغير كفالة مسلم وكذا الكفالة كافر من هي اي الحرة عليه فلا تصح الكفالة ولو بعد الحول لغوات الصغار اذا استوفيت من الكفيل **فلا يصح** اي الضمان ولا الكفالة فيها **او زعيم** با عليه يقال قبله بكر الباطن وقيل وجعل له زعم بالضم زعم بالضم زعم بالضم زعم بالضم وصار وصار بمعنى واحد وهو معنى كليل **ويصح الضمان ايضا بلفظ ضمنت دينك او تحلته وضمت ايصاله** او **واي دينك على وخوف** من كل ما يؤدي معنى التزامة ما عليه فان قال تخض انا ودي ما عليه او انا احضر ما عليه لم يصح ضامنا بذلك لان وعد وليس التزم **وقال الشيخ** قياس المذهب **يصح الضمان بلفظ** **فهم من الضمان** عرفا مثل قول زوجي **وانا اودي الصدق** او قوله **وانا اعطيتك الثمن** او قوله **اتركه ولا تقاله** وانا اعطيتك ما عليه **ومخوذك** مما يودي هذا المعنى لان الشارح لم يجد ذلك فخرج الى العرف كالحزب والقبض **وان عمن انسان** وهو اي الضامن مريض مرضا مخوفا ولم ينصل به الموت فهو كالصحيح كسائر تبرعته وان كان مخوفا ومات به او وهو مريض مرضا مخوفا ولم ينصل به الموت فهو كالصحيح كسائر تبرعته وان كان الضامن وقت الضمان مريضا من جنس الموت المخوف **ما خصه من ثلثه** لان تبرعته فهو كسائر تبرعته ولا يوجب قياس المريض كذا من بالجملة عند الايمان او وقع الطاعون ببلده ومخوفا من الحق بالمريض من الموت المخوف كما سياتي في عطية المريض **ويصح الضمان من ارضاء** من اشارة معنوية كسائر تصرفاته لانها كاللفظية الدلالة على المراد ولا يثبت الضمان **بكتابتها** الا ارضاء حالك كونها منفردة عن اشارة يفهم بها ان قصد الضمان **لان قد يثبت عشا وتجربة قلم** ولا يكون ضامنا بالاحتمال **ومن لا يفهم اشارة من الحرس** الضمانه اي ان يعنى غير ولو يكتا به لما تقدم من انه قد يثبت عشا وتجربة قلم فليت صريحة **وكذلك** اي كالمضمان سائر تصرفاته فتصح باشارة معنوية لاكتنابه منفردة عن اشارة يفهم بها المقصود والامر لسر له اشارة معنوية وتاتي صحة الوصية والطلاق والارباب بالكتابة **ولصاحب الحق** وطالبة من **شاه** منهما اي المضمون عنه والضامن لشبوتها الحق في ذمتها **جمع** فلا يبر المضمون عنه بمجرد الضمان كما يبر المجدل يثبت الحق في ذمتها جميعا لصحة هبة لها ولان الكفيل لو قال تكفلت بالمطالبة دون اصل الدين لم يصح وفا قد ذكره في المبدع ولصاحب الحق ايضا مطالبتهما اي المضمون عنه والضامن **صعليه الحاة والموت** ولو كان المضمون عنه مليا باذلال الدين لما تقدم ولقول عليه السلام الزعيم غارم فان **حالت رب الحق** على المضمون عنه بدية بري الضامن او اصله اي احاله المضمون عنه بدية بري الضامن او **العتق** بان التمس البيع الذي يضمن فيه النبي او النفس للمباحرة وقد ضمن الاجرة بري الضامن بغير ضلوف تعلمه لان تعلمه والضماني وثبته فاذا بري الاصل التي الوصية

قال
من
بالضم
فهم من الضمان
الضمان الثاني انه يصح في ما هو
اشرا والعتق والموت سببا اليها

قاله في المبدع وبني الكفيل **بطل الرهن ان كان هناك رهن لما تقدم وان ورث الدين لم يرضام ولا كليل** ولم يظلم رهن فان بري المضمون عنه باذوا او احواله بري الضامن لانه فزعه كاسبق وان بري الضامن لم يبر المضمون عنه لانه اصل فلا يبر ابراء التبع او اقر المضمون له ببرائه اي الضامن كقولنا بري الحق للضامن بريت من الدين او ابرائك منه لم يكن رب الحق مقرا بالقبض للدين ولم يبر مضمون عنه لاصالته فلا يبر ابراء تبعه والقابل للضامن بريت الي من الدين مقر بقبضه لانه اقر من الله بفعل وصل اليه وذلك لا يكون الا بقبضه وقول رب الحق للضامن **وهذا الحق عليك له** فيرجع الضامن بالدين على مضمونك وباحذ منه لان ربه منك له **ويصح ان يضمن الحق عن الدين الواحد انسانا** فاكسر او ضمن كلا واحد **جمعها** اي الدين او جزاء معلوما منه لان ما جاز ثبوت ذمة اشين جاز ثبوت ذمة الرهنها فان قالوا **واحدنا ضامن** الذي عليه فهو اي قوله **ضامن اشرك في الفرد** لانها اشركا في الضمان وكل واحد ضامن الدين من ذمته بضمانه له اي لرب الحق مطالبتهما معا بالالف وله مطالبتهما حدهما به لشبوت ذمة كل منهما كاملا فان قضاه الي الف احدهما لم يرجع القاضي بالالف **الاعلى المضمون عنه** لانه الاصل فان ابراهم الحق المضمون عنه بري الجميع لانهم تبعه **وان ابراهم الحق احدا لضا بري وحده** دون المضمون عنه لانه اصله وودون الضامن الثاني لانه ليس تبعه لرفيقته وان ضمن احدهما اي احدا الضامين صاحبه لم يصح ضمانه له لك الحق ثبت في ذمته بضمانه الاصل فهو اصل فلا يجوز ان يصير فرعا وان قالوا **ضامنك الا ان تنويتهما** بالحصص اي نصفين فلو احدهما منا من حصصه وهو النصف من الف لان مقتضى الشراكة التسوية ولو تكفل بسدين المدين الواحد انسانا فاكسر ذلك كالمضمان **ويصح ان يتكفل كل واحد من الكفيلين** بيد الكفيل الاصح لان الكفالة بالدين لا ياتي ذمة بخلاف الضمان **فلا يملك احدهما** اي الكفيلين بري الذي سلمه ولم يبره بري الحق ولا يبر اصله **وان كفل الفرع ببراءة اصله** ولا يبر الكفيل من احصاء الكفول لانه لم يسلمه ولم يبره بري الحق ولا يبر اصله **وان كفل الكفول به** وهو للدين الكفيل لم يصح ذلك لانه اصل فلا يجوز ان يصير فرعا **وان كفل الكفول به** اي الكفيل في غير ابي غيره بكفله فيه بان كان على الكفيل ذمة بكفله الكفول به لربه **في ذلك لعدم المانع** **والوصي في ذمته** لذي من ذمته **ومر ابا** فاسلم المضمون له او المضمون عنه بري المضمون عنه هو الضامن مع ان مالته كغيره بطلت في حق من سلم فان كان هو المضمون له لم تكن مطالبته المضمون عنه ولا الضامن لانه تبع للاصل وان كان الذي اسلم هو المضمون عنه فلا يجوز وجوب جرم على مسلم والضامن فرعه **وان اسلم الضامن في جرم بري وحده** لما تقدم **او يصح الضمان الامن جاز التصرف** اي من يصح تصرفه في ماله لانه اجاب مال العقيد فلم يصح من غيره جاز التصرف كالبيع رجلا كانا او امرأة الا **المحجور عليه** **فلس في ذمته** لانه تصرف في ذمته وهو اهله **ويصح به بعد ذلك المحجور** كما يردونه اليه في ذمته الشائنة بعد الحواذ اقر ان لا يصح الامر جاز التصرف فلا يصح ضمان من محجور ولا يبره ولا يصح ولو محجور لعدم صحة تصرفه **فلا يصح شخصي ما قال** الضامن كان الضمان قبل بلوغه **وقال** **وهو المضمون** ليدل ان الضمان بعده اي بعد البلوغ **فالقول** **المضمون له** لانه يدعي سلامة العقد وهو الاصل وتقدم **مثله في الخيار** في البيع في اذ ذمته احد المتبايعين ما يفسد العقد وانكره الاخر القول قول المكر **وكذا لو ادعى الضامن المحجور** وقت الضمان وانكره غيره فانقول قوله **ولو عرف له حال جنون** لان الاصل سلامة العقد ولا يصح الضمان من حفيه لعدم صحة تصرفه **والاصح الضمان من عبد بغير اذن سيده** ولو كان مائة في التجارة لان عقد تضمن يحاب ماله فلم يصح غيره

من

بالضم

تبع

تبع

العبد مع

بغير ذكائه السيد كالنكاح ويجوز ضمان العبد بأذنه الى اذن سيده لانه لو اذن له في التصرف ليعم فكذلك هنا وتعلق
 ما ضمنه العبد باذن سيده بضمنه السيد كاستدانته فان اذن السيد له الضمان ليكون الضامن للمال
 الذي في يده ذلك ويكون ما في ذمته متعلق بالمال الذي في يده كالتعلق بقرينة العبد الجاني
 لانه انما التزمه كذلك لانه لو قال المضمون لك هذا الدين على ان تأخذ ما ضمنته من مالي هذا صحيح ولكنه يكون
 متعلقا بالمال الذي عينه كمتعلق امرئ الجاني بقرينة الجاني فيلهذا اذ ائلف المال سقط الضمان وان اتلفه
 متلف تعلق الضمان ببدله ولا يجوز ضمان المكاتب بان يضمن لسيده لغيره بغير اذن سيده لانه يتبرع كالغير
 اذا ضمن بغير اذن سيده فان اذن له صح وبورخذ مما يبد مكاتب ولا يصح الضمان الا برضى الضامن ولا يصح ضمان
 المكرم لانه التزام مال فلم يصح بغير رضى الملتزم كالتذمر ولا يعتبر لصحة الضمان رضى المضمون له لانه اذا ائلف
 ضمير المبت بغير رضى المضمون له واقرة الشارح عليه السلام والارضى المضمون عنه قال في المبيع بغير خلاف
 نعلمه كحديث ابي فتادة ولا يلو قرض الدين عنه بغير اذنه ورضاه صح فكذلك اذا ضمير عنه ولا يعتبر ايضا معرفة
 الضامن لهما اي للمضمون له والمضمون عنه لانه لا يعتبر ما هما تكذبا عرفتهما ولا يعتبر كونه اخص معلوما لانه
 التزام حق في الذمة من غير معاوضة فهو في المجهول كالاقرار والا كون الحق واجبا كان ماله الحق الى العلم
 والاجوب بغير ضمان ما لم يجب اذال الى الوجوب لغيره نعم ولين جابه حمل العبد وانما به زعيم فذلت الاية على
 ضمان حمل العبد مع انه لم يكن وجب لا يقال الضمان ضم ذمته الى ذمته فاذا لم يكن على المضمون عنه شيء فلا ضمان لانه قد
 ضم ذمته الى ذمة المضمون عنه بانه يلزمه ما يلزمه ويثبت ذمته ما يثبت فيها وهذا كاف فلو قال ضمنت
 لك ما على فلان صح او قال ما على فلان علي او عندك ونحوه وهذا من امثلة المجهول او قال ضمنتك ما
 تدانيه به صح وهو من امثلة ما يؤول الى الوجوب او قال ضمنت لك ما في ذمته فلان او ما تفوق لك به السنة
 عليه او ما يخرج الحساب منها ونحوه كضمنت لك ما يقضى به عليه صح ذلك وهذا من امثلة المجهول ايضا ونحوه
 اي بضمين ما يجب ضمان السوق وهو ان يضمن ما يلزم الشاخر من دين وما يقضيه من غيره بغير ضمانه في السلم
 وقال الشيخ نحو كتابته والشهادة به لمن لم يبرجوا لانه محل اجتهاد قال واما الشهادة على العتق و
 المحرمه على وجه الاعانة عليها فحرام واختار الشيخ صحة ضمان حارس ونحوه وتجوز حرق ما يذهب من البلد
 او العر وان غابته ضمان ماله يجب وضمان المجهول كضمان السوق وهو ان يضمن الضامن ما يجب على التجار
 للمؤمنين من الايون وهو جازع عند اكثر العلماء كالك والى حنيفة واجهد وقال الشيخ ايضا الطائفة
 الواحدة المتشعبة من هذا الخبر التي ينص بعضهم لبعض تجري مجرى الشجر الواحد في معاھدته واذ
 شجر واحد اعلى ان تجارهم يدخلون دار الاسلام بشرط ان لا يأخذوا المسلم شيئا وما اخذوا كانوا ضامنين
 له والمضمون يؤخذ من احوال التجار اذ ذلك يجب على وبي الامراء اخذوا مالا للتجار المسلمين ان يطالبوا
 بما ضمنوا ويحسم على ذلك كما برهقوق الواجبة انتهى واقتصر عليه في المبدع وغيره ولا يقصر
 الكفالة ببعض الدين بغيره من غير احوط ونحوه لانه مجهول الا بئول العلماء ولا تصح الكفالة بدين السلم وتقدم
 ذلك في باب موصى وان قال انك ما اعطيت فلانا فهو على ولا يوعلى ولا قرينة تدل على ارادة ما اعطى
 في المبيع او ما يعطيه في المستقبل ونحوه وجب المالك لفظ على حقيقة اذ هي المتبادر منه وله اي الضامن
 ما لم يجب ابطال الضمان فيما يؤول للوجوب قبل وجوبه لعدم استغلاظة منه **فصل في ارضي ضمان**
 ورضي الضامن نحو ان يضمن الضامن ضمانا لغيره لانه لا يبرح الا باليون في ذمة نفع ضمانه كما يبرح الا باليون في ذمة
 التلذذات فمقتضى ضمانه بربط ذمته بها لانه حق واحد فاذا سقط لم يجب من غير احوط وان ابرأ العبد المضمون

عنه بري

تبع

عنه بري الضامن ان لانهما يتبع في برائه وان ابرأ العبد المضمون الضامن الاول بري الضامن الاول
 لا يبرأ العبد له والثاني لانه فرعه ولم يبرأ المضمون عنه لانه اصله فلا يبرأ ببراءة فرعه وان ابرأ العبد
 الضامن الثاني بري وحده دون الاول والمضمون عنه لانه اصله ومن حصلت براءة الذمة بالابرا
 من العزم فلما رجوع في اية البراءة فاذا ابرأ المضمون له الضامن لم يرجع الضامن على المضمون عنه بشي
 والكفالة كالضمان في هذا المعنى لانها في معنى الضمان ويصح ضمان دين الميت ولو غير مطلق للذات
 ضمير دين الميت ولا يبرأ اذ منه اية الميت من الدين قبل الفسخ لقوله عليه السلام نفس المؤمن حلقته يدسه
 حتى يقضى عنه ولما اخبر الوفادة ان النبي صلى الله عليه وسلم بوفا الدارين قال الا يردن عليه جلاؤه ولو ابرأ
 ولا يبرأ ويقتد بدين فلم يسقط قبل الفسخ كالرهن ويصح ضمان كل دين حيا خذا الرهن به ما تقدم واذا ضم الرهن
 اقر فان ادى الدين الضامن الاول برهنية الرجوع يرجع على المضمون عنه لانه لا يبرأ عنه بواجب وان
 اداء الضامن الثاني وهو ضمان الضامن يرجع على الضامن الاول لانه اصله وهو اية لم يرجع الضامن الاول
 بعد اداء اية الثاني على الاصيل وهو المضمون عنه لانه لا يبرأ عنه بواجب كما تقدم ويصح ضمان المهر قبل الدخول
 لانه يؤول الى الوجوب بل وجب بالعقد ولكنه يستقر بالدخول ويصح ضمان المهر بعد اية الدخول
 لا يستقر به ولو كان ضمان المهر عن اية الصغير كما ناله الكبير او اجنبى لانه دين واجب او يؤول اليه ويصح
 ضمان عمدة بايع المشتريان يضمن الضامن عنه اية عن البايع التمن متى خرج المبيع مستحقا ورجح المبيع
 بعيب او يضمن اية العيب ويصح ضمان العهدة عن مشتري بايع بان يضمن له المبيع قبل تسليمه
 او يضمن التمن ان ظهر به عيب واستحق ضمان العهدة في الموضعين ضمان التمن كله او بعضه عن
 احدها للآخر وهو صحيح عند جماهير العلماء لان الحاجة تدعو الى الوثيقة وهو ثلاثة الشهادة والرهن والضمان
 فالاولى لا يتوقى منها الحق والثانية متنوعة لانه يلزم حبس الرهن الى ان يوفى وهو غير معلوم يودي الى
 حسم ايداه في يدي غير الضمان ولانه لو لم يبعح الامتعت المعاملات مع من لم يعرف وفيه من عظيم رافع الصلح الحقة
 ليخرج البيع من اجلها والفاظ ضمان العهدة ضمنت عمدة ومنه او ذكره او يقول الضامن للمشتري
 ضمنت خلاصك منه او منى خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت لك الرهن ولو ضمن خلاص المبيع فقال الحمد لاجل
 واختاره ابو بكر لانه اذا خرج حرا واستحق الم يتطعم خلاصه ولو يني المشتري في عفا واشتره ضمن لآخر
 ذكره ثم ظهر العفا مستحقا فنقصه المصنف فالانقاص للمشتري لانها احيان ماله ويرجع بقصد الت
 على البايع لانه عزم وقيل في الشرح التني في موضع ما اذا كان عالما والا فلا تعسر ويدخل ما يعرّفه المشتري
 من قيمة التاليف وكذا لو اخذ منه الاجرة في ضمان العهدة في حق ضامها فللمشتري الطلب بما عزم من ذلك
 على الضامن للعهد ولو خاف المشتري لسداد البيع بغير استحقاق البيع كدعوى البايع صغرا او اكرها او
 عجزها او خاف احدها العوض معيبا او شك المشتري في كمال الصحة اليه تسليم بها البيع وكذا الميكال او
 شك البايع في جودة جنس البضاعة الضامن ذلك صرح بها ضامنه لانه ضمان العهدة لا يبرح اليه
 ويصح ضمان نقص الصحة ونحوها كالميكال ويرجع القايض بما نقصه او اختلف في قدر النقص عند
 فيه نظر لان قوله مع عيبه لانه ينكر ليقض ما ادعاه خصمه والاصل عليه وان باع شيئا بشرط ضمانه ذكره الامام زيد بن
 عدس انقصه ذكره منه ايضا بعد صحى ذكره في الانتصار ورجم به في المنتهى وولد المنتهى على وجه السوم
 في المبيع على انه ابرأه كالمشترى على وجه السوم في الضمان وعدمه على التفصيل الا انه لا يبرأ منه ولا يصح ضمان دين القاتل
 كما صرح به مسلم لانه ليس يلزم ولا يملك له الى اللزوم لان المكاتب له تعين نفسه والاستناع من الاداء فاذا لم يلزم الاصل والعزم اول
 ارتقلا فر

ويصح ضمان المهر عن اية الصغير كما ناله الكبير او اجنبى لانه دين واجب او يؤول اليه ويصح ضمان عمدة بايع المشتريان يضمن الضامن عنه اية عن البايع التمن متى خرج المبيع مستحقا ورجح المبيع بعيب او يضمن اية العيب ويصح ضمان العهدة عن مشتري بايع بان يضمن له المبيع قبل تسليمه او يضمن التمن ان ظهر به عيب واستحق ضمان العهدة في الموضعين ضمان التمن كله او بعضه عن احدها للآخر وهو صحيح عند جماهير العلماء لان الحاجة تدعو الى الوثيقة وهو ثلاثة الشهادة والرهن والضمان فالاولى لا يتوقى منها الحق والثانية متنوعة لانه يلزم حبس الرهن الى ان يوفى وهو غير معلوم يودي الى حسم ايداه في يدي غير الضمان ولانه لو لم يبعح الامتعت المعاملات مع من لم يعرف وفيه من عظيم رافع الصلح الحقة ليخرج البيع من اجلها والفاظ ضمان العهدة ضمنت عمدة ومنه او ذكره او يقول الضامن للمشتري ضمنت خلاصك منه او منى خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت لك الرهن ولو ضمن خلاص المبيع فقال الحمد لاجل واختاره ابو بكر لانه اذا خرج حرا واستحق الم يتطعم خلاصه ولو يني المشتري في عفا واشتره ضمن لآخر ذكره ثم ظهر العفا مستحقا فنقصه المصنف فالانقاص للمشتري لانها احيان ماله ويرجع بقصد الت على البايع لانه عزم وقيل في الشرح التني في موضع ما اذا كان عالما والا فلا تعسر ويدخل ما يعرّفه المشتري من قيمة التاليف وكذا لو اخذ منه الاجرة في ضمان العهدة في حق ضامها فللمشتري الطلب بما عزم من ذلك على الضامن للعهد ولو خاف المشتري لسداد البيع بغير استحقاق البيع كدعوى البايع صغرا او اكرها او عجزها او خاف احدها العوض معيبا او شك المشتري في كمال الصحة اليه تسليم بها البيع وكذا الميكال او شك البايع في جودة جنس البضاعة الضامن ذلك صرح بها ضامنه لانه ضمان العهدة لا يبرح اليه ويصح ضمان نقص الصحة ونحوها كالميكال ويرجع القايض بما نقصه او اختلف في قدر النقص عند فيه نظر لان قوله مع عيبه لانه ينكر ليقض ما ادعاه خصمه والاصل عليه وان باع شيئا بشرط ضمانه ذكره الامام زيد بن عدس انقصه ذكره منه ايضا بعد صحى ذكره في الانتصار ورجم به في المنتهى وولد المنتهى على وجه السوم في المبيع على انه ابرأه كالمشترى على وجه السوم في الضمان وعدمه على التفصيل الا انه لا يبرأ منه ولا يصح ضمان دين القاتل كما صرح به مسلم لانه ليس يلزم ولا يملك له الى اللزوم لان المكاتب له تعين نفسه والاستناع من الاداء فاذا لم يلزم الاصل والعزم اول ارتقلا فر

جلده

والبيع ايضا ضمان الامان كالوديعة والعين الموجهة ومال الشركة والمضاربة والعين الموجهة الى الخياط
والقصار ونحوها لانها غير مضمونة على من هي في يدك فكذلك على من يبيع في يدك فكذا على من يبيع في يدك فكذا على من يبيع في يدك
وانما على المالك ان يقصد الموضع فيقبضها الا ان يضمن التعدي فيها ابا الامان فيصح الضمان لانها اذا مضمونة
على من هي في يدك اشبهت العصبوب **ويضمن ضمان الاعيان المضمونة كالعصبوب والعوارق والمقبوض**
على وجه السوم من بيع اي لبيع واجارة لانها مضمونة على من هي في يدك كالحقوق التي بنت في الذمة ضمانا
في الحقيقة ضمانا استقيا ذمها وقيمتها في بيعها المبيع **فلا يضمن الضامن مقبوضا على وجه السوم**
مع ذلك بان يبيع المضمون عندها انما على عينه ويقطع عنها او اجرتها او لم يقطع ثم ياخذها لغيرها اهل
فان يرضوها هذا ولا يرضوها لغيرها فاذا قبضه كذلك ضمنه اي ضمن القابض المقبوض على وجه السوم اذ تلف
في مطلقا لانه مقبوض على وجه البدل والعوض ولو قبضه بعد فاسد وصح ضمانه فيها اي في البيع
والاجارة لما سبق لان احدهما ان يشا بان يبيع له لغيره الاخذ اهل فان رضوها اخذه ولا ي
رده من غير ما ومنه ولا قطع عن فلا يضمنه الاخذ اذ تلف لغيره لانه ليس مقبوضا على وجه السوم لعدم
السوم والبيع ضمانه لانه امانة الا ان يضمن التعدي في غير ما سبق قال الشيخ لو قبض مضمون عن
اطلقه الشيخ في موضع وقيل في موضع اخر بقاؤه على الوفا فمكرب الحق الضامن وعزم
الضامن شائب ذلك اي تعيب المضمون عنه وانفق الضامن في الحبس رجع الضامن به اي بما عزمه
وانفق في الحبس على المضمون عنه قال في الانصاف وهو الصواب الذي لا يعدل عنه انتهى لانه تسبب في عزمه
لكن قال في شرح المشي اذ ضمنه باذنه والالف ينسب في ظلمه ويأتي ذلك اول باب الحجر موكا ويضمن ضمان
الجعل في الجعالة والجعل في المسابقة والجعل في المناضلة ولو قبل العمل لانه الجعل يؤكل الى اللزوم اذ عمل
العامل ضمانا لغيره اي في الجعالة والمسابقة والمناضلة لانه لا يؤكل الى اللزوم ويضمن ضمان ارتش الجعالة فتعدوا
كالت الارش كغير المتلفات او صوابا كاريات لانها واجبة او تؤول الى الوجوب **ففي ضمان نفقة الزوجة**
مستقبلة كانت او ماضية لما تقدم ولزمه اي الضامن ما يلزم الزوج على ما يأتي **ولو راد على نفقة المهر**
من نفقة المهر والمتوسط لانه فرعه وقال القاضي اذ ضمن النفقة لمستقبلة لزمه نفقة المهر لان الزيادة على ذلك
تسقط بالاعتبار **فصل وان قضى الضامن الدين او حال الضامن به اي بالدين حبر عالم يرجع**
الضامن بشي سوا ضمانه باذنه او بغيره لانه متطوع بذلك اشبه الصدقة وان قضاه الضامن او حاله به
تاوي بالرجوع يرجع على المضمون عنه لانه قضاه مبرم من دين واجب فكان من ضمان من هو عليه كالحاكم اذ قضاه
عنه عند استناعه فكان له الرجوع وسواء قضى الغريم من المحال عليه او ابراه وتعذر عليه الاستيقا الفس او مطلق
لان نفس الجعالة كالا قباض **ولو كان الضمان القضا بغير اذ المضمون عنه او كان حدهما الي القضا والضمان بغير**
اذن المضمون عنه واجاب في المعنى والشرح عن قضية التي قتادة رضي الله عنه بان تبرع بالضمان والقضا
قصد التبرع ذمته الي الميت ليصلي عليه السلام عليه مع علمه بان لم يترك وفا وان لم يبيع الضامن حال القضا
او الجعالة رجوعا ولا تبرعا بل ذمته عن قصد الرجوع **وعنده لم يرجع الضامن على المضمون عنه بشي كالمتبرع**
لعدم قصد الرجوع **وكذا حكم من ادعى عن غيره دينا واجبا قبلا كما قالوا واخبرنا ان نومي الرجوع يرجع ولا فلا**
لان ادعى كان ونحوها كنفذ وكفاة وكما فتوا في نية فلا رجوع له ولو يؤك الرجوع لانه لا يرد المذموم عنه بذلك
لعدم النية منه **ويرجع الضامن وكلمين ادعى عن غيره دينا واجبا بنية الرجوع حيث قلنا يرجع باقلا الامرين**
ما قضى الدين حتى يفتي عرض عوضه لرب الدين به او قدر الدين لانه ان كان الاقل الدين فالراي لم يكن

واجبا

بما كان قوله وان حكمه
لأنه قد يرد في بعض الأحيان

واجبا عليه فهو متبرع باذنه وان كان المتضي اقل ضمانا يرجع بما عزم ولقد الوا ابراه عزمه لم يرجع بشي وللضامن
مطالبة المضمون عنه بتخليصه قبل الا اذا اطول به اي الدين ان كان ضمن باذنه لانه شغل ذمته
من اجله باذنه فلهذا تخليصها كالوا استغرابه فلهذا باذنه فان عليه تخليصه اذا طلبه ربه والا بان لم يطالب
او كان ضمنه بغيره فلا يلزمه تخليصه لانه اذا لم ياذن له فهو الذي ادخل الضرر على نفسه وان اذن له ولم
يطالبه ربه الحق فلا يضمن عليه بزياله **ان اذك الضامن الدين بنية الرجوع فله اي الضامن المطالبة**
على المضمون عنه بما ادعى عنه لما سبق واذا كان له الف على رجلين على كل واحد منهما نصفه اي الالف
اصالة وكل واحد منهما اي من الرجلين ضامن عن صاحبه ما عليه فابرا الغريم احداهما من الالف لرب
منه اي من الالف لان الا برصا في ما عليه اصالة وضمانا وبني صاحب من ضمانه لمرأة الاصل غير الفرع
ويبقى عليه اي على صاحبه خمس مائة وما كان عليه اصالة لانه لم يوجد ما يسقطه عنه وان قضاه
الرب الحق احداهما اي احد الرجلين خمس مائة وابراه اي احدهما الغريم منها اي من خمس مائة ربي
الذي قضى القضا او بين المري ما ابراه منه بلفظه بان قال هذا قضاء عن الاصل والضمان او عينه
بنية بان نواه عن الاصل والضمان الا ان يصرح اليه اي الى ما عينه من الاصل والضمان كما وجبت عليه من كاة
نصابين وادى قدر كاة احداهما وعينه وان اطلق القاضيه او المري المفظ والنية فلم يعينها صرفه اي
ما قضاه او ابراهه الى ما شأ بينهما اي من الاصل والضمان كما تقدم في الرهن والزكاة اذ وجبت عليه لنصابين
والمعتبر في القضا لفظ القاضيه ونيته وصرفه وفي الاصل لفظ المري ونيته وصرفه كما تقدم ومتى اختلفوا
في ذلك فالقول قول من اعتبر لفظه ونيته وصرفه لانه ادرك بما صدر منه وان ادعى الفاعل حاضر وغايب
وان لم يظن كلاهما ضامنا عن صاحبه ما عليه فان اعترف الحاضر بذلك اذ بان عليه الف والفاقر فله اي للمدعي
احد الالف منه للاعتراف له به اصالة وضمانا فاذا قدم الغايب واعترف بذلك رجع عليه صاحب بنصفه الذي
اداه عن ان يؤي الرجوع وان انكر الغايب ذلك فقول مع يمينه مع عدم البينة لان الاصل براه وان كان الحاضر
انكر ذلك فقول مع يمينه لم يثبت البينة على المدعي والمدين على من انكر فان قامت عليه بينة بالمدعي فاستوفى
المدعي الالف منه لم يرجع الغايب على الغايب بشي لاقران لان اقرانها وانما المدعي ظلمه فان اعترف الغايب
بما عليه ويرجع الحاضر عن الكاره فله اي الحاضر لا يستغنى عنه اي الرجوع على الغايب بما عزمه عنه لانه يرد
عليه حقا يعترف له به وان لم تقم على الحاضر بنية بما ادعى عليه من الالف اصالة وضمانا حلف لانه منكر ورب
اي انقطعت المضمومة بينه وبين المدعي فاذا قدم الغايب فان انكر ما كان ادعى به عليه من الاصل
والضمان وحلف لانه منكر بربك اي انقطعت المضمومة معه **والاعتراف بالمدعي لزمه دفع الالف**
مواظدة له باعترافه ولا رجوع له على الحاضر الا بنية او اقرار من الحاضر بعد وان ادعى الضامن ان قضى الدين
عن المضمون وانكر المضمون له ذلك **والابينة للضامن بالقضا وحلف المضمون له ان الضامن لم يقضه لم يرجع**
منه على مضمونه ولو اذنه لانه لم ياذنه الا في قضاء مبري ولم يوجد للمضمون له مطالبة الضامن والاصيل
ولو صدق اي صدق المضمون عنه الضامن لان المانع من الرجوع تقر بطلان الضامن من حيث انقض بنية وذلك
مترك بين التصديق والتكذيب فان استوفى مضمون له الحق بعد ذلك من الضامن رجع على المضمون عنه باقضا
عنه نيا لمرأة ذمته بظاهرا قاله القاضي ونحوه في المعنى والشرع وهو يرجع بالاول للمراة برباطا
ان يكون قضا الضامن الدين محضه اي حصر المضمون عنه فلا يضمن الرجوع على المضمون عنه لانه لو طرقت
الاشهاد او الا ان يكون القضا با شها بان اشهد الضامن بنية عادلة فلا رجوع ولو ما في الشهود او ما

بوا

اي في القضا الذي لو الذي
يرجع عنه بقضا غيره فان
يرجع كما قال في كلام الشارح

صحيح

ان سدوا المضمون عنه انه الشهد او ثبت لان الضامن لم يقصر ولم يفرط وان كانت البيعة مردودة بامرها كالقوله
والعقود الظاهر لم يرجع الضامن مطلقا لتدبيره وان اردت بامرجع كالعقود الباطن ويكون الشهادة مختلفا بها
كشهادة العبد فاحتمل ان ولا شاهد واحد وان اعترف المضمون له بالقبض ايه الاستيفاء من الضامن وانك
المضمون منه لم يبيع انطوا لان ما في ذمته حق المضمون له فاذا اعترف بالقبض من الضامن فقد اعترف
بان الحق الذي له صار للضامن فيجب ان يقبل اقراره بكونه اقراره في حق نفسه وان قبض الضامن الذي هو المجرى قبل
اجله لم يرجع على المضمون عنه حتى قبل اجله لا لانه لا يجب له الا كما كان للغريم والانه منبرج بالقبض
فلم يرجع قبل الاجل ولو قضاه التزمه الدين وان مات المضمون عنه او الضامن لم يجز الدين لان النا حيل حق
مستوفى المت قبل بطلان توثيقه كسائر حقوقه وان مات ايه الضامن والمضمون عنه فقد كسبا لم يجز الدين لما تقدم
ان وثق الوثيق برهن بجزء او قبض على باق الا امر من الدين والرتبة والا بان لم توثق الورثة حله الدين
لما يتجدد الحجر ويصح ضمان الحال فيؤجل نص عليه حديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا ولا تترك التزمه فوجلا
يعقد فكان مؤجلا لا يبيع لا يقال الحال لا يتاخر كيف ثبتت في ذمتها مختلفا لان الحق يتاخر في استة الشهادة
يعقد وهناك كذلك لان لم يكن ثابتا عليه حاله ويجوز تخالف في الدعاين فلصاحب الحق مطالبة المضمون عنه
في الحال دون الضامن فلا يطالبه حتى يجز الاجل وان ضمن المؤجلا لا يصح الضامن ولم يبرح حاله ولم يبرح ايه
الضامن قبل اجله لان الضامن مخرج المضمون عنه فلا يستحق حقه منه دون اصله والفرق بينهما وبين التي قبلها
ان الحال ثابتة مستحق القضاة في جميع الزمان فاذا ضمنه مؤجلا فقد التزم بعضه على المضمون عنه فصح كالمؤجل
الدين عشرة فضمن خمسة واما المؤجل فقد استحق قضاؤه الا عند اجله فاذا ضمنه لا التزمه ما لم يجب كالمؤجل لان الدين عشرة
فضمن عشرة قصص الكفالة صحيحة لقوله تعالى قال لن ارسله معكم حتى توثقوا من انفسه
لنا تسمى به الا ان يجازيكم ولان الحاجة داعية الى الاستيفاء فيهما ان المال والدين وهما ان المال ينتفع منه كثير من
الناس فقولهم بجر الكفالة بالنفس لا ادى الى الخروج وعدم المعاملات المحتاج اليها وبان التزم رشيد وتومئسا برضا
احضار وكقولهم لان العقيدة الكفالة واقبلت به كالمكفول به فكان احضاره هو الملتزم به كالمضمان وقوله
تعلق به حق ما ك صفة للمكفول به وبان في محضه وقوله الى مكفول له متعلق باحضار ولو قال احضار عن عليه
حق ما لي الذي به كان احضار اولى لانه لا دور فيه حاضر كان المكفول به او غائبا وقصه ان كفل باذنه وغير
اذنه كالمضمان ولو كان المكفول به صيا ونحوه ولو يغير اذنه ولها لانه قد التزم احضارها مجلس الحكم ولذلك
قال ويصح احضارها مجلس الحكم للشهادة عليها بالانكشاف اي اتلاف نفس او مال لانه ايضا في الغنابية
وانكشاف ما لم يدفع اليها وتصدق الكفالة بالنفاذ الضمان السابقة كلها نحو ان ضمها من بدينه او زعيم به
وان صح الضامن معرفته اي معرفة ان بان جاء انسان الى احد يستدين منه فقال ان لا اعرفك لا اعطيك
فضم له انسان معرفته فداينده غاب المستدين او توارى اخذ بالبنا للمكفول اي ضامن المعرفة اي المستدين
قال احمد في رواية ابي طالب فيمن ضم له رجل يعرفه رجل اخذ به فان لم يقدر ضم قال الشيخ التقي في شرح المحرر
ضمان المعرفة معناه ان اعرفك من هو واين هو وقال ابن عتيق في الفصول بعد حكايته لغير الامام
الذكي وهو جعل ان احد جعل ضامن المعرفة توثق له المال فكانه قال صحت لك حضور متى اردت
لانك انت لا تعرفه ولا يمكنك احضار من لا تعرفه فانا اعرفه فاحضرك متى اردت نصار لقوله فكفلت سيدة
انتم فيطالب ضامن المعرفة باحضاره فان عجز عن احضاره مع حياته لزمه ما عليه لم يرض معرفته له وقوله
فان لم يعرفه من هو واين هو من عليه وان عرفه ذلك فليس عليه ان يحضر هذا تامة كلام الشيخ التقي

والاول ان يقال ان المعرفة ان ذمته عرف
على التزم احضار احد باحضار غيره
احضار غيره وتقريره بما صاحب التوثيق

مرفعا

مرفعا على ما اختاره قال وظاهر هذه الرواية اي رواية ابي طالب المذكور لا يخالف ذلك بل يوافق لانه قد قال
عنه واما قوله فان لم يقدر عليه فجهل لم يقدر على احضاره ويجهل على تعريفه انهن والاحتمال الثاني رده في
شرح المنتهى بالاعتقاد وجوه واحسن في الرد وقد عرفت ما في كلام المصنف وظننه احتمال القولين بالآخر وجعل
المعزج على الاول مرفعا على الثاني وتصح الكفالة بدين من عليه دين لا يزم او يؤول الى اللزوم غير
جذبة ودين سلم وتقدم واثا اليه بقوله ويصح ضمانه ولو حذفت لآزم الكان واصح معلوما كان الدين المكفول
بدين من هو عليه او مجهولا اذا كان يؤول الى العلم وتقدم قوله من كل من يلزمه الحضور الى مجلس الحكم بيان
لمن عليه دين واحترمه عن الاب ولا تصح كفالته لولد لانه لا يسمع دعواه عليه بغير النفقة الواجبة فلا يلزم
الحضور لمجلس الحكم ولو كان من عليه الدين محسوبا بحسب الشرع لكون المحسوب من تسلمه بامر الحاكم للرفق
به يعيد الحاكم الى المحسوب بالحقين جميعا وسبوا الكفيل كاياي وان كان المكفول محسوبا عند غيره
الحاكم لم يلزمه ايه المكفول تسليمه ايه تسليمه محسوبا بدين قوله لان ذلك المحسوب ينعى استيفاء حقه
فلا اثر لتسلمه بخلاف المحسوب عند الحاكم لا تقدم وتصح الكفالة بالاعيان المضمونة كالمضروب والعواذ لان
يصح ضمها ايضا ولا تصح الكفالة بالامانات كالودعة والشركة والمضاربة لان كفله بشرط التقدي فيها
يصح كما تقدم في الضمان ولا تصح الكفالة بزوجة لزوجها ولا بشاهد يهدى له لان الدين عليه اداؤه ليس ملك
ولا يمكن استيفاءه من الكفيل ولا تصح الكفالة الا بغير مجهول ولو في ضمان ايه لا يصح الضمان الى الجمل نحو
كقوله ضمنته او فلتته الى محي المطر وهو برب الرياح فلا يصح ان لا يبرح وقت يستحق مطالبة فيه
بما ضمنه او كفله وان جعله ايه الضمان او الكفالة الى الحصاد والمجازاة او العطا وكما جلي في بيع لا يصح
في المتقدم والاولى صحته هنا لانه تبرع من غير عوض جعله اجل لا يمنع حصول المتصور منه فصح كالمكفول
كل مجهول لا يمنع مقصود الكفالة قاله للموقع الخارج ولا تصح الكفالة بدين من عليه حلا وقصص ايا
الحدا لانها يجوز استيفاءه من الكفيل كغيره وسرقة وقذف وشرب الا اذا كفل بذنه الاجل بالبيع
اي بالعنوان الربية ليدفعها واما اذا ضمن السارق بسبب عزم السرقة اي المروق فتصح لانه حق مالي
ولا تصح الكفالة بغير حياي ككفلت احد صديق المدينة لان المكفول غير معلوم في الحال ولا المال فلا
يمكن تسليمه ولا تصح الكفالة بالكلية من جلا دين الكتابة وان كفل انسان بجزء شايع من انسان كفلته وقره ونحوه ككف
وجز من الفجر منه وكفل عضو من كوجهه ودينه ورجله ونحوه كراسه ودينه او كفل بوجهه او نفسه
صحت الكفالة لانه لا يمكن احضاره الا باحضار الكل والنفس تستعمل بعين الذات او كفل با انسان على انك
جاء به والا فهو كفل باخر وعينه او ضامن ما عليه من المال صحت الكفالة لان تعلق الكفالة والضامن
على شرط صحيح بغير ضمان العهدة او قال اذا قدم الحاج فان كفل بفلان شهر احم ذلك لانها جمعت تعليقا
وتوقيتا وكلها صحيح مع الانفراد فكذلك مع الاجتماع ولو قال كفلت بدين فلان على ان يبرح فلان
اي ان يترك مثلا ككفلا وقال كفلت بفلان فلان على ان يبرح ايه المكفول عنه الكفيل من الكفالة فقد
الشرط والعقد لانه شرط فسخ العقد فيتمتع ولم ينعى كالمبيع بشرط فسخ بيع اخر وكذا لو قال كفلت لك بهذا
الغريم على ان يبرح من الكفالة بفلان الاخر او قال ضمنته لك هذا الدين على ان يبرح من ضمان
الدين الاخر او قال ضمنته لك هذا الدين على ان يبرح من الكفالة بفلان فيفسد الشرط والعقد لا تقدم
وكذا لو شرط في الكفالة او الضمان ان يتكفل المكفول به او المضمون باخر بان قال انا كفل بفلان على

وهو احتمال في العلم الذي
قد تصح كفالته لوالده كما
لا يخفى

ظ
زيدا

لذلك ولعدم استقرها فان احال من لادين عليه شخصيا على من له عليه دين في وكالة حرمة بلطف الحوالة اذ ليس
 فيها تحويل حق من ذمة الى ذمة وانما اجازت الوكالة بلطف الحوالة لاشتهر كنهها في المعنى وهو احتقاق الوكيل مطالبة من
 عليه الدين كما استحقاق المحتال مطالبة المحال عليه ثبتت فيها احكامها التي احكام الوكالة من عود الوكيل بكونه الوكيل
 وعزله ونحوه وان احال من عليه دين على من لادين عليه وهو وكالة في اقتراض فلما صار له لادين لم ياذن له في
 المضاربة فان قبض المحتال منه اي من المحال عليه الذي لادين عليه الذي يرجع المحال عليه الا على المحال بما دفعه
 عنه المحتال لانه قرض حيث لم يتبرع وان امره اي امر المحتال المحال عليه الذي لادين عليه منه لم ينعهم الصلاة
 لانها برادة من لادين عليه وان قبض المحتال من المحال عليه الذي لادين عليه ما جعله ثم وهبه المحتال اياه بعد
 ان قبضه منه ذلك يرجع المحال عليه حينئذ على المحال بما دفعه عنه لانه قرض هبة المحتال بعد ذلك غير ان
 وان احال من لادين عليه على من لادين عليه في وكالة في اقتراض ايضا وليس بين من ذلك الحوالة لانها اشترطت في الشرط
 الثالث ان تامل الدينين لانها تحويل الحق ونقله فيستقل على صفته في الجنس كان يحل من عليه ذهب بذهب
 وان يحل من عليه فضة بفضة فلو احال من عليه ذهب بفضة او بالعكس ان احال من عليه فضة بذهب
 لم يصح ذلك للثاني الف وتامل الدينين في الصفه فلو احال من عليه درهم صحاح بلسن او من عليه درهم
 عوز بدينه بسله بانه لم يصح ذلك للثاني الف وتامل الدينين في الحمول والتاجر باجر واحد فان كان
 احدهما ايا الدينين حاله الاخر فوجلا لم يصح او كان احدهما فوجلا في شهر والدين الاخر فوجلا الى شهرين
 لم يصح الحوالة لانها ارفاق كالقرض فلو جوزت مع الاختلاف لكل المطالب منها الفضل ففرض عن موضعها ولو كان
 الحقائق ايا المحال من المحال عليه حاله بشرط على المحتال ان يخرجه او يخرجه بعضه الى اجل ولو معلوما لم يصح
 الحوالة ايضا لان الحال الارتبا جلا بجل ولو قيل نفسا لشرط وتصح الحوالة كالشرط والفاقد في البيع لكان لا فوق العود
 ولم ار المسئلة لغيره فيشرط ذلك ان تامل الدينين فيما ذكر كالشرط ذلك في المقاصد وتقدم اخر السلم
 بيان المقاصد وشرطها وبشرط تامل الدينين في القدر فلا تصح الحوالة بشرط على حصة ولا على باق
 احواله بحصة على بشرط للثاني الف لاسبق وتصح حصة من الحصة على الحصة وتصح الحوالة بالحصة على حصة من الحصة
 للموافقة والبصر باختلاف سببي الدينين بان يكونا احدهما عن قرض والاخر عن مبيع او نحوه الشرط الثالث
 ان تكون الحوالة بمال معلوم على مال معلوم مما يصح السلم فيه من المثليات وغيرها كالمردود وغيره
 لانها ان كانت ببيع فلا يصح في مجهول وان كانت تحول الحق فيصير فيها التسليم والجهالة تمنع منه ولا تصح
 فيها لاي سلم فيه كالجوهروان احال باطلا لدية على ابل القرض لم يصح على المذهب من ان يرد القيمة لاختلاف
 الجنس وان كان بالعكس لم يصح مطلقا وفي الحوالة باطلا لدية على من عليه مثلها وجهان قال القاضي تصح لانها
 تتصرف باقايه على الاسم في السلم والتمتع وسائر الصفات والوجه الثاني لانها مجهولة قال السلم الحوالة
 على ما في الروايات ومثله الحوالة على ما في الوفاء في الاستيفاء فقط كالتقدم والمحتال اذن الرجوع
 كقول الوكيل نفسه ومطالبة بحيله بدينه لانه لم يبرهنه بوفاء والبروا لحوالة حقيقة الشرط الرابع ان يحل
 برضاه قال في المبدع بغير خلاف لان الحق عليه فلا يلزمه اذ هو من جهة الدين على المحال عليه ولا يعتد برضى
 المحال عليه لان المحال ان يستوي في الحق بنفسه ويوكيله وقلا قام المحتال مقام نفسه في القبض فلم يحل عليه الا دفع
 اليه كوكيل ولا يعتبر ايضا رضاه المحتال ان كان المحال عليه حليا فيجب على من اجل على ان يحل لظهور
 قوله صل الله عليه وسلم اذا اتبع احدكم على ما لم يمتنع فان امتنع المحتال اجر على قبولها اي الحوالة الغرض من المجل
 لغير الحوالة قبل الاداء وقبل الاجار الحكم المحتال على قبولها اي الحوالة فلا رجوع له على المجل لومان المحال عليه

الحوالة

او افسر

او افسر اجد بعد ذلك وتقدم فسر الاحكام احمد الميرقات وان يكون قادرا على اداء قوله وبدنه فذلك قال وتعتبر
 الملاءة في المال والقول والبدن وحزم به في المحرور والنظم والعروض والغايق والمنتزعي وغيرها راد في الرعاينة
 الصغرى والحمايين وفضلته وزاد في الكرى عليها وتلك من الاداء الملاءة في المال القدر على الوفاء المسلاة
 في القول ان لا يكون ما طلا والملاءة في البدن احكام حضوره مجلس الحكم هذا من كلام الزركشي والظاهر ان
 فعله يرجع الى عدم المطا اذ الباذل غير ما طلا يمكنه من الاداء يرجع الى القدر على الوفاء من ماله غايب لوجه الامة
 ونحوه غير قادر على الوفاء ولذلك اسقطها الاثر ولم يفسرها فلا يلزم به الدين ان يحتمل على والده لانه لا يمكن
 احضاره الى مجلس الحكم ولا يلزم ان يحتمل على من هو في غير بيده لعدم قدرته على مجلس الحكم وقباسة الحوالة على
 ذي سلطان لا يمكنه احضاره مجلس الحكم ولا يصح ان يحل به الدين على ابيه لان المحال لا يمكن مطالبة المحال
 عليه ففرعه كذلك ومتى صححت الحوالة فرضيا الى المحتال والمحال عليه بغير منه اي الدين او بدونه او
 رضيا بتجمله وهو مؤجل او بتأجيله وهو حال او اخذ عوضه حال ذلك لان ذلك يجوز في القرض فما
 اولى لكن ان جرى بين العوضين ربا النسبة كما لو كان الدين المحال به من المورثات فغوضه فيه موزونا من غير جنسه
 او كان مكيدا من غير جنسه اشترط فيه التقابل بغير تجلس التغير وان رضي المحتال بالحوالة واشترط في المحال عليه
 البصر صح الاشتراط حرث المسلم على شرطهم والاند شوطا في مصالحة للعقد في عقد معاوضة فكان كشرط
 صفة في المبيع فان مفسرا فله الرجوع على المحال لغوات شرطه اولم يرض المحتال بالحوالة في ان المحال عليه مفسر
 فداي المحتال الرجوع على المحال ولا يجز على اشباعه لانه لم يحتمل على مالي واذ ليقال المشتري بالبيع بالتمس في ان
 البيع باطلا فحوالة باطله او اهان البائع عليه المشتري به اي بالتمس في ان البيع باطلا لظهور العبد
 المبيع حر او مسخقا فان كان ظهور البطلان ببينة فاحوالة باطلة لانه ببطلان البيع تبين ان لا تمن
 على المشتري والحوالة فرع على التمس فاذا بطل الفرع لبطلان اصله فرجع المشتري على من كان له عليه الدين في
 مسألة حوالة وعلى المحال عليه في مسألة الحوالة عليه لانه البائع لان الحوالة التباطلت وجب بقا الحق على ما كان
 وان كان ظهور المبيع حرا با اتفاق المحال والمحال عليه على حرية اي العبد المبيع من غير بينة فان صدقها
 المحتال فذلك ان يبطل الحوالة لاتفاق الطاع على بطلانها وان كذا بها المحتال لم يقبل قولها عليه لانها باطلا
 حكم اشارة حوالب المشتري العبد ثم اعترف هو وباعها كالمحل لم يقبل قولها على المشتري الثاني وان
 اقاها المحال والمحال عليه بينة بحريته لم تصح بينتهما لانه كذا بها حرا بخرقها في التبايع وان قام العبد
 بينة بحريته قبلت البينة لعدم حايثتها وبطلت الحوالة لانه ببطلان البيع ظهر ان لا تمن على المشتري والحوالة
 فرع على سلامة التمس وان صدقها اي البائع والمشتري المحتال على حرية العبد وادى الحوالة بغير تمس العبد
 الذي اتفقوا على حرية والقول قوله مع مبيته لانه يدعي سلامة العقد وهي الاصل اذ لم يتمس لهما
 اي البائع والمشتري بينة بان الحوالة بغير العبد فان كانت غلماها وان اتفق المحال والمحال على حرية العبد
 وكذا في المحال عليه لم يقبل قولها عليه في حرية العبد لانه اقرار على غيرها وبطلت الحوالة لاعتراض المحال
 والمحال ببطلانها والمحال عليه يعترف للمحتال بدين لا يصدق المحتال فيه فلا يخدمه شتا وان اعترف
 المحتال المحال عليه بحرية العبد بغير العبد لا اقرار من حويته بدينه وبطلت الحوالة بالنسبة اليهما
 مواضة لهما بحكم اقرارهما ولم يكن للمحال الرجوع على المحال لانه معترف ببراءته بدخوله معه في الحوالة وان تمس
 البيع وقد احال المشتري البائع بالتمس لو احال البائع عليه به ليعب او تدليس ونحوه او اقاله او حياها ونحوه
 الكفاح بعد الحوالة بالصدق بايقظها وينصفه ونحوه اي او اتفق حوالتها كاجارة بعد الحوالة باجرتها بعد

كما تقدم
احتشاه

فرضه عن مكيدا

لته

وهي قوله واذا حال المشتري بالبيع

قبض المحال مال الحوالة لم تبطل الحوالة لان عقد البيع لم يرتفع من صلته فلم يبق المثل في سطر الحوالة لانها البطل
 والمشتري الرجوع على البايع في سطر الحوالة للبايع والحوالة عليه من البايع لانه لما رده الموصو استحق الرجوع
 بالموصو والرجوع في عينه مستعد للزوم الحوالة فوجب في بدله واذا الزم البدل وجب على البايع لانه هو الذي
 استمتع بمبدله ولا رجوع للمشتري على من كان عليه الدين في المسئلة الاولى وهو الذي اجال المشتري عليه
 البايع ولا رجوع للمشتري ايضا على من اجال الى احواله البايع عليه في المسئلة الثانية لصحة الحوالة وعدم
 بطلانها لانها لا تقدم وان كان الفسخ للبيع على اي وجه من تقابل اذ عيب او حيا روتوه قبل القبض اي قبض
 المحال مال الحوالة لم تبطل الحوالة ايضا لان الحق انتقل عن المجرم لم يهد له وبثت المحال فلم يزل عنه وان
 الحوالة بمنزلة القبض فكان المجرم قبض المحال منه كالواخذ البايع بالثمن عرسا اذ كان دراهم واخذ منها
 دينار او بالعكس ثم فسخ البيع لم يرجع المشتري الا بما وقع عليه العقد لا ما عوضه البايع ويرجع المشتري على البايع
 بالثمن لعود المسح اليه بالفسخ كما سبق وبأخذ البايع من المحال عليه لثمن الحوالة وللبايع ان
 يجبل المشتري على من احواله المشتري عليه في الصورة الاولى وهي ما اذا كان المشتري احواله البايع بالثمن لان
 دين البايع ثابت على من احواله المشتري عليه فصحت الحوالة كما بره الحق وللشركي ان يجبل المحال عليه من
 البايع على البايع في الصورة الثانية وهي ما اذا كان البايع احواله المشتري بالثمن لاستقرار الدين عليه كما تقدم
 فاذا حال شخص جلا على زيد بالف فاحاله الى الرجل زيد بها على عزمه ما ذكره لان حوالة دين ثابت
 وهكذا لو حال الرجل زيد على زيد بما ثبت له في ذمته فلا يصح نكر المحال والمجمل الى البايع من صحة الحوالة لعدم
 منافاة لها واذا اختلف المجرم والمحال بان قال المجرم اهلكك فقال المحال بل وطقتك في القبض قوله
 مدعي الوكالة لما ياتي وله القبض لانه احواله والمحال فاق قبض منه بقدره منه فاذا فله اخذه لنفسه لان الحق
 يعترف له به وهو يقول انه احواله في يدك ولم يمتد عليه فاذا اخذك لنفسه حصل عرضه له وان استوفى مدعي الوكالة
 دينه من مدعي الحوالة جمع صرح على المحال عليه وان كان مدعي الوكالة قد قبضه اذ تلف او تلف في يدك بتفريطه سقط
 حقه وان تلف في يدك بلا تفريط فالتالف على خصمه وله طلبه بحقه والارجوع لخصمه على المحال عليه الاعتراف
 برأيه او قال المجرم اهلكك في القبض قال بل اهلتي فقول مدعي الوكالة لانه يدعي بقا الحق على ما كان ويكر
 استقاله والاصل معه وكذا ان اهلك اي رب الدين والمدعي على انه اي المدعي قال لرب الدين اهلك وادعى
 احداهما انه ابدى بها الوكالة فقول له لان الاصل بقا الحق على المحال عليه فمجلد المجرم ويبقى حقه في ذمة المحال عليه قال
 الموقع والامر به في الرعاية الكبرى والفرع لا يقبض المحال من المحال عليه لعزله بالانكار ولطلب حقه من المجرم
 على الموقع والشايع قال لا بها وصاحب المبيع وشرح المشتري وعلى كلا الوجهين ان كان المحال قد قبض الحق من
 المحال عليه وتلف في يد مدعيها كذا احد منها من صاحبه ولا ضمان عليه سواء تلف بتفريطه او غير انتهى وفي الفرع
 والتالف من مدعيها مدعي الوكالة وتبصر في المنتهى وان لم يتلف فله حقه منه في الاصح او قال المدعي
 لرب الدين اهلك بدعي او اهلكك بالمال الذي قبله فلان وادعى احداهما انه ابدى بها الوكالة وانكر الاخر
 ان يكون ابدى بها الوكالة فقول مدعي الوكالة لا سبق من ابدى الاصل معه ولا موضع البيعة لانه لم يتلف في لفظ بيع ولا فطر
 يري وانما يدعي احداهما بيعة وهذا الاستدلال البيعة فنيا ولا اشارة وان قال المدعي لرب الحق اهلكك بدعي والتالف
 صدق ذلك للفظ بيعة وادعى احداهما الوكالة فقول مدعي الحوالة الحوالة بدعي لانه لا يتلف في لفظ بيع ولا فطر
 قول مدعيها ومن لم يدعي على احد فقل له به فقال اهلكك به فلا لنا الغائب وانكر به الحق فقول مع عينه وسهل بالبيعة
 باي

وهو قوله واذا حال
 البايع على المشتري
 في البيع
 بالثمن
 قوله و البايع في القبض
 اذ كان قد افسد بعد ما
 احواله المشتري بالبيع
 يلزم المشتري اتباعه
 يكون البايع ثم يتبين
 شيئا ام لا يكون هذا
 ثانيا الظاهر الثاني
 كما تبين من البيعة وقد
 حرمته على المشتري في
 التفتاح

بكر

بكر الجيم بحسن المفاوض واصلة للثمن لان الجار يلزم جاره في المسكن الصلح لغة التوفيق والسلم بفتح السين وكذا
 اية قطع المنازعة وهو اي الصلح لهما معا فده يتوصل بهما الى موافقة بين مختلفين اي متخاصمين وهو
 جازي بالاجماع لقوله نعم وان طابقتان من المؤمنين اقتسوا فاقصوا بينهما وقوله والصلح خير وحديث الهجرية
 من نوع الصلح جازي بين المسلمين الاصحاب حرم حلالا واحل حراما رواه البودادوي والزمذي وقيل حسن وصح
 الحاكم وهو ابا اصلا الصلح انواع ثمانية الاشارة اليها في كلامه ومن انواعه الصلح بين متخاصمين في الاموال
 وهو المبرور بالترجمة هنا في هذا الباب ولا يقع الصلح في الغالب الا عن اعطاء من ربه الى ما ذكره في سطر
 المدارة بل يوجب بعض العرض اذ للوصول الى بعض الحق وهو اي الصلح من اكر العقود فابده لما فيه من قطع
 النزاع والشقاق وذلك لانه يكون من اكر العقود فابده حسن اي ايج فيه الغلب كما ياتي في الشهادات ويجوز ان يكون
 الصلح بين مسلمين واهل حرم بعقد الذمات والهدنة والامان وتقدم ويكون ايضا بين اهل بيعة واهل عدل
 ويأتي في الحدود ويكون ايضا بين زوجين اذا خيف الشقاق بينهما او خافت امرأة اعراض زوجها عنها ويأتي
 في الشؤس ويكون ايضا بين متخاصمين في غير ملك غير من سقى ذكهم وليس له باب يخصه ويكون ايضا بين
 متخاصمين في المال وهو للمقصود بالباب لا تقدم وهذه انواع التي اشار اليها اولاه وهو اي الصلح بين متخاصمين
 في الاموال فسمان احدهما صلح على الاقرار وهو الصلح الاقرار نوعان احدهما الصلح على جنس الحق المقتر به مثل
 ان يعترف زيد له بدين يرضع اي يسقط عنه بعضه وياخذ البايع او يعترف زيد لآخر بدين فيسب المقتر له
 الى المقتر بعضها وياخذ البايع فيصير الصلح ان كان ما صدر من ابراه وهدية بغير لفظ الصلح لا في الاول الي
 وضع بعض الحق ابراه والشايع ايهية بعض العين هبة بعينه له شرط واليه من كونه جازي التصرف والعلم بالوجه
 وجوه ولا يمنع الانسان من استفا بعض حقه او هبة كما لا يمنع من استيفائه لانه صلح استيفاءه على غيره فاجاز ليصو
 عنه وقضية كعص مع ابن الجدر وشاهدة بذلك فان كان بلفظ الصلح لم يقع لانه صلح عن بعض مال بعض
 فهو هبة للحق وبالجملة فقد منع الحق وابن ابي موسى الصلح عن الاقرار واباه الاكزون فعلى الاول ان وفاه
 من جنس حقه فهو وفا ومر غير جنسه معاوضة وان ابراه من بعضه فهو ابراه وان هبه بعض العين فهو هبة ولا يصح
 صلحا في خلاف اذ اية التسمية قاله في العينة والشرح واما المعنى فتتفق عليه وهو ما ذكر من الابراه والهدية ان لم يكن
 بشرط مثلا ان يقول ابراهك او هبتك على ان تصطيني بالبايع فان فعل ذلك لم يقع لما ياتي في الهبة من انه لا
 يصح تعليقا ولا تعليق الا برابط او يمنعه اي لا يصح الابراه والهدية اذ اسفد المقوق حقه بدونه اي بدون
 الابراه والهدية فلا يقع لان من اكل اموال اتانس بالباطل ولا يصح ذلك اي ما ذكر من الابراه والهدية من اية التفتاح
 كالمكاتب والعبد والمميز المادون لبيع التجاره والامن والبيعة ونظر في حق كالمكاتب في استيفا
 الحقوق لا يتبرع وهو لا لا يكون الا حال الانكار وعدم البيعة فيصنع لان استيفا البعض عند الحجر عن استيفا
 الكل اولى من تركه ويصح الصلح عما ادعى بالبايع للمفعول بدعي او لغيره وبه بيعة للمدعي لانه مصلحة للمدعي عليه
 فان لم يكن به بيعة لم يقع وان صلح برشيد من دين فوجبه حلالا لم يقع الصلح لانه يبدل المقدر الذي يحيط
 عوضا عن تجارة ذمته اشره ما لو اعطاه عشرة حالة بعشرين فوجبه الاية دين فانه اذا تجمل
 المكاتب البعض واهل السدوم البايع مع لان الرما البحرى مع المكاتب وسدوم في ذمة الكتاب كما تقدم وان يصح
 اي اسقط رب الدين بعض المال واجل اية بان كان له عليه ما ية حالة ابراه منها بخمس فوجبه حلالا
 لانه اسقط عن طلب نفسه وليس في مقابلة ما جسد فوجب ان يقول لو اسقط كل ذمته اشره حلالا لان حال
 لا يتا جلا لانه وعد فلا يلزم الوفاء به وكذا لو صاع حرم ما ية صاع حرم مكره وهو ابراه الخمسين ووعده

المدين

في الاخرى وان صالح من عليه عن الحق باكثر منه من جنسه مثل ان يصالح عن دية الخطا باكثر
 منها من جنسها او صالح عن قربة متلف متقوم باكثر من جنسها المبيع الصلح لان الدية والقيمة ثبتت
 في الذمة مقدرة فلم يجز ان يصالح عنها باكثر منها من جنسها اذ الزيادة لا تقابل له فيكون حراما لان من
 اكل المال بالباطل وكنتلي التذ وصالحه عنه باكثر من مثله من جنسه وان صالحه عن دية الخطا او قيمة
 المتلف بعرض قيمة اكثر منها اي من دية الخطا او قيمة المتلف صلح العلم فيهما اي في مسألة الدية
 ومسألة القيمة لانه لا يبين العوض فعلم ان لو باعه ما يباو في حصة بدرهم ويبيع الصلح عن المثلي
 المتلف باكثر من قيمته وبعرض من غير جنسه لما سبق وان صالحه صاحب بيت ببعض بيت اخر
 ليدل بيع الصلح لانه صالحه عن بعض حقه ببعض او صلحة ان يبني كنه المقرضين في صلحه
 على ان يبني له المقر فوجه اي فوق البيت المقر به عرفة لم يبيع الصلح لانه صالحه عن حاله على حاله او
 منفعة وان اسكنه السنة او بعضها او بني له فوقه عرفة كان ذلك ثم ما منه اي من صاحب البيت
 يتنافع متى شاء المقر له اخرجها منها اي من الدار المعلومة من ذكر البيت لانه كالعارية وان اعطاه
 اي اعطى المقر بعض داره على هذا الصلح لم يلزم الا عطل الترتيب على الصلح الفاسد حتى
 شاء المقر له ان يرضه اي ما اعطاه له منها اي من المقر وان فعل المقر له ذلك ما ذكر بان اسكنه البيت
 او اعطاه بعضه او بني له فوقه عرفة على سبيل المصالحة معتقدا ذلك وجب عليه بالصلح الرجوع
 المقر عليه اي على المقر بما سماه في الدار او اجرة ما كان في يد من الدار اذ كان في يد بعضهما وان
 بين المقر فوق البيت عرفة بنا على السطح اجبر بالبنا للمنعول اي المترع نقضها لانه وضعها بغير حق
 واجبر ايضا على اداء اجرة السطح مدة مقامه في يد لانه يملكه بعتقه فاسد وله اي المقر اخذ الثمالي
 بينها العرفة لبقائها في ملكه وان التقا الي المقر والمقر له بالبيت الذي بنيت فوقه العرفة على ان
 يصالحه صاحب البيت عن بناءه الذي هو العرفة بعوض جاز الصلح لان الحق لهما وان بني المقر العرفة
 بين ارض من ارض صاحب البيت والانه ليس له اي للمقر اخذ بناءه لانه ملك صاحب البيت لانه حق
 للمقر فيه ولا يرجع له بمونة التاليف كما عاصب وان اراد الباني بتراب صاحب البيت والانه نقض البنا
 لم يكن له ذلك اي نقض البنا لانه لاحق له فيه اذ البراه المالك من ضمان ما يتلف به اي بالبنا
 ويصح البراه منه كما ياتي في العصب وان قال رب الدين لمدين اقر لي بديني واعطيك او خذ منه او من
 غيره مائة ففعل اي اقر له بدينه صح الاقرار لانه اقر بحق يحرم عليه انكاره ولم يصح الصلح لانه
 يجب عليه الاقرار بما عليه من الحق فلم يجز له اخذ العوض عما يجب عليه فان اخذ شيئا رده وان صالح
 شخص البنا مطلقا لمقر له بالعبودية اي بان ملوكه لم يبع الصلح او صالح امرة مخطبة لمقر له
 بالزوجه لم يبع الصلح لان ذلك جاز اما لان اراق النفس وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز وان دفع
 المدعي عليه العبودية ما لا يدعي صلحا عن دعواه هو انه يجوز ان يفتق عبده بعوض ويبيع ذلك بحق
 الدافع لقطع العبودية او دفع المدعي عليه الزوجه المدعي ما لا صلحا عن دعواه لان المدعي
 ياخذ العوض عن حقه في النكاح فجاز كعوض المثلح والمرأة تنذر له لقطع العبودية فان ثبتت الزوجه
 بعد ذلك اي بعد دفعها العوض لم باقرارها او ببينة فالنكاح باق بحاله لان لم يوجد في الزوج
 طلاق والاطع ولم يكن ما اخذته من العوض صلحا عن دعوى الزوجه طعنا لانها لم تدفعه في مقابلة
 ابنتها لانها لم تعترف بالزوجه حتى تطلب الابانة وانك طلقها وانك قد فقت اليه ما لا يقربها باو قمت

من طلاقها

بها

من طلاقها صح لان يجوز لها ان تنذر له ما لا يبنيها وحرم عليه الاخذ لان الاقرار باو قمته واجب عليه فلا
 يجوز له ان يعتاض عنه ولو طلقها ثلاثا او طلقها اقل من ثلاث فصالحه على ما اشترطت دعواها الطلاق
 لم يجز الصلح لان جعل حراما النوع الثاني من انواع الصلح على اقراس ان يصالح عن الحق المقر به بغير حقه
 فهو مملو صدي ببيع كما لو اعترف له بعين في يدك او دين في ذمته ثم عوض عنه ما يجوز فبعضه وهو يتقم
 ثلاثة اقسام بنيه عليها بقوله فان كان بالملك عن ائمان فصرف له حكمه لانه يبيع احد التقدين بالار
 فيسترد له القبض في المجلس وان كان بعرض عن نقد او كان عن المرض بنقد او كان عن العوض بعرض
 فبيع بغيره في العلم لانه ما دلت عليه باله الصلح عن دين ببيع بغير جنسه بالقرض من الدين واقله من الدين
 بشرط الفسخ قبل التفرق لئلا يصير بيع دين بدين ويحرم الصلح عن الدين بجنسه اذا كان مثليا مكبلا
 او موروثا لاصناعه فيه بل ببيع السلم فيه بالقرض من الدين او اقله منه على سبيل المعاوضة لان الربا لا
 ان ترك له بعض الدين واخذ الباقي على سبيل الاعراض والخطبة كما لو اراد من الكل وتقدم وان كان الدين
 غير مكبل ولا موروث وصالحه عنه باكثر منه من جنسه جائز لان الواجب في غير المثلي قيمته فالصلح
 في الحقيقة عن القيمة وهي انما تكون من التقدين فاختلقت اجنسين فلا ربا وان كان الصلح عن نقد او عرض
 بمنفعة كسكني دار وخذت من عبد مئة معلومة او صلحه عن ذلك على الدليل على ما سئلوا كخاطبة ثوب وبنها
 حايظ فحولت لانه لا يبيع المنافع بثلث ثوبت الدار ووثت العبد لا عتقه او يبرأ من كسائر الاجاريات
 فان كان الثقل استيفاشي من المنفعة الفسخي ورجع باصالحه عن دين او عين وان كان الثقل بعد
 استيفائها اي بعض المنفعة انفسخت فيما لم يرجع بقسط ما بقي من المدة وان صالحه اي صالح المقر
 المقر له بدين او عين فان بروجه امته وكان المقر له من يجوز له نكاح الاما بان كان عامم الطول خايف
 لعنت صلح الصلح وكان المصالحه عن دين او عين صداقا لا فراه جعله لا في نظير تزوجها فان انسب النكاح
 قبل الدخول بامر يسقط الصداق كسحق العيب رجوع الزوج المقر له ما صالحه عنه من دين او عين لوجه
 اليه بالفسخ ولا يطلق الزوج قبل الدخول نصف الصداق ورجع الزوج بفسخ اي بنصف ما صالحه عنه
 وان ظفر ما بعد الدخول وكهولة فلا رجوع له بشيء لتقرر الصداق بخو الدخول وان صالحه البايع
 عن عيب مبيع بشيء اي عين كدينار او منفعة كسكني دار مبيعة صلح لا يجوز اخذ العوض
 عن عيب المبيع فان بان انه الى المصالحه عنه ليس يجب كاستفاح بطن امه بطن امه حمل فشيء عدمه
 او زال العيب شيئا كما ياتي في رجوع المصالحه لظهور عدم حكم استحقاق المشتري له لعدم العيب في الاوف ورواها
 في النارية بلا ضرر للحقة وان صلح المرأة عن دين او عين اقرت به ببيع نفسه ما صلح الصلح والنكاح
 وكان ما اقرت به من دين او عين صداقا لان عقد النكاح يوجب يقضي عوضا فاذا جعلت ذلك عوضا
 عن الحق الذي علمها صح كغيره ويكون عقد النكاح من الوالي كخبر وشاهدي عدل على ما ياتي
 لتفصيله في النكاح ولم يجهوا عليه لظهوره وان كان الطير ويجمعها عن عيب اقرت به ببيعها وانفسخت
 نكاحها بما يسقط به صداقها في العرفه من قبلها كفسخها لعيب رجوع الزوج عليها بانفسخت اي
 ارش العيب وهو قسطا ما بين قيمته سمحيا ومعيبا من ثمنه كما تقدم لان صداقها وان لم ينفسخ
 النكاح وتبين عدم العيب كنبيا فنفسخت في عين العبد التي باعته فثلثت عا و زال البياض سر بغير
 كلفة وعلاج ولم يحصل به تعطيل نفع رجعت بارئته على الزوج وهو المشتري لانه صدقها الذي
 وصفت به كما لو تزوجها على عبد فبان حرا وكهولة لا يبرأ منه الا انما مسي لهما وان صالح عا في ارضه

٧

بها

بها

تفصيل

من نحو فرض وقية متلف بشي في الذمة لم يجر التفريق قبل القبض لانه بيع ذبيبتين فلا يصح
 لما تقدم وان ادعاه عاني بدين رجل فاقوله ثم صالحه للمؤخر اقرب **عادرا** او دنا بدين جاز على الوجه
 الذي يجوز بيع الزوج على ما ذكر في البيع اي بيع الاموال والتجار يخوان يكون بعد استراد حية
 او بشرط القطع في الحال ويصح عن المجهول في الحال معلوم اذا كان المجهول مما لا يمكن معرفته وتوله
 الحاجة فصاحته على بيعه سواء كان المجهول عين او دين او كالتجمل من الجاهلين كصلى الزوجه
 عن صداقها الذي لا يثبت لها به ولا علم ولا نورثة ببلعه وكذا الرجل يثبتها معاملة الحساب
 قد مضى عليه من طويل ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبه او كان الجهل من هو اي الدين عليه
 بان لا يعلم حتى لا يعلم بقدره ولو علمه صاحب الحق ولا يثبت له بما به غيره وتوله بتقد اي حال ونسبه
 متعلق ببيع لقوله عليه السلام لرجلين اخضعا في مواريتك اندرست بينهما استهما وتوخيا الحق
 ولجمل احدا صاحب روادا احمد او دودا ولا استقا طحق فصح في المجهول كالتفريق والطلاق ولو
 قيل بعدم جواز لا يفتى الى ضيق الحق والبيع قد يصح في المجهول في الجملة كاساسات الحيثان فان
 كان الصلح مجهول لم يقطع تسليمه واجب والحما لا يمنع فان امكن معرفته في المجهول ولم تحذر معرفته
 كتركه موجودا **صحيح** بعض الورثة عن مبيداته منها ولم يعرف كيتكم يصح الصلح في ظاهره
 وهو ظاهر ما حزم به في الارشاد وقطع به الشك والاشارة لعدم الحاجة فان له احدان موثقت
 الرأفة عن ثمنها لم يبع الصلح واجتبه يقول شريح وقدم في المصنف الفروع والمدعي واقصر عليه في التسليم والتمسك انه
 كبراة من مجهول اي ان قلنا بصحة الرأفة من المجهول صح الصلح والا فلا قال في الخضر وقد نزل اصحابنا الصلح
 عن المجهول المقرب معلوم منزلة الارباب المجهول فيجوز على المشهور لقطع النزاع انتهى وظاهر هذا الفرق
 بين الدين والعين قال في المدعي وقيل لا يصح عن اصحاب المجهول كونه ابر او **الصحيح** الرأفة من عين حال اي سواء
 كانت معلومة او مجهولة بيد المبري او المبر او ياتي في الصداق اذا كانت العين مباحة او عفا الذي ليس
 بيده يبع بلفظ العفو والاراءة وخوها وهو ظاهر كلام المصنف والشرع لكن مقتضى ما ذكره في الفروع والاراءة
 عدم صحة الصلح بلفظ الاراءة والعفو ولو كانت العين بيد المجهول كما بينه عليه بن قدام في حاشية المحرر في باب
 الهبة قلت لا يبر من عدم صحة الارباب من العين ولا من عدم صحة البيع في المجهول عدم صحة الصلح عنه
 لا يوسع بدليل ما لو صالح الورثة من وصي له خذرت او سكتي او محلامه بدرهم مساة فان يبيع الصلح كما في
 المتن وغيره مع انه لا يجوز بيع ذم واجل عين فلا يصح لانه من **فصل** القسم الثاني من بيع الصلح
الصلح على الظاهر وكذا بان يدعي انسان عليه عينا في يده او دين في ذمته فيكفر المدعي عليه او يسلت وهو
 يجهل اي للادعية يصلح على ما تصح الصلح في قول اكثر العلماء العموم ما سبق فان قيل قال عليه السلام الاصلح
 احل حراما وهذا اجل فيه لانه لم يكن له يتخذ ان ياخذ من مال المدعي عليه في يده الصلح فالجواب انه
 لا يصح دخوله فيه ولا يمكن حمل الخبر عليه الامر من احدهما الفاذ كنه يوجد في الصلح بمعنى الهبة فان قيل للوهو
 ما كان حراما التاني لوجله المجهول ان الصلح صحيحا لان الصلح القاسد لا يجل احرام وانما معناه ما يتوصل
 به الى تناول الحرام مع بقائه على غير وجهه ان يصلح حراما مستقرا فانه يتقدم ونسبه متعلق ببيع لان المدعي
 صلحا الى الناحية بتاخير خصمه ويكون الصلح على المال المصالح به بغير حق المدعي لانه يفتقره عوضا عن
 حقه فيلزمه حكم اعتقاده فان وجد المدعي فيما اخذ من المال عينا فله وجه ومنه الصلح او امساح امره
 كما ارشاه في ارجح معياره **ان** ما اخذ المدعي عوضا عن دعواه تنقضا مشروعا ثبتت فيه الشفعة

الصلح

مصلح ولا تصح البراءة من عين

لشريك المدعي عليه

لشريك المدعي المدعي عليه لانه يبيع لكون اخذ عوضا كما لو اشترى او يكون صلح انكار ابر في حق المنكر لانه
 وقع اليه اي للمدعي المال اقتدا باليمين ودفع الضرر عنه من التذلل والخصومة لا عوضا عن حق بعتق
 عليه فان وجد المنكر بالمصالح عنه عيبا لم يرجع به اي ما دفعه من المال ولا بارثته على المدعي وان كان
 ما صالح به المنكر تنقضا لم تثبت فيه الشفعة لا اعتقا ١٢٧ لانه ليس عوضا ولو دفع المدعي عليه المنكر الى المدعي
 ما ادعاه او بعضه فصاحبه كان المدعي فيه كالمسكرو لم يثبت فيه حكم البيع ولا الشفعة لان المدعي
 يعتقد انه اخذ ماله او بعضه مسترجعا له ممن هو عن فلم يكن يباعا كما استرجاع العين المضمونة وان ادخل
 على اخر وديعة او قرضا او قرضا بطلا في ديعة او مضاربة فانكروا اصل صلحها صح لما تقدم بشرط صحة صلح الاكار
 ان يعتقد المدعي عليه حقيقة ما ادعاه والمدعي عليه حكمه فصح كانه قد اقر بالمدعي عليه فلهما بالصلح
 في حقه وما اخذ العالم بذلك نفسه حرام عليه لانه من اكل المال بالباطل ولا يشهد به الشاهد به
 ان علم ظلمه لانه اعانه على باطل ومن ادعى عليه بحق فانكروا كما قال صلح من المال الذي تدعيه لم
 يكن مقرا به وان صالح عن المنكر اجنبي باذنه المنكر او بغير اذنه اعترف الاجنبي للمدعي ببعه دعواه على
 المنكر ولم يعترف له بصحة صلحها سواء كان المدعي به ذميا او عينا ولو لم يذكر الاجنبي ان المنكر
 وكلمه في الصلح عند لانه قصد برائه وقطع الخصومة عنه اشبه ما لو قضى دينه ويرجع الاجنبي على المنكر بما دفعه
 من العوض **مع** الاذنية الادوية الصلح فقط اما مع الاذنية الاذنية الاذنية الاذنية الاذنية الاذنية الاذنية الاذنية
 يجب عليه الاداء بعد الصلح فاذا ادان فله ان يبيعها او اجبا عن غيره محتسبا بالرجوع فكان له الرجوع واما اذا
 لم ياذنه في الصلح ولا في الاداء فلا رجوع له ولو يولي الرجوع عليه لانه لو عهده بالبره اذنه فكان مستبعا
 وان صالح الاجنبي المدعي لنفسه لتكون المطالبة له اي للاجنبي حال كونه غير متصرف ببعه الدعوى او متصرفا
 لها والمدعي به دين لم يبعه مطلقا **لو** المدعي به عال فان كان الاجنبي منكر لم يبع الصلح ايضا مطلقا وان
 كان الاجنبي متصرفا عالما ببعه عن استنفاذها لم يبع الصلح فيمن اي فيما ذكر من المسائل **كونه شرطي**
 مالم يثبت لتابع ولم يتوجه اليه خصومة يفتقر منها وهذا لتعليل عدم صحة الصلح فيما اذا كان الاجنبي
 منكر او كونه شرطي **بما** لم يبعه **بما** لم يبعه **بما** لم يبعه **بما** لم يبعه **بما** لم يبعه **بما** لم يبعه **بما** لم يبعه
 شرطي **مغضوب** لا يقدر على تخلصه لتعليل عدم صحة صلح الاجنبي عن العيون مع اقراره بان كان الاجنبي
 عالما بخبره عن استنفاذها **وتقدم** حكمه **اي** حكم هذه المسائل بعضها في السلم وبعضها في البيع بلهنة
 الدين تكررت فيها **وان علم** الاجنبي القدره عليه **او ظن** القدره عليه **اي** على الاستنفاذ من المدعي عليه
 او على اوطن **عدمها** اي عدم القدره **بم** تبين له القدره **مع** فيما اذا كان الاجنبي هتورا والمدعي به **العين**
فقط لان الصلح تناولا عامين تسلمه واما في الدين اذا كان الاجنبي منكر فلا يبع قطعا لما تقدم **بم**
ان تجز الاجنبي بعد ان صالح عن العيون المقربا لتكون له **عن ذلك** اي عن استنفاذها **بم** اي
 الاجنبي **غير** بين **فصح** الصلح **بم** يرجع بما دفعه المدعي لان المعقود عليه لم يسلم له وبين **اصحابه** اي الصلح
 ويصبر حتى يقدر على استنفاذها **بم** اي اذا اقال الاجنبي او قيل للمدعي عليه في صلحتك وهو مقرب
 في الباطن فقط هو الخبر في انه لا يبع لانه هضم المحو وقال القاضي يبع ومن صدقه المنكر ملك العين ولو لمه ما
 ادعى عنه باذنه وان انكر الوكالة خلفه وبرى واما ملكه في الباطن فان كان وكلمه فلا يبع انكاره وان لم يوكله
 لم يملكه وان قال الاجنبي المدعي قد عرف المدعي عليه صحة دعواك وهو يملك ان تصاحبه عنه وقد كفي في الصحة
 عن عدم لانه يتبع من يملك صلح بطله واصح المنكر في ارقام المدعي من المنكر او قبل الصلح لم يبع ولم ينفذ الصلح ولو ثبت

الملك

تعلم المقدار في الخروج والعلو دفعا للجمالة ولا يجوز لاحد ان يخرج في الطريق النافذة من نفسه وما
 جازها لما الخطر واستخراج منها ما عدا ينتفع به ولو بلا ضرر لان الطريق ملك للمسلمين فلابد ان
 يحدث فيها شيئا يغير اذ لم يذنبوا منهم غير متصور واذا اراد حفرها الى البئر للمسلمين ولا حفرها
 لسوا الناس والمارة من مابها اولين من فيها ما المطر عن الطريق في طريق صيق منع للضرر وكانت الطريق واسعة
 وازداد حفرها في غير الناس بحيث يخاف سقوط انسان فيها او يخاف سقوط دابة فيها او يصبغ عليه من
 لم يحفر له حفرها لان ضررها اكثر من نفعها ودرء المفاسد بقدم على جلب المصالح وان حفرها الى البئر للمسلمين
 في زاوية من طريق واسع وجعل عليها ما ينهد لوقوع فيها جاز له ذلك لانه مصلحة بلا مضرة كتمسكها
 الى الطريق وما رصف فيها بمر عليه من كحجر مطر وكذا بنا مسجد فيها وباتي في العصب حفر البئر في درع
 نافذ لا يجوز الا باذن اهله لان الدرب ملكهم فليس احد لا تصرف فيه الا باذنهم ولو صالح من يريد حفر البئر
 اهل الدرب عن ذلك بعوض جاز الصلح لان الخدم سوا حفرها لنفسه او لغيره ولا ان فعل ذلك اهل البئر
 بغير اذنهم لم يحفر الا باذن صاحب البئر حفرها واذا كان ظهر داره في درب غير نافذ ففتح بابا فيه
 لغير الاستطراق جاز له لان الدرب يقع حياطة لبعضه اولى ولا يجوز له ولا احد الاستطراق منه الا
 باذن المالك من حفرها كما تقدم وان صالحه عن ذلك بعوض جاز الصلح وكان لا يزال ان ذلك حفره في راسه
 العوض عليه كسائر الحقوق ويجوز لمن ظهر داره في درب نافذ ان يفتح له باب الاستطراق لان الحق في حفر البئر للمسلمين
 وهو من جملة ما لا يضر في حق المجازين فالشيخ وان كان له باب في درب غير نافذ يستطرق منه استطراقا
 خاصا مثل ابواب السور التي يخرج منها النار والصلح بعد المرة هله ان يستطرق منها استطراقا
 عاما ما ينبغي ان لا يجوز هذا التمسك لان الظاهر انما استحق الاستطراق كذلك فلا يتعداه ويحرم على الجار احدا
 في حفره ما يضر حاره لغيره ولا ضرر لغيره ولا يضر احد من اهل البئر من اهل حاره اذا اراد حفره
 لما تقدم كما ينبغي من اهل البئر ما يضر حاره واسئلة احداث ما يضر الجار كحفره في حياطة حاره
 بضره وما حياطة تباذ في ذلك ونصب شئ يتاذى حاره باستدانة حاره ولا كان قصارة او حدة
 تباذ في كثرة وقوتها في هذا الحيطان من ذلك ونصب راس يتاذى بها حاره وحفر بئر يقطعها ما
 حاره وسقي وشمال ما يتعدان البئر الى الجار ويؤذي من كل ما يؤذي به بعض من اهل حاره ما يضر
 حاره ما يضره الى سبب الاحداث لتعديده به بخلاف حفره في حاره في ملكه على العادة فلا يضر من ذلك لان
 الضرر لا يزال بالضرر وينبغي ان يجرى الحام ونحوه من اجراء الحمام ونحوه في حاره في ملكه لغيره
 وان كان هذا الذي حصل منه الضرر للمجار من حام ورجح ونحوه ما سابقا على ملك الجار مثل ان له في ملكه سدانة
 ونحوه من رجم وسورقا حيا انسان الى حياه مؤان او بناؤه الى بنا حايته دارا فليس او اشتره ولا يحاسبه
 حيث يتضرر صاحب الملك المحذو بذلك المذكور من المدفنة ونحوها لم يلزمه الى صاحب المدفنة ونحوها ازالة
 الضرر لانه يحدث بملك ما يضر حاره وليس له ان يجرى حاره الى حاره من تعديده داره ولو افضى اعلاوه
 الى المدفنة عند قال الشيخ قال في الغرر وقد احتج احمد بالخبر لا ضرر ولا ضرار فينتوجه منه منع او حاف
 الى ليس لها يمنع حاره من تعديده بناؤه ولو حاف فقص اجرة داره قال الشيخ هذا نزاع قال في الغرر كذا قال
 ابن حزم انسان براه في ملكه فاقطع ما بين حاره الى حاره فقص اجرة داره قال الشيخ هذا نزاع قال في الغرر كذا قال
 ان القطار سببها فان سدانة في بئر ولم يعد ما الا ذلك كلف صاحب البئر الاول حفر البئر الذي سدت
 الاجرة في حاله لانه تسبب في سدها بعرضه ولو ادعى انسان ان بئر فسد من خلاها حاره او من بالوعنة

وقيل له حفر بئر في ملكه وهو متعلق
 بقص ما حارب في حاره في حاره
 وما فيه من الضرر لغيره
 وقيل له حفر بئر في ملكه وهو متعلق
 بقص ما حارب في حاره في حاره
 وما فيه من الضرر لغيره

والقول الثاني ان حفر البئر في حاره
 في حاره في حاره في حاره
 في حاره في حاره في حاره

وكانت

وكانت البئر اقدم منها الى من الحلا والبالوعة طوي في الحلا والبالوعة فقط فان لم يظهر طبعه ولا راحة
 في البئر علم ان فسادها بغير اي غير الحلا والبالوعة فلا يكلف بها نقلها وان ظهر فسادها في حارة فقط
 كلف صاحب الحلا والبالوعة نقل ذلك الى الحلا والبالوعة فبالوعة فبالوعة فبالوعة فبالوعة فبالوعة
 يمنع وصوله الى البئر وان كانت البئر بعد حفرها لم يكلف بها نقلها مطلقا لانه لم يجرها وانما حارب البئر احدها
 ولو كان لرجل مصنع فاو جاره عرس شجرة ما اشركها عرسه في حارة ونحوه كحسين فيشق عرسه حياطة
 مصنع جاره ويتلفه لم يملك جاره ذلك لما فيه من ضرر جاره فان فعل ضمن وكان لجاره منع من عرسها
 وجاره فلعلم ان عرسها دفعا للضرر هالولان باب في حارة غير نافذ ففتح بابا في حارة غير نافذ
 الدرب لانه ترك بعض حقه لانه الاستطراق الى حاره ان لم يحصل منه ضرر ففتح حياطة باب غيبه ونحوه
 كفتح حياطة يصعد البئر ليرى منه على دار غيره وان كان باب في اول الدرب او وسطه لم يملك نقله الى حاره
 منه تلقا صدر الزقاق لانه يقدم باب في موضع الاستطراق له فيه ان لم يذنب في حاره في حاره في حاره
 عرسه فان اذن جاز ويكون اعارة اذ لو اذ اسد ثم اراد فتحه لم يملك الا باذن من يفتحه وليس للاذن
 الرجوع بعد فتحه ما دام مفتوحا قبا سا على ما قاله في الوازن لجاره في البناء على حياطة او وضع حيسه على
 له الرجوع لانه اضار به وذكر في شرح المتن في حارة غير نافذ ففتح حياطة حاره في حاره في حاره
 موضع الاول لانه تركه لبعض حقه لا يقطع حاره من حاره في حاره في حاره في حاره في حاره في حاره
 منها الى حاره الا حاره وباب حاره حاره في حاره في حاره في حاره في حاره في حاره في حاره في حاره
 دارا واحدة جاز له ذلك اذا حفر عليه في ملكه وان فتح من حاره في حاره في حاره في حاره في حاره في حاره
 الدار الا حاره لانه يمكن من المتطرق من حاره في حاره في حاره في حاره في حاره في حاره في حاره في حاره
 كان في الدرب غير النافذ بابا فقط لرجل يملك احداهما اي البابين قرب من باب الزقاق والباب الاخر
 داخله اي الدرب فتمت زعم البئر في الدرب حكم بالدرب من اوله الى الباب الذي يليه اول الدرب بينهما
 لان لهما الاستطراق فيه جميعا وحكم بما بعد ٥ اي بعد الباب الاول الى صدر الدرب الاخر يخص به مطلقا
 لان الاستطراق في ذلك لم يدخله فله المبدء والتصرف فيها جاز له وله الى صاحب الباب الاخر ان يجعل
 اي ما بعد باب الاول دهليز الغنم وله ان يدخله في داره على وجه لا يضر حاره لانه ملكه فجاز له التصرف
 فيه كيف شاء بلا ضرر ولا يضر احد اهل الدرب المشترك على حياطة الدرب سنا لانه تصرف في مشترك
 بغير اذن باقية الشراكا وليس له ان يفتح في حياطة حاره في حاره في حاره في حاره في حاره في حاره في حاره
 ولا طاقا ولا غيرهما من التصرفات حتى يضره وتداومها ونحوه اذا فرق لانه استغنى عن حاره في حاره
 قيمة بغير اذن منع منه كالبناء عليه والروضة الكاف وضمها الحرف في الحياطة والطاق ما عطف عليه
 من البنياك ومنه طاقه القبلة ولا ان يعطيه الى حياطة حاره او المشترك ولا ان يجرى حاره في حاره
 ولا ان يجرى حاره حياطة ولا خصا يحجز به بين السطحين الا باذن صاحبها او شريكه لانه في حاره
 عن ذلك الى حاره الباطنية او وضع السترة او الحصر ونحوه بعوض جاز الصلح سواء كان اجاره في حاره
 معلومة او صلحا او وضع على الشاهد متى زال فله اعادته ويحتاج لوصف البناء كالتقدم وله الاشارة
 الى حاره حاره او المشترك وسادتي لا يضره والمجلس في حاره ونظيره في حاره بلا اذن له في حاره
 لا يضره في حاره حاره في حاره في حاره في حاره في حاره في حاره في حاره في حاره في حاره في حاره
 ولا يضره اجاره اتفاقا كسنتها اي كالاتسنا الى الحياطة ونحوه وشها في العين نحو حارة حاره ولو كان

حياطة حاره
 حياطة حاره
 حياطة حاره

لا يضر

له حق ما يجري على سطح جاره لم يجر له اى جاره تعلية سطحه ليعين جريان الماء على سطحه لان ابطال الحق جاره
 وكذا ليس له تعلية ليعتد بكثر ضرر جاره ولو كثر ضرره جريان الماء على سطحه لان الضرر لا يزال بالضرر وليس له وضع
 حشبة على حائط جاره او الحائط المشترك **فجوز** وضعه سواء كان له حائط واحد او حيطان طرفي ابي هبيرة من فوهها
 لا ينعبر جاره ان يضع حشبة على جداره ثم يقول ابو هبيرة ما لي اركم عنيا معرضين واسد لاربعين بهابن
 الكافي سمعنا من بعض هذه السنن ان الكافي ولا حملكم على العار وقيل معناه لا تضع جردع الحيطان
 على الكافي مبالغة ولانه انتفاع بجائط جاره على وجه لا يضر به السمس الاستناد اليه وان امكن وضعه على غيره
 لم يجر وضعه عليه الا باذنه وبه وان لم يكن الابن جاز ولو كان الحائط ليتم **لمجنون** او مكاتب او وقف
 ونحوه لمعوم ما يجر له ان يضع الحائط على موضع الحائط فلا يوضع بغير اذنه من مطلقا طرفي الاضرب
 ولا ضرر وليس له ان يجازر برب الحائط **منعه** ان يمنع جاره ان يمنع حشبه اذا اى اذا لم يمكن لتقيف
 الابن بلا ضرر على الحائط ما تقدم **فان** اى رب الحائط تمكن منه اجبره حاكم عليه لان حقوقه **وان**
صالحه متى جاز قاله في النصف وظاهره حتى في الحالة التي يجب فيها التميز وقال في المدعي اذا اذن له
 المالك في وضع حشبه او البناء على جداره بعوض جاز قال وان كان في الموضع الذي يجوز له لم يجز ان يخل عوصا
 لان يخذ حوض ما يجب عليه بذلك **واذا حكم جدار مسجد** اذا لم يكن جاره تسقيف الابن يوضع حشبه عليه جاز
 بلا ضرر كالطلاق من ملك **وضع حشبه على حائط فزال الحائط بسقوطه** ان الحشبة
او قلعه او سقوط الحائط فله ان يرب الحشبة اعادته بشرطه بان لا يمكن لتقيف الابن بلا ضرر لان السبب
 المحذور لو وضع ستم واستمر استحقاق ذلك وان حتم سقوط الحائط بعد وضعه لم يزل لانه يضر بالمالك
 وان لم يخف عليه لكن استغنى عن ابقائه عليه لم يلزم ازالته قاله في المغني **ومتى** وجد اى حشبه او جد بناه
 او سبل ما يجر ونحوه كجناحه او ساباطه في حق غيره او وجد حشبة ما سطحه على سطح غيره ولم يعلم
 سببه فهو اى ما وجد حشبه له لان الظاهر وضعه بحق من صلبه او غيره خصوصا مع نظاير الاثر منه
فان اختلفا في انه وضع بحق او لا فنقول صاحب الحشبة والبناء والسبل ونحوه انه وضع بحق مع عينه
 عملا لظاهره **فان زال الحشبة ونحوه فله** ان يرب اعادته لان الظاهر استمراره فيه فلا يزال حتى يوجد
 ما يجر القدر وله اى لمن وجد حشبة او بناه ونحوه على جدار غيره اخذ عوض عنه بان يصالحه بغيره على
 ان القدر او عدم اعادته ولو كان له وضع حشبه على جدار غيره لكونه لا يمكن لتقيف الابن بلا ضرر لم يملك
 من قلنا له وضع حشبه اجارته اى الحائط والا عارته ولا يبيع ولا المصالحه عنه للمالك اى مالك الحائط ولا
 لصاحب الجدار وضع الحشبة بغيره من حق غيره حاجته كطعام غيره اذا بيع له من اجل الضرر ولو اراد
 صاحب الحائط الذي يجر الحق الجار وضع حشبه عليه **انما** وانه واجارته على وجه يجر هذا المستحق من وضع حشبه
 لم يملك ذلك لانه يسقطه حقا وجبا عليه وان باعها البيع والامتناع المستحق منه **ولو اراد هدم الحائط لغيره**
 لم يملك ذلك اى هدمه لانه يسقط به ما وجب عليه من تكليف جاره من وضع حشبه عليه **وان اصابه** رب الحائط
 اى ذلك اى اى هدمه **للمخوفين** الهدم او التحويل اى الحائط الى مكان اخر ولو من صحه عن ذلك ملك
 ذلك اى هدمه لانه ملكه فقد انصرف فيه بالحق غير ضرر الجار ولو اذن صاحب الحائط الجار في ان يجر حائطه
 او وضع حشبه او ستره او حشبه عليه ونحو ذلك في الموضع الذي لا يستحق وضعه عليه جاز لان الحق له
 وصارت عارته لازمة وباتى وان اذن له في ذلك اى في وضع حشبه او بناه **جاء** جارة جاز سوا كانت

٧٤

اى الحائط بان يفسد
 الحائط برب الحشبة
 ان يضع على الحائط
 حشبة او غيرها
 كاتبة

اجارة او صلتى على وضعه على التابيد وحتى زال فداعادته ويشترط معرفة النسا والخشب ومعرفة العوض
 والظول والتمك والالات من الطين والطين والاجر وما اشبه ذلك قطعا للنزاع والمخاصمة
 واذا سقط الحائط الذي عليه البناء او الخشب في الساعة الا جارة سقوطا لا يعود الفسخ الا جارة
 فيما يقع من المدعي لتعذر استيفاء المعقود عليه **وان** لم يجد المتاجر على رب الحائط فخذ من الاجرة ان كان
 بجانبه بقسطا ما بقي من المدف وان لم يكن بجانبه سقط عنه بقسط الباقي **وان** عبد الحائط ارجع رب
 البناء والخشب من الاجرة بقدر مدة السقوط لانفساخ الاجارة فيه **وان** صالحه مالك الحائط على رفع
 حشبه او بناه بغير معلوم لهما جاز سوا كان صالحا به مثل العوض الذي صوبه به على وضعه او كان
 افلا واكثر لانه ملك المنفعة فجاز له اخذ العوض عنها كالتاجر بوجوه وكذلك لو كان له سبل ما يجر ارض غيره
 او كان له ميراث او غيره من صالح او ساباط ونحوه **فصالحه** صاحب الارض مستحق ذلك العوض لانه
 عند جاز الصلح **وان** كان الحشبة او الحائط الذي بناه على ملك غيره **قد سقط** فصالحه صاحب الحائط
 بغيره **على** ان يبطل اى الحشبة او البناء على حائطه جاز لانه ملك المنفعة فجاز له الاعيان من غيرها **فصل**
وتلزم اعلا الجار ان يباشره تمتع رفة الاضرب لان الاشراف على الجار اضراره لانه يتكشف ويطلع على
 حرمه تمتع منه طرفي الاضرب والاضرار به واحدا من اجرة عن اربعة اسام من فوهها **لو كانت** السرة قدسية
فانهدمت فان يجر اعادتها فان استويا حيث لم يكن احدهما اعلا من الاخر اشتركا لانه ليس احدهما اولى
 من الاخر بالسرة فلزمها **وايما** اى اى المتولين اى بنا السرة مع جاره اجبر عليه الجار السرة
 لان حق عليه لتضر جاره بجوارته له من غير تمتع فاجبر عليه مع الامتناع كما بر الحنفية **فان كان** سطح احد
 اعلا من سطح الاخر فليس لصاحب السطح الاعلا الصعود على سطحه على وجه يترقب على سطح جاره **لان** يستحق
 الاعلا سرة تستره عن رذيلة الاسفل كما تقدم **ولا يلزم** الاعلا سد طاقته اذا لم ينظر منها ما يجره
 من جهة جاره اذا اضر فيها على الجار حينئذ فان راي ذلك منها لزم سدها **وجاز** الشريك على العارة مع شريكه
 في الاملاك والاوقاف المشتركة لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار **وتنقصه** عند خوف سقوطه وكالتعمير
 والبناء وان كان لا حرمه له في نفسه لكن حرمه الشريك الذي ينظر بترك البناء لتوجب ذلك **فان اهدم** حائطه
 المشترك او اهدم سقفه المشترك **فظالده** احدهما صاحب بيتا به معه اجر المتعمير منها ما تقدم **فان**
استنع احد الحاكم من حاله النفقة **وانفق** عليه مع شريكه بالمخاصمة فان لم يكن له اى المتعمير عن حال
 اى نفق وكان له متاع باعه الحاكم متاعه **وانفق** عليه على حصته مع الشريك كوفادين المتعمير منه
فان لم يكن له اى للمتعمير فقد والاعرض اقترض الحاكم عليه **وانفق** على حصته كنفقة حيوانه **وان انفق** الشريك
 على حصته شريكه **بانه** اى اذن شريكه او اذن حاكم او انفق بغيره **رجع** على شريكه بانفق
 بالمعروف على حصته الشريك لانه قام عنه واجب وكان البناء بينهما اى بين الشريكين **لا كان** قبل اهدام
 لا يختص به الباقي لرجوعه على شريكه بايقابل حصته منه **وان بناه** الشريك لنفسه بالتمتع فتركه بينهما كما كان وليس
 منع شريكه من الانتفاع به قبل اهدامه نصف نفقته تا ليفعل ان لم يبره نقضه **وان بناه** بغير التمتع ولم ينقصه
 لان دفعه لشريكه نصف قيمته **وان اراد** غير الباقي نقضه او اجبر بايديه على نقضه لم يكن له ذلك **وان استهدم**
 اى آل الى اهدام جدارها او سقفها **وحيف** ضرر نقضه وهو باء فاعلى ضرره **فان انا** احدهما
 هدمه اجرة الحاكم عليه اى لضرره وباقي في الغصب ضمان ما تلف به مفعلا **وايما** اى الشريكين هدم
 اى هدم ما حيف سقوطه اذن بغير اذن صاحبه فلا يجر اى الاضرب عليه لانه ممن بل يجره بغيره ما يجره بل

درج ٧

١٤٨ قوله على الوجه المتعقد فيهم عند انقضاء على الوجه المتعقد فيهم عند انقضاء...
على هذه القاعدة

اي غير الحال لان الموكل لا يطل عليه قبل اجله ويجب على الحاكم ان يامر به ان يطلبه اي الامر العرفي
منه اي من الحاكم لما فيه من فصل النضا المنتصب له ويجب على مدين فداءه اي البرع الحال على الفور يطلب
ر به لم يقوله عليه السلام مطلقا بل يطلب بمحقق المظن او عند حلول اجله ان كان الدين مؤجلا
ثم حل قاله ابن رجب وتقدم والا بان لم يطل به ربه فلا يجب عليه على الفور لغيره من مطلق فان كان له الى المدين
سعة فطلبه من ربه الحق ان يسهل حتى يبيعها ويوفيه الدين من ثمنها امهل بقدر ذلك الى بقدر ما يمكن
من بيعها والوفاء وكذا ان يطول مسجرا وسوقا وعالديا او مودعا او سبيلا حتى يبيعها بقدر ما يحضر فيه وكذلك
ان امكنه اي المدين ان يحال نوافه منه باقتراض فيمهل بقدر ذلك ولا يجبر لعدم امتناعه عن الاداء ولا يملك له
نفسا الا وسعها وان طاف ربه الحق هربه احتياط بل لا يرضه او كفى وان طلب المدين ان يرضه على نفاذ ذلك ما يمكن
بمن الوفاء وجت اجابة الى ذلك دفعا لضرره ولم يجز منه الى الوفاء بحسبه لانه عقوبة لا يخرج بها وكذا
ان طلب تكسبه منها بمن الوفاء محسوس فيمكن ان يوفى كل انسان فيه اي في وفا الدين فيمهل بقدر ما يمكن فيه من الوفاء
قال الشيخ كما يهل الموكل ولو مطلق الدين رب الحق حتى شكى عليه تمام غرضه رب الحق صلى الله عليه وسلم
كان غرضه على الوجه المعتاد دفعه في الاحتيازات لانه تسبب في غرضه بغير حق وفي الرعايته لو احضر مصل به ولم يثبت
للمدين لزمه ان المدعي مؤنة اخصاره ومؤنة ترويه الى موضعه لانه جاءه الى ذلك بغير حق والابان اثبتة
لزم الفكر الحديث على البدن اخذت حتى تؤديه وقال الشيخ لو تعيب من غرضه فزوم الضامن بسببه
رجح با غرضه او اتفق في الحسن لا تقدم اطلقه في موضع وقيل في اخر بقادر على الوفاء وتقدم قال في شرح المشايخ
ولعل المراد ان ضمنه باذنه والاقبال له ولا نسب او غرم شخص بسبب كذب عليه عند ولي الامر او اعرا
او ذل عليه رجع الغارم على السبب بما غرمه لتسببه وقران الضمان على الاخلا ان كان الاخذ ظلم فان الى
من اي مدين له مال يعني بد بينه الحال الوفا بحسبه الحاكم ما روي عن ابن الشريفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتى الواحد ظم بغير غرضه وعقوبته ربه احمد وابوداد وغيرهما قال احمد قال وكعب عرضة شكواه وعقوبته
حسبه وظاهر كلامه انه حتى توجه حبه حسبه ولو كان اجبارية على الاجارة والزوجية لا تمنع من الحسب ذكره في المصنف
تتمتة قال الشيخ نعم الدين ولا يجب حبه في مكان معين بل المقصود منه من التصرف حتى يودي الحق فيحسب
عنه ولو في دار نفسه بحيث لا يكون من الخرج وليس له الا الحاكم اعراجه الى المدين من الحسب حتى يتيقن له امره اي انه
يعرفه فوجب اطلاقه او بين المدين من غرضه بوقاوا اسرا او حوالة فيبي اطلاقه لسقوط الحق عنه او برضى
غرضه باعراجه من الحسب بان سال الحاكم اعراجه ووجب اطلاقه لان حبه حتى لرب الدين وقد استظهره فان
رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامور المحذرة واول من حبه عليه شرح وكان الحصان يتلذذ ان احصر
الحاكم ماله وقضى دينه لما روي عن ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
صاحب الفصول الا اصر المدين على الحسب وصبر عليه حتى يملك قال في الفصول وغيره حبه فان الى الوفاء
عزوه قال ويكره حبه ونقيره حتى يقضيه اي الدين قال الشيخ نص عليه الاية من اصحاب احمد وغيرهم
ولا اهل فيه نزاعا لكن لا يزداد في كل يوم على الكسر العزبان قبل تقديره وجزم بمعنى ذلك في المشايخ قال
الشيخ ومن يطلب باذنه على من دين او غريم فطلبه امهالا بقدر ما يمكن فيمهل اذ امهل بقدر ذلك
كما تقدم في الباب في كلامه لكن ان خاف غرضه منه هربا احتياط عليه بل لا يرضه او كفى او يرضه عليه
وتقدم وان ادعى من عليه الدين الاعسار وان لا شيء معه يودي به في الدين فقال المديني الحاكم المال

قوله في قوله مطلقا بل يطلب بمحقق المظن او عند حلول اجله ان كان الدين مؤجلا
ثم حل قاله ابن رجب وتقدم والا بان لم يطل به ربه فلا يجب عليه على الفور لغيره من مطلق فان كان له الى المدين
سعة فطلبه من ربه الحق ان يسهل حتى يبيعها ويوفيه الدين من ثمنها امهل بقدر ذلك الى بقدر ما يمكن
من بيعها والوفاء وكذا ان يطول مسجرا وسوقا وعالديا او مودعا او سبيلا حتى يبيعها بقدر ما يحضر فيه وكذلك
ان امكنه اي المدين ان يحال نوافه منه باقتراض فيمهل بقدر ذلك ولا يجبر لعدم امتناعه عن الاداء ولا يملك له
نفسا الا وسعها وان طاف ربه الحق هربه احتياط بل لا يرضه او كفى وان طلب المدين ان يرضه على نفاذ ذلك ما يمكن
بمن الوفاء وجت اجابة الى ذلك دفعا لضرره ولم يجز منه الى الوفاء بحسبه لانه عقوبة لا يخرج بها وكذا
ان طلب تكسبه منها بمن الوفاء محسوس فيمكن ان يوفى كل انسان فيه اي في وفا الدين فيمهل بقدر ما يمكن فيه من الوفاء
قال الشيخ كما يهل الموكل ولو مطلق الدين رب الحق حتى شكى عليه تمام غرضه رب الحق صلى الله عليه وسلم
كان غرضه على الوجه المعتاد دفعه في الاحتيازات لانه تسبب في غرضه بغير حق وفي الرعايته لو احضر مصل به ولم يثبت
للمدين لزمه ان المدعي مؤنة اخصاره ومؤنة ترويه الى موضعه لانه جاءه الى ذلك بغير حق والابان اثبتة
لزم الفكر الحديث على البدن اخذت حتى تؤديه وقال الشيخ لو تعيب من غرضه فزوم الضامن بسببه
رجح با غرضه او اتفق في الحسن لا تقدم اطلقه في موضع وقيل في اخر بقادر على الوفاء وتقدم قال في شرح المشايخ
ولعل المراد ان ضمنه باذنه والاقبال له ولا نسب او غرم شخص بسبب كذب عليه عند ولي الامر او اعرا
او ذل عليه رجع الغارم على السبب بما غرمه لتسببه وقران الضمان على الاخلا ان كان الاخذ ظلم فان الى
من اي مدين له مال يعني بد بينه الحال الوفا بحسبه الحاكم ما روي عن ابن الشريفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتى الواحد ظم بغير غرضه وعقوبته ربه احمد وابوداد وغيرهما قال احمد قال وكعب عرضة شكواه وعقوبته
حسبه وظاهر كلامه انه حتى توجه حبه حسبه ولو كان اجبارية على الاجارة والزوجية لا تمنع من الحسب ذكره في المصنف
تتمتة قال الشيخ نعم الدين ولا يجب حبه في مكان معين بل المقصود منه من التصرف حتى يودي الحق فيحسب
عنه ولو في دار نفسه بحيث لا يكون من الخرج وليس له الا الحاكم اعراجه الى المدين من الحسب حتى يتيقن له امره اي انه
يعرفه فوجب اطلاقه او بين المدين من غرضه بوقاوا اسرا او حوالة فيبي اطلاقه لسقوط الحق عنه او برضى
غرضه باعراجه من الحسب بان سال الحاكم اعراجه ووجب اطلاقه لان حبه حتى لرب الدين وقد استظهره فان
رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامور المحذرة واول من حبه عليه شرح وكان الحصان يتلذذ ان احصر
الحاكم ماله وقضى دينه لما روي عن ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
صاحب الفصول الا اصر المدين على الحسب وصبر عليه حتى يملك قال في الفصول وغيره حبه فان الى الوفاء
عزوه قال ويكره حبه ونقيره حتى يقضيه اي الدين قال الشيخ نص عليه الاية من اصحاب احمد وغيرهم
ولا اهل فيه نزاعا لكن لا يزداد في كل يوم على الكسر العزبان قبل تقديره وجزم بمعنى ذلك في المشايخ قال
الشيخ ومن يطلب باذنه على من دين او غريم فطلبه امهالا بقدر ما يمكن فيمهل اذ امهل بقدر ذلك
كما تقدم في الباب في كلامه لكن ان خاف غرضه منه هربا احتياط عليه بل لا يرضه او كفى او يرضه عليه
وتقدم وان ادعى من عليه الدين الاعسار وان لا شيء معه يودي به في الدين فقال المديني الحاكم المال

وسال المديني تفقيته وجب على الحاكم اجابته الى ذلك الى تفقيته لاحتمال صدق المدعي وعدم المفسرة فيه
وان صدقه الى المدين غرضه في دعوى الاعسار لم يجس ووجه استظهاره الى ميسره ولم يجز ملازم منه ولا يخرج
عليه كما تقدم لقوله نعم وان كان ذوعرف فنظرة الى ميسره وان اذبه اي الكذب المدعي المدين في دعواه الاعسار
وكان وبينه اي مدعي الاعسار عن عوض مالي كالبيع والقرض او عرف له اي للمدين مال سابق والغالب
بقا ذلك المال الذي عرفه او كان دينه عن غير عوض كالتبرجانية وقبلة مشكف وهو وضمان او كفالة او حشر
خلعه وكانت اقراره على حيس لان الاصل بقا ماله وحسبه وسيلة القضاء بينه الا ان يدعي المدين تلفا وعزوه
كفاد ماله ويصدقه رب الدين فلا يجس او يسأل المدين سوا له اي رب الدين والصدق على انه مفسر للمجس
لما تقدم فان انكره اي انكره رب الدين اصحاب المدين واقام رب الدين بينة بقدرته على وفا الدين حيس لم يثبت
ملانته او حلف رب الدين انه لا يعلم عسرته اي الدين حيس او حلف رب الدين انه اي المدين موسر وود
مال وعزوه اي نحو ما ذكر بان حلف مثلا ان قادر على الوفاء ويكون حلفه بحسب جوابه كسائر الدعا وفي حيس المدين
لعدم ثبوت عسرته فان لم يحلف رب الدين بعد سؤال المدين خلعه انه لا يعلم عسرته حلف المدين انه مفسر وحلي
سبيله لان الاصل عدم المال الا ان يقسم رب الدين بينة تشهد له بما ادعاه من بيان فيحسب المدين ويحكم
ان يكون المعنى ان يعلم المدين بينة باعساره فلا يجس وان كان الحق بطلان المدين ثبت في غير مقابلة مال اخذ
المدين كالتبرجانية وقبلة مشكف وهو وضمان وكفالة او عوض خلعه ولم يعرف له اي المدين مال الغالب بقاؤه
ولم يقر المدين انه حلف المدين انه لا يعلم عسرته لان الاصل عدم المال قال ابن المنذر الحيس عقوبة
ولا يعلمه ذبا ليعاقبه فان لم يكن حيس فان شهدت بينة بقاء ماله او شهدت بخلفه ولم تشهد
البينة لعسرته حلف المدين معها اي مع البينة انه لا يعلم له في الباطن لان البينة على امر محتمل خلافا ما تشهد به
البينة ولا يعتبر في البينة اذ شهدت بخلفه ماله لو نفاذ ان تكون ممن يخبر باطن حاله وان شهدت البينة للمدين
باعساره اعتبر فيها اي البينة ان تكون ممن يخبر باطن حاله لانها اي الشهادة باعساره شهادة على
في قبلة الحاجة لان الاعسار من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها في الغالب الا المتكلم لا يقال هذه شهادة
على نفي فلا تسمع كالشهادة على انه لا يدين له لان الشهادة على النفي لا ترد مطلقا الا لو شهدت بينة ان هذا هو امره لا يثبت
له عسرته قبلت ولان هذه الشهادة وان تضمنت النفي فهي تثبت حاله تقطر وتقف عليها بالمشاهدة بخلاف
ما اذا شهدت انه لا حول له فان هذا هو الامر الذي عليه ولا يشهد به حاله يتوصل بها الى معرفة وتيقن فيها اي الشهادة
بصيرته باشياء كالنكاح والرجعة ولا يحلف مدعي الاعسار معها اي مع بينة الشاهد لعسرته لانها
للبيينة ويكفي في المدين اي في حال شهادته بالتلف وحال شهادته بالاعسار ان تشهد بالتلف او تشهد بالاعسار
وفي التامحصر لا يكتفي بالشهادة بالاعسار بل لا بد من الشهادة بالتلف والاعسار معا وفي الرعايتين والحاو بين
والفايق تشهد بذهابها واعساره لانه لا يمكن شيئا وتسمع البينة بذلك فلا حسم وبعده ولو يوم لان كل بينة
جازماها بعد ذلك جازماها في الحال كسائر البينات لكن قال في الاحتيازات لم يثبت اعساره عند غير
من حسم بلا اذنه واذا حبت الزوجة زوجها لم يسقط من حقوقه عليها شيء فله الزوامها ملازمة بينة وان لا تدخله
احدلا باذنه وليس على محسوس قبول ما يبدله غريمه ما عليه منه فيه ولو طلب ممن وجته الاستماع في الحسب فليتها
ان توفيه ذلك قال الشيخ نعم الدين ولو قامت بينة للمفسر حال معصية فانك المفسر ولم يقر به ان بالمال احد
او قال المفسر هو زيد فكذا يرد بقضيته منه ويثبت للملك المدين لانه لا يدعيه قال في الفروع وظاهر هذا
ان البينة هنا لا يعتبرها لا تقدم دعوى قال ابن نصر انه اي من المالك بل قد تحتاج الى دعوى العزم وان كان له

قوله في قوله مطلقا بل يطلب بمحقق المظن او عند حلول اجله ان كان الدين مؤجلا
ثم حل قاله ابن رجب وتقدم والا بان لم يطل به ربه فلا يجب عليه على الفور لغيره من مطلق فان كان له الى المدين
سعة فطلبه من ربه الحق ان يسهل حتى يبيعها ويوفيه الدين من ثمنها امهل بقدر ذلك الى بقدر ما يمكن
من بيعها والوفاء وكذا ان يطول مسجرا وسوقا وعالديا او مودعا او سبيلا حتى يبيعها بقدر ما يحضر فيه وكذلك
ان امكنه اي المدين ان يحال نوافه منه باقتراض فيمهل بقدر ذلك ولا يجبر لعدم امتناعه عن الاداء ولا يملك له
نفسا الا وسعها وان طاف ربه الحق هربه احتياط بل لا يرضه او كفى وان طلب المدين ان يرضه على نفاذ ذلك ما يمكن
بمن الوفاء وجت اجابة الى ذلك دفعا لضرره ولم يجز منه الى الوفاء بحسبه لانه عقوبة لا يخرج بها وكذا
ان طلب تكسبه منها بمن الوفاء محسوس فيمكن ان يوفى كل انسان فيه اي في وفا الدين فيمهل بقدر ما يمكن فيه من الوفاء
قال الشيخ كما يهل الموكل ولو مطلق الدين رب الحق حتى شكى عليه تمام غرضه رب الحق صلى الله عليه وسلم
كان غرضه على الوجه المعتاد دفعه في الاحتيازات لانه تسبب في غرضه بغير حق وفي الرعايته لو احضر مصل به ولم يثبت
للمدين لزمه ان المدعي مؤنة اخصاره ومؤنة ترويه الى موضعه لانه جاءه الى ذلك بغير حق والابان اثبتة
لزم الفكر الحديث على البدن اخذت حتى تؤديه وقال الشيخ لو تعيب من غرضه فزوم الضامن بسببه
رجح با غرضه او اتفق في الحسن لا تقدم اطلقه في موضع وقيل في اخر بقادر على الوفاء وتقدم قال في شرح المشايخ
ولعل المراد ان ضمنه باذنه والاقبال له ولا نسب او غرم شخص بسبب كذب عليه عند ولي الامر او اعرا
او ذل عليه رجع الغارم على السبب بما غرمه لتسببه وقران الضمان على الاخلا ان كان الاخذ ظلم فان الى
من اي مدين له مال يعني بد بينه الحال الوفا بحسبه الحاكم ما روي عن ابن الشريفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتى الواحد ظم بغير غرضه وعقوبته ربه احمد وابوداد وغيرهما قال احمد قال وكعب عرضة شكواه وعقوبته
حسبه وظاهر كلامه انه حتى توجه حبه حسبه ولو كان اجبارية على الاجارة والزوجية لا تمنع من الحسب ذكره في المصنف
تتمتة قال الشيخ نعم الدين ولا يجب حبه في مكان معين بل المقصود منه من التصرف حتى يودي الحق فيحسب
عنه ولو في دار نفسه بحيث لا يكون من الخرج وليس له الا الحاكم اعراجه الى المدين من الحسب حتى يتيقن له امره اي انه
يعرفه فوجب اطلاقه او بين المدين من غرضه بوقاوا اسرا او حوالة فيبي اطلاقه لسقوط الحق عنه او برضى
غرضه باعراجه من الحسب بان سال الحاكم اعراجه ووجب اطلاقه لان حبه حتى لرب الدين وقد استظهره فان
رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامور المحذرة واول من حبه عليه شرح وكان الحصان يتلذذ ان احصر
الحاكم ماله وقضى دينه لما روي عن ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
صاحب الفصول الا اصر المدين على الحسب وصبر عليه حتى يملك قال في الفصول وغيره حبه فان الى الوفاء
عزوه قال ويكره حبه ونقيره حتى يقضيه اي الدين قال الشيخ نص عليه الاية من اصحاب احمد وغيرهم
ولا اهل فيه نزاعا لكن لا يزداد في كل يوم على الكسر العزبان قبل تقديره وجزم بمعنى ذلك في المشايخ قال
الشيخ ومن يطلب باذنه على من دين او غريم فطلبه امهالا بقدر ما يمكن فيمهل اذ امهل بقدر ذلك
كما تقدم في الباب في كلامه لكن ان خاف غرضه منه هربا احتياط عليه بل لا يرضه او كفى او يرضه عليه
وتقدم وان ادعى من عليه الدين الاعسار وان لا شيء معه يودي به في الدين فقال المديني الحاكم المال

قوله في قوله مطلقا بل يطلب بمحقق المظن او عند حلول اجله ان كان الدين مؤجلا
ثم حل قاله ابن رجب وتقدم والا بان لم يطل به ربه فلا يجب عليه على الفور لغيره من مطلق فان كان له الى المدين
سعة فطلبه من ربه الحق ان يسهل حتى يبيعها ويوفيه الدين من ثمنها امهل بقدر ذلك الى بقدر ما يمكن
من بيعها والوفاء وكذا ان يطول مسجرا وسوقا وعالديا او مودعا او سبيلا حتى يبيعها بقدر ما يحضر فيه وكذلك
ان امكنه اي المدين ان يحال نوافه منه باقتراض فيمهل بقدر ذلك ولا يجبر لعدم امتناعه عن الاداء ولا يملك له
نفسا الا وسعها وان طاف ربه الحق هربه احتياط بل لا يرضه او كفى وان طلب المدين ان يرضه على نفاذ ذلك ما يمكن
بمن الوفاء وجت اجابة الى ذلك دفعا لضرره ولم يجز منه الى الوفاء بحسبه لانه عقوبة لا يخرج بها وكذا
ان طلب تكسبه منها بمن الوفاء محسوس فيمكن ان يوفى كل انسان فيه اي في وفا الدين فيمهل بقدر ما يمكن فيه من الوفاء
قال الشيخ كما يهل الموكل ولو مطلق الدين رب الحق حتى شكى عليه تمام غرضه رب الحق صلى الله عليه وسلم
كان غرضه على الوجه المعتاد دفعه في الاحتيازات لانه تسبب في غرضه بغير حق وفي الرعايته لو احضر مصل به ولم يثبت
للمدين لزمه ان المدعي مؤنة اخصاره ومؤنة ترويه الى موضعه لانه جاءه الى ذلك بغير حق والابان اثبتة
لزم الفكر الحديث على البدن اخذت حتى تؤديه وقال الشيخ لو تعيب من غرضه فزوم الضامن بسببه
رجح با غرضه او اتفق في الحسن لا تقدم اطلقه في موضع وقيل في اخر بقادر على الوفاء وتقدم قال في شرح المشايخ
ولعل المراد ان ضمنه باذنه والاقبال له ولا نسب او غرم شخص بسبب كذب عليه عند ولي الامر او اعرا
او ذل عليه رجع الغارم على السبب بما غرمه لتسببه وقران الضمان على الاخلا ان كان الاخذ ظلم فان الى
من اي مدين له مال يعني بد بينه الحال الوفا بحسبه الحاكم ما روي عن ابن الشريفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتى الواحد ظم بغير غرضه وعقوبته ربه احمد وابوداد وغيرهما قال احمد قال وكعب عرضة شكواه وعقوبته
حسبه وظاهر كلامه انه حتى توجه حبه حسبه ولو كان اجبارية على الاجارة والزوجية لا تمنع من الحسب ذكره في المصنف
تتمتة قال الشيخ نعم الدين ولا يجب حبه في مكان معين بل المقصود منه من التصرف حتى يودي الحق فيحسب
عنه ولو في دار نفسه بحيث لا يكون من الخرج وليس له الا الحاكم اعراجه الى المدين من الحسب حتى يتيقن له امره اي انه
يعرفه فوجب اطلاقه او بين المدين من غرضه بوقاوا اسرا او حوالة فيبي اطلاقه لسقوط الحق عنه او برضى
غرضه باعراجه من الحسب بان سال الحاكم اعراجه ووجب اطلاقه لان حبه حتى لرب الدين وقد استظهره فان
رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامور المحذرة واول من حبه عليه شرح وكان الحصان يتلذذ ان احصر
الحاكم ماله وقضى دينه لما روي عن ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
صاحب الفصول الا اصر المدين على الحسب وصبر عليه حتى يملك قال في الفصول وغيره حبه فان الى الوفاء
عزوه قال ويكره حبه ونقيره حتى يقضيه اي الدين قال الشيخ نص عليه الاية من اصحاب احمد وغيرهم
ولا اهل فيه نزاعا لكن لا يزداد في كل يوم على الكسر العزبان قبل تقديره وجزم بمعنى ذلك في المشايخ قال
الشيخ ومن يطلب باذنه على من دين او غريم فطلبه امهالا بقدر ما يمكن فيمهل اذ امهل بقدر ذلك
كما تقدم في الباب في كلامه لكن ان خاف غرضه منه هربا احتياط عليه بل لا يرضه او كفى او يرضه عليه
وتقدم وان ادعى من عليه الدين الاعسار وان لا شيء معه يودي به في الدين فقال المديني الحاكم المال

بمختلف السبب ونحوه والاشارة كون اليعزف اللذين الذي تعلق بدمه من من مسج او فصولا وصان ونحوه واقراره
 قبل الحجر عليه سوانب ما اقربها الى ما قبل الحجر وبعد بان قال اخذته منه لذا قبل الحجر او اطلق وسواهم
 من عاملة بعد الحجر نحو عليه ام لا لان من علم نفسه ثم عاملة فقد رضي بالتأخير ومما لم يعلم فقد روي وان ثبت
 عليه اي الفاس حتى لزمه قبل الحجر بيته شاركان صاحب العرفا لو سلمت به قبل الحجر وان حتى الفاس
 حياية موجبة للمال شاركا المحمي عليه العرفا بالبر الحياية الا ان حتى ثبت على الحياية بغير اختياره لم يرض
 بتأخير كالمحجر وان كانت الحياية موجبة للقصاص كالعهد فعلى صاحبها الى مال او صلحة الفاس على حال
 شاركا المحمي عليه العرفا ايضا لما سبق وان حتى يملك اليعزف الفاس حياية موجبة للمال او القصاص وعفاها
 الى حال قدم المحمي عليه نفسه اليعزف العرفا لتعلق حق بعينه لا يقدم المحمي عليه على الميراث **فصل**
 الحكم الثاني من الاحكام المتعلقة بالحدود من وحد عنده اليعزف عفاها اياه ولو كان بايعها اياه
 بعد الحجر عليه غير جازم اي بالحدود لعدم تقصير اليعزف الا ان يبيعها او وجد عنده عين قرضه او مال او غير
 ذلك لتقصير اخذ منه الفاس بشعته حتى عفاها بوجوه ولو كانت نفسه بان اوجر نفسه في غير الميراث
 فليس او غيرها بان اوجر عنده اوداثة في غير الميراث فليس ولم يرض من المدف اية عفاها الاجارة حتى لا اوجر عفاها
 فهو اي واحد عين ماله عند الفاس اهن بها ان شا الرجوع فيها روي عن علي وعار وابي هريرة في حديثي
 صريح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ادركت شاة عند انسان افلس وتواحق به مسوغه وح والبيع ونحوه الخ
 بين الرجوع فيها وبين ان يكون اسوق العرفا وسوا كانت السلعة مساوية لثمنها او لا ولو بعد حرمها من ملك اليعزف
 الفاس وعودها اليه فصح او شر او نحو ذلك كارت وهبة ووصية **فصل** في اشتراك الفاس ثم باعها ثم
 اشتراها في واحد البائعين بقرعة فابا فزع الا ان كان حتى بها لا يصدق على كل منهما ان ادركت شاة عند
 من افلس فتقدم احدهما ترجيح بلا مرجح فا حجتنا الى تمييزه بالقرعة فان ترك احدهما فللثاني الاخذ بالقرعة
 فان يدك العرفا الصلحة اليه ادركها ربهما بيد الفاس الثمن من اموالهم وخصم به او يميزها من مال الفاس
 لغيرها او قال الفاس انا اشترتها واعطيتك ثمنها لم يلزمه اية ربة السلعة قوله وله اخذها لعمري ما سبق وان
 دفعوا الى العرفا الى الفاس الثمن قبله الفاس لانه لو لم يرض له ان يرض له الفاس واستقر البيع لثمن العرفا
 عن تسليم الثمن فزال ملك الفاس كالوا سقط العرفا فمما عفاها وذهب له مال فامكن الا اذا مشا وعملت اشيا مال قصار
 قيمتها واقية بحقوق العرفا بحيث يملكه او الفاس كله ومن اشترى ارضا مثلا للزرع او غيرها فافلس الميراث قبل
 مصيبي من المدف له اجرة فلو جرح في الاجارة لا يداورك عين ماله عند مصيبي الفاس وان كان المحمي عليه
 بعد القصاص اية المدف او بعد مضي بعضها لم يملك الفاس لانه لم يرض عين ماله بغيره الميراث منزلة البيع
 ومضى بعضها اية المدف بمنزلة تلف بعضها اية بعض المعين المبيعة وهو سقط الرجوع كما ياتي ولو اكرت
 من يجر له مناعا الى بلد او مكان معين ثم افلس المكتري قبل حيايته من الميراث فافلس الميراث اية الاجير الفاس
 لما تقدم وان اصدق امره عينا ثم الفاس نكاحا بسبب يسقط صلاحها كسحق العسبة او اقراره بالزوجه
 قبل الدخول ففرقة تنصف الصداق بان طلوعها ونحوه **وقد اختلف** ووجد الزوجه عين ماله فهو حقه
 اية با وجبه له وهو جميع الصداق في الاولى ونصفه في الثانية وظاهره ولو كانت باعتها ثم رجعت اليها ونحوه
 ما يسقط الرجوع والا فترجع اليه قهر كما ياتي ويشترط ملك الرجوع سبعة اشواط ذكرها بقوله بشرط ان يكون الفاس
 حيا الحين اخذت اية المبيع ونحوه لما روي ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ايا رجل باع مائة افلس الذي ابتاعه ولم يقصر الذي باعه من ثمنها فوجد مائة عفاها حتى ولو

مختلف

والفاس يبيع مع ارضها ولا يبيع غيرها
 ان يرضه الحال لما تقرر في غير الميراث
 عم الصبي قام الفاس بالبيع مقام الميراث

وعنه الشيخ فيقول ان الفاس لا يرضه الميراث
 بالفاس ولو كان المحمي عليه الميراث

فولو لم يرضه مالا فاما ثمنه
 في الشرة

ولو لم يرضه مالا فاما ثمنه
 في الشرة

ولو لم يرضه مالا فاما ثمنه
 في الشرة

بمختلف السبب ونحوه والاشارة كون اليعزف اللذين الذي تعلق بدمه من من مسج او فصولا وصان ونحوه واقراره
 قبل الحجر عليه سوانب ما اقربها الى ما قبل الحجر وبعد بان قال اخذته منه لذا قبل الحجر او اطلق وسواهم
 من عاملة بعد الحجر نحو عليه ام لا لان من علم نفسه ثم عاملة فقد رضي بالتأخير ومما لم يعلم فقد روي وان ثبت
 عليه اي الفاس حتى لزمه قبل الحجر بيته شاركان صاحب العرفا لو سلمت به قبل الحجر وان حتى الفاس
 حياية موجبة للمال شاركا المحمي عليه العرفا بالبر الحياية الا ان حتى ثبت على الحياية بغير اختياره لم يرض
 بتأخير كالمحجر وان كانت الحياية موجبة للقصاص كالعهد فعلى صاحبها الى مال او صلحة الفاس على حال
 شاركا المحمي عليه العرفا ايضا لما سبق وان حتى يملك اليعزف الفاس حياية موجبة للمال او القصاص وعفاها
 الى حال قدم المحمي عليه نفسه اليعزف العرفا لتعلق حق بعينه لا يقدم المحمي عليه على الميراث **فصل**
 الحكم الثاني من الاحكام المتعلقة بالحدود من وحد عنده اليعزف عفاها اياه ولو كان بايعها اياه
 بعد الحجر عليه غير جازم اي بالحدود لعدم تقصير اليعزف الا ان يبيعها او وجد عنده عين قرضه او مال او غير
 ذلك لتقصير اخذ منه الفاس بشعته حتى عفاها بوجوه ولو كانت نفسه بان اوجر نفسه في غير الميراث
 فليس او غيرها بان اوجر عنده اوداثة في غير الميراث فليس ولم يرض من المدف اية عفاها الاجارة حتى لا اوجر عفاها
 فهو اي واحد عين ماله عند الفاس اهن بها ان شا الرجوع فيها روي عن علي وعار وابي هريرة في حديثي
 صريح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ادركت شاة عند انسان افلس وتواحق به مسوغه وح والبيع ونحوه الخ
 بين الرجوع فيها وبين ان يكون اسوق العرفا وسوا كانت السلعة مساوية لثمنها او لا ولو بعد حرمها من ملك اليعزف
 الفاس وعودها اليه فصح او شر او نحو ذلك كارت وهبة ووصية **فصل** في اشتراك الفاس ثم باعها ثم
 اشتراها في واحد البائعين بقرعة فابا فزع الا ان كان حتى بها لا يصدق على كل منهما ان ادركت شاة عند
 من افلس فتقدم احدهما ترجيح بلا مرجح فا حجتنا الى تمييزه بالقرعة فان ترك احدهما فللثاني الاخذ بالقرعة
 فان يدك العرفا الصلحة اليه ادركها ربهما بيد الفاس الثمن من اموالهم وخصم به او يميزها من مال الفاس
 لغيرها او قال الفاس انا اشترتها واعطيتك ثمنها لم يلزمه اية ربة السلعة قوله وله اخذها لعمري ما سبق وان
 دفعوا الى العرفا الى الفاس الثمن قبله الفاس لانه لو لم يرض له ان يرض له الفاس واستقر البيع لثمن العرفا
 عن تسليم الثمن فزال ملك الفاس كالوا سقط العرفا فمما عفاها وذهب له مال فامكن الا اذا مشا وعملت اشيا مال قصار
 قيمتها واقية بحقوق العرفا بحيث يملكه او الفاس كله ومن اشترى ارضا مثلا للزرع او غيرها فافلس الميراث قبل
 مصيبي من المدف له اجرة فلو جرح في الاجارة لا يداورك عين ماله عند مصيبي الفاس وان كان المحمي عليه
 بعد القصاص اية المدف او بعد مضي بعضها لم يملك الفاس لانه لم يرض عين ماله بغيره الميراث منزلة البيع
 ومضى بعضها اية المدف بمنزلة تلف بعضها اية بعض المعين المبيعة وهو سقط الرجوع كما ياتي ولو اكرت
 من يجر له مناعا الى بلد او مكان معين ثم افلس المكتري قبل حيايته من الميراث فافلس الميراث اية الاجير الفاس
 لما تقدم وان اصدق امره عينا ثم الفاس نكاحا بسبب يسقط صلاحها كسحق العسبة او اقراره بالزوجه
 قبل الدخول ففرقة تنصف الصداق بان طلوعها ونحوه **وقد اختلف** ووجد الزوجه عين ماله فهو حقه
 اية با وجبه له وهو جميع الصداق في الاولى ونصفه في الثانية وظاهره ولو كانت باعتها ثم رجعت اليها ونحوه
 ما يسقط الرجوع والا فترجع اليه قهر كما ياتي ويشترط ملك الرجوع سبعة اشواط ذكرها بقوله بشرط ان يكون الفاس
 حيا الحين اخذت اية المبيع ونحوه لما روي ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ايا رجل باع مائة افلس الذي ابتاعه ولم يقصر الذي باعه من ثمنها فوجد مائة عفاها حتى ولو

ولو لم يرضه مالا فاما ثمنه
 في الشرة

ولو لم يرضه مالا فاما ثمنه
 في الشرة

ولو لم يرضه مالا فاما ثمنه
 في الشرة

ولو لم يرضه مالا فاما ثمنه
 في الشرة

وكذا في الشرط في استحقاق الرجوع في العيب والاداء عليه وقابل الحديث بعد ان يعلل الرجوع مالم ينعض مانع كعلق حواد
استلحق او تغيرا غيرا كثيرا ياراد

ما من المشتري في حياض المشاع اسوق العزماء وراه مالك والوداد ومرسلا وراه الوداد فشد من حديث اسماعيل
ابن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن ابي بكر عن ابي بصير قال الوداد وحديث مالك احمد فعلى هذا اذا مات
المشتري فالبايع اسوق العزماء سواء علم بعيبه قبل الموت فحج عليه ثم مات او مات فتيان فليس لان الملك انتقل
عن المفسر الى الورثة اشبه ما لو باع عده والشرط الثاني ذكره بقوله **ولم ينقل المفسر من بين المبيع وخوفا**
ولا ابراهم بالبيع من بعضه فان ادرك بعض الثمن او الاجرة او الغرض والسلم وخوفا او ابراهم منه فهو اسوق العزماء الكسب
لما تقدم من الحديث والاداء الرجوع في قسط ما تبقى بعد الصفقة على المشتري وكونه له والشرط الثالث ان يكون
السلعة في ايدى المشتري او بايعه فان ادرك بعض الثمن او الاجرة او الغرض والسلم وخوفا او ابراهم منه فهو اسوق العزماء الكسب
اي السلعة قطع بعض طرف الصلح والامانة او ذهبت عينه او جرح ناقص فبقيتها ووطيت البركة تلف
بعض الثوب او اهدم بعض البناء وخوفا لم يكن للبايع الرجوع في العيب ويكون اسوق العزماء لما تقدم وان باع
المشتري بعض المبيع او وهبه او وقفه فكتلفه فبقي الرجوع هذا ان كانت السلعة عين واحدة في مبيع
وان كانت عين كعدين وخوفا كوثيين ونحو واحد وتلف الاخرى رجع فيها اي في الباقية لا في غيرها
بعضها يرد على العزماء في خذها بقسطها من الثمن ويؤخذ بين هذين ما اذا اقتض بعض الثمن للمقبوض من الثمن
يقط على المبيع فبقي الغرض من ثمن كل واحد من العيان وقضى شي من ثمن ما يرد الرجوع فيه بطله بخلاف التلف
فان الميزم من تلف احد العينين تلفت من العين الاخرى وسعى كون السلعة جازيا بان لم تنصفها بايزيل
اسمها كخشب اول وخيز دقيق وعلم ارض صابونا وقطع بؤب قنصا ويحرب البوابا ووقفا وعلم ارض ابر
وعلم ارض صابونا وخوفا وخوفا وخوفا **وطحن حب من بوزوخه او كان حافصا رزعا وعكسه** بان
اشترى ثوبا فحصل وصار جارا او كان ثوبا فغرسه فبنت شجرا او كان ايضا فصار فراخا فخذ ذلك فيرجع الرجوع
ويكون ربا اسوق العزماء لم يجد ما عده لعينه وان لم يخلطها بالانصاف من فلو كانت زينا فخلط بخو
في وقتها فخلط بغيره فلا يرجع وقوله عليه السلام من ادرك متاعه بعينه اي قد علمه وتمكن من اخذه والشرط
انما يكون السلعة لا يتعلق بها حق من شخص او جنابة بان يشترى شيئا مشغوعا ثم يفسد او يشترى بعملا
ثم يفسد بعد تعلقه بالجنابة برقته فلا يرجع للبايع ويكون اسوق العزماء سبق حق الشئ بكونه شبه بالبيع
والبايع ثبت حقه بالحجر وان حق الحجر عليه مقدم على الرهن المتقدم على حياض البيع فبطل بالاولى فان ابراهم الغريم
المشتري من ابراهم الجنابة فللبيع الرجوع لانه وجد متاعه بعينه لم يتعلق به حق الغير **وكذا لو اسقط**
الشئ حقه من الشئ او اسقط المرأه من حقه من الرهن فللبيع وخوفا الرجوع لما تقدم **او رهن**
بالحجر عطف على شئ فان رهن المشتري ثم افسد فلا يرجع للبايع لسبق حق المرأه وخوفا اي نحو الرهن بالحق
قال في المبدع فلو اشتريه عبدا واعتقه ثم هب عليه فالبايع اسوة العزماء والحكم صحيح بكونه منع الرجوع لئلا يملك
عن العتق لا يتعلق حق العبيد ولكن يشبه بالاجارة بان اشتري عبدا ثم اجزه ثم افسد لكن ان كان الرهن الكسب
من الدين واخذ المدين دينه منه فافضل منه **وعلى المال ليقسم مضمون ساير العزماء كاي قبي وليس للبايع**
الرجوع في الفاضل منه لما تقدم وان كان المبيع عينين فزهن المشتري احدهما او تعلق بها حق شفعة
او جنابة ملكه للبايع الرجوع في العين الاخرى كما اذا تلفت احد العينين وبقيت الاخرى لانه وجد
بعينه لم يتعلق بها حق احد ولو مات الرهن وضاعت تركته عن الدين فقدم المرأه برهنه فيها خذ دينه
مقدم على ساير العزماء لتعلق حقه من ثمنه وان يعللهم وان يعلل شي حاصره به وتقدم **او رهن**
المشتري بعض العيب وخوفا لم يكن للبايع الرجوع في باقيه كما لو تلف لان تبليغ الصفتين ضروري

بالمشتري

في المبيع او في حياض المشاع اسوق العزماء وراه مالك والوداد ومرسلا وراه الوداد فشد من حديث اسماعيل
ابن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن ابي بكر عن ابي بصير قال الوداد وحديث مالك احمد فعلى هذا اذا مات
المشتري فالبايع اسوق العزماء سواء علم بعيبه قبل الموت فحج عليه ثم مات او مات فتيان فليس لان الملك انتقل
عن المفسر الى الورثة اشبه ما لو باع عده والشرط الثاني ذكره بقوله ولم ينقل المفسر من بين المبيع وخوفا
ولا ابراهم بالبيع من بعضه فان ادرك بعض الثمن او الاجرة او الغرض والسلم وخوفا او ابراهم منه فهو اسوق العزماء الكسب
لما تقدم من الحديث والاداء الرجوع في قسط ما تبقى بعد الصفقة على المشتري وكونه له والشرط الثالث ان يكون
السلعة في ايدى المشتري او بايعه فان ادرك بعض الثمن او الاجرة او الغرض والسلم وخوفا او ابراهم منه فهو اسوق العزماء الكسب
اي السلعة قطع بعض طرف الصلح والامانة او ذهبت عينه او جرح ناقص فبقيتها ووطيت البركة تلف
بعض الثوب او اهدم بعض البناء وخوفا لم يكن للبايع الرجوع في العيب ويكون اسوق العزماء لما تقدم وان باع
المشتري بعض المبيع او وهبه او وقفه فكتلفه فبقي الرجوع هذا ان كانت السلعة عين واحدة في مبيع
وان كانت عين كعدين وخوفا كوثيين ونحو واحد وتلف الاخرى رجع فيها اي في الباقية لا في غيرها
بعضها يرد على العزماء في خذها بقسطها من الثمن ويؤخذ بين هذين ما اذا اقتض بعض الثمن للمقبوض من الثمن
يقط على المبيع فبقي الغرض من ثمن كل واحد من العيان وقضى شي من ثمن ما يرد الرجوع فيه بطله بخلاف التلف
فان الميزم من تلف احد العينين تلفت من العين الاخرى وسعى كون السلعة جازيا بان لم تنصفها بايزيل
اسمها كخشب اول وخيز دقيق وعلم ارض صابونا وقطع بؤب قنصا ويحرب البوابا ووقفا وعلم ارض ابر
وعلم ارض صابونا وخوفا وخوفا وخوفا وطحن حب من بوزوخه او كان حافصا رزعا وعكسه بان
اشترى ثوبا فحصل وصار جارا او كان ثوبا فغرسه فبنت شجرا او كان ايضا فصار فراخا فخذ ذلك فيرجع الرجوع
ويكون ربا اسوق العزماء لم يجد ما عده لعينه وان لم يخلطها بالانصاف من فلو كانت زينا فخلط بخو
في وقتها فخلط بغيره فلا يرجع وقوله عليه السلام من ادرك متاعه بعينه اي قد علمه وتمكن من اخذه والشرط
انما يكون السلعة لا يتعلق بها حق من شخص او جنابة بان يشترى شيئا مشغوعا ثم يفسد او يشترى بعملا
ثم يفسد بعد تعلقه بالجنابة برقته فلا يرجع للبايع ويكون اسوق العزماء سبق حق الشئ بكونه شبه بالبيع
والبايع ثبت حقه بالحجر وان حق الحجر عليه مقدم على الرهن المتقدم على حياض البيع فبطل بالاولى فان ابراهم الغريم
المشتري من ابراهم الجنابة فللبيع الرجوع لانه وجد متاعه بعينه لم يتعلق به حق الغير وكذا لو اسقط
الشئ حقه من الشئ او اسقط المرأه من حقه من الرهن فللبيع وخوفا الرجوع لما تقدم او رهن
بالحجر عطف على شئ فان رهن المشتري ثم افسد فلا يرجع للبايع لسبق حق المرأه وخوفا اي نحو الرهن بالحق
قال في المبدع فلو اشتريه عبدا واعتقه ثم هب عليه فالبايع اسوة العزماء والحكم صحيح بكونه منع الرجوع لئلا يملك
عن العتق لا يتعلق حق العبيد ولكن يشبه بالاجارة بان اشتري عبدا ثم اجزه ثم افسد لكن ان كان الرهن الكسب
من الدين واخذ المدين دينه منه فافضل منه وعلى المال ليقسم مضمون ساير العزماء كاي قبي وليس للبايع
الرجوع في الفاضل منه لما تقدم وان كان المبيع عينين فزهن المشتري احدهما او تعلق بها حق شفعة
او جنابة ملكه للبايع الرجوع في العين الاخرى كما اذا تلفت احد العينين وبقيت الاخرى لانه وجد
بعينه لم يتعلق بها حق احد ولو مات الرهن وضاعت تركته عن الدين فقدم المرأه برهنه فيها خذ دينه
مقدم على ساير العزماء لتعلق حقه من ثمنه وان يعللهم وان يعلل شي حاصره به وتقدم او رهن
المشتري بعض العيب وخوفا لم يكن للبايع الرجوع في باقيه كما لو تلف لان تبليغ الصفتين ضروري

بالمشتري ولم يكن المبيع صيدا والبايع محرم اذ لا يدخل الصلح في ملك المحرم ابتداء بغير اذن فلا يأخذه
البايع المحرم حال اصراره ولا يبايع مع بائع ماله بل يوفى له الى ان يخل من اصراره فخذها والشرط السادس
كون السلعة لم تزود زيادة متصلة كسمن وكبر وتعلم صنعة وتعلم كذا بتدبيره فان وجد حياضه وان ولدت
فهو نأية زيادة متصلة فان وجد شي من ذلك الا ما ذكر من السمن وما عطف عليه وخوفا الرجوع لان دفع
لسبب حادث فلم يملك الرجوع في عين المال الزائدة بزيادة متصلة كفتح النكاح بالا عار او الرضاع اذا
زاد الصداق كذلك لا يرجع للزوج بعينه بل ببده ولا نهان بزيادة في ملك المفسر فليحقق اخذها وفارق
الرد بالعب لان الفسخ من المشتري وهو راض باسقاط حقه من الزيادة ولان الفسخ للعب لمعنى فان العقد
وهو العيب والفسخ هنا لسبب حادث والحجر محمول على من وجد متاعه على صفته ليس بزيادة **ووطى الثيب**
عالم تجرد تزويج الامه لا ينعى الرجوع لان ذلك لا يخرج عن كونها عينا حال وهي اي الامه التي تزوجها المفسر
على نكاحها فلا ينعى الرجوع الباع لانه عقد لازم ويشترط ايضا ان يكون الباع حيا الى حين الرجوع
وهو الشرط السابع قال في الترتيب والرعاية الكسب وليريد دون ويشترط على الاصح اخذها مقدم في الرعاية
الصنوي والغايق والتركيب والتأخير وظاهر كلامه في المتعد **المشترى** لا يشترط ولو ثبت اخذ السلعة
كما لو كان صاحبا حيا قال في الانصاف وهو صحيح وهو ظاهر ما تقدم في الرجوع وظاهر كلامه ان الصلح يقدم
اشترطهم ذلك قال في المبدع والاصح انه ثبت لهم وان كان الثمن مؤجلا رجع الباع فيها اي في السلعة
المبيعة فاخذها عند حلول الاجل فتوقف الباع الى ان يجال الدين فيجوز للبايع الفسخ والترك والبايع
لان حق الباع تعلق بها فقدم على غيره وان كان مؤجلا كالمقبوض **ويجوز الرجوع فيها** اي في العين المقبوضة
الرجوع ايضا في غيرها اي غير المبيعة كالمقبوض والاصح ان السلم وخوفا ما تقدم اول الفصل **بالمقول** كرجوع
في متاعه او اخذته او استرجعته او فسخت البيع او خوفا ولو على السراجي كرجوع الاب في الهبة ويكون رجوع
فسخا حقيقة او حكما لانه قد لا يكون هناك عقد بفسخ كما سترجع الزوج الصداق الذي افسخ النكاح
فيه باليقظة قبل فسخ المدة اذا باعته ثم عاد اليها وخوفا والا فليرجع اليه ملكه متى اشترى ملكها بصفته
بلاصحا كما لشئونه بالفسخ كفتح المعقنة اذا كانت الشروط السابقة ولو لم يملكها يكون اي الذي وجد
متاعه عند المفسر اسوق العزماء **نقص حكمه نصا** قال احمد لوان حاكم انه اسوق العزماء ثم رفع الى رجل
بلا العلم بالحديث جازله نقص حكمه ذكره في المعنى والشرح ولا يفتقر الرجوع الى شروط البيع من المعرفة
والقدرة على تسليمه وخوفا ذلك لانه فسخ لا يبيع فلورجع الباع وخوفا في عيب الرجوع **وصار**
العبد ملكا له فان قدر الباع او خوه اخذه وان تلف الابن فنما له الى الباع وخوفا كساير امواله
وان بائعها الى السلعة حين استرجاعه لما نطق رجوعه اي تبين رجوعه كان باطلا اذ لا يكون الرجوع
في المردوم ومنه لو رجع في امة ووطى المفسر ثم تبين انها كانت حلت قبل الرجوع اذ الاستلاد اتلاف
فاما الزيادة المنفصلة كالولد والتمتع والكسب والتفصير بالرفع عطف على الزيادة **بالمشترى** او بائع
او بائع كذا بتدبيره او غير متعلقه او كان المشاع بؤبا فخلق فلا ينعى الرجوع لان العين قائمة بها هذه
لم يتغير اسمها ولا صفتها **فما اخذها** اي المشاع ولو ناقصا فجمع حقه ان شاء او يبرح العزماء ثم لا ينعى
لا يتسقط على صفته السلعة من حين وهزال وعلم وخوفا فيصير نقصه لتغير الاسعار والزيادة المنفصلة
البايع نصا كما اتصلت قال الاحام في ما واير احيل في ولا ابراهم ونتاج الدابة هو لبايع وعنه لمفسر
قال في التفتيح وهو ظاهر وقال الشارح هذا صحيح ان شاء الله وحرم بيعه في الوجيز قال في المعنى وفيما هم

في المبيع او في حياض المشاع اسوق العزماء وراه مالك والوداد ومرسلا وراه الوداد فشد من حديث اسماعيل
ابن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن ابي بكر عن ابي بصير قال الوداد وحديث مالك احمد فعلى هذا اذا مات
المشتري فالبايع اسوق العزماء سواء علم بعيبه قبل الموت فحج عليه ثم مات او مات فتيان فليس لان الملك انتقل
عن المفسر الى الورثة اشبه ما لو باع عده والشرط الثاني ذكره بقوله ولم ينقل المفسر من بين المبيع وخوفا
ولا ابراهم بالبيع من بعضه فان ادرك بعض الثمن او الاجرة او الغرض والسلم وخوفا او ابراهم منه فهو اسوق العزماء الكسب
لما تقدم من الحديث والاداء الرجوع في قسط ما تبقى بعد الصفقة على المشتري وكونه له والشرط الثالث ان يكون
السلعة في ايدى المشتري او بايعه فان ادرك بعض الثمن او الاجرة او الغرض والسلم وخوفا او ابراهم منه فهو اسوق العزماء الكسب
اي السلعة قطع بعض طرف الصلح والامانة او ذهبت عينه او جرح ناقص فبقيتها ووطيت البركة تلف
بعض الثوب او اهدم بعض البناء وخوفا لم يكن للبايع الرجوع في العيب ويكون اسوق العزماء لما تقدم وان باع
المشتري بعض المبيع او وهبه او وقفه فكتلفه فبقي الرجوع هذا ان كانت السلعة عين واحدة في مبيع
وان كانت عين كعدين وخوفا كوثيين ونحو واحد وتلف الاخرى رجع فيها اي في الباقية لا في غيرها
بعضها يرد على العزماء في خذها بقسطها من الثمن ويؤخذ بين هذين ما اذا اقتض بعض الثمن للمقبوض من الثمن
يقط على المبيع فبقي الغرض من ثمن كل واحد من العيان وقضى شي من ثمن ما يرد الرجوع فيه بطله بخلاف التلف
فان الميزم من تلف احد العينين تلفت من العين الاخرى وسعى كون السلعة جازيا بان لم تنصفها بايزيل
اسمها كخشب اول وخيز دقيق وعلم ارض صابونا وقطع بؤب قنصا ويحرب البوابا ووقفا وعلم ارض ابر
وعلم ارض صابونا وخوفا وخوفا وخوفا وطحن حب من بوزوخه او كان حافصا رزعا وعكسه بان
اشترى ثوبا فحصل وصار جارا او كان ثوبا فغرسه فبنت شجرا او كان ايضا فصار فراخا فخذ ذلك فيرجع الرجوع
ويكون ربا اسوق العزماء لم يجد ما عده لعينه وان لم يخلطها بالانصاف من فلو كانت زينا فخلط بخو
في وقتها فخلط بغيره فلا يرجع وقوله عليه السلام من ادرك متاعه بعينه اي قد علمه وتمكن من اخذه والشرط
انما يكون السلعة لا يتعلق بها حق من شخص او جنابة بان يشترى شيئا مشغوعا ثم يفسد او يشترى بعملا
ثم يفسد بعد تعلقه بالجنابة برقته فلا يرجع للبايع ويكون اسوق العزماء سبق حق الشئ بكونه شبه بالبيع
والبايع ثبت حقه بالحجر وان حق الحجر عليه مقدم على الرهن المتقدم على حياض البيع فبطل بالاولى فان ابراهم الغريم
المشتري من ابراهم الجنابة فللبيع الرجوع لانه وجد متاعه بعينه لم يتعلق به حق الغير وكذا لو اسقط
الشئ حقه من الشئ او اسقط المرأه من حقه من الرهن فللبيع وخوفا الرجوع لما تقدم او رهن
بالحجر عطف على شئ فان رهن المشتري ثم افسد فلا يرجع للبايع لسبق حق المرأه وخوفا اي نحو الرهن بالحق
قال في المبدع فلو اشتريه عبدا واعتقه ثم هب عليه فالبايع اسوة العزماء والحكم صحيح بكونه منع الرجوع لئلا يملك
عن العتق لا يتعلق حق العبيد ولكن يشبه بالاجارة بان اشتري عبدا ثم اجزه ثم افسد لكن ان كان الرهن الكسب
من الدين واخذ المدين دينه منه فافضل منه وعلى المال ليقسم مضمون ساير العزماء كاي قبي وليس للبايع
الرجوع في الفاضل منه لما تقدم وان كان المبيع عينين فزهن المشتري احدهما او تعلق بها حق شفعة
او جنابة ملكه للبايع الرجوع في العين الاخرى كما اذا تلفت احد العينين وبقيت الاخرى لانه وجد
بعينه لم يتعلق بها حق احد ولو مات الرهن وضاعت تركته عن الدين فقدم المرأه برهنه فيها خذ دينه
مقدم على ساير العزماء لتعلق حقه من ثمنه وان يعللهم وان يعلل شي حاصره به وتقدم او رهن
المشتري بعض العيب وخوفا لم يكن للبايع الرجوع في باقيه كما لو تلف لان تبليغ الصفتين ضروري

اي ولو اشترى به حقا فهو ربا هذا تعلقت
بشرطه في العزماء ما ذكرنا حقيقة
اذ كان يملك بعض المبيع ما نفع من غير
عقد بل هو المفسر ولا العزماء لان يبيع
الزيادة قد يبيع بغيره بالرجوع عليه
او يبيع في الشرط كما نفع

بالمشتري

على المنفعة غير صحيح جلاها تتبع في العوض والرد بالجانب بخلاف المنفعة قال ولا ينبغي ان يقع في هذا خلاف
 الظهور وهو التصريح على انه باعها في حال حملها فيكونان مبيعان ولهذا حصر ههنا بالذم ونقطة النما
 وان **صنع المشتري الثوب او قصع اولت السويق بزيت لم يبيع الرجوع** لان العين قائمة مشاهة لم يتغير
 اسمها ولا صفتها حال **يقص** بها اليه الثوب بالصنع او القصر او السويق بالثوب فان نقص بذلك سقط الرجوع
 لانه نقص بفعله فاشبه انلاف البعض ورد هذا التعليل في المعنى بان هذا النقص بقصر صفة فلا يمنع
 الرجوع كفسان سنة وهرال عبد وقال المحدث ان الرجوع الاصح وحرم به في المبيع والاول صح في الرجوع
 وقطع به في التمتع **والمتبني** وان زادت قيمة الثوب او السويق **فالزيادة عن قيمة الثوب** بالصنع
 او القصاره والزيادة عن قيمة **السويق** بالثوب للمفسر لانها حصلت بفعله في ملكه فيكون شريكا للمبايع
 بما زاد عن قيمة الثوب والسويق فاذا كانت القصاره بفعل المفسر او باجرة وفاهما شريكان في الثوب
 فان اختار المبايع دفع قيمة الزيادة الى المفسر لزمه قبولها لانه يتخلص بذلك من ضرر الشريك وان لم يتخير ببيع
 واخذ كل واحد بقدر حقه فلو كانت قيمة الثوب تحتفصا ريبا وبسنة للمفسر سدسه للمبايع خمسة
 اسدسه وان كان العاين مانع لم يتوف اجرة فله حصة الثوب على استيفاء اجرة اقتصر عليه في الشرح **ولو كانت**
السلعة مضافا فحسم به المشتري شيئا او حقه عليه او كانت **شبا فلت بر** سويقا او كانت **ساير**
فسم بها بايا او كانت حقا فبني عليه بنينا او كانت **حشا فستقت به** سقنا **فلا رجوع**
 للمبايع لان المشتري شغل المبيع بعينه على وجه البيع فلم يملك باعه الرجوع فيه فان كان الصنع والثوب لواحد
 واشترى الما منه وصنع الثوب بالصنع وحده عليه **رجع** المبايع في الثوب **وحده** ويكون المفسر شريكا للمبايع
 بزيادة الصنع **ويجوز** بايع الصنع بمهنة مع العوا كما لو كان لا شئ **وان اشترى ثوبا فجمع** في الثوب
 حطب **وساير** من واحد **وسمها** اي الذوق بها اي بالسماير **رجع** بايعها فيها لانه وجد عينه في ملكه فكان
 الرجوع حقه **وان حرم** المشتري الارض التي اشترىها **او شيئا** او حقه عليه **فله** اي للمبايع الرجوع فيها لانه ادرك
 متاعه بعينه وما له المشتري دخل على وجه التمتع كالصنع وادرجع في الارض **فله** دفع قيمة **الفراس** **والسنا**
فيملكه او قلصه وضمانه **نقصه** لانها حصلت في ملكه لغيره **حق** كالتصنيع والميراث **لان** يتنازل المفسر **والفراس** **القطع**
 فان اختاره ملكه لان المبايع الاصول في العوا والسنا فلا يملك اجسا وما لهما على المعاد وضمانه فطلى هذا
 لزمه اذا استوفى الارض **ولزمهم** ان يشترطها **المحاصلة** لان ذلك نقص حصل لتخلص ملك المفسر فكان
ويجوز به اي بائس نقص الارض **المبايع** مع العوا كما يردون المفسر **وله** اي للمبايع الارض
الرجوع فيها اي ارضه **ولو قبل** القطع اي قطع العوا والسنا **ودفع** قيمة **الفراس** **والسنا** **وقلصه** ضمانه **وان**
وتقدم قريبا **وان اشترى** اي المفسر **والفراس** **من** القطع **لم يجز** عليه لانها وصفا بحق **وان ابا**
اي العوا **القطع** **والمبايع** **دفع** القيمة **او ارض** **نقص** **القطع** **سقط** **الرجوع** **لما** **خبر** **من** **المشتري**
والعوا **والضمان** **لا يزال** **بثله** **ولو اشترى** **ارضا** **فمن** **عها** **ثم** **فلس** **على** **الرجوع** **لزم** **لها** **الحصا** **فان** **انفق**
المفسر **والعوا** **على** **الترك** **او** **القطع** **حاز** **وان** **اشترى** **الرجوع** **لزم** **لها** **الحصا** **فان** **انفق**
فمن **في** **ارضه** **ثم** **فلس** **فمن** **يزد** **الفراس** **فلا** **الرجوع** **فيه** **فان** **اشترى** **لزم** **شئ** **الارض** **وارش** **نقصه** **وان** **بذل** **العوا**
والفراس **لحم** **فمن** **لم** **يجز** **على** **قبولها** **وان** **اشترى** **من** **القطع** **فلا** **الرجوع** **لها** **لحم** **المفسر** **وامراد** **واقلصه** **وضمن** **النقص**
فانهم **ذلك** **وكذا** **العوا** **واقلصه** **من** **غير** **ضمان** **النقص** **في** **الاصح** **قال** **في** **المبيع** **وغيره** **وان** **اراد** **بعض** **القطع** **وبعض**
البقية **قدم** **من** **طلب** **القطع** **وان** **اشترى** **ارضا** **من** **واحد** **وعوا** **من** **آخر** **وعرضه** **فيها** **ثم** **افلس** **لم** **يزد** **القطع**

الرجوع

فمن اشترى الارض والفراس
 من القطع فله الرجوع في
 ما اشترى من القطع
 وان اشترى من الفراس
 والفراس من القطع
 فله الرجوع في ما اشترى
 من القطع

قولهم لا يجوز ان يرضى احد ولا يجز على بيعها بشئ اخر

الرجوع في عينه مالم ولصاحب الارض قلع العوا من غير ضمان فان قلصه باجره لزمه توبة الارض وان نقص
 المحاصلة وان بذل صاحب الفراس قيمة الارض لصاحبها لم يجز على ذلك وفي العكس اذا اشترى من القطع
 في الاصح قاله في المبيع وتقدم في بيع الاصول والتمار حرم الطعم والخلاف في الزيادة متعلقا او منفصلا **فصل**
الحكم الثالث من الاحكام المتعلقة **بمخمس** **بيع** **الحاكم** **ماله** **وقم** **عنه** **بين** **فجر** **ما** **المحاكمة** **لانه** **عليه** **اللام**
لما **يجز** **على** **معاد** **بايع** **ماله** **في** **ذنبه** **وقم** **عنه** **بين** **غرم** **ما** **يو** **لعل** **عمر** **ويكون** **ذلك** **على** **الفجر** **لان** **ما** **يجز** **على**
وقبه **ظلم** **لهم** **ويجب** **عليه** **اي** **الحاكم** **ذلك** **اي** **بيع** **ماله** **وقم** **عنه** **ان** **كان** **نعمال** **المفسر** **من** **غير** **ضمان** **الرجوع**
فان **كانت** **ديونهم** **من** **جنس** **الاتمان** **اخذ** **وها** **اي** **الاتمان** **ان** **وجدت** **في** **ماله** **ولا** **يباع** **لعدم** **الحاجة** **اليه** **والا** **يباع**
بالاتمان **وقمت** **بينهم** **وان** **كان** **فيهم** **اي** **العوا** **من** **دينهم** **من** **غير** **جنس** **الاتمان** **وليس** **في** **ماله** **المفسر** **من** **جنس**
ورضيت **ان** **ياخذ** **عوضه** **من** **الاتمان** **حاز** **حيث** **لا** **يخطور** **في** **الاعتناء** **وان** **اشترى** **من** **مخمس** **من** **مخمس**
وطلب **جنس** **حقة** **اشترى** **له** **بجسته** **من** **الرجوع** **اي** **الرجوع** **الى** **الرجوع** **من** **جنس** **بين** **الرجوع** **والرجوع**
على **الاعتناء** **وكذا** **لو** **كان** **دين** **لم** **يفترق** **له** **بجسته** **من** **المسلم** **فيه** **ولا** **اعتناء** **من** **الرجوع** **في** **الرجوع** **ولو** **اراد** **الرجوع**
الاخذ **من** **المالك** **المخمس** **وقال** **المفسر** **لا** **تقتضك** **الامن** **جنس** **ديونك** **قدم** **قول** **المفسر** **لانه** **طالب** **للاصل**
الواجب **فلا** **يجز** **على** **المعاوضة** **والاحتجاج** **الحاكم** **الى** **الاستدانة** **المفسر** **في** **البيع** **لانه** **مخمس** **يحتاج** **الى**
قضا **دينه** **فما** **زبيع** **ماله** **بغيره** **انه** **كالسنة** **لكن** **يجب** **للمحاكم** **ان** **يخصر** **اي** **المفسر** **او** **يخصر** **وقته**
البيع **لغوايد** **منها** **ان** **يخصر** **من** **متاعه** **ويضبط** **ومنها** **انه** **اعرف** **بالجيد** **من** **متاعه** **فاذا** **احضر** **نظم** **عليه** **ومنها**
انه **تكر** **في** **الرجعة** **ومنها** **انه** **اطيب** **لنفسه** **واسكن** **لقلبه** **ويستحب** **للمحاكم** **البيان** **بخصر** **لغوا** **لانه** **لهم**
ولا **يجز** **على** **شي** **فراذ** **واي** **عنه** **واطيب** **لقلوبهم** **والعدل** **للثمة** **وما** **يأخذ** **احدهم** **عنه** **ماله** **فما** **اخذها** **وان**
باعه **الحاكم** **من** **غير** **ضمانهم** **كلهم** **اي** **المفسر** **والفراس** **حاز** **لما** **تقدم** **ويأمرهم** **اي** **المفسر** **والفراس** **الحاكم**
ان **يقبوا** **منها** **ديونا** **دي** **على** **المتاع** **لان** **حصوله** **فان** **تراها** **شقة** **احصاه** **الحاكم** **وان** **تراها** **غير** **شقة**
مراده **بخلاف** **المردون** **اذ** **انفق** **الراهن** **والمريض** **على** **غير** **ثقة** **لم** **يكن** **له** **رد** **والفراس** **ان** **الحاكم** **هنا** **نظر** **فان** **قد**
يظهر **غيره** **اخر** **وان** **اشترى** **المفسر** **جلا** **بنا** **وي** **اشترى** **الفراس** **اخر** **الحاكم** **الثقة** **من** **الرجلين** **فان**
كانت **ثقتين** **قدم** **الحاكم** **المتطوع** **منها** **لان** **لا** **حظ** **فان** **كانت** **متطوعين** **ضم** **الحاكم** **احدهما** **الى** **الآخر** **فما** **يخبر**
وان **كانت** **تاجل** **قدم** **او** **فقرها** **واعرفها** **لان** **البيع** **فان** **تساويا** **في** **ذلك** **قدم** **الحاكم** **من** **مير** **منها** **لان** **الامر**
لا **احدهما** **على** **الآخر** **ويستحب** **للمحاكم** **او** **امين** **بيعه** **كل** **شي** **في** **سوقه** **لان** **احوط** **واكثر** **اطلايه** **وجوز** **بيعه**
في **صريح** **اي** **غير** **سوقه** **لان** **العرض** **تخصيل** **الرجوع** **كالوكالة** **ور** **بما** **ادب** **الاجتهاد** **الى** **انه** **اي** **بيع** **الشي** **في** **غير**
سوقه **اصل** **من** **بيعه** **في** **سوقه** **بشرط** **ان** **بيعه** **بشي** **شئ** **المستوفى** **وقته** **اي** **وقت** **البيع** **فلا** **اعتناء** **بكال** **الشرا**
او **الكث** **من** **شئ** **شئ** **فان** **باع** **بدون** **شئ** **المثل** **لم** **يجز** **لكن** **مقتضى** **ما** **يأخذ** **في** **الوكالة** **ان** **البيع** **ويضمن** **النقص** **فان**
راد **في** **السلعة** **احد** **في** **صريح** **الحيار** **لزم** **الامين** **اي** **الامين** **الحاكم** **البيع** **لان** **البيع** **لانه** **لزم** **الامين**
بدون **كلا** **لوزيد** **غير** **تد** **العقد** **وان** **كان** **مراد** **في** **السلعة** **لزم** **وهو** **اي** **البيع** **استحق** **له** **اي** **الامين**
الحاكم **سوال** **المشتري** **الاقالة** **والسحب** **المشتري** **الاجابة** **الى** **الاقالة** **لان** **معاونة** **على** **قضا** **دين** **المفسر**
ودفع **حاجته** **وتقدم** **في** **البيع** **بجسم** **البيع** **على** **المسلم** **والشرا** **على** **شرا** **فهذه** **الصور** **اما** **استثناء** **للمحاكم**
او **مهملة** **على** **ما** **اذا** **راد** **غير** **علم** **بفعل** **البيع** **ويجب** **على** **الحاكم** **او** **امينه** **ان** **يتك** **اي** **المفسر** **من** **ماله** **ما** **تدعو** **اليه**
حاجته **من** **مسكن** **وخادم** **صالحين** **لانه** **ذلك** **ما** **لا** **اعتناء** **عنه** **فلم** **يبع** **في** **دينه** **كل** **سنة** **وتوته** **وتوته**

قوله وفي العكس اي بان بذل صاحب
 الارض لصاحب الفراس قيمته بمثل
 اذ اشترى من القطع لانه في المبيع
 لان عرضه في ملك غيره بحق اسمه من
 كالمسكن في ارضه لبايعه في غيره

قوله لانه قلت يمكن الفرق بانها
 تشمل به حقه في الفران والمخمس
 النخل والا جنتها في حقه ما ياتي

قوله وانما في الاصح من مراده
 قوله فان زاد في السلعة
 ولو زاد في حقه في حقه ما ياتي
 قوله وانما في الاصح من مراده
 قوله وانما في الاصح من مراده

وعنه با حجة ان يباع المسلم اذا استده ما اشترى به مملوكا وهذا هو معنى قوله وانما قد استرعى غيره
فقد استرعى غيره للقباس انما هو انما يسل بالباطل فله يخرج بمطرا الاستدراج ويشتريه له ولا يكونا مملوكا
ويستراجه بغيره بغيره بل لا يقدركم كقولنا انما يسل بالباطل فله يخرج بمطرا الاستدراج ويشتريه له ولا يكونا مملوكا
البرهان من روايات جدهما في كتابه في الجاهلية وانما قد استرعى غيره

خذوا ما وجدتم فيهم فبيحوه بحسنه ولو كان منهم من ظن ان لا يكون له مال فبيحوه بحسنه ولو كان منهم من ظن ان لا يكون له مال فبيحوه بحسنه
قال العزيم فان كانا عين مال الغرماء لم يترك له اي للفلس فيه اي من مال الغرماء شي بل من وجد
عين ماله هو الحق بها بالشرط السابقة ولو كانت الفلس محجبا الي ذلك لعموم خلق من الخبر لكن ان
كان له اي للفلس ان يبيحها بحدتها بعت الاجرة لعدم احتياجه الي سكنها وان كان له عين
واسع سكن مثله بيع المسكن الواسع واشترى له مسكن مثله الدفاع حاجته به ورد الفضل من ثمنه
على الغرماء بين المصلحين وكذلك ثباته الي الفلس اذا كانت رقيقة لا يفسر مثله ببيعها واشترى
له ما يبيع مثله من الفضل على الغرماء فان كانت الثياب اذا بيعت واشترى له كسوة مثله لا يفسر عليها
اذا سق مثلي من ثمن الثياب الرقيقة تركت بحالها اذا فايد في البيع والشرط شرط ترك الخلاء لان يكون
غيبا لا يبيع مثله والبيع واشترى له ما يبيع مثله ان كان مثله يخدم ورد الفضل على الغرماء ويترك الحاكم
له اي للفلس ايضا الرقيقة فلا يبيحها لادع حاجتها اليها لثباته وممكنه فان لم يكن للفلس صاحب فترك
الحاكم له ما يبيح له لو نمته اي لفلسه مؤنثة وفيه الوهر والتعصير وفوس يحتاج روباها وينفق الحاكم عليه
اي للفلس وعلى من يبيحها فقط من زوجته وحامه وقرب لانهم يخدمون بحريته من ماله بالمعروف لخلق
ما يبيح مثله وقوله من ماله مشرب وسوق بيان لا يتفق على مثله ان لا يفرغ من حسنه اي قسمه ماله بين
غرمائه ان لم يكن له اي للفلس كب بين يده اي ينفقته وكسوته فاما ان كان يقدّر على التكب فنفقته في
كسوفه لا حاجة في اجراء ماله مع غناه بكسبه قاله في المعنى والشرح قاله في الانصاف وهو قوي وان كان كسبه
اي للفلس وان نفقته وكسوته تمت من ماله كما لو لم يكن له كب ويحرم هو اي للفلس ومن تلمسه فونته غير
تر وجه من ماله ان مات وهو ومن تلمسه نفقته كنفقته واما الزوجة فونته تجزيها في تركتها مطلقا مقدما
اي للفلس ومن يلزمه تجزيها فونته تجزيها في تركتها مطلقا مقدما
من مات من الرجال الذين تلمسهم نفقته ثلاثه اواب يبيح من فطن كما اي ما كان يلبس في حياته اي من ملبوس
مثله في العجم والبياد ونقد المراه في خمسة اواب كذلك وقدم في الرعايتين في ثوب واحد اقتصارا على الواجب
وان تلف شي من ماله اي للفلس تحت يد الامين الا من الحاكم فن مال الفلس اوسع شي من ماله ولو دفع
شي تلف عند المودع من غير نقد ولا تفرسيط في ضمان الفلس انما لتالفه مال الفلس لان ما لم يفسد عليه كالمودع
ويبد الامين يبيع افله بقاء الرية مؤنثة فيبيع اول ما يبيع اليه الفساد كالطعام الرطب والفاكهة لان بقاءه
متلف بيبين ثم يبيع الحيوان لان موهن للانفاق ويحتاج الي مؤنثة بقاءه ثم يبيع الاثا لانه يباع عليه ويناله
الاول ثم يبيع العقار لانه لا يخاف عليه بخلاف غيره وتباع اشهره والاراضة لانه يباع على الفلس اذا ظهر
سحقا فقط قاله في الشرع ويبيع الامين بقدر البلد لانه اصله فان كان فيه نفقود يباع باعها لادع فان كانت
باع حشر الدين وتقدم في الرهن نظير وبعض نائب للمفوض مناد وحافظ للمناع وهافظ الرهن ويعطى الحاكم
وهو يبيع الحاكم بالبا عطف على نائب الفاعل لانه اصله لانه مفوض امرهم من مال الفلس لانه حق على الفلس
لغيره طريقا الي وفاديه مؤنثة عليه تقدم الي امره المتادى والحافظ والحار على ديون الغرماء من ماله المملوك
ذاته ان لم يوجد متبرع بالند والحفظ والحرفان وحدهم على من يطلب اجرة ونظير ان نظير اجرة المتادى
ويجب ما يستدان على تركه الميت لمصلحة التركة فانه مقدم على ديون الناشئة في وقت البت ويبدع عند ماله
بالجني عليه اذا كان الجاني عبد للفلس قبل الجحومات الجانية او بعد لان الحق متعلق بعينه يموت بعونها

وكذلك ان كان المسكن يبيع
لا يبيع مثله كما نص عليه
٤٤١

وهو من ماله ان مات وهو ومن تلمسه نفقته كنفقته
اي للفلس ومن يلزمه تجزيها فونته تجزيها في تركتها مطلقا مقدما
من مات من الرجال الذين تلمسهم نفقته ثلاثه اواب يبيح من فطن كما اي ما كان يلبس في حياته اي من ملبوس
مثله في العجم والبياد ونقد المراه في خمسة اواب كذلك وقدم في الرعايتين في ثوب واحد اقتصارا على الواجب
وان تلف شي من ماله اي للفلس تحت يد الامين الا من الحاكم فن مال الفلس اوسع شي من ماله ولو دفع
شي تلف عند المودع من غير نقد ولا تفرسيط في ضمان الفلس انما لتالفه مال الفلس لان ما لم يفسد عليه كالمودع
ويبد الامين يبيع افله بقاء الرية مؤنثة فيبيع اول ما يبيع اليه الفساد كالطعام الرطب والفاكهة لان بقاءه
متلف بيبين ثم يبيع الحيوان لان موهن للانفاق ويحتاج الي مؤنثة بقاءه ثم يبيع الاثا لانه يباع عليه ويناله
الاول ثم يبيع العقار لانه لا يخاف عليه بخلاف غيره وتباع اشهره والاراضة لانه يباع على الفلس اذا ظهر
سحقا فقط قاله في الشرع ويبيع الامين بقدر البلد لانه اصله فان كان فيه نفقود يباع باعها لادع فان كانت
باع حشر الدين وتقدم في الرهن نظير وبعض نائب للمفوض مناد وحافظ للمناع وهافظ الرهن ويعطى الحاكم
وهو يبيع الحاكم بالبا عطف على نائب الفاعل لانه اصله لانه مفوض امرهم من مال الفلس لانه حق على الفلس
لغيره طريقا الي وفاديه مؤنثة عليه تقدم الي امره المتادى والحافظ والحار على ديون الغرماء من ماله المملوك
ذاته ان لم يوجد متبرع بالند والحفظ والحرفان وحدهم على من يطلب اجرة ونظير ان نظير اجرة المتادى
ويجب ما يستدان على تركه الميت لمصلحة التركة فانه مقدم على ديون الناشئة في وقت البت ويبدع عند ماله
بالجني عليه اذا كان الجاني عبد للفلس قبل الجحومات الجانية او بعد لان الحق متعلق بعينه يموت بعونها

نفقته

قاله في الشرع ان يبيحها بالباطل فله يخرج بمطرا الاستدراج ويشتريه له ولا يكونا مملوكا
وهو من ماله ان مات وهو ومن تلمسه نفقته كنفقته
اي للفلس ومن يلزمه تجزيها فونته تجزيها في تركتها مطلقا مقدما
من مات من الرجال الذين تلمسهم نفقته ثلاثه اواب يبيح من فطن كما اي ما كان يلبس في حياته اي من ملبوس
مثله في العجم والبياد ونقد المراه في خمسة اواب كذلك وقدم في الرعايتين في ثوب واحد اقتصارا على الواجب
وان تلف شي من ماله اي للفلس تحت يد الامين الا من الحاكم فن مال الفلس اوسع شي من ماله ولو دفع
شي تلف عند المودع من غير نقد ولا تفرسيط في ضمان الفلس انما لتالفه مال الفلس لان ما لم يفسد عليه كالمودع
ويبد الامين يبيع افله بقاء الرية مؤنثة فيبيع اول ما يبيع اليه الفساد كالطعام الرطب والفاكهة لان بقاءه
متلف بيبين ثم يبيع الحيوان لان موهن للانفاق ويحتاج الي مؤنثة بقاءه ثم يبيع الاثا لانه يباع عليه ويناله
الاول ثم يبيع العقار لانه لا يخاف عليه بخلاف غيره وتباع اشهره والاراضة لانه يباع على الفلس اذا ظهر
سحقا فقط قاله في الشرع ويبيع الامين بقدر البلد لانه اصله فان كان فيه نفقود يباع باعها لادع فان كانت
باع حشر الدين وتقدم في الرهن نظير وبعض نائب للمفوض مناد وحافظ للمناع وهافظ الرهن ويعطى الحاكم
وهو يبيع الحاكم بالبا عطف على نائب الفاعل لانه اصله لانه مفوض امرهم من مال الفلس لانه حق على الفلس
لغيره طريقا الي وفاديه مؤنثة عليه تقدم الي امره المتادى والحافظ والحار على ديون الغرماء من ماله المملوك
ذاته ان لم يوجد متبرع بالند والحفظ والحرفان وحدهم على من يطلب اجرة ونظير ان نظير اجرة المتادى
ويجب ما يستدان على تركه الميت لمصلحة التركة فانه مقدم على ديون الناشئة في وقت البت ويبدع عند ماله
بالجني عليه اذا كان الجاني عبد للفلس قبل الجحومات الجانية او بعد لان الحق متعلق بعينه يموت بعونها

مخلاف

بخلاف بقية الغرماء فيرفع الحاكم او امينه الي المحجني عليه الاقل من الاكثر ومن ثمن الصدا الحاق ولا يبيح
عليه غير اي غير الاقل من الاقل ان كان هو الاكثر فهو لا يبيح الاكثر من الحسابه وان كان من الجاني فهو لا يبيح
غير لان حقه متعلق بعينه هذا اذا كانت الجانية بغير اذن السيد فان كانت باذنه او امره تعلقت بذمته كما ياتي
في الجانيات فيضرب للمحجني عليه بجميع اربها مع الوفا وعلى الاول ان فضلا شي من ثمن الصدا على الجانية روى على المال
وان لم يبق غنم بارش الحاتبة فلا شي لوجبه لما تقدم وان كان الجاني المنفس فالمحجني عليه اسوق الغرماء
فيضرب له معهم بارش الجانية سواء كانت قبل الجاهل او بعد وتقدم ثم يبدأ من له من ثمنه لا من اي مقبوض بغيره
بمنه ان كان قد مر وبه سواء كان للفلس حيا وميتا لان حقه متعلق بعين الرهن وذمته الرهن بخلاف الغرماء
وان فضل له اي للرجل فضل من ذمته ضرب به مع الغرماء لانها وهم في ذلك وان فضل منه اي من الرهن
فضلا عن ذمته جعل المال ليقوم به الغرماء لانه انفق من الرهن بالوفاء فصار كما يرمي مال المنفس ثم يبدأ من له
مال في اخذها بشرطه لما تقدم اوله **عابن موجه** اشترى من الفلس منه ولم يرض من ماله شي في اخذها
كالتقدم او له منفعة عابن هو مستاجرها من فلس في اخذها لان حقه متعلق بالعين والمنفعة وهو ملو
في هذه المنفعة وكذا موجه نفسه للفلس ثم حج عليه قبل ان يرضي من ماله الاجارة له حوله فيها
سبق وان بطلت الاجارة **فانما المدة** بان مات العين الفاسد مستاجرها من الفلس ومحل اجرتها **مصرح**
اي للشارع بان يقي له من الاجرة الي محلها مع الغرماء كبر الديون ان لم تكن عين الاجرة باقية وان كان ذلك بعد
فيم ماله رجح على الغرماء حصته ولو باع الفلس شيئا او باعته وكيله وقبض الفلس او وكيله **التمن متلف**
واخذ ربه وخرجه السلطة **سحقته** ومجر على الفلس ساوي المشتري ياكلان دفعه الوفا فيضرب
له به مع كسبر الديون وان اجر الفلس دارا بعينها او بعين بعينها او اجرة شيئا غيرها اجته ثم انفس له
تنسخ الاجارة بالخر عليها بالفلس للزوج او لان المتاجر احن بالعين اليه اشترى من الغرماء حتى يتوفى
حقة فان ذلك بعين الموجه او انهدت الدار الموجهة قبل انقضاء المدف الفسخ الاجارة لغرماء المضمون
عليه ويجزب المتاجر مع الوفا بمقتبة الاجرة ان كان محلها وقد تقدم وان اشترى من اجرة في الذمة
ثم انفس الموجه فاشترى اسوق الغرماء تقدم حقه بالعين وان اجره دارا ثم انفس الموجه فانفق
الفلس والغرماء على البيع قبل انقضاء المدف الاجارة فلم ذلك لان الحق لا يبردهم ويبيعونها ما شجرة
للزوم الاجارة فان اختلفوا بان طلب احدهم البيعة في الحال والآخر البيعة اذا انقضت الاجارة قدم قول
من طلب البيعة في الحال لانه الاصل والاضر فيه فاذا استوفى المتاجر المدف والمنفعة قبل المشتري العين
لعدم المعاوضة وان اتفقوا اليه الفلس والغرماء على تاضير البيعة حتى تنقضي مدف الاجارة فلم ذلك لان الحق
لهم وقد رضوا بتاضير ولو باع سلعة قبل الجح ولو كان البيعة مكبلا او موهن وناقض عنهما او لا ثم انفس او مات
قبل تقيضها اي السلعة البيعة فالمشتري احق بها من الغرماء لانها عين مملوكة ومن كان على الفلس ومن
سلم فوجره السلم الثمن بعينه وهو اي السلم احق به كما تقدم وان لم يجره الي الثمن فان حل السلم قبل القسمة
ضرب السلم مع الغرماء بقيمة السلم فيه كسبر الديون فان كان المال من جسده السلم فيه احد
السلم منه بقدر ما يستحقه بالمخاصة وان لم يكن في ذلك اليه مال الفلس من جسده السلم فيه الذي سلم فيه عزله
له اي السلم من المال قدر حقه الذي يخرج له بالمخاصة فيشتري به السلم فيه فيما خذوه وليس له ان ياخذ
المزول بعينه لانه اعتبار من السلم فيه وهو لا يجوز فان امكته اي الحاكم او امينه ان يشتري بالمزول لرب
السلم كسبرها قدره اي من المعقود عليه لروض السلم فيه المشتري له اي لرب السلم بقدر حقه اي بقدر

وهو من ماله ان مات وهو ومن تلمسه نفقته كنفقته
اي للفلس ومن يلزمه تجزيها فونته تجزيها في تركتها مطلقا مقدما
من مات من الرجال الذين تلمسهم نفقته ثلاثه اواب يبيح من فطن كما اي ما كان يلبس في حياته اي من ملبوس
مثله في العجم والبياد ونقد المراه في خمسة اواب كذلك وقدم في الرعايتين في ثوب واحد اقتصارا على الواجب
وان تلف شي من ماله اي للفلس تحت يد الامين الا من الحاكم فن مال الفلس اوسع شي من ماله ولو دفع
شي تلف عند المودع من غير نقد ولا تفرسيط في ضمان الفلس انما لتالفه مال الفلس لان ما لم يفسد عليه كالمودع
ويبد الامين يبيع افله بقاء الرية مؤنثة فيبيع اول ما يبيع اليه الفساد كالطعام الرطب والفاكهة لان بقاءه
متلف بيبين ثم يبيع الحيوان لان موهن للانفاق ويحتاج الي مؤنثة بقاءه ثم يبيع الاثا لانه يباع عليه ويناله
الاول ثم يبيع العقار لانه لا يخاف عليه بخلاف غيره وتباع اشهره والاراضة لانه يباع على الفلس اذا ظهر
سحقا فقط قاله في الشرع ويبيع الامين بقدر البلد لانه اصله فان كان فيه نفقود يباع باعها لادع فان كانت
باع حشر الدين وتقدم في الرهن نظير وبعض نائب للمفوض مناد وحافظ للمناع وهافظ الرهن ويعطى الحاكم
وهو يبيع الحاكم بالبا عطف على نائب الفاعل لانه اصله لانه مفوض امرهم من مال الفلس لانه حق على الفلس
لغيره طريقا الي وفاديه مؤنثة عليه تقدم الي امره المتادى والحافظ والحار على ديون الغرماء من ماله المملوك
ذاته ان لم يوجد متبرع بالند والحفظ والحرفان وحدهم على من يطلب اجرة ونظير ان نظير اجرة المتادى
ويجب ما يستدان على تركه الميت لمصلحة التركة فانه مقدم على ديون الناشئة في وقت البت ويبدع عند ماله
بالجني عليه اذا كان الجاني عبد للفلس قبل الجحومات الجانية او بعد لان الحق متعلق بعينه يموت بعونها

المعقود

قاله في الشرع ان يبيحها بالباطل فله يخرج بمطرا الاستدراج ويشتريه له ولا يكونا مملوكا
وهو من ماله ان مات وهو ومن تلمسه نفقته كنفقته
اي للفلس ومن يلزمه تجزيها فونته تجزيها في تركتها مطلقا مقدما
من مات من الرجال الذين تلمسهم نفقته ثلاثه اواب يبيح من فطن كما اي ما كان يلبس في حياته اي من ملبوس
مثله في العجم والبياد ونقد المراه في خمسة اواب كذلك وقدم في الرعايتين في ثوب واحد اقتصارا على الواجب
وان تلف شي من ماله اي للفلس تحت يد الامين الا من الحاكم فن مال الفلس اوسع شي من ماله ولو دفع
شي تلف عند المودع من غير نقد ولا تفرسيط في ضمان الفلس انما لتالفه مال الفلس لان ما لم يفسد عليه كالمودع
ويبد الامين يبيع افله بقاء الرية مؤنثة فيبيع اول ما يبيع اليه الفساد كالطعام الرطب والفاكهة لان بقاءه
متلف بيبين ثم يبيع الحيوان لان موهن للانفاق ويحتاج الي مؤنثة بقاءه ثم يبيع الاثا لانه يباع عليه ويناله
الاول ثم يبيع العقار لانه لا يخاف عليه بخلاف غيره وتباع اشهره والاراضة لانه يباع على الفلس اذا ظهر
سحقا فقط قاله في الشرع ويبيع الامين بقدر البلد لانه اصله فان كان فيه نفقود يباع باعها لادع فان كانت
باع حشر الدين وتقدم في الرهن نظير وبعض نائب للمفوض مناد وحافظ للمناع وهافظ الرهن ويعطى الحاكم
وهو يبيع الحاكم بالبا عطف على نائب الفاعل لانه اصله لانه مفوض امرهم من مال الفلس لانه حق على الفلس
لغيره طريقا الي وفاديه مؤنثة عليه تقدم الي امره المتادى والحافظ والحار على ديون الغرماء من ماله المملوك
ذاته ان لم يوجد متبرع بالند والحفظ والحرفان وحدهم على من يطلب اجرة ونظير ان نظير اجرة المتادى
ويجب ما يستدان على تركه الميت لمصلحة التركة فانه مقدم على ديون الناشئة في وقت البت ويبدع عند ماله
بالجني عليه اذا كان الجاني عبد للفلس قبل الجحومات الجانية او بعد لان الحق متعلق بعينه يموت بعونها

وإذا كان من قبل المولى... والله اعلم بالصواب

ويورد الباقي ما صحح له بما أحاطت على العرفان... المفسر بين باقية العرفان... ولا يلزم فيها العرفان... والباقي من المال... والباقي من المال... والباقي من المال...

مثال ذلك... والله اعلم بالصواب

نصهم

نصهم... والله اعلم بالصواب

نصهم قاله في المبيع... من يمتدوا الدين... اجر المحترف... السلام باع... عليها وتحريم... او حكم الحاكم... قار على وفاد... على ايجار نفسه... وصدقة وعطية... ولا يملك غير... ولا يملك الحاكم... او غير ذلك... وظاهره... يرغب في... رجل على... نروجه عليه... البيع ولو كان... جناية عليه... مال بنت... او ادعى على... على نحو... ذلك وان له... ولا رجوع... من انهم لا... مما ذكر... يحكم فلا ينفك... الذي هو عليه... نعت وان كان... الظاهر... سبه ايا المال... عدله وان... المقر لجواز...

سواء كان... والله اعلم بالصواب

نصهم... والله اعلم بالصواب

قال في... والله اعلم بالصواب

او صدقة ولم يخلف اعبد المجر عليه ان طلب الزمارة وكان لا يمين بدنيه والا وفاه سنة ولا حاجة الى المجر كما تقدم
وان امر الفلاس ان ذاب المال لغايب امر المال في يدك الى الفلاس حتى يحضر الغايب ثم يساله فان صدقه
ويخلف اخذ والا اعبد المجر عليه كما تقدم في الحاضر واذ انك المجر عليه بحكم الحاكم فلزمته ديون اخرى ومجر
عليه ثانيا ولو يطلب ارباب الديون الثانية شارك من مال المجر لاخر مال المجر الثاني في عالم الموجود اذا انهم
تساووا في ثبوت حقوقهم في ذمته الا ان الاولين يضرب لهم بعتية ديونهم والاخرين يجمعونها وان كان الفلاس
اوتيت حق له به شاهد واحد وحلف الفلاس والوارث معه ثبت المال وتعلقت به حقوق الغرماء
كسائر امواله فان الى الفلاس والوارث ان يخلف معه الى مع شاهدك لم يجر على ذلك لانا لا نفضل صدق الشاهد
ولم يكن لغرمائه الى الفلاس والميت ان يخلفوا مع شاهده لانهم يثبتون ملكا لغرماءهم لتعلق حقوقهم بعد ثبوت
فلم يجر كالملة تخلف لاثبات ملكه زوجها لتعلق نفقتها به **فصل الحكم الرابع المسمي لاحكام المجر**
على الفلاس انقطاع المطالبة عنه لما تقدم من قوله نعم وان كان ذوعرف فنظرة الى مسيرته وقوله عليه السلام
لغرماء معاذ خذوا ما وجدتم ثم ليس لكم الا ذلك فمن اقرض شيئا او باعه شيئا لم يملك مطالبة بدينه حتى ينفك
عنه المجر لانه هو الذي انفق ماله بما ملته من الاشياء مع كراهة وجد المقتضى والبايع اعان ما لها فاما اخذها كما سبق
ان لم يعلم بالاجر **فصل الضرب الثاني** من ضربين المجر المجر عليه خطه ان خط المجر نفسه
وهو العصى اي يمتد بلوغ من ذكره او ابنتي والمجنون والسفيه لان فائدة المجر عابدة عليهم كما سبق بخلاف الفلاس
وتوجه المجر عليهم عام فلا يوجب تصرفهم في الضياع اموالهم وفيه ضرر عليهم ومن دفع اليهم اموالهم حاله يبيع او
فرض جمع فيه ما كان باقيا لانه عين ماله وان اتلفوه او تلف في ايديهم تعدوا وتورطوا ولم يضمنوا
وكان من ضمان مالكه ان سلطهم عليه برضاه سواء علم بالجر او لم يعلم لتورطه وان ضايعا على نفس او طرف او جرح
فعله ارضى الجارية لانه لا تقرب من المجر عليه والديرة على العاقلة مع الصغر والمجنون بشرطه وبصحة ان العصى
والمجنون والسفيه عام يدفع اليهم اذ اتلفوه لانه لا تقرب من المالك والاتلاف يستوي فيه الاضرار وغيره وحكم
المعتوب كذلك خصوصية ايديهم بغير اختياره لانه واذا دفع المجر عليه لحظه ماله المجر عليه لحظه فملك
فالظاهر انه مضمون على المدفوع له لانه لا تسلية من المالك وقد تلف بفعله القابل له بغير حق فضمنه لانه
اتلاف يستوي فيه الكبير والصغير والعبد والسهو ولم امر منقول او ياتي حكمه ودبته وعارية اذ اتلفت بيد
احدهم وانما ضمان عليه فيها وباتي العصى في الوديعة حكم عبدا وودع ومن اعطوه الى العصى او المجنون والسفيه
مالا بعد اذن الولي ضمنه اي صار ضمان اخذ لتقدير بقضه من لا يبيع منه دفع حتى ياخذ عليه عليه الى وفي
الدفع لانه هو الذي يبيع قضه وباتي بعضه وان اخذه الى المال انسان من المجر عليه ليحفظه من الضياع
لم يضمنه بذلك ان لم يقرب المعتوب اخذ ليحفظه لربه فلا يضمنه لان في ذلك اعانة على المدفق اليه المستحقة
ومن عقال المجنون وبلغ العصى وشرا ذكرين كانا او اثنين ولو بلا حكم الحاكم المجر عنها بلا حكم اموال
في الثاني فلعوله نعم وابتلعوا التماسي الالية واما الاول فلان المجر عليه كان مجنون فاذا زال وجب ذوال المجر لروا
علمته ودفع اليها الى من بلغ رشدا او عقل رشدا حالها لقوله نعم فان استم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
ويستحب كون المدفع لها باذن قاض ان يكون ببينة بالرشد وان يكون ببينة بالدفع ليمان بالبينة
اي الرجوع عليه بذلك الا يشك المجر عنها قبل ذلك الى البلوغ والعقل مع الرشد حالها ولو صار شيخا من
وروا الجورجاني في المترجم قال كان القاسم بن محمد يملك من ماله مائة دينار واهل ماله ضعف عقله قال ابن المنذر

الكر على الامصار من اهل الحجاز والشام والعراف ومصر يرون المجر على كل ضعيف ماله صغيرا كان او كبيرا ويحصل
البلوغ في الذكر والامتنى بواحد من ثلاثة اشيا بانزال المني بقطا ومانا باحلام او جامع او غير ذلك
لقوله نعم واذا بلغ الاطفال منك الحلم فليستادوا قال ابن المنذر اجمعوا على ان العرايض والاحكام يجب على
المحتمل العاقل وبلوغ عن عشرة سنة اي استكملها لما روى ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني
مسعود عليه اوصيات الشعر الحسن القوي حول الفحل لانه عليه السلام لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة
فحكم يقبل مقاتلهم وسبي ذراريهم ولم يكن يكشف عن موتهم ثم ابنت جهم من مقاتلة ومن لم يثبت
جهم من الذرية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعذركم حكم الله فوق سبعتارفة مسعود عليه ذلك
بنات الرعب التصيب لانه يثبت للصغير وتزويج الحاربة على الذكر شيئا بالحيض لقوله عليه السلام
لا يقبل الله صلاة حائض الا بخياره واه الترمذي وحسنه والجلالان جهاد ليل انزلها فيحلم ببلوغها منه
صلى لان الله تعالى اجر العادة خلق الولد من ما به لقوله نعم فليست الا انسانا ثم خلق خلقا من فادافق فخرج
من بين الصلب والترائب ويهدر ذلك اي الوقت الذي حكم ببلوغها منه ما قبل وضعها بستة اشهر لانه
البيان لانها اقارعة الخمر اذا كانت نوطا بان كانت مزوجة وان طلفت وكانت لا نوطا فولدت الكثر
مدى الخمر وما ي اربع سنين فاقل من ذلك منذ طلفت فقد بلغت قبل الفرية لانه لا يجهد خلاف
ذلك ويحصل بلوغ حتى يحد حصة اشيا ليس اي تمام خمسة عشر سنة او بنات شعر حتى حول الرجال
او من من احدهما او حصن من فرج اي مما يشبه فرج الانثى او ما الى الجفن والمشي من فرج واحد او مني
من ذكره وحيض من فرجة لانه ان كان ذكرا فقد امنى وان كان انثى فقد حاضت وباتي حكم اشكاله وما يروى
به في مرثته ولا اعتد في البلوغ بعلظ الصوت ولا فرق الانف ولا يهود الندي ولا شعر الابط ونحو ذلك
لعدم اطراوه والرشد الصلاح في المال لا يجر في قوله الكرا العمل لقوله نعم فان استم منهم رشدا فادفعوا اليهم
قال ابن عباس يعني صلاحه في الموالم وقال مجاهد اذا كان عاقلا وان العدالة لا تعتبر في الرشدة في الدوام فلا تعتبر
في الابتداء كالرهدية الدنيا فعلى هذا يدفع اليه ماله وان كان مفسدا ليس يمكن ترك الصلاة ومنع الزكاة ونحو ذلك
ولا يدفع اليه ماله بعد بلوغه قبله الى قبل رشده ولو صار شيخا لما تقدم ولا يدفع اليه الى المجر عليه خطه
ماله حتى يختص اليه بيمين يمين برونس الى يعلم رشده لقوله نعم وابتلعوا التماسي حتى اذا بلغوا
النكاح الالية فاختبرتهم فعلق الدفع على الاحتيا والبلوغ وابتلعوا الرشد فوجب احتسابه بتفويض الشرف
اليه وهو يخلف فان كان من اولاد التجار وهم اي التجار من يبيع ويشترى طلب الرخ فابتلعوا الرشد منه
بان يشترى اليه البيع والشري منه فلا يمان عابدا عابدا وان يحفظ حايه يدك من صرفه في الا فيدع
فيه كاتقارود العنا وشري المخرجات كالمخر وان اللهو ونحوه وليس الصدقة به وصرفه في باب بر كثر وودع
وضرفه في مطعم ومشرب وملبس وسنن لا يملك لاي يملك من تديره الا لا صرف في الخير فالدية الاحتيا بان الاسرف
ما صرفه في المخرجات او كان صرفه في الباطل ليعرض ليعاله او كان وحده ولم يثق بايانه او صرفه في سباح قدره ليدل
على المصلحة انتم وقال المصنف في الحاشية الفرق بين الاسراف والتبذير ان الاسراف صرف الشيء في سبغ زيد على ما
ينبغي والتبذير صرف الشيء في ما لا ينبغي ويختار من المزارع بما يتعلق بالزراعة والقيام على العمال والقولم ويختار
ابن المقرف اي صاحب الصنعة بما يتعلق بحرفته ويختار من الرقيق والصدور البسرة ابن الطائفة
الذين يمان امثالهم عن الاسواق بان تدفع اليه نفقته حتى يملكه ليعلمه في عسائه فان صرفه

قوله حرسه في معنى ذرية المجر
قوله حرسه في معنى ذرية المجر
قوله حرسه في معنى ذرية المجر
قوله حرسه في معنى ذرية المجر

في مصارفها ومواقفها واستوفى على وكيله فيها وكلمه فيه واستقصى عليه اهل بيته وكلمه ذلك على من يشاء فيفعل
 ماله ويشترط في الطرقات تقدم في ابن التاجر من حفظ ما في يدك عن صرفه في الاقارب فيه ولو اخرج وارجع الى
 الطرقات صنع غير ذلك ان افيد واذا علم رشده اعطى ماله سوار رشده الوالي او لاقوله نعم فان استم منهم شيئا
 فادفعوا اليهم اموالهم **قال الشيخ وان توزع الى نازعه وليد الرشده فشهد به شاهدان قبل الحاكم**
 شهدا منها وعلاها **لان الرشده قد جعله بالاستفاضة كالنسيب ومع عدمها اي البيعة له اليه على وليه**
 لعمري حديث البيعة على المدعي واليهين على من انكر انه لا يعلم رشده لان اليهين على فعل العبر فكانت على ابن العلم
 ولو تزوج من لم يعلم رشده وهو تحت الحجر فقامت بيعة برشده وقت التزويج نفذ تبرعه وكذلك سائر
 عقود لان العبر في العقود بما في نفس الامر والاشياء اذا اراد اختيارها بقصودها ما يفيض الى ربة البيت
 من القول والاستقرار ايج دفعها الكفان ونحوه الى الغنايات باجرة المثل وتوكيلها في شراء الكفان ونحوه
 كالعتيق وحفظ الاطعمة من الحر والفاو وغير ذلك فان وجدت ضابطه فلا يرد لها مستوفية من وكلمتها
في رشده يدفع اليها ماله والا فلا وقت الاحتساب قبل البلوغ لقوله نعم وانتلوا بيتا تمى
 وظاهرها ان ابتلاهم قبل البلوغ لانهم يتامى وانما يكون ذلك قبل البلوغ ومدانها رهم الى البلوغ لفظ صحت
 ذلك على انه قبله لان تاخيرهم الى البلوغ يفضي الى الحجر على البالغ الرشيد يكون ممتدا حتى يتبرع بعلم رشده ولا يجبر
المراهق المميز الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة والمفسد والا ادى الى ضياع المال وحصول الضرر وسبع الاحتساب
 وشروطه صحيح لقوله نعم وانتلوا بيتا تمى ولا يامر بعلم الرشيد فصحيح **فصل في تثبيت الولاية على صغر ومجنون**
 ذكرنا في كتابنا في الولاية تقدم فيها الاب كولاية الكفاية ولا كمال شفقته بالبر رشده عاقل رشده ولو ظاهرا كان
 فتعويض الولاية الى غيره من صفة صفة تقسيم للمال ولان غير البالغ الرشيد الحار العاقل محتاج الى ولي فله يكون وليا
 على غير كونه تثبت الولاية للمالك تتولى ذلك التابع له في الكفاية ويتصور ان يكون الاب غير بالغ اذا لحق الولد بالاب عشر
 احتياطا للنسب فيلحق به الولد ولا يثبت به بلوغه وكان الاب كافرا فله الولاية **على ولد الكافر** مساو له في الكفر
 ولا ولاية للمالك في حق ولد المسلم لقوله نعم ولز يجعل اعداء الكافر على المؤمنين سبيلا وانما تثبت الولاية للمالك بشرط ان يكون
عدايا في دينه ممثلا لما يعتقده ونحوه واجبا منه جميعا غير مؤثر من اعيانهم ومع ان لم يكن ابلا وصغيرا وكان الاب
 موجودا وقتئذ من الصفات المستتر فيه تثبت الولاية عليه **فان لم يكن الاب** فكلون
 للمالك لانه ولي من لا ولي له وقوله كذلك اي بالصفات المستتر قال الامام اما حكمنا في هؤلاء اليوم فلا يجوز ان
 يتقدم اليك واحد منهم ولا يدفع اليه شيئا **فان لم يكن اب** الى احد بالصفات المستتر او كان الاب موجودا غير متصرف
 بالصفات المستتر كما يدل عليه كلامه في الجسة **فان لم يكن اب** الى احد بالصفات المستتر او كان الاب موجودا غير متصرف
فان لم يوجد بالصفات المستتر **فان لم يكن اب** الى احد بالصفات المستتر او كان الاب موجودا غير متصرف
 صفار كيف اصنع فقال ان لم يكن لهم وليهم ولهم ام شفقة تدفع اليها **والجد** الولاية له لانه لا يرد له بنفسه وانما
 يرد له بالاب وهو كالاخ والام وسائر العصبات **الولاية لهم** لان المال محل الحيازة ومن عدل المذكورين اولا قاصرتهم
 غير جامون على المال ولا يجوز توليها الي الصغير والمجنون ان يتصرف في ماله الا على وجه الحفظ لها لقوله نعم
 ولا تزوجوا مال البيعة الا بالتيه في حصر والمجنون في معناه **فان تزوج** بستره او صدقة او حيا بان اشترى بزيادة او
 باع بفضان او زاد على النفقة عليها بالمعروف او زاد على النفقة على من تولى من زوجته ونحوها بالمعروف
صلى الولاية له في مال غيره قبل في المبدع ومراجه واسلم ان يصير المذکورين على الواجب لا مطلقا
 ولوليهما الاتفاق عليها من ماله غير اذن حكمه كما تقدم على لقبه بغير اذن حاكم لولايته **ولو افسد**

فصل في تعيين الولاية على الصغير والمجنون بعد الاب وصغيره والجد والام

طفله

طفلا ومجنون نفقته دفعها الوالي اليه يوم ابي حاله كونه صالحا لولا يوم دفعها للنفقة وعلى ان لم ينفقها
 يجوز ان يعي له ما جرت به عادة اهل بلده **فان افسدها** المولى عليه بالتاليه او دفعها لغيره **اطهر** الوالي معاينة
 الي حاله كونه معايناه والا كان مفظا ولو افسد كونه مستعورا فقط في بيت اذ لم يكن الخجل على ابقائها عليه
 ولو يتهدد بدوزخ وصياح عليه وبني اراه الوالي التمس اليه ثيابه فاذا عاد الى البيت تزوج الشاب عنه وشتره
 فقط ويتهدد المجنون بالحد يدخرف عليه تصرفه وكذا ينبغي لو ضيف منه **والاصح ان يترحم الوالي** ما لهما
 لنفسه او يشترى الوالي من ماله ما يشاء لنفسه او يبيعها شيئا من نفسه لانه مظنة لتهمة الا الاك
 التهمة بهما الولد وولد من تنفية الام طبع الوالد الشفقة عليه والميل اليه وترك حفظ نفسه لحظه ولفظا فان الوصي
 والحاكم وياتي ذلك وجب على وليها اخراج ذكاة ماله من ماله واخراج فطرتهما من ماله **وكذا اظفر من**
 تلزمها مؤنثة وتقدم في الزكاة **والاصح اقراره** اي الوالي عليها مال طلاق ونحوه لانه اقرار على الغير واما
 تصرفاته النافذة منه كالبيع والاجارة وغيرها فيصح اقرارها كالوكيل ولا يصح ان ياذن لها في حفظ ماله لعدم
 حصول المقصود **ويجب اكرام البيعة** وادخال السرور به عليه **ودفع النقص** دفع الاهانة عنه اي من البيعة
غير فدية من اعظم مصالحه **قال الشيخ** حديث ابي الريح مرثدا انك ان يبيع قلبك وتذكر حلقك اجرم البيعة
 وامسح ايسره واطعمه من طعامك بدين قلبك وتذكر حاجتك واو الطرابي في الكبر وتوليها **مطابقة** رقبتهما لان
 ذلك تحصيل للمصلحة الدنيا والاخرة وقيدها بمقتضى الاصاب بما اذا كان فيها مصلحة ولو لم يملكها **عقده** اي يفتقر رقبتهما
على حال ان كلفه فيه حظ لا تقدم مثل ان تكون قيمة الف ينكته على الفين لو يفتقر عليها اهل البيت **وهو ذلك**
 مما فيه حظها لانه معا وضته فيها حظ فكلها الوالي كالمبيع **وان كان** ما ذكر من الكفاية والعنف على مال النقد فبقيته الي
 العتق او كان على مال اقل من قيمته **لم يجر** ذلك لانه لا حظ فيه للمولى عليه **كعقده** مما انا اي غير ممنوع عنه على المصلحة
 بان تساوي امته وولدها مائة ويرون ما يتبين ولا يمكن ايرادها بالبيع فيعتق الولد لكثير قيمة الام احذاه ابو بكر
 قال في الانصاف ولعل هذا كالمسوق عليه **وله** اي لو لي البيعة والمجنون **تزوج ربيتهما من عبيد واهل المصلحة** ولو
 بعضا ببعض لان ذلك اعفاف عن الزنا واجبا بالنفقة اما على ارضا جميع لوليهما **السفر** اي التجارة وغيرها
 بان عرض له سفر في مواضع امته لانه احظ لها ولانه عادة البالغين في اموالهم وقوله في غير البحر لم يعتد به
 في الانصاف ولا المبدع ولم ارجح لغيره بل يقتضى كلامهم جواز البضاعة غلبة السلامة **ولا يدفعه** اي يدفع الوالي ماله
الا ان الامسا لانه لا حظ لها في دفعها الى غيرها **ولا يجوز** الوالي به اليها بان يبرص ما هو مسترد بين السلامة
 وعدمها لعدم الحظ لها **ولاي الوالي المصاهرة** اي التجارة به اليها بالمال بنفسه **ولا حرة** في نظر التجار مال البيعة
لكه للمولى عليه لانه تاماله والتجارة بماله **اول من ترهما** وية الاحتساب ان تشتت التجار مال البيعة
 لقوله عمر وعمر بن الخطاب في اموال التام ليلنا كلها الصدقة **وله** اي لو لي الصغير والمجنون **دفعه** اي دفع ماله
الى ابيه بغيره **من الزوج** لان معايشة ابنته حال محمد بن ابي باري رضي الله عنهما ولان الوالي نائب عن مجنون
 في كل ما فيه مصلحة **وله** اي لو لي البضاعة وهو ابي البضاعة **دفعه** اي ماله اليه **بغيره** والزوج **كله** لوليه
 ولوليه ايضا بغيره **وله** اي لو لي البضاعة وهو ابي البضاعة **دفعه** اي ماله اليه **بغيره** والزوج **كله** لوليه
عليه اي على المال او غيرها **فيكون حينئذ ولو يدرهن ولا يكلن** فعلا ذلك بهما اليه بالرهن والتفليس **واجرها**
اوى من تركه لانه الاحتياط **فان تلف** المال اي ضاع بسبب ترك الرهن والتفليس **بعض الوالي** لان الظاهر لسلامة
قال القاضي ومعنى الخطبة فرض مال الصبي والمجنون **ان يكون للصبي** او المجنون ماله في بلد غير بلد الوالي **فله** ان
 بلا حرة فيقرضه الوالي من جارية ذلك البلد ليقتضيه ببلده **ببلده** يقتصد الوالي **بذلك** حفظه من الغنم

عما تصرف فيه بيعه ونحوه
 محله لا يبيع الرزق الوالي عليها

قوله مقتضى في اقول
 وجد بين عايشة الاولى
 بنهاه لا يكون لانهما
 اجعته قوله ولو لي الصغير
 قال في الاحتساب في
 انصاره في كل ما فيه مصلحة
 فان يد من اموال البيعة
 من يعق حرة مالها
 الرهن فان يعق حرة
 نفس عليه شراى شهر على
 في اعيان فقل لا بد
 طرقت حرة مالها
 فله ان يبيع حرة مالها
 فله ان يبيع حرة مالها
 فله ان يبيع حرة مالها

في نقله الى المال او في علبه اي على المال الهلاك من نهب او غرق او غيرها ويكون المال مما يتلف بتناول مائة
 او حبة خبز من قديمه كالخسنة وكورها فترضة الوالي خوفا من السوء خوفا من ان تنقص قيمته واشباه ذلك
 وان لم يكن فيه اي عيب عظم جبر توليه فترضة الاله لانه يشبه التبرع وان اراد الوالي ان يودع عماله اي مال
 الصغار او المجنون فترضة لفقته اولى من ايداعه لانها حفظ له وان اودعه الوالي مع امكن وقصه جاز
 له ذلك ولا ضمان عليه اي الوالي ان تلف لعدم تعريضه **وكذا موضع قلنا له الوالي فترضة بان ان فيه المصلحة**
فلا يجوز فترضة الاغنياء لئلا يعرضه للتلف وكذا بيعه نسا ولا يترضا لولي طرودة ومكافاة نصا لاحتظار المولى
 عليه في ذلك ولا يفتقر من وصي ولا حاكم منه شيئا لنفسه كما لا يفتقر من نفسه ولا يبيع لها للتمتع وظاهر ان الاب
 ذلك لعدم التهمة وله ان يولي حصة لبعض قدر قيمته فاكثر اما بدونها فما جاءه على قاس من مائة والوالي رهنه عند فقته
حاجة ولاب ان يترهن مالها لنفسه ولا يجوز ذلك لولي غيره وتوليها الي الصغير والمجنون ابان كان او غير شرا العقار
 لها من مالها ليستعمل بها الاصل لها وله ايضا نكاحه الي العقار بما يجوز به عادة اهل بلده وفي الغني وغير
 نقل عن الاصحاب ببيته بالاجم والطين لا بالدين لانه اذا اهدم فسد وربان كل الاماكن لا يفتقر فيها على الاجم
 وان وجد شقبة كغيره قال فيقولون الاصحاب على من عادتهم الساب كالعراق وكورها ولا يبيع حله في حق غيرهم وان
 كان الاصل احظ من النسا وهو ان شرا العقار جاز **فان قيل** تقدمه الي الشرا على البناء لكونه احظ وله ان يولي شرا
 الاخصه لبيته له مال كثير من حال البيعة وعمل النصارى المعنى على بيعةها لانها يوم سربهم وفرح يحصل بذلك
 قلبه والحقا قايمن له اب كالتب الحسنة مع الحجاب المتوسعة في هذا اليوم وتحزم صدقته الي الوالي بئني من باب
 الي الاخصية وتقدم في الاضامى ومن كان خلط قوته الي البيعة بقوت وليه ارفق به والى في الخبر والمسلم في
 حصول الادم هو ان الخلط اولى طما للرفق قال نعم وان تعا طوهم فاطونكم وان كان ارادة الي البيعة ارفق به الردة
 الوالي مراعاة للمصلحة ويجوز للوالي تركه الي البيعة في المكتسب ما ينعفد وله ايضا تعليمه الخط والرمانية والاد
 وما ينعفد وله اذا الاجرة عند من ماله لان ذلك من مصالحه اشبه لمن ما كوله وله ان يسلمه في ضاعة اذا كانت
 مصلحة وله ايضا عدوانه الي مداواة محجور لمصلحة وله ايضا جلد يشهد الجماعة باجره فيها اية المداواة
 والخلة بل اذا كان حكم الوالي المصلحة في ذلك كله وله ان يولي بيع عقارها الي الصغير والمجنون لمصلحة
 وتوليها يحصل ببادنه على من شله الي مثلا العقار وانواع المصلحة كثيرة اما الاحتياج الصغير والمجنون الي
 نفقة او كسوة او قضاة من عليها او ما لا يرضى للصغار والمجنون وليس له ما تدفع به حاجته ويجوز عليه العقار
 الهلاك لفرق او حجاب ونحوه ويكون في بيعه الي العقار غبطة وما كان سدا فيه زيادة كثير على من شله ولا ينعقد
 بالثلف او يكون العقار في مكان الاستفاد لكونه لا غلة فيه خراب تحلته مثلا او نفقة قسلسه ويبشره ويشترى
 له عقارا في مكان يكثر فيه او يري الوالي شيئا يباع في شره غبطة لا يمكنه شره الا يبيع عقاره وقد تكون
 دارة وقد كان يتضرر الغلام بالمقام فيه كسوا الجوار وغيره فيبيعه ويشترى له بمخارها ولا يبيع له الي المولى عليه
 المقام بها واشباه هذا مما لا يحصر في معتبر ان يراه مصلحة فاليه المديع وحاصله انه لا يبيع الا بئني المثل ولو نقص منه
 لم يبيع ذم في المعنى والشرا انتهى في حواشيه من نصرا به ويبيع الوالي بدون القيمة صهي على المذهب يعني ويبيع النفس
 كالوكيل وان وصيا جرحه الي صغيره ومجنون لمن يفتق عليه كالبية واخيه ولا تترضا الي المجرور عليه نفقة لا اعاد المومن
 له او غيره ذلك ظن يكون الموصي به قادر على النكاح وجب على الوالي قبول الوصية لانه مصلحة محضة وان كانت نفقة
 واجبة على الموصي عليه **فان قيل** له ان يولي قبولها الي الوصية لعدم المصلحة والوصية في ذلك كالوصية وعلم منه انه ليس
 لوليها شرا من يفتق عليها مطلقا لان تبرع والوالي ان ياذن للصغيرة ان تلعب بلعب غير موصوفه الي بلان وسر وشراها

ويبيع ويشترى
 سلطان للاب ان يفتقر من

اي اللعب بالصورة لمجوزة من مالها نصا لانه لا يخطور فيه بل يوصلها التبرع على ما يبط من شراؤه لهما ماله
 او لو يوفرها ماله وتقدم في ستر العورة بعضه وتوليها ايضا بغيرها اذا زوجها بما يليق بها من ثياب وحلي
 وفرش على العادة لان من مصالحتها وان لم يكن الوالي يخلع حق موليه من دين او عيب الا بدفعه اليه وان يظلم فلداي
 الوالي يرفع اي من عليه الحق لانه هو الذي يظلم اليه **فان قيل** لو لم يكن والمقصود الا بطفة عظيمة فان المالك يخطف
 الغاصب ذلك والموانع على الغاصب لانه المتسبب فمؤخذ من ان الانسان ان لم يكن اخذ حقه الا برفع من هو عليه لو ال
 يظلمه جاز له رفعه **فصل** **ومن بلغ سنها واستمر او يبلغ نحوها فالنظر في ماله لو لم قبله الي قبل البيع**
 من ابا ووصيه او الحاكم لما تقدم وان **فك** عند الحجر بان يبلغ عاقل رشيدا فواو لا السعة اعيد الحجر عليه **واجب**
 بعد بلوغه ورشده **اعيد الحجر عليه** لان الحكم يدور مع علته فان نفي السفيه ولم يذم **فان قيل** خصوصاً
 على القول بان الرشيد اصلا المالك فقط **والاعيد عليه** الي من سعة او من بعد بلوغه ورشده الحاكم لان الرشيد الذي هو
 سب الحجر عليه ثابتا يختلف فاحتاج الي الاحتياط وما احتاج الي الاحتياط لم يثبت الاحتياط الحاكم كالحجر على المنكر وهذا
 واضح بالنسبة لمن سعة واما من حجر في الجنون فالذي المديع لا يفتقر الي الاحتياط بغير خلاف ومعناه في المعنى **والاعيد**
 في احوالها اي مال من سعة او من بعد بلوغه ورشده **والاعيد** لان الحجر عليها يفتقر الي الحكم وقوله كذا
 فكذا النظر في احوالها **والاعيد** الحجر عنهما **الاعيد** لانه حجر ثبت حكمه فانزل الارب كالعس والشيخ الكبير **والاعيد**
عقله **فان قيل** الحجر عن المجرور من المصروف في ماله ونقل المروءة بان ان الحجر لا يرب على الاب اذا سرف نضعه
 في الفساد وشرا المعينات ونحوه **ومن حجر عليه الحاكم استحب** اظهاره عليه **والاشربا** وعليه الي على الحجر عليه **فان قيل**
معاقلته وعلم منه ان الاشربا عليه ليس بشرط لانه ينتشر امره لشهرته وان راى الحاكم ان يامر بها وبما ينادي بذلك
 الي بالحجر عليه ليعرف الناس **فان قيل** امر من ينادي به **ولا يبيع تزوجه الا باذن وليه** لانه يعرف بجهت به حال
 فلم يبيع بعد ذلك وليه كالمثل ان لم يكن السفيه **فان قيل** الاحتياج اليه **والا** بان احتياج التزوج بغير
 اذنه لانه اذا اتصلت محضته والنكاح لم يشرع لعقد المالك وسوا احتياج لمنفعة او فدية **ويستحب** السفيه اذا تزوج
بغير المشل فلا يزيد عليه لان الزيادة تبرع وليس من اهله **وان عطله الوالي بالشرع** **فان قيل** استقل
 السفيه به كالولم ينعفد لا تقدم **فولعلم** الوالي انه الي السفيه **بطابق** اذا زوج اشربا له امة يتسرى بها ولا ينعفد
 معتق فيها لانه متبرع اشبه هبته ووقعة والطلاق ليس يلاق مال لان الزوج لا ينفذ بغيره في زوجته ولا يترش
 عنه اذا مات فليت مال بخلاف الرقيق وغيره الشاهدين نصف المسمى الاستدراك بالطلاق قبل الرجوع ويرجع جاعدا
 حكم الحاكم به انما هو لاجل نفوت الاستتاع با او فقامر المحلولة وان لم يتلغا ما لا بد في تزوج وليها الي السفيه **فان قيل**
ويفتق عليه من ماله وليس من ماله بالمعروف ويتولى ذلك وليس فان السفيه **فان قيل** نفقة وكسوة **فان قيل**
 الوالي به كالقيدم في الصبي والمجنون **فندفع** النفقة اليه يوما بيوم فان افسدها اطعمه معايشه ويستعونه فقط
 في بيت ان لم يكن يتحمل عليه منه يد يدك ونحوه واذا خرج للناس اليه ثيابا **ويجوز** تدبيره **ووصيته** لانه لا ضرر عليه
 فيها وبياي **ولا يبيع عتقه ولا هبته** **ولا وقعه** لانه يزوج وليس من اهله لكن ان كان الوقت معلقا بغيره والظاهر
 صحة لانه وصيته وفارق عتقه عن الراهن كذا الحجر على الراهن نحو غيره ويجوز باخذ قيمته مكانه وله الي العبة
المطالبة بالقبض لان يستقل بالالتحاق بالمال مقصوده وله **العنوان** عن القصاص **عالم** **والاصح** عنوانه
 عن القصاص على غير مال وبياي في العنوان عن القصاص تجزيره وان يبيع **ويجوز** **المستلاد** الي استلاد السفيه لامة
 المملوك له **وتفتق** **الامتة المستولدة** له بغيره لغيره ما ياتي في امهات الاولاد وان اقر السفيه كسرا او شرب او قذف
 او طلق زوجته او خالفها بالاقرار والطلاق والخلع لان مقصوده لا يتعلق بالمال **ويجوز** الي السفيه **حله**

قوله اعيد الحجر عليه
 فان قيل لو لم يكن
 والمقصود الا بطفة عظيمة
 فان المالك يخطف
 الغاصب ذلك
 والموانع على الغاصب
 لانه المتسبب
 فمؤخذ من ان الانسان
 ان لم يكن اخذ حقه
 الا برفع من هو عليه
 لو ال يظلمه جاز له
 رفعه
 فصل
 ومن بلغ سنها
 واستمر او يبلغ نحوها
 فالنظر في ماله
 لو لم قبله الي قبل
 البيع
 من ابا ووصيه
 او الحاكم لما تقدم
 وان فك عند الحجر
 بان يبلغ عاقل رشيدا
 فواو لا السعة اعيد
 الحجر عليه واجب
 بعد بلوغه ورشده
 اعيد الحجر عليه
 لان الحكم يدور مع
 علته فان نفي السفيه
 ولم يذم فان قيل
 خصوصاً على القول
 بان الرشيد اصلا
 المالك فقط والاعيد
 عليه الي من سعة
 او من بعد بلوغه
 ورشده الحاكم لان
 الرشيد الذي هو سب
 الحجر عليه ثابتا
 يختلف فاحتاج الي
 الاحتياط وما احتاج
 الي الاحتياط لم
 يثبت الاحتياط
 الحاكم كالحجر على
 المنكر وهذا واضح
 بالنسبة لمن سعة
 واما من حجر في
 الجنون فالذي
 المديع لا يفتقر الي
 الاحتياط بغير
 خلاف ومعناه في
 المعنى والاعيد في
 احوالها اي مال من
 سعة او من بعد
 بلوغه ورشده
 والاعيد لان الحجر
 عليها يفتقر الي
 الحكم وقوله كذا
 فكذا النظر في
 احوالها والاعيد
 الحجر عنهما
 الاعيد لانه حجر
 ثبت حكمه فانزل
 الارب كالعس
 والشيخ الكبير
 والاعيد عقله
 فان قيل الحجر
 عن المجرور من
 المصروف في ماله
 ونقل المروءة بان
 ان الحجر لا يرب
 على الاب اذا سرف
 نضعه في الفساد
 وشرا المعينات
 ونحوه ومن حجر
 عليه الحاكم
 استحب اظهاره
 عليه والاشربا
 وعليه الي على
 الحجر عليه فان
 قيل معاقلته
 وعلم منه ان
 الاشربا عليه
 ليس بشرط لانه
 ينتشر امره
 لشهرته وان راى
 الحاكم ان يامر
 بها وبما ينادي
 بذلك الي
 بالحجر عليه
 ليعرف الناس
 فان قيل امر
 من ينادي به
 ولا يبيع تزوجه
 الا باذن وليه
 لانه يعرف
 بجهت به حال
 فلم يبيع بعد
 ذلك وليه
 كالمثل ان لم
 يكن السفيه
 فان قيل
 الاحتياج اليه
 والا بان
 احتياج التزوج
 بغير اذنه
 لانه اذا
 اتصلت
 محضته
 والنكاح لم
 يشرع لعقد
 المالك
 وسوا
 احتياج
 لمنفعة
 او فدية
 ويستحب
 السفيه
 اذا تزوج
 بغير المشل
 فلا يزيد
 عليه لان
 الزيادة
 تبرع وليس
 من اهله
 وان عطله
 الوالي
 بالشرع
 فان قيل
 استقل
 السفيه
 به كالولم
 ينعفد لا
 تقدم
 فولعلم
 الوالي
 انه الي
 السفيه
 بطابق
 اذا زوج
 اشربا
 له امة
 يتسرى
 بها
 ولا ينعفد
 معتق
 فيها
 لانه
 متبرع
 اشبه
 هبته
 ووقعة
 والطلاق
 ليس
 يلاق
 مال
 لان
 الزوج
 لا
 ينفذ
 بغيره
 في
 زوجته
 ولا
 يترش
 عنه
 اذا
 مات
 فليت
 مال
 بخلاف
 الرقيق
 وغيره
 الشاهدين
 نصف
 المسمى
 الاستدراك
 بالطلاق
 قبل
 الرجوع
 ويرجع
 جاعدا
 حكم
 الحاكم
 به
 انما
 هو
 لاجل
 نفوت
 الاستتاع
 با
 او
 فقامر
 المحلولة
 وان
 لم
 يتلغا
 ما
 لا
 بد
 في
 تزوج
 وليها
 الي
 السفيه
 فان
 قيل
 ويفتق
 عليه
 من
 ماله
 وليس
 من
 ماله
 بالمعروف
 ويتولى
 ذلك
 وليس
 فان
 السفيه
 فان
 قيل
 نفقة
 وكسوة
 فان
 قيل
 الوالي
 به
 كالقيدم
 في
 الصبي
 والمجنون
 فندفع
 النفقة
 اليه
 يوما
 بيوم
 فان
 افسدها
 اطعمه
 معايشه
 ويستعونه
 فقط
 في
 بيت
 ان
 لم
 يكن
 يتحمل
 عليه
 منه
 يد
 يدك
 ونحوه
 واذا
 خرج
 للناس
 اليه
 ثيابا
 ويجوز
 تدبيره
 ووصيته
 لانه
 لا
 ضرر
 عليه
 فيها
 وبياي
 ولا
 يبيع
 عتقه
 ولا
 هبته
 ولا
 وقعه
 لانه
 يزوج
 وليس
 من
 اهله
 لكن
 ان
 كان
 الوقت
 معلقا
 بغيره
 والظاهر
 صحة
 لانه
 وصيته
 وفارق
 عتقه
 عن
 الراهن
 كذا
 الحجر
 على
 الراهن
 نحو
 غيره
 ويجوز
 باخذ
 قيمته
 مكانه
 وله
 الي
 العبة
 المطالبة
 بالقبض
 لان
 يستقل
 بالالتحاق
 بالمال
 مقصوده
 وله
 العنوان
 عن
 القصاص
 عالم
 والاصح
 عنوانه
 عن
 القصاص
 على
 غير
 مال
 وبياي
 في
 العنوان
 عن
 القصاص
 تجزيره
 وان
 يبيع
 ويجوز
 المستلاد
 الي
 استلاد
 السفيه
 لامة
 المملوك
 له
 وتفتق
 الامتة
 المستولدة
 له
 بغيره
 لغيره
 ما
 ياتي
 في
 امهات
 الاولاد
 وان
 اقر
 السفيه
 كسرا
 او
 شرب
 او
 قذف
 او
 طلق
 زوجته
 او
 خالفها
 بالاقرار
 والطلاق
 والخلع
 لان
 مقصوده
 لا
 يتعلق
 بالمال
 ويجوز
 الي
 السفيه
 حله

وفيما لا يتولى مثل نفسه فقفا ومنه **عبد** الماذون **الغزل** و**كبله** ايه وكبل الغزل كوكيل وكيل ومضاب
 لانه تصرف لعين باذنه وتوكيله فزع اذنه فاذا نظر الاذن بطرا ما هو مبني عليه بخلاف وكيل وصي ومكاتب وراس
 اذنه من جنس يبيع جهن فاذا وكلوا ونظر الاذن لم ينظر الوكالة لان كلامه متصرف في حال نفسه فلم ينظر وكيله
 بتغير الحال لكن لا يتصرف الوكيل في حال المنع لموكله والمجنون والطفل دون التمييز لا يبيع تصرفها باذنه ولا
 غير لعدم الاعتدال وتوكيله **ويصح شراء العبد من اجنوبي على سبيل** لرحم اصغر كالتعليق بان قال السيد لعبدان اشتريتك
 فانت حر في شرايه ما ذونه قلت الظاهر انه ليس له شر من اعترف سيده بحرقته لانه افتدوا وترجع فلما ملكه
 وللعبد الماذون ايضا شرايه **سيدة** وله ايضا شرايه **زوج** صاحبة المالك وينبغي نكاحها بالباقي من ان منى ملك احد
 الزوجين الاخر وبعضها للمطاح وان رآه ايه العبد سيده بغير علم منه لم يحر ما ذونه او رآه المهر وليه بغير
 علم به لم يحر ما ذونه **ان** تصرف بقتل الاذن فلم يعم السكون مقامه كما لو تصرف احد الرضخين في الرهن
 والاخرى كالتصرف الاجانب **واذا تصرف المهر او العبد الماذون له ببيع او شرايه المالك او ذمته او**
تصرف بغيره لم يحر ما ذونه لانه تصرف لانه محج عليه كالتسليم ثم ان وجد ما اخذ المهر او العبد من جميع او غير فلو لم
 اخذه من الرهن والمهر لم يحر ما ذونه **اخذ** يتصل من السيد او الوكيل ان كان يبيع وله اخذه حيث كان لفساد
 العقد وان تلف ما اخذه المهر او العبد بغير بيع **بها** السيد او غيره مرجح عليه ما لم يملكه ايه ببدل حاله لانه
 تلف في يد بغير حق وان شاء المالك كان ما تلف به السيد متعلق بقرينة العبد لانه الذي اصابه وبان
 حاله فخر هذا بغير المالك بان يرجع على السيد والعبد قاله في المعنى والشرح والتلخيص **وان اهلك العبد**
اي اهلك ما قبضه ببيع او غير بغير اذن سيده تغلق الدار بقرينة بغيره **ويستلزم** لمستحق البذل او يبيع
ان لم يعتقه فان اعتقه لزم السيد الذي كان عليه قبل العتق وهو اقل الامرين من قيمته او المالك ولا يلزم السيد
 اشر الحياية **كلمه اذا كان** اكثر من قيمته كما لو لم يعتقه فاذا تغلق بقرينة مائة وقيمتها مائة وعشرون فاعتقه سيده لم يلزم سوى
 الخمسين لانه لم يغتفر الخمسين **ويضمن** ايه ما قبضه العبد ببيع وقصر ونحوه **مطلوبان** كان مخلصا والا بقتلته لانه
 مقبوض معتقد في سد وانما قبضه المهر على الماذون والتفرد وتلف بيده فغير مقبوض عليه وتقدم **ويتعلق** **دين**
ما ذونه في التجار بقرينة سيده بالغاما يبلغ لانه غير الناس بجاملته **وهي** كالمستدانة العبد الماذون
او اقترضه باذن السيد كالمستدانة للتجار باذنه فيتعلق بقرينة السيد ولو راعى بقرينة العبد **ويطلب الاذن**
بالجرح على سيده لفسد او فليس وموتونه وجنونه المطبق بغير الباد بساير ما يطلب الوكالة لانه اذنه له كالوكالة يطل
 بما يطلها ويتعلق او يطل بها انه ايه العبد وقيمة متلفاته بقرينة سوا كان ما ذونه في التجارة او الاذن الاذن
 في التجارة لا يتصرف الاذن في التجار والائلاف حيث قلنا يتعلق دين الماذون بقرينة سيده في فرق في الزم
 من الدين بين ان يكون لزوم في التجارة الماذون وله فيها او لزوم في الماذون بقرينة سيده في فرق في الزم
بغيره بغيره بغيره ذلك لانه اذنه في التجارة له ولا يتعلق عن الغير اذ ينظر الناس ان يوافق
له في ذلك ايضا بغيره ولو باع السيد **الماذون له** شيئا او اشتراه منه لم يحر لان العبد وما
 يبيع ملكه للسيد وليس له ان يباقر الاذن سيده بخلاف المضارب والمكاتب لان ملك السيد في قرينة وماله
 اقوى فخر المهر واذا اشت عليه ايه العبد من او اشر جنابة ثم ملكه من له الدين والارث بغيره شرا سقط
عنه ذلك الدين او الدين لغير العبد من الدين الذي يتحول اليه الورث وان ملكه بشران كان الدين متعلقا
 بقرينة سقط ايضا لان السيد لا يثبت له الدين في ذمته مملوكه وان كان متعلقا بقرينة قوله الى غنم لانه ببدل
 فبقوم مقامه **وان حرم السيد عليه** ايه على العبد الماذون **ويجوز** حال فاقرب لم يبيع اقراره على السيد

ثم ان اذن السيد فاقرب الماذون به ايه بالماله الذي يبيع **مع** اقراره لان المانع من صحة اقراره المحج عليه وقدره
 ولان تصرفه صحيح فصح اقراره كالحرة **ولا يملك عبد** ولا امته غير مكانه ومكانته **بتمليك** ولا غيره لانه مال
 فلا يملك المالك **وتقدم** ذلك في كتاب الزكاة مفصلا وما كتب عبد **عنه** من مباح او قبله من نحو
 هبة **فلسيدك** قاله في المبيع ولا يبيع قبول سيده عنه مطلقا **اي** لمن يريد بيعا او شراؤه **معاملة** **عبد**
ولو لم يثبت كونه ما ذونه لانه الاصل صحة التصرف **ومن** وحده بما اشتراه من قر عينا فالادوية على الغنم
فقال انما يحر ما ذونه في التجارة لم يقبل منه لانه انما اراد ان يدفع عن نفسه ولو صدق سيده ونقل ماله من
 قدم ومعد شرايع يبيعه فاشتره الناس منه فقال انما يحر ما ذونه لانه في التجار قاله هو عليه في غنم ما ذونه او غيره ما ذونه
 وقال الشيخ في الراجح ان علم السيد بتصرفه لم يقبله ولو قد صدق فتسليطه عدوان منه فيضرب **ولا يعامل اصغير**
 لم يعلم انه ما ذونه **له** **الاجبة** مثل ما يعامل مثله لانه الاصل عدم الاذن وتقدم في البيع بغير تصرف في السيد
ولا يبطر الاذن السيد لعبد في التجار باباق وتدبير والبلاد وكتابته **وصحة** **والمهر** **وجس** **يدن** **وعصب**
 لان ذلك لا يمنع ابتداء الاذن له في التجارة فلا يمنع استدامته **ولا يحر** **تزوج** **ما ذونه** له **بدرهم** **ولا يسوق** **وشاب**
ونحوها **الخرس** **وجازلان** ذلك ليس من التجارة ولا يحتاج اليه لغير الماذون له وظاهره ولو قل قاله في المبيع
ويجوز **له** ايه للماذون له **هدية** **ما كوله** **واعارة** **دابة** **وعمل** **دعوى** **ونحوه** **كاعارة** **توب** **بلا** **اسراف** **لانه**
 عليه السلام كان يجب دفع المملوك ولانه ما جرت به عادة التجار فيها ينهم فيدخل في عموم الاذن وقال
 في النهاية الاظهر انه لا يجوز لانه يتزوج بالمولاه فلم يجز لكناحه ومكاتب في الاصح ولغيره **ما ذونه** **له** **صدقة**
برضيت **ونحوه** **اذ** **لم** **يضره** **لانه** **ما** **جرت** **العادة** **بالمسألة** **في** **المسألة** **من** **بنت** **من** **زوجها** **بغير** **اذنه** **بغير** **ذمته**
 اي الرغيف كحديث عائشة ترفعه اذا نفقت المرأة من طعام زوجها غير مضرة كان لها اجرها بان نفقت ولزوجها
 اجرها ملك والمخازن مثله ذلك لا ينقص بعض من اجر بعض شيئا سمع عليه ولم تذكر اذا اذ العادة السامع وجب
 النفس به **الا** **ان** **يبيعها** **اي** **التزوج** **من** **ذلك** **او** **يكون** **التزوج** **بخيلا** **فتشك** **في** **رضاه** **ففي** **حرم** **عليها** **الصدقة** **لشي**
 من ماله فيها اي فيما اذمتها او كانت خيلا تشك في رضاه وكذا اذا اضطرب عرف وشك في رضاه **كصدقة**
الرجل **بمعام** **المسرة** **في** **حرم** **بغير** **اذنها** **لان** **العادة** **لم** **يجز** **به** **فان** **كان** **في** **بيت** **الرجل** **من** **يقوم** **مقام** **مراته**
كجارية **واخته** **وعلاوه** **للتصريف** **ببيت** **سيدك** **وطعامه** **فهو** **كزوجته** **بجوز** **له** **الصدقة** **بغير** **خبر** **غيره** **من** **ماله** **عالم**
ببيع **او** **يكون** **بخيلا** **ويضطرب** **عرف** **ويشك** **في** **رضاه** **وان** **كانت** **المراة** **ممنوعة** **من** **التصرف** **في** **بيت** **زوجها**
كالمهر **ببطنها** **بالفرض** **فلا** **يملكها** **من** **طعامه** **فهو** **كزوجته** **من** **الصدقة** **بالقول** **علا** **ببدل** **الحال** **فلا** **يتصرف** **من** **ماله** **شي**
باي

هذا الحديث ما قبله فانه يحر ما ذونه
 به وقد تطلق ويراد بها الحفظ ومنه قوله نعم وما انت عليهم بوكيل وشرا **مستأجر** **حائز** **التصرف** **مطلبة**
 اي حائز التصرف ذكرين كان او اثنين **ادخلت** **فيها** **تدخله** **الياسية** **من** **حقوق** **اسديت** **وحقوق** **عياض** **اذ** **تدعي** **بمقتضى** **حملك** **الارث**
 الا وبيان وباتي تفصيله وهذا التعريف باعتبار الغالب او المراد حائز التصرف في ذلك العقال الذي وكل فيه **فما** **تدعي** **بمقتضى** **حملك** **الارث**
 وان لم يكن مطلق التصرف فلا يرد صحة توكيله نحو عبد فيها لا يتعلق **بالمال** **مقصوده** **وما** **ي** **حائز** **الارث** **اجرا**
 لقوله نعمت فاعلموا احكم بقرينة الآية ومقتضى الصلاة والسلام مقدمه كطرفة من الجدة في شرا الشاة واما
 رافع في تزوج ميمونة وعمر بن امية الصم كبر في تزوج ام حسنة **وتصح** **الوكالة** **اي** **اجارها** **بمقتضى** **قول** **الوصي**
من **التوكيل** **ببدل** **على** **الاذن** **في** **التصرف** **كولتلك** **وقوضت** **البكبة** **لذا** **اوذنت** **لكنه** **بغير** **ويعاد** **عقده** **وكاتبته** **وغيره** **ذلك**

ولم يملك الحاضر التصرف وحده لما تقدم واذا حضر الوكيل الا تصرفا معا ولا يحتاج الى اقامة بيعة وجاز
 الحكم المتقدم للغائب بغير الحاضر كما يجوز ان يحكم بالوقف الذي ثبت لمن لم يخلق لاجل من يستحقه في الحال
 وان يحل للغائب الوكالة او عزله نفسه لم يكن للاقرار بتصرفه لان الموكل لم يرض بتصرف احدهما منفردا بل
 اضافة الغائب اليه كما سبق وجميع التصرفات من بيع او اطلاق او اقتضاد او ابرامه ونحوها في هذا الذكور
 في التفصيل السابق سواء لعدم الفارق ولا يبيع بيع وكيل وشا وكل في بيعة لنفسه لان العرف في البيع بيع الرجل
 من غيره فحلت الوكالة عليه ولا يوصى به ولا يبيعه به نية وتبنا في الوضمان في بيعة لنفسه فلم يجز كالوصاية
 ولا يبيع سرقه او الوكيل شيئا وكل في شرائه منها اير بنفسه لوكيله لما تقدم في البيع ولو اراد على مبلغ غيره في
 النكاح او طر من بيعه حيث جاز وكان هو احد المشتريين وكذا يبيع البيع لما تقدم من ان العرف يبيع لعينه فعمل
 الوكالة عليه لا باذنه بان اذن له في البيع من نفسه او بالقرابة فيكون لانها التهمة فيجوز في كل طرف عقد فيها اي
 في البيع والشراء التهمة في الصغير وتوكيله في بيع وتوكيله في شراء اي الوكيل في شراؤه فيقول طرف في العقد
 ويشله اي مثلا يبيع في تولي طرف في العقد نكاح وياتي مفصلا في كتاب النكاح ومثله ايضا دعوى اذا اذواه فيها
 فبدي عن احدهما ويجوز عن الخريص يقيم حظه واحد منها وقال الاخر في الدعوى الذي يقع الاعتقاد عليه لا يبيع
 للمضاد ويبيع بغيره اي الوكيل في البيع لاخوته واقاربه كهم وايضا يبيعه عنهم وقال في الانصاف قلت وحيث حصل
 نكاح لا يبيع لولده والدة ومكاتبه ونحوهم كزوجته وسائر من تردها دته لانه منهم في حقهم ويحيل الى
 ترك الاستقصا عليهم في الثمن كمنه في حق نفسه ولذلك لا تقبل شراؤها دته له الا باذنه الموكل فيجوز لانها التهمة
 فلو كان اشترى منهم كالمبيع لهم فيما سبق وكذا اي كالموكل في ما تقدم من البيع ونحوه لنفسه واقاربه حاكم وبينه
 ووجهي وبنا فخر وقف فلا يبيع من مال الوقف ولا يشترى منه نفسه ولا لوالده وولده ومكاتبه ونحوهم
 واما اجازته فقال ابن عبد الهادي في جمع الجوامع ان كان الوقف على نفس الناظر جاز له ان يبيعه بغير اذنه وان كان
 الوقف على غيره فغيره يرد ويحلها ومنها الصبي وحكم به جازا عن من قضت ان يبيعه من غير اذنه والثاني يبيع باجره
 المثل فقط والثالث لا يبيع مطلقا وهو الذي اقر به بعض ائمتنا والحاضر في ذلك الثاني اشترى كلامه في خصوص
 والذي اقر به صاحبنا عدم الصحة كذا مضارب وشريك عان ووجهي وكذا اعطى لبيت المال وكونه الاجازة كالمعروف
 لان نوعه من قطع **فصل في البيع ان يبيع الوكيل في اي ثمن** فوجبه لان البيع يبيع بغير نقد البلد
 لان الاصل في البيع الحاضر والاطلاق التقييد في نقد البلد وهذا الوكيل يبيع في الحال فلو كان يبيع في نقد البلد
 ولا ان يبيع بغيره بغيره واجاز ان كان في نقد البلد فلو كان يبيع في نقد البلد فلو كان يبيع في نقد البلد
 يبيعه في البيع الاطلاق هذا ان لم يبين الموكل نقدا في عينه او قال بغيره بكذا حال الاتقان ما عينه الموكل
 لتعيينه اياه لكن لو لم يبق الا لتعيين ايضا الحال فلا يذنه الا بالتوكيد ولا ان يبيع الوكيل بغيره بكذا فيقول
 والبيع كسقي دار واحد متعبد مع الاطلاق بان قال بغيره بكذا فلا يبيعه بغيره ولا يبيع لان عقد الوكالة لم يقتض
 لكن انما قد الذي يباع بالقبول عادة يبيع بغيره بكذا بالعرف والعرف بين الوكيل والمضارب حيث يبيع نسا
 ويصرف في المقصود في المضاربة الربح وهو في النسا ونحوها كالمضاربين ذلك في الوكالة بل بما كان المقصود تحصيل
 الثمن لم يرض حاجته فيقول بتا حيز الثمن والى استيفاء الثمن وتنفيذها في المضاربة على المضارب فيعود الضرر عليه بخلاف
 الوكالة ولما عين له ثمنين ولم يبيعه في الفقه لان مقتضى باذنه ليس لوكيله في بيعه بغيره اي البيع على اشترا
 الا بغيره اي الموكل لان الوكالة لا تقتضيه والا بان اعطاه الوكيل بغيره بكذا في بيعه بغيره اي البيع على اشترا
 فمن الوكيل المبيع ان تلف لتعديده بغيره لولا لوكيله بغيره بكذا في بيعه بغيره اي البيع على اشترا

هذا هو الذي يبيعه بغيره بكذا في بيعه بغيره اي البيع على اشترا
 هذا هو الذي يبيعه بغيره بكذا في بيعه بغيره اي البيع على اشترا
 هذا هو الذي يبيعه بغيره بكذا في بيعه بغيره اي البيع على اشترا

في ذلك

لما تقدم

لما تقدم ان التعدي لا يبطلها وان نقل المبيع الى باخر وباعه به مع مؤنة نقل المبيع لا يبيع البيع لان فعله
 ذلك يدل على رجوعه عن الوكالة وان يتصرف لنفسه ذكر في شرح المنتهى من عندك وليس له اي الوكيل
 العقد مع غيره لا يبيعه على الشيء الا مع فاعطى بغيره بكذا في بيعه بغيره اي البيع على اشترا
 ومضارب بدون من المثل ان لم يقدر له ثمن او باع ما يقدر له الموكل الا ان يبيع الموكل بغيره بكذا في بيعه بغيره اي البيع على اشترا
 صح ببيع من المثل صح بدون كالمضارب والمضارب ان يبيع الموكل بغيره بكذا في بيعه بغيره اي البيع على اشترا
 فيه جمعا بين حظ المشتري لعدم الفسخ وحظ البائع فوجب التصديق واما الوكيل فلا يعتبر حظه لان موطن
 فاسا ما يتعاقب الناس عليه عادة كالمضارب في الفسخ فمعتق عنه لا يبيعه الوكيل ولا المضارب لانه لا يمكن
 التحريم منه اذ لم يكن الموكل قد قدر الثمن للوكيل ويضمن الوكيل والمضارب الكل اي كلاهما لا يبيعه ولو كان يتعاقبان
 به عادة في المذخر وان قال له بغيره بكذا في بيعه بغيره اي البيع على اشترا
 المثل او ما قدر له سيدك لانه لا يبيعه له على عبده الدين ولا يبيعه صبي باع ذلك لنفسه لان الاناس
 لا يبيعت له الدين على نفسه ويبيع البيع من العبد والعبيد بائع الوكيل ولو حضر من يبيعه في المبيع على
 من مثله بغير الوكيل ولا المضارب بغيره بكذا في بيعه بغيره اي البيع على اشترا
 وايضا يقتضي سلب بيع البيع وظاهر كلامهم ولا يبيعه له من غيره او يبيعه له من غيره او يبيعه له من غيره
 او اشترى من غيره من يبيعه في الثمن في عقد جازا بغيره بكذا في بيعه بغيره اي البيع على اشترا
 منعه عنها والدافع لها قد لا يبيعه عليها وتقدم في الحرجان امين في المالك اذا باع مال المناسر وحضر من يبيعه بغيره
 الفسخ في عقد الحيار وبعد ما يستحب له سواك المشتري الاقالة وان باع وكيله ومضاربه بكذا في بيعه بغيره اي البيع على اشترا
 المثل او المقدر من البيع سواك كانت الزيادة من جنس الثمن الذي امر به الموكل او بغيره بكذا في بيعه بغيره اي البيع على اشترا
 من جنسه لان باع بالما دون فيه وزيادته خير ازيادة تنفعه ولا تقتضيه اشبه ما لو وطئه في الشرا
 واشترى بدون من المثل او باع ما قدر له وان قال الموكل بغيره بكذا في بيعه بغيره اي البيع على اشترا
 في اشترا بغيره بكذا في بيعه بغيره اي البيع على اشترا
 بذلك يبيعه بغيره بكذا في بيعه بغيره اي البيع على اشترا
 والبيع البيع اذا قال بغيره بكذا في بيعه بغيره اي البيع على اشترا
 وان قال الموكل بغيره بكذا في بيعه بغيره اي البيع على اشترا
 البيع للمخالفه او قال بغيره بكذا في بيعه بغيره اي البيع على اشترا
 للمخالفه في الجنب وان قال الموكل بغيره بكذا في بيعه بغيره اي البيع على اشترا
 لنفسه وهو صحيح قوله مقدم على لالة العرف وان قال بغيره بكذا في بيعه بغيره اي البيع على اشترا
 المائة والحسن بان اشتراه بستان مثلا ان اذنه في الشرا بانية دون عرفه على الشرا بانية دونها خرج منه الحسون
 بغيره بكذا في بيعه بغيره اي البيع على اشترا
 الموكل اشترى نصفه بانية ولا تشتريه جميعه فاشترى الوكيل اكثر من النصف واقل من الكل بانية صح الشرا
 تقدم وان قال الموكل بغيره بكذا في بيعه بغيره اي البيع على اشترا
 منها ولو اشتتر الموكل بقصص الثمن في الحال من حيث حقه او خوفه لانه او قد يظنه ونحوه واعتبا لا باعها
 اذ ان لا يبيعه بكذا في بيعه بغيره اي البيع على اشترا
 من المثل ما لا يتعاقبان به عادة اذ لم يقدر له ثمن ليجوز له ان يبيعه بغيره بكذا في بيعه بغيره اي البيع على اشترا

هذا هو الذي يبيعه بغيره بكذا في بيعه بغيره اي البيع على اشترا
 هذا هو الذي يبيعه بغيره بكذا في بيعه بغيره اي البيع على اشترا
 هذا هو الذي يبيعه بغيره بكذا في بيعه بغيره اي البيع على اشترا

في ذلك

هذا هو الذي يبيعه بغيره بكذا في بيعه بغيره اي البيع على اشترا
 هذا هو الذي يبيعه بغيره بكذا في بيعه بغيره اي البيع على اشترا
 هذا هو الذي يبيعه بغيره بكذا في بيعه بغيره اي البيع على اشترا

عزوة لكونه لا يملكه **والموظف للمبيع مستحقا او معيضا** فان لا يملكه على الوكيل في ثرايه لعدم تفریطه كمالك او
 امينه اذا باع على صعبه او غايب وفات النبي لاشي عليها **الان** با ذلك الموكلة ان للوكيل في قبض العين
 قبضه او نقل عليه ان على قبض العين فترينه مثل توكيله في بيع ثوب او نحوه في سوق غايبا عن الموكلة
 او في موضع يصعب النبي بترك قبض الوكيل ونحوه فملك الوكيل قبضه لئلا لة الغرضية على الاذن في قبضه هذا
 احد الوجوه حزم به في الوجوه وهو ظاهر ما حزم به في الرعاية الصرفة والحاميين والغايبين واختاره الموفق
 وقد مر في المحرر والرعاية الكبرى قال في الانصاف وهو الصواب والوجه الثاني لا يملك قبضه صطفا وما هو
 المذهب كالحاكم وامينه اختاره القاضي وغيره وحزم به في الهدايا المذهب ومسوك الذهب والمنسوج
 والخلاصة والتحصير وقدم في العزوة والوجه الثاني انك مملكه مطلقا قال ابن عدوس في تذكرته لا قبض النبي
 ان فقدت قرينة النوع وحزم بالثابت في **المتقاضي** فعلى الاول ان اذنه او دلته قرينة على القبض متى ترك
 الوكيل قبضه وسلم المبيع ففان النبي قبضه الوكيل لانه بعد موطا **ولذلك لو افضى** عدم القبض الى ربا كبيع
 ربيون باخر **ومعنى** الوكيل قبضه الوكيل ذكره في الشرح لان القبض حينئذ من قبض العقد **ولذلك الحكم**
 في قبضه وكلمه في شراها فلا يملك قبضها مطلقا فام قبضه الى ربا وعلى ما قدمنا وقرينة **وان امره**
 قبضه درهم او امره قبضه دينار لم يصرف بغير اذن الموكلة لان المصارفة عقد لم ياذن فيه وان اخذ
 الوكيل قبضه من ربا **فان** الوكيل لعدم الاذن **ولم يقبض** الوكيل الرهن اذا تلف فلا تفریط له لان صحته
 غير مضوت ففاسد لا ضمان فيه **ولا يملك** الوكيل المبيع قبل قبضه عند جاز القبض اي حيث جاز له
 قبضه لانه بعد موطا **والمصروف** ان الاخصور الموكلة **فان** سلمه اليه الموكلة المبيع بغير حضور الموكلة
فان قبضه ان النبي حيث جاز من ما تقدم **ولذلك** يملكه في ثرايه **وقبض** مبيع لا يملك النبي حتى يسلم المبيع
وان كان له الوكيل عند مثله ان ذهب ليقبض النبي ونحوه فصاع المبيع فلا ضمان عليه لانه لا بعد موطا
 اذ ان **وان** وكلمه في ثرايه النبي ملكا الوكيل تسليمه لانه من تمام العقد **فان** اجر الوكيل تسليمه بل لا يملكه
 اذا تلفت بغيره بما سلمه **فان** اشترى الوكيل عبدا او نحوه فنقد عنه فخرج العبد او نحوه مستحقا فله
 ايجار الوكيل **فان** قبضه في ثرايه موطا لانه المبيع به **ان** دلته قرينة على ذلك كعبده الوكيل عن موكله ونحوه
 بان يكون في موضع لو تركه الوكيل ففان على موكله صوبه في تصحيح الفروع وصوب فيه ايضا انه يجوز للوكيل تركه
 بيته فعمه فالعبد هو او من الاجنبية **وان** وكلمه في بيع **فان** سئل عن موطا **فان** الموكلة على ان لا يملك المبيع
 التوكيل **ولم يملك** اليه المبيع الفاسد ان لم يذبح فيه **وان** الموكلة لا يملكه فوكيله اولى وقوله كسئل على
 وبيد ان لا يملك المبيع تشبه للشرط الفاسد في البيع الفاسد **فان** المبيع التوكيل فيه فذكم بعد بيع اولى كما فعل
 في المبيع **ولم يملك** الوكيل المبيع الفاسد **الصحيح** لان لم يملكه في بيعه **وان** وكلمه في كل قليل وكثير **فان**
 ذكره الاجمعي انما قالوا صحاب **ولذلك** قالوا **ولكنك** في كل شيء **فان** كل شيء يجوز له ان يملكه في التصرف لانه يدخل
 فيه كل شيء من جهة حاله وطلاق نسائه **واعتاق** رقيقه بظلم الغرير والغرير وان التوكيل لا يذبح يكون في تصرفه
 قال في المبيع ومثله **ولكنك** في ثرايه ما شئت من المتاع الغلابي فاقول **ولكنك** بالامر التصرفات فاحتملان
وان وكلمه في بيع ماله فله صح لانه في ماله فيقول الغرير **وان** وكلمه في بيع ما شاء منه **الامر** ماله صح لما تقدم او وكلمه
 في **الطالبة** **فان** وكلمه في العتاق **فان** وكلمه في المستفاد او وكلمه في الابرارها
 الامر حقوقه فله او وكلمه في العتاق **فان** وكلمه في المستفاد او وكلمه في الابرارها
 في بيع من ياتي ما شئت لم يبع ماله **وان** قال الموكلة لوكيله **اشترى ما شئت** لم يبع انه قد اشترى مالا
 بقدر

يقبض المبيع في ثرايه الموكلة

لا يبيع ولا يملك المبيع
 في البيع الفاسد
 مطلقا الكلام على التوكيل

نشر

والمراد بالثابت في ثرايه النبي ملكا الوكيل تسليمه بل لا يملكه

مسألة في التوكيل عند موطا والاشترى المبيع
 التوكيل

يقدر على ثمنه او قال اشترى لي عبدا بما شئت لم يبع التوكيل حتى يذكر النوع وقد مر في ثرايه والشرا
 يكثر فيك في الغرير فان ذكر النوع وقد مر في ثرايه لان انتفا الغرير واقتصر القاضي على ذكر النوع لانه اذا ذكر نوعا
 فقد اذن في اعلا ونما ينقل الغرير فله في المبيع فمن اعترض اليه ذكر الغرير جواز ان يذكر اكثر الغرير وافله **وان** وكلمه في
 محضه غير ما به حج التوكيل **وان** جعلهم الموكلة **والوكيل** الامكان معرفتهم بعد ذلك فلا غرير **وان** وكلمه
 في **الخصومة** مع التوكيل **ولم يكن** وكلمه في القبض لان الاذن لم يتناوله لطقا ولا عرفا لانه قد رضي
 للخصومة من لا يرضاه للمقبض **فان** معنى الوكالة في الخصومة الوكالة في البات الحق **ولا** يكون الوكيل في
 الخصومة وكلمه في **القرار** على موكله **يقبض** ولا غير **نصر** عليه لانه لم يتناوله الاذن لطقا ولا عرفا **فان**
 الي الوكيل عليه ان على موكله **بقوة** **وقد** **فان** غرضه **وكالولي** لا يصح اقراره على ماله **ولهذا** لا يصح
 منهما **بما** لانها لا تدخلها النيابة **وفي** الفنون **لان** لا تصح الوكالة من علم موكله **في** الخصومة **ولا** يصح
فيما قاله في الانصاف لقوله نعم ولا تكن الخبايا **فان** في الخصومة **فان** لا يجوز لاحد ان يخاصم غيره في
 اشان حق او غيبه وهو غير عالم بحقيقة امره **وفي** المغني في الصلح **فان** له في المبيع **ولا** الوطن **الوكيل**
ظلم موكله لم يجز ان يتوكله **ايضا** لما سبق **اجرا** المظن **بمجرى** العلم **والا** يمكن المراد من كلامه
 الفنون **ذلك** فيعيد **جدا** **القول** به **ان** يجوز التوكيل **مع** **ظلم** **موكله** **ومع**
 الشك احتلان **وان** **وكلمه** في القبض **اي** قبض الدين او الودعة ونحوها **كان** **ويلا** في **الخصومة**
 لانه لا يتصل الى القبض اليها فكان اذا قبضها عرفا لان القبض لا يملكه **وان** **وكلمه** في قبض الحق **من** دين
 او عين **من** انسان **فان** **اي** لم يجز **لان** قبضه من اهل ذمة الانسان **ومن** **وكلمه** في قبض الحق **من** دين
 ولا يملك قبضه **من** **وان** **لان** لم يجرى **مجرى** تسليمه وليس الوارث كذلك **فان** الحق استقل اليه واستحقت المطالبة عليه
 لان الوكيل اذا دفع باذن جري مجرى تسليمه وليس الوارث كذلك **فان** الحق استقل اليه واستحقت المطالبة عليه
 بطريق النيابة عن المورث **ولهذا** لا يملكه **فان** **ان** **وكلمه** في قبض الحق **من** دين
 حق الذي عليه او قبضه حق الذي قبضه او في جهة **فان** الوكيل قبضه **من** **وان** **وكلمه** في قبض الحق **من** دين
 قبضه مطلقا فقتله القبض من المورث **وان** **قال** الموكلة **اقبضه** **اي** الحق اليوم لم يملك الوكيل قبضه
 على لقبه الوكالة بزم من معين **لان** قد خصه من غير من حاجته **وله** **اي** الوكيل **اشان** **وكلمه** مع غيبة
 موكله **فان** قبضه البيئته بلا دعوى كما ياتي في القضا **وان** **امر** **ببيع** **نوب** **الي** **موقوف** **معي** **فدفعه** **الوكيل**
ونسيه **لم** **يعتبه** **اي** **النوب** **لان** لا بعد موطا **بل** **التفریط** **من** **الموكلة** **وان** **اطلق** **المالك** **لم** **يعين** **قبضا** **او** **دفعه**
الوكيل **ان** **من** **كفر** **عبيته** **ولا** **احمد** **ولا** **كان** **ضمنه** **الوكيل** **لتفریطه** **ولو** **كبل** **في** **شرط** **حطه** **او** **في** **شرط** **اطعام** **ممن**
يرفق **لان** **الحنطة** **هي** **البر** **والطعام** **هو** **البر** **ايضا** **لكن** **هذا** **عرف** **العراق** **سابقا** **ولا** **يملك** **شرا** **حطه** **لان**
 اللفظ لا يتناوله ولا العرف **وان** **وكلمه** في الايداع **فان** **وكلمه** في الايداع **فان** **وكلمه** في الايداع **فان** **وكلمه** في الايداع
 لعدم الغالبية في الاشياء **لان** **المودع** **يقدر** **قوله** **في** **الرد** **والتلف** **فان** **موطا** **في** **علم** **الاشياء** **فان** **قال** **الوكيل**
دفع **المال** **الى** **المودع** **فان** **كفر** **قبل** **قوله** **الوكيل** **لانها** **اختلفت** **في** **تصرفه** **فيما** **وكلمه** **في** **المودع** **وشرح** **المتن**
وان **وكلمه** **مديح** **مودعا** **او** **غيره** **في** **قبضا** **من** **عنه** **ولم** **يأمر** **الموكلة** **بشرا** **دفعناه** **الوكيل** **في** **عسنته**
اي **الموكلة** **لم** **يشهد** **على** **القضا** **فان** **نكر** **الغريم** **ضمن** **الوكيل** **لان** **موطا** **حيث** **لم** **يشهد** **قلا** **القاضي** **وغيره** **من** **الاشياء**
سواء **قد** **الموكلة** **في** **القضا** **او** **كذب** **لان** **انا** **اذن** **في** **قبضا** **معي** **ولم** **يوجد** **كالواحد** **بالاشهاد** **فان** **يشهد**
ويضمن **لمحا** **الفتنة** **لان** **يقبض** **الوكيل** **مخصص** **الموكلة** **فان** **لا** **يعين** **لان** **حضوره** **قرينة** **رضاه** **بالدفع** **غيره** **بيئته**

قوله وكلمه العطف اقول قال في الفروع
 قوله ببقاء الكلام الفنون لظنا خبره
 او انه يعلم فلو علم ظنا جار متبوعا
 به صح قال في الانصاف قلت وهو المصروف
 قوله في البيع المشكوك فيه قال في الفروع
 فيه ظنا خبره وان لم يجز الحكم مع الرتبة
 في البيئته
 نقضناه **ان** **لو** **قبضنا** **والعرف** **قوله** **قبضه**
 مع الوارث وهو الظاهر

يقدر

او الا ان ياذن الموكل له الوكيل في القضا بغير اشرافه فلا يصح له ان يستعمل فلا ينسب اليه تصرف وان شهد
 في التواو وعاونا فلا يصح عليه لعدم تصرفه وان شهد بنية فيها خلاف فوجهان فان قال الوكيل اشهدت بما قوا
 اي الشهود وعاونا او قال الوكيل للموكل اذنت فيه اي القضا بلا بنية او قال الوكيل للموكل قضيت بحضرتك
 فانك الموكل ذلك فتقوله اي الموكل بيمينه لان الاصل عدم ذلك ونقد في الضمان والعدل في الرهن لخص
فصل في الوكيل امين لاصحابه عليه فيما تلف في يد من ضمن وغيرهما بغير توكيل ولا عقد
 لان نائب المالك في اليد والتصرف فكان الهلاك في يدك كالهلاك في يد المالك كالمودع سوا كان بحمل ام لا حتى لو
 كان له دين ولا خر عليه دين فوكله في قبض دينه واذن له ان يستوفي حقه منه فتلف المال قبل استيفائه فانه
 لا يضمنه نص عليه احمد في رواية من ثبتي الانسان في ذكره في القاعرة الثالثة والاربعين فان قال الوكيل
 بعث الثوب وقبضت الثمن فتلف فانك اي البيع الموكل او قال الموكل بعته ولم تقبض شيئا فتقول وكيل
 بيمينه لان يملك البيع والقض فتقول فيهما كالولي ولا اذ امين وتتصرف اقامة البينة على ذلك فلا يظن
 كالمودع او اختلفا اي الوكيل والموكل في تقديره او تصرفه في الحفظ او اختلفا في مخالفة الوكيل الموكله
 فتقول وكيل بيمينه لان الاصل برائة فدعوى التعدي والتفريط مثل ان يدعي الموكل انك حملت على الالة فوق
 طاقتها او حملت عليها شيئا لنفسك او دعتك وحفظها او لبست الثوب ونحو ذلك او قال الموكل للموكل امرك
 برد المال فلم تفعل ذلك او ادعى الوكيل الهلاك من غير تصرف ونحو ذلك وانك الموكل فتقول وكيل مع يمينه
 لانه امين وكذا اي كالموكل في ذلك اي كل من كان يملك شيئا لغيره على سبيل الامانة كالاب والوصي والملك
 الحاكم والشريك والمضارب والمشار والمودع يقبل توهم في التلف وعدم التفريط والتفديا ويقبل
 اقرب اي الوكيل بانه تصرف في كل ما وكلفه لان من ملك شيئا ملك الاقرار به ولو كان وكل في عقد
 نكاح واقربا لعقد قبل سنة كغيره ولو وكلفه في شرع عدا شتره واختلفا في قدر الثمن فقال الوكيل اشترت
 بالثمن فقال الموكل بل بيمينه فتقول الوكيل لانه امين وادرك ما عقد عليه وان اختلفا في ردعيان
 وكل فيها او في رد عنها اي موكل فتقول وكيل مع يمينه ان كان الوكيل حترعا لعله لانه قبض المال لرفع مالك
 فقط قبض قوله فيه كالوصي والمودع المتبرع وكذا الوصي وعامل وقف وناظرة اذا كانوا متبرعين والقول
 قولهم بيمينهم لان كانوا بحملهم اي في مسايد دعوى الوكيل الوصي وعامل الوقف وناظرة اذا ادعوا
 رد العين والاجر وشاجر ونحوه من كل قبض العين لحظم فلا تقبل دعواه الرد وتقدم في الرهن كالمستعير
 ولا يقبل قوله وكيل في رد اي حاذر من العين او الثمن او ورثة موكل لانهم لم ياتموه ولا يقبل قوله
 ورثة وطلب في دفعه اي موكل لانهم لم ياتموه او اليه ولا يقبل قوله ورثة الوكيل في الرد او ورثة اي الموكل
 لما تقدم ولا يقبل قوله وكيل في دفع مال الموكل اليه من ايمته باذنه بان دفع اليه دينارا مثلا ليقضه لو زيد
 ويقول الوكيل قصته الى زيد ويكره زيد لانه ليس امين لما هو بالرفع اليه فلا يقبل قوله في الرد اليه كالاجنبي
 قال في الغرور فلا يقبل قوله في دفع المال الى غيره به واطلاقهم ولا في صرفه في وجوه عينت له من اجرة
 لزمته وذلك الا في البغدادية انتهى وفي العواعد قبل قول الوكيل على الصحيح من المذهب نص عليه واختاره
 ابو الحسن النخعي ولا يقبل قوله كل من ادعى الرد الى غير من ايمته حزم نكح في الرعاية الكبرى فاصح
 الوكيل في الضيق مشرا وكلمه جلية كناية ماله وما عليه ونظير اقرار كتاب الاموال وكتاب السلطان بما على بيت الاموال
 لانه مؤتمن على نفس الاخبار بماله وما عليه ونظير اقرار كتاب الاموال وكتاب السلطان بما على بيت الاموال
 وسابرا الى ان يباع على جهاتهم من الحقوق من ناظر الوقف وعامل الصدقة والخارج ونحو ذلك وهو لا يخرج

مطلوب

منه

عن وكالة او ولاية ذكره في الاختيارات وم ادعى من وكيل ومضارب ومودع التلف بجاذب
 ظاهر كبري ونجب جبر ونحوه لم يقبل قوله الا بينة تشهد بوجود الحادث في تلك الناحية لانه
 لا تتعذر اقامة البينة عليه غالبا وان عدته ثم يقبل قوله اي من ذكر من وكيل ومضارب ومودع
في التلف بيمينه جازا ما لو ادعى احدهم التلف واطلق او اسند اليه حفي كتمسرة وتعلم
 ذلك في الرهن مفصلا ولا حيا على وكيل بشرط بان قال له وكلتك بشرط فانك ما يتلف منك فاذا
 تلفت شيئا بغير تصرف لم يضمنه لانه امين والشرط لاغ لانه بنا في مقتضى العقد وان قال وكيل او مضارب
 لرب المال اذنت لي في البيع فما اذنت لي في البيع او قال اذنت لي في الشرايكيا او قال وكيل اذنت
 لي في البيع بغير فقد البلد فانك الموكل او قال الوكيل وكلتني في شرا عبد فقال الموكل بل وكلتك في
 شراة فتقول وكيل او اختلفا اي الوكيل والمضارب مع رب المال في صفة الاذن في الوكالة والمضاربة
 فتقول اي الوكيل للمضارب بيمينه لانها امتنان في التصرف فتقولها كما قاله لولو وكلفه في بيع نحو عبد
 فباعه الوكيل نسبة فقال الموكل ما اذنت لك في بيعه الا انك قد اسندت اليه الوكيل والمضارب في ذلك
 فسد البيع للصحافة وله اي الموكل مطالبة من شراة منها اي الوكيل والمضارب بالبعدان كان باقيا
 ونقصه ان تلف اما طلبه للوكيل فلكونه حال يسود بين ماله وما للمشتري فلو تصدق على ماله بغير حق الزا
 على المشتري فان اخذ الموكل القيمة من الوكيل جمع الوكيل على المشتري اي بالقيمة حصول
 التلف في يدك وان اخذها الي اخذ الموكل القيمة من المشتري ثم يرجع المشتري على احد بها الاستقرار
 عليه واذا قبض الوكيل عن المبيع حيث حازه كالمعلم يمينه او اذنت لي به لانه لم يملكه قبل طلبه ولا
 يضمنه اذ تلفت بما حازه كالوالية بخلاف الثور الذي اطارته الرجح كالوالية الا لو اذنت له في القرض صرعا
 او حتمنا خلاف صاحب القرض الدار فان اخذ الوكيل رده اي الثمن بعد طلبه الي الموكل الثمن مع امانة
 اي الرد فتلف الثمن ضمنه الوكيل لتقديره بما سلكه بعد الطلب وتكلم منه وان تلف قبل التمكن من رد لم يضمنه لانه
 لا يرد مفرطا وان طلب الموكل الثمن من الوكيل وعدا الوكيل رده ثم ادعى الوكيل ان رده قبل طلبه
 اي الموكل او انه اي الثمن كان تلف قبل طلبه لم يقبل قوله لانه رجوع عن اقرار حدي فام يقبل ولو كان
 بيمينه اقامها الوكيل لان عدك برده يتضمن نكدها وان صدق الموكل فانه كان رده اذ تلف لرب الوكيل
 لا عتافي رب الحق ببرائة وان لم يعد اي بعد الوكيل الموكل برده اي الثمن لكن صنف الوكيل ومطلوب الثمن
 مع امكانه ثم ادعى الرد او التلف لم يقبل قوله لانه مسار كالفاسد فلا يبر ادعواه ذلك فكن في دعوى
 التلف يقبل منه ويعزم القيمة كالفاسد الا ان يدعي الوكيل ذلك بيمينه فيعمل بيمينته وانه اذا شهدت بالرد
 مطلقا او بالتلف قبل المنع او المطلق الا ضم كالوالية ويأتي وان انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت القرض بيمينه
 او عتاف الوكيل فادعى الوكيل الرد والتلف لم يقبل قوله ولو قام بالرد او بالتلف بيمينه لانه كان باقيا
 القرض ابتداء فان كان حوذه اي وجود الوكيل القبض بقوله انك لا تستحق علي شيئا اذ يقول مالك عند يميني او
 نحوه مالم يصريح في انك القرض ابتداء سمع قوله اي قوله الوكيل في دعوى التلف والرد لانه لا يبا في حو
 الا ان يدعي الوكيل رده او تلف بعد قوله مالك عند يميني فلا يسم قوله لانه قات له حو به كرم في مسألة التلف يقبل
 قوله بيمينه بالنسبة لغرم الدار كما ياتي في العصب واذ قال وكلتني ان تزوج لك فلانة فتقول مالك عند يميني
 المرأة انه تزوجها له فانكره اي انكر المدة عليه ان يكون وكلفه بان قال ما وكلتك فتقول المنكر لانها
 اختلفا في اصل الوكالة قبيل قول المنكر لان الاصل عدمه ولم يثبت انما يمينه حتى يقبل قوله عليه بغير يمين

لغيره جازا

رب

قوله في ذكر مضمون منه انه ان عدته
 المستتر في لم يقبل قوله باليمين
 اليه ومثل ذلك فيما يظهر لولو
 الودعة لانه لا يملك حقه المستتر
 و مقوضا هو عاين امره كالكاتب
 ها

الى اذنه
 فليس

قته

كان قد عزله ثبت العزل لتمام نصابه وسوا كان ذلك قبل الحكم او بعده وان شهد شاهدان ذلك يوم الجمعة وشهد
 شاهدان ذلك يوم السبت لم تتم الشهادة لان التوكيل يوم الجمعة غير التوكيل يوم السبت فلم تجزئها وتما على
 فعل واحد او شهد احد من الموكلين وشهد الاخران وكلمة بالجملة لم تتم الشهادة لان التوكيل بالجملة غير التوكيل
 بالجملة فلم تجزئ الشهادة على فعل واحد او شهد احد من الموكلين وشهد الاخران قال له وكنتك وشهدا لظنه قال له اذنت لك في
 التصرف لم تتم الشهادة او شهدا احدهما انه قال وكنتك والاخران قال جعلتكم وكيلنا وجريا قال في
 الصياح للرب التوكيل والرسول لم تتم الشهادة لان اللفظ مختلف فلم تكن الشهادة على شي واحد وهذا معنى ما
 ذكره في المعنى وغيره هنا وفيه مع ما ياتي في الشهادة ان ثلثا من الموكلين او ثلثا من الموكلين انما قرئوا
 يوم الجمعة وشهد الاخران انهم توكيل يوم السبت كملت لان الاقرارين لعقد واحد ولو جمع الشهود لم يوجب
 حالة واحدة او شهد احدهما انه اقر عنده بالوكالة بالجملة وشهد الاخران اقرها الى الوكالة بالجملة كملت
 لعدم التنافي وشهد احدهما انه وكلمه وشهد الاخران اذنه في التصرف كملت لان اتحاد المعنى وهذا بخلاف
 ما تقدم لانها هناك اتفقا على اتحاد الصيغة واختلعا فيها وهما لم يتوضعا للصيغة اذ قال احدهما اني اشد
 اشهدا انه اي الموكل اقر عنده انه وكلمه وقال الشاهد الاخر اشهدا انه اقر عنده انه جريه تمت الشهادة
 بالوكالة لعدم التنافي لما سبق او شهدا احدهما انه اقر ان وكلمه والاخران اقر ان وكلمه بالوكالة بالجملة
 تمت الشهادة وشهدت الوكالة بذلك لعدم التنافي لان الموكلين اقر ان وشهدا احدهما انه وكلمه في
 بيع عبده وشهد الشاهد الاخر انه وكلمه وزيد لم تتم الشهادة للتنافي وشهدا احدهما انه وكلمه في
 بيعه الى العبد وقال الشاهد الاخر وكلمه في بيعه وقال لا تبعه حتى تستأمر في او حتى تستأمر فلانا لم
 تتم الشهادة ولم تثبت الوكالة للتنافي لان الاول اثبت استقلاله بالبيع والتالي نفى ذلك وان شهدا احدهما انه وكلمه في
 بيع عبده وشهد الاخر انه وكلمه في بيع عبده وحاربه حمله بالوكالة في العبد لتمام النصاب بالنسبة
 اليه ولو ان كلف مع الشاهد الثاني وثبتت الوكالة ايضا في الحاربه وان لم تجزئ فلا وكان ان شهدا احدهما
 انه وكلمه في بيعه وزيد وشهد الاخر انه وكلمه في بيعه وزيد وان شاء العبد فحكم بالوكالة في بيعه وزيد وان
 حلف مع الاخر ثبتت ايضا والا فلا لان الشهادة في الوكالة في المال تجزئ بما يثبت به المال وبما ياتي ولا تثبت
 الوكالة في العزل بخبر واحد بل باثني في غير المال وما يقصده وبما ياتي ان الوكالة فيه تثبت فهو وفي
 المعنى العزل لا يثبت الا بالثبوت التوكيل فان شهد اثنان حصة بلا دعوى التوكيل ان فلانا العاقب
 وكلمنا فلانا الحاضر فقال الوكيل ما علمت هذا وانما اتصرف عنه ثبتت الوكالة لان معنى ما علمت هذا انما
 وكلمني بذلك لغيري فكيف ياتيها لانه قبل شهادتهما لم يعلم بهما علمه وان قال المشهود له ما علمت هذا
 لم تثبت وكالة التوكيل كما شهد بهما وان قال المشهود له ما علمت وسكت قبل له فسر فان فسر بالاول
 الهية ما علم هذا وانما يتصرف ثبتت لما تقدم وان فسر بالتالي بان قال ما علمت هذا لان ثبتت الوكالة
 لما سبق وتقبل شهادته الوكيل على وكلمه لعدم التهمة لشهادة الابن على والد له وتقبل شهادته الوكيل له اي
 الموكل فيما لم يزل فيه لانه احب اليه بالنسبة اليه فان شهد الوكيل بما كان وكلفه بعد عزله من الوكالة لم
 تقبل شهادته ايضا سوا كان الوكيل خاص فيه بالوكالة او لم يخاصم لانه يتخذ الوكالة صراحة فيها فلم
 تقبل شهادته وتقبله لوضوح فيه واذا كانت امة بين المسلمين فشهادته من وجها وكلمه في ظلها لم يقبل او
 شهد العزل الوكيل في الطلاق لم تقبل شهادتها لانها من نكاح في الاولى فلعوه منسفة البضع اليها واما في
 الثانية فليبقا النفقة على الزوج ولا تقبل شهادتها في الرجوع بالوكالة ولا شهادة ابويه بالوكالة ولا شهادة

ورجوع التماس ان فلانا هرقا
 بالوكالة للشهادة

ما يثبت

يقصد

ابيه وابشر لانهما شهادته فرع لاصل وعكسه ونبت العزل بها اي بشهادة ابويه الموكل ابويه وابشر لانها شهادته
 لمن لا يدعيها اي بطلبها فهي كالشهادة عليه فان قبض الوكيل الدين من الغريم فحضر الموكل وادعى انه كان
 قد عزله الوكيل وان حقه باق في ذمته الغريم وشهد له ابواه اي الموكل ابواه وابشر لم يقبل شهادتها
 لانها شهادته فرع لاصله وبالعكس وان ادعى حقا بالوكالة فشهد له ابويه وابشر لم يقبل شهادتها
 لتقبل شهادتهما لانها شهادته مالك لرقيقه وشهادته فرع لاصله لرقيق اصله وفرعه واذا حضر جلال عند
 الحاكم فاقرا احدهما ان الاخر وكلمه يعني قال احدهما انه وكلمه الاخر ولم يسمع الى الاقرار شاهدان مع الحاكم
 ثم غاب الموكل وحضر الوكيل فقدم حقه لموطه وقال انا وكيل فلانا فانك الحضم كونه وكيل لا يسمع
 دعواه حتى تقوم البيئته بوكالته لان الحاكم لا يحكم بعلمه في غير تقديره ووجه وبما ياتي في القضاء يحكم بعلمه بالقرآن
 في مجلس حكمه وان لم يسمعه مع غيره يمكن اقراره بالوكالة وتوكيله وليس اقراره لان لم يظهر حقا عليه وانما هو شهادته
 فليس مما ياتي ولو حضر رجل قاضيا وادعى على غائب ما لا يراه وجهه وكلمه بالوكالة فقام المدعي بيئته
 بما ادعاه من الدين حلفه الحاكم على ان ياتي في القضاء استظهاره وحكم له بالمالك وبما ياتي انه لا يجزئ
 مع البيئته التامة فاذا حضر الموكل وحضر الوكيل لم يثبت في الحكم وحضر وادعى انه كان قد عزله لم يثبت
 ذلك في الحكم لان القضا على الغائب صحيح وان لم يكن وكيل وان ادعى انسان ان صاحب الحق اي الذي اخاله
 به على الغريم فكد دعوى وكالة ودعوى وصية على ما تقدم فان صدقه لم يلزمه الدفع اليه وان كذبه لم
 يتحلف لان الدفع اليه غير مبري لاحتمال ان ينكر الجمل الحوالة فهو كدعوى الوكالة ولو صدقه وعنده يلزمه الدفع
 اليه لانه معترف ان الحق انتقل اليه شبه الوارث ورد بان وجوب الدفع الى الوارث لكونه مستحقا والدفع اليه
 مبري فانه اقران لاحق لسواه بخلافه هنا فالحاقه بالوكيل اولى وتقبل بيئته المحاماة عليه على الجمل فلا يعاد
 لغائب محتمل بعد دعواه فيقتضى له بها اذا قاله في المبدع وان دفع المدعي عليه الحوالة للمدعي ما ادعاه جلا لانهما
 ثم انكرها به الحق جمع على الغريم وهو على القابض صدقة او لا تلف في يدك لولا انه قبضه على انه مضون
 عليه وان ادعى انسان انه اي ربه الحق مات وانا وارثه لوارث له غيري لزمه اي الغريم الدفع اليه مع
 التصديق لانه معترف بالحق وان يبره لغيره الادفع فلزمه لوجها صاحب الحق ولا يلزمه الدفع مع الانتكار انه مات
 او انه وارثه لوارث له غيري ويلزمه اي الغريم اليه مع الانتكار لانه لا يصح ما قاله المارة حلف على ان فعل الغريم
 عين كان الحق او دينا وبيعة كانت العين او غيرها من عارية ومضاربة ومخوفا ومطلب مستحق من دين
 او عين او صنع المظلوب منه من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالنقض وكان الحق عليه اي المظلوب
 بغير بيئته لم يلزم القابض الا انها دولم يجزئ المظلوب منه التاجر له ذلك لانه لا ضرر عليه في الدفع حتى يطلب زواله
 لانه متى ادعى عليه قال لا يستحق علي شيئا ويقبل قوله مع بيئته وان كان الحق ثبت بيئته وكان من عليه الحق
 يقبل قوله في الرجوع كالودع والوكيل بغير جعل والوصي بغير جعل فذلك لا يلزم القابض الا شهادته على نفسه بالنقض
 والا المظلوب منه التاجر لذلك لما تقدم وان كان من عليه الحق من لا يقبل قوله في الرجوع كان من هو مخلف
 في قبول قوله في الرجوع كالفاسد والمستعير والمفترض والمرضى والوصي والوكيل بجعل وكل من قبض العين حفظ نفسه
 لم يلزمه تسليم ما قبضه من دين او عين الا بالاشهاد على القابض بالقبض لث لا ضرر ولا ضرار وفي اشهاد
 القابض على نفسه بالنقض لم يلزمه تسليم الوثيقة الحق من عليه الحق لانها ملكه فلا يلزم دفعها
 وكلامه باع عقارا ومخوه وبه وثيقة لا يلزم دفعها المشتري وتقدم بعضه في الرهن واذا شهد بالوكالة جمل
 واعلم بان او شهد شاهد بها وحلف مدعي الوكالة معه ثبت ذلك ان كانت الوكالة في المال او ما يقصده

تقبل من لا يدعيها اي بطلبها
 شهادته لانها شهادته فرع لاصله
 ما علمت هذا لانها شهادته مالك لرقيقه
 من نسخة الشرح الذي صنفها المحقق

للمدعي يظهر انه على حقه بما ياتي
 فقام له كاتبة

وفي نظركم قد لا يحسن الجواب المحتمل
 فصار كمن يفتي منه مجرد قوله لا يستحق علي شيئا
 قلنا ان تكلمنا به فادفع عنه الضرر المحتمل

واذا رزقنا به سلام الرشيقه فليكتب عليها
 القرض من كذا وكذا

اذ الوكيل لها احكام المقاصد ومن احقر بوكالة وظن صدقه اي صدق مخبر تصرف اعتمادا على عينة
ظنه واذا تصرف وانكر المخبر عنه ضمن الوكيل ما فات بتصرفه ان لم تثبت وكالتة لتبين انه تصرف لغير حق

كتاب الشركة

بوزن سرقته وسرقته ونقته وبالي جازية بالايجام لقوله تعالى وان كثيرا من الخلق لا يبغى بعضهم على بعض الاية
والخطاطم الشركة ولقوله عليه السلام يقول الله انما ثالث الشريكين ما لم يجر احدهما صاحبه فاذا اخذت حرجت
من بينهما سواء بود او من حدي الى هجرة واسباه ثقات وهي نوعان **اجتماع في استحقاقها** اجتماع
في تصرف النوع الاول شركة في الملك كاشين ملكا عينا بنا فعملها بارث او شرا وهبة ونحوها او ملكا الرقبة
دون المنفعة او بالعلم والحق يد لك ما اذا اشرك في حق الرقبة كالوقوف فيها انسان بملكه واحد فانه يجر لها احدا
واحد وبالي والنوع الثاني شركة عقود وهو المبراهن بالترجمة وتكون معاملة من في حاله حلال وحرام
يجعل وكذا اجابة دعوتها وكالهديته وصدفته ونحوها وبالي في الويلية وتقول الكراهية وتضعف بحسب كراهية الحرام
وتقلته لقوله عليه السلام في انفق الشهاة فقد استمر الدين وعرضه الحديث وتكون مشاركة مجبوبة وفي معنى
من يعيد غيره تحت وظاهر ولو كان المسلم على التصرف قال احد في المحرم ما احب محال الطنة ومما ملئت لاني ليجر
ما لا يستحل حذو كذا اشركه كذا في الويلية لان يعلم بالبرهان ان المسلم التصرف فلا تكلم للمامن
من الربا ولو ادى الخلال باسناده عن عطا قال انه يقول اصله عليه السلام عن مشاركة اليهودي والنصراني لان يكون
الشرا والبيع بين المسلم وهي اذ شركة العقود خمسة اقسام لا يبيع شي منها الا من جاز التصرف لانه عقد على
تصرف في حال فلم يقع من غير جاز التصرف في المال كالبيع **احدها شركة العنان** بغير العنان سميت بذلك لان الشريكين
فيها يتساوون في المال والتصرف كالتوازيين اذ اسوا بين ذنوبها وتساوي في السبر وقال الفراهيدي من عني اني اذا
عرضت ليقال عنتي حاجه اذا عرضت لان كل واحد منهما قد عن ان عرض له مشاركة صاحبه وقيل من عانته اذا عانته
فكذلك في عطاء رضى صاحبه بملكه وعمله قال في المبدع وقوله في الشرح انه راجع الى قول الفراهيدي بظاهر وما قاله
في الشرح هو في العنان ايضا وبالي جازية اجامها ذكره ابن المنذر وان اختلف في بعض شرا وطها بان يشرك انسان
فالشرك باليه يخرج المضاربة لان المال فيها من جانب العلم من اجزائها فانها تتجمع مالا وعلما من كل جانب لقوله **الجملا**
فيما في المال بدينها ويخرج بجمع بينهما على حسب ما شرطه او يشرك انسان فاذ كانا ليهما على ان يعمل في **احدها**
بشرطان يكون له اي العاطل من الرزق اكثر من رزق ماله ليكون الجزا الزايدة في نظير عمله في حال شركته فان
شروط صاحبه له بمقادير ماله اي العاطل فهو ايضا لا يبيع لانه علمه في حال العير بغير عوض في شرط
له صاحبه اقل منه ان من رزق ماله لم يبيع ايضا اخذه جزا من رزق ماله صاحبه باعلا من لكن التصرف صحيح
لعموم الرزق وله رزق ماله والاخر له ليشرك به بما يد على رزقها متعلق بشرك او محذوف فقد يره وتعتقد
بخصر يتكبد بالمال المسورة كل منها اي المالكين لهما اي للشريكين فقولهم بغير متعلق بقوله رزقها
ولها اي شركة العنان **شرا وانها ان يكون المالكين المعقود عليها معلومين** فلا تصح على مجهولين للغير
فان شركته في حال احتياط بينهما شرا يعا كمال رزقها او اتهاه ولا يعلم كسنة تصح عقد الشركة ان علم قدر المال
منها فبم يصف او يبيع ويحقره لانتفا العري بذلك ومنها اي شروط الشركة **معلوم المالكين كضاربة**
لتقدير العمل وتحقيق الشركة **ولا تصح الشركة على مال غائب** ولا على مال في الذمة لانه لا يمكن التصرف
ففي حال وهو مقصود الشركة لكن اذا حضره ونفقها وجد منها ما يدل على الشركة فيه انعقدت جسيده
ولا تصح الشركة على مجهول من الطرفين او احدهما كما تقدم وهي اي الشرا التي وقع العقد فيها على مالين منها لجهل

فيه احدها جزا ازيد ماله عنان من حيث ان المالا منها ومضاربة من حيث ان العلم من احدهما في حال غير جزا
من ربحه وانما جعلت كلامه مع بعدك ليوافق كلام غير من الاصحاب ويعني لفظ الشركة عن اذن من ربح كل منهما لآخر
في التصرف لتضمنها للوكالة وينفذ تصرف كل واحد منهما الي الشريكين في جميع المالكين حكم الملك في نصيب
ويجوز الوكالة في نصيب شركه لانه متصرف بجهة الاذن فهو وكالة فقلت ان كلام المالكين بغير شركة بينهما
يجوز العقد وان لم يقع خلط بالعلم ومنها اي شروط الشركة ان يكون رأس المال من النقود المتروك وان
لانها عن المبيعات وقم الاموال والناس يشتركون بها من ربح النبي صلى الله عليه وسلم ان ربحنا من غير بغير فلا تصح
شركة العنان **والا المضاربة بغيره** ولو كان العرض مثليا كبر وحجر لان قيمته ابا زادت قبل بعهده فيشركه
الاجر في ما العين اليه ما يملك ولا تصح الشركة ولا المضاربة بغيره **بقيته** اي العرض لان القيمة قد تزيد حيث تستوعب
جميع الرزق وقد تنقص بحيث يشركه الاخر في عن ملكه الذي ليس بربح مع ان القيمة غير متحققة للمقدار فيفرض
الى التنازع **ولا تصح شركة العنان والمضاربة بغيره** اي العرض الذي اشترابه لانه معدوم حال العقد
وايضاً قد يخرج عن ملكه للبايع **ولا تصح شركة عنان والمضاربة بغيره** اي من العرض الذي ساجبه لانه معدوم
والا يملكه الا بعد البيع **ولا تصح شركة عنان ومضاربة معلومين** من نقد من عشا كمثل عرفا لانه لا ينصبط
عشيه فلا يتاخر ربحه وان قيمتها تزيد وتنقص مع العرض **ولا يكون لوافقا** لانه معدوم **ولا تصح**
وهي التي اقرب لان قيمتها تزيد وتنقص فاشترت العرض **لا تصح** اي في شركة العنان والمضاربة **ولا تصح**
وغیره كالصرف والغرض لغير المصلحة كسنة فضة ونحوها في ربيها لانه لا يمكن العير بغيره ومنها
اي شروط شركة عنان ومضاربة **بغيره** اي شروط الشركة **احدها شركة العنان** بغير العنان سميت بذلك لان الشريكين
ان الرزق مستحق لهما بحسب الاشرط فلم يكن يدرم بشرطه سواء كان كل واحد منهما على قدر ماله من الرزق او
شرطا اقل منه وان الرزق مستحق بالعلم وقد يتقاسم كل واحد منهما فيه لقوله احداهما وحده قد جاز ان جعله حطام
ربح ماله كالمضارب فان رزقها ينسبنا تصافاه لان الاضافة اليها اضافة واحدة من غير ترجيح فاقصت
المسوية كقولهم صدق الاربعة ويملك وان لم يذكره اي الرزق لم يصب لان الجهالة تمنع تسليم الواجب او شرطا
فيها لاجدها **درهم معلومة** لم يصب لانه قد لا يربح غيره فاقصت جميع الرزق وقد لا يربح فيها حذر من المال
وقد يربح كل واحد منهما من شرطه له او شرطا لاجدها **بغيره** اي رزق احد الشريكين او رزق حذو
في شهر بعينه او في عام بعينه لم يصب لانه قد يربح في ذلك العيان دون كثير او بالعكس فحصر احدهما بالرزق
وهو مخالف لموضوع الشركة او شرطا لاجدها **بغيره** اي رزقهم او رزقهم ونحوها لم يصب الا بشرط
له مشوا بشرط تزيد في شرطه في شركة اخرى ومما لا يعلم انه او دفع اليه للمضاربة وقال الداعم **بغيره** لانه
العقل تقدم **وكذا ساقاة ومزارعة** قياسا على الشركة فيعتبر كسنة بجهة جزء شاع معلوم للمساوي وبالي في باية
مفصلا **ولا تصح شركة عنان خلط المالكين** لانه عقد يقصد به الرزق فلم يشترط فيه ذلك فالمضاربة ولا تصح
على التصرف فلم يشترط فيه خلط كالوكالة ولا يشترط ايضا اتفاقها اي المالكين فدره واحسا ولا تصح لانها ان
تصنع الشركة فيها كالتصديق فلما احدهما قبل الخلط وحصر احدهما قبل الخلط فالتماسا والحصر عليها ان
المال صار مختلطاً بمجرد العقد كما تقدم ولو اخرج احدهما الى الشريكين **درهم** واخرج الاخر **بغيره** او اخرج
احدها مائة واخرج الاخر مائتين او اخرج احدهما **درهم** باصية اي ضرب الناصر محمد بن قلاوون واخرج الاخر
درهم ظاهر نسبة للظاهر بغيره من العقد لما تقدم وعند التراجع لعقد الشركة **بغيره** اي حذو
اي باخذ كل منهما شريكا اخرج قد دل وجبا وصنفة وما لم يربح وما يشترطه **بغيره** اي الشريكين بعد عقول

الاشارة الى ان الشركة لا تصح الا على مال معلوم ولا تصح الا على مال معلوم ولا تصح الا على مال معلوم

فهو بينهما مشترك جك لم يتوحي لنفسه لان العقد وقع على ذلك ولانه امين وكيله واما ما يشترطه احداهما لنفسه
 فتجوز له خاصة والقول قوله وذلك ابانه اشتراة للشركة ولنفسه لانه اعلم بنسبه وان تلف احد المالكين او
 لعنه ولو قبل الخطف والتالف من صاحبهما معا لان العقل يقتضي ان يكون المالكان كالمال الواحد كما في لصية
 القصة بالظلم كحرس ثمار فكذا الشركة احتج به احد قائله الشيخ نعم الدين **والوضعية** اي الحسرة ولو في احد
 المالكين قبل الخطف عليها **على قدر المال** بالحساب لانها عبارة عن نقصان راس المال وهو محصر بالقدم فيكون النقص
 من دون غير وسوا كانت الوضعية لتلف او نقصان في النعم او غير ذلك **فصل** او يجوز لكل منهما ان يبيع
 الشريكين ان يبيع ويشترى ما سواه ومراعاة وتولية ومواضعة لانه بالنسبة الى شريكه ويملك ذلك كالكيل
 ونقص من سواه ونقص ذلك لانه فوتر في ذلك فلا يملكه بخلاف الوكيل في بعض النعم فانه قد لا يملكه ويطلب بالدين
 ويخاصم فيه ان من يملكه فيصير في ملك المطالبة والمخاصمة فيه كالوكيل في بعض النعم ولكن من ان يجبل ويختار
 لانها عقد معاوضة وهو يملكها ويوجر ويشتا حرم ملك الشركة لان المنافع اجرت بمجرى الاعيان فصارت لشار
 والبيع وله المطالبة بالاجر لها ودفع عليها الا حقوق العقد لا تختص بالعاقد ولكل منهما ان يرد باجيب المحظ
 فيما يملكه من البيع او وليه صاحب ان الوكيل يرد فالشريك اولى **ولو جري به شريكه** ولان يقربه الي بالبيع
 كما يقبل اقرار الوكيل على موكله به وله ان يقابل لان الخطف قد يكون في المبيع وظاهر مطلقا وهو الاصح في
 الشرح لانها ان كانت تبعا فقد اذ لم فيه وان كانت ضحا فظا لرد بالبيع وله ان يقرب بالنعم وبعضه وباجرة
 المنادى والحال وجوه وباقى فربما ان ذلك مما يتباح البه كالاقرب بالبيع وله ان يفعل كما هو من مصلحة تجارتها
 لان مسانحة الوكيل والامانة وان ردت السلعة عليه اي الشريك يجب فله ان يقبلها ويرد النعم وله ان يعطي
 الارش او يحط من ثمنه لاجل العيب او يوجر عنه لاجل العيب لانه عادة التجار وليس له ان يرد ما انما كانت
 الرقيق لانه لم ياذن به شريكه والشركة تعتقد على التجارة وليت منها وان **يزوجه** كاذكرنا سياتي في العبد
 محصر ولا ان يعتقه ولو بالمال ولا يجب لكن تغل حبل يتبرع ببعض الثمن لمصلحة ولا ان يزوجها لغيره
 ولا تجازي يبيح بانقص من ثمن المثل ويشترى بالكرهية لان الشركة تعتقد على التجارة بالمال وهذا ليس منها ولا
 ان يشارب بالمال لان ذلك يثبت في المالحقوفا ويستحق كحضره ولا ان يشارك فيه اي في مال الشركة ولان
 يخط مال الشركة بالمال والامان عين لانه يتضمن ايجار حقوق في المال وليس هو من التجار المادون فيها ولان باخر
 الي مال الشركة مستحقة بفتح السين والتا ذكروا في حاشيته بان يدفع الى انسان يشاء مال الشركة ويأخذ منه
 كتابا الي وكيله ببلد اخر ليستوفي منه ذلك المال تنك البلدان فربما خطرا ولا يعطيه ان السخوة بان اخذ
 من اسان عرضا ويعطيه ثمنه كتابا الي وكيله ببلد اخر ليستوفي منه ذلك المال الا اذا ذن شريكه فهو اكي
 فيما ذكره ههنا المسألة لانه ليس من التجار المادون فيها وهو ارجح للكفاية وما بعد ما عييك الشريك البيع نسا
 الي الاجل معلوم لانه من عادة التجار ومما فات من الثمن لم يلزم ضمانه لان يخط يبيع بالايونق بر وجهه لا يعرفه
 قارية المعين في المضارب وملك الايداع لانه عادة التجار وملك الرهن والارتهان لان الرهن يراد للمايقا
 والارتهان يراد للاستيفاء وهو يملكها فكذلك ما يراد لها الحاجة فيمن اي في الايداع والرهن والارتهان لا فرق
 بين من يملك العقد وغيره والشريك عزك وكيله وكله هو او وكله شريكه لانه وكيله وكيله وليس له ان يرضع وهو اي
 مفضل ان يرضع الشريك الا بصاح في الاصل وان يرضع من المال بعث للتخارج قاله الجوهري والمراد ان يدفع من مال الشركة الي من يتجر فيه
 والزوج كله للذافع وشريكه لما في من العزم وليس له ان يرضع من مال الشركة الي من يتجر فيه
 وعلم ان له التوكيل في الايتولى مثله بنفسه او يجزم وهو اي شريك العنان كضارب فيه له فله وفيما يجب

قال

عليه

عليه فله وفيما يجب المضارب لهما في الحكم وله اي الشريك السفر مع الامن اي من البلد والطارق كولي اليتيم
 فلو سافر والغالب العقب ضمن الترتيب وكذا الوسا فرضا ليس الغالب السلامة فيه ولو استولى الامن لتقريبه
 ومثله ولي يتيم ومضارب وان لم يعلم اي الشريك وولي اليتيم وشمله المضارب خوفه اي البلد او الطريق او
 لم يعلم بفلس مشترك **بعضنا** ما فات بذكرك لانها لا يعيد ان مقر طين **وان علم الشريك** نحو بتر سلطان
 ببلد يار حذمال فصار اليه فاخذ من المالك لتعريضه الي الشريك المالك للاخذ وليس له اي الشريك ان
 يستدعي على مال الشركة لانه يدخل فيها اكثر مما يرضي الشريكها لمشاركة فيه فلم يجز الوضعية اليها من ماله والاستدانة
 بان يشترى بالرم من راس المال او يشترى بغيره من حبله الا في الشك في حله بان العادة بقبول احدها
 عن الاخر فان فعل الي استدان على الشركة فهو اي ضمانه مستدانة عليه ان تلف او حصر **درجه** له ان يرضع
 لانه لم تقع الشركة فيه الا ان **شريكه** فيجوز لبقية افعال التجارة المادون فيها وان اخذ احدها ما لا يعارض
 فربح له دون صاحبه لانه يستحق بعلمه وبغيره ما ياتي في المضارب بذكر في المعنى وهذا المنع المتقدم مع لاطلا
 اما لو اذت الشريك له الي الشريك فيه الي فيما تقدم انه ممنوع من التصرفات جاز او قال الشريك لشريكه
 اعلم برائك جاز له ان يعمل كما يقع في التجار من الايضاع والمضاربة بالمال والمشاركة به وظلمه جائز
 والزريعة وغير ذلك اذ ارا في مصلحة لتداول الاذن لذلك دون التبرع والمطالبة والرضوخ وكذا الرقيق
 وصقعة وتزوجه لانه ليس بتجارة وانما هو من اليد العمل برأيه في التجار وان اخرا احد الشريكين **حتم** للمدين للمالك
 جاز لانه استقط حقه من المطالبة فصح ان ينفذ به كالابن الا ان اخذ حق شريكه فالجوز لانه غير ماذون في نطقا
 ولا عرفي لكن لو قبض شريكه شيئا مما لم يخرجه له اي للمؤخر مشاركة فيه الي فيما قبضه وله اي الشريك
 حجب غيره مع منع الاخر منه الي من حبله لانه حبله وان تقاسم الدين في الذمة بان كان لصاحبه زيد ما تية
 فقال اما اخذ منه حبله وانت تاخذ حبله لم تقع او تقاسم الدين في الذمة بان كان لها ديون على جماعة
 ورضي كل واحد منهم لم يقع لان الذم لا تتكافى ولا تتعادل والقيمة تقف ضميرها لانها لا يقدر بل غير له البيع ولا
 يصح بيع الدين بالدين ولو تقاسمها وبيع البعض وقبض البعض فاقبض لهما وما ضاع عليها **فان ابرأ** احدهما من
 الدين بزم الا برأ في حقه لانه تبرع دون حق صاحبه لانه ليس من التجار ومثله لو اجاز من يبيع في حقه خيار
 عليه ما في المبيع ولذلك ان اقر احد الشريكين بالمال على الشركة غير المتعلق بها وتعلق المتعلق بها ذمها اقربا
 عينا كان المراد او دينا قبل حصول الفرقة بينهما لزم الاقرار في حقه ولم يقبل اقراره على شريكه لانه اذا ذن
 له في التجار وليس الاقرار اذ اظا في اذ اقبض احد الشريكين من حال مشترك بينهما بارت او تلاك او عقد
 حق من يبيع او يرضع او يرضع قال الشيخ نعم الدين او ضربه بسبب احتقاقها واحد ولو كان القبض بعد تاجيل
 شريكه حقه فله شريكه الاخذ من الغريم مثلا ما قبضه شريكه وله الاخذ من الباقي لانه سوا في الملك
 حتى ولو تفرجه القابض عن يد غيره او قضاين فيما اخذ الشريك من يدك اليه من هو سبب كقبض
 بعقد فاسد فان كان القبض باذن شريكه او تلف المتبقي في يد قابضه فلا حاشية ويتعين الغريم ويثبت
 الشريك منه مثلا ما قبضه شريكه والمقر يم غير المحجور عليه القبض لبعض الغرام تعديب الاستحقاق
 باذباعه واحدا شيئا واقرضه اخر شيئا فله نقد به من شئ منها في الوفا اذ لا معين للمالك غير من ليس احدها
 اكرهه على نقد به على الاخر لانه لا يرضع حق ويجب على كل واحد من الشريكين ان يتولى ما حازت
 العادة ان يتولى من نشر الثوب وطعمه وضمة الكيس واخره وقبض النقد لان اطلاق الاذن حمل على العرف
 وصوتية ضمن هذه الامور يتولىها بنفسه فان استاجر من غيره باجره **غريمه** من حاله

قد اوردت في كتابي
 في البيع والارث
 في البيع والارث
 في البيع والارث
 في البيع والارث

لان بذرهما عوضا عما يلزمه واجازة العادة وان يتيب الشريك فيه كالاستحجار للذراع المتعاقب ونحوه فله ان
 يستاجر من مالك الشركة من ينقله لانه العرف وليس له ان يتركه فله ان يتركه فله ان يتركه فله ان يتركه
 ليناخذ اجرته بلا شرط لان تبرع بالالزمة فلم يستحق شيئا كالمرة التي تستحق خادما اذا اخذت نفسها وان
 استاجر احداهما الاخر فله ان يستحق اجرته الاعرف فيه كنقل طعام بنفسه او غلامه او وابنة جاز
 كاستحجار داره او اجنبي لذلك وبذلك خفارة وعشر على المال قال الامام احمد ما نفق على المال المشترك
 فعلى المال للمعسر كنفقة العبد المشترك وليس لاحد من الشركاء ان ينفق من المال المشترك الا من نفقته شريكه
 الا باذنه الا اذا كان شريكه لانه غير اذنه خيانة او غضب وانما نفقوا الى الشريك على شيء معلوم من النفقة
 لكل واحد منهما كان ذلك احوط قطعاً للنزاع ويجرم على شريك في تزويج فرك شيء من سبله بالكلية
 شريكه لانه تصرف في مال المشترك بغير اذنه وفي تزويج ويتوجه عليه **فصل في الشراء في الشركة**
 صريحا كالبيع والشكاح حد ما صحح مثل ان يشتري ايا نوع من المتاع اياه المال سوا كان مما
 يعم وجوده او لا وفي الرعاية عام الوجود والمواد برعموم حال العقد في الموضع المعين للمعان للعمو
 في سائر الامتنة والامانة اوان لا يتجر الا في بلد بعينه كلكه ونحوها اوان لا يتخذ الا وان لا يسافر
 بان المال اوان لا يبيع الا من فلان اوان لا يشتري الا من فلان فهذا كله صحح سوا كان الرجل ما يكسر
 المتاع عنده او يقر ان العقد يصح تخصيصه بنوع فصح تخصيصه برجله وبلد معين كالوكالة فان جمع البيع
 والشراء واحد لم يضر ذكره في المستوعب وفي المعنى والشرح خلافا في المبدع وهو ظاهره الثاني فاسد
 كاشترط اتمامه بغيره او تزويج وتقدم بيان في الباب هذا في العقد في الشركة والمضاربة كالتقدم
 مفصلا وان اشترط الشريك اربح المال عليه اربح على شريكه والمضارب ضمان المال ان تلف او شرط ان عليه
 من الوضعية اكثر من قدر حاله عند الشراء وحده لما فاته مقتضى العقد او شرط عليه الارتفاق بالسلع
 عند الشراء لانه المصلحة للعقد فيه اشبه اشتراط ما يتاخره او شرط عليه ان لا يبيع الشركة مدة بعينها اوان
 لا يبيع الا بامر المالك او اقل عند الشراء وحده لما فاته مقتضى العقد ولا يبيع الا بامر الشركة منها ولا يبيع
 او لا يشتري او يزوج العقد او شرط عليه خدمة ولو في شيء معين او قرضا او مضاربة او اجرة
 في حال اخر او شرطه اربح ما ذكره الجدة وعلطف عليها لاجنبي او شرط انما انما اخذ بمنه وهو التولية
 ونحوه كشرطه على المضارب ان يبيع من الوضعية **فصل في شروط فاسد** لانها ليست من مصلحة العقد ولا مقتضاه
 اشبهت ما يتاخره ولا تقصد هذه الشروط الفاسدة العقد لانه عقد على مجهول فلم يظلم الا شرطه
 كالنكاح وهذا ما صحح في الانصاف وغيره لكن مقتضى القواعد اذا شرط عليه قرضا او مضاربة او يزوج
 العقد لانه كسعين في بيعه المعين عند كفايته لبعضه المضاربة واذا قيد العقد الى عقد الشركة تناوبها
 قسم في شركة عنان وجوده على قدر المالكين لان التصرف صحح بكونه باذن مالكه والزوج ثانيا المال كالمصلحة
 فهي عقد المالكين وما علمه كل واحد ما اربح الشريكين **فصل في المضاربة** هي شركة العنان وشركة الوجوه فله اجرة
 لانه علمه ونصيب شريكه في جميعه برلانه عقد ستر الفضل في ثمان الحال فوجب ان يقابل العرفه عوض
 كالمضاربة وبيان قدر اجرة في نصيب شريكه ان ينقل اجرة على كل واحد منها في المالكين **فصل في بيع**
 عمله في حاله لان الانسان لا يجب له على نفسه المال ويرجع على شريكه الاخر بقدر ما يلقى له من اجرة
 العمل لانه الذي علمه مال شريكه فان تساوى مالهما وعلاهما تقاضا للدنان لانه قد مضى لظلمها على الاخر
 شراها عليه واقسم الزرع نصفين وان فضل احداهما صاحبه يفضل بقاصدين اقليل على الكثير

لا يبيع

على شرط ان يبيع
 او لا يبيع الا بامر
 المالك او اقل
 عند الشراء
 وحده لما فاته
 مقتضى العقد
 او شرط عليه
 الارتفاق بالسلع
 عند الشراء
 لانه المصلحة
 للعقد فيه اشبه
 اشتراط ما يتاخره
 او شرط عليه ان
 لا يبيع الشركة
 مدة بعينها
 اوان لا يبيع
 الا بامر الشركة
 منها ولا يبيع
 او لا يشتري
 او يزوج العقد
 او شرط عليه
 خدمة ولو في
 شيء معين
 او قرضا او
 مضاربة او
 اجرة في حال
 اخر او شرطه
 اربح ما ذكره
 الجدة وعلطف
 عليها لاجنبي
 او شرط انما
 انما اخذ بمنه
 وهو التولية
 ونحوه كشرطه
 على المضارب
 ان يبيع من
 الوضعية
 فصل في
 شروط فاسد
 لانها ليست
 من مصلحة
 العقد ولا
 مقتضاه
 اشبهت ما
 يتاخره ولا
 تقصد هذه
 الشروط
 الفاسدة
 العقد لانه
 عقد على
 مجهول فلم
 يظلم الا
 شرطه
 كالنكاح
 وهذا ما
 صحح في
 الانصاف
 وغيره لكن
 مقتضى
 القواعد
 اذا شرط
 عليه قرضا
 او مضاربة
 او يزوج
 العقد لانه
 كسعين في
 بيعه المعين
 عند كفايته
 لبعضه
 المضاربة
 واذا قيد
 العقد الى
 عقد الشركة
 تناوبها
 قسم في
 شركة عنان
 وجوده على
 قدر المالكين
 لان التصرف
 صحح بكونه
 باذن مالكه
 والزوج
 ثانيا المال
 كالمصلحة
 فهي عقد
 المالكين
 وما علمه
 كل واحد
 ما اربح
 الشريكين
 فصل في
 المضاربة
 هي شركة
 العنان
 وشركة
 الوجوه
 فله اجرة
 لانه علمه
 ونصيب
 شريكه
 في جميعه
 برلانه
 عقد ستر
 الفضل في
 ثمان الحال
 فوجب ان
 يقابل
 العرفه
 عوض
 كالمضاربة
 وبيان
 قدر اجرة
 في نصيب
 شريكه
 ان ينقل
 اجرة على
 كل واحد
 منها في
 المالكين
 فصل في
 بيع عمله
 في حاله
 لان
 الانسان
 لا يجب
 له على
 نفسه
 المال
 ويرجع
 على
 شريكه
 الاخر
 بقدر
 ما يلقى
 له من
 اجرة
 العمل
 لانه
 الذي
 علمه
 مال
 شريكه
 فان
 تساوى
 مالهما
 وعلاهما
 تقاضا
 للدنان
 لانه
 قد
 مضى
 لظلمها
 على
 الاخر
 شراها
 عليه
 واقسم
 الزرع
 نصفين
 وان
 فضل
 احداهما
 صاحبه
 يفضل
 بقاصدين
 اقليل
 على
 الكثير

ويرجع

ويرجع على الاخر بالفضل ان ينصفه لما تقدم وقت اجرة ما نقله في شركة اللذان اذا قدمت بالسوية
 ويرجع كل واحد منهما في مال الاخر اجرة نصف عمله لما تقدم وان تعدد شركاء ما امر به شرية
 فتلف شي من المال ضمن القائل كسائر الامانة والزوج لرب المال اليه ربح نصيب الشريك له الا في
 للمعدي قال في الانصاف على الصحيح من المذهب ونقله الجماعة والعقد الفاسد في كل ما نزل وترجع
 كضاربه وشركة ووكالة ووديعة ورضع وهبة وصدقة ونحوها كصحح في ضمان وعدهه وكل
 عقد الاضمان في صحح كالمذكورات الاضمان في فاسد وكل عقد لازم او جازم يجب الضمان في صحح
 يجب الضمان في فاسد كبيع واجارة ونكاح ونحوها كعارية والمراد ضمان الاجرة والمهر في الاجارة النافعة
 والنكاح الفاسد واما العين فغير مضمونة فيها والحاصل ان ما وجب الضمان في صحح وجب في فاسد
 وما لا فلا قال في التواعد وليس المراد ان كل حال ضمن فيها في العقد الصحيح ضمن فيها في العقد الفاسد فان
 البيع الصحيح لا يجب فيه ضمان المنفعة وانما تضمن العين بالثمن والمضمون بالبيع الفاسد يجب ضمان الاجرة
 فيه على المذهب ولا يقال اذا باع العدل الرهن وقبض الثمن وتلف في يدك ثم خرج الرهن مستحقا رجع على العدل
 ان لم يعلمه بحال لا يسف مع ان الاضمان عليه في صحح لان هذا ليس القبض بالكلية الفاسد **والرهن** يساير
 انواعها عقد جائز من الطرفين ان بناه على الوكالة والامانة يتطلبت ثبوت احد الطرفين **والتحريم** المطبق
 وبما صح عليه لسفر او فسر فيما صح عليه وبالفحش من احداهما وسائر ما يبطل الوكالة **فان عزل**
صاحبه العزل الموقوف ولو لم يعلم كالوكيل ولم يكن له ان يتصرف **لا في قدر نصيبه** من المال فان تصرف
 في الرهن الزايد **والمعازر** المتصرف في اجمع مال الشركة لانها باقية في حقه لان شريكه لم يعلم له
 بخلاف ما اذا صح احداهما الشركة فلا يتصرف كل الا في قدر حاله هذا اي ما ذكره من العزل **ان انزل** المال الى حصار
 شركائه وقت العقد عليه ونايز او ادرهم وان كان المال عرضا لم ينزل احداهما بعزل شريكه **والتصرف**
بالبيع لتخصيص المال كالمضارب دون المعاوضة بسلعة اخرى ودون التصرف بغيره ما يقض به المال
 لانه موقوف ولا حاجة تدعو الى ذلك بخلاف التخصيص هذا ما ذكره القاضي ظاهر كلام احمد والمذهب
 انه سينزل مطلقا وان كان عرضا ربح قيا على المضارب بان الشركة وكالة والزوج يدخل ضمنا وحق المضارب
 اذا امان احد الشريكين وله وارث ورشد فله ان يورث ان يقع على الشركة ويأذن للشريك في التصرف
 ويأذن هو ايضا لشريكه فيه وهو اي بقاؤه على الشركة اتمام الشركة وليس ابتداها فلا تقصر وطبها في شروط
 الشركة من حضور المال وكونه نقدا مضربا وبيان الزوج ونحوها ما تقدم هذا مقتضى طاعة في المعنى والمبدع
 وقال في المستوعب ان مات تجزى الشركة وينما حقه ورثته انتهى فصرح بطلان الشركة بموت احداهما وهو صحيح
 كلامه قريبا وصريح كلام **المتن** وغيره كما فيما تقدم في الوكالة ومقتضى ما ياتي في المضاربة ايضا
 لا فرق له ان الوارث المطالبة للشريك بالقيمة مال الشركة فان كان الوارث مولى عليه لكونه محجورا
 عليه قام وليه مقامه في ذلك اي في ابقا الشركة والمقاسمة ولا يفعل الوالي الامانة المصلحة للولي عليه كسائر
 التصرفات فان كان الميت قد وصى بمال الشركة او ببعضها لم يورثه اذا قبل الوارث فيها ذكرنا انتقال
 الملك اليه وان كان الاصابة لغير معين كالفقير المحجور للوجوه الاذن في التصرف ووجوه دفع الم اربح المال
 الموصى به الى الموصي ولم يعزل الوصي نصيبه اليه نصيب الميت ونفقة عليه اربح الموصي المصلا بالوصية فان
 كان على الميت دين تعلق الدين بشركة فليس للوارث امضا الشركة حتى يقضى دينه فان قضاه اربح الوارث
 من غير ملك الشركة فله الا تمام ان اقام الشركة وان قضاه من بطلت الشركة في قدرها حتى ولو في المعنى

كالغاصب

من التواعد العقود الجائزة وكذا في مضمونها وسواء
 قسما وعال يبيع نفوسا تصرف فيها لا يورث كغيره
 من نيل نصيبها ولا تصدق عليها في العقود
 فانما المستثنى في مبيع

على ان يبيع
 او لا يبيع الا بامر
 المالك او اقل
 عند الشراء
 وحده لما فاته
 مقتضى العقد
 او شرط عليه
 الارتفاق بالسلع
 عند الشراء
 لانه المصلحة
 للعقد فيه اشبه
 اشتراط ما يتاخره
 او شرط عليه ان
 لا يبيع الشركة
 مدة بعينها
 اوان لا يبيع
 الا بامر الشركة
 منها ولا يبيع
 او لا يشتري
 او يزوج العقد
 او شرط عليه
 خدمة ولو في
 شيء معين
 او قرضا او
 مضاربة او
 اجرة في حال
 اخر او شرطه
 اربح ما ذكره
 الجدة وعلطف
 عليها لاجنبي
 او شرط انما
 انما اخذ بمنه
 وهو التولية
 ونحوه كشرطه
 على المضارب
 ان يبيع من
 الوضعية
 فصل في
 شروط فاسد
 لانها ليست
 من مصلحة
 العقد ولا
 مقتضاه
 اشبهت ما
 يتاخره ولا
 تقصد هذه
 الشروط
 الفاسدة
 العقد لانه
 عقد على
 مجهول فلم
 يظلم الا
 شرطه
 كالنكاح
 وهذا ما
 صحح في
 الانصاف
 وغيره لكن
 مقتضى
 القواعد
 اذا شرط
 عليه قرضا
 او مضاربة
 او يزوج
 العقد لانه
 كسعين في
 بيعه المعين
 عند كفايته
 لبعضه
 المضاربة
 واذا قيد
 العقد الى
 عقد الشركة
 تناوبها
 قسم في
 شركة عنان
 وجوده على
 قدر المالكين
 لان التصرف
 صحح بكونه
 باذن مالكه
 والزوج
 ثانيا المال
 كالمصلحة
 فهي عقد
 المالكين
 وما علمه
 كل واحد
 ما اربح
 الشريكين
 فصل في
 المضاربة
 هي شركة
 العنان
 وشركة
 الوجوه
 فله اجرة
 لانه علمه
 ونصيب
 شريكه
 في جميعه
 برلانه
 عقد ستر
 الفضل في
 ثمان الحال
 فوجب ان
 يقابل
 العرفه
 عوض
 كالمضاربة
 وبيان
 قدر اجرة
 في نصيب
 شريكه
 ان ينقل
 اجرة على
 كل واحد
 منها في
 المالكين
 فصل في
 بيع عمله
 في حاله
 لان
 الانسان
 لا يجب
 له على
 نفسه
 المال
 ويرجع
 على
 شريكه
 الاخر
 بقدر
 ما يلقى
 له من
 اجرة
 العمل
 لانه
 الذي
 علمه
 مال
 شريكه
 فان
 تساوى
 مالهما
 وعلاهما
 تقاضا
 للدنان
 لانه
 قد
 مضى
 لظلمها
 على
 الاخر
 شراها
 عليه
 واقسم
 الزرع
 نصفين
 وان
 فضل
 احداهما
 صاحبه
 يفضل
 بقاصدين
 اقليل
 على
 الكثير

والمدع ويبرها لكن مقتضى ما تقدم ان الولد لا يمنع من اتمام الشركة قبل القضاء لكن يكون موقفا ان قضاه نفذت
 الشركة كغير تصرفاته والاقتضت وفي الدين من جهة المبت وباني في المضاربة لو مات احد المتضاربين مفضلا
فصل القسم الثاني في المضاربة وما في نسيته اهلا العاقد ما حوذه من الضرب في الارض وهو السفر
 فيها للتجارة قال تعق وان يكون في الارض يبتغون من فضل الله ويحكم ان يكون من ضرب كل منهما ليس في
 الربح وسماها احد الحجاز واذا قيل هو من القرض يعني القطع يقال قرض القار الثوب اذا قطعه وكان رب المال
 اقتطع من ماله قطعت وسلمها الى العامل واقتطع لقطعة من ربحها وقيل من المساواة والمجازية يقال قراض
 الشاعر اذا توارى بواي جازية بالاجماع حكاه ابن المنذر ويرى عن عثمان وعلي بن مسعود وحكيم
 ابن حزام رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف والحكمة تقتضيها لان بالناس حاجة اليها فان التصدقين النسيه اليها
 وليس كل من يملكها حسن النفاق ولا كل من يحسنها له مال فشرعت لدفع الحاجة والمضاربة **وقد مال** اي فقد
 مصروب حاله من العشر الكثرة تقدم **وما في معناه** اي معنى الدفع بان كان له عند انسان لقد مضروب في نحو
 وبيعة يعين معلوم قدر فلا تقع على صفة **تقد** لهما لهما **واعلى احد كسبان** في كل واحد منها مال معلوم
تساوي ما فيها اي كسبان او اختلف ما فيها للاهتام وقوله **المعنى** تجزئها الى المال متعلق بدفع وسوا كان
 المدفوع اليه واحدا او اكثر ولذا عرفت عن قوله **جزء مشاع معلوم** في قوله **المعنى** اي المال متعلق ببيع وان يحل
 كل الربح او وجهه ولو معلوم او جزئها لخطا او قسط او نصيب فندت وتقدم وقد الوجه له جزئ من نفس المال
 المدفوع له اليه للعامل **او بعد** اي عند العامل او المشروط للصيد ليدفع او شرط الجزاء للعامل **والجزئ** مع **عند**
 اي من الجزئ ان يقول العامل في هذا المال ثلث الربح لك ولو زيد على ان يعلم معك ان في قوله **اعلم** في هذا المال
 بالثلث ونسب ايضا وقع الما على الوجه المذكور قراضا وتقدم **ومعاملة** من العمل **وتعقله** المضاربة **بما يودي**
معنى ذلك اي معنى المضاربة والقراض من كل قول دل عليها لان المقصود المعنى بخارجها ما يدل عليه وهي المضاربة
امانة ووظيفة الامة متصرف لغيره باذن والمال تحت يدك على وجه الاحتصاص بتفويض **فان ربح** العامل **المال**
فشركة لا شريك له الربح **وان فسد** المضاربة **فاجاز** لان العامل باجازه عمله **وان تعدد** العامل ما امر
 به رب المال **فغيب** بهو المال وزجره ولا شيء له في نظره بله **فالعاصب** قال ابن القيم في الهدى النبوية **المضاربة**
امين واجبره ووكيله وشريك فامين اذا **فقد الملاك** ووكيله لا تصرف فيه اي المال واخر فيها **بما يشتره** من العمل
بفسد الامة ليعلم العير بموضع هو الجزاء المسمى من الربح وان كانت المضاربة معاملة ولعل مراده انه في حال الاجير
 والافتراض الا اجازة التي لا ينطبق عليه ولا يمكن جعل المصنف قوله مقابلا لما قدمه من انه اجير اذا صدقت
وشريك اذا نظر فيه اي المال الربح لا تقدم ومن شرط صحتها اي المضاربة **تقد** برب نصيب العامل من الربح لانه
 لا يستحق الا بالشرط فان قال رب المال **خذ** هذا المال مضاربة ولم يبد **كسبان** للمعامله تصح او قال
 خذ هذا المال مضاربة بتوكل جز او حظا او نصيب من الربح فالمضاربة فاسد في نصيب العامل والربح
 كله لرب المال لانه عام له والوضعية عليه اي على رب المال حده لانه العامل امين وللعامل اجرة مثله وان لم
 يحصل ربح لانه عمل بمحض ربه لا يملكه وتلقى ما شتره اي العمل بقوله **فلا يعتبر** بطلق العامل بالقبول كالوكال
 فان قال رب المال **خذ** هذا الربح والربح كله في وجهه **ابصاع** اي نصيب جميع الربح لرب المال **لاحق** للعامل
 فيه فيصير وكبلا متبرعا لانه قد يربح الا بصاع ولو قال مع ذلك **وعليك** ضمانه يقتضيه لان العقد يقتضي
 كونه امانة جزئية من مال يتعد او يوظف ولا يزال ذلك بشرطه **وان قال** خذ ما تجزئ من الربح كله لك فالمال المدفوع
 قرض لا قراض لان اللفظ يصح له وقد قرره حكمه فانصرف اليه كالتوكيل والربح كله للعامل للاحق لرب المال فيه

الى الربح

وقيل ان المضاربة
 كالتوكيل في ان
 كل من يملكها حسن
 النفاق ولا كل من
 يحسنها له مال
 فشرعت لدفع
 الحاجة والمضاربة

اي الربح وانما يرجع مثل ما دفعه وليس اي الا بصاع والقرض بشركة ولا مضاربة لعدم تحقق معناها فيها **كان** لا
 رب المال مع قوله **والربح كله لك** ولا ضمان عليك **بموجب** شرطه **بقي الضمان** فلا يفتقر الى شرط فاسد لئلا فاسد
 مقتضى العقد **وان قال** رب المال **اختر** بين الربح **بمضا** فالربح بينهما **نصفين** لانه اذا اضا قرا لهما اضافة واحدة
 ولم يترجح فيها احداهما على الاخر بقا يقتضي التسوية كهداه الدار بيني وبينك **وان قال** رب المال **خذ** مضاربة
والربح كله لك كهدت **او قال** خذ مضاربة **والربح كله لي** فسدت المضاربة لانها تقتضي كون الربح بينهما
 فاذا شرط احد صاحبهما بالربح فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد فسد بالشرط الربح في شركة العتاق
 لاحدهما وببارة اذا لم يقبل مضاربة لان اللفظ يصح لما ائنت حكمه من الا بصاع والقرض وينفذ تصرف العامل
 لان الاذن باق **وله** اي العامل **الوجه المثل في الا وكلي** وباني قوله خذ مضاربة والربح كله لك لانه عمل على نحو
 لم يلم ولا شيء له اي العامل **في الثانية** وباني قوله خذ مضاربة والربح كله لي لانه يترجح بعمله **وان قال** خذ
 مضاربة **ولك** ثلث الربح **والمسكوت** عن حصة لرب المال **او قال** خذ مضاربة **ولي ثلث الربح** ولم يذكر
نصيب الاخر مع القراض **والباقي** من الربح للاخر المسكوت عنه لان الربح لهما فاذا قد نصيبا احدهما
 منه فالباقي للاخر يعلم هو اللفظ كما علم ان ثلثي الميراث للاب من قوله نعت وورثة ابواه فلامه الثلث **وان في مع**
اي مع الجزاء المسمى ربه عشر الباقي **وكونه** كونه جزئ من سبعة عشر **لان** حقه المقتضول بالجاب **وان قال**
رب المال خذ مضاربة **لي النصف** **ولك الثلث** **وسكت** عن السبعة الباقي **صح** وكان الباقي لرب المال
 لانه يستحق الربح باله كونه ماؤه **وقرعه** العامل اخذ الشرط ما شرط له لستحقة وما بقي لرب المال على الاصل
وان قال رب المال **خذ** مضاربة **علي الثلث** **وقال** خذ مضاربة **بالثلث** **او بالثلثان** **وقد** كقوله خذ مضاربة
 بالربح او على جزئين **وكونه** صح ذلك **وكان** **تقد** بالنصيب للعامل **لان** حصته انما تقدر بالشرط بخلاف رب
 المال فانه يستحق الربح بانه **وان اختلف** اي رب المال والعامل **من الجزاء** المشروط فهو للعامل قليلا كان
 الجزاء المشروط او كثيرا **لان** يستحقه بالعمل وهو يقبل ويكفر وانما تقدر حصته بالشرط بخلاف رب المال فانه يستحق
 الربح باله ويختلف مدعيه لانه يحتمل خلاف ما قاله فيجب لتعريف الاحتمال وان اختلفا في قدر الجزاء بعد الربح فقال العامل
 شرطت لي النصف وقال المالك الثلث قدم قوله لانه منكر للزيادة فان اقام كل منهما بيعة قدمت بيعة العامل
 ذكره في المدعي **وان قال** رب المال **خذ** مضاربة **ولك ثلث الربح** **وثلث ما بقي** **صح** **وله** اي العامل **حصة** **اشاع**
الربح لان يخرج الثلث وثلث البقية ثلثة وثلثها ثلاثة وثلث ما بقي اشك ونسبتها الى التسعة ما ذكره **وان قال**
 خذ مضاربة **ولك** ثلث الربح **وربع ما بقي** **فكده** **لنصف** لان يخرج الثلث وربيع الباقي من ستة وثلثها اشك وربيع
 الباقي واحد والثلثة نصف الستة **وان قال** خذ مضاربة **ولك ربع الربح** **وربع ما بقي** **فكده** **ثلاثة اشك** **ونصف**
ثمان لان يخرج الربيع وربيع البقية من ستة عشر وربيعها اربعة وربيع الباقي ثمانية والجمعة نسبتها الى الستة عشر ما ذكر
وسوا عرفنا اي المقارنات الحساب او صلا الله لان التمهنة بالربح الربيعها من ربع الحساب **ويجوز** ان
 يدفع واحد الى اثنين **مضاربة** في عقد واحد كما يجوز في عقدين **فان** شرط رب المال **لها** جزئ معلوما من
 الربح **بينها** نصفين **صح** قليلا كان او كثيرا **وان قال** رب المال **لك** كذا وكذا **كالنصف** او الثلث **من الربح** ولم
 بين **كيف** هو اي كيفية قسمه بينهم تساوي او تفاضل **فهو** اي الجزاء المشروط بينهما **نصفين** لان مطلق
 الاضافة يقتضي التسوية **وان** شرط رب المال **لاحد** **اي** احد العاملين **ثلث** **الربح** **وشرط** **للاخر** **ربع**
اي الربح **والباقي** **له** اي لرب المال **جاز** ذلك وكان الربح على ما شرطوا لان الحق لا يعيد ولم تجاز ما تراخوا عليه
وان قارض اشك **واحد** **لواحد** **اجاز** كما لو قارض كل منهما منفردا **بمضاربة** **فان** شرط اي صاحبا **المال** **له**

عموم

ربية او على الثلثين

والصحيح انما اذا اختلفا من الجزاء المشروط
 انه يرجع الى العادة والعرف في الشركة
 والحسابية والقسمة لا خلاف

لي المعلن فيما له من حياضها وياضها بان شرطه كل من يصفى الرشح او ثلثه جاز ولو كان شرطه متفادلا بان شرط احداهما له النصف وشرط الاخر له الثلث كالواحد من كل نصف الرشح المتكلم بعقله لان العقل بعدد تعدد العاقد ويكون باقي ربح مال كل واحد منهما له اي لصاحب ذلك المال لانه ما حاله وان شرط كون الباقي من الربح بينهما نصفين لم يجز لانه شرط ينافي مقتضى العقد وكل منهما للاحق له في مال الاخر ولا عمل له فيه فلا يستحق من ربحه شيئا واذا شرط ان المتقارضان جزا معلوما من الربح لغير العاقل فان كان شرط لهما احدهما او كان شرط لعبد بهما صح وكان في الحقيقة مشروطا لسبب ان العبد لا يملك وما لم يملك وان جعله الي جعله للمتقارضان الربح بينهما وبين عبد احدهما مثلا فالصاحب العبد الثلثان اي الثلث المشروط له والثلث المشروط لعبده ولا اثر الثلث لانه الذي شرط له وان شرطه اي شرط المتقارضان الجز من الربح الاجنبي ولو للاحد ككبر كان او صغيرا او امرأة او قريبة كايه واخيه بشرط عليه اي على المشروط له الجز من الربح العاقل الشرط وكانا عاملين بمنزلة مالوقال اعلم في هذا المال وكل من شرط له او ان لم يشترط عليه اي على المشروط له الجز غير عبد احدهما مع العاقل لم يصح المضاربة لانه شرط سد بعدد الربح فسد به العقد كما لو شرطوا درهم معلومة وكذلك حكم المساقاة والمزاجية في جميع ما تقدم في المضاربة قياسا عليها لان العاقلية كل منهما انما يستحق العمل وحكم المضاربة حكم الشركة فيها للعامل ان يفعل من البيع والشراء التصرف الاقباض وغيرها ولا يفتقر كالقرض وكثافة الرقيق وتروجه وخوجه في ما يلوذ به ففعله كشر الربوب وطيه وحتم الكيس والاحراز وخوجه وفي الشرط صحيمه كانت او فاسد مفسدة او غير مفسدة لان كل ما جاز في احدهما جاز في الاخر الا ان اشتراهما في التصرف في الاذن وكذا المنع الي ما منع في احدهما امتنع في الاخر وان فسدت المضاربة فالربح للمال لانه ما حاله والعامل انما يستحق بالشرط اذا فسدت فسد الشرط فلم يستحق شيئا للعامل اذا فسدت اجرة ففقد المالك الا ان عمله انما كان في مقابلة المسمى فاذا لم يصح التسمية وجب رد عمله عليه وذلك متفق فوجب لاجر المثل ما تصرفه العاقل في المضاربة الفاسدة من التمرقات ناذ لا ذن رب المال لغير التصرف ولو لم يعمل العامل في المضاربة شيئا الا ان صرف الذهب بالورق فان نفع الصرف فاستحق العامل حصته من الربح لانه مقتضى ذلك العقد الصحيح والاضمان عليه اي العامل فيها اي في المضاربة الفاسدة لما تقدم من ان ما الاضمان في صحبه لاضمانه في فاسد ولو تقدم ذلك على مسألة الصرف لكان انب وجملا كلامه على المضاربة الصحيح يمكن لكنه ياتي في كلامه ويصح تعليقها الي المضاربة ولو على شرط مستقبل كاذ احاد من الشهر فصار رب هذا على لانه اذن في التصرف فجاز تعليقه كالوكالة والمنصوص عن الامام في صحيح هذا العرض وما حصل من ثمنه فقدره ان يترك به لانه وكيل في بيع العرض فذا صار الثمن لا بد ان يبيع ما لو كان المال عند وداعة ويصح تاقيتها الي المضاربة بان يقول رب المال صار يترك على هذه الدراهم او اللان يترك سنة فاذا مضت السنة فلا تبع ولا تشترا لانه تصرف يتوقت بنوع من الشايع فجاز توقيته بالزمان كالوكالة ولو قال رب المال صار رب هذا المال شهرا ومتى مضى الاجل فهو الي حال المضاربة فحق صدم ذلك وان مضى الاجل وصو الي المال ناقص صاير المال قرضا وان مضى الاجل وهو متاع فعلى العامل تنصيصه فاذا باعه ونقصه صار قرضا لانه قد يكون لرب المال فيه عرض يرضى عليه بشرط واية مهنا وان قال رب عرضي لرب هذا العرض ورضاه يرضى صح لما تقدم او قال رب وداعة اقتض وداعتي من ربيد او منك وصار رب بها او قال رب دين اقتض ديني من فلان وصار رب به لانه وكله في قبض الدين او الوداعة وعلق المضاربة على القبض وتعلقها صحح او قال رب ديني بعين مالي الذي غصبت مني صح ذلك لانه في معنى الدفع والاضمان الغصب بغير عقد

وعلى شرطه اي الربح ففقد المالك اذا فسدت المضاربة المتكلم

ربح مضاربتك

المضاربة

المضاربة وصار المال امانة بيده لاذن ربه في بقائه بيده ويصح قوله ان قول رب وداعة ونحوها اذا قدم الحياض فضره بوجوه اوسع هلالا لتعلق المضاربة صحح لما تقدم وان قال رب وداعة بالدين الذي عليك لم تقع لعدم حضور المال ولان المال الذي في يد المدين له وانما يصير لغيره بقبضه ولم يقبضه او قال مضاربتك بدني الذي على ربي فاقبضه صح لانه عقد على ما لا يملك لانه لا يملك ما في يد مدينه لا يقبضه ولم يجد بخلاف اقبض بدني وضاربتك بوجوه اقرب او قال رب حال صوابي هذا المال فقبض عليك شهر او نحوه ثم هو مضاربتك لم يصح ذلك لانه اذا صار قرضا ملكه المقترض فلم يصح عقد المضاربة عليه وهو في ذمة لعدم ملك رب الدين له اذ ان اشترى في هذه الصور بالدين شيئا للمضاربة فهو للمشتري ولو لم يخره وخره عليه وان اخرج السان ما اتجه المضاربة عليه يعمل فيه هو اي مالكه واخر الربح بينهما صح وكان مضاربتك لان غير صاحب المال يستحق المشروط بعلمه من الربح في مال غير وهذا حقيقة المضاربة ولذا مساقاة ومزاجية اذا علم المالك مع العامل وصح للعامل جز معلوما فيصيحان كالمضاربة وان شرط في اي في المضاربة والمساقاة والمزاجية عمل المالك مع العامل او عمل غلامه معه اي مع العامل في العقد والشرط كما شرط العامل فيهن لهيمة اي هيمة المالك بحملها ولا يفسد المضاربة والمساقاة والمزاجية عمل المالك مع العامل بلا شرط نص عليه وانما تظهر في يد غيره على القول بان اشتراط عمله يفسدها والمقدم خلافه فتمتع بغير الوطاب في اعطاء رجل مضاربتك بخان يخرجها الي الموصل فيوجه اليه بطعام فيبعثه ثم يشتري به ويوجه الي الموصل قاله ابان اذا انوارا صوابا الربح وان باع المضاربتك بدون عمل المثل او اشترى بالربح منه صح وضم كوكيل وتقدم وله الي المضاربتك ان يشترى المحبب اذا اراد في بعضه جلاذ بل لان القصد في المضاربة الربح وما يحصل للمضاربتك بخلاف الوكالة فان الغرض من مساقاة واطلاقه يقتضي السكاة وليس للمعامل شري من يعقب على رب المال غير اذنه لان فيه ضررا ولا حظا للمضاربة فيه اذ ما معقود للربح حقيقة او مظنة وبما استفتيان هنا فان فعل اي اشترى من يعقب على رب المال صح كالمضاربتك انما استفتي قابل المعقود فصح كما لو اشترى من يعلق رب المال صحته وحقق اليه على رب المال لانه ملكه وذلك موجب صحته وضمون العامل ثمنه سواء علم بان يعقب على رب المال ولم يعلم لان الاتلاف موجب للضمان لا فرق بين العلم والمجهول وقال ابو بكر ان لم يعلم لا يضمنه لانه معذور وان اشترى العاقل اذنه اي اذن رب المال صح الشرايين لانه يصح شراؤه بنفسه فكذلك تاييمه والاضمان عليه لان رب المال هو الاذن في اتلافه وتنفس المضاربة في قدر ثمنه فيهما اي فيما خالف بغير اذنه وفيما اذا اشتراه باذنه كلفه وان كان في المال نفع جمع العامل حصته منه اي من الربح لانه استحقه العقد والعمل ولم يوجد ما يسقطه وان اشترى العامل اذنه اي اذن رب المال صح او كان رب المال اذنه فاشترى عاملها نفعها او اشترى بغيرها صح ولو كان الشرايين المالكه اشترى ما يملك طلب الربح فيه اشترى ما لو اشترى اجنبية او اجنبيا وانفخ النكاح فيهما اي فيما اذا اشترى مائة رب المال او بعضها اشترى مائة رب المال او بعضها للمال من اذنه ملك احد الزوجين الا في بعضه قسم النكاح والاضمان على العامل فيما يفتوت المرأة من المهر اذا فسد نكاحها بالزوج ولا فيما يستفهم النفقة لان ذلك لا يعود الي المضاربة ولا فرق بين شراؤه في الذمة او بعين المال واذ لا اشترى من وجه رب المال وانفخ النكاح صح وكان قبل الرضوخ وحصل الربح نصف الصلح وجمع به على عمله لانه يرضى عليه كما لو وضعت امرأة نكاحها بالرضا ذكر في المصنف والشرح ونحوه التتمه وان اشترى العامل من يعقب على نفسه كايه واخيه ولم يظهر ربحكم يعقب لانه لا يملكه وانما هو ملك رب المال وان ظهر ربح عتق عليه اي المضاربتك قدس حصته ويرك العتق كالي باقيدان كان المضاربتك موصرا بقبضه باقيدان لم يملك بفضله فعتق عليه اشترى ما لو اشترى

11

والصحيح هو انه لو كان في قبضه بنفسه وما صحح ثم يكون مضاربتك كما في قبضه قبضه ونحوه ربحا ربيبه وثلثه وقرضه للمضاربتك ثم هو مضاربتك ويصح بغيره جاز على الاضمان

المالك
تعلق المالك على المضاربتك
تعلق المالك على المضاربتك
تعلق المالك على المضاربتك

عمل المالك مع العامل
عمل المالك مع العامل
عمل المالك مع العامل

ملكه
ملكه
ملكه

بالبه وان اشتراه ولم يظهر من ثم ظهر بعد ذلك والعبد باق في التجار فهو كالوكان ظاهر وعزم المضارب قيمته اي
 قيمة من عتق عليه للمضاربة وان كان المضارب يعسر لم يفتق منه الا ما سلكه ولا رتبة وان ابره بعض
 فقط عتق قدر ما هو موسر به وعزم قيمة ما عتق وليس له اي المضارب الشريك من مال المضاربة ان ظهر
 في المضاربة ربح لانه شريك لرب المال فيه والا بان لم يظهر ربح كثرى الوكيل من موطنه فيشتري من
 رب المال او من نفسه باذن رب المال وليس له اي المضارب وطى امة المضاربة ولو ظهر ربح كالامة المشتركة
 فان فعل الي وطى المضارب لامة المضاربة فعليه المهر ان لم يكن الوطي باذن رب المال وعليه التعزير عليه
 واحد ولو لم يظهر ربح لان ظهور الربح يبين على التقويم والتقوم غير متحقق لانه يحتمل ان يسلع تساويا كثر
 ما قومت به فيكون ذلك شبيهاً في ذلك وان علفت منها بالمضارب ولم يظهر في المال ربح فلو لم يرق ملك
 لرب المال لانه لا يملكه ولا يشبهه ملك وان ظهر ربح في المضاربة وطى المضارب منها الامة وعلفت من قبل ولد
 حر ونصيب الامة ام ولد له اي المضارب وعليه قيمتها يوم احبالها كالامة المشتركة اذا احبلها احد الشريكين
 ولا مهر عليه ولا ولد للولد كما ياتي في الامة المشتركة وليس لرب المال وطى الامة من مال المضاربة ولو عدم الربح
 لانه ينقصها ان كانت بكل واحد منها المخرج من المضاربة والتلف فان فعل الي وطى رب المال امة المضاربة
 فلاحد عليه بذلك لانها ملكه وان احبلها صارت ام ولد له وذلك في ربح المضاربة لان المولود لا يصح بيعها
 ونحوه عليه قيمتها ويضاف اليها بقية المال فان كان فيه ربح للمعاصل حصته منه وليس له اي المضارب ان يضا
 لا حرا اذا كان فيه حصص على الاول بلا اذن كلون المال الثاني كثيرا فيستوعب زمانة فيشغل عن تجارة الاول
 في فعل اي صارت الا مع قرض الاول حرام وورد نصيبه في الربح في شركة الاول فصر عليه لانه استحق
 ذلك بالنفقة التي استحققت بالقرض الاول فينظر ما يربح في المضاربة الثانية فيدفع الي رب ما لها منه نصيبه
 لان العدا من المضارب لا يسقط حق رب المال الثاني وياخذ المضارب نصيبه من الربح فيضمه الي ربح المضاربة
 الاولى فيقتسمانه وقال في المعنى والشرح المنظر يقتضي ان رب المضاربة الاولى لا يستحق من ربح الثانية شيئا لانه
 انما يستحق بماله او عداها مستفيان وتعد في المضارب بترك العمل واستعمال المال الاول لا يوجب عوضا كالو
 اشتغل بالعمل ما ل نفسه او اجر نفسه وان لم يكن فيه الي في ضرابه لثان حصر على الاول ولم يكن الاول شرط
 للعامل ليقترن وكان ضرابه لثان في الاول جاز مطلقا لانها الضرورية الاولى والا اذن في الثانية وان اشترى
 اي رد نصيب العامل من المضاربة الثانية في الاولى بل نصيبه له جود وان كان رب الاولى اشتراط للعامل للنفقة لم
 ياخذ غير حصاره وان لم يتضرر نصيبه قاله في الفائق وقدمه في الشرح وحمله الموفق على الاستحباب وان اخذ
 انسان من رجل مضافا ثم اخذ المضارب من حصاره عمدا وعلمه في مال نفسه واجرى فيه قرض في مال البضاعة
 لصاحبها وفي مال نفسه له لاحق لرب المضاربة في مال نفسه ولا عمل من الاموال وان دفع رب المال اليه الي الى
 المضارب الغيب في وقتان لم يخلطها بغير اذن رب المال لانه اذ دخل واحد بعقد فكلنا عقدين فلا يخبر
 وصيته احدهم ربح الاخر كما لو نهاه عن ذلك فان اذن رب المال له اي المضارب في الخلط قبل تصريف
 اي المضارب في المال الاول جاز او اذنه في الخلط بعد الي التصرف وقد نص جاز الاول وصار المال
 كله مضاربة واحدة كما لو دفعه اليه دفعه واحدا والا بان تصرف في الاول ولم ينصه واذنه في الخلط فلا يجوز
 لان حكم العقد الاول استوفى فكان ربحه حصاره محتصا به فضم الثاني اليه بوجوب جبران حصاره بربح الاخر
 فاذا شرط ذلك في الثاني فسله وليس لرب المال ان يشترى من مال المضاربة شيئا لنفسه لانه اي مال المضاربة
 ملكه وكثره الموكورين وكثيرا وكذا لثان السيد من يبيع المادون له في التجارة ولو استقر قومه المون لان ملك السيد

وقيل له في ذلك مشاقا باذن ربك

لم يزل عنه واستحقاق امتزاج ما يقع لا يوجد الملك كالمفسر بخلاف شراءه من وكاتبه لان السيد لا يملك
 ما في يد الكاتب ولا يملكه من كانه فان اشترى احد الشريكين نصيب شريكه صح لانه ملك لطرف نصيب شريكه
 كما لا يخفى لان من علم مبلغ شئ لم يبعه صريح وان اشترى احد الشريكين المجمع اليه جمع مال الشريك لم يبع الشرا
 في نصيبه لانه ملكه صح في نصيبه شريكه بنا على تعريف النفقة وليس للمضارب نفقة من مال المضاربة
 ولو وقع المهر بمال المضاربة لانه دخل على ان يستحق من الربح شيئا فلا يستحق غير اذ لو استحقها الاضالي
 اختصاصا صريح لم يربح سوى النفقة الا بشرط لو كليل قال الشيخ في تعريف الزين او عاده فان شرطها اي
 النفقة رب المال له اي المضارب وقد جاز حسن فقهاء المال في ذلك وان لم يقدرها اي النفقة وحسنا
 اي تشاها في قدر النفقة فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة وانما في ما تقدم ان شرطها لهم معلومة بيطرها
 من جزو راتبه المعنوية فكان له النفقة والكسوة وهي اباحة فلا ياتي ما تقدم ان شرطها لهم معلومة بيطرها
 وتردوا بن نصيبه هذا هو مال الربح قلنا بل الظاهر انها من الربح وان كان مع اي المضارب
 مال لنفسه بغيره او معه مضافا رتبة اخرى او معه بضاعة اخرى فان نفقة على قدر المال الذي له النفقة للمعا
 في المال وكانت على قدر ما كان في المال ان يكون رب المال قد شرط له ان العامل النفقة من مال نفسه بذكر
 اليه ما عدا من مال نفسه او مضاربه او بضاعته لغيره واذ الغية الي العامل رب المال ببلدان له في سفره اليه
 وقد نفي المال فاخذه ربه منه فلا نفقة لوجوهه الي البلد الذي ساقر فيه لانه اذا استحق النفقة ما
 دائم في العارض وقد زال فزال النفقة وان مات العامل لم يجب تكفيته لان العارض انقطع بوفته فانقطع
 النفقة وله اي العامل الشري اي شريكه من مال المضاربة ليطاها باذن رب المال فاذا اشترى
 المضارب لنفسه فانقطع النفقة جاز برب من مال المضاربة باذن رب ملكها وصار عنها قرضا بغيره
 لان رب المال قد اذن له في الشري والاذن فيه يستدعي الاذن في الوطي لان البضعة لا يباح الا ملك او يملك
 ورب المال لم يوجده من ماله على غيره بالثمن فوجب كونها لانه للثمن وليس للمضارب ربح حتى يتوفى
 رب المال قال في المبدع لغيره خلاف تعلمه لعين انه لا يستحق اخذ شئ من الربح حتى يسلم رب المال اليه فاذا اشترى
 المضارب لغيره فربح في احدهما وحصر في الاخر او ربح في احدهما لغيره وحصر في الاخر حصر
 الوضعية من الربح كما ياتي لانه هو الفاضل عن رب المال وما لم يتصرف فليس يربح والمضاربة لخاله فلا تنفذ
 في الوضعية فصح وان تلف راس المال او تلف بعضه بعد تصريفه او تقي راس المال او
 حصر راس المال بسبب مرض عبد التجار او دابةها او حصر بسبب تغير صفة كعبد محي او حنطة ابيتت او
 نزل السعر بعد تصريفه اي المضاربة فيه اي في راس مال حال حصر الوضعية من ربحه قبل تصريفها او
 تنصيبه مع محاسبة لانها مضاربة واحدة فلا يملك للعامل الا بعد مال راس المال وان تلف بعض راس المال
 قبل تصريفه الي العامل فصح الفسخ فيه الي التالف المضاربة وكان راس المال هو الما خاصة لان مال
 حله على وجهه قبل التصرف اشم التالف قبل التصرف وارق ما بعد التصرف لانه واري التجار وشرع فيما قصد
 بالاعتد من التصرفات المؤدية الي الربح وان تلف المال قبل التصرف ثم اشترى المضارب بطلت في ذمته
 للمضاربة في اي السلطنة اي للمضارب ومنها عليه سواء علم المضارب تلف المال قبل التصرف او جهله
 لانه اشترىها في ذمته وليست مما المضاربة لا يفساها بالتلف فاحتصت به ولو كانت للمضاربة لكان مستديا
 على غير ذلك والاستدانة على الغير بغير اذنه لا تجوز ان تجوز المال فيكون له ما تقدم في الشري لغيره
 في ذمته ولم يسمه وان تلف مال المضاربة بعد الشرا قبل تصريفها الي السلطنة بان اشترى في الذمة

في احوال يظهر ربحه وانما هو ربحه من ربحه
 في قول بل الظاهر انها من الربح
 كونه هنا انفق الا بالاذن وما فيه
 من الشري الذي لا يخفى على من تأمل
 فهو يرقا كما يشهد للوضوح وهو
 على انفسا فانه لا يملكه من ربحه
 فاقرب المذهب في التماسه من ربحه
 اشترى الذي تنوب المال فكونت
 مستملكه وعند التمسه من ربحه
 ربح المال في اذن من ربحه

الراجح ان يملكه الربح

١٩٩

للمضاربة سبعة في ذمة من تلف مال المضاربة قبل قبضه او تلف هو اي مال المضاربة والسبعة فالخسارة
 باقية **الحال** لان الموجب لغيره هو التلف ولم يوجد حين الشرا ولا قبله والتمس على رب المال لان حقوق
 العقد متعلقة به كالموظف **ويصير رأس المال العمن دون التالف لغوائه** ولصاحب السبعة مطالبة
كل منهما اي رب المال والعامل بالتمس لبقا الاذن من رب المال والمشاركة للعامل فان عزم رب المال لم
 يرجع على احد لان حقوق العقد متعلقة به **ويرجع به العامل** ان عزمه على رب المال لا تقدم فلو كان
 رأس المال عاينة **تخسر عشر** ثم اخذ به عشر لم ينقص رأس المال بالمضاربة لان قد يربح في المضاربة
 من الربح لكنه ان رب المال ينقص ما اخذ به رب المال وهو العشر فقط من المضاربة وهو درهم
 وتسع درهما ويبقى المال ثمانين وثمانية اشاع درهم فلو كان رب المال اخذ نصف التسعين
 الباقية وهو خمسة واربعون بقي رأس المال ثمانين درهما لان رب المال اخذ نصف المال فقط نصف
 المضاربة وان كان رب المال اخذ خمسين بقي اربعة واربعون واربعة اشاع لان اخذ خمسة اشاع
 المال فقط خمسة اشاع المضاربة وان خمسة وخمسة اشاع درهم يبقى ما ذكر **وكذلك اذا ربح المال لم اخذ**
 رب المال بعضه ان كان ما اخذ به رب المال من الربح ولو كان رأس المال عاينة فربح عشرين
 فاخذها رب المال ففقد اخذ سدس فنقص المال وهو مائة سدس ستة عشر وثلثين ونقصها
 من الربح ثلثة وثلاثين بقي رأس المال ثمانمائة وثمانين وثلثا ولو كان اخذ ستين بقي رأس المال ثمانمائة
 نصف المال يبقى نصف المال وان اخذ خمسين بقي ثمانية وخمسون وثلث لان اخذ ربع المال وسدس يبقى ثلثة
 وربع وهو ما ذكرنا **ولو اشترى العامل عبدين بائة فتلف احدهما وبيع العامل الاخر بخمسة اشاع**
المال خمسة وعشرين بقي رأس المال ثمانين لان رب المال اخذ نصف المال الموجود فقط نصف المضاربة
 ولو لم يتلف العبد وبيعها ابي العبد من العامل بائة وعشرين فاخذ رب المال ستان ثم حصل للعامل
 فيما بعد من المال عشرين فله من الربح خمسة لان سدس ما اخذ به رب المال ربح وسدس عشر للعامل نصف
 خمسة اذا كانت المضاربة على ان الربح بينهما نصفين وقد انقضت المضاربة فله باخذ رب المال فلا يربح
 خسران الباقية لغاير قته اياه وان اقسما التقاضين العشرين الربح خاصة ثم خسر المال عشرين
 فضل العامل ما اخذه وبق رأس المال ثمانين لان العشر الباقية مع رب المال تحسب من رأس المال
 ومهما بقي العقد على رأس المال وجب خسران من ربحه وان اقسما الربح لانها مضاربة واحد وتخرم
 قسمة اي الربح والعقد باق الا انفا قتها على قسمة لان مع اشتراك رب المال وقاية لرأس المال لان لا
 يامن المضاربة فبحر بالربح ومع اشتراك العامل لا يامن ان يلزمه ما اخذ به وقت لا يقدر عليه فلا يجر
 واخذها **قال الامام احمد** وقد سئل عن المضارب يربح ويضع رأسه ويرد الوضعية على الربح **لان يقضي**
 رأس المال صاحب ثم يرد له الله فيقول **اعلمنا** فانه بعد ذلك لا يجر به وضعية الاول لان وضعية
 ثالثة قال **فقد ليس يقضي منه شيء** وانما ما لا يدفع اليه حتى يثبت احسابا كالقبض كما قال ابن سيرين
قيل وكيف يكون حسابا قال يقضي قال يظهر المال يعني ينقض ويجوز فيجب ان عليه وان شاء صاحب
 قبضه قبله اي الامام فحسبان على المتاع قال لا يحسبان الا على الناض لان المتاع قد يخطئ به
 ويرتفع انتهى **ما واه الاثم** عنده الله واما قبل ذلك اي قبض رب المال رأسه له وتضمنه
 مع الحاشية فالوضعية اذا حصلت **تحت من الربح** لبقا المضاربة وكذا لو طلق احداهما قسمة
 الربح دون رأس المال لم تجب اجابته لان ابي التمس ليا من المضاربة في الثاني الحال فان كان المتسع

راس

المالك فهو جبر المضاربة بالربح وان كان العامل قارة لا يامن ان يلزمه الرد في وقت لا يقدر عليه **والظن**
 ان المقارنات على نفسه اي الربح او على قته بعينه او انفق على ان ياخذ منها كل يوم قدر ما يعمل ما جاز
 لان الحق لهما الا بعد وبهما وتلاف المالك المال نفسه الربح فيخرج حصة عامل من الربح كما لو انفق **حجبي**
 فانه يعزم للعامل حصة ولرب المال رأسه مال وحصة وان تقدر المضاربة فرب المال القصاص بشرطه
 وتبطل المضاربة فيه اذا ذهب له العفو على مال ويكون كبدل المبيع والزيادة على غيره ربح ومع ربح العود اليها
 لا شرا لها فيه **ومن الربح مضر** وجب بوطي امته من مال المضاربة او ينز ويحبها باقائها **عمره** ظهرت من
 شرا اشتري من مالها **واجرة** وحتت بعدد على شيء من مال المضاربة او يتعد عليه **وارش عيب** وارش جنابة
وتشاج تجتبه بهما وان ظهر ربح في المال لم يكن له اي العامل اخذ في **الاجابة** رب المال لان
 نصيبه مشاع وليس له ان يقاسم نفسه ولان ملكه عليه غير مستقر لانه وقاية لرأس المال ولا يضمن المضارب **ويملك**
العامل حصة من الربح بالظهور قبل القسمة لرب المال وكسافة لان هذا الجز ملكه ولا بد له من مالك
 ورب المال لا يملكه اتفاقا فان لم يكون للمضارب وان ملكه المطالبة بالقسمة ولا يضمن ان يملكه ويكون وقاية
 لرأس المال ويستقر الملك فيها اي ملك العامل في حصة بالمقاسمة **والجاسية** القارة قبله لغيره لان
 يخرج عن يد الجار خسران وتقدم نصر احمد فيه قريبا وان طلب العامل المبيع اي بيع مال المضاربة
 مع بقا قرضه او فسخه فانه رب المال المبيع **حجر** عليه رب المال ان كان فيه اي المال **ربح** الا ان العامل
 في الربح لا يظهر الامم بالمبيع جبر المتسع عن توفيقه فيه كسائر الحقوق فان لم يكن ربحه لم يجر للمالك المبيع لان
 العامل لا يملكه فيه وقد جرمه ما كرهه **وان الفسخ** القرض والمال عرض **فرض** رب المال ان ياخذ عماله
 من العرض فله ذلك فيقوم العرض عليه **ويخرج حصة العامل** لان اسقط عن العامل المبيع وقد صدق على الربح
 فلا يجر على بيع مال من غير حظ يكون للعامل في بيعه ان لم يكن حيلة على قطع ربح عامل كراهة حرا في الصنف لربح
 في الشا ويخبره في حق في ربحه ثم ان ارتفع السعر بعد ذلك ابعده التوفيق على المالك ودفع حصة العامل **الم**
 يطالبه العامل بشيء كالمواضع بعد بيعه لا يجزيه وان لم يرض رب المال باخذه اي المال من ذلك العرض
 وطلب البيع او طلبه اي البيع استلامه عن عرض المضاربة فله ذلك ويلزم المضارب ببعده ولو لم يكن في المال
 ربح وقبضه لانه عليه في المال ناضا **احك** وان نض العامل رأس المال جميعه وطلب رب المال ان يرض الباق
 لزوم العامل ان ينض الباقية لرأس المال وان كان رأس المال وراهم فصاره **ثانية** ان كان وثانية
 فصار درهم فلو عرض ان يصير رب المال والا لزم العامل اعادة كما كان وكذا لو كان رأس المال حيا ففقدت حصة
 او مكسرت **وان الفسخ** القرض والمال **ومن لزم** العامل تقاضيه سواء كان فيه ربح او لم يكن فيه ربح لان المضاربة
 تقتضي رب رأس المال على صفة اللبون لا يجره **مجره** الناض فله ان يتضمنه ولا يقتصر في التقاضي على قدر رأس
 المال فان اقتضى العامل منه قدر رأس المال او كان الدين قدر الربح او دونه اي الربح لزم العامل تقاضيه ايضا
 لانه انما يتصور نصيبه من الربح عند وصوله اليها على وجه كسرت قسمة وصول كل واحد منها الى حقه منه ولا يحصل وقت
 الاعد تقاضيه ولا يلزم الوكيل تقاضي الدين لانه ليس يقتضي عقد الوكالة **وان فخر** المرض في المرض الحرف وما
 فيه فالربح من رأس المال وان زاد على ثمنه المشرك اي ما يسمى لثمنه **ولا يجب** به من ثمنه وتقدم به **على**
الرضاء لان ذلك لا ياخذ من ماله وانما يستحقه بعلم من الربح الحادث ويحدث على ملك المضارب دون المالك بخلاف ما راجح
 الاجرة الاجرة ان تجتبه باحبابه من ثمنه لان الاجر يوظف ماله **وان ساقى** المرض **وزاد** ربحه من ماله المحرف
حب الزائد من الثلث لان من عين المال بخلاف الربح في المضاربة وان مات المضارب في اوله اي غير حياة

مطلوبه

سائر

ولم يعرف ما من المضاربة لعدم تعيين العامل له اي للمالك وجعل بقائه فهو يتركه اي العامل ايضا
 اسوة العرفا لان الاصل بقا المالك في الميت واختلاف جملته التركة ولا يسئل الى معرفة عينه فكان دينا ولانه لا
 يسئل الى استحقاق مالك المال ولا الى اعطائه عين من التركة لاحتمال ان تكون غير عين مال فلم يبق الا لعقبة
 بالذمة ولذلك الودعة اذا مات الوديع وجعل بقاؤها ومثله لومات وهي وصلة بقاها مال موليه فيكون دينا في
 تركته قلت وقياسه ناظر وقف وعامله اذا قبض للوقف شيئا ومات وجعل بقاؤه وقد وقعت مسئلة لناظر
 واقبت فيها بالذمة واذا مات احد المتضارفين او جرح جرحا مطعنا او توسوس بجرح لا يجس التصرف
 او جرح عليه لسعة الفسخ القراض لانه عند جازم العرفان في بطلان ذلك كالكالة فان كان الميت او المجهول
 ونحوه رب المال فارد الوارث الجازم التصرف او وليه ان لم يكن الوارث جازم التصرف اتقاه اي القراض اي
 البقا عليه والمال نضج جازم ويكون رأس المال الذي اعطاه المورث وحصته من الربح لرأس المال وحصته
 العامل من الربح شركة له مشاع وهذه الاشاعة لا تمنع صحة العقد الشريك هو العامل وذلك لان بيع التصرف
 وان كان المال عرضا واراد واره الوارث مع العامل اتقاه اي القراض لم يجز لان القراض قد بطل بالموت
 وكلام الامام احمد في جواز بيعه على انه يبيع ويشترى باذن الوارث كبيعته وشرايته بعد انقضاء القراض
 ذم الموقوف وللعامل بيع عدو من اقتضاد يوجب كسبه والمالك يبي وان كان الميت او المجهول ونحوه هو العامل واراد
 رب المال ابتداء القراض مع واره اي وارث العامل ومع وليه ان لم يكن الوارث جازم التصرف والمال ناض
 حاز لعدم المناع وان كان المال عرضا لم يجز القراض عليه ووقف العرض الى الخالم فيبيعه ويقع الربح على
 ما شرط عند انقضاء المضاربة ولا يبيعه احداهما بغير اذن الاخر لا بشرطه في نفسه **العامل بعين** في حال
 المضاربة لانه متصرف فيه باذن ماله على وجه لا يتصرف بنفسه فكانت مينا كالوكيل وفاق الاستعلاء لا يتصرف
 العارية لا ضمان عليه فيما تلف من مال المضاربة بغير بعد ولا يفرط كالوديع والمقرض والقول قوله اي
 العامل قد يرضى من المال لان رب المال يدعي عليه قبض شي وهو يندم والقول قوله المنكر فلو جاز بالعائن وقال
 رأس المال الف والربح الف وقال رب المال بل القان رأس المال قال القول قول العامل في قدر الربح لانه امين في الربح
 ولم يربح وفيما يدعيه من هلاك وخسران لان تامينه يقتضي ذلك وحاز ذلك ان لم يكن له مال بئنه تشهد بخلاف
 ذلك فان ادعى الهلاك بما ظهر كلف بئنه تشهد لم حلف ان تلف به والقول قوله فيما يذكر انه اشترى لنفسه للفرار
 لان اختلافه في بئنه المشتري وهو علم بانواه لا يطلع عليه احد سواه ومثله وكيل وشريك عنان ووجهه وبطل
 ايضا قول العامل في بئنه ما يدعي عليه من حيانته او حيانته او حيا لفته شيئا او شرطه رب المال عليه لان الاصل
 عدم ذلك ولو كان المتضارب يدعي على رب المال في كل وقت شيئا معلوما لم يطلب رب المال رأس مال فقال المتضارب
 كل ما وقعت اليك من رأس المال ولم اربح شيئا فقول المتضارب ذلك نص عليه في رواية منها وبطل قوله ان العامل
 انه اي رب المال لم ينه عن بيعه فب انهم عن بئنه عن الشريك لان الاصل بيعه وتقدم في التوكالة وكذا الو
 اشترى العامل عبدا فقال رب المال كنت تهيبك عن شرائه فانكر العامل النهي والقول قوله لان الاصل عدمه
 والقول قول رب المال في رده الى المالك اليه اذا اختلفا في مال المتضاربة في القول قول رب المال بئنه لانه منكر
 والعامل قبض المال لتفكه قيمه في بئنه قوله في رده كالمستعير والقول قول رب المال انقضاء الجزاء للربح للعامل بعد
 الربح فلو قال شرطت لي نصف الربح وقال المالك بل الثلث فقول المالك لانه لا يكره السيس الزايد واشترطه له القول
 قول المنكر كقول المالك في صفة حوجه ان المالك يدعي ان لا يخذ فواقم كل واحد ما بينه بما قال
 قدمت بئنه العامل لان صحتها باءة علم وهو ما يقتضي عدم ضمان المال ولانه خارج فلو دفع اليه ما لا يتجزأ لم يختلفا

فقال به

والصواب ان المالك قد يرضى بالبيع ولو

يطلب

وقا حلفا قول العامل في بئنه الوارث
 لم يرضى رب المال ولا يرضى الوارث
 المتعلق بالخير والشر لا يرضى بالبيع
 استعملها في المضاربة
 فلو ما اذا كانت الربحية

فقال رب المال كان قرضا على النصف مثلا فربح بيننا وقال العامل كان قرضا فربح كله لي فاقول
 قول رب المال ان الاصل بقا ملكه عليه فيحلف رب المال ويقسم الربح بينهما نصفين وان اقام
 كل واحد منهما بئنه تدعواه تعارضا اليه البئنة وسقطت وقسم الربح بينهما نصفين نص عليه في رواية
 منها واقصر عليه في المعنى لان الاصل بقا ملك رب المال عليه وتبع الربح لكن قد اعترف بنصف الربح من العامل
 فيقول الباقية على الاصل والمذهب تقدم بئنه العامل كما قدمه اولوا وقال رب المال كان بضاعة فربح لي
 وقال العامل كان قرضا فربح لنا او كان قرضا فربح لي حلف كل واحد منهما على ان كان ما ادعاه خصمه
 لان كل منهما منكر لما ادعاه خصمه عليه والقول قوله المنكر وكان للعامل حصة حصة المالك والباقي لرب المال لانه
 تمام التابع له وان حضر المال وتلف المالك فقال رب المال كان قرضا وقال العامل كان قرضا او بضاعة فقول
 رب المال لان الاصل بقا ملك رب المال فان قال العامل في حال المضاربة ان المصنوع بئنه رب المال حصة
 او هلك قبل قوله بئنه لانه اسبق وان قال خلطت في قولي او نسيت او كذبت لم يقبل قوله لان الرجوع
 عن اقرار بحق الادمي ولو حضر العامل واقرض ما لم يربح له المال لم يرضه عليه وقال هذا من
 ماله فاضع فله ذلك ولا يقبل الرجوع العامل عن اقراره ولا يقبل شراية المقرض لان رجوعها الى نفسه نفعا
 وليس له مطالبة رب المال بل العامل واذا دفع رجل الى رجلين مالا قرضا على النصف له والنصف لهما
 فنض المال وهو اي المالك ثلاثة الاف فقال رب المال لرأس المال الفان فصدقه احدها وقال الاخر بل
 هو الف فقول المنكر مع عينه فاذا حلف انه الف فالربح الفان ونصيبه منها حصة ما تبقى الفان وحسن
 ما ياتي اخذ رب المال الفان لان الاخر يصدق بئنه بئنه رب المال والعامل الاخر يثبتها
 لرب المال ثلثاها وللعامل ثلثها لان نصيب رب المال من الربح نفسه ونصيب هذا العامل ربع فنقسم بينهما
 باية الربح على ثلاثين وما اخذه احالف فيما زاد على قدر نصيبه كالتالف منها والتالف يجب في المضاربة من الربح
 واذا شرط المضارب النفقة ثم ادعى انه انفق من ماله واراد الرجوع فله ذلك اي الرجوع ولم يعد رجوع المالك
 الى ماله لانه امين وكان القول قوله كالوصي اذا ادعى النفقة على اليتيم ولو دفع عبده او دفع ذبته الى من يملك
 بها جز من الاصح جاز او دفع ثوبا الى من يحيطه او دفع غزلا الى من ينسجه كجز من ربحه قال في المعنى
 وان دفع ثوبا الى خياط لفصله ففصلنا لبيعهما وله نصف ربحها بحق عمله جاز نص عليه في رواية حرب وان دفع غزلا
 الى رجل ينسجه ثوبا بثلث عشر او ربع جاز نص عليه او دفع ثوبا الى من يحيطه او غزلا الى من ينسجه لجز منه مشاع
 معلوم جاز لان ذلك عين تسمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض ثابها كالشجرة المساقاة والارض في المزارعة
 وهذا يبين ان تجزئها على المضاربة بالعرض فسد فان المضاربة انما تكون بالتجارة والتصرف في رتبة المالك
 وهذا بخلافه وعلى من يملك لو دفع شيئا الى صايد ليصيده بها ويكون بينهما نصفين قال ابن عياد الاصح
 والصيد كله للصايد وعليه اجمع السبلة ومثله اي ما ذكره صاحب جز مشاع منه وطلب فجز مشاع منه ورجع
 رقيقه بجز مشاع منه وبيع مشاعه بجز مشاع من ربحه واستفاد مال جز منه ونحوه كسداد ربحه باب وضرب
 حديد بخواب بجز مشاع منها وعزله يد ابته اي فربح بجز من الربح الذي يعطى احوال في الجسر فيصدق بالسهمان
 ان كانت عريضة واي الهدى المسئلة فغير العطي المذكور في الانصاف وما واه الدار قطني عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه نهى عن بيع العبيد والعتق لانها في ذلك لان المقدر هنا جز مشاع بخلاف ما اذا قدر له قدر اقليم
 لا يرضى الباقية بعد العتق كما هو فتكون المنفعة تجزئها وانما البقرة المعنى وان حيدر بان الحقيق ان يسمى سئلة العطي
 اذا سمي له بغير الاجور مشاع لكن لو دفع اليه الثوب ليحيطه او ينسجه ونحوه كالتالي فجز مشاع بالثلث والربح ونحوه

فربح جزا من الربح وما جازم
 في صورة رجوع المقرض ما يرضه
 قال القول قول صاحب المالك

فلو شهد العامل وحلف المالك
 مع شاكده حكم له على المنكر كما حكم
 الضاب وعدم الخاتم

هذه من اثار بيع التوقيع بالاعتراف
 هذه السبلة وهذه الخاتمة
 والارزاق في الخاتمة

للمخرج وجعل الدافع له اي للعامل مع ذلك اجزا المتاع درهما ودرهما ونحوه كاربعة دراهم ربع ذلك
 قال الاثر سمعت ابا عبد الله يقول لا باس بالثوب يدفع بالثلث او الربع وسيلعزل الرجل يعطى الثوب بالثلث
 ودرهم او درهمين قال ابي عبد الله ان هذا الشيء لا يعرف بالثلث اذ الم يكن معه شيء فزاه جازيا حديث جابر ان النبي صلى الله
 عليه وسلم اعطى جبير بن مطعم ثوبا من ثوبه فان كان النسيج ابيض حتى يزداد على الثلث درهما قال فليحصل له
 ثلثا وعشرون مثقالا او نصف عشرين وما اشبهه ولو دفع انسان دابته او دفع حمله لمن يقوم به جزاء من غاب كدر
 ونسل وصوف وعسل ونحوه كك وبالدفع يحصل ثمانية بغير علم منه وله اي العامل اجرة مثله لانه
 علم بعرض لم يعلم له وان دفع ذلك جزء متاع معلوم منه اي المذموم يجوز اذا كان العقد على من يملك
 كسنة ونحوها ونما ذاك المذموم ملك لهما على حب ملكها في الاصل لانه لهما ملكها **فصل** القسم
 الثالث شركة الوجوه وماك ان يشترى في ذمتها بحاجتها شيئا يشترى في ربحه من غير ان يكون لهما
 ربح مال على ان يشترى به فهو بينهما نصفان او ثلثا او نحو ذلك مما يتفقان عليه حيث بذلك لانهما يعلان
 فيها بوجهها والحاجه والوجه واحد يقال فلان وجبه اذا كان ذاجاه وماك جازية اذ معاها كالشركا واحدها
 صاحب في الشرا والبيع والكفالة بالثمن كل ذلك صحيح لاشتمالها على مصلحة من غير مفسد فيكون الملك فيما يشترى
 بينهما على ما شرطاه وببيعان ذلك مما قسم الرزق فهو بينهما على ما شرطوا له عليه السلام المؤمنون على
 شروطهم وان عقد هلسنا على الوكالة فيستقيد بها اذن فيه وسئل عينا حنسه اي ما يشترى ان وقدره او قيمته والا
 كان ذلك اما يعتبر في الوكالة المفردة اما الوكالة الداخلة في ضمن الشركة فلا يعتبر فيها ذلك بل المصارفة وشركة
 العنان فان في ضمنها توكيلا ولا يعتبر فيها شيء من هذا فلو قاله كل منهما للاخر ما اشترى من شيء فبينما صح
 تقدم اعمار بما فيها بينهما على ما شرطاه لشركة العنان وغيرهما وكل منهما وكذا لصاحبه لغيره بالثمن
 لان مباهها على الوكالة والكفالة والوضعية على قدر ملكها فيه اي فيما يشترى به فكل من ملك فيه الثلثين
 لثالثا الوضعية وعلى من ملك فيه الثلث لثالثا سوا كانت الثلث اوسع بنقصان وهو كان الرزق بينهما لذلك او لم يكن
 لان الوضعية عبارة عن نقصان ربح المال وهو محصور بملكه فوزع بينهما على قدر حصصهما **فصل** في شركة الوجوه
 في التصرف بنحو بيع واقرار وخصومة كسب العنان فيما يجب لهما وعليها وهما يتبع وسائر ما تقدم
 تتم اذ افضا العامل بالالمصارفة دينه ثم يوجهه واعطى ربحا للمال نصف الرزق فلو صاح اما الرزق فارجو اذا كان
 تنفلا عليه **فصل** القسم الرابع شركة الابدان اي شركة الابدان فخذت بالام اصبحت لانهم
 بدوا ابدانهم في الاعمال لخصال المكاب وهي ضربان احدهما ان يشتركا اي انسان فاكتر فيما يتقبلان بابدانها
 في ذمتها من العمل في شركة صحيحة **فصل** في الوطاب لا باس ان يشترى القوم بابدانهم وليس لهم مال مثل الصايد
 والبقالين والحالين فلا يشترى النبي صلى الله عليه وسلم عمار وسعد بن مسعود فجا سعدا سيرين ولم يجنا شيئا
 والحديث واوه ابوداود والاثوم وكان ذلك في غزوة بدر وكانت غنائمها لمن اخذها قبل ان يترك الله نعت بين
 العائنين ولهذا نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شيئا جهولا وكان ذلك من قبل المباحات ولا يشترى لصحتها
 اتفاق الصنعة فتعهم ولو منع اختلاف الصانع كما شترى حلا ووجار وحياط لانهم اشترى في ملك سباع فصح كالمو
 اتفقت الصانع وما يتقبل احدها من العمل يصير في ضمانها يطالبان به ويلزمها الكفر على ان يسيء هذه الشركة
 على الضمان فكما نعتت ضمانا لكل واحد منها عن الاخر ما يلزمه ويلزم غير العارف منها ذلك العنان **فصل** في
 في العمل لخصال المقصود لطمس الشركيين والمتاجر ولو قال احدهما ان انتم وانتم عمل صحة الشركة جعل الضمان
 التقبل كالاتم وكل واحد منهما المطالبة بلكل اجرة لهما تقبله هو اوضحه والمتاجر دفعها الى كل واحد منهما

واضا ركبوا اسما وجوزوا في قوله
 لما يبيعون بجزء ما يبيعون

مصلحة من رجع

ويصل

شاهدين انهما اي الاجرة اللافع بالذم لاحدهما لان كل واحد منهما كالوكيل عن الاخر وان تلفت الاجرة في يد
 احدهما من غير تقربا في ضمانهما تقصير عليه لان كل واحد منهما وكيل عن الاخر **فصل** في ضمان
 في المطالبة والقض وما يتلف من الاعيان او الاحرق يتعدى احدهما وتقريطه او تحت يدك وحده بوجوب
 الضمان عليه كمنع او محذور هو اذ يتالف عليه وحده لا يفرضه باي وجه الضمان وان اقر احدهما
 بما في يد من الاعيان قبل اقراره عليه وعلى شركه لان اليد لا يقبل اقرارها بايها بخلاف اقرارها بما في يد شركه
 او يد شركه ولا يقبل اقراره بما في يد شركه ولا يد شركه اي على شركه لانه لا يدله على ذلك القصر الثاني
 ذكره بقوله ويصح الاشتراك في ملك المباحات من الاحتشاش والاصطيد والتلصص على دار الحرب وسائر
 المباحات لما تقدم من نص العام واجتياحه وكالاتجارتها على المباحات وان من رخص احدهما ان
 الشريكين او ترك العمل ولو بلا عذر فالكسب بينهما على ما شرطاه لان العمل بينهما على ما شرطاه وان من رخص احدهما ان
 فكون لهما ويكون العامل منهما عونا لصاحبه في حصته ولا يمنع ذلك استحفاه لمن كسبهما رجلا ليقصره ثوبا فان
 باخر فان طالبه اليه المدين الصحيح ان يعمل معا وان يقيم مقامه من يعمل مع ذلك لانها دخلت على
 ان يعمل فاذا تعدى عمل احدهما بنفسه لزمان يقيم مقامه ثوبا ليقصره العقد فان اشترى المدين ونحوه
 ان يقيم مقامه فللاخر الضم اي ضم الشركة بله كسبها وان لم يتبع لانهما غير لازمة كسب فان اشترى كسبا
 على دابتهما ما يتقبلان حمله في الدمة والاجرة بينهما صح ذلك ان تعلمها اجلا ثبت الضمان في ذمتها
 ولها ان يعمل على اي ظهر كان والشركة تتعدى على الضمان كسب الشركة والوجوه لان اشترى في اجرة عين الله استين
 لم يصح او اشترى في اجرة انفسهما اجارة خاصة لم يصح ذلك لان الملك في الحق منفعة الهيمة التي استا
 او منفعة الموجه نفسه ولهذا تنفس ثبوت الموجه من هيمته وانسان فلم يتبع الضمان فلم يتبع الشركة لان مباهها
 عليه ولكل واحد منهما اجرة ثابتة واجرة نفسه لعدم صحة الشركة فان احادنا احدهما صاحب في العمل
 كان له عليه اجرة مثله لانه عمل طامعا في غرضه لم يسلم له ولو اشترى انسان احدهما لثقتها ولا فرقت
 فان تقعا على ان يعمل بان يقصر ما يتقبلان عمله من الشيا بالذمت في بيت هذا والكسب بينهما صح ذلك
 لان الشركة وقعت على عملها والعمل يستحق الرزق في الشركة والاله والبيت الاستحقاق بها شي لانها يستعملان في العمل
 المشترك فصارا كالدائنين اللذين يحملان عليه ما يتقبلان عمله في ذمتها فان صدرت الشركة لغرضها لم يربح
 قسم الحاصل بينهما كدفع قدر اجرة عملها وعلى قدر اجرة الدار والذمة لان العوض قد اخذت مقابلته تلك الاجرة
 فلكم توزيع عليها بالمحاكمة كالمواجر وهما باجود وان كانت لاحدهما اي الشريكين انه وليس للاخر شي
 او لاحدهما بيت وليس للاخر شي فان تقعا اي الشريكين على ان يعمل بالذمة او على ان يعمل في البيت والاجرة
 بينهما انصافا او متفاضلة جائز ما ذكرنا فيها لو كان لاحدهما الذمة ولا فرقت وان دفع انسان دابة الى اخر
 لمعمل عليها وما رزق الله بينهما على ما شرطاه من تسا او تفاضل صح وهو يشبه المساقاة والمزارعة
 وتقدم قريبا في المصارفة ولو اشترى ثلثة لواحدا دابة ولاخرها اوتة وثالث عمل المرادية على الدابة
 على ان ما رزق الله فهو بينهم او اشترى اربعة لواحدا دابة ولاخرهم في الثلث وكان ذمهم العمل المتحى
 بالدابة والرجل في الدكان وما رزق الله بينهم ففاسداتك لانها ليس من قبل الشركة ولا المصارفة لانه لا يجوز
 ان يكون ربحها لها العوض والاجارة لانها تقصير اليد معلومة واجرة معلومة فسدنا للعامل الاجرة لانه
 هو المتاجر لهما والظن عليه اي العامل لثقتها اجرة التهم لانه استعمالها بغير علمه وان كان لهم
 اجرة التشارك بالاجارة الفاسد وفيما نصت اي الامام في الدابة يدونها الى اخر عملها لهما في ذمتها

جها

فع

صحتها اي مثله اشترى الثلاثة ومثلها اشترى الاربعة واختاره الموفق وغيره كالسابع وقدمه في الفروع
 والرعاية قال المنع وهو اظهر صحة في الانصاف والاول اختيار القاض والكل الاصحاب ومن استأجر
 الاربعة ما ذكره من الدابة والرجل واللاكان والعامل في العقد وتكون الاجرة بين الاربعة بقدر القيمة اي توزع
 عليهم على قدر اجور مثل الاعيان الموضوعة كتوزيع المهر فيها اذا تزوج الرجلان بعامل النساء من احد كباي
 في الصداق وان تقبل الاربعة صاحب الدابة وصاحب الرمي وصاحب الركان والعامل المطلق في ذمهم
 بان قال لهم انسان استأجر منكم لغير هذا العمل ما يريه فقبولوا مع العقد وتكون الاجرة بينهم ان باع الان كل واحد
 منهم مائة دينار ربع ربع الاجرة ويرجع كل واحد من الاربعة على رقبته الثلاثة لاجل تفاوت قدر العمل بينهم
 الثلاثة ان باع المثل على كل واحد بالربع فلو كانت اجرة مثله الدابة اربعين والرجل ثلاثين واللاكان عشرين والمثل
 العامل عشرين فان ربع الدابة يرجع على الثلاثة بثلاثة اشباع اجرتها وهي ثلاثون مع ربع اجرتها الذي لا يرجع
 به على احد وهو عشرة فيكمله اربعون ويرجع ربع الرمي على الثلاثة باثني عشر ونصف مع ما لا يرجع به
 وهو ستة ونصف فيكمله ثلاثون ويرجع ربع الركان خمسة عشر مع ما لا يرجع به وهو خمسة فيكمله اربعون
 ويرجع العامل بسبعة ونصف مع ما لا يرجع به وهو درهما ونصف فيكمله عشرة ومجموع ذلك مائة درهم
 وهي العقد الذي استأجره وانه لم يرجع بالربع الرابع لان كل واحد منهم قدر لزمه ربع المثل بمقتضى الاجارة
 فلا يرجع ما لزم على احد ولو تولى احدهما الاجارة لنفسه كانت الاجرة كلها له وعليه لكل واحد رقبته
 اجرة ما كان من جهة وان قال انسان لآخر اجري جدي او اجري دابتي واجرت بينهما ففعل فالاجرة كلها
 لرجل العبد او الدابة الا انها في مقابلة نفعه ولا اجرة مثله ففقط لانه لم يعمل بموكله بل لم ولنصح شركة
 شهود قال الشيخ وقال الانسان اشترى كلبا على ما حصله كل واحد منهم بينهم حيث اذا التساندهم وشهد شاركه
 الاخرين ثم عمل به في شركة ابدان تجوز حيث تجوز الوكالة وما حث للاجور ففيه وجهان كركبة الدالين انتهى
 قلت مقتضى هذا الاصح لان باع شركة الدالين وقال الشيخ ولكل هذا يقع بقا من كان الجمل
 على ارض الدابة والادان كان العمل على شرايته بعينه انتهى وجوب العقد المطلق في شركة وجعالة واجارة
 التساوي في العمل والاجر انما يرجع لو لم ينفذ في حق الفصل لوعمل واحد منهم اكثر ولم يتبرع بالزيادة
 طالب بالزيادة لجهل التساوي ولا تصح شركة دالين لان الشركة الشرعية لا تجوز مع الوكالة ولا وكالة
 فانه لا يمكن توكيل احد في بيع مال الغير ولا ضمان فانه لا يدين بصير بركته في ذمة واخذها ولا تقبل
 عمل في شركة الدالين كما في بائتك والاجرة بيننا فلا نصح وهذا في الدلالة التي فيها عقد كاد عليه التعليل
 المذكور قال الشيخ فاما ما جرد النذاه والعرض ايم من المنع للبيع واحصا للزيتون فلا خلاف في جواز الاشتراك
 فيه وقوله وليس توكيل الامر المنع يقتضي حذوهم في شركة ابدان والوجه والمساقاة والمزارعة ونحوها
 وفي بعض النسخ ويجوزها في جرد النذاه من سائر الخلق مما يوسع فيه الاجتماع وانتهى لان فيه تضيقا
 ووجها للاختلاف جهة وان جمعا اليه انسان فاشترى بين شركته عانا وابدان ووجه ومضاربه في كل
 واحد منها تصح فذمة واحدة مجتمعته فالامر بجنا والوضع ما ظهر اليه مثله فصاحب الحامس شركة المعاونة
 والمعاونة الاشتراك في كل شي كالمنفعة والسرور فان اشترى احداهما ان يدخلها في الكتاب النادرة كوجدان
 لقطه او وجدان كالاوما يحصلها اي الشريكين من مزارع او ما يلزم احدهما من ضمان او شرايط
 وتكون له في شركة فاسد لان عقد لم يرد الشريكين به مثله ولما فيمن كلفه الغير لانه قد يلزم في شري لا قد يرد
 الشريكين على القيام به والذمة تضم بالاقبض منهم العقد في كفاية وغيرها ولطرسهما الي الشريكين من حمله ولو لم يرد

الزيتون

علمه وكذا ما يستفاد له وحدة ويختص بضمان ما غصبه او جناه او ضمه عن الغير لفساد الشركة ولو لم يرد
 ملكا كتبت القسم الثاني من شريكة الما وضمة تقولين كل منهما الرضا حبه شرا وبعا ومضاربه وتوكيلا
 واتباعا في الذمة ومساقاة بالمال وارثانا وضمان اي تقبل ما يراه من الاعمال الحياطة وحذا وقضي صحته
 وهي الجمع بين عتق وحصارته وموجوه وابدان وتقدم وجه صحته والذوات في ما يبت عليها ان لم يرد
 وكذا تادير الكذب ووجوه لقطه او يدخلها فيها غرامة من ضمان او شرايط او غيرها وان ذلك في العاسدة
 وتقدمت بان

المساقاة والمناسبة والمزارعة

جمعها في باب الاشتركية الاحكام المساقاة معا عتق من السقي انما هم امرها وكانت الخلل انما زنتي بخلافها في بابها
 فيعظم امره وتكثر مستفته وهي دفع ضرر وجعله لم ياكل من ثمره او من ثمره او من ثمره او من ثمره او من ثمره
 لمن يزرعه ويعمل عليه جزا مشاع معاد من ثمره او من ثمره او من ثمره او من ثمره او من ثمره او من ثمره
 معلوم بالناضدة لمن يعمل عليه ويقوم بمصلحته جزا مشاع معلوم من ثمره او من ثمره او من ثمره او من ثمره
 فقلت ان المساقاة اعلم من المناسبة والمزارعة مشتقة من الزرع وتسمى بخايرة من الخباير فيجوز الخباير في الارض
 المينة ومواكرف والعامل فيها جبير ومواكرف في كل سنة او دفع ثمنه لم ياكل من ثمره او من ثمره
 لمن يعمل عليه جزا مشاع معلوم من ثمره او من ثمره او من ثمره او من ثمره او من ثمره او من ثمره
 عليه ولم اشترى شرايط ما يجرى منها من ثمره او من ثمره او من ثمره او من ثمره او من ثمره او من ثمره
 عامل النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من ثمره او من ثمره او من ثمره او من ثمره او من ثمره او من ثمره
 ثم اهلوهم الى اليوم يعطون الثلث او الربع وهذا على ما اختلفوا في الراسدات ولم يبدفان كالايجاع وان الحاجة
 تدعو الى ذلك لان كثير من الناس لا يخرج لهم ويحتاجون الى الثمر واهل الخباير جوب الى العمل في ثمره او من ثمره
 ويحسب لثقتهم كل ما يجرى من ثمره او من ثمره او من ثمره او من ثمره او من ثمره او من ثمره
 منها عقد معاوضة فاعتبرها ذلك كالبيع فتجوز المساقاة في كل سنة او من ثمره او من ثمره او من ثمره
 لا يقال ان عمر قد جرح ما رده لقوله كنا نأخذ من ثمره او من ثمره او من ثمره او من ثمره او من ثمره او من ثمره
 الخبايرة لانه لا يجوز حمل حديث رافع على ما خالفه الاجماع لانه عليه السلام لم يزل يعامل اهل جنه حتى مات ثم عمل الخلفاء
 بعد ثم بعدهم فكيف يتصور نفيه عليه السلام عن ذلك بل هو محمول على ما رواه البخاري عنه قال فاشترى الارض
 بالناضدة منها تسمى لسيد الارض فزما يصاب ذلك وتسلم الارض باقصاب الارض ويسل ذلك فنهينا قما الذهب الوف
 فلم يكن يومئذ ورا وكذا تفسيره ايضا بشي غير هذا من انواع الفساد وهو مصطب ايضا قال الامام رافع يردى عنه
 في هذا ضرب من كائنه يريد ان اختلاف الولايات عنده هو حديثه فعلى المذهب الاصح المساقاة على ما ليس له ثمره او من ثمره
 كالسفصاف والسر والورد ونحوها لانه ليس منصوصا عليه ولا في معنى المنصوص عليه والذات المساقاة انما تكون بجزء
 الثمرة وهذا لا يرد له وقال الموفق والسراج تصح المساقاة على ما له ورقه يقصد ثمره او من ثمره او من ثمره
 كوجوه ونحوه كباي اجز الموقوف والزرع في الثمرة وعلى قياسه الي قياسه الموقوف او يجرى يقصد ثمره او من ثمره
 يقصد كوجوه ومصفاة لكن صرح الموفق والسراج انها لا تصح في الصنوبر والخوخ والصفصاف ونحوها لانه لا
 مع ان حشبه مقصودا ايضا فكيف بقا على كلالها ما صرحا بنفيه لان يقال المقصود من الرضاها الخباير هذا لازم
 لهم مع انهم لا يقولون بمرقوله بجزا مشاع معلوم من ثمره او من ثمره او من ثمره او من ثمره او من ثمره او من ثمره
 على قول الموفق والسراج يجعل اليه في ذلك الجزا العامل للطلب الشريفي يكون ما عداه للعامل كالتقدم في المصاريف
 ولو ساقاه على ما يتكرر حمله من اصول البقول والحضرات كالقطن الذي يوزع من حمله حرك والحقاق

علم

الصحيح الذي هو عليه من المساقاة والتمتع
عقدهما من غير ان يفتقر الى القبض

المساقاة والمزارعة عقدان جازيان من الطرفين لما روي مسلم عن ابن عمر في قصة خيرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركتم على ذلك ما لنا ولو كان لا يجر بغير توقيت مدة ولا ان يجعل الخيرة المذمومة
اقرارهم ولا يها عقد على جز ومن ثمال فكانت حائزة كالمضاربة بطلان ما يتطرق اليه من موت وخسوف
وجحس وعزل ولا يفتقران الى القبض لفظا بل يكفي الشروع في العمل فلو كان لو كلف ولا يفتقر الى القبض **فصل**
الكامل فيها لانه عليه السلام لم يضرب لاهل خيرة مرقع ولا خلفا من بعدهم **وكلمتها** في المساقاة والتمتع
معشاة لانه شأن العقود الجارية فان **فسخ** المساقاة بعد ظهور الثمرة فيتمتع بها المالك والمالك والعامل
على ما شرطاه عند العقد لانهما حدثت على ملكها واذا المضاربة بذلك العامل حصته من الثمرة بالظهور كما ملك
وكلمتاضرب ويلزمه ان العامل تمام العمل في المساقاة كما يلزم المضارب بيع العوض اذا فسخ المضاربة قال
المشهور فيوقف منه دوام العمل على العامل في المناصبه ولو فسخ الما يستأجر ان يتباعد الشراعتي عقدت
عليها المناصبه والواقع كذلك فان مات العامل في المساقاة او المناصبه قام وارثه مقامه في الملك والعمل
لان حق يثبت للموثر وعليه فكلان عارضة فان اذ الوارث ان ياتخذ ويعمل بغير اذن المالك من الثمرة من العمل
فان لم يكن تركه او تعذر الاستمرار فيها يتبع من نصيب العامل ما يحتاج اليه تكيفا العمل واستوجب من يعمل
ذكرة في المعنى وان باعه اية نصيب العامل هو وارثه لمن يقوم مقامه بالعمل جاز لان ملكه وان يعلقه
حق المالك من حيث العمل يمنع صحة البيع لانه لا يبيع عليه لكن ان كان المبيع ثم لم يبعه الا بعد ذلك والصلاح او
مالك الاصل وان كان المبيع نصيب المناصبه من الشراعتي مطلقا **فصل** في شرطه ان العامل يبيع على المشتري
كالمالك اذا بيع على كفاية والمشتري الملك وعليه الكمال ان يقيم مقام البايع فيها له وعليه فان لم يعلم
المشتري بالزم البايع من العمل فله الخيار بين الفسخ واخذ الثمن كاملا وبين الامساك واخذ الارش
كن اشتري ملكا لم يعلم انه مكاتب وان فسخ العامل وهو قبل ظهور الثمر فلا شيء له لانه قد رضي
باستطاعه فصار كالعامل المضاربة اذا فسخ قبل ظهور الثمر وعامله الجارية اذا فسخ قبل تمام عمله وان فسخ بعد تمام
المساقاة قبل ظهور الثمر وبعد شروعه العامل في العمل فعليه للعامل جرة مثله بخلاف المضارب لان الزيد لم
يتولد من المال بنفسه وانما يتولد من العمل لم يحصل له من الثمر متولد من غير الشراعتي وقد علم على الشراعتي ان الثمر
فكان له ثمره في حصول الثمر وظهور بعد الفسخ ذكروه من رجب في التواعد ويصح توقيتها اي المساقاة
لان الاضرب في تقديم ثمرها ولا يشترط توقيتها لانهما عقد جازي كالوكالات وان ساقاة الى جرة ثمرها الثمرة على ما
فلم يجر الثمر تلك السنة فلا شيء للعامل لانه دخل على ذلك وكالمضاربة وان مات العامل وهي المساقاة
على حية اي ذاته او جرح او جرح عليه لسفه الفسخ المساقاة كما لو مات رب المال او جرح عليه لسفه
وكا لو فسخ المساقاة **احدها** لانه عقد جازي من الطرفين ولو حذف قوله وهي على عينه كالمنع والودع والاصل
والمبيع والمنتزعي وفيه حال اصاب وان ظهر الثمر مستحقا بعد العمل اخذه ابي الشراعتي واخذ
ثمرته لانه حين ساقاه والحق للعامل في ثمرته ولا اجرة له على رب الثمر لان لم ياذن له في العمل وله ان يعمل
على الغاصب اجرة مثله لانه منعه واستعمله كالوفاة واثرا من ضميرها درهم وان شمس العامل
الثمره فلم ينقص قيمتها بذلك اخذها ربها اي الغصون منه وان نقصت الثمرة بذلك فله اخذها وايش
نفسها ويرجع به على من ساقاه الغاصب والعامل ويستقر الضمان على الغاصب لانه ساقاه بالعامل
وان استحققت الثمرة بعد ان اقتسماها واكلاها اي الغاصب والعامل فللمالك نصيب من ثمرتها
في ضمير الغاصب فله نصيبه الكلاله تضمينه قدر نصيبه لان الغاصب ساقاه بالعامل فله نصيبه من الثمره ولو

والواقع هنا عقد تام
على كونه ان كان ثمره يبيع لا بعد
بداية العمل في كل سنة

بنا ان الفسخ
من عينه ثم يوزن
لا يفتقر الى القبض
لانه عقد جازي
لانه عقد جازي
عقد جازي فتمتلكه
وجنعت من ثمره
العامل وان لم يفتقر
الى القبض فله
وذلك انما يتصل بالمد على
الصحيح

نصيب

تضمن العامل قدر نصيبه لثقله تحت يده **فان ضمن المالك الغاصب الكلاله** رجوع على العامل بقدر نصيبه
لان السلف وحده في بيعه فلو تضمن المالك رجوع العامل على الغاصب باجره مثله لانه غيره فان ضمير العامل اشتمل ان
لا يتضمنه الا نصيبه خاصة لانه ما فعل الثمرة كلها بل كان مرعا لها وحافظا ويحتمل ان يضمنه المالك لان يد يثبت عليه
ما صدق بغير حق فانضمنه المالك رجوع على الغاصب بغير نصيبه منها واجر مثله وانضمن كلاهما صار الرجوع للعامل
على الغاصب باجره مثله للغير وان تلفت الثمرة في شراعتها او بعد الجدة فليس له من جعل العامل في يده بشئ من يد
على ما يطها قال بلزمتها ومن قال لا يكون قايضا الا باخذ نصيبه منها قال لا يلزمه الضمان ويكون على الغاصب ذكر
في المعنى ويشرح المستحق **فصل** ويلزم العامل في مساقاة ومزارعة ما فيه صلاح الثمره والزرع
ومرايا وثمرتها من السقي باحصله لا يحتاج الى جبر ولا الى اذنه ولا الى اذنه وقوله والاستقايه اجراء الما من يرويها
بإدارة الما والاب لذلك الاصل البير وتخصيص الما بخلافه على المالك كما ياتي في الحرب والتمتع والزرع بل يترك الزوال
تخفيف الكرم من الاعصان وكان مولد قاله في الحاشية وقطع ما يحتاج الى قطعه من ثمره بغير الخبز ونسوية
الثمره واصلاح الخبز الى جميعها الما على اصول الخبز وادارة الدواب والتلفه والتسليم واصلاح
طرق الما واصلاح موضع التسليم وقطع الخيش المضر بالشراعتي او الزرع من شوك او غيره وقطع الشراعتي
والتمتع كذلك كالفاخر ونحوه كالخجل ونحوه الزوال والسباغ ونقل الثمر ونحوه الى جرب وتخصيف وحفظه اي الثمر
في الشراعتي في الجرب الى حقه لانه ذلك في صلاح الزرع والتمتع يادنها فنقول انهم للعامل باطلاق العقد وكذا
الجزا ان شرط عليه وجه شرطه عليه لانه لا يخلو لصاحبه العقد صنع كذا جعل الثمر بشرط الرهن والعامل في البيع
والا يشترطه على العامل فهو عليه بقدر نصيبه لانه انما يكون بعد تكامل الثمره وانقضاء المعاملة فكان عليها
كنقل الثمره الى المنزل هكذا اعطى وفيه نظير فان نقل الثمره الى الجرب والتسليم والحفظ ونحوه تقدم انه على
العامل مع انه بعد الجزا فان شرطه العامل ان اجرا الاجر الذي يحتاج الى الاستعانة بهم بختم من الثمره وقد
العامله الاجرة ولم يقدرها لم يبع ذلك كالمضاربة فله ان يفسخ عمله لان العمل عليه فلا يصح شرطه اذ عهده ويجب على رب
المال ما فيه حفظ الاصل من سد الخيطان ومثله ان يشاركه في حفظ الاصل فخصم السباغ فلا يفسخ واجرا الا ان يشارك
وحفر البير والدواب وما يدبره اي الدواب من الة واداة وشراعتي الما وشراعتي الما وشراعتي الما وشراعتي الما وشراعتي الما
الموفق وغيره والاولى ان الثمره الى الما على العامل كالمضاربة وهو قول ابن ابي عمير فان شرط في مساقاة
او مزارعة على احداهما اي المالك والعامل يلزم الاخر او بعضه فله ان يفسخ العقد لانه شرطه يخالف مقتضى
العقد فانفسك كالمضاربة اذا شرطه الما على الما وحكم العامل في مساقاة ومزارعة حكم المضارب
فيما يتصل قوله في ضمير قوله في ان رب الما يضمنه بدفعه لانه فان اتم رب الما العامل بخيانة حلف
العامل لا احتمال صدق المدعي وان ثبت خيانتة قبل تمام العمل او قبضه او نكوله ضم اليه من يشاركه
كالوحي اذا ثبتت خيانتة خصميا للخصم فان لم يكن حفظه اي الما من العامل استوجب من ماله من العمل
العمل يقوم مقامه ويربيل بين خيانتة فان عجز العامل عن العمل لضعفه مع امانته ضم اليه ثمره امان ولا
تتبع يد الما لان العمل مستحق عليه ولا ضرر في بقايدك فان عجز العامل بالكلية اقام العامل مقامه من العمل
والاجرة عليه في الموضوع لان عليه توفية العمل وهذا من توقيتها فان ظهر الثمره ثم تلفت الا وحسن
في يمينها على ما شرطه كالكمل ويلزم من بلغت حصته منها نصيبا لانه لان العامل يضمنه بالظهور
كرب الما وان ساقاه على اجرة جارية فان حراج على رب الما لا يضمنه الا في حاله من الثمره ولو لم يجر
او لم يزرعها وان ساقا رب الما رجلا او نازعه ففعل العامل غير على الارض او الشراعتي بغير اذن رب الما بغير

لا يضمن المالك
الغاصب الكلاله
رجوع على العامل
بقدر نصيبه

فصل في شرطه ان
العامل يبيع على
المشتري كالمالك
اذا بيع على كفاية
والمشتري الملك
وعليه الكمال ان
يقيم مقام البايع
فيها له وعليه فان
لم يعلم المشتري
بالزم البايع من
العمل فله الخيار
بين الفسخ واخذ
الثمن كاملا وبين
الامساك واخذ
الارش كن اشتري
ملكا لم يعلم انه
مكاتب وان فسخ
العامل وهو قبل
ظهور الثمر فلا
شيء له لانه قد
رضي باستطاعه
فصار كالعامل
المضاربة اذا
فسخ قبل ظهور
الثمر وعامله
الجارية اذا
فسخ قبل تمام
عمله وان فسخ
بعد تمام
المساقاة قبل
ظهور الثمر
وبعد شروعه
العامل في العمل
فعليه للعامل
جرة مثله
بخلاف المضارب
لان الزيد لم
يتولد من المال
بنفسه وانما
يتولد من العمل
لم يحصل له من
الثمر متولد
من غير الشراعتي
وقد علم على
الشراعتي ان
الثمر فكان
له ثمره في
حصول الثمر
وظهور بعد
الفسخ ذكروه
من رجب في
التواعد ويصح
توقيتها اي
المساقاة لان
الاضرب في
تقديم ثمرها
ولا يشترط
توقيتها لانهما
عقد جازي
كالوكالات
وان ساقاة
الى جرة ثمرها
الثمره على ما
فلم يجر الثمر
تلك السنة
فلا شيء
للعامل لانه
دخل على ذلك
وكالمضاربة
وان مات
العامل وهي
المساقاة على
حية اي ذاته
او جرح او
جرح عليه
لسفه الفسخ
المساقاة
كما لو مات
رب المال
او جرح عليه
لسفه
وكا لو فسخ
المساقاة
احدها لانه
عقد جازي
من الطرفين
ولو حذف
قوله وهي
على عينه
كالمنع
والودع
والاصح
والمبيع
والمنتزعي
وفيه حال
اصاب وان
ظهر الثمر
مستحقا
بعد العمل
اخذه ابي
الشراعتي
واخذ
ثمرته لانه
حين ساقاه
والحق
للعامل
في ثمرته
ولا اجرة
له على
رب الثمر
لان لم
ياذن له
في العمل
وله ان
يعمل على
الغاصب
اجرة
مثله لانه
منعه
واستعمله
كالوفاة
واثرا من
ضميرها
درهم
وان شمس
العامل
الثمره
فلم ينقص
قيمتها
بذلك
اخذها
ربها اي
الغصون
منه
وان
نقصت
الثمره
بذلك
فله
اخذها
وايش
نفسها
ويرجع
به على
من ساقاه
الغاصب
والعامل
ويستقر
الضمان
على
الغاصب
لانه
ساقاه
بالعامل
وان
استحققت
الثمره
بعد
ان
اقتسماها
واكلاها
اي
الغاصب
والعامل
فللمالك
نصيب
من
ثمرتها
في
ضمير
الغاصب
فله
نصيبه
الكلاله
تضمينه
قدر
نصيبه
لان
الغاصب
ساقاه
بالعامل
فله
نصيبه
من
الثمره
ولو

اذ لا يجزى عليه
ذكاوة الكسب قبل القسمة ١٢

الارض لما تقدم وساح التقاط ما خلفه المصايدون من شرا وبغيرهما للاخلاق لم يربح ذلك
 بجزء من هذه على سبيل الرزق له ويحرم منه قائله في الرعاية لانه من منع من منع اذا غصب رزق انسان
 وحصد العاصب يحق للفقير التقاط الشئ المتناقط كما لو حصدها مالكه كما سماح رزق الفقير
 من الارض المصنوعة واستشكل بدخول الارض المصنوعة وان خرج الاكار الى الرزق من اختياره وترك
 العمل في الارض لم يجر ذلك خلافا للقاضي في الاحكام السلطانية ولا يخفى له كالعامل في المساقاة وان
 اجرة مالك ذلك فله اجرة مثل عمله وما انفق في الارض لانه عمل مخصص لم يسلم له ببلد وهو
 قيمته وعلم منه انه اذا فسخت المزارعة بعد ظهور الرزق للعامل نصيبه وعليه تمام العمل كالمساقاة ولا يجوز
 لرب الارض ان يشترط على الفلاح شيئا ما كقولوا لا يخرج من جوارح ولا غيرها التي ليس لها
 خدمة ونسبي الآن صيافة ولا اخذها الى الاجراع ونحوه بشرط ولا غير الا ان يتولى مكافأة والا احتساب
 به من اجرة الارض وكانت العادة جارئة بينهما به فبان يعطيه ارضه على قيس ما تقدم في القرض ولو اجرو
 انسان ارض سنة لم يزرعها فزرعها المتاجر بها يبيته في سنة فلم يبيته الرزق في تلك السنة ثم
 خلت في السنة الاخرى فهو المتاجر وعليه الاجرة لرب الارض مدة احتسابها فيلزمه المسمى السنة الاولى وجره
 المثل للشائبة وليس لرب الارض مطالبة له المتاجر بقلعه ان الرزق قبل ادراكه لا يجره ولا يجره من تقصير
باب الاحارة
 مشتقة من الاجر وهو العوض ومنه سمي الثواب اجر لان الله تعالى يعوض العبد على طاعته او صبره عن محبته
 وما كان ثابته بالاجراع وسنده من الكلمات قوله تعالى فان ارضعت لكم فانهن اجورهن ومن السنة حديث عائشة
 في خبر الجحش قالت وانشا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر بن جلال بن بنى الدليلها ما جريتا والخرية المهر بالذلالة
 رواه البخاري والحاجة داعية اليها اذ كان الانسان لا يقدر على عقار يسكنه ولا على حيوان يركبه ولا على صنعة يعملها
 واربا بذلك لا يملكون بخاننا جوزيت طلما للرفق وهي لغة المجازاة ولشرعا عقد على منفعة صالحة معلومة
 تؤخذ شيئا فشيئا ويان ضروران اشار الى الاصلها بقوله حذف معلومة من عيان معلومة مينة كما في قوله الجحش
 او من عيان فوصوفة في الذمة كما جرتك بعير سفينة كذا وينقص صفة وأشار الى الضرب الثاني بقوله **اول**
معلوم وقوله يعوض عن معلوم راجع للضربين فعملت ان المعقود عليه هو المنفعة لا العيان خلافا لابي اسحق
 المراد في ان المنفعة هي التي تستوفي الاجرة في مقابلتها ولذا تضمن دون العيان وانما اخصف العقد العيان لانها
 محل المنفعة ومشاؤها كما يضاف عقدا المساقاة الى البستان والمعقود عليه الثمرة والانتفاع تابع ضرورة والمنفعة
 لا توجد عادة الا عقدة ويستثنى من قولهم معلومة صورتيك احداهم تقدمت في الصلح والآخر ما في عقدة
 ولم يقسم بين العائنان فيما فعله من رزق من رزقها فانه وقف ارض ذلك على المسلمين واوهافي
 ايدي اربابها بالخراج الذي ضربها ارضها في كل عام ولم يقدر بدورها لغير المصلحة فيها واركان الاجارة خمسة المتعاقدان
 والعوضان والصيغة وما في الاجارة والمساقاة والمزارعة والعرايا والمنفعة والكفاية ونحوها كالسلم
 من الرخص المباحة المستقر حكمها على وفق القياس قالبة المردود لان من خصص العلة لا يصور عنده محالفة
 قيا سيجي وخصصها فانما يكون الشيء خلاف القياس اذا كان المعنى المقتضى للحكم موجودا فيه وتختلف الاجارة
 الاجارة الامر جائز التصرف لانها عقد معاوضة وتنفذ الاجارة بلقطة اجارة وما في معناه كالذم
 سواء اضافه الى العيان نحو ارضها او كونهما او اضافة الى المنع نحو قوله اجرتك نفع هذه الدار
 او ارضك نفع هذه الدار او ثقتك نفعها وتنفذ ايضا بلقطة بيع اضافة الى المنع نحو قوله بعثك
 نفعها او بعثك سكنى الدار ونحوه واطلق لانها بيع فانفذت بلقطة كالمساقاة فالبيع في الدين التحقيق ان

والاجور من الاشكال فيها
 يقدر قد سماح ما كان يتعاقب
 حوزة ما هو مستقلا في
 انما دخلت لتقصد ما فيها
 لا يجوز ان لا يرد له
 الفصل وقت شئ ولو قبل
 الموضع فيه فتح فتأمل

بالخدمة
 قوله معلوم رزقها وعليه
 من فاسد داره فلو كان
 يذم او يذم عام بل قد
 بعينه اذ كان الاجارة
 في كل بيع ارض من اولها
 قاله في

المتعاقبون

المتعاقبون عرفوا المقصود انعقدت باي لفظ كان من الاطراف التي عرف بها المتعاقدان مقصودها وهذا عام في
 جميع العقود فان الشارع لم يحدد اللفظ المتعاقبون ذكرها مطلقة وكذا قال ابن القيم في اعلام الموقعين في
 تحريم العروص والنظم وقال في المنتهى ولفظ بيع ان لم يصف الى العيان ومعنا في المنع قوله مضافا الى
 المنع كبعثك نفع هذه الدار شهرها والا لم يجره بعثك شهرها **ولا تنح** الاجارة الا بشروط ثلاثة **احدها**
المنفعة لانها هي المقصود بعينها فاشترط العلم بها كما لبيع ومعرفة بها **امان** بالبيع وهو ما يتعارف به الناس بينهم كسكنى
الدار شهرها لان السكنى متعارفة بين الناس والتعارف فيها ليس بغير خج الى الصيغة كخدمة الادمي سنة
 لان الخدمة ايضا معلومة بالعرف فلم يخج الى صيغة كسكنى **فخج** في الرزق الذي يقتضيه العرف قال في النوادر
 والرياسة ان استاجر شهرها خديم ليلها وبها لافان استاجر ليلها استحق ليلتها حتى والمرا وما جرت به العادة من الليل
 قال في الهداية يخدم من طلوع الشمس الى غروبها وبالليل ما يكون من خدمة اوصاف الناس فان كان لها عرف اغنا
عن تعيين النفع وعن تعيين صفة وينصف في الاطلاق اليه الى العرف لثبوتها الى الدار عرف **والثراها** الى الدار التي
كان عرف الدار السكنى والثراها فله السكنى على ما ياب اوله **يكن** للدار عرف **والثراها** الى الدار التي
فله السكنى وله وضع متاعه فيها ويترك فيها من الطعام ما جرت عادة الساكن به قال في المدعي ويستحق ما
 ابيرتع للدار في الاصح وله ايا استاجر ان ياذن لاصحابه واضافه في الدخول بها والميت فيها لانه العادة
 وقيل لا يحد يجرى وار عليه ان يجره حقه البت لهم قاله بالكلية ان خبره قال اذا كان جسيم في الرزق ليس عليه
 يجره **وليس له** ان يجره في اجارته **ولا يجره** في اجارته **ولا يجره** في اجارته **ولا يجره** في اجارته
للطعام لانه يصيرها والعرف لا يقتضيه **لان يجره** في اجارته **ولا يجره** في اجارته **ولا يجره** في اجارته
 اليه فيها اصطبل معد للدراب عملا العرف **ولا يجره** في اجارته **ولا يجره** في اجارته **ولا يجره** في اجارته
 حديث الاضرب للاضرب وله ابي المتاجر اسكان ضيف وزر لان ملك السكنى فله يتبعها وانفسه وتقوم مقامه
واما بالوصف كل رزق حديد **وزر** بها كذا الى موضع معين فلا يدين ذكر الوزن والمكان الذي يحمل اليه لان
 المتفق ان تعرف بذلك وكذا كل محمول ولو كان المحمول كما ما فوجد الاجير المحمول اليه عايبا ولا يكره له **فله**
اي للاجير الاجرة المسماة **لذاهبه** وله اجرة مثل رده لانه ليس رده الا بتسليمه وقد علم انه لا يرضى بتسليمه
 لتعيين رده **وان وجدك** اليه وجد الاجير المحمول اليه ميتا في الرعاية وهو قاهر الرقيب له المسمى فقط ويرده
 لانه امانة بيده واعل الفرق ان الموت ليس من فعل الميت بخلاف الغيبة فكان الباعث معرط لعدم الاحتياط قال
احمد بن حنبل ان يتاجر الاجير الامنة والخبرة للخدمة لانها منفعة مساحنة **ولكن يعرف** المتاجر وجهه
عول نظر الحرف بيت الامنة مثل الحرف فلما سماح للمتاجر النظر في من الحرف بخلاف الامنة في نظر من الاعضا
 السنة اولى ما عدا عورض الصلاة على ما ياتي في النكاح والاي نظر اليها **مجردة** ولا الى شرفها المتصل لانه عورض من
 الحرف بخلاف الامنة ونحوها الاجارة لينا دار ونحوها لانه نفع سماح **ويقدر** الساتل زمان كيوم او شهر **والنظر**
بالعمل بان استاجر لينا حايط فلا يدين معرفة موضع ابي البستان لانه يختلف لقرب الماد وحولة التراب
ولا يدين ذكر طول الحايط وعرضه وسكنه بفتح السين وكون الميم الي قمامته وهو يجر الحايط بمنزلة العرف في غير
 المستصحب وفي الحاشية والتد اب البستان من طين وبين واجه وسيدان حور وغير ذلك كالحصان معرفة
 المنفعة لا يتصل للبيدك والعرض يختلف فلم يكن يدين ذكره ولو استاجر حفر بئر عشرة اذرع طول او عشرة اذرع
 عرضا وعشق اذرع عمقا حفر الاجير خمسة طول في خمسة عرضا في خمسة عمقا وارتوت ما يتحقق من النفع المسماة
 عرف

والاي نظر الحرف بين العورين

فاضرب عشرة في عشرة تبلغ مائة ثم ا ضرب المائة في عشرة تبلغ الف الف التي استوجرت لغيرها واضرب خمسة
في خمسة تحته وعشرين ثم اضربها في خمسة مائة وخمسة وعشرين وذلك الذي يحرم واذ انت ذلك الى الالف
وحده عن الالف فله من الاجرة انه وفي غير العمل ان يجب له شيء من الاجرة بان ترك العمل لغيره صحته
المعنى هذا قول صاحب الرعاية وياتي في الباب ما يقابله والاي هو الصحيح من المذهب وان استاجر لغيره ما معلوما
كما يطو صوف بان تقدم او لا يتقدم في يوم معلوم كيوم واسبوع فبئس الاجرة ثم سقط الشاغل وفي
الاجرة عليه واستحق الاجرة كاملة لان سقوطه ليس من فعله ولا لغيره هذا ان لم يكن سقوطه من جهة العامل
فاما ان كان سقوطه من جهته بان فرط او بناه نحو ذلك فسقط فعليه اعادته وغرامته ما تلف منه
لغيره وان استاجر لغيره ما معلوم فبئس ما سقط على اي وجه كان فعليه اعادته ما سقط عليه
تمام ما وقعت عليه الاجارة من الذرع مطلقا لان لم يوف بالعلم وعليه غرم ما تلف ان فرط ويصح الاستحباب
لتطهير الارض وسطوح الخيطان والاستحباب لتحصينها وكيفية ما تعلق من مائة ان فرط ويصح الاستحباب
على ذلك اذا قدر بعمل معين بان يقول استاجر لك لتطهير هذه الحايطة وتحصينها لان المالك او غيره يختلف
في الرقة والغلق وكذلك الارض من العالي والنازل وكذلك الخيطان والسلم منها العالي والنازل فلهذا لا يصح
الاستحباب لذلك الا على من معلوم كيوم او شهر او سنة او اجارة امر من معينه برؤية لان الارض لا تنضب
بالصفة للزرع كذا من يراو قطن وكيفية ما تعلق من معلوم كشمس او سماء معلوم كذا وصفتها بلا خلاف او
اجارة للزرع ماشاء اولها ماشاء او لزرع ماشاء وغرس ماشاء ماشاء كما تجوزك لزرع ماشاء
شئت او اجارة لزرع وبكت اولها او زرع وبكت او اجارة الارض واطلق بان لم يعين زرعا او غرسا ولا بنا
ويصح تصليح للزرع وغيره فتح الاجارة في جميع هذه الصور للعلم بالمعقود عليه قال الشيخ نعم الدين ان اطلق او قال
انتقم بها بان شئت فزرع وغرس وبن وبنائه تامة في الباب ويجوز الاستحباب للزرع اللين على يد كسوم وشهر
او على عامين فان تغيب بالعلم والاهل الميعين على ذلك في قوله وموضع الضرب لانه يختلف باعتبار
الركب والاهل فان كان هناك قالب مزوق لا يختلف جازا لو كان المكيال معروفا وان قدر بالطول
والعرض والسر كما لا تنفذ العسر ولا يتقنى بشاهدة قالب الضرب اذ لم يكن معروفا لان فيه عسر وقد يختلف
كالمس واللمزوم الى الاجرة اقامة اللين الجوف لانه انما استوجرت للضرب للاقامة عالم بلين شرط او عرف في جميع
البدن وظاهره قد يرد في المبدع وشرح المسمى باللمزوم مع عرف وشبهه اي اقامة اللين اخراج الاجرة من الثور الذي
استوجرت لنفسه فلما يتردد ان لم يكن شرط او عرف لما تقدم وان استوجرت لغيره لزم من ترتيبه اي القدر على الميت
لانه العرف واللمزوم تعيينه لانه ليس بشرط او عرف وظاهره ولو كان العرف وان استاجر للمكروب ذكر المستاجر
المكروب فرسا او بعيرا وكونه كمان كسب ان لم يكن مريا وذكر ما يركب به من سرج وغيره لان ضرر المكروب
يختلف باختلافه وذكر كيفية سيره من هلاله وغيره لان العرف يختلف باختلافه والهلال كسرها من الماشية
معروفة ولا يشترط ذكر كوريتها اي المكروب وان وثيقته ونوعه فلا يشترط في العرس ان يقول حجرا او حصان اظفا
عزيبا او دون وكثيره لان التفاوت بين ذلك ليس والابد من معرفة ركب برؤية او صفة كسب لاختلافه بالمولد
والسمن وشدتها ويشترط ايضا معرفة نواحيه اي الركب العرفية كزاد وان من الاعضية والاطبية والمعالج
كالقدس والعزبة ونحوها اجابة او صفة او وزن لان ذلك يختلف وله اي الركب جروا نقص من معلومه
اي من الذي قدس للموجس ولو اطلق مقادا وياتي في الباب مؤسسا وان كان استاجر للمكروب كسب الى ذكر ما تقدم
من ذكر ما قبل عليه والسه ان لم يتضرر المكروب لغيره او يفتقر عرض المستاجر باختلاف ما قبل عليه والاهل ان تضرر

المحل

المحل او فان عرض المستاجر باختلافه اشترط كما ملزما جاج وخريف انه فخار وفاقية ونحوها الى نحو ما ذكره لان بعضنا
ويشترط معرفة المتاع المحل برؤية او صفة وذكر جنسه من حدباء وقطن وغيره ومعرفة قدره بالكيل او
بالوزن فلا يكفي ذكر وزنه فقط لاختلاف العرض خلافا لابن عقيل ويشترط معرفة ما اذا استوجرت لغيره
برؤية لانها لا تنضب بالصفة فيختلف العمل باختلافها **فصل** الشرط الثاني للاجارة معرفة
الاجرة لانه عوض في عقد معاوضة فوجب ان يكون معلوما كالنسي وقدره ويغنى عليه السلام من استاجر اجرا
فله على الاجرة ويعان ان يكون في الذمة وان تكون في الذمة فاية الذمة حكمه كمن فاجح ان يكون بمناصحة ان يكون
اجرة والاجرة المعينة كالسبع معان ولو جعل الاجرة صبره وراهم او صبره غيرها صححت الاجارة كسبع
بخلاف السلم لان المنفعة هي اجرة تجرى الاعيان لانها متعلقة بعين حاضر والسلم متعلق بمعدوم فافترقا
وجوز اجارة الارض بغير ما يجز منها بان اجرتها لمن يزرعها بغيره بغيره ان لم يقام بها جرح منها والالم يصح
وتقدم في الباب قبله مفصلا ويصح استجارا جبر وطير اي مرضعة ولو اطلقا طعامها وكسوتها وان لم يطف
الطعام والكسوة او اجرة معلومة وطعامها وكسوتها اما المرضعة فلقوله نعم وعلى المولود من مرضع
وكسوته بالمعروف فوجب له من النفقة والكسوة على الرضاع ولم يفرق بين المطلقة وغيرها بل في الآية قرينة تدل
على طلاقها لان الزوجية تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية وان لم ترضع ولقوله وعلى الوارث مثل ذلك والوارث ليس
بزوج واما الاجرة فلما روي عن ابن عمر بن عبد الله بن موسى رضي الله عنهم انهم استاجروا الاجرة اطعامهم وكسوتهم وظهر
له ذلك فكان كالاجارة والاشراط اي المرضعة والاجرة لزوج ونفقة معلومتان بوصفها كصفتها في
السلم بان يوصفها بالاشطان معر فالباء **وهي** اي المرضعة والاجرة عند الشرائع في صفة الكسوة والنفقة
او قدرها **كروية** وقال في الشرح ان الكسوة عرفا وفي كسوة الزوجان والاطعام عرفا وهو الاطعام في
الكفارات وفي الملبوس الى اقل ملبوس مثله لان الاطلاق يجزى فيه اقل ما يتينا وله اللفظ كالوصية وليس **عطا**
ظير جرح عند العظام عبدا وامة ان كان المسترضع مورا المارة وفي الوداد يدل سادده عن هشام بن عروة عن ابيه
عن حجاج عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عن فدية الرضاع قال العرق العبد والامة قال الرضاة حسن
قال الشيخ لعزل هذا في المتبرعة بالرضاع انتهى وان كانت الظهيرة استحب لمشرع مورا عاتقها لانه يحصل
اخضرار الرقاب بها لها وتصلح للمجازاة التي جعلها النبي صلى الله عليه وسلم مجازاة للولد من النسب ولو استوجرت المرأة
للرضاع والحضنة لزمها اي الرضاع والحضنة لانه نفس العقد وان استوجرت للرضاع واطلق الرضاع
لزمها الحضنة تبعها عملها عرف وان استوجرت للحضنة واطلق العقد لم يلزمها الرضاع لانه ليس
داخلا في الحضنة وقال في **المتني** وان اطلقت او خصص رضاع لم يثبت الاخر والمعقود عليه في الرضاع
الحضنة واللبان لان كلاهما مقصود ولان العقد لو كان على الحضنة وحدهما لزمها سعي لبيها واما كونه عينا فلا
يصح للمرضوع الى حفظ الايدي لان غير الايتوم مقامه ولو وقعت الاجارة على الحضنة والرضاع وانقطع
اللبان بطلت الاجارة فيها لغير المقصود منها ويصح على المرضعة ان تاكل وتشرب ما يدبر لبنها ويصح
به وللمكتر في مطالبها بذلك لانه من تمام التملك من الرضاع وفي تركه ضررا بالصبي فان لم ترضعه لكن
سقت له لبنا او غيرها او اطعمته او دفعت الى خادمها او غيرها فانرضعت فلا اجرة لها لانها لم توف بالمعقود عليه
وان اختلفا فقلت ارضعت فانكر المشرع انها ارضعت فانقول قولها يمينها لانها مؤتمنة ويشترط
لصحة الاجارة للرضاع وسوة المشرع ولا يلغى وصفه لان الرضاع يختلف باختلاف كبره وصغر واهله وقفا
ويشترط ايضا معرفة صدق الرضاع لانه لا يمكن تغيب الرضاع الا بها فان السقي والعمل فيها يختلف ويشترط ايضا

معينة

عنه

معرفة مكانه اية الرضاع هل هو عند الرضعة او عند وليه لان يختلف بشئ عليها في بيت المشاجر ويسهل في بيتهما
 والاباسان ترضع المولود طفلا لكتنا في باجرة لا طفلا لحيوي ونحوه ممن بعد عن الرضعة قال في الفروع من جعل احد
 سلمة ترضع طفلا لتصادك باجره لا لحيوي وسوى اليوبكر وغيره بينهما لا يتولى البيع والاحارة ولا يبيع **الاحارة**
 واية يعلقها او باجره فعيان وعلقها لانه مجهول ولا يعرف له يرجع اليه الا ان بشرطه اية العلف موصوف كغير
 ونحوه وقدش معلوم يجوز وعنه يبيع مطلقا اختياره الشئ وجمع كما استجار الا جبر بطعامه وان شرطه لا جبر
 لمعتا ورضاع طعام غير وكسوته اية الغير موصوف ما ذكر من الطعام والكسوة جاز لانه معلوم كما لو شرط
 له طعام وغيره وكسوته موصوفه يبيع لان ذلك مجهول وانما جاز ذلك اذا شرط للاجبر نفسه للحاجة
 اليه وجرى العادة به فلا يلزم احتياها مع عدم ذلك وليس له اية المتاجر اطعامه اية الاجبر ليعاير واقفة
 من الاخذية لان عليه ضررا ولا يمكنه استيفاها لواجب له من وان استغنى الاجبر عن طعام المتاجر بطعام
 نفسه او غير او تجوز عن الاكل لمرض او غير لم تقط نفقته وكان له المطالبة بها لانه عوض فلا تسقط
 بالعتي عنه كالدراهم وان احتاج الاجبر الى الدواء والمرض لم يلزم المتاجر لانه ليس من النفقة كالزوج لانه يلزم
 اية المتاجر بقدر طعام الصحيح يدفعه ينصرف فيما احب من دوا وعين وان قبض الاجبر طعامه فاجب
 الاجبر ان يتفضل بعينه لنفسه وكان المتاجر دفع اليه الركن الواجب له لئلا يلزمه قدر حاجته
 ويفضل الباقي منع منه لانه لم يملكه اياه وانما باحه اكل قدر حاجته او كان في تركه لا كلكه ضرر على المتاجر
 بان يضعف الاجبر عن العمل او يقل لبن الظلم منع منه لان كل المتاجر ضرر انفقوا بعض مال من منفعة منع منه
 كالجمل اذا استع من علف الجمل وان دفع المتاجر اليه قدر الواجب فقط من غير زيادة او دفع اليه
 اكثر منه اية الواجب ومكده اياه ولم يكن في تفضيله لبعضه ضرر بالمتاجر جاز للاجبر ان يتفضل بعينه
 لنفسه لان لاحق للمتاجر فيه ولا يصح عليه الشبه الدرهم فان قدم المتاجر اليه اية الاجبر طعاما فذهب
 او تلف قبل اكله وكان الطعام على ما يدق لا يخص المتاجر فيها بطعامه فالطعام من ضمان المتاجر
 لانه لم يملكه اليه وان خصه المتاجر بذلك الطعام وسلم اليه ثم تبين ان تلفه في مال الاجبر لانه تسلمه عن
 على وجه التملك اشتهر البيع والادارة التي تقبل الولد في الولادة يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك ويجوز ان
 ان تاخذ على ذلك بلا شرط لانه عمل لا يخص فاعله ان يكون من اهل القرية ولا باس ان يتاجر من يحصل الزوج
 جاز ما عدا من ان يتاجر من يصوم اية جسد النخل ليس باجره من اوبر لغيره ونحوه قال الامام احمد
 هو اجباي من المقاطعة يعني مع جوازها اية المقاطعة ولا يجوز فضل الزيتون ونحوه ببعض ما يقصا
 منه اية باصع معلومة من الجهالة لانه لا يدري الباقي بعدها وله اية الاجبر اجرة مثله لان العمل عوض لم يسلم له
 ويجوز نقص كسوة الزيتون ونحوه لقطه ببعضه مشاها كالثلث والدرهم كاسبق في الزرع والنخل وتقدم
 ذلك في امر المضاربة ويجوز للرجل والمرأة ان يوجرا متته ولوام ولد للامراض لانها ملكه ومنافعها له وليس
 لها اجارة نفسها لرضاع ولا غير لانها لا تملك منافعتها الا باذن سيدها فان كان لها ولد لم يجز لسدها
 اجارة للارضاع الا ان يكون فيها اية الامة فضلا عن من يربها ولدها ان الحق في اللبن للولد وليس للسيد
 الا القاصر عنه اية الولد من اللبن فان كانت الامة مفترضة لغير عبده لم يجز للسيد اجارة له بالذئب
 اية للارضاع الا باذن الزوج لان فيه نفوتيا لحقه وان اجرها السيد للرضاع ثم من وصحوا لكما هو لا تنفع
 الاجارة بالنكاح كالبيع وللزوج الاستمتاع بها وقت فراغها من الرضاع والمضاربة لسبق حق المتاجر
 وباقى اجارة الحر نفسها في باب عتق النساء منفصلة ولا يقبل قولها اية المتاجر نفسها ثم ادعت انها ذات

فمنه وكسوة نفسه ويكون ذلك
 للاجبر ان شاء الله له وان
 شاء ترك لانه في مقابلة
 ساقفه وان لم يكن ما شرطه
 للاجبر من طعام

خط
 لدية الماء العتيق
 مستوفى استثنى
 ٤٦٥

زوج لتسقط حق المتاجر من الاحارة الربينة او هو جرة اية اذا تزوجت ثم ادعت انها كانت موصوفة قبل النكاح
 لم يقبل قولها بلا بينة لانه يتصور ان تسقط حق الزوج في ملك الاحارة **فصل وان وقع انسان**
 ثوبه الى قصار او خياط ونحوها كصباغ ليعلمه اية لينصره او يخطه او يصبغه ونحوه ولو لم يكن له اية
 القصار ونحوه عادة باخذ اجرة ولم يعقد اية القصار والخياط عقدا جارة صح وله اجرة مثله حيث
 كانا مستصيان لذلك والالم يستحق اجرا وعقد لا بشرط او يقرض لان لم يوجد عرف يقوم مقام العقد
 فهو لا يعمل بغيره اذن مالكة او استعمل انسان **فصل الاحارة ونحوه او استعمل انسان جازله اية الشاهد**
اخذ اجرة بان عجز عن الشئ او تاذى به فله اخذ اجرة من كروب كما ياتي في الشهادات صح وله اجرة مثله
 لان العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول وقال شيخ مشايخنا الفارسي فان قيل يجهل الاخذ على الشهادات
 فالجواب ان الذي يجرم انما هو في نحو ما اذا عمل الشهادة والى ان يوردها لا يحصل او يسيل في ان يشهد فابي
 ان يشهد الا بحرام او اودع من يدا مثلا فذهب معه وشهد وتكلف زيد للادب مثلا او عصى من ملكه اجرة
 لا سيما مع بعد المكافاة اجرة مثله نقلت من خطا شيخنا ولدا العم عبدالرحمن الهنوي على حاشية الفروع
كثير يرضه اية اللافع بها اية بالاجرة نحو خذ وانا اعلم انك متعش او خذ وانا رضيك ونحوه ايد
 على اعطاء الاجارة وكذا دخول حمام وركوب سفينة ملاح وخلق رأسه وتقبيلته وغسل ثوبه وبيع له
 شئ شربه منه ماء او قهوق ونحوها من المباهات وما باخذت البايع من الماء او القهوق ونحوها واجرة الاثيرة
 والساقية والمكان قيا على المسئلة بعدها وقال في التلخيص ما اخذه الحمامي جرة المكان والسطر والميزان
 ويدخل الماء تعاد لانه لا يبيع عقد الاحارة عليه وهذا بخلاف مسئلة الشرب فان الماء مسيع ولا ينبغي لمن دخل الحمام
 ان يستعمل فوق المعتاد لانه غير ما ذون فيه لفظا ولا عرفا بل يجرم عليه كما سنعلم من الموقف فوق القدر المشرع
 اخذ من قوامه يجب صرف الوقت للجهة التي عينها الواقف ويجوز اجارة دار بسكنى او اجرة وخدمته عبد
 ويستزوج امرأة لقصة شيع عليه السلام لانه جعل النكاح عوض الاجرة ولان كلما جازان يكون ثلثه المبيع
 جاز عوضا في الاجارة فجاز ان يكون العوض عينا جازان يكون منفعة سواء كان الجنس واحدا كالاول او مختلفا
 كالثاني قال المجدي في شرحه فاذا دعت عبدك الى خياط او قصار او نحوها ليعلمه ذلك العمل عمل العلام سنة
 جاز ذلك في مذهب مالك وعندنا وتصح اجارة على باجرة من غير جنسه وكذا باجرة من جنسه لانه عين
 يتنفع بها منفعة مباحة مقصودة مع بقائها تجازت اجارة كالارض مع الكراهة اية يلزم اجارة الخياط
 من جنسه حرد جازم خلاف من قال لا تصح لانها تختك بالاستعمال فيذهب منه اجرا وان كانت ليسر ليجعل الاجر
 في مقابلتها ومقابلة الانتفاع بها فيفضي الى بيع ذهب بذهب ونحوه وان الاجرة في مقابلة الانتفاع
 لا في مقابلة المذهب والاما جاز اجرة احد التقدين بالآخر لا فضائلا الى التفريق قبل القبض وان قال صاحب
 ثوب الخياط ان خطته هذا الثوب اليوم فكذلك درهم او ان خطته برؤسها فكذلك درهم وان خطته برؤسها
 او ثوبها فكذلك ان خطته غلا او ثوبها فكذلك درهم او ان خطته برؤسها فكذلك درهم وان خطته برؤسها
 فكذلك درهم او قال رب حان ثوبتي ان فخذ خياط فخذت درهم او فخذت حلا فخذت درهم ونحوه
 ما لم يبيع فيه جرم لم يبيع العقد لانه عقد واحد اختلف فيه العوض بالتقديم والتأخير ونحوهما فلم يصح
 كعتك بعشرة نقدا واحدى عشر نقدا على احدها كما تقدم في البيع وان اكره دابة وقال انه يرد
 اليوم فخذت عشرة نقدا بعشرة او اكره عشرة ايام بعشرة درهم وازاد فخذت واحد كذا صح لانه لا يرد
 الى التازع لانه عين لظن من عوضا معلوما فصح ولا يبيع ان يكتري مدة مجهولة كالزينة فساد غزاة

بعض

الخياط

تتها

او غيرها لان لا بد من متى تنقضي وقد تطول وتقصر فيؤدي الى التنازع وان عي كل يوم شيئا معلوما جاز في العقد
لما تقدم وان اكره الدار ونحوها كل شهر بدينهم او اكثره للسعي كل ولو بتمتع حرج العقد لما روي عن علي
قال جعت مع جوعا شديدا فخرجت اطلب العلف في عوالي المدينة فاذا انا بامرأة قد جمعت مدرا فظننت انها
تريد لي ففطنتها كل ذنوب بتمتع ثمانين سنة عشر ذنوبا فعدت لي سنة عشر مرة فابنت النبي صل عليه
وسلم فاجرت فاطمة مع من يبارس واها احمد وسلسا فقدم اذا باعه الصبر كل فغير بدينهم فاعل هذا الاجارة
في الشهر الاول باطلاق العقد قاله في البيع والشراء وما عدل من عاونه عليه بقوله **وكلا دخل شهرين**
حكم الاجارة ان لم يقضى الاجارة اقله لان دخوله بمنزلة ايقاع العقد على عينه ابتداء لان شهره في كل شهر
مع ما تقدم في العقد من الاتفاق على تقدير اجراءه والرضا بيزله به جري مجرى ابتداء العقد عليه وصار كالبيع
بالحاقه اذا جري من المساوئ متعادلا على الرضا بها قاله في المعنى **ولكل واحد منهما ان من الموصوف والمساخر للشيء**
عقب تقضى كل شهر على العون في اول الشهر بان يقول فحقت الاجارة في الشهر الاخر وليس يقضى على الحقيقة
لان العقد الثاني لم يثبت قاله في المعنى والشراء في الرعاية قلت ويقول اذا مضى هذا الشهر بقدره في الشهر
وهو ظاهر ما تقدم انه يجب تعليق في شرطه في المعنى والشراء اذا ترك التسليم به فوكالاته لا تكون حرج
لعدم العقد ولو اجراه دارا ونحوها **شهرين** لم يقضى العقد للجهالة ولو قال الموصوف اجرتك هذا الشهر
بكذا وما زاد فحاجب العقد في الشهر الاول فقط لانه معلوم دون ما بعدك وان قال اجرتك واري
عشرين شهرا من وقت كذا **كل شهر بدينهم** العقد قاله في المبيع بغير خلاف لانه المانع والاخر معلومان
وليس لو حد منها الغرض لانه مدع واحدة اشهر ما لو قال اجرتك عشرين شهرا العشرين درهما وان قال رتب صبره لثاني
ثم هذه الصبرة الى مصر بعشرة صح لان عين المولى والمولى اليه او قال اجرتك لثلاثين شهرا بدينهم صح
لان الغرض معلوم واجراء معلوم وجهه لانه عدو فغرضه ان يتردد بالكتابة او قال اجرتك لثلاثين شهرا
بدينهم وما زاد على التغيير **فحساب ذلك** العقد لان في نوع قوله كل فغير بدينهم **وكذا كل لفظ يدل على ارادة حمل**
جميعه لقوله لثلاثين شهرا بدينهم وسائر احكام ذلك بوقال وما زاد فحساب ذلك يريد باقها كنه
اذ اتموا العاقبات ذلك من اللفظ بدلالة اللفظ **عندها عليه** او لقرينة صرفت اليه لان العرض يحصل به
وان قال لثلاثين شهرا بدينهم وما زاد فحساب ذلك يريد المثل اجرتك بذلك القول مما جلت
من باقها فلك بطل تغيير بدينهم لم يصح للجهالة او قال اجرتك لثلاثين شهرا بدينهم لم يصح لان من
للتعيين وكل للعدو فكانت قال لثلاثين شهرا بدينهم لجهالة خلاف ما لو اسقط منها او قال اجرتك على ان
تحل لي منها فغير بدينهم على ان تحل الباقي **حسب ذلك** لم يصح العقد لان من قبل بيعتين في بيعه المهني عنه
وان قال اجرتك لثلاثين شهرا بدينهم **كل فغير بدينهم** وتنقل في صفة اجرة في البيت بحساب ذلك فان
كان يعلمان الصبر في البيت بالمكاهن او وصفا حاص العقد فيها للعلم بهما وان جعلها احدهما صح
العقد في الاول للعلم بهما وبطلت الثانية للجهالة بها وان قال اجرتك لثلاثين شهرا بدينهم **والبي**
في البيت بعشرة فان كان يعلمان البي في البيت صح بهما بالعشرة وان لم يلاها او احدهما فقدم في البيع
اذ اجمع بين معلوم وجهه لانه يعلم بغيره في المعلوم بفسط ان يصح في المعلوم بفسط من العشرة وبطلت الاخرى
وان قال اجرتك لثلاثين شهرا بدينهم **كل فغير بدينهم** في البيت بعشرة وان كان يعلمان البي في البيت صح بهما وهي
عشرة اقتره بدينهم فان زاد على ذلك فانزاد بحساب ذلك صح العقد في العشرة فقط للعلم بهما وان كان
يجهل وايضا مدع معلوم والبيع تعليق الاجارة وقال في **المتن** وان علم جدي ببيع الى محله كذا على انها عشرة

قوله في حرجي اربعة
وقدمت مدرا حوييم معتموما
والذي يقطع الطين اليابس
الذي في سنة الامم احمد وهكذا
بما ذكره الشيخ منصور في شرح
المتن في الاجارة لعلمه بتعريف
فان صحه بايا الموصوف وقد
هو جلد الخليل

قوله في البيع والشراء

قوله في البيع والشراء

ارطال وان زادت فظن بطل درهم انتهى ولكن جمل على ما هنا اي صح في الزرع فقط وان قال اشترى ثوبا
كل فغير بدينهم فان قدم لي طعام فحلمته فحساب ذلك في الصبر فقط لما تقدم دون ما زاد
فصل الثالث للاجارة ان تكون المنفعة مباحة لغرضه وان باه باع مطلقا
بخلاف ما يباح الضرورة او للمهاجرة كالا والذهب والكلب مقصودة عادة اذ انقره ذلك **فلا يصح الاجارة**
على الزنا والزمر والغنا والنيحة لانها غير مباحة ولا اجارة كالتبكت ذلك اليه الغنا والنوح وكذا
قتالة شعور محرم او بدعة او كلام محرم لانه انتفاع محرم ولا اجارة للدار لثمنه او بيت **لا او لبيع المار للدار**
لان ذلك اعانة على العصية وقال تعق ولا تعاقبوا على الاثم والعدوان وسوا شرط ذلك في العقد **او اذا دلت**
عليه القرائن ولو اكره ذي من مسلم دارا لسكانها **فراذ بيع الحرفها فلتصاحب الدار من غير ذلك** لانه عصية
ولا يصح اجارة ما يجلبه وكان من نكته وشعر ونحوها كالا والجن والاطعام ليعتد به على ما يدتم برده لان
منفعة ذلك غير مقصودة ولا لا يتصل لا يقابل بعوض ولا يصح الاستجارة بغير ثوب لتعطيته نفس المتدبر
في المعنى والشراء **ولا يصح الاستجارة على جملته ونحوها** لا لظلم من ينظر لانه اعانة على معصية فان كان
لصطري حتى لا يصح الاستجارة على جملته من يشر بها لانه عليه السلام لعن حاملها والمحمل له **ولا اجارة اليه اي**
لن يتوجه لغير محرم ما تقدم **ويصح الاستجارة لالقالميت** ولا لرافة الحرف لان ذلك ما تدعو الحاجة اليه ولا
تندفع بدون اباحة الاجارة له ولا لغيره **الكل اجرة ذلك** اليه الا لرافة الحرف لان ذلك ما تدعو الحاجة اليه ولا
الحاجة اليه **وليه لظلمه** لما فيمن الذنابة كما يكلم للمراطة **اجرة حجام** لقوله عليه السلام ك الحام حفيد
سعود عليه وقال اطعمه ناضحا ورتبه فك قلت **ولعل الفرق** بين ذلك وبين ما سبق من اجرة الا لرافة
مباشرة الحاجة اذ القالميت ورافة الحرف لا يباشرة للحاجة فيه غالبا بخلاف كنه الكنف والاعلم **ولو استاجر**
على سطح بهيمة بجلدها لم يصح لانه لا يعلم هل يجزى سلما او لا وهو حرام او رقيق ولان الاجرة ان يكون عو
في البيع فكذا هنا او استاجر على القالميت بجلدها لم يصح لانه ليس بمال وان قبله مال فلما تقدم **ولما**
للاجره على سطح البهيمة بجلدها او على القالميت بجلدها **اجرة مثله** لانه على بعضه ليد له ويصح الاستجارة
للقالميت بالشر الذي على جلدها ان كان محكوما بظهاره ذكره في الفصول ومن اعطى صا واجرته ليمسك لثما
ليجتره نخته فقد استاجر به ليعمل بشكته قاله ابو البقاء واقتصر عليه في الفروع **ومثله** في مثل استجاره على سطح
بهيمة بجلدها في عدم الصحة استجاره **لطح** في بخله **وعلى اللحم** بشره **بالكعب** الحاجب **والخيل** على
القطن **بالحب** الذي يجزى منه ولا يصح للجهالة بالاجرة لانه لا يعلم ما يجزى منه **وتحجر اجارة المسلم** كراة
او عبد الذي في اذ كانت الاجارة على مملويمان في الذمة **مخاطبة** وسنا ونحو او حصد وصنع وقصر وكذا
نحو اجارة المسلم الذي له غير **خدمة** مدع معلومة بان يشاره ليعتق وانما اجارته للمدومة فلا يجوز لانه عند بعض
عقد معاوضة لا يتضم اذال المسلم ولا استجاره لثمنه ما يعتق وانما اجارته للمدومة فلا يجوز لانه عند بعض
حبر المسلم عند الكافر واذ لا يستجره مدع الاجارة شبه بيع المسلم للكافر ولا يجوز **لغارة الرقيق** له اي للذبي
للمدومة ونحو غيرهما **لما تقدم** ولا باس ان يجزى الذي قبله بالاجرة **كنا** بيت له بالاجرة **وكبره** دفن المسلم الذي
ان كان المدفون **فبرنا** ووسائله في اعانة على كرهه والناس ونحوه **فصل اول**
على ضربين احدهما اجارة عين واهما صورتيان احدهما ان تكون المدع معلوم والثانية ان تكون لغير معلوم **وسا**
شم العين تارة تكون معصية كاستجاره فكذلك هذا العبد لغيره من سنة كذا او ليجزى في هذا الثوب كذا وتارة
تكون موصوفة في الذمة كما رصفته كذا لير كبره سنة والى موضع كذا كذا **اجرام** ببيع فاجارته **شبه** من ماله او بغيره

قوله ادعنا في اهلكه كما الفرو
قال ابن نضر انه يقتضي اطلاق المصنف
الغنا هنا الا الغنا كل محرم وسيا
في باب من نقل شهادته حكاية
الخلا ليه حرجه في كل محرمه هنا على
الحكم واختيار الاكثر حرجية ولكن
الناس في عياد من الاحتياط الاجماع
على كثر من استعمل وقد المصنف في
الشهادة ان يكره وحكي قول
ثالثا انه يباح ابي واقول
عقده ما قد سه المصنف في الشهادة
الكلية وما عاها هنا فيقول على
كاد من ابن نضر انه لعطفه على
الحرم والغنا من حيث هو ينطبق
فيه فان كان محرم الحرام كالشهادة
فيما لا يجوز والي الذي لا يحق
وان كان بخبره كذا فيصاح لا كره
فيه وبعضه النصوص الصريحة
بل قد يكون يرتفع الرتبة الاجماع
بكثره مدعي المصنف فان قرات
تدورت للمؤمن الحرب واصا
القول بالكرهية مطلقا فلا يظن
قد يرفق في رتبة الغير بخلاف

الشارة وقيل السبع ولو من قادر على تحصيلها ولا اجارة المصنوع من لا يقدر على اخذ منه اي العاص
 لانه لا يمكن تسليم المعقود عليه ولا تصح اجارته كسبع وكذا الطير في الهواء ولا تصح اجارة مشاع من غير
 شريكه لانه لا يجوز لا يقدر على تسليمه الا بتسليم نصيب شريكه والولاية له عليه فلم يصح كالمصنوع وان كانت
 العين لواحد فاجرت العين نصفه اي نصف الموصوف لان ملكه نسليمه اذ العين كلها ليس لها
 المشاع من اجز النصف الاخر للاول صح وكان لغيره فوجها ان لا يجوز الشريك ان يملك المشاع معا لو اريد
 فيصح لعدم المانع او يجوز احدهما للاخر او لغيره باذنه اي شريكه قاله في الفائق وهو مقتضى تعليمه
 يكونه لا يقدر على تسليمه لانه اذا اذن له فقد قدر على تسليمه وقد منع اذ لا يلزم من الاذن في الاجارة الاذن في
 التسليم وايضا الاذن ليس بلزوم فاذا اذن ثم رجع صح رجوعه فلا يتناقى التسليم ومقتضى التعليق ان العين
 لو كانت لجمع فاجر احدهم نصيبه لو احدثوا غير اذن الباقي لم تصح قال في الرعاينة الكبرى لانه الشريك بالقبض
 او معد لثالث ولا تصح اجارة عين لاشين فاكروهي اي العين لو اوجد لانه يشبه اجارة المشاع **دعته**
 اي الامام على تصح اجارة المشاع لغير الشريك احترازه مع منعه من الوضوء والخطاب والحلواني وصاحبه
 الفائق وابن عبد الهادي قال في التمتع ومواظبه عليه العمل لا يصح عليه تصح اجارة العين لاشين فاكروهي
 وهي لو احدثوا من رجلين فاحد صفة واحدة على ان نصيب احدهم بعشره والاخر بعشرين صح
 وان احدثوا من رجلين فاحد صفة واحدة على ان نصيب احدهم بعشره والاخر بعشرين صح
 ان تقول بفسخ العقد في كل الشرط الرابع اشتمالها على المنفعة المعنوية عليها فلا تصح اجارة بمسئمة
 من منة العمل والركوب ولا اجارة اخرى على تعلم منطوق **والا في الحفظ** اي لم يحفظ شيئا يحتاج الى روية
 لانا الاجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم هذه المنفعة هذه العين ولا تصح اجارة كما في العمل في الحرم لان
 الشرع كالحق ولا اجارة لقطع تسليم او قطع بدلية وكذا ساير الاعضاء فلا الحاضر والنفس على التمسك
 في حادثة لانها فان فيها تلوينها قلت وكذا من به نجاسة تتعدى ولا على تعليم الكافر القران
 قلت وينبغي التفسير والحديث وكتاب نحو يشتمل على ايات واحاديث ولا اجارة على تعليم الكافر والحل
 والنجاسة كالمجاوذة وعلى تعليم التوراة والسبب المنسوخة قلت او العلوم المحرمة لما مر من المنع الشرعي
 كالحق والتصحة وهو اولى الشرط الخامس كون المنفعة مملوكة للموجر او ما دونه فيها لا يبيع المنافع
 فاشترط فيها ذلك كالبيع فلما اجماعه لا يملكه ولا اذن له فيه لم يصح كسبع وتصح اجارة مشاع العين للموجر لو توفرت
 مقاصده في هتفا النفع اولى دون في الضرر لان المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له ان يتصرف بها بنفسه وبايب
 والاجور المشاع ان يوجرها لمن هو اضرر منه لانه لا يستحقه ولا اجارة لمن يخالف ضرره ضرر لما مر ما لم
 يكن لما جاز كسبع كان او صغيرا خلافا للتعلم حيث قيد بالكبير فانه ليس للمشاع ان يوجر لانه لا يثبت
 بدعيه عليه وانما هو بسله نفسه ان كان كبيرا او بسله وليه ان كان صغيرا وتصح اجارة العين الموحدة
 لغير موجرها وتصح لموجرها كمثل الاجرة وزيادة على الاجرة اليه استباحها لانه عقد يجوز بمراس المال
 في زيادة ولو لم يقبل المشاع الماحور سواء اجرة لموجر او غير لان قبض العين بالاستقلال الضمان اليه فلم
 يقع جوار التصرف عليه بخلاف بيع المملوك فوجهه قبل فتنصه حاله ان اجارته لموجر بزيادة جلة كعقبة بان
 اجارته بغيره حالة تقام لثابتها بالمراسه موجلا فلا يصح للمسي في مسئلة العتية وليس للموجر الاول عطالة
المشاع الثاني بالاجرة ان غيرهم العزم ليس بعزم قلت ان ساق المشاع والاولى اذ امتنع فلم يجز بيعه الا

اجارة 7

الحاكم

الى الحاكم في اخذ من المشاع الثاني ولو فيه اجرة او مال المشاع الاول ان كان وان فضل شي حفظه للمشاع وان
 بقي له شي ثمن وجد له مالا وفاه منه كما ياتي في القضا على الغائب واذا قبل الاجر عملا في فقهه باجرة كخاطبة وغيره
 فلا يستر ان يقبله غيره باقره ولو لم يصر فيه شي من العمل لانه اذا اجاز ان يقبله بمثل الاجر الاول او كرجاز ربه
 كالبيع وكاجارة العين **المستقر اجارته** اي العين المعارة ان اذن له معبر فيها اليه اجارته لانه لو اذن له
 في بيعها جاز فكذلك في اجارته وان الخول في اجازته وقوله **ملك بعينها** متعلق باجارتها لان الاجارة عقد لازم
 لا يجوز الا في مدة معينة ثم العين له بها مدة فقيدتها والاذن كليل مطلق بوجوه العرف كما ياتي **والاجرة** لربها دون
 المستقر لانفسها العارية بوجود الاجارة عليها لكون الاجارة اقوى للزومها ولا يضمن مستاجر من مستعير
 وياتي في العارية ونحو اجارة وقت لان منافعه مملوكة للموقوف عليه فجاز له اجارتها كما لمشاع فان مات
 الموجر انقضت الاجارة ان كان للموجر الموقوف عليه ناظر باصل الاستحقاق وهو من يستحق النظر لكونه موجرا
 عليه ولم يشترط الواقف ناظر بان على ان الموقوف عليه يكون له المتظار اذ لم يشترط الواقف ناظر وهو المذهب وقد
 انفسها اذ ان البطل الثاني يستحق العين بجميع منافعه تلقيا من الواقف باقراض الاول بخلاف الطلق فان الوارث
 يملكه من جهة الموروث فلا يملك الا ما خلفه وعق الموروث لم ينقطع عن ميراثه بالكتابة بل آثاره باقية وهذا
 تقتضى منه ديونه ونفقه وصاياه وان جعل له اي للموقوف عليه الواقف النظر بان قال والنظر لربها ولا يشترط
 وقال رشيد ويحوي او نظم نظام يدل عليه اي على جعل النظر للموقوف عليه **فله النظر بالاستحقاق والشرط**
متبطل الاجارة بغيره لان اجاره هنا بطريق الولاية ومن يملك المتصرف فيها لم يتصرف فيه الا في حرم
 مستاجر على الاجر على موجر فاقض للاجر في تركه حيث فلما تنفس الاجارة بغيره كالمسئلة الاولى للذمتين
 وعدم استحقاقه لها فان تعذر اخذها فظاهرا كلامهم انها تسقط قاله في المدعي ومثله اي مثل الموقوف عليه
 منقطع ارضه ليقا اذا اجر وقطاعه ثم انتقل ما اجره الى غيره باقطاع اخر تنفس الاجارة وبأخذ المتقل
 اليه ما يقابل من استحقاقه من يشاع ويرجع مستاجر على قابض وان كان الموجر للموقف الناظر العام وهو
 الحاكم ومن شرطه الواقف النظر وكان احيانا او من اهل الوقف لم تنفس الاجارة بغيره ولا العرف في انشا
 المدة او قبلها كما لو اجرت سنة في سنة اربع ومات وعزل قبل حلول سنة خمس لما مر من اجرة بطريق الولاية ومن يملك النظر
 بعده انما يملك التصرف فيها لم يتصرف هو فيه وكذلك لطاق اذا اجره ثم مات فان الاجارة لا تبطل بغيره لما تقدم
 والذي يتوجه انه لا يجوز للموقوف عليه ان يتصرف الاجر لانهم لم يملوا المنفعة المستقلة ولا الاجارة عليها
 اهل المنفعة المستقلة فالذمت لهم قبضها لا يستحقونه بخلاف المالك وعلى هذا فليطير الثاني ان يطلب
 بالاجر المشاع الذي سلف المستحقين لانه لم يكن له التسلية ولهم ان يطالبوا الناظر ان كان هو الملسف
 ذكره في الاحتسارات وتكون المشاع عطف على ملكه الطلق اي في الاجارة بغيره موت مستاجر او الاجر الوالي
 البتس مدق او اجره ماله مدق اذ اجر السيد العبد مدق معلومة ثم يبلغ الصبي ورشد وعق العبد قبل انقضاء
 مدة الاجارة فان كان الوالي يعمل بلوغ الصبي ذهابه في المدة بان اجره سنين وهو ابن اربع عشرة سنة او كان
 السيد يعمل عق العبد فيها بان كانت عتقه متعلقا على شي بوجودها انقضت الاجارة وقت عتقه الي
 العبد وقت بلوغه اي البتس لئلا يفضي الى ان يصح على جميع منافعها طول عمرها والى ان يتصرف كل من يبيع
 من ولاية على الجور وان لم يعلم الوالي ببيع البتس في انشا المدة ولم يعلم السيد عتق في انشائها لم تنفس الاجارة
 لانه تصرف لازم يملك المتصرف كالزوج امته باعها او عتقها ولا تنفس اجارة البتس وماله موت الوالي للموجر
 ولا عزله لانه تصرف وهو اهل التصرف في مال الولاية عليه فلم يطره بغيره لومات ناظر الوقف او عزل هو الحاكم والاجر

اجارة الوقف

واعلم انه لو كان الملسف من اجرة
 كونه من اجرة بشرط فله ان يملك
 لا تنفس بغيره ومن استعمل اجارة
 الموت فحقتة من الاجرة
 ان يمكن الاجرة باعدها من مستاجر
 ان يملك الاجرة فله ان يملك
 فبعضها كلها رجع المستحق الثاني
 في الاجرة فله ان يملك
 عليه ان يملك
 وهو مشاع كما قال
 العدة او بغيره ان
 استحقاقه العتق الثاني
 حشره بغيره ان يملك
 وهو مشاع كما قال
 وهو مشاع كما قال

حالة حلة ككما يجوز اخذ ه عليه بلا شرط وكذا حكم رقية حديث ابي سعيد الخدري واما حديث الغزوي والحبيصة فمستحبان
 في عين محتملان لانهما يصل احد عليهما ولم يعلم انهما فعلا ذلك خالصا فكل واحد العوض عن غيره نعت وخبر غير ذلك كما في الغزوي
 على ان احاد بينهما لا تقام حديث ابي سعيد من اسنادها مقال وله اخذ رقية علي ما يتعدك ففعله كما نقضوا والفتيا والادان
 والامانة وتعليم القرآن والتفقه والحديث ونحوها كما يجوز اخذ الوفاء على من يقوم بهذه المصالح المتعدية لغزوه لانه ليس
 بعوض بل العوضون الاعانة على الطاعة والاعتذار بذلك عن كون قربة ولا يقدم في الاطلاق لانه لو قدم ما تحت الضمان
 بخلاف الاخر فمستحب اخذ ه على ذلك ما تقدم وليس له اخذ رقية ولا جعل ولا جعل على ما لا يتعدك لغزوه كصوم
 وصلاة خلفه بان اعطاه من يصلي ما صوم معه جلا او اجز او رزقا وصلاته لنفسه وحجر عن نفسه وادارة نفسه
 ونحوه كاعتكافه وطوافه عن نفسه لان الاجر عوض الانتفاع ولم يحصل لغزوه ههنا انتفاع فاشبهه جارة الاعيان
 التي لا ترفع فيها والصحيح ان يصلي عن غيره فرضا ولا فلتة في حياته ولا ممانته لان الصلاة عبادة بدينية محضة فلا بد
 اليه بخلاف الحج وتقدم ان رقيه الطواف تدخل فيها وتقدم في اخر الصوم من مات وعليه نذر صلاة ونحوه ولا يعارض
 هذا ما تقدم في اخر الجارية كقربة فعلها مسلم وجعل ثوابها لمي اومت ففعله لان الصلاة ونحوها ليست واقعة عن الغير
 بل للفاعل وتوارها للمفعول عنه على ما تقدم فاذا وصى بدرهم لمن يصلي عنه تصدق به بغيره اي الميت لاهل الصدقة
 فتسبب لغزوه في اجلة وتجوز الاجارة على ذلك الاصحبه والهدية كتمنقته الصدقة ولم الاحصية ولم الهدية لان ذلك
 عملا لا يتحصن فاعلم ان يكون مرادها القربة لصحة من الذميج ونحوه الاجارة على تعليم الخط والحساب والشروط
 وشبهه لانه تارة يقع قربة وتارة يقع غير قربة فلم يمنع الاستيحاء ليعمله كغير الاستيحاء واما البوت فان نسيه في ما نقل
 من شروط حساب ونحوه في المجلس عاد تعليمه لانه مقتضى العرف والا بان نسيه بعد المجلس فلا يلزم عاقبة لانه ليس
 مقتضى العقد ونحوه الاجارة على بنا المساجد وكسرها وامراج قناديلها وفتح ابوابها ونحوه كغيرها وعليها الفاعل
 ونحوها كالربط والمذبح والحد الذي لا تقدم وان استاجر به ليجوز كما لو تمسك جرح لغزوه لما رواه ابن عباس قال
 احقتم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحوام اجرة ولو علمه جراحا لم يعطه موعولته ولا نهيها من غير ما حذر لا يتحصن فاعلم ان يكون
 مرادها القربة في الاستيحاء وعليها كالتا ولان الناس جارة الربا ولا يجوز احد متبرعا بها في اذ الاستيحاء عليها كالمصاحف
 ويكفي للمرجح كل جرة كما يكف للمرجح ان اعطاه ما اعطاه المحتجم بلا شرط ويظهر الرقيق واليهام بقوله عليه السلام كسب الحما
 حيث سمع عليه وقال اطعموا صمك ورفيقك رواه الترمذي وحسنه فذل على احواله اجرة جازان يعطى رقية عليه
 اظهر ان الرقيق اذ يبيع بما يبيع منه الحر ولا يلزم من تسميته حبيبا التبريم فانه عليه السلام قدس البصل حر والثوم حبيبتين
 مع انها حتما وحسن الحر بذلك تسمى به له ويصح استيحاؤه لخلق الشعر المطلوب او المباح اخذ والتقصير والحذات
 وقطع شئ من جسده للحاجة اليه اي ان قطع لحيه لانه ذلك منفعة ساحة مقصودة ولا يكره الاكل جرة وقوله
 عليه السلام كسب الحمام حيث يبيع بالحي من كانه يبيع من البعير كالوكب لصاعته اخرى ومع عدمها اي عدم الحاجة
 الى قطع شئ من جسده كسب الحمام والقطع ولا يبيع استيحاؤه لانه ما تقدم ان المنع الشرعي كالحي قلت ومثله خلق النجعة فلا يصح
 الاستيحاء به ويصح ان يستاجر الارجد كالا لبيك عينيه لانه مما جاز يمكن تسميته ويقدره ذلك المذون دون الرالته غير
 معلوم ويحتاج اليه بيان عدد ما يكمله كل يوم فيقول امره وان فان كمل في المذون فلم يبرك شئ الاخر لانه وفي
 بالملك وان يربى الارجد في اشائها للمذون انفسوا الاجارة فيما يقع من ذمة الاجارة لتعذر استيفاء المعنود عليه
 وكذا الوصيات الارجد في اشائها للمذون انفسوا الاجارة فيما يقع مما مر ويستحق مع الاجرة بالقط فان استمع المريض
 من ذلك امر اقام الحكم مع بقا المرض استحق الطبيب الاجرة بعض المذون لان الاجارة معتدلة لزم وقد ذك الاجر ملغله
 فان قدرها اي المذون بالبر لم يبيع ذلك اجارة ولا جعله لانه مجهول لا ينضبط ويا ايضا في الحاجة ويصح ان يستاجر

المريض

المريض طبيب المداواة والظلام فيه كالظلام في الكمال لا يبرح الا يصح اشتراط الدواعي الطبيب بخلاف الكمال يقع اشتراطه على
 الكمال ويطلب بها الحاجة اليه ويجوز العادة به في الخلو دون الدواعي والاشراج ولو اخطأ في تنظيم ذكروا ابن عبد الهادي
 في جمع الجوامع قال ويلزمه ما العادة ان يباشر من وصف الادوية وتركيبها وعملها فان لم يكن عادته تركيبها لم يلزمه
 ويلزمه ايضا ما يحتاج اليه من حفته وقصد ونحوها من شرطت عليه ونحوه العاد فان يباشر والاملا ولا يستاجر
 من يقطع له ضرره عند الحاجة الى قلعه فان اخطأ فقلعه عما لم يقصد منه لانه جبانة ولا فرق في ضمها بين العهد والخطا
 الا في الفصاح وعدمه وان يربي الضرر فله فله الفسخ الاجارة لان قطع الاجرة يقبل قوله اي المريض يربى الاخرس
 لانه اذ يربى به وان لم يبر الضرر من استاجر من قلعه لم يجره على قلعه لانه ان كان اطلاقا من الاصل
 واما ايج اذ يصر بقاءه ضررا فله ذلك معنوقا في كل انسان في نفسه اذا كان اهلا لذلك وصاحب الضرر اعلم بضرته ونفعه
 قدره ال **فصل** ويعتبر كون المنفعة المعتود عليها للمستاجر فلو كان في ذمة كروب الموم لم يجر العقد
 ليلاليم تحصل الاجارة اذا المنفعة ملك للموجر قبل العقد عليها فلو جرح استجاره لم يلزم تملكه ما هو في ملكه واذا استا
 لنفسه كان له اعادتها للموجر كغيره والمستاجر استيفاء المنفعة بنفسه وباعارة او غيرها لانه ملك المنفعة العقد
 فكان له التسلط على استيفائها بنفسه وباعارة او غيرها لانه ملك المنفعة العقد **فصل** في المنفعة المستوفى
 يلزم الوفاة به لانه شرط في بيعه ولو شرط عليه اي المستاجر استيفاءها اي المنفعة بنفسه فلا يشترط
 ان يربى مثله اي المستاجر وادونه في طوله وقصره وغيرها كسب وهرال لان العقد اقتضا استيفاء المنفعة المتدفع
 بذلك الرابك لا يابطل او انقل منه ولانه الرضا ما عقد عليه ولا يعتبر ما تملكه في موهبة كروب لان التفاوت في ريب
 ومثله اي مثل شرط استيفاء المنفعة بنفسه في الفسخ شرطه برفق فلا يلزم الوفاة به وله زرع وما هو مثله
 ضمن او اقل لا يبرح ولا يصح من استاجر من ان يملك من غير شرط لان ما قام مقامه المستاجر في الاستيفاء
 وكان حكمه كالمستاجر في عدم الضمان لان بيع كروب ويا في ذلك في العارية ايضا ولا يجوز للمستاجر ولا يباشر استيفاء
 المنفعة بما هو الضرر او لا بما يخالف ضرره اي المستوفي ضرره اي المعتود عليه وله ان يستوفي المنفعة ومثله
 وعادتها في الضرر من جنسها اي جنس المنفعة المعتود عليها الا غير الجنس لانه لم يملكه واذا اكره لزوم الخطه
 فلم يزرع الشجر ونحوه كالباقيا فلا يعدر ونحوه ما هو البراءة الضرر الادوية وليس له زرع الدخن والذرة ونحوها القطر
 وقصب لان ذلك الضرر من البر ولا يملك الغرس ولا البساتين في المذون التي تلت جرحها لزوم لانها كضرر من ان
 الزها الا اذا لم يملك الاخر اي اذ اكره الارض للغرس لم يملك البساتين او البساتين بها لانها كضرر لان ضرر كل واحد
 منها يخالف ضرر الاخر لان الغرس يضر ببساتين الارض والبساتين يضرها وان الزها للغرس ملكه لزوم لان ضرر
 اقل من ضرر الغرس وهو من جنسها او كثرها لاجل البساتين ملك الزرع كالوالمشاجر للغرس فذمة في الرعاية المذكور في
 في المعنى وشرح للمنتهي وان كثرها للبساتين لم يملك الزرع وان كان اخذ ضرر الاخر من جنسها او كثرها لهما اب
 للغرس والبساتين ملك الزرع لانه اخذ ضررا ولا تحا ولا يضر من غيرها ان يكون لها ما اذم او ما من نهر
 لم يجر العادة بان يقطعها كالاراضي التي تشرب من السيل والفرقة ونحوها او لها ما لا يقطع الا من لا تشرب من الزرع او كثر
 من عين تمنع او بركة من مياه الاقطار يجمع فيها الماء لم تشرب به او تشرب من بئر قوم تقوم بكفاتها او ما يشرب
 بعد فقه لندوة الارض وقرب الماء الذي تحت الارض فمذموم وبيع استيحاء اي هذا الغنم من الارض للغرس
 والزرع قاله المعنى بغير خلاف علمناه وكذلك الذي تشرب من مياه الاقطار وتكتفى بالمذاق منه لان حصوله
 معناه واولاهر وجوده القسم الثاني ان لا يكون لها ما اذم وهي نوعان احدهما ما يشرب من زيادة
 معناه وناتي وقت الحاجة كما جرح عمر الشارب من زيادة القبيل وميشرب من زيادة الفرقة والبساتين جرح

وقيل صح الشرط ان لا يستوفي
 المنفعة الا بنفسه ولا يباشر
 كونه غرضه في ذلك

لا يجر

على الاجارة لان العقد يقتصر ركوبه بحسب العادة فالعرف المعنى والشرح فان احتاجت الركبة الى اخذ يد او مس حسي
تولى ذلك بحسبها دون الجاهل لانه اجنبي ولا يلزمه ان الموجه يحمل ومخارفة مظنة ووطا فوق الرجل وجعل قرار
بين المحلوق والعدلين بل ذلك على المشاجر كما حرم دليل ان جهلا الطريق لان ذلك كله من مصلحة المكثري وهو
خارج عن الدابة وانها فلم يلزم المكثري كما لزمه في الفاسوس والمحمل كجس شقان على البعير يحمل فيها العبدلان قل
والظلمة بالكسر والعق الكسر من الاحنية قال في الترتيب وعده فاشتر على ملكه كانت الاجارة في الزمة وقال
الموفق انما يلزم الموجه ما تقدم ذكره اذا كان المكثري على ان يذهب معه الموجه اما ان كان على ان يسلم الراكب
البيعة ليركبها لنفسه فطرد كسلبه ان الذي على المكثري تسليم البيعة وقد سلمها انتهى وهو متوجه في
بعض دونه بعض الاول ان يرجع في ذلك الى العرف والعادة ولعله مرادهم لتوليم او لتمامه في عاده
او عرف قلت حتى لو سافر معها ينبغي ان لا يلزمه الا ما هو العادة والعرف لانه يختلف باختلاف البلدان فاما
تفريع البايعة والكيف وما حصل في الدارين من زيل وقائمة فيلزم المشاجر اذا سلمها فارغة لخصو البعيل
لغاشه قال في الاضاح في متوجه ان يرجع في ذلك الى العرف وينبغي ان لا يسلم الموجه الا ما هو العرف والعادة
البايعة والكيف يلزمه ايضا ازالة شئ عن سطح الموجهة وعن ارجل مخرج ولو كان الشئ حاداً بعد
الاجارة لم يمكن المشاجر من الانتفاع واليلزم الموجه لكان يستقر منه جل ولو وكذا كل ارضاء الزرع فان الزرع
وتوصله المكثري ويلزمه ان الموجه ما يتجهها اليه الموجهة وتسلمها الى ملكه لانها يتوصل الى الانتفاع ويمكن
من تملكها المتابع لانه ان المكثري كالعين الموجهة فان تلفت المتابع من غير ان يرضى فعل الموجه يد لها
ويكون ايضا امانة ويلزمه ان الموجه ايضا يحمل الراكب العين الموجهة وان كانت او حاداً او غير حاداً سطحاً
وسفحاً يتوجه ويكون ما يحتاج الى التزميم باجلاح منكره فاقامة ما يملك وعمل باب وتضييق وتجهدها
تدفع الحاجت اليه لانه يتوصل الى الانتفاع ويمكن منه فان لم يفعل الموجه ذلك فليس المشاجر الفسخ ازالة لا يفتحه
من الضمن بتركه ويلزمه ان الموجه بتسليم الحام وعمل ابوابه وبركه ومستوفك ويجوز الماء لانه لا يتفق بالركب
ولا يجد الموجه على قدره وتعين وتزويج لان الانتفاع يمكن بدونه ولو شرط موجه على ملك الحام والدار والاطا
وتوقع ان ساقه تعطلها عليه لم يبع لانه لا يجوز ان يوجه ملكه لان الانتفاع في بعضها او شرط الموجه ان ياخذ
المشاجر بقدره من التعطيل بعد فراغ المسدة الى حلق الاجارة لم يبع لانه يودي الى جهالة مدة الاجارة
او شرط الموجه على المكثري النفقة الواجبة للمحور لم يبع لانه يودي الى جهالة الاجارة او جعلها
في النفقة على المحور اجماع لم يبع لانها مجهولة لمن لو عسر المشاجر لهذا الشرط او عمارة ان الموجه يرجع
عليه فان افكر لانه منكر وصحة بقوله فان اختلفا في قدر ما اتفق المكثري بان قال اتفقت عاية وقال
المكثري بل حسي والبيعة الاحدهما فانقول قول المكثري لانه منكر وان اتفق المشاجر من غير ان لم
يرجع بشئ لانه متبرع لكن لما احتاجها لالة ولا يلزم احدهما الى الموجه والمشاجر تزويج ولا يتخصص
وتوجه فيما يمكن الانتفاع بدونه بلا شرط لان الانتفاع لا يتوقف عليه ولا يلزم الراكب الضعيف
ولا المارة المشي المضاد عند قرب المنزل وكذا قولي قادم على المشي فلا يلزم ملانه لسرعة من العقد لكن
المدة تقتضي ذلك ان حوت به عادة امثاله ولو اتى به غير الى ملكه فليس له الركوب الى الجاهل الى العرف
والرجوع الى متى لانه زيادة على العقود عليه وان اتى به غير لوجه عليه فله الركوب الى مكة والركوب
من مكة الى عرفه ثم الركوب الى مكة لطواف الاضحية ثم الى مكة لان ذلك كله من اعمال الحج وطاهر
ان الركوب بعد من الجاهل الى مكة بلا شرط لا يفسد كما نقض اذا كان الذي الى مكة او في طريقه لا يكون السير فيه الى

التكاريه

خذوه

المقاربهين ولا وجه لتقدير السير فيه لانه ليس اليها ولا مقدر عليه لهما وان كان الذي في طريق السير
فيه اليها الى المتكاريهين استحبه في يد السير في كل يوم قطعاً لئلا يخرج فان اطلقا والطريق مسانك
معرفة جاز لان معلوم بالعرف وقتي مختلف في ذلك اية في قدر السير او خلفاً في وقت
السير لئلا يظن الا او خلفاً في موضع المنزل اية داخل السداد وفي حله من حمله على العرف
لان الاطلاق يحمل عليه وان لم يكن الطريق عرفي واطلغا المقدم بجمي العقد عند الفتح وقال للموفق الاول
العيبة لان لم يجر العادة بتقدير السير ويرجع الى العرف في غير ذلك الطريق وان شرط المشاجر حمله اذ مقدم
كالمسحوط بشرط المشاجر ان يتركها ما نقص بالاكل وغيره فله ذلك لصح الشرط وان شرط ان
يبداه فليس له ابداله عملاً بالشرط فان ذهب بغير الاكل لسرقة او سقوط ضاع به فله ابداله ابدالاً
سرقاً وضاع وان اطلق العقد فلم يشترط ابداله ولا اعدمه فله ابداله ما ذهب بسرقه او اكل او موقفاً
فانما لا يشرط حمله مقدم معلوم فله مطلقاً وقدم بوضوح كوي العقبة بان ركبت شياً وعشيت شياً لانه
اذ اجاز المشاجر في البيع جاز في البعض والاطاها يقتضي ركوب نصف الطريق عملاً على العرف والاذن اعلم
في العقبة اما ان الفراسخ بان ركبت ميلاً او فرسخاً وبشيء اخر واما بالزحان مثل ان ركبت ليلاً وبشيء
نهاراً او بالعكس وبشيء يوماً وركبت يوماً فان طلب فان طاب من المشاجر لركب يوماً وبشيء يوماً وبشيء يوماً
ثلاثة ايام لركب ثلاثة ايام لم يلزم له ذلك فغير رضى الموجه لان رضى المركوب لثعب الراكب
فان كان الراكب اثنين بان اشاجر اجمالاً يتعاقبان عليه جائز وكان الاستفا عليها على ما اتفقنا عليه
لان الحق لا يعد وحماً فان تشاحا في اياها وي بالمركوب منها افرح بينهما لانه لا يفرح الا بالاحد على الاخر فحيت
الفرحة وان تشاحا في الركوب فتم بينهما نظر واحد منها فراسخ معلومة او لاجدهما السبل والملاخر لانه وان كان ذلك
عرف يرجع اليه ففسخ والاجارة عقد لازم من الطرفين لانه عقد معاوضة كالبيع ولا يفسخ
لضعف من البيع وانما اختلفت باسم كالعرف والسلم يقتضي عقد هاتك الموجه الاجرة وتلك المشاجر
المنازع كالبيع وليس لاجدهما فسخ بعد انعقاد الخيار ان خيار المجلس او الشرط ان خيار
على ما تقدم تفصيله في باب الخيار لان عقد المشاجر العين معينة غير ان المثلين المشاجر على العقد
فده الفسخ قال في المعنى والبيع بغير خلاف لانه يجب في العقود عليه فانبت الخيار كالعيب في البيع والاذ
لو حدث العيب عند مشاجر اياها والعيب الذي يفسخ به في الاجارة ما تنقص به المنفعة ويظهر به نقول
الاجرة فيفسخ بذلك ان لم يزل العيب بلا ضرر بل يفسخ المشاجر كالتقدم في البيع ثم ذكر اجلة العيب فقال ان
تكون الدابة حرة او عضو او نعور او نحوها او بها عيب كنعور الظهر في المشي وعسر المشي
القافلة ويحس ان يركب البيهية بالجملة ويجوز المشاجر المكثري للخدمة ضعيف البصيرة حرك
او حذام او برص او مرض او جلد المشاجر الدابة مبدومة للمهايط او حياق من سقوطها او انقطاع الماخص
ببرها او تغير حيث يمنع الرب والوضو فثبت له خيار الفسخ ولا يبايعة ما قدمت عن الانتصار من اذ لا
فسخ بذلك لانه على انه لا يجعل الفسخ بغيره وذلك بغيره في الساق لانه لو كان هو المقود على الفسخ
الاجارة بغير انقطاعه لنعقد المقود عليه بخلاف ما اذا قلنا يدخل بها فانه لا يباي في ثبوت الخيار بانقطاعه
واشياء ذلك من العيوب فان رضيت المشاجر بالمقام ولم يفسخ الاجارة لزمه جميع الاجرة للمائة والاربعين
وان اختلف الى الموجه والمشاجر في الموجود هل هو عيب او لا يرجع فيه الى اهل الخبره مثل ان تكون الدابة
خشنة المشي او انها تعيب وكبها فكونها لا تترك لغيره فان قالوا ان اهل الخبرة هو عيب فله الفسخ والا

١٤

١٤

في الانتفاع بالاصح من الشئ
والتصلي الا ان يشاء الانتفاع بالاصح
حاشا لا يقتضي ان يتغير الحكم بالبيع

فلا يفسخ له ويكفي فيه اثنان منهم على قيا سرها ياتي في الشهادات هذا اي ما ذكر من الفسخ اذا كانت العقد
 على غيرها اي عين العينة فان كانت الموجرة موصوفة في الذمة لم يفسخ العقد ولو كان كونهما عينية
 وعلى المكري ابدانها بليمة كالمسلم فيه لان اطلاق العقد لنا بنا وله السلم فان عجز المكري عن ابدانها
 او امتنع منه اي من ابدانها ولم يملن اجارته عليه فله المكري الفسخ ايضا بشرط ان كان له ما فاته وعلم بها
 تقدم ان الاجارة الصحيحة للموجر ولا غير فسخا لزيادة حصلت ولو كانت العين وفاقا قال الشيخ
 نعم الدين بانفاق الامتداد المتزم المتاجر هذه الزيادة على الوجه المذكور لم يلزمه انفاقا ولو التزم بالطلب
 نعت منه باعلى ان الحاف الزيادة والشروط بالعقود اللازمة لا تحقق ذكره في الاحتيايات وان فسخت المتاجر
 من غير عيب ولا جبر وغيره وترك الانتفاع بالماصور قبل تقضي المدة لم تنفسخ الاجارة وعليه الاجرة
 والابزول ملكه عن المتافع بل يذهب على ملكه ما تقدم من اجاره عقد لازم ولا يجوز للموجر التصرف فيها اي في
 العين الموجرة سوى سوا ذلك المتاجر الانتفاع بها او الا لا يراها صارت مملوكة لعين كالا ملك البائع التصرف في البيع
 الا ان يوجد منها ما يدل على الاقالة فان تصرف الموجر في العين الموجرة وبها المتاجر عليها باس من الموجر
 الدار او اجارها لغيره بعد تسليمها للمتاجر لم تنفسخ الاجارة بذلك لما مر على المتاجر جميع الاجارة
 لم تنزل عن العين ولنا ان المتاجر على المالك اجرة المثل لما سلكه او تصرف فيه لانه تصرف فيما ملكه المتاجر
 عليه بعد اذ قد فسخه في البيع بعد قبض المشتري له وقبض العين هناك مقام قبض المتافع وان تصرف
 المالك قبل تسليمها اي العين الموجرة او امتنع منه اي من التسليم حتى انقضت المدة الفسخ الاجارة بذلك
 قال في المعنى والشرح وجوبها واحدا لان العاقبة قد تلف المعقود عليه قبل تسليمه فاشته تلف الطعام قبل قبضه
 وان سلمت اي سلم الموجر العين الموجرة اليه اي المتاجر في اثنائها اي المدة انقضت الاجارة فامضى
 من ملة الاجارة وجب اجرة الباقي بالخصه اي بالقسط من المسمى وان حوله المالك تسلمه الموجرة او غيره
 بعضها اي بعض المدة او اوقع الاجير من تلك العامل او من التسليم في بعض المدة والمسافة لم يملكه في الموجر
 ولا الاجير **فصل في الاجير او سكن المتاجر** نصا قبل ان تجوز له المدة لان كلامه لم يسل الى المتاجر
 ما وقع عليه عقد الاجارة فلم يفتق شيئا لكن المتاجر انما اجاره له كمالا بل بدعيان فله بعض الطريق
 فقط او اجاره عشرين ذراعا فخر له عشره وامتنع من جواز الباقي وان هرب الاجير قبل ان يملك المدة لم تنفسخ
 الاجارة او شردت الدابة الموجرة لم تنفسخ الاجارة او اخذها الى الموجرة فله جرحه هربها لم تنفسخ الاجارة
 او منعه البيع الموجر المتاجر من استيفاء النفقة من غيره هرب لم تنفسخ الاجارة بذلك للزومها وقتها
 اي المتاجر جرحها الفسخ بشرط ان كان له ما فاته فان فسح فلا كلام وان لم يفسح المتاجر الاجارة وكانت
 الاجارة على ملة الفسخ الاجارة بعضها يوما فوجها لغوات المعقود عليه فان عادت العين الموجرة
 في اثنائها استوفى المتاجر ما بقي من المدة لبقا الاجارة فيه وان انقضت المدة كلها فبرودها انقضت
 الاجارة لغوات المعقود عليه وان كانت الاجارة على ملة لان استوجر في الخيلطة نوب ونحوه
 كذا حافظ او استوجر في الخيلطة نوب ونحوه **فصل في موضع معين** لم يهرب الاجير قبل ان تمام العمل استوجر من مال المتاجر الخالم
 من مال الاجير من يعلمه كالواصل البه في نهب قبل ابدانها له ولاية على الغائب والمنتقم فيقوم عنها بما
 وجب عليها من مالها فان تعذر بان لم يكن له مال فله اي المتاجر الفسخ وله الصراحي ان يقدر عليه فيظالم
 بالمال لان ما في ذمة البهوت بهزبه فان لم يفسح المتاجر صبر حتى وهذا الاجير فله مطالبة بالعمل متى امكن
 لبقا به في ذمته وكل موضع امتنع الاجير من تمام العمل فيه فلا جارة له لا يعمل او اي وكل موضع صرح الموجر

المذكور في قوله
 حذره الزيادة على الوجه
 وظل في التزم المتاجر

المتاجر

المتاجر من الانتفاع بالعين الموجرة اذا كان بعد على البعض فلا جارة له فيه على حاشي لانه لم يبدل
 ما تناوله عقد الاجارة فلم يفتق شيئا الا ان يرد للموجر المعين للمتاجر قبل انقضاء المدة فلا جارة له
 العين لكن يفسخها اجرة المدة التي احتسبها الموجر لا يفسخ الاجارة فيه كما تقدم او الا ان يتم الاجير العمل لم يملن
 العقد على حدة قبل فسخ المتاجر فيكون له اجرة ما عمل يكونه في العمل فاما ان شرودت الدابة او تعذر
 استيفاء المنفعة بغير فعل الموجر فله اي الموجر من الاجر بقدر ما عمل في المتاجر بطل حال سوا ما ذكره العين
 في المدة ولم تعد لان للمكري فيه عذرا وان هرب الجمال ونحوه بدو امره في بعض الطريق او قبل الاجرة فيها استاجر
 عليه الحالم الا ان يرجع وباع ما له في ذلك ان وحده ما لا لان له الولاية على الغائب فان تعذر به ان لم يكن حالم
 او كان وتعذر الاثبات عنده ولم يجد ما يكثر به او وجد ولم يجد ما يكثر به فللمتاجر الفسخ او كانت الدواب
 كعينة في العقد فللمتاجر الفسخ لانه تعذر عليه قبض المعقود عليه ولم يجز ابدانها لان العقد وقع على عينها
 ولا اجرة للجمال ونحوه **فصل في معنى** قبل هربه كونه لم يوف المعقود عليه فان فسح وكان الجمال ونحوه قبض الاجرة في
 دين في ذمته وان اختار المقام وكانت على عمل في الذمة فله ذلك ومطابقت قدر عليه وان كانت على ملة وانقضت
 في هربها انفسخت الاجارة وان كان العقد على موصوف غير معين لم يفسخ العقد ويقع الامر الى الحالم فان وحده ما لا
 الكري به كما سبق والاقرة من عليه ما يكثر به فان دفعه له ليكثر في نفسه جائز وان كان الرض من المكري جائزا وصار
 دينه في ذمة الجمال وان هرب الجمال ونحوه او مات وترك بها غدا ولم يتركها انفق عليها الحالم من ماله اي مال الجمال
 ونحوه ان كان ولم يبع ما فضل منها اليه الهام بما عاها وقع عليه العقد لان علمها وسبقها عليه اي على مالها
 وهو غائب والحكم وبائس وكذا يستاجر الحالم من مال الجمال من يعقود مقامه في الشد عليها وحفظها وفعل ما يلزمه فعله
 فان لم يكن بان لم يبدل له مال المتجر الحالم عليه ما ينفعه عليه لانه موضع حاجته او اذن الحالم للمتاجر في
 النفقة على الهام لان اقامة ابيه غير المتاجر تشق وتنعذر ما شرته كل وقت فاذا انقضت الاجارة باعها اي
 الهام الحالم وفي المنفق من متاجر وغيره ما انفق لان فيه تحلصا لذمة الجمال وايضا الحق صاحب النفقة وحفظ
 باقيتها لصاحبها لان الحالم يلزمه حفظ مال الغائب فان لم يستأذنه المنفق من متاجر وغيره **فصل في**
الرجوع حج على رها ما انفق لانه قد عجز عن اجب غير منبرج به ونقد في الرهن والاسو الرجوع فلا رجوع له الا بترجع
 ولا يعتبر الا شها وعلى من الرجوع صح في الفواعل وكذا لا يعتبر تعذر استئذان الحالم واذا رجع الرجوع
 واختلفا فيما انفق وكان الحالم قد انفق قبل قول المكري في انفاق ذلك الذي قد مر له الحالم لانه امين
 دون ما زاد عليه فلا يقبل قوله فيه وان لم يقدر الحالم له اية المتاجر نفقة قبل تولد اي المتاجر
 في قدر النفقة المعروف لانه امين وتنفسخ الاجارة بتلف العين المعقود عليها لعبدان لان النفقة التي
 بالكلية تلف المعقود عليه فانفسخت سوا كان قبل قبضها او عقبه ولا جرح وان تلفت العين في اثنائها
 انفسخت الاجارة فيما بقي من المدة خاصة ولو من المسمى بالفسخ وانفسخت الاجارة للرضاع بوف الصبي المرتضع
 لانه تعذر ايضا المعقود عليه كونه غير اليعقود مقامه لاختلافه في الرضاع وقد بدر اللبن على ولد دون اخر فان كان
 موته عقب العقد التي الاجارة من اصلها ورجع المتاجر بالاجرة وان كان بعد من مد رجح حصته مانع والمال استع
 الرضيع من الشرب من لبنها ذكره المجد ونفسه ايضا بوف الرضعة لغوات المنفعة بهلاك محلها ونفسه ايضا باقتلاع
 الصبر الذي تعلقه وبرية تعذر استيفاء المعقود عليه كالنوب ونحوه كما سيجار طبيب كيد او غير ذلك
 فنفسخ فيما بقي فان استع الرضيع من ذلك مع بقا الرضيع حتى الطبيب الاجرة بمسئلة وان شرط على الرضيع جعله ولا يفتق
 شيئا من الاجرة حتى لا يوجد له ذمته في الاضاق كما تقدم في الباب ولا تنفسخ بوف الركب ولو لم يكن من يعقود مقامه في

يرفع

مطلب لا يحل على كساح

لانه يمكن الاحالة عليه بخلاف ما ذاع عن تعيينه واختصاصه بذكر او اني غير ذلك وليه ضمن سريته او قطع سلعة
 منقطع بغير اذنه ضمن السراية او قطع سلعة من صبي بغير اذنه وليه ضربت جناسه ضمن لانه
 غير ما ذون فيه **ولم تفل ذلك الحاكم بالبيع او فعله ولبه او فعله من اذنه الحاكم او الوكيل**
له فيه لم يضمن لانه ما ذون فيه من ذي الولاية **ولا ضمان على رابع فيما تلف مما الماشية اذا لم يتعدا ويؤخذ**
في حفظها لانه يؤتمن على الحفظ شبه الموضع ولا يراعى عين قبضت بحكم الاجارة شبه العين المتاجرة فان فعل
اي قرط الراعي في حفظها بنوم او غفلة او تركها تنبأ عنه او تغيب عن نظره وحفظه او تعدى بان لم يرف
في ضربها او ضربها في غير موضع الضرب او ضربها من غير حاجة اليه الى الضرب او سلك لها موضعها
تعرض فيه للتلف ليجوز في حقها شبه ذلك ضمن الراعي المتألف قال في المبدع بغير خلاف وفي الغصون
ليوم الراعي يوجب اية تحريك امكنة المربع النافع وتوقى النبات المضر ويلزمه رد ما عن ذرع الناس ويلزمه
ايرادها الى اذاه اذا احتلقت البرد على الوجه الذي اذنه لها شبهه ودفن الساع عنها ومنع بعضها عن
بعض قنابلها ونظاها في الصابلية عن المصون عليها والقرنبا عن الجها والتعوية عن الضعيفة فاذا اجلسا
وجب عليها عاداتها الى اربابها انتهى وهو صحيح وان اختلفت الى ربه الماشية والراعي في التحدي والتربيط
وعدمه بان ادعى راجعا ان الراعي يتعداه ووظف فتلفت وانكر الراعي في القول قول الراعي يمينه لانه امين والاصل برئته
وان فعل الراعي فعلا واختلف في لونه فقد يرجع فيه الى اصل الخبر لانهم ادرى به وان ادعى الراعي موت
شاة وكوها قبل قوله بيمينه ولو لم يات بجلدها او شي منه لانه مؤتمن ومثله الى الراعي في قبول قوله في التلف
وعدم التعدي والتربيط وعدم الضمان ونحوه ما تقدم مستاجر الدابة اذا ادعى تلفها وان لم يوظف قبل قوله ولا
ضمان عليه لانه مؤتمن ويجوز عقدا الاجارة على رعيه لانه يمينه بان يقول مستاجرك لترعى هذه الماشية **على رعي**
جنس موصوف في الذمضان يقول مستاجرك لترعى الماشية وترعىها وترعىها وترعىها وترعىها وترعىها وترعىها
الاجارة على ماشية معينة فلا يبدل لها المستاجر بغيرها كما لبيع العاين ويطلب العقدا تلف منها لهلاك
محل التفعة ويسقط من الاجرة قطما تلف وله اجر ما بقي بالحصة وغاؤها في امانة الا يضمنه اذا تلف
ان لم يتعدا ويفرط وان عقد على رعيه موصوف في الذمة ذكر جنسه ونوعه فيقول ابلا او بقرا او غنما
ويقول في الابل بخاتي او غرايا وفي البقر بقرا او جواميس وفي الغنم غنما او معراو بذكر كرم وصوف وعده وجوبا
لان العرض يختلف باختلاف ذلك فا غير العاين ازالة الجوالة والابلا رعيه الى الراعي رعي سخا لها سوا كانت على
معينه او موصوفة لان العقد لم يتناوله فان اطلق ذكر النوع ذكر الابل لم يتناول العقد الجواميس والبخاتي
جملا على العرف وان حصل الصانع الثوب على اجرة بعد عمله اي قصص او خياطة او صبغ ونحوه تلف ضمنه
لان له برهنة عنده ولا اذن له في افساكه فله من الضمان كالعاصب او النصفه اي تلف الصانع الثوب بعد عمله ضمنه
او تلف ضمنه الصانع عليه صفة ثوبه اي ريب الثوب ضمنه اي الصانع لثابته وحيث مالك لان الجارية عليها اذنا
الخير المبدور وغيره من تضمينه اي الصانع اياه الى الثوب غير معمول والاجرة له لان الاجرة المأجرت بالتسليم ولم يوجد
وبين تضمينه الثوب معمول او دفع اليد الاجرة لانه لو لم يدفع اليه الاجرة لا يصح على الاجرة فوات الاجرة وضمان ما يقابلها
فلان مالك اذ ضمنه ذلك معمول لا يكون في معنى تسليم ذلك معي لا في معنى دفع اليد الاجرة فصول التسليم المأجرت ويقوم قول
وسه اي الثوب في صفة عمله اي اذا اختلفت في شقة العمل بعد تلف الثوب ليعود للعامل والقول قول ربه لانه عام
ذكره من رعيه وان تصرف عليه في المبدع ومثله اي ما ذكر تلف ما يبدأ اجرة مشتركة بعد عمله اذا تلف على وجه مصنوع
عليه خبره اليه بين تضمينه معمول او يدفع الاجرة وتضمينه غير معمول ولا اجرة وكذا ضمان المتاع المحول اذا تلف على

وقال ابو الخطاب بغيره بقيمة في البيع للمد
 وله الرجوع وهو الموقوف للقاعدة

وجه يضمنه الحامل بغير ربه بين تضمينه الى الحامل فتمت في الموضع الذي سلم اليه ولا اجرة له لانه ليس
 عمله وبين تضمينه في الموضع الذي افسح الحامل او قد يتعدى به فيبذره الى الحامل حينئذ الاجرة الى
 ذلك المالك الذي تلف فيه لان تضمينه فتمت فيه في معنى تسليمه فيه **ولا تفسر استاجرته لو اشترى ثوبا مثلا ودفع**
لصانع عمله ثم جاء بالبيع يطلبه بعد تسلمه البيع لوجود متاعه عنده فليس للمصانع جسم على اجرة لان العمل الذي
هو عوضها موجود في عين الثوب فكذلك جسم مع ظهوره عن المتاجر يمكن اجرة او اجرة الانسان باجرة حاله ثم
ظهر عن المتاجر فان الموضع جسمها عنده وفسح الاجارة ثم ان كانت اجرة اكثر مما ارادت به قيمة اخذ الزيادة وحدها
الغرض بان يقر الاجرة والعين المتاجرة امانة في يد المتاجر ان تلف بغير تعد ولا تقصير لم يضمنه لانه
تمتع العين للاستيفاء منفعة يستحقها منها فهو مؤتمن كالموصوف بغير عين والقول قوله بيمينه في عدم التقدي
لانه الاصل وان شرط الموجه على المتاجر ضمان العين فالشرط فاسد لما فانه يقتضي العقد فاما ان شرط
الموجه ان لا يبيعه المتاجر في الليل او ان لا يبيعه الا في وقت القافلة او ان لا يبيعه الا في وقت القافلة او ان
لا يجعل يبيعه في اخرها واشباه هذا مما فيه غرض من مخالف المتاجر ضمن المتاجر في وقت القافلة او في وقت القافلة
ان لا يجعلها الا في وقت القافلة او في وقت القافلة او في وقت القافلة وهو الذي يعلمها السير بقدر
العادة او كسرها المتاجر او الرضا للجمام اي حذرها لتقف او ركضها بركله لم يضمنه اذا تلفت لانه له
ذلك بما جرت به العادة فان زاد على العادة ضمن لانه غير ما ذون فيه نطقا وعرفا ويجوز له ان المتاجر يبيعه
في الختان اذا قدم بلدا او اراد المضي في حاجته وان لم يتاذن المالك في ذلك نطقا لانه ما ذون فيه عرفا
قلت وكذلك اذا ذهب لهما من خارج الى خارج واذا اشترى طعاما في دار رجل او اشترى حيا او تمتم
او زرعها في بيتك فله ان يدخل لاذنك من الرجال والدراب من الجمل له ذلك ومن يقطف له الثمر وان
لم ياذن المالك للعرف والعادة فكذلك يجوز للمتاجر غسل الثوب المتاجر اذا نزع قلت او تعض
لانه العرف وما ياتي اذا اوبى وللحوض كزوجته وصبيته في اخر الديات مفصلا وان قال الخياط لرب الثوب
اذنت لي في تفصيله قبا قال رب الثوب لي قبا فقول خياط او قال الخياط اذنت في تفصيله قبا قال
قال رب الثوب لي قبا فقول خياط بيمينه لان الاجرة المتاجر تفعلها الاذن واختلفا في صفة
فكان القول قول الماذون كالمصارع اذا قال اذنت لي في البيع والاشارة انهما اتفقا على ملك الخياط القطع والظاهر انه
فعل ما ملكه واختلفا في الغرم له والاصل عدمه **مطلوب اذا ادعى انه اذن له في البيع ونحوه لم يقبل لان الاصل**
عدم الاذن وان ثبتت وكالتمه واختلفا في صفة الاذن فقوله ما تقدم في الوكالة كالمصارع لان الاصل برئته وما
موصية واسد علم له اي الخياط اجرة كسلة لانه ثبت وجود فعله الماذون فيه ولا يثبت المسح لانه لا يثبت تجرد
دعواه ومثله اي الخياط صباغ ونحوه كصباغ وغيره من الاجر اختلف هو اليه الصباغ وما صاحب الثوب بخلاف
الصنع بان قال اذنت لبيد صبغه اسود قال رب الثوب بل اجرة ونحوه فيقبل قول الصانع وله اجرة مثله ولو قال
رب ثوب الخياط ان كان الثوب يكفيني قبا او قبا فاقطعه ففصله فقال الخياط يكفك ففصله
الخياط ولم يكفك ضمنه اي ضمن ارباب تقطيعه لانه اذا نزع في قطعه لشرط كفايته فقطعه بدون شرطه ولو قال
انظر هل يكفيني قبا او قبا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فلم يكفك لم يضمنه لانه اذا نزع غير شرطه
بجلافه فيقبلها ولو قال من ارباب ريب ثوب الخياط ان يقطع الثوب فيصير رجل فقطعه فيصير ليرة فطلبه حرم
ما بين قيمته صحيحا فقطعه لتقديره فقطعه لذلك واذا دفع الى حايك غز لا فقال رب الغزل اشترى
عشر اذرع في عرض ذراع ففسحه زابدا على ما قدر له في الطول والعرض فلا اجرة له اي الحايك في الزيادة

بيان وان

مصر

تعبت

٤٤

قوله اجارة في انظر بعد هذه
 رة استاجرته لو اشترى ثوبا مثلا ودفع
 لاصانع عمله ثم جاء بالبيع يطلبه بعد تسلمه البيع لوجود متاعه عنده فليس للمصانع جسم على اجرة لان العمل الذي
 هو عوضها موجود في عين الثوب فكذلك جسم مع ظهوره عن المتاجر يمكن اجرة او اجرة الانسان باجرة حاله ثم
 ظهر عن المتاجر فان الموضع جسمها عنده وفسح الاجارة ثم ان كانت اجرة اكثر مما ارادت به قيمة اخذ الزيادة وحدها
 الغرض بان يقر الاجرة والعين المتاجرة امانة في يد المتاجر ان تلف بغير تعد ولا تقصير لم يضمنه لانه
 تمتع العين للاستيفاء منفعة يستحقها منها فهو مؤتمن كالموصوف بغير عين والقول قوله بيمينه في عدم التقدي
 لانه الاصل وان شرط الموجه على المتاجر ضمان العين فالشرط فاسد لما فانه يقتضي العقد فاما ان شرط
 الموجه ان لا يبيعه المتاجر في الليل او ان لا يبيعه الا في وقت القافلة او ان لا يبيعه الا في وقت القافلة او ان
 لا يجعل يبيعه في اخرها واشباه هذا مما فيه غرض من مخالف المتاجر ضمن المتاجر في وقت القافلة او في وقت القافلة
 ان لا يجعلها الا في وقت القافلة او في وقت القافلة او في وقت القافلة وهو الذي يعلمها السير بقدر
 العادة او كسرها المتاجر او الرضا للجمام اي حذرها لتقف او ركضها بركله لم يضمنه اذا تلفت لانه له
 ذلك بما جرت به العادة فان زاد على العادة ضمن لانه غير ما ذون فيه نطقا وعرفا ويجوز له ان المتاجر يبيعه
 في الختان اذا قدم بلدا او اراد المضي في حاجته وان لم يتاذن المالك في ذلك نطقا لانه ما ذون فيه عرفا
 قلت وكذلك اذا ذهب لهما من خارج الى خارج واذا اشترى طعاما في دار رجل او اشترى حيا او تمتم
 او زرعها في بيتك فله ان يدخل لاذنك من الرجال والدراب من الجمل له ذلك ومن يقطف له الثمر وان
 لم ياذن المالك للعرف والعادة فكذلك يجوز للمتاجر غسل الثوب المتاجر اذا نزع قلت او تعض
 لانه العرف وما ياتي اذا اوبى وللحوض كزوجته وصبيته في اخر الديات مفصلا وان قال الخياط لرب الثوب
 اذنت لي في تفصيله قبا قال رب الثوب لي قبا فقول خياط او قال الخياط اذنت في تفصيله قبا قال
 قال رب الثوب لي قبا فقول خياط بيمينه لان الاجرة المتاجر تفعلها الاذن واختلفا في صفة
 فكان القول قول الماذون كالمصارع اذا قال اذنت لي في البيع والاشارة انهما اتفقا على ملك الخياط القطع والظاهر انه
 فعل ما ملكه واختلفا في الغرم له والاصل عدمه **مطلوب** اذا ادعى انه اذن له في البيع ونحوه لم يقبل لان الاصل
 عدم الاذن وان ثبتت وكالتمه واختلفا في صفة الاذن فقوله ما تقدم في الوكالة كالمصارع لان الاصل برئته وما
 موصية واسد علم له اي الخياط اجرة كسلة لانه ثبت وجود فعله الماذون فيه ولا يثبت المسح لانه لا يثبت تجرد
 دعواه ومثله اي الخياط صباغ ونحوه كصباغ وغيره من الاجر اختلف هو اليه الصباغ وما صاحب الثوب بخلاف
 الصنع بان قال اذنت لبيد صبغه اسود قال رب الثوب بل اجرة ونحوه فيقبل قول الصانع وله اجرة مثله ولو قال
 رب ثوب الخياط ان كان الثوب يكفيني قبا او قبا فاقطعه ففصله فقال الخياط يكفك ففصله
 الخياط ولم يكفك ضمنه اي ضمن ارباب تقطيعه لانه اذا نزع في قطعه لشرط كفايته فقطعه بدون شرطه ولو قال
 انظر هل يكفيني قبا او قبا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فلم يكفك لم يضمنه لانه اذا نزع غير شرطه
 بجلافه فيقبلها ولو قال من ارباب ريب ثوب الخياط ان يقطع الثوب فيصير رجل فقطعه فيصير ليرة فطلبه حرم
 ما بين قيمته صحيحا فقطعه لتقديره فقطعه لذلك واذا دفع الى حايك غز لا فقال رب الغزل اشترى
 عشر اذرع في عرض ذراع ففسحه زابدا على ما قدر له في الطول والعرض فلا اجرة له اي الحايك في الزيادة

لانه غير ما هو في حقه وعليه ضمان ما نقص الغزل المنسوج فيها لتقديره فاما ما عدا الزايد فان كان جاهه زائدا في
 الطول وحق ولم ينقص الاصل بالزيادة فله المسمى من الاجرة وان جاء به الزايد في العرض وحده وفيها فيه وجهان
 احدهما الاجرة لانه في حقه لا في المسمى لان الزايد على ما مر به فاشبهت زيادة الطول ومن قال بالاول
 فوفق بين الطول والعرض ياتى بقطع الزايد في الطول ولا يكون في العرض ولا ياتي بزيادة في العرض او في احدهما
 فغير وجهان ايضا احدهما الاجرة وعليه ضمان نقص الغزل في العرض والثاني له حصته من المسمى وان جاء به الزايد في احدهما
 ناقصا في الاخر فلا اجرة في الزايد وهو في الناقص على ما ذكرنا من التفصيل قاله الموفق **ولو ادعى المشتري من العبد**
الموجر او ياقده او يشره في الدابة الموجرة او موتها بعد فراغ المدة او غيرها اي المدة او ادعى تلف المحمل قبل
قوله لانه مؤتمن ولا اجرة عليه اذا خلفه ما انتفع بالعين الموجرة فان اختلفا في الوجوه والمشاخر
في قدر الاجرة المسواة فكما خلفا في قدر الثمن في البيع فيتيقن ان وتقدم في البيع وان اختلفا في قدر
مدى الاجارة كقولهم اجرك ستة بدنيان قال المشتري بل سنتين بدنيان فقوله المالك لانه منكر الزايد
وكما تقدم اذا اختلفا في قدر البيع وان قال المشتري اجرتي ستة بدنيان قال الموجر بل بدنيان قال
لانها اختلفا في قدر الاجرة وسيد البيوع الاجرة ويجمع في عينه اثباتا ونفيًا لقوله ما مر بها بدنيان بل بدنيان
ثم يعكس المشتري لان الاجارة نوع من البيع فان كان الثمن في حقه في المدة فحقا وان اختلفا في قدر
كل واحد منهما في حاله ان العقد ارتفع وان رضى احدهما بالعلم او اقر العقد بالانقضاء بالتخالف بل بالعلم
وان قضى او بعدهما العقد بعد صبي المدة او بيع شي منها سقط المسمى وجبا جرم المثل لغيره في المنفعة
بالواحد في البيع بعد ثمنه وان قال الموجر اجرتي ستة بدنيان قال المشتري سنتين بدنيان قالوا
كلاهما اختلفا في العوض مع اتفاق المدة لانهم يوجد الاتفاق منهما على مدة بعوض وان قال رب الدار اجرك
الدار ستة بدنيان فقال الساكن بل اشترى على حفظها بدنيان فقوله رب الدار يمينه لان يكون للساكن يمينه
لان الاصل يمينه والاصالة الغايض مال غير الضمان فيحلف كل منهما على نفي ما ادعاه الاخر ويعزم الساكن اجرة المثل لانه ساكنه
فقط هذا مقتضى القواعد **فصل في اجارة ينقض العقد فنت في الذمة وان تاجر في المدة**
لما لا يرضى عن اطلاقه في عقد معاوضة فملك بطلاق العقد كالمثل والصدق وله الوطي اذا كانت الاجرة امتلانه فملكها
بالعقد **سواء كانت اجارة عين بعقد وادعيت او في الذمة سواء شرط الحلول واطلق وسوا كان**
المدة ثمن العقد او لا وما قوله نعم فان ارضع لغيره فاقوله عليه السلام ورجل اشترى اجرا في سنتين
منه ولم يوفه اجرا فبطلت اجارته الا اذا عاهد الشروع في الرضاغ او سلم نفسه وكذلك الحديث ويحققه ان الاية في وقت لا يمنع
وجوده فله لقوله نعم في استتعم به منهن فان ارضع اجرا في وقتها فيجب قبل الاستمتاع وهذا هو الوجه في الحديث
وبدل لانها توضع على ترك الايقاع بعد الرضاغ من العوا لو فلت في اجرة ثمنها قال في المعنى في حقه لانه نوع على ترك الايقاع
في الوقت الذي توجه المطالبة فيه عادة **ويحقق الاجرة كاملة اي ملك الموجر المطالبة بها **ويجب على المشتري****
تسليمها **تسليم العين معينة كانت في العقد او موصوفة في الذمة **كاستعماله** لان تسليم العين يجري مجرى تسليم**
نقودها **او بدنها ان ياتي بالموجر بالعين للمشتري ليتوفى ما وقع عليه عقد الاجارة من منصفها فيمنع من تسليمها**
لان فعلها عليه ان لو فعل بديل البائع العين المبيعة او يذاع **على يد مشتري ويدفعه اليه ان المشتري بعد عمله**
هكذا في الشفعة قال في المعنى وانما وقف استحقاق تسليمه على الغل لانه عوض فلا يستحق تسليمه الا مع تسليم العوض
كالصدق والتميز في البيع وعبارته **المشاهي وشهجه وتستقر بعلمه ما يد مستاجر كطباغ ليعتد على شئ في بيت**
المشاهي فطبخ في مائة **ويدفع ضيق اي غيره ما يهد مستاجر كالمواضع ان الطباغ يطبخ ما لتوجر على طبخه**

تسول

٤٤

يداره

في ارجح ويستحق الاجرة عند اتيانه الى المشتري **محمولا** لانه في الحاشية قد سلم لمصلحة فاستحق تسليم عرضه وهو
 الاجرة انتهى وهو معنى كلامه في المبدع ومحل وجوب تسليم الاجرة **ان لم يوجر** فان اقبلتكم لم يجب بذاتها حتى تخلصوا
 والصدق **ولا يجب تسليم اجرة العجز في الذمة حتى يتسلمه** المشتري وان وجب بالصدق وعلم هذا من التصو
 وان الاجرة انما يوجر اجرة اذا قضى عليه لانه عوض فلا يستحق تسليمه الا مع تسليم العوض كالصدق والتميز وفاق الاجارة
 على الاعيان لان تسليمها اجري مجرى تسليم نفعها ومن كانت على الذمة لم يحصل تسليم المنفعة والاعا يقوم مقامها
وتستقر الاجارة عوض المدة حيث سلمت اليه العين المدة وقت الاجارة عليها ولا حاجه له من الانتفاع ولو لم
 ينتفع لان المعتود عليه تلفت يدك وهو حقه فاستقر عليه بدله كمن المبيع اذا تلف في يد المشتري **او انه يستقر**
الاجرة ايضا بفراغ العمل هكذا في الشفعة والمراد ان كان العجز بعلم بيت المشتري ولا ينسب له من العمل تقدم
 وتستقر الاجرة ايضا بدله تسليم عين المدة اذا مضت مدة يمكن الاستيفاء بها كالتقال كالتسليم منك هذه الدابة
 لاركبها الى بلاد كذا اذ اذها با ويا با وسلمها اليه الموجر وعوضت مدة يمكن فيها نصابه الى ذلك البلد وجوعه على العادة
 ولم يفعل فخذ ذلك في المعنى عن الاصحاب لان المنافع تلفت تحت يدك باختياره فاستقر الضمان عليه **واذا انقضت**
الاجارة في الارض في وقت معين لزوم المشتري اجرة قبله عند انقضاءها اي الاجارة لزوم قلعه مجازيا
 او كان شرطه قلعه في وقت معين **لزوم المشتري اجرة قبله** اي العرائس والبنا في محل الشرط وانما وجب شرطه فان قلت
 اذا كان اطلاق العقد فيها يقتضي التأييد بشرط القطع بنا في مقتضى العقد فينبغي ان يجب ان يقتضا التأييد
 انما هو حيث ان العادة تيقنها فاذا اطلقا على العادة فاذا شرط خلافه جاز لا يوجب غير نقد البلد وحسب
 يتلعب مجازا فلا يجب على رب الارض غرامة نقص العرائس والبنا **ولا يجب على مشتري ثوبية حفر**
ولا اصلاح ارض لانها دخلت على ذلك برضاها بالقطع **الاصط ما نفعه فان اتفقا على ابقائه باجره او غيرها**
جازا اذا شرطت مدة معلومة وان لم يشترط قلعه بان اطلقا الاجارة او شرطت باذنه اي العرائس والبنا
فذلك الارض اخذها بالقيمة ان كان ملكه للارض تماما وباني مفهومه في دفع قيمة العرائس والبنا فيملكه مع ارض
 لان الضرر يزول بذلك **وياتي في الشفعة كيف يعوم العرائس والبنا** وذلك بان تقوم الارض معرسة او مبنية ثم تقوم
 خالية فابنهما قيمة العرائس والبنا وان كان المشتري يملك في الارض شركة شائعة فاعرض احد ان اشترى
 حصته شر بكمه **ثم انقضت المدة فليجوز اخذ حصته نصيبه من الارض والبنا والعرائس** يعني ان كان ملكه نصف
 الارض اخذ نصف العرائس والبنا بنصف قيمته او الربع اخذ ربعها بربع القيمة وهكذا لو قال من البنا لثمن صوبا
 كما هي عبارة ابن نصر البغدادي اصله **وليس له** اي الشر بملك الموجر الزامه اليه الشر بملك المشتري بالقطع ولو ضم لغيره
 ما في نصيبه لاستثنائه **قلع ما لا يجوز قلعه** لعدم تمييز ما يخص نصيبه من الارض والعرائس والبنا والضرر ليزال بالضرر
 قال ابن نصر **ولا يتملك** اي العرائس والبنا بعد انقضاء مدة الاجارة **عجز زلم الملك** كالموقوف عليه **والمشاهي** والموسم
 له بالمنفعة لقصور ملكه ولذلك لا يباحذ بالشفعة هذا يخرج الابن رجب وفي الفايق لو كانت الارض وقام بملك الارض
 واقف ارضي مستحق قال في الشفعة بلا حصوله نفع كان له ذلك انتهى وباني في الوقت ان الوقت عليه لربك من سرع
 العاصب بالشفعة ومقتضى كلامه انه لا يوفى ولذلك يجوز ان يرضى ان يقال للمشتري ان يرضى عن نفعه اذ هو
 مالك المنفعة وخرج ايضا على ذلك ما اذا عصب الاجرة للموسم بما فعله انما المستوجب ومزج فيها فلهما لزرع مالك
 الرقبة او ملك المنفعة ذكره في القاعقة التاسعة والسبعين وقوله كتابه المسمى باحكام اجراء في اذا خرج من يدك
 الارض الرجعية منها ولو عذرا او غيرها فلهما ليقال للامام ان يتملك للمسلمين من حال العراة اذ اصلى كما يتك ناظر الوقت
 ما عثر فيها او بنا بالقيمة بعد انقضاء المدة ولا بعد حوازه بل اولى من ناظر الوقت لا اختلاف في ذلك الوقت فاعلم لرقبة

قوله فان قلت لا يخفى
 على المشتري عدم اتمامه هذا
 القيل وهو ما بين غيرنا من اهل
 الفقه في هذه المسئلة
 الاستحسان المحمدي

عليه ويجز عليه ان كان موثقا وانما فلس ضرب برمع الزمان وان حرجا اليه المتسابقان عالم يجوز وكان قارا لان كل واحد
 منها لا يجوز من ان يعتم او يعزيم وسوا كان ما حرجاه متساويا او متفوتا مثل ان حرج احد عشر وعزيم
 الا حرجة الاجل لا يجوز شيئا لاروي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل في سبيلين فربما يهتدي وهو لا يمان
 ان يسبق فليس قارا ومن ادخل في سبيلين فربما يهتدي وهو امر ان يسبق فلو قاراه البوداد فحمله قارا اذا لم يسبق
 لانه لا يجوز واحد منهما ان يعتم او يعزيم واذ لم يمان ان يسبق لم يكن قارا لان كل واحد منهما يجوز ان يخلو ذلك ويكتفي
 بمحل واحد ولا يجوز الزيادة عليه لدفع الحاجة فحاله الامدوي ويشترط في المحلل ان يكون **بما في ذم من فريضة او يمانية**
يعزيم بعزيم او يكتفي بعزيم بعزيم للمعنى السابق فان سبقها اليه سبق المحلل المحرجين **حرج المحلل بعزيمها**
 متقانا لانها جعلت لم يسبق وان سبقها اليه المحرجان المحلل عزم سبقها اليه حرج كل منهما ما حرجه لانه لا سابق بينهما
 ولا شي للمحلل لانه لم يسبق واحدهما ولها **حدا من شيئا لانه لم يشترط عليه شيئا لم يسبقه وان سبق احدهما اليه المحرجين**
حرج السابقين لانها جعلت لم يسبق وان سبق معه اي مع احد المحرجين المحلل بان جاز احدهما والمحلل معا **حرج**
السابق منها فلا يفسد لسبقه ويكون سبق السابقين للمحلل بعزيمها سبق نفسه لانه لا سابق
 ان يشترط في عوضه وان جاز ان المحرجين والمحلل الغاية دفعة واحدة **حرج كل واحد منهما سبق نفسه** لانه لا سابق
 ولا شي للمحلل لانه لم يسبق فان قال المخرج للمعوض من غيرهما سبق اوصل منها فله عشر لم يصح اذا كانا
 استساقا فلا يملك في طلب السابق اذا افلاح جرحه عليه لانه سوك بينهما فان كانوا اكثر من اثنين صح لان كل واحد منهم
 يملك ان يكون سابقا او مصليا او قال المخرج غيرهما من سبقه عشر **ورسلي الي جازا فله خمسة** صح لان
 طاعة جرحه ان يكون سابقا لغيره من العوضين ويسمى الثاني مصليا لانه لا يسبقه عند صلوا الاول والصلوان
 هما العظمان السابقان من جانب الذب وفي الاثر على سبق اوبل وصل عمر وخطبتا قسمة وكذا يصح اذا اذرت
 العوض على الترتيب الا قرب **الاسبق** بان جعل الاول عشر والثاني ثمانية وللذي يليه خمسة ثم للذي يليه اربعة وهكذا
وجعل الخلة بغير الحما وسكون الام على الترتيب وهي جازع للباقي من طرف الاخر من اصطبل واحد كما يقال
 للمعوم اذا جازا من طوبى للنتع قد احسوا قادم الصبح اولها **جعل السابق لفصل** الثاني لما سبق **فقال**
الثالث لانه يتلو لفصل الرابع **الزجاج** الخامس **لخبط** وهو بالحاء المعجمة السادس **لغاطف** السابع **لجول**
 بوزن معظم الثامن **لنظم** التاسع **لكيت** كليت وقد تشددت دياوه العاشر **لخول** الحلية **ففسل** كفتنغذ
 وزهرج وزهور ووزن الذي هو الحيلة ويسمى العاشر وهذا الترتيب قدم في التفتح وبقية المصنف
 وصاحب **المتنبي** وفي بعضها اختلاف **فيل الكافي** ونسب في المطلاع **لجول** ففسل **فقال** **الزجاج** الى اخره
 وقال ابو العتوب اوها محام وهو السابق ثم المصلي ثم المسلمي ثم الثاني ثم العاطف ثم المزاج ثم الموامل ثم الخطي ثم
 المظلم ثم الكيت وهو العنق الذي هو هربه **فان جعل من اخرج العوض للمصلي اكثر من السابق وجعل الثاني اكثر**
من السابق ولم يجعل المصلي سابقا وجعل الثاني عوضا لم يجز لانه يعرضي ان لا يعقد السابق بل يعقد التاخر
 ويعتق المقصود وان قاله **عشر من سبقه** فليس عشره صح فان جازا مع فلا شي لهم لعدم سبق وان سبق
 واحد فلا عشر لسبقه او سبق اثان **انما العشرة** لانها السابقة وان سبق عشرة وتاخر واحد فالعشرة
 للمستعد لانهم سبقوا وان شرط اليه المتسابقان ان السابق يطعم السابق بفتح الموحدة **اصحابه** او يطعم بعضهم
 او يطعم بعضهم اوقا ان سقتي فلكذا والار من ابد او شهر **الرجوع** الشرط لانه عزم على فلا يستجبه عن العمل
 كالمعوية في الاثني **وجعل العقد** ان عقدا لسبقها عقدا لسبقها عقدا لسبقها عقدا لسبقها عقدا لسبقها عقدا لسبقها
فصل **والتساقط** جعله لانه عقدا لسبقها عقدا لسبقها عقدا لسبقها عقدا لسبقها عقدا لسبقها عقدا لسبقها

عقد

عقد جازي لما سارا يوفد بعوضها رهون ولا يقبل لعدم وجوده والظن بها فسبها ولو وجد الشرع فيها لعدم لزومها
 ما لم يظهر احداهما فضلا على صاحب مثل ان سبق بوزنه في بعض المسافة او يصيب لهما ما كثر منه فان ظهر له عليه
 فضل فله اي الفاضل **العسقي** كالحق له دون صاحبه المقصود لانه لو جاز له ذلك لفات عوض المسابقة فلا يصل
 المقصود ويشترط موت احد المتسابقين كوكالة وتبطل بموت احدهما **كوبان** لان العقد تعلق بعينه ولا يتوهم
 وارث الميت مقامه ولا يقم الحاكم من يقوم مقامه لانه الفسخ بموت ولا يبطل بموت الوارثين **واحد** **واحد**
 ولانلف احد القوسين اوهما والسهام لان هذه غير معقود عليها فلم يفسخ العقد بتلفها كوت احد المتسابقين
 ويشترط في المسابقة بعوض ارسال الواسين والبغير دفعة واحدة فليس لاحدهما ان يرسل قبل الاخر ويكون
 عند اول المسافة من يشا هذا رسالهما ويرتبهما وعند الغاية من يفضط السابق منها **التي** تختلفا في ذلك
 ويجعل السابق بالارسال في مثل عنقه من الخيل والسبق في مختلفه اي العنق من الخيل والسبق في اهل مطلقا
 بكتفه ان الاعتبار بالارسال هنا متعذر فان طويل العنق قد سبق ارسا لطول عنقه لاسرعة عدوه وفي الاصل ما يرفع
 راسه وفيها ما يدع عنقه فربما سبق راسه لمد عنقه لاسبقه فلذلك اعتبر بالتلف فان سبق راس قصير العنق فهو سابق
 بالضرورة وان سبق راس طويل العنق بالكرما بينهما في طول العنق فقد سبق وان كان قد سبق لم يسبق وان كان اقل فالسابق
 سابق وان شرط المتسابقان السابق باقدام معلومة كشاة فاكرا لم يصح لان هذا لا ينصط ولا يقف الواسك
 عند الغاية بحيث يعرف مساحته ما بينهما **فنتصف الخيل في ابد الغاية صفا** واحكام **يقول المرتب** لذلك **عمل من يصلي للمنا**
او ما في الكلام او طارح لجل فاذا لم يجبه احد كبر ثلاثا ثم خطاها اي ارسلها عند التكبيرة الثالثة لان عليا رضى الله
 امر سابقه من ملك بذلك لجعل اليه ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم من امر السبق في خبر الدار فخطه **ويخط الصابط**
للسبق عند انتهائها الغاية خطا ويقم رجلين متساويين احدهما في الخط بين الهامي احدهما والطرف الاخر **من الهامك**
الاخر والخط بين الرجلين يعرف السابق كما فعل علي رضي الله عنه فيها اخرج الدار فخطه عنه **ويجب ان يخط احدهما**
اي المتسابقين مع وزنه فزسا او يجنب ويزاه فزسا لانه لا يخط عليه جرحه على العدو ويحرم ايضا ان يخط
وهو ان يصح به في وقت سابقه لقوله عليه السلام لا يخط ولا يخطب في الرهان ربه البوداد ويعزيم لسان حسن
 عن عمران بن حصين والجلب بفتح الجيم واللام هو الرجوع المعزوم والقبحام عليه حاشا على المري **فصل** في المنا
 من النضل يقال ناضله نضالا وناضلة ونضال الرمي نضالا لان السهم التام يسمى نضالا والرمي به على النضال والرمي به
 بالكتاب لقوله تعالى قالوا يا ابا ناسه انا ذاهبا سنسوق قري ننتصل والسنة شهيرة بذلك **وحكم المناصلة في العوض** **حرم**
الخيل والابل فيها تقدم تفصيله **وتصحب بين شخصين اثنين** **حرم** كما تقدم ويشترط لها زيادة على ما سبق
شر وطار بعد احدهما ان تكون على من يحرم الرمي لان العوض معرفة الخندق ومن لاحد له فوجوده كعدمه **فان**
كان في احد الحزبين من لا يحسن الرمي يطا العقد فيه **واخرج** من **الحزب الاول** مثله كاسبغ اذا بطر في البعض
 بطر فيها يقابل من الرمي **ولهم** اي لظرب العسقي ان جوا التقيض المصنفة في حقه **فان عقد النضال جماعة** يقتضي
بعد العقد حرم بين رضاهم مع العقد ولا يصح ان يعقدها لبقائها بقرعة لانها قد تقع على الخندق دون غيرهم
في احد الحزبين ويجعل كل طرف برئيس فيحتمل احدهما اي الربيعين واحد من الفريقين **يختار** الربيعين **الاخر** **حرم**
لجواز التعداد بينهما **والاجوزان** يختار كل واحد من الربيعين **الكر من واحد** لانه قد يرد به الاضمار احدهما
عابا لاحد فلا يحصل التساوي وان اختلفا اي الربيعان فمن يهدا بالخير منها **اقترعا** لانه لا من حج غير القرعة
والاجوز يجعل رئيس الحزبين واحدا لانه لا يضر ايها على او غلب فلا يحصل المقصود المناصلة ولا جعل
الخيرة في اختيارهما اي الحزبين اليه اي الشخص واحد لما سبق **ولان يختار** جمع حرمه **اولا** لانه ترجح له

صلة

حرم
الاخر

لا يخرج ويقتضى عدم التساوي ولا التسبق بكونها المابقة بالخط والبر عليه اي على ذلك المذكور بان يتساوقا
على جعل رهن الحربين واحدا وعلان الحرب في بتميزها اليه ويجوز الاشتراط للمناضلة متى عدت الرماة فلو كان
احد الحربين عشق والاخر ثانيا بتميزه ذلك صح وان بان بعض الحرب كثر الاصابة او عكسه فادعى الحرب الاخر
ظن خلافه لم يقبل اي لم يسمع منه ذلك لان شرط دخول في العقد ان يكون من اهل الصنف دون الحرب كما لو اشترك
بعضا على ان كانت ففان حادفا او ناقصا لم يوتر الشرط الثاني معرفة عدد الرشق بغير الرما وهو عدد الرمي
واصل العربية يحصونه فيما بين العشرين والثلاثين ونحوها الرمي وهو مفضل رشق الشيء شقاقا للمصنف في
الحياثة الرشق بفتح الراء الرمي نفسه والرشق الوجه من الرمي اذ امر القوم باجمع جميع السهام وفي الرشق السهام نفسها
وكذا في السنوع والمطلع عن الازهر في الرشق بغير الرما عد الرمي واشترط العلم به لانه لو كان مجهولا فضل الى الاضلا
لان احدهما يريد القطع والاخر يريد الزيادة وليس له عدد معلوم فالي عد انفقوا عليه جاز لان العرض معرفة الحرف
وتعتبر معرفة عدد الاصابة بان يقول العاقدة الرشق عشرون والاصابة خمسة ونحوه كسنة او ما يتفقان عليه
لان العرض معرفة الحرف ولا يحصل الا بذلك الا ان يصح اشتراط اصابة شذرا كاصابة جميع الرشق وتسمى عشق
ونحوه ويشترط استواءها اي المناضلين في عدد الرشق وعدد الاصابة وفي صفة ما في الاصابة من جزا
ونحوها وسائر احوال الرمي لان موضوعها على المساواة واعتبرت كالمابقة على الجوان فان حصل رشق احدهما
عشرون ورشق الاخر عشرون او شرط ان يصاب احدهما خمسة وان يصيب الاخر ثلثة او شرط اصابة احدهما
خواسق والاخر حواصل ويأتي معناهما او شرط ان يرمي احدهما مرصاة تسهمان او شرط ان يحط سهمان من
اصابة تسهم من اصابة صاحبه او شرط ان يرمي احدهما من بعد ويرمي الاخر من قريب او ان يرمي احدهما ويان
اصابه سهم والاخر يرمي اصابه سهمان او ان يرمي احدهما على راسه والاخر على راسه او شرط ان
يحط سهم احدهما واحدم حطبا على راسه والاشارة ههنا ما تفوت به المسألة لم يصح لنا فاته الموضوع المسألة
واذا اعتدوا لم يذكرنا فوسا ح ما تقدم ويستويان في العربية والفارسية الشرط الثالث معرفة نوع الرمي هل هو
مفاضلة ومخاطبة او مباراة لان عرض الرماة يختلف فمنه من اصابته في الاستدلال كرميها في الاثر او من هو العكس
موجب اشتراط ذلك ليعلم مداخل فيه في المفاضلة ان يقول انا افضل صاحبه باصابة او اصابتي او ثلث اصابتي
ونحوه من عشق رمية فقد سبق فيهما فضلا صاحب بذكر هو السابق لوجود الشرط وفي المفاضلة مخاطبة لان
ماتساويا فيه من الاصابة بخطوط غير معتد به ذكره في الشرح وفي **المتى** المخاطبة ان يحط ما يتساويا
فيها اصابة من رمي معلوم مع تساويهما في الرميات فابها فضل باصابة معلومة فقد سبق قال في شرحه والوقوف
بين المفاضلة والمخاطبة ان المخاطبة مقدر فيها الاصابة من الجانبين بخلاف المفاضلة ولست له بكلام الحمد في شرحه
وليزم في المفاضلة ان الرشق اذا كان فيه اي اكماله فائدة فاذا قال انا افضل صاحبه بثلاث اصابات
في عشق رمية فهو سابق فربما اشق عشرهما فاصابها احدهما واحطها الاخر كلهما لم يلزم اتمام الرشق لان الرما يكون
ان يصيب الاخر الثانية الباقية ويحطها الاول ولا يخرج الاول ههنا اعرفه سابقا وان كان الاول اما اصاب من
الاشق عشر الرشق ان يرمي اربعة الثلثة عشر فاذا اصابها واحطها او اصابها الاول وحده فقد سبق ولا يحتاج
الى تمام الرشق وان اصابها الاخر دون الاول فليعلم ان يرمي الرابع عشر كما تقدم وصابط ذلك انتم في رعد الرمي
ما يمكن ان يبق بها احدهما صاحب او يبق بترشق صاحبه ثم لزم الاتمام والا فلا والمباداة ان يقول من سبق الى خمس
اصابات من عشق رمية فقد سبق فابسبق اليها مع تساويهما في الرمي هو السابق لوجه الشرط ولا يلزم
اذا سبق اليها واحد اتمام الرمي عشرون لان سبق قد حصل بسببه الى ما شرطه السابق اليه وان اصاب كلاهما خمسة

فلا سابق

فلا سابق فيها فلا بد لبيان الرشق ان يجمع الاصابة المشروطة وجدت ولو يابها ومتى كان النضال بين حربين شرط
كون الرشق بكن قسم بينهم اهل كل حرب بغير كسر وبقسا وون فيه فان كانوا ثلثة وحب ان يكون لم يثلث
وكذا ما زاد فاذا كانوا اربعة وحب ان يكون لربيع او خمسة وحب ان يكون لثلاثة وحب ان يكون لاربعة او اكثر
بينهم لا يكثر الجماعة الا شر ان فيه ولا يجوز ان يقولوا انفرج من حرجت فرعته او السابق لان من حرجت وعنه
فالسبق عليه لانه لا يحصل من العرض القسوة من النضال ولان يقولوا نرمي فابنا اصاب فالسبق على الاخر لان يلبس
القرار وان شرطوا اي المناضلة ان يكون فلان مقدم حرب وفلان مقدم الحرب الاخر ثم فلان ثانيا من الحرب
الاول وفلان ثانيا من الحرب الثاني كان الشرط فاسد لانه لا يقتضيه العقد وان تناضلا ثمانا واربعة حطبا
السبق فقال اجزي ان شريكك في الغرم والعزم فضلك فخصف السوق على ذلك فضلة فخصف في غير
ذلك ولم يجمع ما تقدم في شركة المناضلة وذلك لو كان المناضلون ثلثة منهم اثنان اخرجوا والثالث **مطل**
مطل فقال الرابع المستفتى ان شريكك في الغرم والعزم لم يجمع ما تقدم وان فضل احد المناضلين صاحبه
فقال المفضول للفاضل اطرح فضلك واعطيك دينك لانه اخذ المال في غير ما لمال ولا ياب معناه
وان فتح العقد وعقدت اخرجوا لان الحق لها وكذا الوضعية الفاضل او المفضول فليس له ان يفتقر وتقدم **وذا**
احد الرمي من ابي الربيع السابق بفتح الباء من عنك سبق بالبا للمعقول حربه لم يكن على حربه شي الا ان لم
يشترطه عليهم وان شرطوا بالسبق عليهم فهو عليهم بالسوية ويقسم السابق على الحرب الاخر وهم السابقون
بالسوية من اصاب ومن احط لان مطلق الاضافة تقتضي التسوية واذا اطلق الاصابة تساويا على اربعة كانت
على اي صفة كانت لان الصفة كانت تدخل في معنى الاصابة وفي المعنى ان صفة الاصابة شرط لصحة المناضلة وفيه
فيما تقدم فان والاحواصل بالحق المعجزة والصناد المهملة فهو معناه ويكون توكيدا لانه اسمها كيف كان قال الازهر
الحاصل الذي اصاب الرقاسم وقد خصلت اصابه وموصفات الاصابة خواص بالمعجزة والسبب المهملة وهو
ما حرق العرض ثبت فيه وجواز في بالزاي ومقرض معناه قال الازهر في الجوهري الحوازي بالزاي لغته في الحيا
فيما سبق واحد وحوازي بالزاي المهملة وهو ما حرق العرض لم يثبت فيه وليس حوازي خواص بالمعجزة والاص
والرالمهملتين وهو ما وقع في احد جانبي العرض ومنه قبل الحاصف لانه في جانب الانسان وحوازم ما حرق جانب
العرض وحوازي ما وقع بين يدي العرض ثم وش عليه ومنه يقال حبي الصبي فيها صفة فيدوا اليه المناضلون
الاصابة تقتيدت الاصابة بها لانه وصف وقع العقد عليه فوجب ان يتقيد به ضرورة الوفا بوجه **وحصل**
السوق باصابتها اصابة ذلك المتقيد على ما قيد به وان شرط اصابة موضع من العرض كالليرة في قبلة سبق
به لان العرض يختلف باختلاف ذلك متعين ان تتقيد المفاضلة به تحسب للمعجز اذا كان شرطه حواصل فاصاب
العرض بتصل السهم حسب لكيف كان ما تقدم ان الحاصل الذي اصاب الرقاسم فان اصاب السهم العرض
بعرضه او سبقه وهو ما يوضع فيه الوتر نحو ان ينقلب السهم بين يدي العرض فيصيب فوجه العرض والنقص
السهم قطعته فاصاب القطعة الاخر العرض لم يفتقر لانه لا بعد اصابة الشرط الرابع معرفة
قدما العرض طول او عرضا وسما وارتفاعا من الارض لان الاصابة تختلف باختلاف ذلك فوجب العلم به
تعيين النوع وهو اي العرض ما ينصب في الهدف من وطاسر وجلد او حشب او غيرها من عرضة لا يتقيد
وسمي شارة وشنا وفي القاموس الرقاسم كل ادم ينصب للنضال والهدف ما ينصب للعرض عليه ما تراه مجموع
او جانبا وغيرهما كحشبة وحجر ولا يعتبر لصحة النضال ذكر المتبدي منها بالرمي خلافا لغيره لانه لا اثر له
وكثير من الرماة يجتاز التاخر فان ذكره اياه البتة كان اولى وفي شرح المتبدي يتبين المتبدي بالرمي

وفي نظر فانه حين تزوج على صاحبه
فهو يصعد العتبة التي تحتها المال
فاما ما خرج مما تجوز في صفة النضال
بعضه ولا يطره بوجاهة النضال

سوق

عند عقد المناصلة انتهى له لانه قطع للبراع وان اطلقا ايه لم يعين المتدب عند العقد ثم تراضيا بعد العقد على تقديم
 احدهما جاز لان الحق لا يعد وهما وان تشاها في المتدب منها بالبرعي افرج بينهما لانه لا بد ان يتدب له لهما
 بالبرعي لانها لوربها معا افضى الى الاختلاف ولم يعرف المصعب منها وقد استويا في الاستحقاق فصير الى العريضة
 ولو كان لاحدهما مزية باخراج السبق بفتح الباء فلا يقدم بذلك وقبل يقدم بذلك لان نوعا من التزحم فعلى هذا
 ان كان العوض من احدهما قدم صاحبه ان كان المخرج للعوض اجنبيا قدم من يملكه منها وان لم يخرج وتشاها
 افرج بينهما وما ذكرتم من ان ذلك مفزع على القول الثاني صريح كلام المدعي في كلام المصعب نظرا لانه يقتضي ان
 ذلك مفزع على المذهب وايضا كان احق بالتقديم فندرج الاخر في صريح كلام المدعي في كلام المصعب نظرا لانه يقتضي ان
 على كلام من علمه ليس عليه لمرأته خروج واذا اجمعا جدهما في وجهه بدل الاخر في الوجه الثاني بقدر بلا بينهما فان
 شرط البداة لاحدهما في كل وجه لم يصح لان موضوع المناصلة على المساواة وهذا القائل وان فضلا ذلك
 غير شرط بوجهها لان العدة لا اشترط في الاصل والى وجود البرعي والداري الباديه لبرعيها الثاني فيهم
 كذلك حتى يقضاهما لان العرف وان ربيما سهمين سهمين نفسا وكذا لوربها صحتها او نحو وان اشترط
 ان برعي احدهما يشترط برعي الاخر يشترط جاز او اشترط ان برعي احدهما عدل ثم برعي الاخر مثل جاز
 وعلمه حديث المؤمنون عند شروطهم وان شرط ان يبدل كل واحد منهما من وجهين متواليين جاز لا تقدم والسنة
 ان يكون له عرضان برميان احدهما ثم يرضيان اليه فاحل ذلك السهام ثم برميان الاخر لعلا الصلابة في رضى
 عنهم وقدره وي مرفوعا ما بين العرضين ورضي من رضى الخنة وقال ابراهيم التيمي ابي حنيفة يشترط في العرضين
 الهدفين بقول انما بهما في قسمة وعون برعي عرضي ارضيها مثل ذلك وان جعلوا عرضا واحدا كان المقصود بصلها
 واذا تشاها في موضع الوقوف هل هو عرضي العرض والى وان نحو ذلك فان كان الموضع الذي طلبه عرضا
 او لم يكن يكون في احد الوقتين يستقبل الشمس ويستقبل برميان يرضيان اليه ونحو ذلك والاخر يشترط
 ان الشمس او النخ تم قولين طلبا لمتدبها لانه احظ لهما الا ان يكون في شرطها المناصلة مستقال
 ذلك فالشرطون بالانام لوجوبهم عليه كما لو اتفقا على الرمي لبلدان بل اتفقا عليه فان كان الوقتان
 سوا في المتدب الشمس او النخ كان ذلك الى الوقوف الى الذي يبدى فيتمه الاخر فاذا كان الى صار في
 الوجه الثاني وقف الثاني حيث شاء ويتعملا للميتويا واذا اطارت الرمز الغرض فوقع السهم في
 فان كان شرطه حياصل احسب له بطلان لو كان الغرض موضع الاصابه وكذا لو كان اطلقا الاصابه ولو كان الغرض
 جلا وحيط عليه شبر كشبر الخ وحمله الشري وضبطه فعلق برمي الغرض فاصاب السهم الشبر والعري وشروطه حياصل
 اقتصد لان ذلك من الغرض وانما العاليق والى الجبوت فلا يعتد باصابتها مطلقا لانها ليست من الغرض وان اصاب السهم
 سوا في الغرض فعلق بصله وباقي خارج منه لم يجنب له به ولا عليه وان كان السهم قد غرق في الغرض الى فوق حسب له
 اصابته لولا ان يكون الاصاب الغرض فقيما واذا تشاها على الاصابه حواي على ان من حوسقها كان مجازين او على ان
 ما قرب من الشريط الفها بموضه العد جاز قاله القاضى وابر عقيل لان كان شرطه حياصل وطارت
 الزية الغرض فوقع السهم موضع لم يجنب لهم الا برمي السهم به ولا عليه لان الاقربى هو كان يثبت في الغرض
 لو كان موجودا والا وان وقع السهم في غير موضع الغرض لم يجنب به على ربيما لثمن خطابه وان وقع السهم
 في الغرض في الموضع الذي طار اليه الغرض حسب الرمي عليه ايضا الا ان يكون اتفقا على ربيما في الموضع
 الذي طار اليه وكذا الحكم لو اتفقت البرع الغرض على وجهه اذا وقع السهم فيه حسب على ربيما وان عرض احدهما
 عارض من كسر قوس او قطع وتر او ربح شديدا لم يجنب عليه لانه بالبرعي لان العارض جاز ان يبرع في الرمي

الى الخطا

الى الخطا يجوز ان يبرع من الخطا الى الصواب وان حال حابل بينه وبين الغرض فمستغنى منه واصاب الغرض حسب له لانه
 هذا من سداد الرمي وموته وان عرض مظهر او ظلمة عند الرمي جاز تاجر الرمي لان المظهر يجرى الوتر والظلمة عند
 لا يمكن معه فعل المعقود عليه ولان العادة الرمي بها الا ان يشترطه لبلال فيلزم لا تقدم ويلزم للايمان والشهود
 وغيرهم من حصر مدح احدهما او مدح المصعب وعيب الخ من الطلبة وعيب غيره كذلك وفي الاثبات فقلت ان كان مدحه يعجز
 الودع ويتوجه في شيخ العلم وغير مدح المصعب من الطلبة وعيب غيره كذلك وفي الاثبات فقلت ان كان مدحه يعجز
 الى تعاطف المدوح او كسر قلب غيره قوي التحريم وان كان فيه يرضى على الاستغناء ونحوه قوي الاحتباب ولم يعلم
 وينع كل منهما من الكلام الذي يعطى صاحبه مثل ان يخرز ويختار ويبيع بلا صابة ويعنف صاحبه على الخطا
 ويظهر انه لعله وهذا الحاضر مهم ينبغ من ذلك وان اراد احدهما التطويل والتشاكل عن الرمي بالاحاجة اليه من مدح
 القوس والوتر ونحو ذلك لعل صاحبه ينسى القصد الذي اصيب به او يفتقر منه من ذلك وطول الرمي والبرع بالاستعمال
 بالكلية بحيث ينبغ من تحريم الاصابة وان قال قابل ارم هذا السهم فان اصبت به فلنك درهم وان اضطت فلنك
 درهم لم يصح ذلك لانه قائل من اراد برمي سهم لم يصح ان اضطت فلنك درهم لم يجز لان العمل انما يكون
 في مقابلة عماد لم يوجد من الحاضر على فيستحق به شيئا وان قال انسان لاخر ارم هذا السهم وان اصبت به فلنك
 درهم صح جملة لا تضالا او قال لاخر ارم عشر سهم فان كان صوابك اكثر من خطاك فلنك درهم صح
 جملة او قال ارم عشرة اسهم ونك بطر سهم اصبت به منها درهم او نك بطر سهم زائد على النصف من الصبا
 درهم صح جملة او قال ارم عشرة اسهم فان كان صوابك اكثر من خطاك فلنك بطر سهم اصبت به درهم
 صح ذلك وكان جملة لا تضالا او قال ارم عشرة اسهم فان كان صوابك اكثر من خطاك فلنك بطر سهم اصبت به درهم
 انما يكون بين اثنين وجماعة على ان برمي جميعا ويكون المعدل لبعضهم اذا كان ساقلا وان شرط ان برمي الى المناصلا
 من اثنين او حريين ارشاقا جمع ريثق وتقدم معناه كثير معلوم جاز وان شرط ان برمي كل يوم منها قدر نقا
 عليه جاز حديث المؤمنون عند شروطهم وان اطلقا العقد جاز وحمل الاطلاق على التخييل والحلول كسائر العقود
 من كونه وصداق فبرميان من اول النهار الى اخره لانه العادة الا ان يعرضه من رضى وغيره فاذا
 جاء الليل تركه الا ان يشترط الرمي لبلال فيلزم الشرط وتقدم فان كانت الليلة مقسمة
 منبره اكتفى بذلك لحصول المقصود به والا باه كانت مظلمة ربيما في ضوءه وسقط الثاني تحريم الاصاب
باب العارية بتخفيف
 ابا وتشد يد ها واصلها من عارا اذا ذهب وجا ومنه قيل للبطان عارا لانه يرد في بطلانها والرب يقول اعارة
 وعارة كاطاعة واطاعة قال الاصحاب نعتا للجوهري مشتقة من العار وفيه تحي لان عليه السلام فعلها واصط الماظة
 فيما قبل العري وهو القود سميت عارية ليجرد ها عن العوض التي تسمى النخلة الموهوبة عرية ليعبر بها عن العوض وقيل ان العا
 اية التاوب لمعلمها كلها للبر بقرينة الانتفاع بها وهي الى العارية العين المعارة اي الاخذة من مالها
 او ما يك منفعتها او ما دونها للانتفاع بها مطلقا ومنها مملوفا بلا عوض وتعلق كثيرا على الاعارة مجازا وهو
 على تعريف الدور والعارية بمعنى العارية قال يتم من مفضل فخلق ونلف انما المال اعارة وكلم مع الدهر الذي هو علم
 والاعارة ابا حة لغتها بغير عوض من المستعير او غير والا با حة ربح المخرج عن تناول مال الغير لمؤكالة وبان الاعارة
 مندوب البعها لانها من البر والنقوى وقال لغت ونعا ونواعا البر والنقوى وتقول لغت وينعون الماعون قال ابن
 عابرون مسعود ما في العواوي وتقول لغت السلام العارية مودة والمعن شأ هديتك مني كسرة الاعان ويشترط
 لوفا الى العين المعارة منتفعا بها مع بقا عينها كالادوية والعيود والشباب والدواب ونحوها لان الرمي على

در

ع
طحة

بنتا من الوطحة وسوا من صفوان اربعا وسلب عن حق اللفظ اعادة دلونها واطرافها فثبت ذلك في المصو
 عليه والباقي قياسا وخرج بذلك ما لا يتفق به الامع نلف غيره كالاطعمة والاشربة لكران اعطائها بلفظ الاعارة
 فقال ابن عقيل احتمل ان يكون ابا حدة الانتفاع على وجه الاتلاف **وتستغنى** الاعارة بلفظ قول او فعل يد **عليها**
كقولك اعركك هذا الشيء او احركك الانتفاع به او يقول المستعير اعركني هذا او عطيتنيه الكس او حمل عليه
فيسلم المعير اليه وكونه كس على هذه الدابة وكذا فعل الدابة لرفيقه عند لقمه ونقطيني لانه اذا راه سرد
 الابه من الرفقة يخرج الدرع كدفع الصدفة ومقرب الدابة او استبق الكس عليه كان ذلك قولاً قال في الترتيب
 يكون ما دل على الرض من قول او فعل او لومع من يقول اردت من يعيرني كذا فاعطاه لانه ابا حدة لا عقد ويعير ايضا
قول العير اهل للشرع شرعا لان الاعارة نوع من التبرع لانه ابا حدة منفعة فلا يعير مكاتب ولا ناظر وفرد لا
 ولي يتيم من ماله ويعير ايضا **اهلية** مستعير للشرع كسبائك العين بان يصير منه قوتها هبة فلا تصح اعارة
 المحصف لها فقول شرط العير لها اية الاعارة عوضا معلوما في عاريتها **موقنة** بزم معلوم **وذلك** وتصير اجارة
 تعليبا للمعوق كحبة اذا شرط فيها نوزان معانوم كانت يباعا وان قال اعركك عبدي او نحوه علم ان يعيرني **فوسل** في
 منفلا و اجارة **فاسبق** غير مضمونة **المجرب** لانها لم يذكره معلوم ولا معلوما قال الحارثي وكذا الوقال
 اعركك هذه الدابة لتعلمها وهذا العبد لتقومه انتهى وان عينا المدعة والمنفعة حتى اجارة لما تقدم **وتصح اعارة**
الدرهم واعارة الدنانير **لوزن** وليعاب عليها كما جازتها لذلك وكذا المبدل والوزن فان **تفاهرا** بالاراهم
 او الدنانير **لثمنها** او اطلق **او استعار** مكبلا او موزنا **بالمكلا** او اطلق **او استعار** بكبلا او موزنا
 ليالكه واطلق **فقد** تعليبا للمعنى فيكلمه بالفتور **وتصح** الاعارة في ذي المنافع **المباحة** دون المحرمة كالنرسا
 والطبا والعتلا **تصح** اعارة **كسب** او ماشية او حرث واعارة **فقد** للضراب لان نفع ذلك مباح ولا يخطو
 في اعارةها لذلك والمهني عنه هو الغرض الماحوز في ذلك ولذلك استغنى اجارته **وتحرم** اعارة **بضع** بضم
 الباء في جرح لانه الباع الايك او كسج **وتحرم** اعارة **عبد مسلم** كافر **فدتمه** خاصة كما تحرم اجارته **لها** اية
 للمختمه فان اعارة او اجرة لوزن الدمنة صحمت وتقدم في الاجارة **وتحرم** اعارة **صبي لمحم** لان امسكه له محرم
 وتصح اعارة ما يحرم **لحق** له في الاحرام من كسب محرم لانه معاندة على الامم والعدوان فان فعل بان اعارة
 صبي لمحم **فتلف** الصبي بيد المحرم ضمنه المحرم **بما** اجره **ولما** كسب بالفتنة وتقدم في الاحرام **وتصح** وتصح
 اعارة عين لمنع محرم كاعارة دارين **تجد** هالكيسنة او يثرب **فبها** سلب او يعيرني **اسرها** وكاعارة سلاح
 لقتال في الفتنة واية لبتنا ولها محرم من كسبه واعارة او ابي الذهب والفضة واعارة دابة من يوذى عليها
 محرمها واعارة عبد او امة لغنا او نوح او زهره **فكوه** لان ذلك كله اعانة على الامم والعدوان المهني عنه وكاعارة ذلك
 وتصح اعارة صحف محتاج الى قراءة فيه ولم يجد **فخرج** ان لم يكن ماله **مقتضا** حاله **وحي** من يعيرني **وجوز** الاعارة
 ايضا في كتب المحتاج اليها من الغنصاة والحكام واهل شارب وقال ابن جوزي ينبغي لمن ملك كتابا ان لا يخل باعارته
 لمن هو عليه **ولذلك** ينبغي ان يطلب بالدلالة على الاشياء **وتعير** المشكل **فان** **قال** المراد في قلت لابي
 عبد الله **فان** سقطت مندوق في احدى يديه **فان** خذتها **تركت** ان الشئ واسمها **قال** لا **لان** صاحبها
ولا **تعد** الامة **للا** **استمتاع** بها **في** وطني **ووجوه** **لان** لا يباح الايك او كسج **فان** **وطى** المستعير الامة
مع العلم **بالعير** **فعلية** **الحدة** **الانتفاع** **شبهه** اذا **وكذا** **ما** **يلزم** **في** **المدان** **طاعة** **عامة** **بالعير** **سوم** **ولله** **فريق** **تبع**
المدن **والبحر** **سيرة** **لان** **ولدت** **وان** **كان** **وطى** **جاء** **هلا** **بان** **اشتهرت** **عليه** **بزوجته** **وسرقت** **او** **جهل** **القرم** **لقرم**
عدهم **بالسلام** **فلا** **حد** **عليه** **فحدث** **ادرس** **والحدود** **بالشبهان** **وكذا** **ما** **لا** **يحد** **عليها** **ان** **يملكها** **وارثت** **وولده** **حد**

ع
طحة

ويلحق به

ويلحق به للشبهة **وتجب** قيمته يوم ولادته **على** المستعير **لما** **ملك** **لان** **موت** **عليه** **باعتقاد** **الحرمة** **ويجب** **مهر** **المثل** **فيها** **اي**
 في الوط **السيد** **فلا** **مهر** **ولا** **ارش** **ولا** **فلا** **للولد** **لان** **اسقط** **حقه** **بآذنه** **واذا** **اعارة** **الامة** **للقومة** **فان** **كانت** **تورق**
 ابي تبرك لرجال لغضا الحوايج **وكانت** **شوها** **قبحة** **المظهر** **حار** **سيداها** **ان** **يعيرها** **مطلقا** **للامر** **عليها** **والجواز** **لجنتك**
 نفع التحريم **وانكراهة** **فلا** **ياني** **ان** **اصلا** **العارضة** **الذبح** **وتجمل** **الزهر** **على** **ظاهره** **مخينا** **تلك** **العارضة** **لا** **احكام** **اختمه** **وكذا**
ان **كانت** **الامة** **شابة** **يعين** **محملة** **ولو** **كسبه** **وكانت** **الاعارة** **للمحرم** **او** **امراة** **وصي** **لانه** **مامون** **عليها** **وان**
كانت **اعلة** **الشابة** **ثابت** **كونه** **خصوصا** **العرب** **لان** **لا** **يؤمن** **عليها** **وتحرم** **اعارة** **الي** **الامة** **واعارة**
امراة **واجارته** **لغير** **مامون** **لان** **اعانة** **على** **الفاحشة** **وقال** **ابن** **عقل** **لا** **يجوز** **اعارة** **لغير** **الدين** **الناس**
من **قربان** **ولا** **عورت** **زوجات** **لما** **فيمن** **التعرض** **للمخلوق** **بالاحسنيات** **وتحرم** **المخلوق** **بها** **الي** **بالامة** **للعارة**
على **ذكر** **غير** **محرم** **كغير** **العارة** **وتحرم** **ايضا** **النظر** **بها** **لشهوة** **كوجوه** **وتحرم** **استعارة** **اليوب** **وان** **اعارة**
وام **وجوه** **على** **المختم** **لان** **يدرك** **للولد** **استخدامها** **فكرهت** **لثما** **دتها** **لذلك** **للمنصر** **الردا** **في** **العارضة**
مقننا **لانها** **ليست** **لا** **ممة** **والمخير** **الرجوع** **في** **عاريته** **مقننا** **مطلقة** **كانت** **العارضة** **او** **موقنة** **لان** **المافع**
المستقلة **لم** **تختص** **في** **يد** **المستعير** **فلم** **يملكها** **بالاعارة** **كالولم** **تختص** **لانا** **لنا** **فان** **تتوفى** **شأننا** **فقط** **استوفى**
منفعة **فقد** **قبضها** **والذي** **لم** **يتوفى** **لم** **يقبضه** **فجاز** **الرجوع** **فيه** **كالحب** **قبل** **القبض** **مالم** **ياد** **ك** **العير** **في** **خلفه**
اي **المعارفة** **الشين** **وسكون** **العابك** **المعير** **مصدر** **شغل** **وشغل** **فيها** **اربع** **لغات** **شي** **يتصرف** **المستعير** **بوجه**
الي **العير** **في** **العارضة** **مثل** **ان** **يعير** **سفينة** **لمر** **تساعه** **او** **يعير** **لوا** **يرتج** **به** **سفينة** **فرقها** **به** **وحي** **في** **البحر**
فليس **له** **الي** **العير** **الرجوع** **في** **العارضة** **المطالبة** **بالسفينة** **او** **المسوح** **فادامت** **السفينة** **في** **البحر** **حتى** **تتري**
لما **فيمن** **الضرر** **فان** **ارستعجار** **الرجوع** **لان** **اعارة** **الضرر** **وله** **اي** **العير** **الرجوع** **قبل** **دخولها** **الي** **السفينة** **البحر**
لان **اعارة** **الضرر** **والا** **من** **اعارة** **ارض** **للذوق** **الرجوع** **حق** **ببيل** **الميت** **ويصير** **رجمي** **قاله** **ابن** **السبا** **لما** **فيمن** **هتك**
حرمته **وقال** **المجد** **في** **شرحه** **بان** **يعير** **رجمي** **ولم** **يتق** **من** **العظام** **في** **الموضع** **المستعار** **وعبار** **الشمع** **وتبني** **المنشي**
وعير **حتى** **ببيل** **الميت** **قاله** **ابن** **السبا** **لا** **يرجع** **حتى** **يعير** **رجمي** **ومقتضاه** **انها** **تؤان** **داهل** **الخلف** **لغظي**
كما **يعلم** **من** **كتب** **اللغة** **قال** **في** **الصحيح** **والرجم** **البالي** **وقال** **ابن** **الجوزي** **تخرج** **عظامه** **وبما** **خذا** **ضد** **ولا** **اجرة** **له** **وله**
اي **العير** **الرجوع** **في** **ارضه** **قبل** **الدفن** **لان** **اعارة** **الضرر** **والا** **من** **اعارة** **حايطة** **الوضع** **عليه** **اي** **الحايطة** **اطراف**
حشنة **او** **تغطية** **تترق** **عليه** **الرجوع** **في** **الحايطة** **ما** **دام** **الحطب** **او** **بني** **الترق** **عليه** **لما** **فيمن** **الضرر** **وله**
اي **رعا** **الحايطة** **الرجوع** **في** **حايطة** **قبل** **الوضع** **وله** **الرجوع** **بعده** **اي** **الوضع** **مالم** **يبين** **عليه** **لان** **اعارة** **الضرر**
او **اي** **الآن** **تكون** **العارضة** **لا** **رمة** **ابتداء** **بان** **احتاج** **الى** **التسقيف** **ولم** **يكن** **الابو** **وضع** **حشنة** **على** **جدار** **جاره** **ولم** **يخر**
واعارة **ذلك** **فلا** **رجوع** **له** **وتقدم** **في** **الصلي** **فان** **خفيف** **سقوط** **الحايطة** **بعد** **وضع** **الحطب** **عليه** **لزم** **زالته**
لان **بضر** **بالمالك** **والضرر** **لا** **يزال** **بالضرر** **وان** **لم** **يجف** **عليه** **اي** **الحايطة** **السقوط** **لكن** **استغنى** **المستعير** **عن** **الحايطة**
اي **الحطب** **عليه** **اي** **الحايطة** **لم** **يلزم** **المستعير** **الزلة** **لما** **فيها** **من** **الضرر** **فان** **سقط** **الحطب** **من** **الحايطة** **المعير**
لوضع **لصدم** **الحايطة** **او** **غيره** **كسقوط** **الحطب** **مع** **بقا** **الحايطة** **لم** **يملك** **المستعير** **رده** **اي** **الاعادة** **الحطب** **لان** **العارضة**
ليست **بلازمة** **وانما** **انتج** **الرجوع** **قبل** **سقوطه** **لما** **فيمن** **الضرر** **بالستعير** **بازالة** **الماذون** **في** **وضع** **وقدر** **ال**
الابا **ذنه** **اي** **المعير** **وعند** **الضرورة** **لا** **يكن** **التسقيف** **الايه** **ان** **لم** **يتضرر** **الحايطة** **لحديث** **ابي** **هريرة** **سوا**
الحصاد **لما** **فيمن** **الضرر** **فان** **بذل** **المعير** **قيمة** **الزرع** **يتملكه** **لم** **يكن** **لذلك** **تجلا** **في** **العراس** **والسبا** **لان**

واثر البكارة في هذا وطعنا
 او جاصلا **ويوسطا** **وعدة** **لان** **المهر**
 للسدة **لا** **سقط** **بما** **وعدة**
 الموكوة **الان** **ياد** **ذنه** **فيهم**

العين الموهوبة
 في يد

له وقتا ينتهي اليه بخلافها ان يكون الزرع مما يحصل فصلا فيحصل المستعير وقت اخذ عرفه احد
 الضرايق المخلو ولا اجرة عليه واد اطلق المير المدة في العارية فلم يقيد هانذا فله ان المستعير
 ان يتفق اليه بالعارية ما لم يرجع العير وان فيها المير فله ان المستعير يتفق اليه بالعارية ما لم يرجع المير وان
 ان الوقت فلا يتفق الا باذن لانها الاعارة فان كان المعازر حشا وانقضت مدة الاعارة لم يكن له
 ان يستعير ان يرضى ولا يرضى ولا يرضى بعد الوقت الذي حددته الاعارة او بعد الرجوع في الاعارة
 فان فعل شيئا من ذلك بان عتس او يرضى او يرجع بعد الوقت او الرجوع ففقد حشا على ما ياتي في قوله بعد وان
 اعارها الى الارض لغير ربحي وشرط المير عليه ان المستعير القلم في وقت عينه او شرط القلم عند رجوعه
 ثم رجح المير لزيد ان المستعير القلم اليه قلم ما عتسه او بناه عند الوقت الذي ذكره او عند رجوع المير وطاهر
 وتولم يامر المير بالقلم لقوله صلح انما علمه ولم المؤمن على شرطه فله ان يرضى به وانما المستعير دخل
 في العارية راضيا بالتزام الضرايق الذي دخل عليه واليتم رب الارض نفس العراير والسنا والبركة ان المستعير
 تسوية الارض الذي حفر الا شرط المير عليه ذلك لرضاه بذلك حيث لم يشترط على المستعير فان شرطه عليه
 لزمه لا خوله على ذلك وان لم يشترط المير عليه ان المستعير القلم اليه قلم عراسه وبنائه لم يلزمه ان المستعير القلم
 الا ان يرضى له المير المنفصل لم يرضى له قوله عليه السلام ليس لرجل حقل من حقل المستعير انما حصل عراسه او بناه في الارض
 باقتداره ولم يشترط عليه قلمه فلم يلزمه لوصول الضرايق منقصة فية ذلك وان العارية عقدت في غير نفس
 اجر عليه المستعير فان قلم المستعير عراسه او بناه باختياره فعليه تسوية الارض من المير لانها حصلت بغيره
 لتخلص حاله كالمستعير وان القلم في الحال لا يجرها بان كان عليه فيه ضرر ولم يشترط عليه بغيره المستعير
 او قلمه وضمان نقصه لان ذلك قد فعل لضرر وضر المستعير وصحبا بين الحقلين وموتة القلم على المستعير
 كالساجر ولو دفع المستعير فية الارض لتسليمها لم يكن له ذلك لانها اصل العراير والسنا تابع بدليل ينعها لخاصي
 البيع دون غيرها لها فان المير ذلك ان الاخذ بالقبلة والقلم مع ضمان القلم لم يجر عليه فان طلب
 احدها البيع سعا بالارض العراير والسنا انما كان عليها ان عتسها وجر الاخران ذلك طريق لتخلص كل
 منها من مضارة الاخر فان ايبا المير والمستعير البيع ترك العراير والسنا بحاله وقفا في الارض حتى يتفقا
 ان القوم حشا ومن سعا وضع لرب الارض فية فان عتسها والباقي لرب العراير والسنا والمير التصرف في ارضه على وجه
 لا يضر بالشرايك عتسها ونفعها والمير التصرف بها بغير الشرايك والسنا لا يجرها ان موضعها اذنه والمستعير
 الوصول سعيه واصلاحه واخذت في فعل الشرايك اذ فيما يعود بصلاحه وليس له ان المستعير الوصول
 بعد حاجته من التصرف ويخونه كسبت فيها الا يعود بصلاحه ماله لان ليس ياذون فيه نطقا ولا عرفا وايضا
 ان المير والمستعير ملك البيع والباقي المير المستعير عليه لا ينعها ان الة للضرر عنها ولا يبيع حاله
 من ربح وعتسها وسنا منقول لمن سعا من صاحب او غيره لان ملكه فيقوم المشتري لشيء من ذلك مقام البيع
 وشرايك الارض بمنزلة المير ومشتري العراير والسنا بمنزلة المستعير والاجر على المستعير حين رجوعه
 ميعر في نظير بقا في ربحه في معارة ولا اجر للمير ايضا في سببته في حقه لخر ولا اجر له من حين رجوعه في
 ارض اعارها لغيره بقا ان يرضى لان بقا هذه حكم العارية فوجب كونها بلا اجر كالخسب على الخابط
 ولانه لا يملك الرجوع في عين المنفعة المذكورة لاختراع المستعير اذ فلا يملك طلب بدلها كالعراير الموهونة بل في
 الرجوع اليه اذا اعار الارض للزرع ثم رجح المير قبله وان حصاده وهو لا يحصل فصلا فان له مثل اجره الارض
 العارة من حين رجوعه الى ارضه الحصاد لوجوب ثبوتها في ارض المير الى اوان حصاده ثم اعليه لكونه لم يرض

تفصيل

المعير احدته تجتهد

وقوله والزرع المقتضى فانما يجره المير
 قال المير والزرع المقتضى فانما يجره المير
 وقال المير والزرع المقتضى فانما يجره المير

بذلك

بذلك بدليل رجوعه ولا يجره لانك ان ياخذ الزرع بقبضه لان له اعدايتها اليه وهو قصر بالنسبة الى الزرع فلا
 داعي اليه ولا ان يقلعه ويضم نفسه لانه لا يمكن نقله الى ارض اخرى بخلاف العراير والباقي السنا ويجوز ان يسفر
 دابة ليركبها الى موضع معلوم فان جازته فقد فقدت لانه بغير اذن المالك وعليه اجره المثل للزيادة
 على الماذون فيه خاصة لانه الذي حصل فيه التعدي دون ماله تعاربه وان قال المالك اعوتها ليركبها او يجرها
 عليها الى مخرج فقال المستعير بل اعوتها الى مخرجين فالقول قول المالك لانه سكر لا عارة الوليد والاصل
 عدوها كالاولى لانه الاعارة من اصلها وان اختلفت في صفة العين حين التلف بان قال المير كان العير كاتبا او خيلا
 وكونه وانك المستعير اختلفت في صفة القيمة التي قيمته العين المعارة بعد تلفها فتقول مستعير بيمينه لانه عام
 وسكر لا يوجب العير الزيادة والاصل عدوها الا ان يكون للمير بيمينته وعلى قياس ما تقدم في غير موضع ان يقبل
 قول المستعير ساع وان عمل السيل يجر الى ارض بغير مالك البذر فثبت فيها فهو الى الزرع لصاحبه
 اليه البذر لانه ما ملكه يبقى الى المصدا لعدم عدوان ربه وان كان يحصل فصلا حصدا قاله الحارثي والربيع
 اجره مثله لان الزامة ثبوتية مزرع لم ياذن فيه في اجسه بغير اجره ارضه لربه فوجب اجر المثل كما لو انقضت
 مدة الاجارة وفي الارض مزرع بغير نبطه ولا يجره بزرع الزرع على قلمه وان احب ماله قلمه فله ذلك
 وعليه تسوية الحفر وما نقصت لانه دخل النقص على ملكه غير الاستصلاح ملكه وان عمل السيل عراسا
 الى ارضه فثبت فيها فكل من شرطه شيئا في نفسه اذا اخذ الشئ من ارضه فرب الارض ان يتملك بيمينته او يقلم
 ويضم نفسه كالشئ من ارضه لم يجره لانه لم يحصل من ربه عدوان فيه وكذا في بوز ووزور ووزور
 من سق وفتق وشبههما اذا حله السيل فثبت في ارضه لرب الارض بيمينته او قلمه مع ضمان نفسه
 ولا يقلمه بمجانة عدم عدوان ربه وان عمل السيل راضيا بيمينته في ارضه كما كانت قبل حملها الى
 ارضه فان الشجر المحمول لملكه ويجر ملكه على زالنهما لان في تقابلها اشغالا ملك المير بها يدوم ضرره
 بغير اختياره لكونه تقدم في حكم الجوار ان رب الشجر لا يجر على ارضه عروق شجره واعصاها من ارضه جاره وهو انه
 لا يحصل بغير اختياره ملكه ولم يظهر في الوقت بينهما الا ان يقال هاتين الاشجار بالكلية بخلاف الاعصان والوقوف
 وان ترك صاحب الارض شجرها تلك الارض لصاحب الارض المتقلبة اليها سقط عنه الطلب او ترك رب
 الشجر او البنا او الزرع او التوت ذلك المذكور من ارضه او شجره او بناه او زرع او توت لصاحب الارض التي اسقط اليها المير
 يلزمه نقله ولا اجر ولا غيره ذلك وسقط عنه الطلب بسبب ذلك لانه حصل بغيره نبطه والاعدوانه وكانت تخير
 الى صاحب الارض المتقلبة به انما اخذه لنفسه وانما قلمه ذكره في الشرح **فصل** وحكم مستعير
 في استيفاء المنفعة لستاجر لانه ملك التصرف باذن المالك اشبه المتاجر فان اعارة ارضه للعراير والسنا
 او لاحدهما فله ذلك ان يفعل بالتعارف وله ان يزرع ماشا لان ضريح اخف هكذا ذكر الاصحاب مهمنا
 وذكر في المعنى في الاجاز ان اجبره حاله لستاجر العراير والزرع لان ضريحها يختلف فيمنع الزراعة حينها لذلك وهو
 الصحيح قلة الحاجة وان استعارها للزرع لم يرضى ولم يرضى لانها المير لوان استعارها للعراير والسنا
 فليس له الاخران ضريحها فكل من سعى في استيفائها الى المنفعة بنفسه ومن يقوم مقام
 وهو وليه لانه ساعد واستعملت اجر ايضا في استيفائها الى المنفعة بيمينتها وما دونها في الضرر من نوعها فاذا
 اعارة للزرع البر فله زرعه وزرع ما دونها لا ما فوقه ضرا كدمن وذرغ واذا اعارة للكروب لم يجره ذلك
 اي حكم المستعير حكم المتاجر غير ما ذكره تقدم في الاجارة **فصل** فيما ايج المستعير والمتاجر في استيفاء المنفعة
 احدهما ان المستعير لا يملك العارة ولا يجره الا جارة على ما ياتي لانه لا يملك المنفعة بالانتفاع والشايف

والمستعير انما يجره المير
 والمستعير انما يجره المير
 والمستعير انما يجره المير

المقتلة

اجرها

الاعارة لا يشترط لها تعيين نوع الانتفاع لانها عقد جائز فلا اثر للمجهول فيه للممكن من خلعها بالفتح بخلاف
 الاحارة فلما عاره مطلقا اي اعارة عينا ولم يبين صفة الانتفاع بها حكى المستعير الانتفاع بالمعروف
 في طلبها هو ان المعاره اي صاحبه لا يرضى مثلا تصدق بالبناء والغرس والزراعة والارتباط فله الانتفاع بها في
 اي ذلك اراد وما كان غير معلوم وانما يصح لمجهول واحد كالسائط انما يصح للفرق لا لاطلاق في كالمستعير
 للمتعين اي لتعيين نوع الانتفاع بالمعروف فيجعل الاطلاق عليه فله ان يستعير من سائر اشياء الكتاب المعار
 وله دفع الخاتم المعاره الى من ينقل له على مثاله لان المنافع واقعة لم يوافقها كالمستعير لعدم تناول الاذن للزيد فان
 اولبنا او للزراعة لم يكن له ان يستعير ما زاد على المرفق الواضح بلا اذن المستعير لعدم تناول الاذن للزيد فان
 من بيع المستعير او غرس او بنى ما ليس له زرع او غيره او بناؤه فله ان تصرف بغير اذن المالك والانتفاع
 الدابة للركوب لا لفيد السور بل لا لغيره ما ذبحه زلفا ولا عرف والعارية المنبوضه مضمونه مروية عن ابي حنيفة
 واي هيريرة للمار ولا الحسن من جرح انما يرضى عليه ولم قال على البدن ما اخذت حتى يودعها واه الحنيفة وصحح الحاكم
 وعرضه انما عليه الكلام استعارة يوم حياك اذ عا فقال اعاصبا باجر فقال بل عارية مضمونه واه احمد
 وابوداود والشا لا يحد الى الفرق بين العارية والوديعة بان العارية اخذتها اليد والوديعة دفعت اليك ولا يخذ
 منك غير فنتج نفسه سفرة استعارة من غير استحقاق ولا اذن في اطلاق فكان مضمونا كالقصب وقاسم في الغني
 والشرح على المنبوضه وجه السوم فيضنها المستعير لقيمتها يوم التلف لان حينئذ يتحقق فوات العارية فيوجب
 اعتبار الاضمان به ان كانت متقومة ولعل المراد يوم التلف وقتها لئلا كان اذ بها لا يملك حال اي لا فرق بين
 ان يتعدك فيها او يبرط فيها او لا وان شرط نفى ضمانها اليه لم يبق الا ان كل عقد اقتضى الضمان لم يغير الشرط كالمقبوض
 يسبق فالشرط فاسد وان كانت العارية مثلية وتلفت ضمانها بشرطها لانه اقرب اليها من الغنمة وكل ما كان امانة
 لا يبرؤ من حكمه بشرط ضمانه كالوديعة والرهن او كان مضمونا لغيره وحكمه بالشرط لان شرط اطلاق مقتضى
 العقد فاسد ولو استعاره وقفا كالتب علم وغيرها كاصراع موقوفة على العزاة فلتفت بغير تعريف
 ولا تعد فلا ضمان قال في شرح التمهيد والعلوه عدم ضمانها لكونه متضمنا لغيره على وجه يتصور المستعير بنفسه
 لكون تعلم العلم وتعليمه والعرض من المصالح العاقبة او لكونه ملكا في غير المصالح او لكونه من جملة المحتجبين له شبه
 ما لو سقطت فتطرق موقوفه بسبب مشبه عليها واسلم علم وفي التعليل الاول نظر اذ علمه الفرق بين الملك والوقف
 ومقتضى التعليلين الاخيرين ان ذلك لو كان وقفا على معين وتلف ضميمه مستعير كالطلق وهو ظاهر ولم اراه
 وان كان استعارت العلم الموقوفه نحوها برهن وتلفت مرجع الرهن الى ربه وعل ما تقدم في الرهن
 لا يصح اخذ الرهن عليها لانها امانة في الرهن لرب مطلقا وان شرط فساد موهبته المستعير ما تلف منها بتفريطه
 او تعديه ولو اربابا به منقطعاً لعل وتلفت الدابة كمن لم يضمن المنقطع الدابة اذا المالك هو الطالب لركوبه
 تقربا الى سلفه وكذا الوكيل ضعيف نحو لحاف فلتفت له يضمنه وكذا ربه في جأ بان اركب انسان خلفه فلتفت
 الدابة تحتها لم يضمن الرديف شيئا لان الدابة بيد مالكيها وكذا ربه في الدابة وهو الذي يعلمها السير اذا تلفت تحت
 لم يضمنها لانه امانة وكذا وكيله اي وكيل ربه الدابة اذا تلفت في يدك لم يضمنها لانه ليس مستعير وكذا حيوان موصى
 بتعدا ان يضمنه الموصى له وتلف في يد غيره يبرطه بضمنه لان نعمه مستحق لقايله ولو قال اخذ الدابة
 لا يركب الا باجره وقال الدافع لا خذ اجرة ولا عقد بينهما واخذها فهي عارية تبث لها احكام العارية
 لانها لم يذرها الا كذلك وكذا لو استعمل المودع الوديعة باذن ربه وان تلفت اجرة او تلفت اجرة او تلفت اجرة فلا
 ضمان وتلفت العارية كلها باستعمالها بغير عرف كمن شقفة وطنفسه بكرهين في اللغة العالية واقترضها

كلام

بها

كادراع

وقد ذكره في المصنف
 من قوله في العارية
 انما هو ان يرضى
 على سعيه

جماعة منهم من التكت وفي لغة بعضنا وفي سباطه فكل من سبق **دخوها** لان الاذن في الاستعمال تضمنت
 الاذن في الاطلاق الحاصرين وما اذن في الاطلاق الاضمان كما نافع قال ابن نصر امه فعل هذا لو تاحت بالانتفاع بالمعروف
 فلا ضمان وعلم من قوله بغيره فلا ضمان في الثوب تزايا فلتفت ضميمه لتقديره بذلك او تلفت العارية او جرحها
الزراعة فلا ضمان ان تلف بالاسكان المادون فيه اشبه تلفه بالقطر المادون فيه ولو جرح ظهر الدابة بالجلد والعيان
 سوا كان الجرح معادا او لا لانه غير ماذون فيه والاحتياط من علمه عند الجرح بخلاف حمل الشفة ذكوه الحارثي **وكذا لو**
تلف ولدها اي العارية الذي سلم معها لانه لم يدر خطره في الاعارة ولا يباع للمستعير ضميمه للوديعة فان
 قيل تقدم ان الجرح وقت عقد مبيع فعليه ضمانا يكون معارا قلت يوزن بينهما بان العقد في البيع على
 العين بخلاف العارية فانما على المنافع والانتفعة للجرح يرد عليها العقد او تلفت الزيادة التي حصلت
 في العين المستعارة عند المستعير لم يضمنها لانه لم يرد عليها بعقد العارية وعلم ان الزيادة لو كانت موجودة عند
 العقد ولو كانت الدابة حبيثة فماتت عند المستعير ان يضمن نفسه قلنا ان لم تذهب في استعمال المعرف
 او جرح الزمان وليس **للمستعير المعار** ان يوجوه **الا** بان له لانه لا يملك ما فيه فلا ضمان
 يبيعها ولا ان يبيعها بخلاف ما ساجد وتقدم قال الحارثي ولا يودعه ولا يضمن ما حرمه اي المستعير **الاول**
 من المعر اذا تلفت العين عندك بلا تفريط كالمستاجر من ربه وتقدم في الاجارة واذا اجرة المستعير باذن
 المعار العارية والاجرة **لر** بها لانها بدل على ملكك من المنافع **لا** له اي المستعير لانه لا يملك له في المنافع وانما
 يملك الانتفاع فان اعاد المستعير بلا اذن المعار **فالتفت** العارية عند المستعير الثاني من المعار
الغنية والمنفعة ايها اما الاول فلانه سلفه على اخذ مال غيره بغير اذنه اشبه بالوسط على ما مضى في
 فالتفت وانما الثاني فلان العين والمنفعة فانما على مالها في يدك والقرابة ضمانها **على** الثاني من المستعير
 للمنفعة بدون اذن المالك وتلف العين انما حصلت يدك ومخاطبة **ان** كان الثاني عالما بالحال اي بان
 للعين ما تكلم باذن في اعارةها وكذا الواجها بلا اذنه والامر الثاني عالما بالحال **لغير** عليه فان العين
 لانه يتصور على اعارة العارية والعارية مضمونه **ويستقر ضمان** المنفعة على المستعير **الاول** لانه لغير الثاني يدفعه له
 على ان يتوخى مسافعه بغير عزم وعكس ذلك لو اجرها لاجها بالحال فيستقر على المستعير ضمان المنفعة وعلى المستعير
 ضمان العين وليس له اي المستعير ان يستعمل ما استعاره في غير ما يستعمل فيه مثله مثل ان يجس القصب فقتنا
 كما يفعل الخواقي عذارة من شعر او نحوها او يجره في العريضة تراها او يستعمل الناشف والظافر في ذلك اي
 نحو القطن او التراب او يتظلم بها من الشمس او نحو ذلك غير ماذون في لفظه ولا عرفا فان فعل ذلك ضمن
 ما نقص من اجرتها **هذه** الاستعمالات لتقديره بها فان اختلفت العريضة والمستعير فماتت به اجرة **ها**
فقال المستعير ذهبت بالاستعمال المعهود او المعتاد وقال العريضة ذهبت بغيره ولا يضمنه فقول المستعير مع
 يضمنه ويرام ضمانها لانه منكر الاصل براءته **ويجب** حمل المستعير الرد للعار يتعطل به المالك له بالرد ولو لم
 يتعطل عن ضمانها او يضمن الوقت لان الاذن هو المصلح للعين وقيل تقطع بالطلب يجب ايضا الرد بانقصا
العرض من العين المعارة لان الانتفاع هو موجب للجرح وقيل **وانما** التناقض ان كانت العارية
 موقوفة لانه بها وبموت المعبر او المستعير لبطان العارية ذلك لانه عند جرحه الطرفان **وحيث** تاخر
 الرد فيها **ذكرنا** ففيم اي المعار اجرة المثل لانه تاخره **لصير** ربه اليه المعار **كالمقبوض** قال الحارثي
 لعدم الاذن فيه **وعلى** مستعير موقوفة العارية الى مالها **المقبوض** لما تقدم من قوله عليه السلام على اليد ما
 اخذت حتى ترضيه واذا كانت واجبة الرد وجب ان يكون موقوفة الرد على من وجب عليه الرد ولا يجب على المستعير منها

نسخة التي

ان يعبر

في نسخة الحارثي
 يسحب

كلام

ومر واقفلا سنان وليس هو عند هذا صاير عاصبا ولو دخل دارا قهرا واخرج ربا فغاصب وان اخرج قهرا ولم يدخل
او دخل مع حضور ربا وقوته فلا طرد دخل فخر ولم يخرج فخر فغصب ما استولى عليه وان لم يرد الغصب فلا وان
دخلها قهرا في غيبة ربا فغاصب ولو كان قهرا فاشهد ذكره في المبيع وان غصبه طلبا جورا قسنا وهو كالمك
صلى وما شئت وحرف لزومه او غصب محمد بن مستور او جرح جلال لزوم ردها لانها غير ممنوع من
استأجره وكذا لو غصبها متجحا لان جواز الاستصباح به في غير مسجد او حلال لمسلم في غاصب لزومه
لان بصارت خلال على حكم مالك فان تلف ضمنه وقوله مسلم ليس يقيد بل جرح الذي اذا اختللا سيد الغاصب يجب
رده بغير قبلا ولا رده كان يجب رده قبل التخلل ليعتد به في المبيع ولو لم يرد في غير جرح جلال جمع
او تغفل في ردها مع ذلك لم يرد في ردها بالاراقة وان تلف غاصب او غير الظل او الخمر
ولو كان التلف ذبا لم تكن قيمته بل لا يجرى فيها عوض شرعي لان لا يجوز بيعها كغيرها من غير منة
ويؤذي ويجب ان ردها للمسلم غير الخلك لان لا يقر على قسائه وحرم ردها الى الخمر اليه اي المسلم غير الخلال
لان اعانة له على ما يجر عليه وان غصب جلد منته حسة لم يلزمه اي الغاصب رده ولو دفعه لانه لا يظهر
بديعه ولا قيمة له لان لا يبيع بغيره واذا خالفه الغاصب رده حيث قلنا ينتفع به في البساتين لانه في نفاها
كالطلب المتشبه في تصحيح العروق وهو القياس ويقطع به ان رجب واختاره ايضا الموضح وقال صرحوا
بوجوب رده في الاقرار بالجميل وان استولى على حرم بضمه بذكره ولو كان صغيرا لانه ليس بمالك ويأتي في
الديات الكفاية تفتي باجتماع من ذلك كمن تقدم في الباب قبله اذا انعكس عن بيت اهله يلزمه رده وهو من غصب
والا يجرى رده عليها ما ملكه الكبير وشاعلاها في يد مالكها نقل من رجب عن القاضي رحمه الله في المنتهى
وتضمن الغصب ثباته اي ثبات حرمه عليه وان لم يترفع عنه لانه حال استيه حاله لو كان مؤدرا او من غصب
اي الخمر كان او صغير الرضا او حرمه عليه اجرة لان من غصبه مال يجوز اخذ العوض عنها فغصب بالغصب
ان يبيع العبد وان سعه اي منع ان ياتي من غير حرمه فلا ضمان عليه في منعه ولو كان الممنوع عبدا لانه منعه
فانتحت برك فلا يضمن الغاصب **وص** ويلزمه اي الغاصب رده المقتضوب الى المملوك الذي يضمنه
وان بعد ان قد غلب رده اي ان كان باقيا لقوله عليه السلام على العبد ان يرضى من ربه او يوادى او يرضى او يرضى
ما حبه وحسن الرضا والى ربه عبد الله بن ابي بن ابي عن جرحه في ذلك احدكم اظنه اشيا او جلا ومن احدث
عصر اخيه فله ردها واداه او يوادى ولو غصب الغاصب عليه اي الروا احدها في حجة لان هو لم يقدر فلم ينظر الى مصلحة
فكانت ربه بالعرفان قال قلنا ربه اي المقتضوب المبدع وكانه واعطى اجرة ربه الى مكانه والارزاق لم يلزمه لانها
معاوضة فلحرم عليها او طلب ربه المقتضوب منه اي الغاصب حمله الى مكان اخر غير طريق الروا لم يلزمه
اي الغاصب ولو كان قرب لانها معاوضة وان قال مالك رده اي الغاصب في اللعان الذي نقله له مالك الغاصب
الى المكان الذي غصب منه لانه تصرف لم يوافق له ربه وان قال مالك رده اي الغاصب الى بعض الطريق الى الموضع
الذي غصب منه لزومه ردها اليه لان يلزمه الى جميع المسافة فلزمه الى بعضها كما لو اسقط ربه الدين عن المدين
بعض الدين وطلب متباينة ومما انفعا عليه من ذلك المذكور ان الحق لهما وان خلطه اي الغاصب ما يمكن
تغييره منه بويلين غير بعضه كخطة خلطها بشعر او سيم او خلط سفارا الحب ببارد ولو اخلط الحنظل
او اخلط زبيب ام ياب سوديا اشبه لزوم الغاصب تخليصه ووجهه الى مالكه ووجه الميز عليه اي الغاصب
لان سبب عقابه فكان اولي لغرضه من اذ لكون الشارع لم ينظر الى مصلحة المتعدي وان اخلط المقتضوب بغيره
ولم يكن تغييره حيا في الباب وان شغل المقتضوب بملكه كجزء الغاصب عليه او حيا طاربه تؤمر او

عنه
والمقتضوب الذي
الذي هو المقتضوب
عليها والارزاق والدين
او لانه اذا اشغل المقتضوب

مخو فان بل الخيط وانكس الخرج لا ينتفع به والارزاق مع ارشده لو كان مكانه حطمت فخلت الخشبة لم يجب
رده لانه من ارشده مستهلكا ووجبت قيمة كل ما تلفه وان كان الحجر والخشبة او الخيط باقيا كاله
او شعير لزومه رده مع ارشده نقصه ان نقص وان انتفض البارد الحجر والخشبة ونقص الخيط برد الخيط
لان مقتضوب يمكن رده موجب كالموت بين عليه او يخطبه وان وصل وان غصب بالمسافر المقتضوب
بابا لزومه اي الغاصب قلعها ردها الحجر والارزاق لان مقتضوبه وان كانت المسافر من الخشبة
المقتضوبه او كانت من حال المقتضوب منه فلا شيء للغاصب في نظيره عملة لتعديده به وليس له ان الغاصب
قلعها لانه تصرف لم يودن له فيه الا ان يامر المالك بقلعها فيلزمه القلع والارزاق لان مقتضوبه
وان كانت المسافر للغاصب فوجهها للمالك لم يجر المالك على قولهم ان الغاصب للمالك من المنة وان لم يجر
الغاصب على علمه من هذا الذي ذكرناه فلها اجر عليه لان غير العامل لا شيء للمالك لان لم ياذن فيه وان زرع
الغاصب الارض بغير ردها بعد اخذ الارزاق فهو للغاصب قال في المبيع غير خلال علمه لانه تمامه وعليه
اي الغاصب امرتها اي الارض الى وقت تسليمها لانه استوفى نفعها فوجب عليه عوضه كالتواستوفاه بالاجارة
ولان المنفعة ما كان فوجب ان تضمن كالعابن وعليه ضمان النقصان ان نقصت كسائر المقتضوب ولو لم يزرعها
اي المقتضوبه الغاصب فنقصت لزوم الزيادة كارضى المبيع او نقصت المقتضوبه بغير ذلك من الغاصب
نقصه لانه نقص حصل ببداه العاديه وان ادركها اي الارض ردها والزرع قائم لم يحصل فليس له
اجارة الغاصب على قلعها لما اولى رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنه
فليس له من الزرع شيء وله نفعه واداه احمد والوداد والترمذي وحسنه ولان مقتضوبه الى مالكه من علمه
انطلاق مال الغاصب على قرضه من الزمان فلم يجر ان يلازمه المقتضوب سفينة فخر فيها متاعه وادخلها حيا البحر لا يجر
على القاية فكذلك هنا صيانته للمالك من التلف وفارق الشجر لطول مدته وحديثه وهو ليس لوق ظالم حق حرمه عليه لان
حدثنا في الزرع فيحصل الجمع بينهما وخبر مالك الارض بين تركه اي الزرع الى المصا باجرته اي اجرة
شكلا وان لم يزرعها ان نقصت وبان اخذت بنفقته لان كل واحد منهما يحصل به عوضه فلك الحق بينهما فخصلا
لغرضه في رده المالك ان اختار اخذ الزرع للغاصب مثل البذر وعوضه لو احدث من حرمه وسقي وغيرها لقوله
عليه السلام في الحديث السابق ولم ينفقته قال الامام انا اذهب الى هذا الحكم استصانا على خلاف القياس وظاهره ولو كان
عمل الخرج وكوه بنفسه لان العمل يتقوم استملاك المصلحة للزرع فوجب رده عوضه لو استاجر من علمه ولهذا احدثوا بين
ذكرهما الحارثي **ولا اجرة** على الغاصب في الارض المقتضوبه لا اختار المالك اخذ الزرع بنفقته لعدو ملكه اي الزرع
في الارض المقتضوبه لان منافع الارض في هذه المدف عادت الى المالك فيستحق عوضها على غيره وبذلك اي الزرع
رب الارض ان اخذت قبل وجوب الزكاة بان تملكه قبل استئذانه لوجوبها وهو في ملكه وان تملكه بعد اي بعد
الوجوب بان تملكه بعد الاستئذان فتزكاة على الغاصب لانه المالك وقت وجوبها صحيح في الانصاف قال في صحيح
الرواج وهذا الصحيح وقواعدا للمذهب تغتصبه الوجه الثاني بتركه اخذه وهو مقتضى المقتضوب واختيار الخرجي
والثاني بتركه والخراج وغيرهم لانهم اختاروا ان الزرع من اصله لرب الارض فلك المذهب الاول انتهى مقتضى
كلامه في الشرح **المنتهى** في الزكاة ان المذهب الثاني وان قلنا ان ملك الغاصب الى اخذه ويعرف برب الارض
والشركي بان رب الارض يتملكه بنفقته فلكه يستند الى قول وجود خلاف المنتهى وان غصبها اي الارض المقتضوبه
الغاصب او يبنى فيها ولو كان الغاصب شريكا في الارض المقتضوبه او قعله اي غير ارضي في الارض
اجنبي او شريك من غير غصب بل اذا كان رب الارض اخذ في الزرع قطع غراسه وقلع بنايته اذا طاربه ربه الا

فلا اجرة

رب

بذلك لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق، واه الترمذي وحسنه في رواية الى حاد والدارقطني من حديث عروة بن
 الزبير قال ولقد اضرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحدهما اخلا في
 ارض الاخر ففضل لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج خلد منها فلقد راها وانها لم تنضج اصولها
 بالفوس وانها لم تنضج ثم قال احمد الغم الطواله اخذ الفاصب ايضا بتسوية الارض وان قصها لانه من حصل
 بفعله فلزم ان لا يفتيم وعليه اجرتها اي اجرة مثل الارض من اجتنابها لان منافعتها ذهبت كذا يعلم العاديه
 فكان عليه عوضها كالاجيان ثم ان كانت الات البناء من المصوب بان كان فيه لبن او اجر او ضرب من لبنا
 او اجر او بنا فيه فعليه اجرتها مبنية لان البناء والارض من تلك المصوبه منه الارض ولا اجرة للفاصب لبنانية والا
 تكن الات البناء من المصوب بل كانت الات للفاصب فعليه اجرتها غير مبنية لانه انما غصب الارض وصرفها
 واما ساؤه بالآفة فله فلو جرها اي اجر الفاصب الارض المصوبه المبنية بالآفة مع ما بها من بنا فالاجرة
 المتفرقة على المتاجر لهما اي مشتركة بين ربه الارض ورب البناء بقدر قيمتهما اي قيمتي منفعتها فينظر المجرع
 الارض مبنية ثم اجرتها خالية فابيناها فهو اجر المصوب من ما يخدمه المتاجر على اجرة الارض واجرة البناء فينظر
 كل واحد باجره ماله ولو حصل الفاصب الملاء ونحوها او غيرها حكمها كالمالك لانه شغل ملك غيره بالاجرة له
 ولو غصب انسان ارضا وعزاسا من شخص واحد فغصبه فيها فالملك المالك الارض والاشي الفاصب في نظر فعله
 لتقدمه فان طالبه ان الفاصب وبها بقوله اي الغراس وله في قلمه عرض صحيح اجر الفاصب عليه لانه من
 على المالك عرضا مقصودا بالارض فاخذ باعادتها الى ما كانت عليه وعليه اي الفاصب وفي نسخة وعلى تسوية
 الارض وارش نقصها وارش نقص الغراس لحصوله بتقدمه وان لم يكن للمالك في قلمه عرض صحيح لم يجز
 الفاصب على القلع لانه سعة وان اراد الفاصب قلمه اي قلع الغراس او البناء ابتداء من طلب من المالك
 فله منه من القلم لانه لم يفسد الغراس على غيره بل يادنه ويلزمه اي الفاصب اجرتها على المصوب اذا بناه
 الفاصب بالآفة من المصوب مبنيا لان البناء والارض من ملكه وان غصب ارضا لرجل مخرسا من اخر وعرضه
 في الارض ثم وقع النزاع في مؤنة القلم فلو حمل السبل عرضا الى ارض اخرى بنت فيها على ما تقدم في العارضة هذا معنى
 كلام المجد فاذا قلنا ليس له قلمه جازا وعزم ارضه لنفسه جاز ربه الارض من على الفاصب لانه نسب في غيره وكذا اذا
 ذرع الارض المصوبه بذرة العجوة لم يثبتته باجره او جازا على وجهين فاذا قلنا لا اجرة في علم الفاصب وكل الوجه
 الاخر تكون على صاحب هذا حاصل كلام المجد ورطوبة ونحوها كنعناع ويقول مما يجزمه بعد اجرة او يكثر حمله كفتا
 وباذجان كزروع فيما تقدم في ان ربه الارض اذا ذكره قايما له ان يتملكه بنفقة لانه ليس له اصل قوي لشيء الخنطة
 والشجر لا كغرس اي ليس حكم الغرس واذا غصب الارض فغرسها وانثرت فادركها ربه بعد اخذ الفاصب فهي له
 وكذا الوادركه بالتمتع عليه لانها تخرج شجره فكانت له كاعتصامها فدمية المعنى والشرم والغايق والرعايتين والمحاق الصغير
 وادركه من المبيع وصحح الحارثي قال والقياس على الزرع ضعيف وعنه كانه يزرع ان ادركه قبل الخبز اخذها وعليه
 المنفعة واختاره القاضي ولو اراد حالك الارض المصوبه اخذ البناء والغراس من الفاصب جازا او اولا
 اخذها بالقيمة واي ماله اي الغراس والبناء الا عطا لم يكن له اي ماله الارض ذلك لانه على مال الفاصب فملك
 ربه الارض اخذها ولو وضع فيها ثامنا او غيره وقال المجد في شرحه لصاحب الارض تلك البناء والغراس بقيمتها متلوها اذا كانت
 الارض تنقص بقلعها وان اتفقا اي مالك الارض ومالك الغراس والبناء على تعويضه اي على ان يعرض ربه الارض
 ربه الغراس او البناء عند جاز لان الحق لا يعدهما وان وهب الفاصب الغراس والبناء للمالك الارض لتخلص الفاصب
 من قلمه فقبله المالك جاز لثما بينهما وان اي ماله الارض قبوله اي الغراس والبناء من الفاصب وكان

فان كان البناء والارض معا فلهما اي مشتركة بين ربه الارض ورب البناء بقدر قيمتهما اي قيمتي منفعتها فينظر المجرع الارض مبنية ثم اجرتها خالية فابيناها فهو اجر المصوب من ما يخدمه المتاجر على اجرة الارض واجرة البناء فينظر كل واحد باجره ماله ولو حصل الفاصب الملاء ونحوها او غيرها حكمها كالمالك لانه شغل ملك غيره بالاجرة له ولو غصب انسان ارضا وعزاسا من شخص واحد فغصبه فيها فالملك المالك الارض والاشي الفاصب في نظر فعله لتقدمه فان طالبه ان الفاصب وبها بقوله اي الغراس وله في قلمه عرض صحيح اجر الفاصب عليه لانه من على المالك عرضا مقصودا بالارض فاخذ باعادتها الى ما كانت عليه وعليه اي الفاصب وفي نسخة وعلى تسوية الارض وارش نقصها وارش نقص الغراس لحصوله بتقدمه وان لم يكن للمالك في قلمه عرض صحيح لم يجز الفاصب على القلع لانه سعة وان اراد الفاصب قلمه اي قلع الغراس او البناء ابتداء من طلب من المالك فله منه من القلم لانه لم يفسد الغراس على غيره بل يادنه ويلزمه اي الفاصب اجرتها على المصوب اذا بناه الفاصب بالآفة من المصوب مبنيا لان البناء والارض من ملكه وان غصب ارضا لرجل مخرسا من اخر وعرضه في الارض ثم وقع النزاع في مؤنة القلم فلو حمل السبل عرضا الى ارض اخرى بنت فيها على ما تقدم في العارضة هذا معنى كلام المجد فاذا قلنا ليس له قلمه جازا وعزم ارضه لنفسه جاز ربه الارض من على الفاصب لانه نسب في غيره وكذا اذا ذرع الارض المصوبه بذرة العجوة لم يثبتته باجره او جازا على وجهين فاذا قلنا لا اجرة في علم الفاصب وكل الوجه الاخر تكون على صاحب هذا حاصل كلام المجد ورطوبة ونحوها كنعناع ويقول مما يجزمه بعد اجرة او يكثر حمله كفتا وباذجان كزروع فيما تقدم في ان ربه الارض اذا ذكره قايما له ان يتملكه بنفقة لانه ليس له اصل قوي لشيء الخنطة والشجر لا كغرس اي ليس حكم الغرس واذا غصب الارض فغرسها وانثرت فادركها ربه بعد اخذ الفاصب فهي له وكذا الوادركه بالتمتع عليه لانها تخرج شجره فكانت له كاعتصامها فدمية المعنى والشرم والغايق والرعايتين والمحاق الصغير وادركه من المبيع وصحح الحارثي قال والقياس على الزرع ضعيف وعنه كانه يزرع ان ادركه قبل الخبز اخذها وعليه المنفعة واختاره القاضي ولو اراد حالك الارض المصوبه اخذ البناء والغراس من الفاصب جازا او اولا اخذها بالقيمة واي ماله اي الغراس والبناء الا عطا لم يكن له اي ماله الارض ذلك لانه على مال الفاصب فملك ربه الارض اخذها ولو وضع فيها ثامنا او غيره وقال المجد في شرحه لصاحب الارض تلك البناء والغراس بقيمتها متلوها اذا كانت الارض تنقص بقلعها وان اتفقا اي مالك الارض ومالك الغراس والبناء على تعويضه اي على ان يعرض ربه الارض ربه الغراس او البناء عند جاز لان الحق لا يعدهما وان وهب الفاصب الغراس والبناء للمالك الارض لتخلص الفاصب من قلمه فقبله المالك جاز لثما بينهما وان اي ماله الارض قبوله اي الغراس والبناء من الفاصب وكان

لر الارض

لر الارض في قلمه عرض صحيح لم يجز ربه الارض على قبوله من الفاصب لانه يفتون عرضة المبيع فلا يمكن في قلمه
 عرض صحيح فبعد احتمال ان يسيط المالك عن الفاصب بقلمه لانه سعة وقد زاده لزيادة سعة ولا يترجم وانما في
 الارض عقد يعتبر له الرض فلم يجز عليه كالمبيع قال في الانصاف الاولي ان لا يجزى الا اخذ الفاصب او غيره ان الارض
 بعرضه او غيرها فغصبه لبنا ربه الارض عين ماله ربه الارض والاشي له في نظر علمه لتقدمه لان ان يحصل الفاصب
 فيه تساله اي الفاصب فله ان يجله اي الدين طريا خذ بتنه قال الحارثي لكن عليه ضمان الدين لانه قد غصب المالك
 ملكا ان كان يحصل منه شي لان عين ماله وان لم يكن يحصل منه فليس له حله بعرضه لان ربه الارض تصرف في حال الغيب
 لغير حاجة وان طالبه المالك بجله اي الدين لزمه اي الفاصب حله ان كان فيه اي الحله عرض صحيح والا فلا
 لانه سعة وان جعله اي التراب بعرضه اجر وهو الدين المشوي او خارا بفتح الف لزمه اي الفاصب ربه المالك
 والا جره لعله لانه عدلان وليس له اي الفاصب كسره اي الاجر او الفخار والملك اجاره عليه
 اي الكسر لانه اذاعة مال بلا فائدة وان غصب انسان فصيلا او مبرا ونحوه فاخذ حله واره فكله وتغذره ووجه
 بدون نقص الباب او غصب حنطة وادخلها داره ثم بنى الى باب حيث لا يخرج الحنطة الا تنقصه ووجه
 ان الباب لغرضه وجوب الرد وبه الفصل والحنطة لهما ولا يشي على ربهما لان المتعدلي لولي بالقرض وان كان
 حصوله اي الفصل في الدار من غير تغريط صاحبها بان ادخل الفصل بنفسه او ادخله ربه فنقص الباب وحماله
 على صاحب الفصل لانه لفصل ماله تغذره ماله ان ارض تغربها وانما الحنطة اذا حصلت في الدار
 من غير تغريط صاحبها فان كان له ربه الارض رضى من نقص الباب بان تنقص قيمتها اكثر من ارضه فنقصه واصلاحه
 وكان الفصل فينقص الباب ويعزم صاحبها ارضه فنقصه واصلاحه وان كان كسرها اقل ضرر لبيتها ولا يخرج
 صاحب الدار لعدم عدوانه وان كان حصوله اي ما ذكر من الفصل والحنطة في الدار بعد وان صاحبها
 دارا وادخلها فصيلا او حنطة او قعد على انسان فاخذ حله واره فربا ونحوها بعرضه كرت الحنطة
 وذبح الحيوان المأكول وان زاد ضرره على نقص البناء لان ربه هو الذي ادخل الضرر على نفسه بعدوانه وان كان
 الحاصل من ذوات التركيب كالسوايت والاسرف فذلك كمان وط ماله الدار فنقص الباب من غير ارضه والخرط ماله كمان
 التركيب وان باع انسان دارا فيها ما ليس اجزاه كواهي غير مؤننه وجزاين غير مؤننه لما تقدم في البيع
 انه يتناول البيع المتصل بها وحيوان وكان نقص الباب اقل ضررا من بقا ذلك في الدار من تفصيله اي ما بان
 تفصيله كغراس ومن ذبح الحيوان المأكول نقص الباب وكان ارضه فنقصه واصلاحه على البائع لانه لفصل
 ماله وكذا الوبايع دونه وله فيها اسرف وتغذره الاخرى والتحكيم وان كان نقص الباب الرض من بقا
 ذلك في الدار من تفصيله وذبح الحيوان لم ينقص الباب لعدم فائدة ويصطلح ان على فلهما بشرية مشتر
 الدار وغير ذلك بان يهد له البائع ونحوه هذا اختيار الموفق وقال الفاضل ابن عقيل وصاحب التلخيص وغيرهم ينقص
 الباب وعلى البائع ضمان النقص وان غصب لوجاهه وقع به سنية لم يطلع وهي اي السنية في اللحد من تجز
 السنية منها اي اللجة وتزوي ان ضعف عليها العرف بقلعه لان في قلعه اذ ذلك الغريم اطاق بطلن الى
 مستحقة بعد من ليس بدونه ولو لم يكن فيها الاموال الفاصب او لم يكن فيها ذرة من حنطة حلا فلا ياتي الخطاب
 لانه لم يكن ربه المصوب من غير اطلاق المالك فيها مال غيره وعليه اي الفاصب اجرة اجرة اللوح اليه اي ربه
 لذهاب منافعه بيده وارش نقصان نقصه وان كان اللوح في اعلاها اي السنية بحيث لا ياتي في قلعه لزمه
 قلمه ووجه لربه المالك بان الساحل واصحاب اللوح طلب قيمة حنطة من القلم كوزها في اللجة ولا يخرقها
 المحلولة فان اكل ربه اللوح الى ربه استرجعه ووجه القيمة لزوال المحلولة وعلى الفاصب الاجره الى حين بذل القيمة

من
لله

فقط ولا يمكن بذلها بل يملكها ربه وان غضب ضبطا في اطمه جرح حيوان محترم من ادمي او غيرهم وخيف من قلعه
 اي الخيط ضرر ادمي لم يقبله وعلمه قيمته وخيف من قلعته تلف عظمي الا الذي فعله ابا الغاصب قيمته الى
 الخيط لانه تقدر في الحق الى سخته فوجب رد بدله وهو القيمة ولا يلزمه القلع لان الحيوان كذا حرمة من بقية المال وكذا
 لو شذبا لغصوب جرحا يتعب منه او جرحه بخوسان مكسور وغير المحترم مستدا اضره **ظلمته والمزيت**
العنبر والخزير فاذا خاط جرح ذلك بالخيط لغصوب وجب رد بدله لا يتضمّن تقويت ذي حرمته اشارة الى الخاطبه نوب
 وان كان الحيوان مأكولا وخاط جرحه بالخيط لغصوب وهو ملك الغاصب ذبح الحيوان ولو نقصت به قيمته
 اكثر من الخيط او لم يكن معدا لا يملك الخيط والزمه ابا الغاصب رد الخيط لانه لم يكن من رده بجزء الحيوان والتمس
 بلحمه ولا ان تضر به ذلك لتعديبه وان كان الحيوان الذي ضبط جرحه من غير ما كوله من الغاصب قيمة الخيط
 لان حرمة الحيوان كما سبق وان مات الحيوان الذي ضبط جرحه بالخيط لغصوب لزمه ابا الغاصب رد
 الخيط لانه حرمة الحيوان بموته الا ان يكون ادميا مصوما في القيمة اي قيمته الخيط لان حرمة الادمي مشا
 كرمته جبا وان غضب جوهرة فابتاعتها بغيره فليها حكم الخيط الذي خاطبه جرحها على ما سبق تفصيله ولو
التمس التمس اي اشارة انسان ونحوها اية اشارة من كل ما يملك جوهرة اخرى مضمونة وتوقف اقرارها اي
 الجوهرة على ذلك اي اشارة ونحوها تحت بقيد كون الذبح اقل ضررا بالضرر الحاصل بتركها **قاله الموفق**
 وغيره وقال الحارثي واختار الاحواب عدم القيمة اي قيمته يكون الذبح اقل ضررا على حرمته مثله **وعلى ما في الجوهرة**
ضمان نقص الذبح لانه لتخليصه له الا ان يرد مالك اشارة يكون يدع عليها فلا شيء له ما نقصه الذبح لتعديبه
 ولو ادخلت البهيمة راسها في قد ونحوه ولم يكن ارجلها في الراس الا ان يذبحها وهي اية البهيمة مالولة فقال
 الاثر ونسبهم القاضي وابن عقيل ان كان دخول راسها لا يتربط من احد كذا القدر لولا ما حصل فيه من عدد ارجلها
 ووجب الاثر على مالك البهيمة لانه لتخليص ماله وان كان دخول راسها يتربط ما ملكها بان ادخل راسها
 بيده في نحو القدر او كانت يدع عليها حال الدخول ونحوه **ذبح من غير ضمان** اي على ربه الا ان التعديبه من
 ثبوول بالضرر لم يربط وان كانت الفعلة يتربط مالك القدر بان ادخله بيده او القاه الى القدر
في الطريق لرب القدر او نحوها **والاثر** اي لها على ربه اشارة ونحوه لان المفرد او بالضرر وقال الموفق والشارح يعتبر
 اقل الضرر بان كان الكسر هو الاقل تعيين والا ذبح والعكس كذلك من ايمانها كان التعديبه فالتضامن عليه وان لم يحصل
 تعديبه من واحد منها فالضمان على صاحب البهيمة ان كسر القدر وان ذبح البهيمة فالضمان على صاحب القدر **لو قتل**
من عليه الضمان انا تلف مالي ولا عزم ثبات الاثر **قاله** ذلك لانه رضي باضرار نفسه وان كانت البهيمة التي
 ادخلت راسها في نحو القدر مالولة كسر القدر ولا تقتل البهيمة بجبال ولو اتفقا على القتل لم يكن منه لانه
 عليه السلام نهى عن ذبح الحيوان لغير ما كلفه وحريم ترك الحال على ما هو عليه لما فيه من تعذيب الحيوان **وقع في**
نحوه دينار ونحوه كمنه لغيره يتربط صاحبها اية الجرح فلم يخرج الدينار منه كسرت جانبا اية ولا شيء
 على ربه الدينار لرب الجرح لانه العزط وان لم يفرط رب الجرح خير رب الدينار فوط اوم يفرط بين تركه فيها
 ان ان تسكره ويكسرها عليه قيمتها لانه لتخليص ماله فان ذبحها بالمال بها بوجه قبوله ولم يجره لكرها لانه
 بذل له ما لا يتفاوت به حقه دفعا للضرر منه فلزمه قبوله لما فيه من الجمع بين الخمين فان با در رب الدينار فكر الجرح
 عدوانا لم يلزمه اكثر من قيمتها كسائر المتلفات وان كان العزط لا يغل احد بان سقط من مكان والقاه
 طاروا وهو وجب الكسر على رب الدينار الاثر ابا ابراهيم فان كسر لانه لتخليص ماله فان كانت الجوهرة
 ثمينه اية غالية الثمن واستمع رب الدينار من ضمانها في مقابلتها ليدان فيقال له ان ثبت ان تاخذ دينار

التعديبه

فاغرم

فاغرم ارض كسرها والاتقان تاخذ فترك الدينار حتى تسكر ولا شيء له بدله **لو غصب انسان**
الدينار او نحو والقاه في حجة الاثر او نحوها من كل انا اصبق الراس او سقط الدينار فيها الى الجرح **غير**
فعله اية الغاصب تعين ان كسر لرد عين المال لغصوبه من غير اضافة مال وعلى الغاصب ضمانها الا ان
 يزيد ضرر الكسر على التبقية فيسقط الكسر **وجب على الغاصب ضمان الدينار** فيعطل رب الدينار بدله ولا
 تسكر لان كسرها اذا اضافة للمال وهي غير يابا در رب الدينار وكسرها لم يلزمه الا قيمتها وجرحها واحد فالق لا
 وعبره **فصل** **الذبح والغاصب** او غيرهم **لزمه رده بزيادة متصلة**
كانت كالسمن وتعلم ضعة او منفصلة كالولد من بهيمة وكذا امر امة الا ان يكون جاهلا فهو حر ويغديه بقيمة يومه الا
 ويأتي واللب الاثر من ما لغصوب وهو ملكه فلزمه رده كالاصلا **لو غصب جارا** فصادره او قوسا او سهما
 قاله في المعنى **فصاد الغاصب او غيرهم** او غصب شبكة او شركا او فخا ونحوه **فامسك الشرك** او الشك
شيئا او غصب فرسا فصاده او غصب ثوبا فصاده اي فالصديقه الطر وغيره من مالك الجارح والعوس والشك
 والشرك والعوس لان ذلك كله يسب ملكه فكان له كاللغصوب عبلا فصاد **والاجرة** اية لا يلزم الغاصب ارجح للجارح
 او العوس او الشك او الشرك او الفرس **وهو اصطياد** وغزو الفرس لان منافع الغصوب في هذه المدة عادت له لانه
 فلم يتحقق عوضها على غيره كما لو زرع الغاصب الارض للغصوبه فاحلها له الزرع بنفقتهم وكذا لو غصب عبدا فصاد
 او كسب فهو لسبه والارجح للعبد على الغاصب في مدة كسبه وصباح لما تقدم وان غصب طبيا وصاده فغى الشاخص
 هو للغاصب **وان غصب نجلا** فقطع الغاصب او غيرهم **به حشا** او حشاها هو اية الحشا والحشيش **للغاصب**
 حصول الفعل منه **كالخيل** لغصوب **يربطه** الغاصب ما يملكه من مطب ونحوه وكذا لو غصب سيفا فقتله به وضم
وان غصب ثوبا فقصرو الغاصب بنفسه او با جرح او غصب غزلا فتسج او غصب فضة لو حطقت فضر به
ابرا او اوبى او غيرها او غصب حشيا فخرم بابا او نحو كرمونف او غصب شاة فذبحها وشواها لزمه رده
 ذلك وان رث نقصه ولا شيء له في نظيره لانه تعد به **وذبح** اية الغاصب اياها اية اشارة الى الجرمها **عني الغالب**
 هو اية الشاة ان اشارة صارت كالمسنة لانه مذكاة ممن فيه اهلية الذكاة **لكن لا يجوز** للغاصب والغير
الكلها ولا التصرف فيها **الابادان** ما ملكها كسائر الاموال **وياتي في القطع في الرقة** او غصب طبيا فضر به
لسنا او جرح او فخا او غصب حيا فطمخه او ذبحا فطمخه وجرحه ونحوه **وذلك** اية مالكه لانه عين ماله
 ولانه لو فعله بملكه لم يزل عنه فكذا يملك غيره **بزيادة** ان زاد **وارش** نقصه ان نقص يكونه حصل بفعله ولا
 فرق بين نقصه العين او القيمة اوها **والاخر** اية الغاصب بعلم المودى الى الزيادة لانه تبرع في ملكه غيره فلم
 يتحقق لذلك عوضا كالوغلان بينا فزادت قيمته **لكن ان امكن الرد الى الحالة الاولى كالي ودرهم ونحوها**
مراو اية من حديد ونحوه وسككين ونعال **فلما اكل اجاره** اية الغاصب **على الاعارة** الى الحالة الاولى لا يعمل
 الغاصب في الغصوب محرم فلما اكل مالكه ازاله مع الا مكان وظاهر كلامهم هنا وان لم يكن فيه عرض صحيح لكن يتقضى
 ما تقدم انما يملك اجبارا اذا كان فيه عرض صحيح وجزم به الحارثي **وما لا يملك** رده الى حاله الاولى **كالابواب**
والغيا ونحوها **كالاجر** والشاة اذا ذبحها وشواها لطمخه **فليس للغاصب افساده** ولا ملكه اجاره عليه
 لانه اضافة عمل الغير منفعته وتقدم **بعضه** وان غصب ارضا فطمخها به او شق فيها او نحو كفاة
 ودولاب **فربها** الزامه بطمخها اية البير ونحوها ان كان الطمخ لغيره صحيح لانه وانما بالخر ولا يضر
 بالارض وان ارض الغاصب طمخها فان كان الطمخ لغيره صحيحه كاستفاد ضمان ما يقع فيها اية البير او يكون
 الغاصب قد نقل ترابها الى ملكه او الى ملك غيره او الى طريق يحتاج الى ترويقه **فله** اية الغاصب **طمخها**

نفاق

دوة

بما انما حدث بقى فلو فات بسبب او بوجوه فله الظم لغيره من جنسه لا يبرملا وكذا سائر وكذا ذكر الحارثي من غير ادل
 وبها تخلصنا من ذلك الغرض وان لم يكن له اي العاصب عرض صحيح في الظم مثل ان يكون العاصب
 وقد وضع التراب في ارض مالكه او وضعه في موات او براه المالك من ضمان ما يتلف بها اليه وكونها
 وتصح البراة منه قال في المعنى والشرح لان الضمان انما يلزمه لوجود التقديف اذ ارضي صاحب الارض زال التقديف
 فيقول الضمان وليس هذا ابراهما لم يجب وانما هو اسقاط التقديف برضاه به او منعه المالك من الظم لم يملك
 العاصب طلبها في هذه الصور لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه لغير عرض صحيح ومنه من الظم في بعض فكل
 بمنزلة ابراه من ضمان ما يتلف بها ولو كسحت العاصب تراب الارض المضمونة فطلبه المالك برده وقبضه
 لزومه اليه العاصب ذلك اي الرد والفرق وظاهره وان لم يكن فيه عرض صحيح وهو احد وجهين اظلمت اليه المدعي وغير
 وان اراده ان يقرض التراب كالان العاصب واباه المالك فله اي العاصب فعلة لغير عرض صحيح مثل ان كان
 العاصب نقله الى ملكه نفسه فيرده لينتفع بالمكان او كان العاصب طرجه في ملكه غير ما في قوله
 يحتاج الى توقيفه اي ملكه غير اوال الطريق وان كان العاصب اراد فترش التراب الذي كسخته لا يرضى
 صحيح فله ان يملكه من بلا ان المالك لان فيه تصرف في ملك الغير بغير اذنه لغير حاجة وان عصب جاز في رده وعصب
 ايضا فصار البيعت فراخا او عصب سوى فخره فصار غرسا او عصب غرسا فخره فصار شجرة
 رده العاصب لما كسخته عين مال مالكه والاشي الما في العاصب في عمله لانه تبرع به وان نقص العاصب ولو
 كان نقصه ببناء لحيه عبد او كان نقصه ببناء رايحة مسك او قطع ذنب جاز وكسحه كسحل وقرض
 ضمن العاصب نقصه الحاصل قبل رده لانه ضمان حال من غير جنابة وكان الواجب ما نقصه القصد بالضمان
 جرح المالك بايجاب قدر ما فوت عليه ولانه لو فات الجميع لو جبت قيمته فاذا فات منه شيء وجب قدره من القيمة
 لغير الحيوان ولا يضمن العاصب رجحان مال تجارة غير مالكه مدية بكن ان يزوج فيها لانه لا يوجد له نفس الامام
 احمد في طريق جهات ال قوم فازدوجت عندهم وقرضت ان الفراخ تبع للام ويرد على اصحاب الطيرة فترثها
 كولد ائتمه والبيعة قال في المدعي ويرجع عليه بها بانفق ان نوى الرجوع بذا نهر وهو واضح ان تقدر شيئا انما
 تقدم وان عصب شاة وبقرة او بديرة او كوكبي وانزاع عليها فحله قالوا لعلك الام كولا الة والة والة للخل
 لعدم اذنه ربه ولانه لا يقع اجارة لذلك قلت وكذا لو عصب تخلة فحسبها ودي فانه لما كسها لانه من يارها
 كسب العبد وللالة وان عصب في عزم فانزله على شاة فالول له اي العاصب تبع للام والالزم
 اخرج الفحل لانه لا يقع اجارة لذلك لكن ان نقص الفحل لا انزاعا او عصب لزمه اي العاصب ان نقصه لغيره
 فصل وان نقص العاصب بيد العاصب او غيره لزمه اي العاصب ضمانه اي النقص بيمينته ان نقص
 فيقوم صحيحا وانقصا ويعزم العاصب ما ينهها لانه ضمان مال من غير جنابة فكل الواجب ما نقصه القصد
 بالضمان جرح المالك بايجاب قدر ما فوت عليه ولانه لو فات الجميع لو جبت قيمته فاذا فات منه شيء وجب قدره من القيمة
 ولو كان ما نقص قيمتها او بعضه بان عمل او جرح او كسحه او ذهبت يد او رجله وكونها بغير ملكه ولا يضمن ما ذهب
 من الرقيق عقده من الحر كسبه فلا يجب فيها نصف القيمة ولا يجب القيمة في ذهاب نحو تصرم ايضا اذ المكين
 بالنيا للمنعول عليه به الرقيق وان جنى عليه اي الرقيق المضمون من العاصب او غيره ضمنه اي ضم العاصب للذهب
 بالجنابة لا كسبه الا من يضمنه اي يضمنه القيمة الجني عليه او دية المقطوع لان سب كلا واحد منهما وجد فوجب كسبهما
 ودخل الاخر فيه فان الجنابة والبدن وجد فيهما فلو عصب عبدا قيمته الف ذوات قيمته عندك الى العين لم قطع يد
 فصاري وبه العاصب ضمانه كان عليه مع رده والف وان كان القاطع ليده غير العاصب وقد نقصت قيمته ما يتك قبل

والا ذل

وصار

وصار بعد القطع يساوي اربع ماية فما كان على الجانب اربع ماية لان جنابة مضمونة بنصف القيمة قال حبان القطع ما يابيه
 وعلى العاصب ما يتك لانه انما نقصت من قيمة العبد يد وللمالك تضمين العاصب ما عليه وعلى الجانب لان ما وجد
 في يد من حكم الموجود من ويرجع عاصب عزم اجمع مالك على جان بار جنابة فقط لا استقرار ضمانه عليه
 لانه ان جنابة فلا يجب عليه الرهن وللمالك تضمين الجانب ارض الجنابة لا يرجع به على احد لانه لم يضمنه الكس
 مما وجب عليه ويضمن العاصب ما يضمنه التقصير والارجح به على احد فان خصا ارضه من العاصب او غيره احد
 المضمون ولو زادت قيمته بالخص او قطع العاصب او غيره منه اي المضمون ما يجب في رده كاملة بل
 كانه اذ ذكره او يد به لزم رده وبقية ولا يملك الجانب لان المتلف الجضر فلا يقف ضمانه على زوال الملك
 لقطع خصتي ذكره لان المتضمون هو المضمون فلا يزول الملك عن غير ضمانه في الوقوع تح اصابع وان كان
 المضمون دابة ونقصت جنابة او غيرها ضمن العاصب ما نقصت قيمتها ولو كان المتضمن تلف
 احد عينها اليه الدابة فيعزم ارضه بقصها فقط لانه الذي فوته على المالك وما روى زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قضى في عين الدابة بربع قيمتها وروى غيره قال في المدعي لا يرضى بيمينه بل يرضى بيمينه او يرضى
 ان يقول عزمي على ذلك كان قد نقصها ولو كان تقديرا الواجب في العين نصف الدابة كعين الاذن وان نقصت
 قيمة العين المضمونة تقضي العزم بان نزل السر لذهب نحو موم لم يضمن العاصب ما نزل السر سواء
 ردت العين او تلفت لان المضمون لم ينقص عزمه واصفته فلم يلزمه حتى يساور المضمون او يبدله والغايت
 انها صور غبات الناس ولا تقابل لشي وان نقصت قيمة المضمون لم يرضى ثم عادت القيمة ببره رده ولا شيء
 عليه او ابيعت عينه اي المضمون من عزمه او اتمه ثم زال بها وخو بان لم يضمنه فنقصت قيمته
 ثم تعلمها من رده العاصب ولم يلزمه شيء لان القيمة لم تنقص فلم يلزمه شيء وان استرد المالك ميسا مع الاثر
 ثم زال العيب في يد مالكه اي المضمون لم يجب على مالكه رده الا ان استقره اي الاثر باخذ العين
 ناقصة عن حال غصبها نقضا اثره فيمنته وكذا لو اخذ المالك المضمون بعد تعيبه بغير ارض
 ثم زال العيب في يد اي المالك لم يقطع الاثر لا استقره بالرد بخلاف ما لو لم يرد له ولو زادت قيمة المضمون
 لم يرضى المضمون من كبره ومن وهزال عن من معرظو تعلم صنعة وتجو ذلك كزوال عجة وتعلم علم
 ثم نقصت القيمة بزوال ذلك ضمن العاصب الزيادة لانه اذا زادت على ملك مالكه فلم يضمن العاصب ضمانها كما كانت
 موجودة حال الغصب وفاق زيادة السر لانه لو كانت موجودة حال الغصب لم يضمنها والسا عذ ان لم يرض
 عين المضمون في صفة فيه ولذلك يضمنها اذا طول بره العين وان عاد مثل الزيادة الاولى من جنسها
 مثل ان عصب عبد او من قراوات قيمته ثم نقصت قيمته بزوال ذلك السمن ثم عادت قيمته كما كانت
 لم يضمن العاصب ما نقص او لا يضمنه لان ما ذهب من الزيادة عاد وهو يبدل اشه ما لومضت فنقصت قيمتها
 ثم برات فعادت القيمة وكذا لو نسي صنعة تعلم او يبدلها فعادت قيمته كما كانت لم يضمن شيئا وان كانت الزيادة لها
 من غير جنسها اي الزيادة الذاهبة مثل ان غصب عبدا قيمته ماية فتعلم صنعة فصاري ما يابيه ثم نسها
 فصاري ماية ثم من فصلها وي ما يابيه لم يقطع ضمانها لانه لم يبدل ما ذهب بخلاف التي قبلها وان غصب
 عبدا او امة معرظا فيمنه فنزل قراوات قيمته بذلك ولم تنقص ولم تنقص رده العاصب ولا شيء عليه
 لان الشرح انما وجب في مثل هذا ما نقص من قيمته ولم يغير يده ولم تنقص قيمته فلم يجب عليه شيء غير رده وان نقص
 المضمون قبل رده نقصا غير مستقر بان يكون سارا غير واقف كمنه ابلت وحنث وطلبها ما كسها
 قبل بلوغها الى حالة تعلم فيها قدر ارضه بقصها ضمن مالكها من احد مثله من مال عاصب وبيان ترها بيدا

في لغة النظار الصريح انه يضمن نقص
 السر ونحوه يضمن شيئا يساوي
 وكان مالكه يصدق بيمينه بالان
 تصارحها فصار يرضى بها
 انه لا يضمن نقصه فخره قاله
 في رده الزيادة من صدر السائل
 وقال في قوله انما اذا وصار
 وقال في قوله انما اذا وصار
 وقال في قوله انما اذا وصار

من استقر فادها فباخذها وياخذ **ارث نقصها** لان لا يجب له المثل ابتداء وجود غيره ماله ولا ارث العيب
 لان لا يمكن معرفته ولا ضبطه اذا وحيث كان كذلك صارت الخيرة الى المالك لان الفرضي بالتاخير سقط حق من التعديل
 فياخذ العين عند استقر فادها لانها ملكه وياخذ من الغاصب ارث نقصها لان حصل تحت يد العادية اشبه
 تلف جزا من المغصوب وقوله **فان استقر قبله والمغصوب اخذها الى الخطة ما لهما واخذ الارث ما سبق**
 يتبع حمله على ما اذا استقر قبل الطلب لئلا يتكرر مع الذي قبله **وان جنى العرق المغصوب قبله فلعن الغاصب**
ارث جبايته لان جبايته نقص فيه لتعلمها بوقته فلان مضمونا على الغاصب كما سير نقصه سواء في ذلك ما وجب
 القصاص والمال و**سوا جنى العرق المغصوب على سبيل او على اجني** لان جبايته على سبيل من حمله جباية
 وكذا مضمونة على الغاصب كالجباية على الاجني وكذا حكم ما تلف العرق المغصوب من مال الاجني او سببه لما سبق
 والسقط ذلك برد الغاصب له لان السبب وجدي في يد فلو بيع في الجباية بعد الرد رجع ربه على الغاصب بالعدل
 اما حذونه لا يستقر على غيبه و**جبايته الى المغصوب على قاصبه وعلى ماله هدر** لانها جباية لو كانت على اجني
 لوجب ارثها على الغاصب فلو وجب له شيء لوجب على نفسه **الا في قود** لان حق نفاق بنفسه لا يمكن تعميمه لغيره
 في ستوي منه **فلو قتل المغصوب عبدا لاحد** اى للغاصب او غيره من اجني او سببه **عمدا فله** اى سيد
 المتقول **قتله به ثم يرجع السيد بقيمة على الغاصب** فيمن لانه تلف في يدك اشبه ما لو مات به **وفي المنوب**
من استعان بعبد غير مالا اذن سيد تحمله اى المستعان **حكم الغاصب حال استخراجه** فيضمن جبايته ونقص
 وجزم به في المبيع وكذا في **المنتهي** في الديان **ويضمن الغاصب زوايد الغصب كالزهر** اذا تلفت ونقصت
 وكالولد اذا اولدته امه حيا ثم ماتت **سواء علمت به امه عندك** اى الغاصب او غصبها **حالا** لانه
 ملك مغصوب حصل في يد فيضمنه بالتلف كالاصرار **وان اولدته ميتا من غير جباية لم يضمنه** ان كان عبها حاملا
 لان لم تعلم حيا وان كانت قد علمت به عندك واولدته ميتا فذلك عند القاضي وابن عقيل وصلحها للخصم فدمه في
 المضي والشرح والغرض والقائى وصحة في الانصاف وعند ابي الحسان بن القاين يضمنه بقيمة لو كان حيا وقال الموفق
 ومن تبعه والاولى ان يضمنه بعشر قيمة امه قال في تصحيح الغرض عن اختيار الموفق وهو الصواب ويجوز الصان
 باكثر المدين قال الحارثي وهو قيس وان اولدته ميتا **حيا** اى جباية **يضمنه الجاني بعشر قيمة امه** مما ياتي في
 الجبايات **وكذا ولو يضمنه** مغصوبة حكم امه فيما سبق من النقص لكن اذا اولدته ميتا جباية يضمن ما نقص من العسر
 قيمة ما لا ياتي في الجبايات **فصل في وان خلط الغاصب المغصوب بماله على وجه غير فقد سبق**
 الكلام عليه وان كان على وجه لا يتبين المغصوب عن غيره **مثل ان خلط حنطة بنها او خلط دقيقا بثلث**
او زيتا بثلث او نقد بثلثه لزمه اى الغاصب **مثل ان خلط المغصوب من اى المختلط من المغصوب وغيره** لان قد
 على دفع بعض ماله بدمه من المثل في الباطن فلم ينتقل الى بدله في الجميع كالوعصب صاعا فتلف بعضه **والاجر والغاصب**
ان يضمنه في قدر ماله منه بدون اذنه المغصوب منه لانها قسمة ولا يجوز لغير رضئ الربكين ولا يجوز ايضا للغاصب
اخراج قدر المرام منه اى المختلط بدون اذن المغصوب منه لان اشتراك فلا يقاس نفسه لاسم المالك وانكر
 الامام قول من قال يخرج منه قدر ما خلطه هذا ان عرف ربه والاتصاف به عرف ربه وما يخرج حلالا وان عبر المرام الثلث قال
 احمدية الذي يعامل به المرام ياخذ من ماله ويرد الفضل ان عرف ربه والاتصاف به ولا يملك عند شي وان شك في قدر
 المرام تصدق بما يعلم انه اكثر منه نضر عليه **وان خلطه اى المغصوب برونه من جنسه** او خلطه **بخر منه** ما جزمه
 او خلطه بغير جنسه ماله قيمة ولو بمغصوب مثله لاضر وكان الخلط على وجه لا يتبين كزيت ليشير **فيها**
 اى ماله المثلين شريكان **فقدت قيمتهما في باع اجمع ويدفع الى كل واحد قدر حصة كما حثا لهما من غصب**

اعلم
اى جنسه

لانه

لانه لا انفصال له وصلطها الر حقد فان نقص المغصوب من قيمة منفردا فعلى الغاصب ضمان النقص ان حصل
 بهعله وان خلطه بالقيمة له كزيت بها فان امكن تخليصه خلصه وورده ونقصه والا وكان يفسد فعليه مثله
وان اختلط درهمه لاشان بدرهمين لا يضمن غير غصب فنصف درهمها اشان مما بقي وهو درهم وهو
بينهما نصفان لان كتمل ان يكون النصف الدرهمين فيخصر صاحبه الدرهم به ويجوز ان يكون النصف درهمها هذا
 او درهمها هذا فيخصر صاحب الدرهمين بالباية فسادا ولا ياختار غير ذلك ومال كل واحد منهما متبرر فلعنا بخلاف
 المسائل المتقدمة غايته انه اهم علنا ذكر في الانصاف وقال في تصحيح الغرض قلت ويجوز العزعة وهو اولى لانا
 مستحقون ان الدرهم لواحد منهما لان كتمل في غير غير وقد اشبهت غلبا فخرجها بالقرعة كما في نظايره وهو كثير
 ولم اراه الا صرح الاصح فتمسك به فله الحمد **وان خلطه اى المغصوب بغير جنسه فزاضها على ان ياخذ المغصوب**
سنة الرمن حقد او قل منه جاز لان يدل من غير جنسه فلا تخم الزيادة بينهما بخلاف ما لو خلط حمدا وورد في النفا
 علنا ياخذ اكثر من حقد من الردي او دون حقد من الحديد لم يجر لان ربا وان كان بالعلم من فرضي باخذ من حقد من الردي
 او حج الغاصب يدفع الرمن الحديد جاز لان لا مقابل للزيادة **وان غصب ثوبا فصغره الغاصب بصغره** او غصب
سويقا فلت الغاصب بزينة فنقصت قيمتها اى قيمة الثوب والصنع او قيمة الزيت والسويق او نقصت
قيمة احداهما ضمن الغاصب النقص لان حصل بتدبيره فضمنه كما لو تلف بعضه وان كان النقص بسبب تغير الاسعار
 لم يضمنه **وان لم ينقص قيمتهما ولم يزد او يزدت قيمتهما** اى ريب الثوب والصنع وريب السويق والزيت **شريكان**
 في الثوب وصغره والسويق وزينة بقدر ملكهما في باع ذلك ولو زرع الثمن على قدر الثمين وكذا لو غصب
 زيتا فحمله صابونا **وان يزدت قيمة احدهما** من ثوب او صنع او سويق او زيت **فالزيادة لصاحبه** يضمن بها
 لان الزيادة تبع للاصل هذا اذا كانت الزيادة لغاوسر وان حصلت الزيادة بالعدل لان بينهما لان معامل الغاصب
 في العين المغصوبة لما لهما حيث كان الثواب زيادة مال الغاصب له قاله في شرح المنتهى **وان امر احداهما او ماله**
الثوب او الغاصب قلع الصبغ من الثوب لم يجر الا ضر عليه لان فيه اتلاف للملك **وان اراد المالك للثوب**
بيع الثوب فله ذلك لانه ملك وهو عين وصغره باق للغاصب ولو ادى الغاصب بيع الثوب فلا يمنع منه ماله
 لانه لا يجر عليه ملك **وان اراد الغاصب بيع اى الثوب المصبوغ لم يجر المالك** لو ثبت ان البيع عن تراض
 وان يزل الغاصب لرب الثوب بتمه لملكه او يزل ريب الثوب بتمه الصنع للغاصب لملكه لم يجر الا الاصل **فانما**
 لا يجوز الا بترخيصه او بغيره **وان اراد ان يملك الثوب بتمه الصنع بتمه** ليتخلص من الضر **وان وهب الغاصب**
للمالك الثوب او غصبه او وزعه فله ان يهبه ويبيع الدار ويحرقها للمالك لو ربه اى المالك قبوله لانه
 صار من صفات العين فلو كثر زيادة الصفة حتى المسلم فيه **كسج غزل وقص ثوب وعمل جديرا او سيفا ونحوهما**
كالكين وفعالات واواني ولا يلزم المالك اذا غصب من خشيا وجعله بايا ثم وهبه الماسير قبول **هبة**
ماسير بها بايا مغصوبا لانها اعيان متبرر اشبهت العزير **وان غصب صفا وصنع به** الغاصب
ثوبه او غصبه ربا قلت به الغاصب سوية فيهما شريكان بقدر حقيهما في ذلك في باع ان ويوزع
 الثمن على قدر الحقين لان ذلك يصلح بينهما فحقه **ويضمن الغاصب النقص** ان وجد حصوله بهعله ولا يضمن له
 ان اراد المغصوب في نظيره لغيره **وان غصب ثوبا وصغره من واحد فصغره به رده** الغاصب **ترد ارث**
نقصه ان نقص تصديه به ولا شيء له **فيمن يادته** بعولده لغيره من غير وان كان امر اشين اشتركا في الاصل
 والزيادة بالقيمة وما نقص من احدهما غرمه الغاصب وان نقص السارق ثوبا والصنع او النقص من
 لم يضمنه الغاصب ونقص كل واحد منهما من صاحبه وان اراد احدهما الصنع لم يجر الاخر وكذا لو غصب سويقا من واحد

مسئلة وان ي
 كذا حقه فله ان يكون غاصبا
 الدرهم من درهمين
 او لصاحبه يضمن
 النقص لانه ريب
 القسمة بين الغاصب
 وصاحبه من ثوبا
 القامة في الرمن
 لتقديره في ثوبا
 كان عليه ان يضمن
 فان يادته بتمه
 يزداد على ربه علم

عشر درهمين كان ثوبا زيادة احداهما

وفي تمامه ولو نشأ وعلا من اشياء وعقد حلوى الثوب لا يسر بالصاوي من الغاصب ان اوريث
 نفسه في الثوب صفة الغاصب لحصوله بفعله وان زاد الثوب فالزيادة للمالك والاشياء للغاصب في عمله
 لشره ولو غصبه الى الثوب بحال ملك الغاصب تطهيره بغير اذن ربه كسائر التصرفات وليس
 للمالك للثوب تطهيره الى الغاصب به اذ يتطهره لان تجاسمه لم يحصل بملك وان كان الثوب حين الغصب
ظاهره بغير عنده اي الغاصب لم يكن له اي الغاصب ايضا تطهيره بغير اذن ربه لما سبق وله اي المالك
 الزامه اي الغاصب به اذ تطهيره لا تجزئ تحت يد العاوية وما نقص من قيمة الثوب لسبب الغاصب
 اي الغاصب ارضه لا ينقصه حصوله بملك ولو رد اي الغاصب الثوب بحال ملكه تطهيره على الغاصب لانه لا ينقص
 الحاصل بملكه **فصل** وان وطئ الغاصب الحارة المفضوية مع العلم بالتحريم اي تحريمه لوطئ
 فعليه اي الغاصب الحرام اي حد الزنا لا يثبت له ولا يملك يمين ولا شبهة تدبر الحد وقد ابي الهجاء
 يلزمها الحدان طاعت على الزنا وكانت من اهل الحد بان كانت مكنته غير جاهلة بالتحريم وعليه اي
 الغاصب بوطئها فهو مثلها بكونه كان ملكا صرح به الحارثي والافطيا ولو كانت معاودة لانه من السيد
 فلا يسقط عطا وعثرها كما لو اذنت في قطع يدها على الغاصب ايضا **البراءة** الفلزها لانه حرز منها
 وان كان كلام المهر والارث يضره بغيره لانه لو وطئها ثوبا وجب مهرها واذ اقتضها باصبعه وجب ارث
 فلو طئها فكذلك يجب ان يضرها اذ اجتمعوا وباني في النكاح اذ ارث ببراءة الخ يدرج في مهرها وعلى الغاصب
بها اي الى اية السيد ما تقدم اول الباب وان ولدت الحارثية من غاصب عالم بالحالة **قالوا** في قول السيد
 تبعا لانه من ثوبها ويضرب الغاصب نقص الولادة لحصوله بتقديره ولا يجزئ نقص الولادة بزيادة الولد
 كما لا يخبر به نقصه في الولادة وان تلفت الحارثية فعليه اي الغاصب قتيلا وان ردها ليرد الغاصب
 الحارثية حاصلا في يد المالك بسبب الولادة وجب ضمانها على الغاصب لانه اذ لم يملكها لولا ان
 المحضوب وجزء الغاصب من المهر الى النفس عند المالك فوات وتقدم قريبا اذ اولدته ميتا فلا ضمان ان
 يكون حيا ولو قضيه سقط بغير قيمة امه وان كان الغاصب جاهلا بالتحريم وشبهه ليرث ميراثها بالاسلام او
 لكونه ثوبا بادية حيدة بغير علمه مثل هذا وكذا جاهل بالحال بان اشترت عليه بائنا او جرت في حوزة او اشترها
 من الغاصب بظنها امه او تزوجها من علي بها فهو ونحوه فلا حد عليه اي الواطئ للشبهة وعليه المهر وارث لبراءة
 ونقص الولادة لان ذلك الملاك يستوي فيه الى حوا العالم والولد لا يستحق الواطئ الا باحذ ونسب لاق الغاصب
 الشهية كذا لو كان من غير الغاصب جاهلا وقوله **ان الفصل** حيا وعليه فذراع بقيمة يوم الفصال فيه تقديم رثته
 اي وعليه فذو الولد بقيمة يوم ولادته ان الفصل حيا فيقصد به الواطئ للسيد لانه حال بينه وبين السيد بنحوه رفته
 باسقاطه وانما عتبت قيمة يوم الولادة لانه احوال امكا تقويمه لانه لا يمكن تعويمه حاله وان وقت الحمل بئسه
 وبين سيد **وان الفصل** المحكوم بجهته ميتا من غير حيا بغير مضمون لانه لم تعلم حيا ميتة فذلك وان انفصل
 ميتا بغير فعل الجاني الضمان لان التلف وجوهه فان كانت الحارثية من الغاصب فعليه عرق عبدا وامة
 قتيلا من الابل **مهور** وثمنها لغير الحارثية لانه لو رجا لانه لم ينفصل حيا من الغاصب فعليه عرق عبدا وامة
شأن لو كان الولد من لانه قاله وعليه اي الغاصب للسيد عرق قيمة الام فيضمنه لانه المالك ولهذا لو
 وضعت حيا فتمت به بملكه وقوت ربه على سبه وان كانت الحارثية من غير الغاصب فعليه اي الحارثية الضرع
 بغيره الغاصب لانه لو الجاني دون امه لانها لا حقيقة وعلى الغاصب عشر قيمة الام للمالك لانه تضمنه ضمان
 المالك لكونه قد قوت ربه على السيد وان قتلها الغاصب بوطئها وامت الامت بغير فعلها اي الغاصب قتيلا اي

ن
فتيا

الى الامت وتقدم **الغنة** كانت هي كذا في المعنى والمبيع قال الحارثي وهذا هو المراد من الكثرة كانت في مقابل الاوصاف
 لا لارتفاع الاسعار كما صار اليه في مثله والا فهو بعينه عذبه الشايعي مثاله كانت القيمة الغاصب انفقته بالانقضاء
 مائة ثم بالولادة مائة ثم ماتت وقيمتها ثمانمائة فالواجب الغنا ثمانمائة لان الاوصاف مضمونة كالاعيان ووقع
 التصرف على هذا الاعتبار كما كانت ولو نقصت القيمة لانخفاض السعر قبل الاقضاء وقبل الولادة وقبل الموت
 فعلى المذهب الواجب ما استقر عليه الحال يوم تلف الوصف او تلف العين وعلى قول القائلين بانقص القيمة يكون
 الواجب الغنا انتهى والمذهب ان يضمن المضمون بقيمة يوم التلف لانه لا يرد عن احد وعلى ما ذكره **بطل** ذلك
 اي في قيمتها الكفاية كانت ارث بغير اذن ربه ونقص ولادتها لانه تقوم بكل الانقص بها وعلى المذهب من ان تقوم ببيع التلف
 لا بد من ذلك بل يقوم بقيمتها ولا بد من ارضها لانه تقوم بكل الانقص بها وعلى المذهب من ان تقوم ببيع التلف
 القيمة على كل المتولين ومتى اشغلت العين المضمونة عن يد المالك لها فالمستقل اليه بمنزلة الغاصب
 فيكون المالك يملك تضمينه العين والمنفعة لانه كان عالما بالحال كان غاصبا وان كان جاهلا فله ميراثه كسائر
 على اليد ما اخذت حتى لو توريه وان العين المضمونة صارت في يدك بغير حق ذلك المالك تضمينه كما يملك تضمين الغاصب
 لكن لما يستقر عليه ما دخل على ضمانه من عين او منفعة وما عداه فعلى الغاصب ان لم يعلم اذ انقضى ذلك فالايدي المتر
 عليه الغاصب تشتت في تاتي مفضلة من غصب امه بغير اذن ربه او وهبها لاسان او زوجها له ونحوه او استولها
 ثم ماتت غنك وغصب دارا او بيتا او عيلة اصاعة او مائة ثم باع ذلك او وهبه ونحوه من استفاد الى ان تلف عنك
 ثم حضر المالك فله تضمينها ايها شاشا وشاشا الى ذلك بقوله وان باعها اي الحارثية او وهبها ونحوها بان جعلها صدقا
 او عوضا في خلع او طلاق او عرض او كره ذلك من كل قايض منه اي من الغاصب فلكا بعضه وعرضه لعالم الغاصب
 فوطئها الغاصب اولها فلذلك تضمين الجماش اي الغاصب او القايض نقصها اي الحارثية ومهرها وارثها
 وارث بغير اذن ربه وقيمة ولدها ان تلف ولدها فانضمن المالك الغاصب ذلك يرجع الغاصب على الاخر وهو
 القايض منها ضمنه له المالك لحصول التلف في يد العاوية حيث علم بالغصب فان ضمن المالك الاخر اي
 القايض من الغاصب العالم بالحال جميع ذلك لم يرجع القايض باخره على احد لا استغارة ذلك عليه لدخوله على بصير
 والنقص الاخر قبل البيع والجهة ونحوها على الغاصب فليس للمالك تضمينها للقايض لانه لم يذمها تحت يده وان لم
 يعلم اي المشتري والمتهب الغصب فله كالفصل في جواز تضمينها العين والمنفعة من جميع القايض لا تقدم لكنها
 يرجعان على الغاصب بالميراث ما ضمانه اي بالايدي حتى العقد ضمانه من عين او منفعة وكذا سائر الايدي المترتبة على يد
 الغاصب فنقص البيع يقتضي ان المبيع مضمون على المشتري بالرجوع لولف فوات تجانا بخلاف المنافع فانها تثبت للمشتري
 تبعا للعين لان الخراج بالعنان وعند الاجارة يقتضي ان المنفعة مضمونة على المتاجر دون العين فان المتاجر
 انما اعطى الاجرة في مقابل المنفعة خاصة ثم مضمونة عليه بالاجرة والعين مع امانة لم يترجم ضمانها والوديعة كالمتهب
 تقتصر ضمان العين والمنفعة والعارية تقتصر ضمان العين دون المنفعة وهكذا تقول في كل عقد بحسب دخلت
 ذلك فالاول والثانية من الايدي المترتبة على يد الغاصب بد المشتري والمستهب واليهما ان يقول فان ضمن المالك
 المشتري العين والمنفعة او ضمن المستهبر العين والمنفعة رجعا اي المشتري والمستهبر على الغاصب بقيمة المنفعة
 اذ هو مضمون عليها دون العين فانها تستقر عليها لدخولها في العقد على ضمانها الثالثة بد المتاجر واليهما ان يقول
 والمتاجر ان ضمن الغاصب عينها بغير ضمان المنفعة دون العين لانه دخل على ضمان المنفعة دون العين
 فان ضمن المالك الغاصب العين والمنفعة رجعا الغاصب على المتاجر بقيمة المنفعة وان ضمنها المتاجر رجعا على الغاصب
 بقيمة العين والرابعة والحامسة المالك لا يجوز والغاصب يعقد اما نقودا فله ان يقول وان ضمن المالك المودع

نية

منه

وان

غيره

ان المنفعة غير مضمونة عليه كالمشترى المجد في شرحه وان صدر ما تقدم من مالك الغاصب بان وجهه المضمون
 او اودع اياه ونحوه بولي الغاصب كالوزير وجه المضمونة من اخذ منه ما اشتراه ببينة بالملك المطلق رد بايه
 ما اخذ ومن اشترى عبدا او امته فاعتمده فادعى رجلان البائع غصبه اي الفرض منه فصدق احداهما بالبائع
 والمشتري لم يقبل تصديقه على الاخر المنكر لانه لا يقبل اقتران في حق غصب وان صدقاه في البائع
 والمشتري مع الصلح بطل العتق لانه حقه تعبد بديل لانه لو شهد به شاهدان وانكره العبد لم يقبل منه وكذا
 اذا صدقاه دون العبد كان حرا لانه تعلق برحق غيرهما ويستغفر الضمان على المشتري لان التلف حصل
 في ملكه ولما ملك تضمين من شاء منها فيمنته يوم العتق فان ضمن البائع مرجع على المشتري لما ذكرنا وان ضمن المشتري
 لم يرجع على البائع الا بالتمسك في المدعي وغيره فلو مات العبد وظف ما اذبحه اي المال المدعي لاننا قسم
 على انكره الا ان تلف الفرض وارثا فالمال له للحكم بغيره وليس عليه اي الفرض ولا ان احد الايديه وان اقام
 المدعي بينة بما ادعاه من ان البائع غصبه منه بطل البيع لان ليس من المالك ولا ما ذكروه وبطل العتق
 لترتب على البيع الباطل ويرجع المشتري على البائع بالتمسك بطلان البيع وان كان المشتري لم يفتنه وادعى انسان ان
 البائع غصبه منه وادعى المدعي بينة بما ادعاه انتقض البيع اي يتباعد الغفارة لانه ليس من مالك ولا
 ما ذكروه ويرجع المشتري على البائع بالتمسك بطلان البيع ولا كذلك ان اقر البائع والمشتري بذلك اي باو البائع
 غصبه من المدعي فبطل البيع ويرجع المشتري على البائع بما قبضه من الثمن لان الحق لا يرد لها خلاف ما اذا اعتقد وان
 اقر احداهما بما ادعاه المدعي من غصب الثمن لم يقبل اقتران على الاخر لانه تعلق برحق غيرهم فان كان المقر
 هو البائع لزمته القيمة للثمن ان حال بينه وبين ملكه بغير حق وبغير العبد يد المشتري لانه ملكه في الظاهر
 وللبائع خلافه انه لا يعاصي اقتران فان نظر قضى عليه بالتكولم ان كان البائع لم يقبل الثمن فليس له مطالبة
 المشتري به الا اقتران بما سقطه وان كان البائع قد قبضه من الثمن فليس للمشتري استرجاعه لانه
 لا يدعيه ومن عاد العبد الى البائع ينسخ البيع او غير من اربك اوهية او شر او نحوها لزمه اي البائع رده
 اليه العبد الى مدعيه لاعتدائه بالملك وله استرجاعه ما اذبحه من نظره المحبولة لردواها وان كان
 اقر البائع بالغصب منه في حق الثمن ارضى البيع لانه في ذلك فبطلت الاقتران بما قبضه وسواها خيار
 تمسك وخيار شرط لها او البائع وجده الا لشركه وحده وان كان في المقر بان البائع غصبه هو المشتري لزمه
 رد العبد للمدعي الا اقر له بالملك ولم يقبل اقتران على البائع ولا يملك المشتري الرجوع عليه اي البائع
 بالتمسك ان كان البائع قبضه وعليه اي المشتري دفعه اليه الثمن اليه ان لم يكن البائع قبضه لانه ملكه في الظاهر
 وان اقر المشتري بينة باقربه من غصب البائع للعبد فبطلت بينته لعدم ما ينافيها وله الرجوع بالتمسك
 على البائع حينئذ لبيتن بطلان البيع وان كان البائع هو المقر بانه غصبه من المدعي وادعى بينة باقربه
 فان كان البائع في حال البيع قال بعتك عبدك هذا او قال بعتك ملكي لم يقبل بينته اي البائع لانه
 يذبحها بقوله عبدي هذا وملكه والابتلاء ذلك بان قال مثلا بعتك هذا العبد فبطلت بينته لانه قد بيع
 ملكه وغيره وان اقام المدعي بينة سمعت بيشه وبطل البيع وكذا العتق ان كان لا تقدم ولا يتبدل شرطه البائع له
 اي المدعي باستغصبه منه لانه يجزىها الى نفسه نفعها وان انكره اي انكر البائع والمشتري مدعي العبد جميعا فبطلت
 اخلافه لو ثبت البينة على المدعي واليمين على من انكره قال احد من رجل يدعي بينة عندنا ان يبيعه قال هو ملكه
 يا خذوا هب الى حديث من عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجد ساعه عند رجل او اوصى به ويتبع المتاع من باعه فانه يبيع
 عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن بن علي بن ميمون بن السائب ثمة فصاعدا وان تلف المضمون

ان ما جاء في الخبر
 على تصاريح الرابح
 من الكلام

بان كان حيوانا فان اوشاعا فاصرف ونحوه وشمل كلامه لو غصبه مريضا فان في بيعه بذلك الموضع كما جزم به القار
 واقتصر عليه في الانصاف او تلف الغاصب او تلف غيره بان قتل الحيوان المضمون ولو اقر المتاع المضمون
 ولو كان تلف غير الغاصب المضمون بل لغصبه بان تلفه بدل الغاصب او بعد ان انتقل الى يده لشيء مما
 تقدم من نحو بيع اوهية او عارية او ودبعت منه الغاصب او من تلف يبيع بطلان كان المضمون
 مكسبا او مومن ولا الاصناعة فيه مباحة ببيع السلم فيه تماثلت اجزاءه او تباينت كالانان ولو فقرة او
 سبيكة وكما لجوب من بر وشعر وارز وذن وذرة وعذرة باقلا ونحوها والادهاك من حن وشيرج وزيت
 وكذا سائر الماعنات والنما التي يجب فيها الزكاة كتمر وزيت وسدق ولوز ونحوها وتقدم بيان المكملات والموزون
 في الرابطة فبضم ذلك بملكه اذا كان حين التلف باقيا على اصله اي حاله حين الغصب قال احمد في
 رواية حرب ما كان من الدرهم والدينار وما يكال او ما يوزن فعليه مثله انما ان المثل اقرب الى المنصبت من القيمة
 لكونه مما لا يمتد من طريق الصورة والمساواة والمعنى بخلاف القيمة فانها ما لم تكن من طريق النظر والاعتقاد فقدم
 طريقه في المشاهدة كالنصف فانه لا كان طريقه الادراك بالسامح كان اول من القياس لان طريقه الاجتهاد فان
 صفته اي المضمون كوطب صا و وقت التلف تنزل او حيا صا من بعد الغصب بشرطه صا من شدي
 الم ملك الغاصب ونحوه بمثلها احب الثبوت مملكة على واحد من الثمين فان شاء ضمنه بطا وحما عشا
 مجال الغصب او روي بها عن ابي جابر في التلف والدرهم المضمون في الرابطة مثله لتماثلها عرفا وللرأب
 غير مقصودة وكذا العاقر وتقدم في القرض تنبيهه ينبغي ان يستثنى من ضمان المثل مثله الما في الممازاة فانه
 يضمن بقيمته في البرية ذكره في المدعي وجزم به الحارثي قلت ويبيع ما قاله في النعم ويستور رب ما
 ما لم يطره ربيعة ويبيع قيمته مكانه لو ربه وان اعوز المثل قال في المدعي في البهائم والبهائم والبهائم
 اي الغاصب ونحو قيمته مثلا اي المضمون المثل لانه احد البدلين فوجب عند تقدير اصله كالآخر يوم
 اعوزه اي المثل لان القيمة وجبت في الزمة حين انقطاع المثل واعتبرت القيمة حينئذ كالتف الموقوف في
 بملك اي الغصب لان مكانه الوجوب فلو قلد الغاصب ونحوه على المثل بعد تقديره فلا ادلة
 لابعده لزمه المثل لانه الاصل وقد قدر عليه قبل اداء البدل حتى ولو كان ذلك بعد الحكم عليه باء القيمة كالما
 بالتمسك عند ضبط الوقت وقد الما اذا قدر عليه قبل انقضاء الصلاة وان فقد على المثل بعد اداء القيمة لم يرد المثل القيمة
 لياخذ المثل لانه قد استقر البدل من وجه الماء بعد الصلاة المجرى والقيمة للمورث خصوصا مباحا اذ فيه
 صناعة مباحة كعمل ذهب وفضة من سائر ولا خلاف في وجوبها وكعمل نحاس وفضة ومزول
 صوف ونحوه كعمل قطن وكتان او كان مثل خالف قيمته بزيادة ونقص من قيمته لان الاصناعة
 تؤثر في القيمة والى مختلفه والقيمة فيه حصره كذا لا يبيع السلم فيه من جوهر ونحوه فان كان المصنوع من احد
 التقديين قوم بالاخر ليل يوده الى الربا فيقوم على الذهب بالنقطة وحمل النقطة بالذهب او كان المضمون
 محلي باحدهما اي التقديين فومه بغير حيسه فيقول المحلى بالذهب بالنقطة والمحلى بالنقطة بالذهب
 فذرا من الربا وان كان المضمون محلي بمهما اي بالتقديين مما تومه باثنا منها المحلجة الى التقويم
 باحدهما الا انها قيم التلقات وليس احدهما اول من الاخر فكانت الخيرة في ذلك الى من يجرى التقويم واعطاء اي
 اعطاه الغاصب ونحوه مالك المحلى بها بغيره عرضا لان اخذها من احد التقديين يقضي الى الربا ولا لو كان
 مضمونا منها وان كان المضمون محلي بالصناعة كالذهب وفضة وحلي كسراج ودرجات صمغ
 الغاصب ونحوه لوزنه فقط لان الاصناعة الحرة لا قيمة لها شرعا وفي الانتصار والمزونات لرحم حالي

ان ما جاء في الخبر
 على تصاريح الرابح
 من الكلام

ان ما جاء في الخبر
 على تصاريح الرابح
 من الكلام

من النافع لا في مخالفة الاجزاء وان تلقى المصوب فعليه ان يفاص اجرة الى حين **فصل** لان من جاز ان تلف لم تنق لم تنق حتى يوجب عليه ضامها ويقبل قوله **الفاص** والفاص ان تلف ان لا يعلم امانه **في مطالب بالبدل** ان يملك ان كان مثليا وقيمة ان كان متقوما ويقبل قوله ايضا في وقت التلف بيمينه لتسقط عنه الاجرة من ذلك الوقت **وما اقيم اجرة** ان لم يجر العادة با جازته **كفر ونجر وطير** ووقع **ما لا منفعة له** بوجودة لم يلزمه ان يفاص له اجرة لان منافعه غير متقومة ولا بر عليه صحة استيجار العتم لذي اس الزرع والشجر لشر الثياب لندرة ذلك وان **غصب ثيابا** فخرج عن رد كعبه القوم والكل شرد **فان قيمة المحبولة فعليه ان يفاص اجرة الى وقت ادا القيمة** فقط فان قدر الفاص عليه ان يفاص بعد ان كان محرز من زعمه ان لا يملكه لا تقدم تقريبا والاجرة له على الفاص **من جاز** دفع الفاص بوجه الى رده لان المالك بعد من قيمة حتى لا يتحقق الانتفاع به وبذلك الذي قام مقامه **وما في القرض بعقد فاسد** يجب الضمان في صحيحه كبيع واجارة **كنافع المصوب تضمن بالقبول والشروط** ان يضمنها الفاض سواء استوفى المنافع او تركها تذهب لما تقدم بخلاف عقد الامانة كالوكالة والوديعة والمضاربة وعقد الترخيم كالهبة والوصية والصدقة فلا ضمان في صحيحها وهذا يرجع من يجرم بسبب ذلك **تعلق الفاص بما عزمه ولو كان العبد للمصوب** ذاصنا لم يلزمه ان يفاص اجرة **اعلاها** صنعة فقط لان لا يمكن الانتفاع به في صنعتين معا في آن واحد وان غاية ما يحصل السهولة بين النفع وان يستعمل في اغلا ما يجنبه من الصالح وتقدم اوله اليان **لو جسر او اتمت كرها** فله جرح مثله ولو كان ذا صانع وجب الاجرة اعلاها **فصل** **وتصرفات الفاص** الحكمية وتذاوير الفاص وهي التي تصرفات الحكمية **ما يملك من صفة او فساد** ان ما توصف تارة بالصحة وتارة بالفلسا **كالمال المصوب** وسائر العادات التي تتعلق بالمصوب اذا فعلها عالما ذكرا ان تقدم في الصلاة كالصلاة بغير مصوب او في مكان مصوب او وضوء من ما مصوب واخراج زكاة بخلاف عبادة لا تحتاج اليه كالمصوم والذكر والاعتقاد والعقود كالبيع والاجارة للمصوب **الانكاح** كان في الفاص او غير الامة **المصوبية** ونحوها التي نحو المذكورات كالعتق والصدقة والوقف **حرم** ولا تصح خبر قوله وتصرفات الفاص **شتم** يعمل على المصوب انما هو رد في ماله وحرم التصرفات غير الحكمية في المصوب **كالتلاف** المصوب واستعماله **كالكامل** المصوب **وليسه** ونحوها كركوبه وحمله عليه وسكنى العقار الحديث ان المالك او عراضك حرام عليه **وان اجتر** الفاص **لعين المال** المصوب بان كان دنانير او درهم فاجتر بها اذا اجتر بشي **عمن** **مضوب** بان يفتد عيدا قبضه ونحوه **شتم** وحصله **فان زرع والبيع المشتراة للمالك** فله الجماعة واخيه جرحه من المصوب سوا قلنا بصحة الشراء او بطلانه وهذه المسئلة مشككة جدا على قواعد المذهب لان تصرفات الفاص غير صحيحة فكيف يملك المالك الزرع والبيع لكن تصح من جهة منقحة على ان الزرع للمالك فمن الاصحاب ذلك على وجوه كلها ضعيفة فبما ان عتيل على صحة تصرف الفاص وتوقف على الاجارة ونحوه في المصوب وسماه في التخصيص على انها صحيحة لانتوقف على الاجارة لان تصرف الفاص بطول بطول الزمان فيشق اعتباره وحصر ذلك بما طار منه وحمله القاضي في بعض كتبه على ان الفاص اشترا في الذمة بغير درهم الفاص وحصره بذلك **احد** في رواية المروزي في مطلق طالع على مقيد وحمله من رجح في نوادر القواعد على ان القواعد لا تتعين بالتعيين فيصير كالمشرك في ذمته وحمله في المبدع على ما اذا تعدد المصوب الى ملكه ورد الثمن للمشتري **وان اشترى الفاص او غير في ذمته** **لم تقدرها** ان يبيع الملك المصوب او يهبها **او يورثه** **او يبيعه** **او يفاص** **بها** اي بالوديعة والغصب ولو كان الشري

بغير

بغير نية **تفقد** اي الثمن من الغصب او الوديعة **فالعقد** اي الشراء **صحيح** لان تصرفه في ذمته انما يملكه **والفاصل** **فاسدا** **غير** **ميراث** لعدم اذن المالك فيه **والزرع والبيع المشتراة للمالك** لقوله ابن عمر ادفع اليه درهم بتمامه ولم يتفصل من عنده او ذمته قال الحارثي وهذا القول يثبت سلامة العقد للمالك **وفيه** **جرح** فان العقد اذا صح لكونه واقعا في ذمته العاقبة فكيف يحصل لمن لم يتبع في ذمته وما حذ الصفة في الشهر الوهمي ان يبيعه ماله وكان كالموتد من غيره وهذا قضا بالدخول في الملك قبل ادخول الميراث بالارث **وان لم يبق درهم باع** **اي** ومن لم يقدر على شي باع **اكل عاقبة** **لدينا** الحاجة لذلك **الفاصل** **عن** **كل** **قادر** **في** **النوادر** **فاقتصر** عليه في الزرع اذا لم يبيع للزيادة على ما تدفع به الحاجة **وان اختلفا** **اي** الفاص والمالك في **قيمة المصوب** بان قال الفاص فيه عشرة وقال المالك انما عشرة فنقول الفاص لان غلام **اي** اختلف في زيادة قيمة هل يردت **قبل** **لغنه** **او بعد** **وا** **اختلفا** **في** **قدح** **اي** المصوب **او اختلفا** **في** **صاعدة** **فيه** **ولا يثبت** لاحدهما **فالعقول** **قول الفاص** بيمينه لان منكره لا يرد عليه المالك عليه من الزيادة وان كان الاحكام بينة عليه **وان اختلفا في رد** فقال الفاص رددته وانكر المالك فنقول المالك لان الاصلعه او اختلفا في **في عيب** **فيه** **بعد** **تلفه** **بان** **قال** **الفاصل** **كان** **اعني** **مثلا** **وانكر** **المالك** **فقول** **المالك** **بيمينه** **لان** **الاصلا** **لا** **يكون** **لوشاهدت** **البيعة** **العبد** **عند** **الفاصل** **فقال** **المالك** **حدث** **العيب** **عند** **الفاصل** **وقال** **الفاصل** **بل** **كان** **العيب** **فيه** **قبل** **عصبه** **فقول** **الفاصل** **بيمينه** **لان** **غلام** **والظاهر** **ان** **صحة** **العبد** **لم** **تغير** **وان** **بقيت** **في** **يد** **عصوب** **للبيوع** **اربابها** **فسلمها** **اي** **الحاكم** **ويلزمه** **اي** **الحاكم** **قولها** **بري** **من** **يهدتها** **لان** **يقض** **الحاكم** **لها** **قيم** **مقام** **قبض** **اربابها** **اي** **القبض** **مد** **مقامهم** **وله** **اي** **الذي** **بيده** **العصوب** **الصدقة** **لها** **عزم** **اي** **اربابها** **لان** **المال** **يراد** **لمصلحة** **المعاش** **والمعاد** **ومصلحة** **المعاد** **اولي** **المصلحة** **من** **وقد** **تعبت** **ههنا** **لنقد** **الآخر** **بشرط** **ضامنا** **لاربابها** **اذا** **عرفهم** **لان** **الصدقة** **تبدون** **الضمان** **اصطاع** **لما** **المالك** **لا** **يلع** **وجبريد** **وهو** **غير** **جواز** **نقل** **المروزي** **على** **فراق** **كانه** **اي** **مكان** **الغصب** **ان** **عرفه** **لان** **اقر** **الى** **وصول** **المال** **اليه** **ان** **كان** **موجودا** **والى** **درثته** **ويراعي** **الفقر** **لانها** **صدقة** **ونقل** **صالح** **او** **با** **القيمة** **ولم** **شرع** **من** **ينقد** **والاجوز** **في** **ذلك** **محا** **بارة** **قريب** **او** **غيره** **نصا** **كقطعة** **حرم** **التقاطها** **اولم** **يعرفها** **فتصدق** **لها** **عن** **رهبان** **بشرط** **الضمان** **او** **بغيره** **للملك** **واذا** **انفقت** **كانت** **لمن** **ياخذ** **بالحق** **مباحة** **كانها** **على** **من** **ياكلها** **بالباطل** **حرمه** **وطل** **حال** **ترك** **الاخذ** **لوجود** **القبول** **واذا** **صح** **الاخذ** **كان** **افضل** **عني** **الاخذ** **لصرف** **الى** **الناس** **المحتاجين** **الاذا** **كان** **من** **المعا** **خشاك** **الترك** **اولى** **من** **الصدقة** **بما** **ذكر** **وقد** **اشرا** **عين** **به** **بقبها** **كاذوم** **الشيخ** **فقر** **الدين** **نصا** **ويقطع** **عنه** **اي** **الفاصل** **الم** **الغصب** **يدفعها** **للمالك** **او** **الصدقة** **بها** **عن** **رهبان** **بشرط** **ضمانها** **لان** **معدوم** **من** **الروا** **للك** **له** **بهم** **به** **واذا** **تصدق** **لها** **فالشراء** **لاربابها** **وكذا** **رهون** **ووديع** **وسائر** **الاحانات** **والا** **اموال** **المحمية** **كالسنة** **والنهب** **الذي** **لها** **دفعها** **للمالك** **او** **تصدق** **بها** **عن** **رهبان** **بشرط** **ضمانها** **لان** **في** **الصدقة** **لها** **عزم** **جميعا** **بين** **مصلحة** **القاضي** **بتبينة** **ذمته** **ومصلحة** **المالك** **بقبيل** **الشراء** **لقد** **قال** **ابن** **عبيد** **لرجب** **في** **القواعد** **على** **هذا** **الاصطاح** **جواز** **اخذ** **القضايا** **الصدقة** **من** **يد** **من** **ماله** **حرام** **كقطاع** **الطريق** **وافق** **القاضي** **بجواز** **ه** **وليس** **لمن** **هي** **اي** **العصوب** **والامانات** **المجوزة** **اربابها** **عنده** **اخذ** **منها** **ولو** **كان** **فقير** **منها** **الصدقة** **قال** **ابن** **رجب** **الذي** **من** **الصدقة** **كالاعيان** **يتصدق** **بها** **عن** **مستحقها** **من** **عليه** **من** **لرجل** **مات** **وعليه** **ديون** **الناس** **يقضي** **عنه** **دينه** **بالدين** **الذي** **عليه** **انه** **يربها** **ونص** **في** **سوا** **اي** **طالب** **فيهم** **عليه** **من** **لرجل** **مات** **وعليه** **ديون** **الناس** **يقضي** **عنه** **دينه** **بالدين** **الذي** **عليه** **انه** **يربها** **واذا** **الاراد** **من** **يربها** **عن** **مستحقها** **ان** **يربها** **او** **يتصدق** **بغيرها** **من** **ملكها** **فتسقط** **صالح** **عن** **رهبان** **في** **الجواز** **في** **الشرع** **اجل** **طنا**

اولا فانفتحت الدابة شيئا ضمه من رطلها او وقعها او جنت الدابة بيد او رجل او دم ضمن رطلها وموقعها كالحية
 التي تذب بشر من موضع او وقع في سبيل سبل المسلمين او في سوق من سوقها موطت بيد او رجل فهو ضامن
 سواء الدابة قطعت وان طبع الدابة الحية بمجرها وارجلها فاقادها في الطريق كوضع الحجر ونصب السكين في وجهها او ايضاً
 حيايتها ونسبها او ترك في الطريق طبا او قشر بطيخ او برزخه ماء فزلق به انسان ضمنه ملحق بالمان والقتل
 او الترويض لئلا يكون الرشد لسكين الفساويل المتعاد فلا ضمان على الباقي في الجنابايات او الفرس حشيشة او كوند او حجر في
 الطريق لا نحو مطر يمشي عليه الناس او كسب درهم او سند حشيشة الى الخبط وطلاصم ولو مال الى السقوط فتلف به
 اية بواحد من المذكورين ضمن مراد من اوداية او غيرها ضمن المني لذلك ما تلفت او تلفت به حصول التلف بتعديبه
 ومن ضرب دابة من روطه في طريق ضيق فزقته فان ضمه صاحبها ذكر ابن عقيل في كفون وظاهره ولو كانت
 فاسقة الاضمان لعدم حاجته الى ضربها فهو الجاني على نفسه وان اقتناها كطبا عتورا بان يكون له اية الكلب عادة بذلك
 المعتاد او اقتناها لا يقتنى بان لا تكون كلب سبد ولا زرع ولا ماشية او اقتناها كسود مهيما او اقتنى كلبا
 معلما النطاق او اقتنى امدا او شرا او كونهما من السابك المتوحشة فعتوت او حقت ثوبا بقتله او خارجة ضمنه
 متسببا لا يضمنه بخباية او اقتنى هو قائل الطيور وتقلب القدر في العادة مع علمه بحالها بان تقدم للبهير
 عادة بذلك المذكور من كل الطيور وقل القدر ضمن تعديبه باقتنائه اذ اذ ان لم يكن له اية الكلب عادة بذلك لا يضمن
 صاحبه ما تلفت لعدم عدوانه باقتنائه ما لا عادة له بذلك كالكلب الذي ليس بعقور اذ اقتناه لغرض الصيد ولم
 يكن اسود مهيما فانه صاحبه لا يضمن جنائمه ولا فرق في ضمان الافاق حاله بخير او اقتناه ما تقدم بين الاتلاف
 في السبل والنساء لانه للعدوان بخلاف البهائم من البرابرة وغيره ونحوها الا ان يكون المحروق ثوبا او نحو ذلك
 منزله تغير اذنه او دخل باذنه ونهيه من المنزل انه اية الكلب ونحوه عقور او غير موقوف به فلا يضمن ريب
 المنزل لانه اذا دخل بغير اذنه هو المستعد بالوصول وان كان باذنه ونهيه على انه عقور او غير موقوف فقد دخل
 الضرع على نفسه على بصيرة ولا يضمن مقتضى المذكور من الكلب العقور ونحوه ما افسدنا بغير ذلك المذكور عن
 او يوق ثوبا بان افسدت ببول او ولوح في اناء لان هذا لا يضمن الكلب العقور وله قتل بهر سبب الكلب
 ويكون كالغواصة ما فيه اذ اذ اذاه وفتنه ابن عقيل في نصح الحارثي حين الكلب المم ونحوه فقد
 الى طلقها بالصايل ولو حصل عنده كلب عقور او سور صار اية له عادة باكل الطيور وقل القدر من غير
 اقتنا ومن غير احتياض فافسد ثوبا لم يضمن ما افسد لانه لا تعدي منه ولا تسب اذ لم يفتنه وان اقتنا
 مما عا او ضرع من الطير فاصلة نهال فقط حيا للغير ضمن المقتضى فخرج في الاداب على حيلة الكلب العقور او اقتنا
 يجمع الاقتنا والافسدة نظر بعدم الجرم لعدم الضمان وفي الغني لا ضمان وكذا افسد في الاصابة بغير الحارثي واقتصر عليه
فصل وان اوجج نار في موات او اوججها في ملكه بان اوقد النار حتى صارت لتهمس في داره او على سطحه
 او سقار ضمه لشيء او زرع بها او لغيره فقتلته ما ذكر من النار والى ملك غيره فان تلفت اية تلف المتعددي
 من اذنه او المالك يضمن لم يضمن القاع لان ذلك ليس من فعله ولا تعديبه ولا تقرب بطير وسبل اسما وقد تعلق في السنة
 قتل لا يرد من ان يطبخ وكذا لم يضمنه اذا كان التاجي ما اوججها في ثوبا جرت به العادة بلا افرط ولا تقرب
 فان تروط با ذرتب النار او زوجه والما فمتوحها ونام فصار التلف بذلك وهو يضمن لتقريبه او فرط بان اوجج نار
 تسرى في العادة لثوبها او اوججها في رجب شديد فعملها الى ملك غيره ضمن تعديبه وكذا لو اوججها فترت برب او حصيد
 ذكرو الحارثي ولا يضمن ان اغرت بطور بان اية الرجم بعد ان لم تكن لعدم تقرب بطير قال في عيون المسائل لو اوججها على سطح
 دار فبثت الرجم فاطا ونا الشئ لم يضمن لانه في ملكه ولم يترط وهو بوجه الرجم ليس من فعله او فتح ما كثر يتعدى عاق

او فتحة في الرجم غير او قد نال في ملك غيره بعد اذ اوقد اية اسرف او اضر ما تلف به تعديبه وكذلك
 يضمن ان ابيت النار التي اوقدها ولو في ملكه اعضاء شجر غير لان ذلك لا يكون الا من نار كثير الا ان
 تكون الاغصان في حوايز فلا يضمن لانه لا يمنع من التصرف في ملكه وان اقلت الرضالي داره ثوب غير
 لزوم حفظه لانه امانته بيده الا ان يرد له لويه فان لم يعرف صاحب الدار صاحب الدار صاحب الدار صاحب الدار
 حولا وان عرفه اية عرفه ريب الدار صاحب الثوب لزوم اعلامه بالثوب فوراً فان لم يفعل اية لم يعلم به به
 مع علمه ضمنه ان تلف بعد مضي زمن يتا في اية اعلامه لانه لم يستحفظه وان سقط طير غير في داره لم يلزمه اية ريب الدار
 حفظه ولا اعلامه صاحبه لانه لم يزل محتسبا الا ان يكون الطير غير منسجم كالتصوير جاشه ذلك ثوب اذ لم يعرف
 صاحبه فلقطة وان عرفه اية فوراً والاضمن وان دخل طير مملوك بر جرفا غلق عليه الباب ريب البرج نواياها
 لنفسه ضمنه لتعديبه والا بان لم يعلق عليه الباب او اغلقه غير نواياها لنفسه بان لم يعلم بان اذنه اسامه لويه فلا
 ضمان عليه لعدم تعديبه وهو في الاضرة محسوس لكن اعلامه فوراً على ما سبق ان حرق في ثيابه بكرة الفاء وهو اية
 الغنا مكان خارج الدار ونحوها فربما مسها قال في القاموس فناء الدار كالمع انسج من ماها وجمه افضية
 وفيه يبر النفس ولو باذن الامم ولو بلا ضرر لانه ليس له ان ياذن في كاياي وكذا ان احرق نصف البيضة جاح ونصفها
 في ثيابه وكذا البناء في ثوبه ضمن ما تلف اية بالبر وكذا البناء لانه تلف حصل بتعديبه اية ما لو تصدق فانه سكن
 فتلف به شي اذ افضية ليست ملك ملك الدور وانما هي من مرفقهم ولو حفرها اية البيرة في الفناء بالجره او بال
 وثبت علمه انها في ملك غيره والا ان ضمن الحافر ما تلف بها لانه هو المتعدي وان حمل الحافر ثيابه في ملك الغير ضمن
 لتعديبه الحافر وكذا لو جهل الباني فلو ادعى الامر علم الحافر او الباني وانكروا فقولها لان الاصل عدمه وان حفرها اية
 في سابلة واسعة لتنعق المسلمين بلا ضرر او بن سجد او حانا ونحوه كذا وقع على المسجد ذكر الشيخ تقي الدين ونقله
 عنه ابن رجب في التواعد في السابلة اية طريق سلوك واسعة لتنعق المسلمين كالحفرها ليجتمع فيها ماء
 المطر او ينعق منها الماء ليشرب المارة بلا ضرر بالحارس لان تعدي ذلك لتنعق نفسه ولو حفر اذنه الامم لم يضمن
 ما تلف بها لانه محسوس كبا حفر بفتح الحيم وكسرها وهو القطرة لير عليه الناس وكذا لو حفرها اية البيرة في
 موات لتتملكها او ارتفاعها او ارتفاع عام لانه ماذون فيه شرعا ويستعمل حفرها بالاطراف الواسع او الموات
 ان يجعل عليها حارسا لغيره لتعدي قال الشيخ ومن لم يسد بصره سدا يمنع من الضرر ضمن ما تلفها وان فعله
 اية ما ذكر من حفر البيرة في المسجد والحان ونحوه فبها اية في الطريق لتنعق نفسه او كان نصر بالماراة بان حفر البيرة في
 الفارعة او فعله في طريق ضيق ضمنه ما فعله لمصافة عامة او لا باذن الامم او لا لانه ليس له ان ياذن فيه
 لما فيه من الضرر ولو مات الحافر ثم تلف بها شي ضمنه من تركته صرح به القاضي في المحرد وابن عقيل في الفصول في باب
 الرهوجي قال لو وجدت الركة لتعدي في قدر الضمان منها سبق بسببه ولو كانت الركة عبد افا عتقه العورة قبل الوتوق ضموا
 قيمة العبد كما هو صرح به القاض في الخلاف ذكره ابن رجب **وفصل عبده** لما ذكر من الحفر والبنا الفناء والاطراف
 الواسع او الضيق با مر اية السيد كقتله نفسه لان الهد كالا لته وسوا اعنته سيده بعد ذلك ولا اعنا
 بحال الفعل في حصر الضمان بالسيد ان فعل العبد بغير اذنه اية السيد يتعلق ضمنا به اية ضمن ما
 يتلف برقبته كبا رجبنا يات اية لم ياذن فيها سيده ثم ان اعنته السيد بعد الحفر والبنا بغير اذنه تلف
 شي بسبب ذلك فانك بعد عتقه فعليه اية العتق ضمنا تدور سيده الاستقلال بالجنابية ولو اضر اية
 الحافر والباني السلطان بفعله ذلك اية بالحفر والبنا ضمن السلطان وحده وظاهره سواء علم ان الارض
 ملك لغير السلطان او لا لانه لا تسعه بخالفته اية ما لو كان على ذلك وان فعل انسان في طريق ما تدعى الحافة اليه

ك

بزرجمه

لا

لأنه يطعمه وان بناه الى الحائط ما يلا الى ملكه غير باذنه او بناه ما يلا الى ملكه نفسه لم يصح لعدم تقديره او مال
 الى بطا الى الى ملكه ربه بعد البناء لم يصح ربه ما تلف به وان بناه اي الحائط ما يلا الى العروق ضمن ما تلف به
 او بناه ما يلا الى ملكه الغير غير اذ لم يضمن ما تلف به ولو لم يطالب بنقصه لتسببه وان تقدم الى صاحب الحائط
 المايل اي يطالب بنقصه فبا عدما بلا سقوط على شئ فتلف به فلا ضمان عليه بايع فيها تلف لان الحائط ليس ملكه
 حال السقوط فزال ملكه من هدمه فلا تقرب منه قال ابن عسقلان لم يكن حيلة على الزلزال من نقصه فيضمن ولا ضمان
 على شئ لان لم يطالب بنقصه ولا ضمانا له حيا به الحائط المايل بعد الطلب وان يضمن ثم اسقط فان تلف شيئا لم يضمنه الوهاب
 لانه ليس ملكه ولا المتبب لانه لم يطالب وكذا الوصالح به او جعله صدقا او عوضا في خلع او طلاق او عتق وكونه ما يتل
 الملك وحده وجب الضمان فيما تلف وان تلف اديب فالدية على عاقلة اي ما قارب الحائط لانه تعلم دية القتل
 الخطا ودية العمد فان اكرت العاقلة تكون الحائط لصلها الذي يعقلون عنه او انكر واى العاقلة مطالبة بنقصه
 حيث اعتبرت وانكره تلف الاودي بالمجارم لم يضمن الا ان يثبت بينه وبينه لان الاصل عدم الوجوب وان ابراه
 من مال الحائط الى ملكه والمحق له فلا ضمان وان تسقط الحائط عرضا فكيفه فلا ضمان ان لم يطالب بنقصه
 وكذا ان يطالب على المذهب وعلى الرواية الثانية يصح اذ يطالب واشهد عليه لان تسقط الحائط طولا وهو مستقيم
 فينه لا اثر له لانه لا يضر فيه **فصل في حياية الهيايم وما تلفت الهيايم او ما كان او ما لا**
ولو صيد حيا على ما حيا فيه لقوله عليه السلام الجوارح حيا وما جازا راسه على ان يهدر الدم تكن يد على فان
كانت ضمن وياتي الاضارته اي المتعاقبة بالجنابة من الهيايم والمجوارح وتبشها قال الشيخ نعم الدين في امر جلاسا
ضمنه اذ لم يعلم بها ومن اطلق طبا عقولا ودابة رفوسا او عضوا عاينا من في طرقتهم ومصابهم درجاتهم
فالتلف ما لا وانفسا ضمن لتعريفه ولذا ان كان له طاهر جارج كالصق والبارك فافسد طبا الناس حيوانا ثم قال
ابن عسقلان في الفصول قال في المبيع وظاهر كلامهم اي عدم الضمان في غير الضارية اذ لم تكن يد علىها ولو كانت
معتوبة لانه لا تقرب من المالك ولا ذمة لها فيتعلق بها ولا قصد فيتعلق برقبته بخلاف العبد والطفل النحر وهو
معنى ما تقدم في الفروع قال وهذا في نظر كل من عتقها بغير الضمان وان كانت الهيايم في يد انسان كالسابق
والمصرف فيها والقابض المتصرف فيها والراكب المتصرف فيها سواء كان كل من السابق والقابض والراكب المتصرف
فيها مالا او غاصبا او اجرا او مستغبرا او موصيا له بالمنفعة او متهما ضمن ما حنت بدعا او
تمها اي جنابة برها او تمها او وطبها برجلها لا ما نحتها اي برجلها لما روي عن سعيد بن جبير عن رجل جازا ربه في رواية
ابن هزيمة رجل الجمار فادخل على وجوب الضمان في جنابة ربه وحضره الشيخ دون الوطى لان من يده الدابة ملكه
ان يجنسها وطى ما لا يربدان تظا وتصرف فيها بخلاف نحرها فانه لا يملكه ان ينعها منه وحيث وجب الضمان وكان الجنى
عليه ما نحتها العاقلة وهي عليها كاصح به المجد يا شره باليتحى انه مخلوقا في كل عدم ضمان ما نحتها برجلها ما لم يكن
اي يجرها بالجمام زيادة على العادة او يضرها بوجهه فيضمن لتسببه في جنابته ولو فعل ذلك المصلح تدعو اليه
ولا يضمن الراكب ونحوه ما حنت الدابة بذنبها لانه لا يملك التفتق منه وبعض ايضا الراكب ونحوه ما حنت
ولدها ولو لم يفرط لانه تبعها وظاهره سوا جنى يده او تمه او رجه او ذنبه ولو قيل يضمن منه ما يضمن منها فقط
لكان له وجه ومن نحرها اي الهيايم او حننها ضمن وذلك لانه المتسبب في جنابته وهو يد دون الراكب
والسابق والقابض فان حنت الهيايم عليه اي على من نحرها ونحسها فالجناية هدر لانه السبب في الجناية على
نفسه ونحرها اشان وحيث جنابته مضمونة ضمن الادوية اي الراكبين لانه المتصرف فيها والقابض على كونهما
الا ان يكون الاول صغيرا او مريضا ونحوهما كالاعمى والثاني متولا تدبيرها فعليه اي الثاني الضمان

هذا هو الوجه في قوله
 فان كان له طاهر جارج
 كالصق والبارك فافسد
 طبا الناس حيوانا ثم قال
 ابن عسقلان في الفصول
 قال في المبيع وظاهر
 كلامهم اي عدم الضمان
 في غير الضارية اذ لم
 تكن يد علىها ولو كانت
 معتوبة لانه لا تقرب
 من المالك ولا ذمة لها
 فيتعلق بها ولا قصد
 فيتعلق برقبته بخلاف
 العبد والطفل النحر
 وهو معنى ما تقدم في
 الفروع قال وهذا في
 نظر كل من عتقها بغير
 الضمان وان كانت
 الهيايم في يد انسان
 كالسابق والمصرف
 فيها والقابض
 المتصرف فيها
 والراكب المتصرف
 فيها سواء كان
 كل من السابق
 والقابض والراكب
 المتصرف فيها
 مالا او غاصبا
 او اجرا او
 مستغبرا او
 موصيا له
 بالمنفعة او
 متهما ضمن
 ما حنت بدعا
 او تمها اي
 جنابة برها
 او وطبها
 برجلها لا ما
 نحتها اي
 برجلها لما
 روي عن
 سعيد بن
 جبير عن
 رجل جازا
 ربه في
 رواية ابن
 هزيمة
 رجل الجمار
 فادخل على
 وجوب
 الضمان
 في جنابة
 ربه وحضره
 الشيخ دون
 الوطى لان
 من يده
 الدابة
 ملكه ان
 يجنسها
 وطى ما
 لا يربدان
 تظا
 وتصرف
 فيها
 بخلاف
 نحرها
 فانه لا
 يملكه
 ان ينعها
 منه
 وحيث
 وجب
 الضمان
 وكان
 الجنى
 عليه ما
 نحتها
 العاقلة
 وهي
 عليها
 كاصح
 به
 المجد
 يا شره
 باليتحى
 انه
 مخلوقا
 في
 كل
 عدم
 ضمان
 ما
 نحتها
 برجلها
 ما
 لم
 يكن
 اي
 يجرها
 بالجمام
 زيادة
 على
 العادة
 او
 يضرها
 بوجهه
 فيضمن
 لتسببه
 في
 جنابته
 ولو
 فعل
 ذلك
 المصلح
 تدعو
 اليه
 ولا
 يضمن
 الراكب
 ونحوه
 ما
 حنت
 الدابة
 بذنبها
 لانه
 لا
 يملك
 التفتق
 منه
 وبعض
 ايضا
 الراكب
 ونحوه
 ما
 حنت
 ولدها
 ولو
 لم
 يفرط
 لانه
 تبعها
 وظاهره
 سوا
 جنى
 يده
 او
 تمه
 او
 رجه
 او
 ذنبه
 ولو
 قيل
 يضمن
 منه
 ما
 يضمن
 منها
 فقط
 لكان
 له
 وجه
 ومن
 نحرها
 اي
 الهيايم
 او
 حننها
 ضمن
 وذلك
 لانه
 المتسبب
 في
 جنابته
 وهو
 يد
 دون
 الراكب
 والسابق
 والقابض
 فان
 حنت
 الهيايم
 عليه
 اي
 على
 من
 نحرها
 ونحسها
 فالجناية
 هدر
 لانه
 السبب
 في
 الجناية
 على
 نفسه
 ونحرها
 اشان
 وحيث
 جنابته
 مضمونة
 ضمن
 الادوية
 اي
 الراكبين
 لانه
 المتصرف
 فيها
 والقابض
 على
 كونهما
 الا
 ان
 يكون
 الاول
 صغيرا
 او
 مريضا
 ونحوهما
 كالاعمى
 والثاني
 متولا
 تدبيرها
 فعليه
 اي
 الثاني
 الضمان

لأنه يطعمه وان بناه الى الحائط ما يلا الى ملكه غير باذنه او بناه ما يلا الى ملكه نفسه لم يصح لعدم تقديره او مال
 الى بطا الى الى ملكه ربه بعد البناء لم يصح ربه ما تلف به وان بناه اي الحائط ما يلا الى العروق ضمن ما تلف به
 او بناه ما يلا الى ملكه الغير غير اذ لم يضمن ما تلف به ولو لم يطالب بنقصه لتسببه وان تقدم الى صاحب الحائط
 المايل اي يطالب بنقصه فبا عدما بلا سقوط على شئ فتلف به فلا ضمان عليه بايع فيها تلف لان الحائط ليس ملكه
 حال السقوط فزال ملكه من هدمه فلا تقرب منه قال ابن عسقلان لم يكن حيلة على الزلزال من نقصه فيضمن ولا ضمان
 على شئ لان لم يطالب بنقصه ولا ضمانا له حيا به الحائط المايل بعد الطلب وان يضمن ثم اسقط فان تلف شيئا لم يضمنه الوهاب
 لانه ليس ملكه ولا المتبب لانه لم يطالب وكذا الوصالح به او جعله صدقا او عوضا في خلع او طلاق او عتق وكونه ما يتل
 الملك وحده وجب الضمان فيما تلف وان تلف اديب فالدية على عاقلة اي ما قارب الحائط لانه تعلم دية القتل
 الخطا ودية العمد فان اكرت العاقلة تكون الحائط لصلها الذي يعقلون عنه او انكر واى العاقلة مطالبة بنقصه
 حيث اعتبرت وانكره تلف الاودي بالمجارم لم يضمن الا ان يثبت بينه وبينه لان الاصل عدم الوجوب وان ابراه
 من مال الحائط الى ملكه والمحق له فلا ضمان وان تسقط الحائط عرضا فكيفه فلا ضمان ان لم يطالب بنقصه
 وكذا ان يطالب على المذهب وعلى الرواية الثانية يصح اذ يطالب واشهد عليه لان تسقط الحائط طولا وهو مستقيم
 فينه لا اثر له لانه لا يضر فيه **فصل في حياية الهيايم وما تلفت الهيايم او ما كان او ما لا**
ولو صيد حيا على ما حيا فيه لقوله عليه السلام الجوارح حيا وما جازا راسه على ان يهدر الدم تكن يد على فان
كانت ضمن وياتي الاضارته اي المتعاقبة بالجنابة من الهيايم والمجوارح وتبشها قال الشيخ نعم الدين في امر جلاسا
ضمنه اذ لم يعلم بها ومن اطلق طبا عقولا ودابة رفوسا او عضوا عاينا من في طرقتهم ومصابهم درجاتهم
فالتلف ما لا وانفسا ضمن لتعريفه ولذا ان كان له طاهر جارج كالصق والبارك فافسد طبا الناس حيوانا ثم قال
ابن عسقلان في الفصول قال في المبيع وظاهر كلامهم اي عدم الضمان في غير الضارية اذ لم تكن يد علىها ولو كانت
معتوبة لانه لا تقرب من المالك ولا ذمة لها فيتعلق بها ولا قصد فيتعلق برقبته بخلاف العبد والطفل النحر وهو
معنى ما تقدم في الفروع قال وهذا في نظر كل من عتقها بغير الضمان وان كانت الهيايم في يد انسان كالسابق
والمصرف فيها والقابض المتصرف فيها والراكب المتصرف فيها سواء كان كل من السابق والقابض والراكب المتصرف
فيها مالا او غاصبا او اجرا او مستغبرا او موصيا له بالمنفعة او متهما ضمن ما حنت بدعا او
تمها اي جنابة برها او تمها او وطبها برجلها لا ما نحتها اي برجلها لما روي عن سعيد بن جبير عن رجل جازا ربه في رواية
ابن هزيمة رجل الجمار فادخل على وجوب الضمان في جنابة ربه وحضره الشيخ دون الوطى لان من يده الدابة ملكه
ان يجنسها وطى ما لا يربدان تظا وتصرف فيها بخلاف نحرها فانه لا يملكه ان ينعها منه وحيث وجب الضمان وكان الجنى
عليه ما نحتها العاقلة وهي عليها كاصح به المجد يا شره باليتحى انه مخلوقا في كل عدم ضمان ما نحتها برجلها ما لم يكن
اي يجرها بالجمام زيادة على العادة او يضرها بوجهه فيضمن لتسببه في جنابته ولو فعل ذلك المصلح تدعو اليه
ولا يضمن الراكب ونحوه ما حنت الدابة بذنبها لانه لا يملك التفتق منه وبعض ايضا الراكب ونحوه ما حنت
ولدها ولو لم يفرط لانه تبعها وظاهره سوا جنى يده او تمه او رجه او ذنبه ولو قيل يضمن منه ما يضمن منها فقط
لكان له وجه ومن نحرها اي الهيايم او حننها ضمن وذلك لانه المتسبب في جنابته وهو يد دون الراكب
والسابق والقابض فان حنت الهيايم عليه اي على من نحرها ونحسها فالجناية هدر لانه السبب في الجناية على
نفسه ونحرها اشان وحيث جنابته مضمونة ضمن الادوية اي الراكبين لانه المتصرف فيها والقابض على كونهما
الا ان يكون الاول صغيرا او مريضا ونحوهما كالاعمى والثاني متولا تدبيرها فعليه اي الثاني الضمان

كها

يعد

ان يكون قادر على ضبطها او ردها عن الاخرى فلم يفعل او امكنه ان يفعلها الى ناحية اخرى لا الصدم معها
 فلم يفعل او لم يفعل القيم التي بها من الرجال والحال غيرهما كالمراحم والاشباب التي يحتاج اليها في حفظها ولو
 تعدوا اي الضمان الصدم لهما ثم يفرق ضمان التلاف كل منهما الى من السنين في ضمان التلاف
 من فيها اي السنين من الاضرار والاموال التي تلفت حصل بفعلها فاشتركا في ضمانه اشبه ما لو جرح فاما
 وان تلف بسبب ذلك اذ لم يتجر فان قتل غالبا ما وجد من فعلها فاعلمها الفتور بشرطه من الكفاة
 ونحوها لانها تعدا القتل بالقتل غالبا اشبه ما لو قتل في جبة البحر حيث لا يمكن التحمل ففرق والابن يقتل
 قاتل فان فعلا قريبا من الساحل فهو شبه عمد كالواقعة في ما قبل فرق به ولا يقطع فعلا الصادم في حق
 نفسه مع عمد اي مع تعدد الضميمة بل يعيد به فكل منهما شارك الاخر في قتل نفسه فان مات احدهما فليس لورثة
 الا نصف دية وان ماتا وجب لكل منهما نصف دية من تركه الاخر فان استويا سقطا ولا يفتقر الا لفرق وهو
 انه يقطع خطا تحت الدية كاملة على العاقلة وان حرهما اي فرق السنين ان كان عمدا فرقت بين فيها
 من الاضرار والاموال وهو اي حرقة اياها مما يفرقها غالبا او يهلكها غالبا لكونهم في الجرح والعمد
 مع فرقهم بالساحة ولا يمكن ان يكونوا في النجاة فعلمه الى الحارق لهما القصاص ان قتل بسبب ذلك من يجب
 القصاص يقتله لانه اهل بقتله وعليه ايضا ضمان السنين لهما في غيرهما ان تلفت وارث نقصها
 ان لم تلتف بما اية مع ضمان ما فيها من مال ونفس من ادمي وحيوان محترم وان كان حرهما خطا بان كان
 بالسنية محل يحتاج الى الاصلاح ففعل من لوجها لصلحه وليضع عوضه في مكان لا يفرق بين فيها غالبا ففرقوا
 بسبب ذلك عمل يقتضاه وكذا ان كان شبه عمد بان وقع اللوم من غير دواعي القصد لكن في مكان قريب من
 الساحل لا يفرق به من ذهابها ففرق فلا قصاص فيها لكن لكل منهما حكم في الضمان على ما ياتي تفصيله في الديات
 وان كان احد السنين واقعة وكانت الاخرى سائرة واصطدقتا ففرقتا ضمن قيم السنية السائرة
 السنية الواقعة ان فرط بان امكن ردها ولم يفعل او لم يفعل الرها من رجال وحيوان وغيرهما لان التلف حصل
 بتقصير اثم ما لو نام وتركها سائرة بنفسها حتى صدقتها واما قيم الواقعة فلا ضمان عليه لان لم يوجد منه تقدي
 ولا تقريبا شبه النائم في الصحرا اذ اعترضه ان قتل ويأتي اذا اصطدم لقسان في كتاب الديات مفصلا
 وان كانت احدهما منحرفة والاخرى مصدفة فعلى صاحبها اي المحدث ضمان المصعدة لان المحدث يتخط
 على المصعدة من علوق يكون ذلك سائر غيرها ولا ضمان على قيم المصعدة تنوب للمحدث منزلة السائرة والمصعدة
 منزلة الواقعة الا ان يكون قيم المحدث غلبه العرج او نحوه عن ضبطها او الا ان يكون الماشد في نسخة
 الشدب الحربية فلم يقد على ضبطه فلا ضمان عليه لانه لا يدر جري وسعه ولا يظن انه قد اسلمها لان التلف
 يكون استناده الى العرج او نحوه جريان الما قال الحارثي وسوا فرط المصعدة في هذه الحالة او اعلى ما صرح به في
 الكافي واطلقت الاصحاب واحد قال في المغني ان فرط المصعدة بان امكنه العود بسفينته والمحدث غير قادر
 ولا فرط القاتل على المصعدة لانه المحدث قال الحارثي وهذا صريح في ان المصعدة يواخذ بتفريطه ولو اشرقت
 السنية على الفرق فالواجب على الركبان القابض الا تمنع الحاجة اليه يجب القصاص نظرا الى النجاة بين
 المتاع ولو طرد فعلا اعظم المصدمين باخترتها لان حرية الحيوان اعظم من حرية المتاع وحرم القاتل الدواب
 المحترمة حيث امكن التخفيف بالامتنع او تقديم وان الحيات الضرورة لها القابض ايا الدواب جاز القاوها
 صونا للادييين لانهم اعظم حرمة والعبيد وجوب اللفظ كالاحرار استوياهم في الحرمة وان تقاعدوا
 حال الاطراف على العرق عن الالقاه من المتاع او مع الدواب مع الامكان ودعا الضميمة ونحوها القوله

تعد

تعد ولا تلتوا بان يدرك الى التهلكة ولا يجب الضمان فيها اي فيما يلقيه من متاعه عند الاضرار على الفرق فلا يضمن احد
 ولو افرق متاعه وشتاح غير مع عدم اقتناعه فلا ضمان على احد من الملقى وغيره لانه محسن وان استبح انسان من القفا
 متاعه فلتلفه القاؤه من غير رضاه لانه قام عنه بواجب ويضمنه اي المتاع الملقى مع اقتناعه وبما الملقى
 لانه تلف ملا غير رضاه واقدم بعض ذلك في الضمان فليخا ود ومن تلف من سارا ونحوه بان حرقة او
 القاه في حوض او كسر من عارا بكر الميم او طهورا بضم اوله او صلبا او سارا ذهب او فضة لم يضمنه واما اذا
 اذا تلفت خانه يضمنه بوزنه ذهب او فضة بلا صاعه كما تقدم قال الحارثي لا خلاف في ان انتهى والفرق بينه وبين الية
 اللهبان الذهب والفضة لا يتبعان الصنعة بلهما مقصودان عملا او كسل والخشب والرق يصيران تابعاين للصنعة
 فالصنعة في الذهب والفضة كالغاية في الادمية لان الصنعة اقل من الاصل والخشب والرق لا يبق مقصودا
 بل يبيع الصورة اشارة الى ان عتيل او كسر او شق انا فيه جرحا او رافقتها وهي مملعة من الخلال او من الذهب
 المستقرة لم يضمن انما هاتجاها ولو فقه على ارفقتها بدونه اي بدون كسر الا ان اوشق لادم عليه السلام بكر
 دناء رواه الترمذي ولمع بشق رقبة رواه احمد او تلف انسان التلهو بكر او جرح او غيرها ولو كانت
 مع صفاير والة اللهبو كعود وطبل غير طبل جرح بكر في يمينه او حلق لم يضمنه بخلاف ذلك لانه لا خلق فيه ولا
 صنوع وطب جرح في يمينها مثلها لانا حتمها او شق جرح قال في المزدوج ظاهر كلام الاصحاب
 ان التلطيح من الة اللهبو قيل له من اعظمها وقد عم البلاء او تلف جرح او غيره التلطيح وتفرغ اوتجيم
 او تلف صور حيوان او تلف اوثان او خنزير او تلف كتب مستعدة مفصلة او تلف كتب الاكاذب او سجاد
 لاهل الخلاعة والبطالة او تلف كتب كقولهم يضمنها لعدم احترامها او جرح مخزن جرح قال في الهدي يجوز
 تحريق اماكن المعاجم وهدمها كما حرقت عليا فضلا للصلاة والسلام سمي الضرر او لغيره او تلف كتابا فيه
 احاديث ردية اي تفرد بها وضاع او كذاب قال في شرح المنزهي وظاهره ولو كان معها غيره جازي يرد ذلك ما
 قاله في الغنون وهو ان يجوز اعلام الاله من كتب التبذرة والاجرام فيه واهانة لما وضعت له ولو امكن تميزها
 او كسر عليها محرم على ذكر لم يستعمله اي يتخذ يصلح للنساء يضمنه لعدم احترامه واما اذا تلفت فقد تقدم
 ان يحرم الصنعة يضمن بطله ونزبا وتلف صنعة قال في الاواب المحدثي والجمهور تحريق الثياب التي عليها الصور ولا
 الرقوم التي تصليح بسط وحصارح وتلاسر والكر الحلي المخرج على الرجال ان صلح للنساء فقد في موضع اخر ولم يستعمل الرجال
 وان تلفت حامل او تلف جملها من ربع طبع علمه به ذلك عادة ضمن ما تلف بسببه فان لم يعلمه عادة لهما فلا
 ضمان قلت ويقتل قوله في عدم العلم لان الاصل براتة لكن طلبت واقتنع ضمرا لانه انما يعلم من قبلها قال
 الشيخ والمظلوم الاستعانة بخلق الاية في دفع الظلم عن نفسه فاستعانت بحالته اولى من استعانت بخلاف
 وله اي المظلوم الدعاء بالمه اي بسبب المه بقدر ما يوجب له ظلمه ولا يجوز له الدعاء على من شتمه او اخذها
 باللعن لانه فوق ما يوجب له الظلم ولو لاذب ظالم عليه اي على انسان لم يفتقر اي يذبح عليه اي الكاذب
 بل يدعوا له فمن يفتري عليه نظير وكذا ان افسد انسان عليه دية فلا يضمنه هو عليه دية بل يدعوا
 الله عليه فمن يعيد عليه دية هذا مقتضى التشبيه والتومع عن اولي قال احمد الدعاء قصاص ومن دعاه على ظلمه
 فاصبر بريد ان تصبر لنفسه لقوله عليه الصلاة والسلام من دعا على من ظلمه فقد انتصر واه الترمذي
 عن عائشة ولين صبر وطفر فلم ينتصر غير تجاوز ذلك الصبر والتجاوز بل يحرم الامور التي يظلم بها
 باب الشفعة

بمصلحة دار الاشباح
 وبتأثيره

الشفعة

باسكان الغامر الشفعة اي الزيادة او التقوية او من الشفع وهو حتمها فاق الشفع هو الزوج والشفيع كل نصيب

رواه الشافعي ومثله عليه السلام الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت وصرفت الطريق فلا شفعة رواه ابو داود وقال
 انما هي الشفعة بصرف الطريق وانما هي التي تصرف في الشفعة من تصرف بالشفعة من تصرف في الشفعة
 الشافعي الذي يشترط به شريكه ليصل الى ملكه فاذا وقعت القسمة انصرف استطرافه في ملكه شريكه ولما عجز عن الطريق
 المستحقه فلا تصرف بالشفعة **ما المضموم المردود** فلا شفعة لجاره فيه لما تقدم واما حديث الجراحين بصغيره رواه
 البخاري وابو داود قال في القاموس اي ما يبيع ويترقب منه وحديث جراح الجراحين بالدار رواه الترمذي وقال حسن صحيح
 وحديث الجراحين بشفعة جاره يستظهر بها اذا كان غائبا اذا كان طرفيها واحدا رواه الترمذي وحسنه وقد اوجب
 عن الاول ابو جهمين احداهم انه لم يبيع به فليجوز ان يبيع على المردود والشايفي انه لم يبيع على المردود في الشفعة
 ويحرم الجراحين ليس بجراح او يكونه تعاقبه وعن الشافعي بان الحسن رواه غيره صحيح واهل الحديث اختلفوا في المردود فمن
 اثنى لقائه قال انه لم يرد عنه الا حديث العقبه ولو سلم فكان عن الجواب ان المردود وعن الثالث بان شفعة قال في
 غير حديثه من سليمان الذي كثر من روايته وقال الامام احمد هذا الحديث منكروا قال ابو جهم لم يرد به غير عبد الملك وقد انكر
 عليه في حديث المردود بالخيار الا حديث الشريك في شفعة وايضا لان اسم الجوارح يخصص بالقرين والشريك او من التصديق
 فكان احق باسم الجوارح وقد اطلقت العرب على الزوجية جارة لغربها قال العشي اجازتنا بيني فاست طاعة **٧٥**
شفعة في طريق نافذ لقوله عليه السلام ولا شفعة في فناء ولا طريق ولا شفعة رواه ابو عبيد بن الغريب والشفعة
 الطريق الضيق بين دارين لا يمكن ان يملك احد فان كان طريقا فلهما واحد من اهلها باب باع احوله داره
 فيه اي الطريق غير النافذ بطرفيها او باع الطريق وحده وكان الطريق لا يقبل القسمة لو كان الطريق ينفذ
 وليس لدار الشريك طريق الى داره سواء تلك الطريق ولا يمكن فتح باب لها اذ لدار الشريك الى شارع اي طريق نافذ
فلا شفعة للحديث السابق والحصول الضرر على الشريك بوجوبها لان الدار تنفذ لاطرفيها ولو كان نصيب الشريك
 للدار بطرفيها او لطرفيها من الطريق الكرمي حاجته في الاستطراف لان في وجوبها في الزاوية ينعين صفة الشفعة الشريكة
 ولا يلحق الضرر بان كان الطريق ينفذ القسمة لشفعة ودار الشريك طريقا اي شارع او غيره او لم يكن لها طريق
 لكن **ان فتح بابها الى شارع** وجت الشفعة في الطريق المشترك المذكور لانه من مشترك في الشفعة فوجب فيه
 الشفعة كغيره وكذا اي كالطريق المشتركة وجوب الشفعة وعنده على التفضل المتقدم **دهليز** و**دهليز** و**امسكان**
 و**الدهليز** بكسر الهمزة ما بين الباب والدار والعري وسط الدار فاذا بيعت دارها دهليز مشترك او بيت باع في ضمن داره مشترك
 ولا يمكن الاستطراف الى البيع الا من ذلك الدهليز او العري فلا شفعة فيها للضرر وان كان له باب اخر او ملك فتح باب له الى
 شارع وجت لوجوه المتضمني وعدم المانع **والاشفعة بالشرب** بكسر الشاين المعجمة وسكون الراء المهملة وهو نهر او البئر
 او العين يسقى ارضه هذا يعني ارضه هذا فاذا باع ارضها الرضه المعززة وليس للاخذ بالشفعة بسبب
 حق من الشرب لعموم ما سبق **والاشفعة فيما لا يقب** فتمت اذ اطلبها احد الشركاء كما في صغيره وشرطه وعرضه
 وهو صغير وعصاة حديث ابو عبيد السابق ولقوله عثمان لا شفعة في بر ولا خلع لان اثنان الشفعة في هذا يعتبر
 بالبايع لانه المصلحة ان يتخلص من اثنان الشفعة في نصيب القسمة وقد ينفع الشريك لاجل الشفعة فيقتصر البايع وقد
 ينفع البيع فنسقط الشفعة فيودى اثنانها الى غيرها فان كان الحمام كسبلها قسمة حمامين او ملك فتمه البئر يبيع او
 كان مع البئر يباع ارض بحيث تحصل البئر لاجل النسيان وجبة الشفعة وكذا الرمي **والاشفعة ايضا فيما ليس له حق**
كشجر معز و**حيوان** و**بنا معز** عن ابن صف **وجوهه** وسيفا **وجوهه** كسيفه فدرج ونقح لان من شرطه وجوبها
 ان يكون البيع ارضا لانها التي تبقى على الدوام ويديم ضررها الا ان الغراس والنبات يوزن بها لارضها لغرضها
 صلها على البيع بالشفعة في كل مشترك يبيع رابعا وحاديها وحاديها لاني ابا والاشجار وكذا النهر يبرق قسمة ودلها

فمؤخذ

فمؤخذ بالشفعة تبعا للارض لا معززة ولا يوزن بالشفعة تبعا لارض معززة **الغرة** قال في الحنف والشرح **ظاهره** ولا
 يوزن بها الا بخلاف في البيع فلا يوزن في الشفعة كما في الدار لان الشفعة يبيع في الحقيقة لكن الشارع جعل
 للشفيع سلطان الاخذ بغير رض الشريك **باب بيع الشجر** مع ارض فيها شفعة واخذ الشجر تبعا للارض بالشفعة
وقوله ان الشجر يترق غير ظاهره **كالطلع غير المشتق** **دحل** التمر في الشفعة اي المرفوع تبعا له حيث اخذ
 الشيع قبل الشقوق لا يتبع في البيع شفعة لانها يبيع في المعنى فان لم يخذ من شقوق نقي التمر لشره اول
 اخذه وياتي مفصلا وان بيعت حصته من غلوه او شريكه او العلو وكان السقف الذي تحته لصاحب السقف
 وحده او كان السقف لهما اي لصاحب السقف والعلو وكان السقف لصاحب العلو فلا شفعة في العلو لانها
 مفرد ولا شفعة ايضا في السقف لانه لا يرض له فهو كالا بنية المفردة وان كان السقف مشترك بين اثنين فالشرف
والعلو فان لهما الشريكين باع رب العلو ونصيب من السقف للشريك الشفعة في السقف فقط دون العلو
 لعدم الشريك فيه **فصل الشروط الثالث** للشفعة المطالبة بها على الفور ساعة يعلم بالبيع لقوله
 عليه السلام لمن وانه رواه الفقهاء كيتهم وردن الحلالي بمنه لا يعرف في كتب الحديث ولقوله ايضا في رواية
 الشفعة لولا العقال رواه ابن ماجه وان ثبوتها على الراعي بما اضربا مشترك لعدم اشتراكه **باب يشهد**
الشفيع بالطلب بالشفعة حين يعلم بالبيع ان يمكن للشفيع عند بيعه من الطلب ثم اذا شهد على
 الطلب له ان يخاصم المشترك ولو بعد ايام او اشهر او سنين لان اشهاده دليل على رغبته ولا يشترط في المطالبة
حضور المشترك لكن ان كان المشترك غائبا عن المجلس حاضرا في البلد فالاول ان يشهد على الطلب من وجانب
 خلاف من اشترطه كالتفدية في الجامع الصغير والرفيعة والمراد من عدم اشتراط حضور المشترك عند المطالبة انه
 لا تعتبر مواجهة الشفع له قدام المحاربي المذهب الاخر ونقله عن ابن الزاغوني قال وهو ظاهر ما نقله ابو طالب عن
 احمد وهو قياس المذهب ايضا وهو ظاهر كلام ابن الخطاب في رساله والفايحي في الحاشية في تمامه وصرح به
 في المحرر لكن بقيد الاستبراء وهو المنصوص من رواية ابي طالب والارزق وهذا اختيار ابي بكر وابو المصنف ابي
 البرقوهما يتنصحن عدم الاجراء لان الواجب المواجهة قال وقد صرح بريد العمري انه في الثاني مقتضى كلامه في
المنتهي **وعلى الاول** فالاول ايضا ان يبادر الشفع الى المشترك فيطالبه بنفسه ويوكيله بالشفعة
 من وجانب الاطلاق **فان يادد هو** اي الشفع او يادد وكيله فقط بالمشتركي بالشفعة من غير اشهاد
 ان على شفعة وهو عاى شفعته لعدم تاجر الطلب فان كان للشفيع عند بيعه الطلب مثل ان لا يعلم
 بالبيع فان حالي ان علم وطالب ساعة علم او علم الشفع بالبيع ليلا فاحره اي الطلب الى الصبح مع غيبته
 مشتركة او امر الطلب لشدة جوع او عطش حتى ياكل ويشرب مع غيبته مشتر او امر الطلب بحدث لظها ف مع
 غيبته مشتر او امره لاغلاق باب او ليجرح من الحمام او ليقتضي حاجته من بول او غائط او ليوذن ويقيم
 ويأتي بالصلاة بسننها وليشهدها في جماعة يخاف فوتها ونحوه كمن علم وقد اخذ في ثوبه اوضاع منه مال فامر الطلب
 ليرقع ثوبه وليتقن ما سقط منه لم تسقط الشفعة لان العادة تقليم هذه الخواص ونحوها على غيرها فلا يكون استغناء
 بها ورض برك الشفعة لولا ملكه ان يبيع في مشيه او يرك دابته فلم يبعده وحض على عادتته الا ان يكون المشترك
 عنده اي قسمة في هذه الاحوال فتسقط بتأخير لا يبيع مع حضوره بكنهه وطالبته من غير اشتغال عن اشتغاله
الا الصلاة فلا تسقط الشفعة بتأخير الصلاة وسننها ولو مع حضور المشترك عند الشفعة لان العادة تأخير
 الصلاة عن الصلاة وليس عليه اي الشفع تخفيفها اي الصلاة ولا ان تقصرا على ما يجري في الصلاة لان اكلها
 لا يدل على غيبته عن الشفعة فاذا فرغ الشفع من وجوبه مضى عاى عاى عادته الى المشترك ليطلب بالشفعة

الشفعة في
 الصحيح هو الشفعة كما شرط
 لا يستطراف الجار على الشفعة

ل

فان اشترى جميعه بضعه او اظهر انه اشترى الشقص وحده فبان انه اشترى هو وغيره او بالعكس بان
 اظهر انه اشترى الشقص وغيره فبان انه اشترى وحده فهو اي الشقص على شفته للاعمال الحال فلا يكون
 ذلك سقطا لشفته لانه اما معذورا او غير عالم بالحال على وجهه كما لو لم يعلم مطلقا ما ان اظهر المشتري
 انه اشترى بمن فبان انه اشترى باكثر فلا شقة لان من لا يرضى بالقبول لا يرضى بالاشارة لو ظهر انه اشترى
 الكل فبان انه اشترى به اي بذلك التمس بعضه او بعض الشقص سقطت شفته لان من لم يرض باخذ الشقص كله
 بذلك التمس لا يرضى باخذ بعضه وان كان المحرم حريصا على بلوغه وهو قادر عليه اي على الاخذ به كالمطلق
 ان لم يبادر الى المطالبة ولم يخطر من يطالب له فورا ابطلت شفته لانه ليس بجدير بالرضى مما يبذل
 ينص من طلب الشقة وان اضرع الى الشقص بالبيع من قبله بضم ولو عدل واحدا عيلا او نفي فلم يصدق الشقص
 سقطت شفته لانه حريص على عدل يجب قبوله في الرواية والفتا وسائر الاحكام الدينية فسقطت الشقة بتكديسه او
 اضرع من الاضطرار كفاحق وصي وصرف ولم يطلب سقطت شفته لان تصديقه لاعتراق وقوع البيع
 فوجب سقوطها بغير الطلب او كالتالي للشريك المشتري بعين ما اشترى او ما لم يرض به من البيع الصالح
 عنها اي عن الشقة او قال هب لي او ابني عليه او بعد من شئت او ولد اياه ايا اعطه لمن شئت براس ماله
 او هبله ايا لمن شئت او اكرهني او سلفي او نفي او ابني عليه او بعد من شئت او ولد اياه ايا اعطه لمن شئت براس ماله
 ان سقطت شفته لان هذا وشبهه دليل على رضاه بالشركة وتركه للشقة وان قبله شريك باع نفسه من زيد
 فقالنا بان عني زيد والاقبل الشقة كان ذلك لقوله لزيد بعين ما اشترى قد صرح بالخارج او قدر معدوم مرض
 او صرح وخو به التوكيد في طلب الشقة فلم يفعل بان لم يخطر سقطت شفته لعدم عذره في الخارج
 او لعجز الشريك المشتري في غير بلده فلم يطالبه سقطت شفته سواء قال انا تركت المطالبة لاطم في اليد
 الذي فيه البيع او لاطم في البلد المبيع او لا وسواء قال انا تركت المطالبة لاخذ الشقص في موضع
 الشقة او لم يقبل او نسي المطالبة او نسي البيع لانه مقصر بعدم الطلب فوسر او قال لا اشترى للشريك
 بكم اشترى او قال اشترى رجسا او قال له اي للشريك المشتري بعينك او ببيتك فقل ذلك سقطت
 شفته لانه دليل على تركه للشقة وان دله الشريك في البيع اهل الدلالة وهو السبب بين البائع والمشتري والام
 الدلالة بفتح الدال وكسر هاء قال لا يرضى ما جعلت للدليل والدلالة او حصر الشريك به الى المبيع او حصره في الشقة
 شفته لان ذلك سبب ثبوت الشقة فلا تسقطه او سلم الشريك عليه او عدله بعد اية عدل السلم
 متصلا وخو به كالتكتم ولم يشتغل بكلام اخر او لم يسكت لغير حاجته لم تسقط شفته لما تقدم او
 توكل الشريك احد المنايعين او جعل له الخيارا ختارا مضافا اليه وهو على شفته لان ذلك سبب ثبوت
 الشقة وان المقطع لها الرضى من كذا بعد جوبها ويخذ وان قال الشريك لشريكه بع نصف نصيب
 مع نصف نصيبك فعلى الباع نصف النصيبين شئت الشقة لغير حاجته لم تسقط شفته لما تقدم او
 لان كلالها شريك وان اذن الشريك لشريكه في البيع او سقط الشريك شفته قبل البيع لم تسقط شفته
 لانه استقام حق قبل وجوبه فلم يسقط كما لو اراه ما يتصوره وان ترك ولي ولو كان ايا شفته مولية صغر كان
 او محنونا او غيرها لم تسقط شفته لان الركن من غير البيع كالغيب اذا ترك ولله الاختيار وله ان يخطبه
 الاخذ بها اي بالشقة اذا لم يخطه وعقله يدسوا كان فيها حظ اولاد ولو كان الولي قد صرح بالمعونة
 لان الحق للشقة له الاخذ بها سواء كان له الحظ او لم يكن وقيل لاخذ المحرم عليه بعد اهله فالاولاد
 فيها اي الشقة حفظه وعليه ان كرتب على ان عفا الولي عنها مع عدم الخطبها صحيحا على الاخذ

يقدم

فبان

فان اشترى جميعه بضعه او اظهر انه اشترى الشقص وحده فبان انه اشترى هو وغيره او بالعكس بان
 اظهر انه اشترى الشقص وغيره فبان انه اشترى وحده فهو اي الشقص على شفته للاعمال الحال فلا يكون
 ذلك سقطا لشفته لانه اما معذورا او غير عالم بالحال على وجهه كما لو لم يعلم مطلقا ما ان اظهر المشتري
 انه اشترى بمن فبان انه اشترى باكثر فلا شقة لان من لا يرضى بالقبول لا يرضى بالاشارة لو ظهر انه اشترى
 الكل فبان انه اشترى به اي بذلك التمس بعضه او بعض الشقص سقطت شفته لان من لم يرض باخذ الشقص كله
 بذلك التمس لا يرضى باخذ بعضه وان كان المحرم حريصا على بلوغه وهو قادر عليه اي على الاخذ به كالمطلق
 ان لم يبادر الى المطالبة ولم يخطر من يطالب له فورا ابطلت شفته لانه ليس بجدير بالرضى مما يبذل
 ينص من طلب الشقة وان اضرع الى الشقص بالبيع من قبله بضم ولو عدل واحدا عيلا او نفي فلم يصدق الشقص
 سقطت شفته لانه حريص على عدل يجب قبوله في الرواية والفتا وسائر الاحكام الدينية فسقطت الشقة بتكديسه او
 اضرع من الاضطرار كفاحق وصي وصرف ولم يطلب سقطت شفته لان تصديقه لاعتراق وقوع البيع
 فوجب سقوطها بغير الطلب او كالتالي للشريك المشتري بعين ما اشترى او ما لم يرض به من البيع الصالح
 عنها اي عن الشقة او قال هب لي او ابني عليه او بعد من شئت او ولد اياه ايا اعطه لمن شئت براس ماله
 او هبله ايا لمن شئت او اكرهني او سلفي او نفي او ابني عليه او بعد من شئت او ولد اياه ايا اعطه لمن شئت براس ماله
 ان سقطت شفته لان هذا وشبهه دليل على رضاه بالشركة وتركه للشقة وان قبله شريك باع نفسه من زيد
 فقالنا بان عني زيد والاقبل الشقة كان ذلك لقوله لزيد بعين ما اشترى قد صرح بالخارج او قدر معدوم مرض
 او صرح وخو به التوكيد في طلب الشقة فلم يفعل بان لم يخطر سقطت شفته لعدم عذره في الخارج
 او لعجز الشريك المشتري في غير بلده فلم يطالبه سقطت شفته سواء قال انا تركت المطالبة لاطم في اليد
 الذي فيه البيع او لاطم في البلد المبيع او لا وسواء قال انا تركت المطالبة لاخذ الشقص في موضع
 الشقة او لم يقبل او نسي المطالبة او نسي البيع لانه مقصر بعدم الطلب فوسر او قال لا اشترى للشريك
 بكم اشترى او قال اشترى رجسا او قال له اي للشريك المشتري بعينك او ببيتك فقل ذلك سقطت
 شفته لانه دليل على تركه للشقة وان دله الشريك في البيع اهل الدلالة وهو السبب بين البائع والمشتري والام
 الدلالة بفتح الدال وكسر هاء قال لا يرضى ما جعلت للدليل والدلالة او حصر الشريك به الى المبيع او حصره في الشقة
 شفته لان ذلك سبب ثبوت الشقة فلا تسقطه او سلم الشريك عليه او عدله بعد اية عدل السلم
 متصلا وخو به كالتكتم ولم يشتغل بكلام اخر او لم يسكت لغير حاجته لم تسقط شفته لما تقدم او
 توكل الشريك احد المنايعين او جعل له الخيارا ختارا مضافا اليه وهو على شفته لان ذلك سبب ثبوت
 الشقة وان المقطع لها الرضى من كذا بعد جوبها ويخذ وان قال الشريك لشريكه بع نصف نصيب
 مع نصف نصيبك فعلى الباع نصف النصيبين شئت الشقة لغير حاجته لم تسقط شفته لما تقدم او
 لان كلالها شريك وان اذن الشريك لشريكه في البيع او سقط الشريك شفته قبل البيع لم تسقط شفته
 لانه استقام حق قبل وجوبه فلم يسقط كما لو اراه ما يتصوره وان ترك ولي ولو كان ايا شفته مولية صغر كان
 او محنونا او غيرها لم تسقط شفته لان الركن من غير البيع كالغيب اذا ترك ولله الاختيار وله ان يخطبه
 الاخذ بها اي بالشقة اذا لم يخطه وعقله يدسوا كان فيها حظ اولاد ولو كان الولي قد صرح بالمعونة
 لان الحق للشقة له الاخذ بها سواء كان له الحظ او لم يكن وقيل لاخذ المحرم عليه بعد اهله فالاولاد
 فيها اي الشقة حفظه وعليه ان كرتب على ان عفا الولي عنها مع عدم الخطبها صحيحا على الاخذ

غيب

له

مع الحفظ ورج بان لا يلزم من ملك الشيء الحق ملك اسقاطه بدليل ما يرد حق المحقق عليه لانه لا يملك الاخذ بحسب الوجود والى
بجوه عليه الاخذ بها اي بالشفعة له اي المحجور عليه ان كان الاخذ **احق للمحجور** عليه بان كان الشر اخصا
 او بمن المثل والمحقق عليه حال يشترى من لانه عليه الاحتياط لمولاه وقدر الاحتياط فان ترك الوالي الاخذ حينئذ
 فلا عزم عليه لانه لم يموت شيئا من ماله **والا** يكون في الاخذ بالشفعة حظ للمحجور عليه كما لو كان من المشتري او كان
 الاخذ بها يحتاج الى ان يستقرض ويرهن ماله المحجور عليه **فحين** على الوالي الترتك كما يرمي لا حظ لمولاه فيه **ولم يصح**
الاخذ بالشفعة حينئذ فيكون باقيا على ملك المشتري **ولو عجز الوالي عن الشفعة** المتخلف فيها **حفظ لمولاه** ثم
 اراد الوالي الاخذ بها **فله** اي الوالي ذلك لعدم صحة عفو عنها كما سبق **وان اراد الوالي الاخذ بالشفعة**
في ثلثي الحال وليس فيها مصلحة للمحجور عليه لم يملكه اي الاخذ بالشفعة لعدم الحظ وان **جدد الحظ للمحجور** عليه
 اخذ الوالي له **بعدم** سقوطها بالتأخير **وحيث اخذها** اي اخذ الوالي بالشفعة **مع الحفظ** مع الحفظ
 عليه ثبت الملك في المشفوع للصبي ونحوه كالمجنون والسفيه وليس له اي المحجور عليه **نقصه** بعد البلوغ والعقل
 او الرشد كما يرتفع فان الوالي للارزاق وحكم المعنى عليه وحكم المجنون غير المطبق حكم المجنون والغايب **تنتظر** اقامتها
 لانها معدورة وان ولاتت الولاية عليها وحكم الوالي المجنون المطبق بفتح الباء وهو الذي لا تزوج افاقته وحكم
 ولي السفيه حكم ولي الصغير فيما تقدم وسبقت الاشارة اليه واذا مات مورث اكله كاسبه بعد المطالبة
في اي الشفعة لم يوجد لانه لا يتحقق وجوده **نقله** ابن رجب عن الاصحاب **وفي المعنى** والشرح اذا **وذلك**
الاخذ اذ لم ياخذ الوالي كالصبي **قلبت** الظاهر لان هذا مفرغ عن ان الشفيع اليك الشفيع بالطلب واما
 على ما تقدم وهو المذهب فيستقل الملك للمورث قبل موته فيورث عنه الشفيع كما يرتكبه ويورث من الرزق الرزقة
 كما يرثون والمفلس الاخذ بها اي بالشفعة **وكه** العفو عنها لانه مكلف رشيد وليس لغرضا اجاره ان المفلس
على الاخذ بها ولو كان فيها حظ له لان الحق له فلا يحل على استيفائه **والمكات** الاخذ بالشفعة **والترك** كالحق
ولما دون لمن العبد في التجارة الاخذ بالشفعة **دون** الترك لان الحق في السيد الرزق الوالي المحجور عليه
وياتي احوالها هذا يجب ما عزم عليه لكنه لم يفسد به **واذا** باع وصي الايتام **احدهم** نصيبا
 في شركة الاخر **فله** اي الوالي الاخذ للاخر بالشفعة لانه كالمشتري له **وان** كان الوصي شرطا **بايع**
عليه من الايتام الشفيع المشفوع **فليس** له اي الوصي الاخذ بالشفعة لانه متم في بيعه **والله** عز وجل
 من يشترى لنفسه من مال يتيمه ولو باع الوصي نصيبه كان له الاخذ بالشفعة للقيم ونحوه **مع** الحفظ لان التهمة
 منتفية فانه لا يقدر على الزيادة في ثمنه لكون المشتري بالواقعة **ولان** الرضا صل له من المشتري كحصوله من البيع بخلاف
 بيعه مال اليتيم فانه يملكه تقليد الرضا لياخذ الشفيع به **واذا** رجع الامر الى الحاكم فباع عليه فللوصي الاخذ حينئذ
 لعدم التهمة **فان** كان وكان الوصي اب فباع شفيعه **فله** الاخذ بالشفعة لنفسه لعدم التهمة **ولذلك**
 كان له ان يشترى من نفسه مال وللان **وان** بيع شفيعه تركه **فله** لم يملكه الاخذ بالشفعة لانه لا يملك بملكه
 بغير الوصية **فان** اولد المهرتم كسر اي بفتح الميم **فله** الاخذ بالشفعة كالصبي اذا كسر ولم يكن وليه
 اخذ بالشفعة واليه الاخذ بالشفعة بعد الولادة اذا كان فيها حظا لا مانع من ملكه اذا **فصل** الشرط
الرابع للاخذ بالشفعة ان ياخذ الشريك **جميع** الشفيع المبيع للمبايع للمشتري بتبعيض الصفقة في حقه
 ياخذ بعض المبيع مع ان الشفعة ثبتت على خلاف الامار فعا لضرر الشركة فاذا اخذ البعض لم يندفع الضرر وهذا
 الشرط كالذي فيك شرط الاستدانة الشفعة الاثوتها **فانه** عليه الحائز **فان** طلب الشريك اخذ البعض **مع**
بقا الكل لم يتلف من المبيع شي سقطت شفيعته **لا** وحق الاخذ اذا سقط بالترك في البعض سقط في الكل **فمن**

بعض

بعض قد يصدق وان تعدد الشفيع المبيع **بينهم** على قدر ملكهم كما يل البرهان الشفعة حق
 يستعاد بسب الملك فكان على قدر الاملاك كالعقود قدر بين ثلاثة لواحد نصف والاخر ثلث والاخر سدس
 باع صاحب الثالث نصيبه **والاصل** المشقة **من** شدة مخرج المسور الثلث بينهما اي بين صاحب النصف والسدس
 على اربعة لبقا النصف لانه ولبيط السدس واحد فلصاحب النصف ثلاثة ولرب السدس واحد والبرج اربع
 الشفعا على العدم **ولا** ذوقا من الشفيع على اربعة لان الرب ليس هو سبب الشفعة وان ترك احد هم
شفيعته سقطت ولم يكن للباقي من الشفيع ان ياخذ **والا** **الكل** الوالي **الكل** قال ابن المنذر **اي** كل من
 احفظ عنه من اهل العلم على هذا لان في اخذ البعض اضرار للمشتري بتبعيض الصفقة عليه والضرر لا يزال بالضرر
وكما لو كان **بعضهم** اي الشفيع غائبا **فانه** ليس للمبايع الا اخذ الكل او تركه لانه لم يعلم ان مطالبه سواء **ولان**
 في اخذ البعض الشفيع تجب ايضا الصفقة المشتري **فان** وهب **بعض** الشفيع نصيبه **من** الشفعة **لبعض** الشريك **او**
نحوه لم تصح **العقبة** وسقطت الشفعة لان ذلك دليل عراضه عنها **فان** كان الشفيعا **كلهم** غائبا
 لم تقط الشفعة لموضع العتق **فان** اقدم **احدهم** من سفره **فليس** له ان ياخذ **الكل** او يترك **الكل** دفعا
 لتبعيض الصفقة على المشتري **فان** امتنع **من** حضر من الغائبين او كان حاضرا **شرط** ان يشركه غائبين **حتى** يحضر
صاحبه بطل حقه لان في تأخير اضرارا للمشتري **او** **قال** **قد** **حقي** فقط **بطل** حقه **لا** في من اضرار
 المشتري بتبعيض الصفقة **فان** وفي نسخة **فاذا** اخذ **من** حضر او كان حاضرا **من** الشريك **الجميع** **اي** جميع
 الشفيع المشفوع **لم** حضر شريك اخر **فاسم** انشا **او** عفا **فبقي** الشفيع **للاول** لان المطالبة **انما** اخذ
 منها **فان** **فاسم** **من** حضر **الثالث** **فاسم** ان احب **الاخذ** بالشفعة **وبطلت** الفسخ **الاول** لانه يشين
 ان لها شريك لم يتهم ولم ياذن **وان** عفي **الثالث** عن شفيعته **بقا** الشفيع **للاول** لانه لا يشارك لها **فان**
نما الشفيع في الاول قبل اخذ شريكه **ما** **منفصلا** بان اخذ اجرة او ثمنه لم يشارك فيه **واحد** **من** **لان**
 انفصله ملكا **فاسم** **الفضل** **في** يد المشتري قبل الاخذ بالشفعة **وكذلك** اذا اخذ الثاني نصيبه **بعد** **قد**
 من **الاول** **فبقي** في **يد** **اي** الثاني **ما** **منفصلا** **ليشاركه** **الثالث** **فيه** **لما** **تقدم** **وان** **ترك** **الاول** **شفيعته**
او **اخذ** **بها** **ثم** **رد** **ما** **اخذ** **يجب** **توفرت** **الشفعة** **على** **صاحب** **الغائبين** **فاذا** **اقدم** **الاول** **منها** **فله** **اخذ** **الجميع**
على **ما** **ذكرنا** **في** **الاول** **وان** **اخذ** **الاول** **الشفيع** **بالشفعة** **اعاد** **المشتري** **بجو** **هبة** **فلا** **شفعة** **لغائبين** **لان** **عاد**
بغير **السبب** **الذي** **تعلق** **به** **الشفعة** **بخلاف** **رد** **نصيب** **لانه** **رجع** **الى** **المشتري** **بالسبب** **الاول** **فكان** **لشريكه** **اخذ**
كالوعفا **ان** **خرج** **الشفيع** **المشفوع** **سقطا** **وقد** **اخذ** **الاول** **ثم** **الثاني** **من** **الثالث** **لثمنها** **فله** **مدى** **على** **المشتري**
لان **الشفعة** **سقطت** **بعد** **الشر** **وحصول** **ملك** **المشتري** **فكانت** **العهد** **عليه** **في** **جميع** **الثلاثة** **عليه** **ولا** **يرجع** **حدهم**
على **الآخر** **بشي** **وان** **اراد** **الثاني** **عند** **قدومه** **في** **غيبة** **الثالث** **الاقتضا** **على** **قد** **حقه** **فله** **ذلك** **لان** **اقتصر** **على** **بعض**
حقه **وليس** **فيه** **تبعيض** **الشفقة** **على** **المشتري** **والشفيع** **دخل** **على** **ان** **الشفعة** **تتبع** **عليه** **فاذا** **اقدم** **الثالث** **فذلك**
ياخذ **ثلث** **ما** **في** **يد** **الثاني** **وهو** **التسع** **فيصنعه** **الى** **ما** **في** **يد** **الاول** **وهو** **الثلث** **ان** **تصير** **سبعة** **انما** **يقسم** **بها**
اي **الاول** **والثالث** **نصفين** **لكل** **واحد** **ثلث** **ونصف** **تسع** **والثاني** **تسع** **ان** **تصير** **سبعة** **انما** **يقسم** **بها**
حاصلة **من** **ضرب** **تسعة** **في** **اثنان** **كل** **واحد** **الاول** **والثالث** **سبعة** **سبعة** **وللثاني** **اربع** **لان** **الثاني** **ترك**
سدا **كان** **له** **اخذ** **وحقه** **من** **ثلاثة** **وهو** **التسع** **فتوزع** **ذلك** **على** **شريكه** **في** **الشفعة** **وان** **كان** **المشتري** **شرط**
لا **حق** **غير** **الباب** **في** **الشفعة** **بين** **وبين** **الاخر** **بملكهم** **لانها** **تساوي** **في** **الشركة** **فساوي** **في** **الشفعة** **كالوشر**
غير **الشريك** **والحق** **ان** **المشتري** **يستقر** **عليه** **ما** **يقابل** **ما** **كان** **له** **فلا** **يستترع** **منه** **والا** **فلا** **شفعة** **لحق** **فان** **ترك** **المشتري**

ت

ب

شفعة يوجب الكل على شريكه لم يلزمه اي الشريك الاخذ ايه اخذ الكل ولم يصح اسقاط الشريك
المشترى لتخصيصه ملكه له بالشر او استقراره فلا يسقط باسقاطك لتعيينه اذ احضر احدهما فاخذ
بجميع ثم احضر الاخر وطلب حقه منها فقال له الاخذ هذا الكلا ودعه واذا كانت دارين اشترى فباع احدهما
نصيبه لا اجنبى صفتين ثم علم شريكه ذلك فله الاخذ بهما ايه بالعقدين لانه شفع فيهما وله الاخذ ايضا
بأحدهما **x** لان كلاهما يبيع متقاربا لنفسه وهو يستحقهما اذا اسقط البعض كان له ذلك كالوا اسقط
حدهم الطرفان اخذ الشفع بالبيع الثاني شاركه شفعه ان ملك المشركه استقر في المبيع الاول
باسقاط الشفع حقه منه وصار شريكه فيها وفي البيع الثاني وان اخذ الشفع بالبيع الاول لم يشاركه
في شفعته احد لانه لم يتبق له شركة وان اخذ الشفع بهما ايه بالبيع الثاني لم يشاركه في شفعته الاول والثاني
لان لم يتبق له شركة هذه اذا تعدت العقود والبيع والمشترى وانك تعدد او دون العقد بان اشترى انسان
حق واحد صفة واحد او اشترى الواحد لنفسه وغيره بالوكالة قلت او الولاية او بها بان كان وكلا
لاحدهما وولاية على الاخرى واحد فلا شفع اخذ حق احدهما لان الصفة مع اثنين بمنزلة عقدين فيكون للشفع
الاخذ بهما وبها شاة وكذا اذا اشترى الواحد لنفسه وغيره لتعدد من وقع له العقد وان اشترى واحد حق اثنين
صفة واحدة او اشترى واحد شقصين من ارضين صفة واحدة والشريك واحد فلا شفع اخذ احدهما
اي احد الشصين من احدهما قد بين ان كلاهما سخطى بسبب غير الاخر فخرى الشريكين ولان الشفع
قد لحقه الضرر بجزء من ارضه وان شاة اخذهما اي الشصين معا وان كان الشريك متفردا اذ وا اجمع
وقسم الشريكين على الصفة ولمن شاة اخذ حصة بسقطها وافقه الاخر واخالفه وان باع انسان نصيبهما من ارض صفة
واحدة فالتعدد واقع من الطرفين اذا باع اشترى المشركي انسان والعقد واحد وذلك العقد **بجائز الربيع**
صفتان فلا شفع اخذ الطرف او اظ نصفه وراجهما او اخذ نصفه منها فبقي نصفه للآخر واخذ نصفه
من احدهما وبقي نصفه للاخر او اخذ ربعه من احدهما فبقي لراجه والاخر نصفه وان باع احد الشريكين نفسه
وعمر شريكه بطريق الوكالة او الولاية شقصا من واحد كان ذلك بمنزلة عقدين لتعدد من وقع له العقد للشفع
الاخذ بهما وباحدهما انهما شاة وان باع انسان شقصا وسيفا او نحوهما لا شفعة فيه صفة واحدة
بشرك واحد **فالشفع اخذ الشقص بالشفعة حصته من الثمن** لان ذلك العقد بمنزلة عقدين لتعدد
المبيع فيقسم الثمن على قيمتهما اي الشقص والسيف او نحو فلو كانت قيمة الشقص الفا وقيمة السيف مائة
ويباع الف ومائة تيات اخذ الشفع الشقص بمائة ولا يثبت للمشركي خيار التفرق في هذه الصور لتعدد العقد
معنى وان تلف بعض المبيع المشفوع به من ارض او قمار او غيرها يثبت من الاراضي ابيع منها الشفع ولو تلف
الله تعالى كالمطر فله اي الشفع اخذ الباقي من الشقص حصته من الثمن ايه من جميع الشقص فلو كان
الشقص المشفوع نصف من الدار والبيت الذي تهدم من نصف قيمتها اخذ الشفع الشقص فيما بقي من الدار ونصف
ثمنه فان كانت الانقاض موجودة اخذها الشفع مع العهره والباقي من البناء بالقيمة اخصها
من الثمن وان كانت الانقاض معدومة اخذ الشفع العهره وما بقي من البناء حصته من الثمن لانه قد تعد عليه
اخذ كل المبيع تلف بعضه في زلزاله اخذ الباقي حصته كما لو تعد عليه اخذ الكل لكونه مع شفع اخر فلو اشترى دارا
بالف تساويا الفين فباع المشركي يارها بقيت بالف او هدمها بقيت بالف اخذها الشفع بحسبة
بالقيمة من الثمن اي بالحصته من الثمن والمساوي بقوله اشترى دارا اي نقصا من دار من اطلاق الكل على المبيع كقوله
فان جعلوا صاحبهم في اذانهم ويتصور ان يكون الشفعة في دار كاملة بان تكون دور جماعة مشتركة يبيع

احدهم حصته من المبيع مشاعا ويظهر في الثمن زيادة ترك الشفعة لاجلها ويقام بالمها ياة فيحصل الشفع
دارا كاملة ثم يتبين الحال في اخذها الشفع او بان تكون دور جماعة مشتركة يبيع احدهم حصته من المبيع
مشاعا ويظهر انتقال الشقص من جميع الاملاك بالهبة فيقسم المشركي شراة فيحصل له دارا كاملة او بان
يوطأ الشريك وكبلا في استيفاء حقوقه وليا فربيع شريكه حصته في المبيع ايه جميع الدور المشتركة في
الوكيلان الحظ لوطه في ترك الشفعة فلا يطالب بها ويقاس المشركي الوكيل بالوكالة فيحصل للمشركي
دارا كاملة فقدمها او باع يارها ففقت كما تقدم ثم علم الشفع مقدار الثمن بالهبة او باقرار المشركي وذكره
في المتوعب ولو اقبى المبيع لعيب ينقص الثمن مع بقا عينه كما لو اشترى الحايظ او شعت الشجر او باوت
الارض فليس له اي الشفع الاخذ الا بكل الثمن او بالترك لانه لم يذهب من المبيع شيء ينقص من الثمن
في مقابلته واسقاط بعض الثمن ضرر بالمشركي والضرر لا يزال بالضرر **فصل الشرط الخامس**
الاخذ بالشفعة ان يكون للشفع ملكه للرفقة سابق على البيع لان الشفعة تثبت لدفع الضرر عن الشريك
فان لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه فلا شفعة ولو كان الشريك مضافا لصحة ملكه كبيع فلا شفعة **بجمل**
شفعة كما لو اشترى شفعها فباع الوترية نصفها فلا شفعة للموصى له لان المنفعة لا تؤخذ بالشفعة فلا تجب بها
ويجوز للاخذ بالشفعة شوت الملك للشفع بالهبة او اقرار المشركي فلا تملك اليد لانها منحة فقط
علما بالظاهر ولا تملك الملك كما في يد العادي والبيانات فان لم يبق ملك احدهما كشرى اثنين دارا صفة
واحدة فلا شفعة لاحدهما **عاصا** حصه لانه لا يترتب لاحدهما على الاخر الاستوفاء في البيع في زمر واحد وان اذ
كل منهما اي الشريكين سبق فتح الفاء او اقاما بينتالي وتعارضت بينهما فلا شفعة لاي الاخذ
على الاخر لانه لم يثبت سبق لواحد منهما ولا شفعة لشركه **وقف** فذا رصفها وقف وزصفها طلق وبيع لطلق
لا شفعة للموقوف عليه ولو ميعا لان ملكه غير تام اشم ماك المنفعة **فصل وان تصرف**
المشركي في الشقص قبل الطلب ايه طلب الشفع بالشفعة بوقت منقول بتصرف على ميعا كان
وقفه على ولد او ولد زيد او لا عليهما بان وقفه على سيد كذا او على الفقرا والغزاة ونحوهم او تصرف في
الشقص بغير هبة او صدقة او حيلة عوضا في عتق وطلاق او صلح او صلح دم عمد ونحوه مما لا شفعة فيه
استدعت الشفعة لان في الشفعة اضارا بالموقوف علموا هو هو بكونه المتصرف عليه ونحوه لان ملكه
يزول عند بغير عوض لانه انما باخذ المشركي والضرر لا يزال بالضرر ولا تسقط الشفعة بوجهه ايه من
المشركي الشقص المشفوع والابا جارية بقا الموجب والمرفوع في ملك المشركي وسبق تعلق حقه الشفع على
حق المرفوع والمساخر ونفسى ان ايه الرهن والاجارة **باخذه** ايه اخذ الشفع الشقص ليهون الما والموجر
بالشفعة من حين الاخذ لانها يستدان الى حال الشرا والسبق حقه فيها وانما الفرق بين الاخذ بالشفعة والبيع
ان الشقص يخرج من يد المشركي فلهما عليه في الاخذ بالشفعة بخلاف البيع **وكره** على المشركي تصرفه بعد الطلب
ولا يبيع تصرفه بعد الطلب لان انتقال الملك الى الشفع بالطلب في البيع او المبيع عليه بحق الشفع على مقابلته
وان نكح الشفع المشركي عن التصرف ولم يطالب بها لم يضر المشركي ممنوعا بلا شفعة الشفعة على قولهم **فصل**
ذكره القاضي في خلافه واقصر عليه من رجب في القاعة الثالثة والخمسة **ولو اوصى المشركي بالشفعة فان اخذ**
الشفع قبل القبول بطلت الوصية واستقر الاخذ للشفع لسبق حقه على حق الموصى له والوصية قبل القبول اجلوت
جارية فلا لازمة بطلت لغوات الموصى به قبل زوجه **وان طلب** الشفع الاخذ بالشفعة قبل قبول الوصية **ولم يهد**
بعد الطلب حتى مات الوصي بطلت الوصية **وتصرف** الاخذ للشفع سواء قبل الوصية او لا لانه ملك قبل اذم

علم
بادت

وان باع المشتري القصد قبل الطبع

الوصية ففادت على الوصي له ويدفع الشئ الى الورثة لانه معلوم ان الاخذ وان كان الوصي له قبل الوصية
 بالشخص قبل اخذ الشئ بالشئ او قبل الطبع بها لزم الوصية واستقر الوصي له وسقطت الشئة التي
 الشئة اضرا بالوصي لانه لا يملك برون عند غيره عوضا ولا الوصية المشتري قبل الطبع للشئ الاخذ بثن الباعين
 شئ لان سب الشئة الشئ وقد وجد من كل منهما والانه شئ في العقدين وعلم من ذلك صحة تصرف المشتري في الشئ قبل
 الطبع لانه معلوم وكون الشئ في يده لا يملك لا يبيع من تصرفه فيه كالوكان احد العوضين في البيع حيا فانه لا يبيع
 التصرف في الاخر كالابن يتصرف في العين الموهوبة ومن جاز لا يبيع الرجوع فيها ويرجع من اخذ منه يعني
 من اخذ الشئ الشئ يبيع قبل بيعه على بائعه ما اعطاه من الثمن لانه لم يملك له العوض فان اخذ الشئ
 بالبيع الاول رجع المشتري الثاني على المشتري الاول ما دفعه له من الثمن ويصح البيع الثاني وان كان تم
 شئ ثالث بان لم يبيع الشئ حتى يتابع ثلاثة فاكتر واخذ الشئ بالبيع الاول رجع المشتري الثاني على
 الاول والمشتري الثاني على الثالث وهلم جرا وينسخ ما بعد البيع الاول وان اخذ بالبيع الاخر فلا رجوع
 وبشقت العقود وان اخذ بالمتوسط استقر ما قبله وانسخ ما بعده وان فسخ البيع يفسد في الشئ
 اوان لة او تخالف الاختلاف في الثمن تم علم الشئ بالبيع فله الاخذ بها اي بالشئة لان حقه سابق
 على ذلك كله لانه ثبت بالبيع فينفسد ففسد اليه ينقص ففسد البيع بتلك المذكورات اذا اخذ الشئ الشئة
 وبأخذ الشئ الشئ ففسد البيع بالاقالة ففسد بالبيع اي عيب الشئ الثمن الذي وقع عليه العقد
 لما ياتي وبأخذ في الفسخ لاجل التجا في تخلف عليه الباع لان الباع مقر بالثمن الذي حلف عليه ومقر للشئ
 باستحقاق الشئة بذلك فاذا بطل حق المشتري بانكاره لم يبطر حق الشئ بذلك فله ان يبطل فسخها وبأخذ
 لان حقه سبق وان فسخ الباع البيع لغيره في غنه اي من الشئ الشئ الشئ الشئ كالواشتر في الشئ بعد
 معين تم علم الباع حبه وفسد البيع فان كان الفسخ قبل الاخذ بالشئة فلا شئة لما فيهما من الاضار بالبيع
 باستحقاق حقه من الفسخ الذي استحقه بوجود العيب والشئة ثبتت الزالة الضرر والضرر لا يزال بالضرر والرجوع
 الباع في الفسخ اسبق لانه استدالي وجود العيب وهو موجود حال البيع والشئة ثبتت بالبيع وبما في
 ما اذا كان القصد معيا فان حق المشتري انما هو في استرجاع الثمن وقد حصل من الشئ فلا فائدة في الرجوع في
 مسئلتنا حق الباع في استرجاع الشئ والحصل ذلك مع الاخذ بالشئة والا بان كان الفسخ بعد الاخذ بالشئة
 استقرت للشئ لانه معلوم ان الشئ بالاخذ فلم يملك الباع ابطال ملكه كالو باع المشتري لاجنبى والبايع اذا
 فسخ بعد اخذ الشئ لزم المشتري بقيمة شئة ان الاخذ بالشئة بموتة تلف الشئ وتراجع المشتري في الشئ
 بائع القيمة اي قيمة الشئ والثمن الذي وقع عليه العقد وهو قيمة العبد لان الشئ اخذ قبل الاطلاع على
 عيب العبد لانه الثمن الذي وقع عليه العقد بعد الاطلاع على عيب العبد ففسد البيع وتقدر به الشئ استقر العقد
 على قيمة الشئ والشئ بالثمن الذي استقر عليه العقد والمشتري المطالبة باذانه زيادة عليه فيرجع دفع الاكثر
 منها على الاخر بالفضل فاذا كانت قيمة الشئ مائة وقيمة العبد الذي هو الثمن مائة وعشرين وكان المشتري
 اخذ المائة والعشرين من الشئ رجع الشئ عليه بالعشرين لان الشئ انما استقر عليه بالمائة والرجوع في الشئ
 بائع في ثمن عا عنه بايع ان لو اراد الباع شئ الشئ من العيب الذي وجهه بالعبد مثلا فلا رجوع للشئ
 عليه لاني لان البيع لزم من جهة المشتري لا يفسد في شئ ما لو حط الباع عنه بعض الثمن بعد لزوم العقد وانما اخذ الباع
 اخذ ثمن العيب فله ذلك ولا يرجع شئ على شئ بئس ان دفع اليه قيمة العبد لانه لا يرجع عليه ببدل ما ادان من ارضه
 وان عاد الشئ بعد فسخ العقد لعيب الثمن واخذ الشئ بالشئة الى ملك المشتري من الشئ وغيره يبيع ارضه لو اراد

تفبا

وكن

100

وكنه لم يملك الباع استرجاعه بغيره في الفسخ السابق لان ملك المشتري زال عنه واقطع حقه منه الى القيمة فاذا اخذها
 لم يملك حتى يخلف فاصب بقدر عليه من مضمون فاذا اقيمة ثم قدر عليه فانه يرد به فبشرجه القيمة لان ملك المضمون
 منه لم يزل عنده وان اخذ الشئ بالشئ بالشئة ثم ظهر ان اطلع بالشئ على عيب لم يعلمه الى
 المشتري والشئ فله اي الشئ او خذ منه من ان الاخذ بالشئة في معنى البيع
 ويرجع المشتري على الباع كذا في اي الثمن ويرد الثمن ان وجه الشئ عليه او باخذ الارض منها الى اي الثمن
 من الشئ والمشتري علم به اي بالعيب عند العقد او قبله لم يرد اي الشئ المحب ولم يطالب بائع الاخذ
 على بصيرة لكن اذا علم الشئ وجهه فلا رجع له في الشئ والشئ من ملكه وله اي المشتري للثمن للعيب الذي
 لم يعلمه وان ظهر الثمن المعين مستحقا فالبيع باطل لما تقدم في البيع ولا شئة لانها انما ثبتت في عقد يملك الملك
 الى المشتري فان كان الشئ قلا اخذ بالشئة لزمه ما اخذ على الباع ولا يثبت ذلك الا بيمينه او اقرار الباعين
 والشئ فان اقر في الشئ لم يقبل قولها عليه لولا الاخذ بالشئة ويرد الباع العبد لانه حبه رجع على
 المشتري بقيمة الشئ وان اقر الشئ والمشتري دون الباع لم يثبت الشئة ويجب على المشتري اد اقيمة
 العبد على صاحبه وينسخ الشئ معه يزعم انه للباع والباع ينكره ويدعي عليه وجوب رده بعد فسخ الشئ
 منه ويتباريان وان اقر الشئ والباع وانكر المشتري وجب على الباع رده العبد على صاحبه ولم يثبت الشئة ولم
 يملك الباع حطالة المشتري بئس لان البيع صحيح في الظاهر قد ادى منه الذي هو ملكه في الظاهر وان اقر الشئ
 وحده لم يثبت الشئة ولا يثبت شي من احكام البطلان في حق المتبايعين وان كان اشتري الشئ بئس في دسته ثم
 نقد الثمن فبان مستحقا كانت الشئة واجبة لان البيع صحيح فان تصرف الثمن من المشتري لا عاره او غيره فلما باع
 فسخ البيع وتقدم حق الشئ لانها لا اخذ بها يحصل للمشتري ما يودبه غنا فترد عبرته ويحصل الجمع بين الحماين
 ذكره في الصي والشئ وان ظهر بعضه اي بعض الثمن المعين مستحقا بطل البيع فيما فيه ظاهر مستحقا وما بقا
 من الشئ فلا شئة فيرجع في الباع وتثبت في الشئة وان كان الثمن مكيلا او موزونا او معددا او موزونا
 تلف قبل قبضه بطل البيع لما تقدم وانفقت الشئة ان كان التلف قبل الاخذ بها لانه تعدد التسليم فتقدر
 ايضا العقد فثبت الشئة كالفسخ جيارا فاذا كان الشئ اخذ بالشئة قبل التلف لم يكن لاحد استرجاده
 اي الشئ لا استقر ملك الشئ عليه ويعزم مشتريه لبا يبيع قيمة الشئ ويأخذ من الشئ بدل ما وقع عليه العقد
 وتقدم في البيع ولو اراد المشتري فقتل او مات قبل علم الشئ بالبيع فله ان يعلم بالبيع الاخذ بالشئة
 من بيت المال لا انتقال مال ابي المرند اليه اي ان بيت المال لا يوجب بالشئة انتقال الثمن بقتله لو
 هو له لا يبيع الشئة كالرومات على السلام فوتره ورثته او صار ماله الى بيت المال لعدم ورثته والمطالب بفتح الام
 بالشئة وكيل بيت المال لانه نائب عن المسلمين الا يملك الشئ ولا يقع الاقالة بين الباع والشئ لان ليس
 بينه وبينه بيع وانما هو مشتري والاقالة انما تكون بين المتبايعين فانه باع ابا وجه لان العتار يجوز التسلف وقبل
 قبضه وان استغله اي استغل المشتري الشئ قبل اخذ الشئ بالشئة بان اخذ ثمنه الا جرت في اي المشتري
 وليس للشئ مطالب المشتري بردها حديث الخراج بالعمان وان اخذ اي الشئ شئ وشئ او عشرة
 ظاهرة او عشرة موزنة ووجهه كلقطة من باذجان وكذا في في شئة بهوي التزج والتمرة واللقطة الظاهر بان
 مشتري لانه ملكه فبقى ان اوان اخذ بمصا او جزا او غيرها كلقطه ط للماجر لان زوجه في ملكه
 ولان اخذ بموتة يبيع فان وان غنا الشئ عمله اي المشتري بان تصلا كشمير وطلع لم يورع يعني يتفق
 شئ اي الاصل في عقد وفسخ كالمرد عيب وبأخذ الشئ بزيادته لا يقال فلم لا يكون حكم الرجوع اذ اطلق

بشرجه القيمة لان ملك المضمون منه لم يزل عنده وان اخذ الشئ بالشئ بالشئة ثم ظهر ان اطلع بالشئ على عيب لم يعلمه الى المشتري والشئ فله اي الشئ او خذ منه من ان الاخذ بالشئة في معنى البيع ويرجع المشتري على الباع كذا في اي الثمن ويرد الثمن ان وجه الشئ عليه او باخذ الارض منها الى اي الثمن من الشئ والمشتري علم به اي بالعيب عند العقد او قبله لم يرد اي الشئ المحب ولم يطالب بائع الاخذ على بصيرة لكن اذا علم الشئ وجهه فلا رجع له في الشئ والشئ من ملكه وله اي المشتري للثمن للعيب الذي لم يعلمه وان ظهر الثمن المعين مستحقا فالبيع باطل لما تقدم في البيع ولا شئة لانها انما ثبتت في عقد يملك الملك الى المشتري فان كان الشئ قلا اخذ بالشئة لزمه ما اخذ على الباع ولا يثبت ذلك الا بيمينه او اقرار الباعين والشئ فان اقر في الشئ لم يقبل قولها عليه لولا الاخذ بالشئة ويرد الباع العبد لانه حبه رجع على المشتري بقيمة الشئ وان اقر الشئ والمشتري دون الباع لم يثبت الشئة ويجب على المشتري اد اقيمة العبد على صاحبه وينسخ الشئ معه يزعم انه للباع والباع ينكره ويدعي عليه وجوب رده بعد فسخ الشئ منه ويتباريان وان اقر الشئ والباع وانكر المشتري وجب على الباع رده العبد على صاحبه ولم يثبت الشئة ولم يملك الباع حطالة المشتري بئس لان البيع صحيح في الظاهر قد ادى منه الذي هو ملكه في الظاهر وان اقر الشئ وحده لم يثبت الشئة ولا يثبت شي من احكام البطلان في حق المتبايعين وان كان اشتري الشئ بئس في دسته ثم نقد الثمن فبان مستحقا كانت الشئة واجبة لان البيع صحيح فان تصرف الثمن من المشتري لا عاره او غيره فلما باع فسخ البيع وتقدم حق الشئ لانها لا اخذ بها يحصل للمشتري ما يودبه غنا فترد عبرته ويحصل الجمع بين الحماين ذكره في الصي والشئ وان ظهر بعضه اي بعض الثمن المعين مستحقا بطل البيع فيما فيه ظاهر مستحقا وما بقا من الشئ فلا شئة فيرجع في الباع وتثبت في الشئة وان كان الثمن مكيلا او موزونا او معددا او موزونا تلف قبل قبضه بطل البيع لما تقدم وانفقت الشئة ان كان التلف قبل الاخذ بها لانه تعدد التسليم فتقدر ايضا العقد فثبت الشئة كالفسخ جيارا فاذا كان الشئ اخذ بالشئة قبل التلف لم يكن لاحد استرجاده اي الشئ لا استقر ملك الشئ عليه ويعزم مشتريه لبا يبيع قيمة الشئ ويأخذ من الشئ بدل ما وقع عليه العقد وتقدم في البيع ولو اراد المشتري فقتل او مات قبل علم الشئ بالبيع فله ان يعلم بالبيع الاخذ بالشئة من بيت المال لا انتقال مال ابي المرند اليه اي ان بيت المال لا يوجب بالشئة انتقال الثمن بقتله لو هو له لا يبيع الشئة كالرومات على السلام فوتره ورثته او صار ماله الى بيت المال لعدم ورثته والمطالب بفتح الام بالشئة وكيل بيت المال لانه نائب عن المسلمين الا يملك الشئ ولا يقع الاقالة بين الباع والشئ لان ليس بينه وبينه بيع وانما هو مشتري والاقالة انما تكون بين المتبايعين فانه باع ابا وجه لان العتار يجوز التسلف وقبل قبضه وان استغله اي استغل المشتري الشئ قبل اخذ الشئ بالشئة بان اخذ ثمنه الا جرت في اي المشتري وليس للشئ مطالب المشتري بردها حديث الخراج بالعمان وان اخذ اي الشئ شئ وشئ او عشرة ظاهرة او عشرة موزنة ووجهه كلقطة من باذجان وكذا في في شئة بهوي التزج والتمرة واللقطة الظاهر بان مشتري لانه ملكه فبقى ان اوان اخذ بمصا او جزا او غيرها كلقطه ط للماجر لان زوجه في ملكه ولان اخذ بموتة يبيع فان وان غنا الشئ عمله اي المشتري بان تصلا كشمير وطلع لم يورع يعني يتفق شئ اي الاصل في عقد وفسخ كالمرد عيب وبأخذ الشئ بزيادته لا يقال فلم لا يكون حكم الرجوع اذ اطلق

قيل الاصول لان التزوج بقدر على الرجوع بالقيمة اذا فاته الرجوع في العين وهذا يسقط حقه منها اذا لم يرجع في
 الشقص فافترقا ولو كان الطلع موجودا عند الشراعية مؤبدا لم يرجع عند المشتري قوله ايضا سبق الى اوله جلا لكون
 ياخذ الشقص الارض النخل حصتها من الثمن لان فاته عليه بعض ما حمله عند الشرا وهو الطلع الذي لم يور بحال العقد
 فهو كالمشترى الشرا الشقص عرضا معه وان قاسم المشتري وكبير الشقص في غيبة الشقص او قاسم المشتري والشقص
 يكونه اظهر له **زيادة في الثمن او لكونه اظهر ان الشقص موهوب له ونحوه** بانظر ان الشراعيين **وقد علم ان عرض**
 المشتري اظهر له بالقيمة لم يسقط الشفعة لان الشقص لم يترك الطلب بها عرفا عنها بل لما اظهر
 المشتري وكذا لو كان الشقص غائبا او صغيرا وطلب المشتري الحاكم بالقيمة قفاسم ثم قدم الغائب وبلغ الصغير طلبها
 الاخذ والشقص الاخذ بها واعلم الحال ويدفع قيمة الغراس والسبا لهما حين تقويمه الغراس والسبا **وصفة**
تقويمه ان الارض تنقسم موزونة او مبنية ثم تقسم خالية من الغراس او السبا فيكون ما بينهما قيمة الغراس
والسبا لان ذلك هو الذي زاد بالغراس والسبا فيملكه ابي الغراس والباقي الشقص باين العيتماني او يقلعه ابي الغراس
 او الباقى احب **ويضمن نقص من القيمة المذكورة وهي ما بين قيمة الارض موزونة او مبنية وبين قيمتها حاليتها**
بالقسط متعلق بنقصه وان غرس المشتري او منحه الشقص او وكبيره في الشاغ ثم اخذ الشقص فالحكم في اخذ
نصيبه في ذلك الحكم في اخذ جميعه فان اخذ الشقص اخذ ابي الغراس والسبا بقيمة واراد المشتري بالقسط فله
 ابي المشتري ذلك اي قلعه لانها ملكه على انوارده **ولو فرض ضرر بلحق الارض لانه لتخليصه عن مال ما كان حين الوضع**
 في ملكه **ولا يصح منه شتر نقص الارض بقلع غراسه او بناه لا يتقاعدا انه فيجب الشقص بغير اخذ الشقص قضا**
 لكل من اوتركه **ولا يلزمه اي المشتري ثبوتية حرجها اذا قلع غراسه او بناه لعدم عدوانه ولا يلزم الشقص**
اذا اخذ الغراس بالسبا دفع ما انقصه المشتري على الغراس والسبا لو كان ما انقصه اقل من قيمته او اكثر منها
 بل يلزمه قيمته فقط **وان حضر المشتري فيها اي البعثة الشقوعه غير العدا الماسية لما تقدم او حضرها مع الشقص**
 او وكبيره على ما تقدم تفصيله في السابق **اخذ الشقص بالشفعة اخذها ابي البير الشقص مع الشقص وتزويدي الشقص**
للمشتري اجماع المثل فخرها لان المشتري لم يتعد حيزها وان باع شقص بملكه من الارض التي يبيع منها الشقص فبيع
او باع بعضه اي بعض ملكه منها قبل العلم ببيع شريكه لانه ثبتت له حين بيع شريكه ولم
 يوجد منه ما يدرك على عموم حيزها بخلاف ما لو باع بعد العلم والمشتري الشفعة فيها باعد الشقص سواء اخذ منه ما شتره
 بالشفعة او لم يوجد لانه شريك في الوقت شبه المالك الذي لم يتحقق عليه شفعة وان مات الشقص قبل الطلب بالشفعة
 مع العتق او الاشهاد مع العتق **بطلت شفته لانها نوع جبار شرع للملك الشقة العتق فانه لو مات من يريد العتق**
بعد ايجاز صاحبه لم يقم وارثه مفاضة في العتق ولا لا يعلم بقاها على الشفعة لاحتمال رغبته عنها ولا ينقل الى الورثة
ما شتر في ثبوت وان طالب الشقص بالشفعة قبل موته او التمدد مع العتق ان مطالبها فلا سقوط بوته بل ينقل
لورثته خصوصا على العتق بان ملك الشقص يخرج الطلب وهو المذهب وتكون الشفعة لو رثته كلام اذا
مات بعد الطلب على حسب ميراثهم كما يصدق ولا فرق في الوارث بان ذكليا انما في الاقارب الوارثين بغير
او تعصيب او جرم والزوج والمولى وهو المفقوع وعصبة المتفصسون بانقسم وبيت المال في اخذ الامام بها
 اي بالشفعة اذا لم يكن وارثا خاصا يتصرف بغيره او تعصيب او ذم وجرم فان ترك بعض الورثه حقه من الشفعة
 توقر الحق على باقي الورثة لم يتركهم ان ياخذوا الا الطرا وتركي الكلان في اخذ البعض وترك البعض ارضان المشتري
 لكن على المذهب من ان الشقص يملك الشقص باطلب لاني المعنوية بل ينقل الشقص الى الورثة كالميراث
 انهم قد علموا بوجوهه من اتركة لسائر الورثه واذا بيع شقص لم ينعكس فنعفا عن ابي الشفعة احدثها وطلب

بها الاخرى مات الطالب بالشفعة فورثة الشريك العايز عن الشفعة **فلا اخذ الشقص لها** اي الشفعة
 ان عموه او اعمى حقه الثابت بالبيع لا يسقط حقه المتجدد بالارث واذا حقت النظر فملكه قد استقل الى الطالب
 بالطلب ثم استقل الى وارثه بقوله فله الاخذ ما هو مجازاه للخصم او على القول الثاني انه لا يملكه بالطلب والا فهو يتصل
 اليه قهرا **فصل في اخذ الشقص الشقص بلا حكم حاكم** لان حق ثبت بالاجماع فلم يفتقر الى حكم حاكم
 كالروبا لعب ينقل الثمن الذي اشترى عليه العقد وقت لزومه **فلا يوجب وصفا** بحيث جازر فهو حق به بالثمن
 رواه ابو اسحق الجوزجاني في المترجم ولان الشقص انما يتحقق الشقص بالبيع وكان مستحقا له بالثمن كالمشتري لا يقال
 الشقص حتى اخذ الشقص بغير رض ماله فكان ينبغي ان ياخذ بقيمة كالمضطر الى طعام غير ان المصطر استخذه
 بسبب حاجته فكان المرجع في بدل الالى قيمة والشقص له حقه بالبيع فوجب ان يكون بالعرض الثابت له **وان ذكر**
الشقص عليه الى الثمن وان طلب الشقص الامهال يحصل الثمن **امهال يومين او ثلاثة** ايام لانها حد جمع العتلة
 فاذا مضت الايام الثلاثة ولم يحضر اي يحضر الشقص الثمن للمشتري **الفسخ** لانه تغذر عليه الوصول الى الثمن
 فذلك الفسخ كما يبيع بغير حال من غير حاسم لان الاخذ بالشفعة لا يقع على حاكم فلا يقع الفسخ الاخذها عليه
 كالروبا لعب وحيث تغذر الشقص بالثمن الذي اشترى عليه العقد **فان كان الثمن شليا فله**
الشقص ياخذة بثمنه اي الثمن والا يكن الثمن شليا فان الشقص ياخذة بثمنه اي الثمن لانه لا يملكه في الزجر والاتلاف
وقت لزومه اي العقد لانه حين اخذها **وان دفع المشتري لبايع مكبلا كوزن اخذ من**
الشقص مثل كيلة كوزن اي لو اقرضه مكبلا بوزن فانه يسترد مثله كيلة اعتبارا لا بعبارة الشراعي وكذا ان كان
 الثمن عن الشقص الشقوع عرضا متقوما بوجوه واقوم واعطى الشقص المشتري قيمة لانها بدل له لا تقدم **وان**
كان العرض المحمول ثمنيا معدوما وتقدرت معرفته كانت دعوى المشتري جملة اي جهل قيمته كدعواه هبل
المن على ما ياتي اليه مقبولة منه بيمينه ونسقط الشفعة حيث لا حيلة فان اختلفا اي الشقص والمشتري في قيمة
اي قيمة العرض المحمول ثمنيا والحالة هذه اي وهو معدوم فنقول **مشترا بيمينه** لانه اعرف بما عقد عليه
 ولان الشقص ملكه فلا يترفع منه بغير ما يدعيه بلا يمينه **وان عجز الشقص عن الثمن او عجز عن بعضه سقطت الشفعة**
كما تقدم فلو اتى الشقص برهن او ضمير لم يلزم المشتري قبولها ولو كان الرهن محررا او الضمير مليا للمثل المشتري
من الضرر بتأخير الثمن والشفعة شرعت لدفع الضرر فلا تثبت معه او بذلك الشقص عرضا عن الثمن بان كان
 فقدا وقض عنه عرضا لم يلزم المشتري قبوله **دفع الما عساه ان ينضرب** **والاخذ بالشفعة نوع** ببيع كما تقدم
 لانه ملك للشقص يمينه **تكن احصاها فيه** اي في الاخذ بالشفعة لانه قهري **والهنا** اي يكون نوع ببيع اعترله
 اي لصحة الاخذ بالشفعة العلم بالشقص الماخوذ والعلم بالثمن الماخوذ به **لا يعتبر في البيع العلم بالعرضين**
فلا يجوز الاخذ بالشفعة مع جهلتهما ولا مع جهلة احدهما هذا مع ما قطع به في المعنى وشر عليه في الاتصاف
 وهو منى ما قد في العزوع والمبيع وقال في الشقق والاعتبة روية قبل فلكم انتهى اي الشقص وهو منى ما جزم به في
المشتري وهو منى ما قد في العزوع عن الترغيب لكونه قهريا بخلاف البيع ولله في الشقص المطالبة بها
 اي بالشفعة مع **الرجحان** اي جهالة الشقص الثمن **ثم يتعرف** مقدار الثمن من المشتري او غيره ويتعرف المبيع
 في اخذه بيمينه وطلبه بيمينه لانه لا يعتبر العتق للعرف والاخذ التبا بالمطالبة ولو وقع اليه له وهو ظاهر ما تقدم
 ايضا ولا يلزم المشتري تسليم الشقص للشقص حتى يقض الثمن لان الشفعة قهري والبيع عرضي **وان افسر**
الشقص بعد الاخذ بالشفعة وثلثه في الذمة اي ذمنا الشقص غير مشتري بين **فسح** للاخذ بالشفعة من
 ضرب مع العرفان بالثمن كبايع مع مشتري فليس له ان يدرك ثلثه عند من افسر فهو حق به وتقدم في حيزه ما يزداد

فصل في اخذ الشقص الشقص بلا حكم حاكم لان حق ثبت بالاجماع فلم يفتقر الى حكم حاكم

في البيع في مدة الخيار بلحق به او يحيط منه الى العنق في مدة الخيار اي خيار المجلس او الخيار بلحق به اي بالعقد ان يري
 الخيار في مدة العقد بلحق به ما زيد او حط من العنق بعدها اي مدة الخيار لان الزيادة حسنة لشرط
 لها والنقصان ابرافلا ثبتت في حق الشئ لكونه وحيد بعد استقرار العقد لانه ما يوجب احدها
 لاخرين اخرى وان كان العنق غير الشئ المشفوع بوجلا اخذك اي الشئ المشفوع بالاجل ان كان
 الشئ مديا والامان كان مسرا اقام الشئ كقبلا ملبا بالثمن واخذ الشئ المشفوع به اي بالثمن
 مؤجلا لان الشئ يشق الاخذ بغير الثمن وشفقة والتجلبير شفقة واعتبرت المادة او الكفيل وشفقة لشرط
 المشتري فلو لم يعلم الشئ المشفوع حتى حصل الثمن المؤجل او الثمن كالحال اي لو اشتراه حال او اختلف
 اي الشئ والمشتري في قدره اي الثمن بان قال المشتري اشتريته بثلاثين قال الشئ بل بشرط سلا فالتقول
 قول المشتري مع يمينه لان العاقبة في العلم بالثمن لان البيع مطلق ولا يترجم منه يدعى مختلف فيه لان يكون للشئ
 يمينه والشئ لم يرد له لان لا يملكه وان يرد على الشئ من غير ذلك الشئ يمينه بخلاف غاصب وملكه وان اقام كل واحد منهما
 يمينه فلا دعاه قدمت يمينه الشئ لان لا يتولى يمينه الخارج ولا يقبل شهادة البائع لو احدثها اي الشئ والمشتري
 لان من يملكه يقبل قول عدل وامر بان وشاهد يمينه ويؤخذ بقول المشتري في حمله به اي بالثمن لان العلم بنفسه في حمله
 لا يعلم قدره الى الثمن ولا شفقة لان لا يمكن الاخذ بغير ثمن ولا يمكن ان يدفع اليه ما لا يدعيه لان لا يعلم ذلك تحسلا
 على استاظهاره فلا تنقط فان ثمنه الشئ انه اي المشتري فعلة حيلة لا سقاط الشفقة حله ان لم يقبله
 حيلة وان وقع ذلك حيلة دفع الشئ اليه اي المشتري مثل ما اعطاه البائع ان علم وقتية النقص ان تقدم
 معرفة الثمن وهذا معنى قوله فان كان الثمن مجهولا كصبره فقد وجوه كصبره براد شعير وجوهه وقدم الشئ
 مثله اي مثل المثل او قيمته او قيمة المتقوم ان علم ذلك فان تقدم علمه لتلفه وكخوه فللشئ الاخذ بقيمة
 الشئ حيث وقع ذلك حيلة وتقدم بعضه في الباب وان اختلف اي الشئ والمشتري في العلم بالثمن
 الذي في الشئ المشفوع فقال المشتري ان احدثه فانكر الشئ وقال بل اشتريته مفرسا وبينا فقوله
 المشتري يمينه لان ملك المشتري والشئ يمينه يملكه عليه ولا يقبل منه الا بيمينه وان اقاما ما بينت ان قدمت يمينه
 شفيع وان قال المشتري اشتريته بالف واقام البائع يمينه ان باعه بالف فللشئ اخذ بالف لان المشتري
 قوله بل يتحققه بالف فلم يتحقق الرجوع بالثمن وان قال المشتري غلطت او نسيت او كذبت والبينة صادقة
 لم يقبل قوله لان الرجوع عن قراره بحق لا يفي في قبيل لو اقر له يمينه وان دعي الشئ انك ايها الواضع يدك
 على الشئ اشتريته بالف في الشفقة اصاح الى تحريم الدعوى وفي المكان الذي فيه الشئ المشفوع يذوق قدر النقص
 وكنته فان اعترف لزمه وانكر فقال واضع اليد بل ان يمينه او يمينه ولا شفقة فالقول قوله مع يمينه انه
 اتهمه او ورثه لان الاصل معه والمثبت للشفقة البيع ولم يتحقق وان قال لا يتحقق على شفقة فالقول قوله مع يمينه
 وبان على جوابه فان لكل المدعي عليه عنهما اي اليمين او قامت للشفقة يمينه يدعواه فله حله اي النقص
 بالشفقة لان البيع ثبت بالنكول لقيام مقام الاقرار وبالبينة واذا ثبت تبعته حقوقه واخذ بالشفقة من حقوقه
 وحسبه ليرض عليه العنق فان اخذه دفع اليه والا فيسقط الثمن في يدك يعني في ذمة الشئ الى ان يدعي المشتري
 ضدك اليه وكذا الوادي الشئ وان وضع اليد له فانكره واقام البائع يمينه ولو ادعى الشئ كسب على حاضره يمينه نصيب على
 الغائب ان اشتراه وان يمينه بالشفقة فضلا عن المدعي عليه اخذ منه وكذا الوادي الشئ كسب على الحاضر باع نصيب الغائب
 باذنه في المدة فاذا قدم الغائب فلنكسب وان ترفع الشئ وطالب بالاجرة منها او قال الصانع على الشئ وانكر
 واضع اليد انكر نصيب الغائب وقال بل انكسب في حقه او مستودع فالقول قوله مع يمينه فان انظر احوال النقص عليه

لان الواقف يرضى عليه واحتمل ان لا يقضى عليه لان قضاء على غيب بلا بينة ولا اقرار وكفر في المعنى والشرح **فصل**
 والشفقة في بيع فيه خيار المجلس او خيار شرط قبل القضاة اي الخيار سواء كان الخيار لهما اي المتبايعان او ل احد
 لما في الاخذ من ابطال خياره والزام المشتري بالقبول بغيره بالقرارة واجاب العهدة عليه وتوقيت حقه من الرجوع
 في عين الثمن ان كان الخيار له وتوقيت حق البائع من الرجوع في عين البيع ان كان الخيار له وسبح الربيع ولو لم يرض
 المون المحوق كبيع الصحيح في الصحة اي في كون البيع صحيحا وفي ثبوت الشفقة وغيرها من الاحكام المترتبة
 على البيع لان من مطلقه يشهد بان في المعايير فاقول ان في بيان في عهدة الربيع وبأخذ الشئ المشفوع بالبيع
 البيع فيه اذا كان فيه محاباة من الربيع على ما ياتي وان اقر باع ببيع شئ مشفوع وانكره شئ مشفوع وانكره شئ مشفوع
 الشفقة باقوال البائع من الثمن لان البائع اقر بيمينه حق للشفقة وهو المشتري فاذا سقط حق المشتري بانكاره ثبت
 حق الشئ المشفوع كالواقف لقرار الربيع وانكره اي اخذ الشئ المشفوع من البائع ويضع الشئ المشفوع المراد ان لم
 يرض البائع مفر يقضه من المشتري وان كان البائع مفر يقضه اي الثمن من المشتري يعني في ذمة الشئ الى
 ان يدعيه المشتري وليس للشفقة ولا للبائع محاكمة المشتري ليمتد البيع في حقه لعدم ايجاد الباع لوصول كل منهما
 الى مقصوده بدون المحاكمة ومن ادعى البائع الثمن دفع اليه او من ادعى المشتري الثمن دفع اليه لان لا احد منهما
 ادعيه اي الثمن جميعا فاقول المشتري بالبائع وانكر البائع الغيب فهو ان الثمن للمشتري في اخذ من الشئ طلب
 البائع حينئذ على المشتري بالثمن عالم يثبت دفع اليه وقيمة الشئ على المشتري لان الشئ ملك الشئ من جهة
 المشتري فهو يملكه ويحمله المشتري على البائع لما ذكرنا في اقرار البائع وحله بالبائع وانكر المشتري الشئ واخذ
 الشئ المشفوع من البائع فالعهد عليه اي على البائع حصول الكسب للشئ من جهة كماله في الركن والعهدة في الاصل
 كتاب الشئ والمواد بالعهدة حيا رجوع من اقل الملك اليه من شئ او مشتري على من اشترى منها عند الملك
 من باع واشترى بالثمن او الاثر عند استحقاق الشئ وعيبه فاذا ظهر النقص حقا رجوع المشتري
 بالثمن ثم المشتري على البائع وان ظهر النقص ميبا واخذ الشئ الامساك مع الاثر رجوع المشتري على المشتري
 على البائع لا تقدم فانه الى المشتري فبعض البيع لسبب الشئ ارجع كالمعلم عليه اي على بعض الشئ لان النقص
 واجب ليعمل حق المشتري من ثمنه من ان الحكم ان يبرر الممنوع وان اشان شقضا عن ايها او ايها او اجها
 وكخوه فباع احدها نصيبه للاخر وغيره فالشفقة بين احبه وشريكه ابيه او امه او اخيه وكخوه لانها شرطان
 حلا ثبوت الشفقة فكانت بينهما كالوثة لكاه بسبب واحد ولا يثبت لدفع ضرر الشئ للاخل على شرطه بسبب
 شريكه وهو موجود في حق الطر وكذا لو اشترى اشان نصف دار ثم اشترى اشان نصيبها الاخر او ورثه او اتمها او وصل
 اليها بسبب تمام اسباب الملك فباع احدها نصيبه وهذه المسايل يشهد باخذة في يمينه قوله وهي بين شريكه
 حسابا لهم ولا شفقة لما رجوع البيع اسلم بعد البيع او لا لم يعلم على من له قول عليه السلام لا شفقة لغيره في
 رواه الدارقطني في كتاب العلاء ابو بكر وفي سندها بالبين يخرج عن سبب الشئ من محمد بن عيسى وباب شفقة الدارقطني
 وابن عدي ولا يرضى بغيره العقد لانه الاستطلاق في الشئ وفي اي ثبت الشفقة فيما اي شئ مشفوع او غير مشفوع
 اي يجوز ان الشفقة حق ثبت لا لا الزم الضرر واستوى فيه مطلق تعرف والمجرب عليه وبسبب الاثر عليه كما قاله في
 بيعه وكذا ما ادعى ان اشتراه لعلم الغيب فان الشفقة ثبت فيه وباعه فله حكمه في بيعه للشفقة وانما عهدة اذا قدم
 وانما الواقف المدعي عليه بغيره كالمجرب او موكل الغائب ثم اقر بالشئ بعد ذلك ثبت الشفقة حق تقدم بالبينة او تقدم
 الغيب او يملك المحجور ويعتق بالشئ لانها لم يثبت لها الاقرار او اقر بالشئ بعد ذلك اقره في ملكه غير ذلك
 وان لم يركب الكسب بل الكسب لم يطالب به لان لا يبايع في الكسب منه ذم في المعنى والشرح وثبت الشفقة للمعلم

فصان عليها لا يحسن اوقال اجعلها في صندوق ولا تفعل عليها الا فقل واحد فعمل عليها فقلين فلا يصح
 عليه ما تقدم وان قال رب الودعية اجعلها في هذا البيت ولا تدخله احد فجعلها في البيت وادخل
 اليه فوما فصر بها بعددهم حال ادخالهم او بعده ضمها لان الدار اخل بها ما شاء الودعية في دخول البيت
 وعلم موضعها بطريق الوصول اليها فصر بها وان كان السارق من غيرهم او كان التلف بحرق او غرق ففي الضمان
 احدهما الا بضر احتيا والفاضل في المدعي انه اصح والثاني يصح احتيا به ابن عقيل والموفق في مال الربيع
 ومهم في المنتهى **المنتهى** الخافته وان اودعها فاصح وقال رب الودعية اجعلها في الخضر فليس المستودع
 في البيت بل في الخضر لان الضمان على من يملك ان اكره اكله فليظن ان الوديعه انما
 اتلفه بالم يا ذئبه مالكه او جعله ايا الخاتم في اقلتها ايا البصر العليها ضمن لان اذ كان المأمور به
 وعارة الا تصاف وان لم يدخل في جمعها جعله في بعضها ضمن وان قال جعله في البصر جعله في الخضر ضمن
 لان دون المأمور به اوقال اجعلها في البصر جعله في الوسطي ولم يدخل الخاتم في جمعها ضمن ما تقدم ولو
 امر رب الودعية ان يجعلها في منزله فتركها المستودع في ثيابها ولو شذها فيها وخرج بها ضمها لان البيت
 احدها **فصل** وان وقع المستودع الودعية الى من يحفظه حاله الى المستودع عادة اودعها الى
 من يحفظ مالها عاادة كزوجته وعبيده وخادمه ونحوهم كما ترك لم يضمن المستودع ان تلفت لان قد
 ويصطلي حفظها فله تولي نفسه ومن يقوم مقامه ولقيامهم مقام المالك في الرد كوكيل بها وكالوكالة
 الودعية عارية فله في الداعي والقيام ليعيقها ولو دفعها الى المستودع الودعية الى الشريك الذي
 ربحها في غيرها او دفعها الى غيره المستودع الى شريك نفسه ضمن المستودع الوديعتان تلفت كالاجنبي المحض
 الذي ليس فيه شريك العنان فان جاز ايداع احداهما فالظاهر انه لا ضمان على المستودع في الرد الا على ما
 تقدم في الشريك العيان لان اذا اودعها ليس للمستودع الرد على احداهما الا اذن الاخر فان فعل ضم حصة
 وله الى المستودع الاستعانة بالاجاب في الخراج المقتل اي في جعل الودعية ونقلها من موضع الى جرحه جاز
 لربان العاادة به وله الاستعانة بالاجاب ايضا في سقي الدابة المودعة **مطلونها** لان الاذن ببعده في تمام
 فكذلك الودعية وان دفعها الى المستودع الوديعتان اجنبي لعذر لم يضمن اودع الودعية الى الحاكم لعذر
 لم يضمن الموت او اربابا سقوا خاق عليها لم يضمن لان لم يتعد ولم يبرأ والا بان دفعها للاجنبي وحاكم بلا عذر
 المستودع الودعية لتعقيب لان المستودع ليس له ان يودع بلا عذر قال في المدعي ولعله غير ظاهر في الحاكم انتهى
 وفيه نظر اذ الحاكم لو اذنه لم يملك ربه حاضر والمالك اي مالك الودعية **مطلونها** اي المستودع
 يبدل الودعية لارضا صامتا بغير الرضخ والاعراض عن الحفظا لمالك الودعية ايضا **مطلونها** الثاني وهو
 القاض من المستودع لان قرضه ليس له قبضه شبه المودع من الغاصب ولو كان الثاني جازا بالمال بان لم
 يعلم بانها ودعية العبد للمستودع في ايرابها **وليس قوله** اي الثاني الضمان ان كان عالما بانها ودعية العبد
 في ايرابها فان حسم المالك ان يرد على المستودع وان ضمن المستودع جمع عليه لان التلف وجدي بله ولا يبرأ
 ولا يبرأ مالها بها ودعية العبد في ايرابها فلا يستقر عليه الضمان بل على المستودع فان ضمن المالك المستودع
 ان يرد على المستودع ولو ضمنه جمع على المستودع الا في قوله وان اراد المستودع سرق او خاف عليه بعنده فله
 رد الودعية **وهما على ما فيهما** الخافون من كرمه وعبيده وخازن او ردها الودعية لا يبرأ
 بها الودعية في قرضها ان كان لربها ولعله في قبضها او قبضه فمقتد ان في ذلك تخليصه من ضررها ومقتضاها
 ان اذا دفعها الى الحاكم الا بضر لان لا ولاية له على الحاضر ويلزمه مؤنة الرد وله الى المستودع الضمان والحالة

هل

صان

هذه اليه وورثها حاضران لم ينف المستودع عليها وكان الضمان حفظها من ابقائها ولم ينف رب الودعية
 عن الضمان في كل في المجهول والموجر والغالب السلامة فقل هذه الوديعه ان تلفت تعدسوا كان ضرره
 الى الضمان لان نقلها الى موضع ما حرم فلم يضمنها كما لو نقلها في البلاد وكاب وحي لا المستاجر لحفظه
 وان لم يجد من يرددها عليه فبهم اي من المالك ومن يحفظها المودع عليه المستودع مع في سفره ان كانت
 الضمان حفظها ولم ينف ربها عن الضمان على المستودع اذا سافر بها مع كونها حفظ ولم ينف ربها
 ان كان الضمان حفظا ولو استوى الامران فلا يباشرها فان فعل ضمن وان سافر بها اي في رب الودعية
 المستودع عن السفرها امتنع عليه السفرها وضمير ان سافر بها وتلفت المثلثة الا ان يكون السفر بها لعذر
 كجلاء اهل البلد او هجره او حرق او غرق فلا ضمان عليه اذا سافر بها وتلفت لان موضع حاجته فان
 تركها اذا وتلفت فمقتضى ما صح في الاضمار بضر حيث ترك الاصلح ولو اودع رب الودعية سافر او افر
 الى سائر المستودع بها وتلفت بالسفر فلا ضمان عليه لان ايداع المالك في هذه الحالة يقتضي الاذن في سفر
 الودعية فان هجم قطاع الطريق عليه اي على المافر بودعية حيث جاز لنا السفر بها في السفر المستودع اذ
 وضاع فلا ضمان عليه لان هذه عادة الناس في حفظ اموالهم فان خاف المستودع المقيم عليها اي
 الودعية اذا سافر بها ولم يجد المستودع مالها ولا من يحفظها للعادة ولا وكيله في قبضها فدفعها
 المستودع الى الحاكم المأمون لان في السفر بها غير الاذن عرضة للنهب وعين وان الحاكم يقوم مقام صلحها
 عند غيبته وظاهره ان اذا اودعها مع قدرته على الحكم انه يصونها فان تعذر ذلك اي دفعها الى الحاكم الما
 اودعها المستودع ثقة لعلمه عليه السلام لما اراد ان يهاجر اودع الوديع التي كانت عنده لام عين
 رضي اص ستمه وام عليها رضي اعنه ان يرددها الى اهلها او دفعها اليه ومن المستودع الودعية ان لم يرضها
 الدين **وعلم** المستودع بها اي بالودعية المحكومة ثقة ليسكن تلك الدار اليه دفعها بها فيكون له العلم
 الثقة الساكن كالداع لان الحفظ يحصل به فان دفعها المستودع ولم يعمل لها احد اودعها واعلم بان
 ثقة او اعلم بها من لا يسكن الدار ولو ثقة ضمها لان شرط في الحفظ ان اذا لم يعلم احلا فقبضت في سفره او بضر
 عن موضعها فلا يتصل لربها واذا اعلم غير ثقة ربا اخذها ومن لا يسكن الدار لا يتا في حفظه ما فيها ولا لو كان للفر
 بضرها وحكم من حضرته الوفاة وعنده ودعية حكم من اراد سفر في دفعها الى الحاكم او ثقة اودعها واعلم بان
 ثقة ان لم يجد ربا ولا من يحفظها له عادة ولا وكيله لان موضع حاجته والوديع التي جعلها لطلبها يجوز للمستودع
 ان يصدق بها بدون اذن حاكم وان يدفعها الى الحاكم وكذلك ان فقد مالها ولم يطلع على حقه وليس له
 ورثة فيجوز للمستودع ان يتصدق بالوديعه بغيره اذا عرفه او عرف وارثه وان يدفعها الحاكم وتقدم
 نظير ذلك في باب الغصب وفي ايراب الرهن مفسلا وقدم ايضا ان يلزم الحاكم قبول ذلك اي ما
 ذكر من الغصب والرهن والوديعه وكذا نحوها اذا دفع اليه اي دفع ذلك الى الحاكم من هو بيده من غاصب
 ومزمن ووديع ونحوهم وان تغذي الوديع فيها اي في الوديعه بانفسها فرب الوديع الدابة المودعة
 بغير دفعها اي علفها وسقيها او لبس النوب المودع للحقوق ونحوه او اخرجها لاصلاها كان اخرجها
 لا نقاها او اخرجها لغيرها او اخرجها شهورا الى سائر ما ردها الى حوزها بيننا الامانة بطت
 وضمن لتصرفه في مال غيره بغير اذنه او كسر الوديع حتى كسرها اي الوديعه او طانت الوديعه مشدودة
 قبل الوديع الشد او كانت مصدرة في خرقه ففقد الوديع الصريح او مقتولة فالرهن سواء اخرج منها
 شيئا او لا الحزن بفعل غيره في اوجدها اي الوديعه ثم اقرها ضمن لان يجرها خارج عن الاستئمان

مطلونها نوارد لربها جرح

مون

المدة

ع

عنها ولم يرضه الضمان بالاقتران لان يد صارت يد عدوان او شعها بعد طلب طارها بما بان عليها ما ملكها او وليه
او وكيلة الثانية وكالتة بالبينة وبعد التمسك بها الى ذلك الطال بصير لان يد حادية اذا بعها او طارها
بما لا يتصور منه كويت بزيت او شح ودرهم بدينم ولو كان التقدي في احد عينين مودعتان
وكان فعلا ما تقدم بغير اذنه الى المالك بطلت الوديعة ضمن المستودع لانه صيرها في حكم التالف وتوفت على نفسه
ردها اسما ما لو القاها في بحر وسوا حلقها باله او حال غير مثلها او دونها او اجود في الرعاية لولا حلقها
احد وديعتي زيد بالاخر بلا اذن وتعدر التمييز فوجهان **ويأتي بعضه في الباب والاقنود وديعة بعد التقدي**
فيها بشئ منسوق **الايقنود** وديعة جديدة لبطان الاستيمان بالعدوان وحيث بطلت الوديعة يجب الرد فوراً
لان يد صارت عادية كالغاصب وان ضلط بالغير اى غير الوديعة غير المستودع بما لا يتصور منه فالضمان عليه
اي الى الطودون المستودع لوجود العدوان من الخالق وقت جد المستودع استيماناً بزي فان تلفت بعد علم بعين
لان لم يتعد في الاستيمان الذي تلفت فيه والاول قد زال او ابراه المالك من الضمان بتقدير بزي المستودع
فلا يصح ان تلفت بعد لانه كما حكمها باذن ربه وزال الحق التقدي بالبراة والايقنود المستودع بمجرى دية التقدي
في الوديعة اذا تلفت الوديعة بلا تعد ولا تعريض بخلاف مطلق نوى التملك والفرق ان الايداع عقد والدية ضعيفة
فلا تزول بخلاف الاقنود وان ضلها اى الوديعة مستودع بمجرى كراههم بدنيا او دراهم بعض سود او بر
يشعر او عدس لم يصح لامكان التمييز فلا يجوز بذلك عن ردها فم يصحها كالتسوية في صندوق فير كما سوله **والخلفا**
مودع غير متميز كبر سير او دقيق بدقيق بغير تفرقة من غير فاصلة فلا ضمان فان ضاع البعوض جمل في المودع في ظاهر
كلامه بعد ذكره للمجد في شرحه وذكر الفسخ في الخلاف اياها يصح ان يشركين قال المجد لا يبعد على هذا ان يكون الهالك منهما
ذكره في القاعدة الثانية والعشرين **او ان كب المستودع العارية المودعة لعلها او يتغير لم يصح ان يرد ما دون فيعرف**
اولس المستودع الثوب من خصوصه خوفا عليه من عث جمع غير المصلحة سوسة لتخص الصرف وكونه بان كانت
فرضا ونحوها فم ردها لحوق من عث او كانت التصاعقة من حطب فاستعملها الخوف من الارض لم يصح لانه حسن
وان اخف المستودع درهما بلا اذن من وديعة غير مختمومة ولا مسدودة ولا مصروفة ثم رده وتلفت ضمنه حلق
او اخذها درهما ثم رده بلا اذن من عث ضمنه حلق او اذن المالك له اى المستودع في اخذه ردها
منها فاحده ورد المستودع بطل بلا اذن فضايع الكراههم الماخوذ وحده ان الضمان تعلق بالخذ
فلم يصح ردها بخلافه بل لما تلفت يدك قبل ردهه الا ان تكون الوديعة دراهم مختمومة او مسدودة او مصروفة
فان كانت لذلك ضمن الجميع لحق الجز غير اذن ربه او الا ان رده غير مستحب وضاعت الوديعة بغير
الجميع لحظ الوديعة بما لا يتصور منه كالويلم بدر الجصاص فان ضاع درهم ولم يدر هو المراد او غير
من الوديعة فيضمنه لان الاصل برائة ولو عرف المستودع الكيس المشدوع على دراهم ونحوها من ثوب الشد لم يصح
الاخرق لانه لم يمتك للجز بخرق الكيس تحت اى الشد يصح ان يسه ان الخرق ويضمن ما فيه من درهم
ونحوها ضاعت لحق الجز وان او دعه صغير مجز او لا وديعة او او دعه مجنون او مجبور عليه لسفه وديعة
فتلفت عند المستودع ولو لا تعد ولا تقربا ضمنها المستودع لانه اخذ مال غيره بغير اذن شرعي اسما ما لو تضمنه
ولا يجل المستودع من صغيره وكونه الابا تسليم الى وليه كدينه وتقدم في الحجر لان يكون الحجر عليه لحظه مجزوا
كوماذ له في الابداع او يخاف الاخذ لعمه هلاكها بعد خذها لحظا حتى يسله الولي حسب فلا ضمان عليه
كالمال الضابح والوجود في مبلدة فاخذه لذلك ايجز لحظه لم يزل قبل التمسك منه رده وكذا لو اخذ انسان
المال من الغاصب تخليصه له ليرده الى مالكه تلفت قبل التمسك لم يضمنه لانه محس وان او دعه جازن التصرف

لوع

رد

بطلت

الصغير

الصغير وديعة ولو كان المستودع الصغير فنا او دعه جازن التصرف المجنون والمعتوق وهو المقتل القفا وديعة
او لو دعه جازن التصرف الصغير وديعة او اعارهم اى اعار جازن التصرف الصغير والمجنون والمقتل العقل
او الصغير شيا فان تلفوه بالكل او غيرهم او تلفت بغير علمهم يضمنون لان المالك سخطهم على الاطلاق والرد لهم
ويضمن ذلك اى المودع والمعار العبد المكلف ومثله المذنب والمكاتب والمعتوق عتقته على صفة ولم يولد
في رقبته اذا ائلفه لانه مكلف فعلى استمطاطه وبه يحصل الفرق بينه وبين الصبي ولو كان في رقبته لان
ان لا يرضى من جنسية تغييبه فظاهر قوله كغيره اذا ائلفه انه لو تلف بيده لا ضمان ولو استعد او تقربط وهو
كالصريح في قول القسطنطين ولا يضمن انظر لغيره ما تنبسط لكن مقتضى تعليلهم بما تقدم انه يضمن ان تعدى او فرط
ويكون كما تلافوا اذا امانت انسان وبت ان عند وديعة او مضاربه او غيرها من الامانات ولم يرد تلك
الوديعة ونحوها بعينها في تركه في رقبته عليه تغريمها الوثية من تركه لانه يتحقق برائة منها بقية الدون
فان كان عليه دين سواها مما سواها وتقدم في المضاربة **فصل المودع ايمان** لان ائلفته سواها لانه
يقوله ان ائلفه ما يرضى ان تودوا الامانات الى اهلها والقول قوله مع عيبه فيما يرضى من رده لانه لا تنفع له فيها
فتقبل قوله بغير بيينة ولو ادعى الرد على يد عبك اليه عبد المالك او زوجته او خازنه او وكيله او حافظه
لان ائلفه كيد قاله في القاعدة الرابعة والاربعين وين دفع المستودع الوديعة لزوجته نفسها وخازنه ونحوها
وادعو الرد فقولهم بغيرهم قال في المبدع بعد ان قدم ما حرم به المصنف سابقا من المودع دفع الوديعة
من يحفظ حاله عادة كزوجته وخازنه وذكر قبالة وعلى الاول يصدق في دعوى الرد او التلف كالمودع انما
قال الا ان جازن ادعى الرد الى رجل موكل ومودع فانكر الموكل ضمن لتعلق الدفع بمالك ويحتمل لا يرد كالمجد
في شرحه لو ادعى ائلفه الى رجل موكل ومودع فانكر الموكل ضمن لتعلق الدفع بمالك ويحتمل لا يرد كالمجد
على الشريك الا ان لم يقبل الا بيينة او ادعى الرد بغير ثوب ردها اى الوديعة اليه اى الى ربه الوديعة بان
ادعى ورثة المالك على المودع بالوديعة فتعلق دونه اليه قبل موته قبل قوله بعينه كما لو كان المالك هو
المديون وانكر وكذا دعوى تلف من مستودع فتقبل بعينه ولو كان التلف بسبب خسر من رده او ضياع وكونه
لتعدا اقامة البيينة على ذلك فلولم يقبل قوله فيه لا تمتنع الناس من قبول الامانات مع الحاجة اليه قال الميرزا
اجمع كلامه يحفظ عن ان المستودع اذا احضر الوديعة ثم ذكر الخصاصت قبل قوله بعينه فان ادعاه اليه
ادعى المستودع التلف بسبب ظاهر كرقبي وغرق وغارة ونحوها كتهب جيش لم يقبل منه ذلك الا
بيينة تشهد بوجود ذلك السبب في تلك الناحية فان مجرد اقامة البيينة بالسبب الظاهر ضمنه لانه لا
تعدا اقامة البيينة والا صلح عدسه وبكفي في ثبوته اى السبب الظاهر الاستفاضة قاله في السليح
والرعابيين والحاوي الصغير وغيرها فعلى هذا اذا ائلفه القاضي بالاستفاضة قبل قوله الوديعة بعينه ولم
يكلفه بيينة تشهد بالسبب ولا يكون من القضاة بالعلم كما ذكره ابن القيم في الطرق الحكيمة بالاستفاضة لا في خصوص
هذه فاذا ثبت السبب الظاهر بالبيينة او الاستفاضة فالقول قوله اى الوديعة في التلف مع عيبه
فتجلف انها ضاعت به وتقدم في الرهن والوكالة نحو ذلك ويقبل قوله اى المستودع في الاذن ايمان
المالك اذن له في دفعها اى الوديعة الى ان عيبه وان ردها اليه مع ائلفه تلك الاذن ولا بيينة به
لان ادعى فعلا برائة من الوديعة فكان القول قوله فيه كما لو ادعاه ردها الى مالكها ولا يلزم المديون عليه
للمالك غير البين لعالم بغير قبضه وهذه السئلة من الميزات ولو اعترف المالك بالاذن وانكر الدفع قبل قول
المستودع ثم يطر الوديعة اليه فانقر بالقبض فلا كلام وان انكر حلف ويرى ايضا وقت على ردها ان كان السابق

فإن صاحب الفروع بالنسبة المذكور لم ينم ينزل المذكور أما لو كان قبل الفروع من المنزول له وقبل الأضواء
 إذا كان النزول مطلقا بشرط الأضواء من له ولا يثبت ذلك فإنه حينئذ يشبه المصحح في غير ما فيه الخلاف
 أما إذا تم النزول أما بالقبول من المنزول له أو الأضواء من له ولا يثبت ذلك فإنه حينئذ يشبه المصحح في غير ما فيه الخلاف
 وانتفا الموانع فليس لاحد التفرع من المنزول له ولا الناظر ولا غيره التفرع فيه إلا في المنزول عنه لأن الحق
 استقلال المنزول له عما جلا بقوله ولا يتوقف على تقرير الناظر والامر اجتهاد هو قوله نقله إلى غيره وهو مطلق
 التصرف في حقوقه ليس محجورا عليه في شيء منها أشبه ما يترجمه قوله هذا وما ذكره المصنف قبله من كلام
 ابن أبي المجد وقد ذكره بطول في شرح المنتهى وهو أي المنزول عنه حينئذ يشبه بالمصحح في فتح الحميم
 إذا اصابه من تجره ويشبه بالموتى لما كان إذا صار فيه ليس لاحد من بعده منه لأنه لا يترفع يد المحيي عن ما
 اصابه ولا الموتى من المالك الذي أو تركه وصار فيه بل هو أحق به **فصل في الأقطاعات**
 وقسمتها الأضواء إلى ثلاثة أقسام أقطاع تملك وأقطاع استغلال وأقطاع إرفاق وقسم القاضي أقطاع
 التملك إلى موات وعام ومعادن وجعل أقطاع الاستغلال على ضربين عشر وخارج وللإمام أقطاع موات
 لمن يجيبه لأنه عليه السلام أقطع بلال بن الحارث العتيق وأقطع وابل بن حجر أيضا وأقطع أبو بكر وعمر وعمان
 وصح من الصحابة ولا يملكه أي الموات بالأقطاعات لأنه لو ملكه ما جاز استرجاعه بل يصير المقطع
 كالمصحح الذي لا يرجع إليه إلا بالبيع والبيع لا يملكه إلا بالبيع والبيع لا يملكه إلا بالبيع والبيع لا يملكه إلا بالبيع
 على أحيائه لأن في أقطاعات ذلك نصيبا على الناس في حق مشترك بينهم بالافادة فيه فإن أقطع
 الإمام أحدا من ماله ما يقدر على أحيائه ثم يبين تجره عن أحيائه استرجعه الإمام منه كما استرجع
 عمر بن بلال بن الحارث ما تجره عن عارته من العتيق الذي أقطعه إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم وله أي للإمام
 أقطاع غير موات تملك وانتفاعا للمصاحبة لا تقدم ويجوز الأقطاعات من مال الجزية العروف في مصر
 بالبرية كأي الأقطاعات من مال الخراج والظاهر أن مرادهم أي الأضواء بالمصلحة إلى الأضواء والأقطاعات
 ابتداء وأما فلوكان ابتداءه أي الأقطاعات على صلحته ثم في أثناء الحال فقدت المصلحة فللإمام استرجاعها
 أي الأرض التي أقطعها لأن الحكم بدور مع علمه وله أي الإمام أقطاع الجالس في الطريق الواسعة وفي حجاب
 المساجد المستعمرة المحوطة لأن له في ذلك اجتهاد أمر حيث إنه لا يجوز الجالس فيها إلا بالضرورة بالمازفة كان لا
 أن يجلس فيها من مال يضيئ على الناس فيجوز عليه أن يجلس من يركبها أنه يضيئ بالمازفة ولا يملك ذلك المقطع ويكون
 المقطع أحق بالجلوس فيها بمنزلة السابق إليها بالأقطاعات لكن لا يقطع حقه بنقل مائة بخلاف السابق
 ما لم يعد الإمام فيه أي في أقطاعاته لأنه كان له اجتهاد في الأقطاعات له جهاد في استرجاعه وعلم ما تقدم أن
 رجعت المسجون كانت محوطة لم يجز أقطاع الجلوس بها لأنها من المسجد فإن لم يقطعها أي الطريق الواسعة
 وحجاب المسجد غير المحوطة الإمام أحد فلم يسبق إليها الجلوس فيها بعينها إذ أنه لقوله عليه السلام من سبق
 إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به وأفق أهل الأضواء في سائر الأضواء على ذلك الناس على ذلك من غير تكليف وحله
 ما لم يضيئ أو يضرب المارة ويكون السابق إليها أحق بها ولو لم يملكه ما لم ينقل مائة عنها لما سبق وأن
 أطاق الجلوس فيها أي لا يضيئ كالمملك ويتصرف بنفسها وير في غيره وأن قام وترك ما علم يجز غير ما ألت
 وإن نقل مائة من لغير الجلوس فيها ولم يملكه بالليل وإن نقل مائة من لغير الجلوس فيها ولم يملكه بالليل
 له المالك حتى يعود وهو لا يترك المصاحبة فيه فليس لغيره الجلوس فيه وليس له أي الجالس بطريق واسع الجلوس
 حيث يمنع جاره روية المصاحبة لمصاحبه أو يمنع وهو لهم أي المصاحبة أي إلى جاره أو يضيئ عليه

أي على

وتجوه

أي على جاره في كليل أو يترك أو أخذوا أعطوا حديث لا ضرر ولا ضرار وله أي الجالس بطريق واسع أو جهة مسجد
 غير محوطة أن يظل على نفسه فيها بلا ضرر فيه من بارية الحصر والسادة الحاجة إلى ذلك وليس له أي يضيئ
 دكة ولا غيرها في الطريق ولو وسعا وتقدم في الصلح ولا في جهة المسجد ما فيه من التعسيق فإن سبق
 أشان فأكثر الناس أي إلى الطريق الواسع الواسع الواسع الواسع الواسع الواسع الواسع الواسع الواسع الواسع الواسع
 رباط طائى مدرسة أو إلى حانكة ويقال حانقاه ولم يتوقف فيها إلا المذكور من الرباط والمدسة والحنك
 على تنزيلها وصاق المكان عن ارتفاع جمعهم **فصل في الأقطاعات** لا يملك استوائ السق والفرع من غير مسبق
 غير مملوك يوافقها بالباطن كان المعلن أو ظاهر الحديث من سبق إلى ما لم يسبق إليه ولو لم يمنع السابق
 ما دام أخذ المحدث ولو طال مقامه وقال في الحين والشرح فإن أخذ قدر حاضره وأراد الأقامة فيه
 بحيث يمنع غيره منه منع من ذلك لعدم الحاجة إليه فإن سبق أشان فإن الله أي إلى المعدن المباح وصاق
 المكان عن أخذهم جملة الفروع على أي كالسبق أشان فذكر في الطريق واسع وصاق عن صلوسها ففرض بينهما
 كما سبق وأن حفره أي المعدن من جانب آخر الذي حفر منه السابق فوصل إلى السبل لم يكن له أي السابق منع
 لأنه لا يعلق ما وصل إليه دون غيره ومن سبق إلى مباح فاحقه مثلا ما بينت في الخبر والرفاق وكل موات من الطريق
 والقصب والشراير والحل والغير ذلك من النباتات أو سبق إلى الصيد ولو سلك أو سبق إلى غير ذلك من
 مباح ولو لم يجره من غيره كك وعمل نخل وما سبقت الناس من غيرته عنده كعظم بر من لحم رجب عنه وتاريخ
 عرس ونحوه وما يترك المصاحبة من الزرع والقطا من الثمر غيرته عنده كعظم بر من لحم رجب عنه وتاريخ
 والملك مقصور فيعمل القدر لما حوّد فلا يملك ما لم يجزه ولا يمنع غيره منه وإن سبق إليه أي المباح أشان فلا
 فتح سبها بالسوية لأنهم لتتوا في السبب والقسمه ممكنة وحذر من تاجر الحق لو كان الأضواء للحجارة والحاجة إلى
 العرف بين ذي الحاجة والتاجر لأن الاحتقاق بالسبب لا بالحاجة ولا بقرعان بل بقيتان كما سبق وكذا لو سبق
 وحدا وأشان فذكر إلى فاصع من الناس ما لا تتبعه جهة أي جهة أو ساط الناس لأنه يملك تجر الأقطاعات ولا يحتاج
 لتعريف وكذا من سبق إلى ما سبق من السبل والمن وسائر المباحات كاللادون إن سبق أشان إلى لقطار المقطع أو سبق
 إلى طريق فهو أحق به حديث من سبق في ذلك المقطع أو اللقيط واحد وبقي غيرها أو أخذها أو أخذها من سبق
 للحديث فإن راعها أشان أو امر أحدها صاحبها أو أخذها أو أخذها من سبق في ذلك المقطع أو اللقيط واحد وبقي غيرها
 لنفسه في أي اللقطة أو اللقيط له أي للأضواء السابق وقد عزل نفسه من التوكيل بنية الأضواء والأمان لم أخذ
 لنفسه فاللقطة والمقبط لمن أصره بالأضواء في قول من يقول بصحة التوكيل في الأقطاعات وجم من الموقوفين
 والمذهب الأصح وتقدم في الوكالة وتقدم الفرق بينه وبين الاصطاد **فصل في ما يملك من أحكام**
 الانتفاع بالمياه غير المملوكة ونحوها وإذا كان الماء في بئر صغير غير مملوك كيمه الأقطاعات والأبواب والصفاء والرحم
 الناس في مياه الماء وتسا حواطين في أعلاه أي النهران يبدأ بالسق فيسقى أرضه ويجعل الماء بها حتى يصل إلى كعبه
 ثم يرسله إلى من يليه فيسقى ويحسم إلى أن يصل إلى كعبه ثم يرسله إلى من يليه فيسقى كذلك وهم جرا إلى حوض
 عبادة إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السبل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء للكعبين
 ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحواطين وبقي الماء وإن حاجته وعنده من أحمد وعنده
 الزبير مع الأضواء في الصحابي في أن لم يفضل من الماء عن الأول حتى أولم يفضل من يليه أي الأول حتى فلا
 يملكه أي لمن بعده لأنه ليس له إلا ما فضل هو كالعصبة مع أصحاب الفروض في الميراث وإن كان بعض الخراج
 مستقلا وكان بعضها مستقلا على حدة أي النوازل فيسقى الأضواء ثم يرسل الماء إلى من يليه ثم يرسله إلى من يليه

سئل

سئل

فيسبقه لا تقدم فان استوى اشان فالتز في القربى اول النهر لقسما الماء بينهما على قدر الارض ان كل من قسمه لقسما بها
 في الحق والابان لم يكن قسمه بينهم اقرب فان كان الماء لا يفضل عن سقي احدهما سقي القبايع اول بقدر حقه
 من الماء ثم تركه الى الماء الاخر وليس له ان يسقي جميع الماء او الاخر في ححقاق الماء وانما القربة للتعديل
 في ههنا الحق لا في اصل الحق بخلاف الاعلام الاسفل فالنهر ليس للاسفل حق الا في الفاضل عن الاعلا كما تقدم
 وان كانت ارض احداهما ارض الاخر قسم الماء بينهما على قدر الارض فلو كان لاحدهما جريب ولا فرق بين
 شلتان بينهما ثلاثا الذي الجريب ثلث وثلثان وههنا لان من ارضه الرضا ولا فرق في القرب فاستحق
 حزم من الماء في نظير الزائد ولو احتاج الاعلا الى الشرب الى سوا رسته ثانيا قبل انتها سقي الارض لم يكن ذلك
 الا ان يسقي الارض كما يحصل التعادل ومن سبق الى قناة لا ما لكدها وسبق اخر الى بعض فواهما من
 فوق او من اسفل فكل واحد منهما سبق اليه بحيث من سبق الى عالم يسبق اليه مسلم فهو له والمالك ارض
 منعد من الرضول بها اي بارضه ولو كانت رسوما اي القناة في ارضه فلا يدخل المجرى ارض الغير غير اذنه
 لانه تصرف في ملك الغير غير اذنه ولا يعارضه ما تقدم في الصلح من دلالة الرسوم على الملك لان المجرى انما يملك القناة
 بالاصح فوجود الرسوم لا يدل على سبق ملك بخلاف الجار ونحوه مما ملكه ثابت وانما بغيره على الاستيناف
 لا يملك رب الارض تصديق مجرى قناة في ارضه خوف لصلح لانه المجرى لها لصاحبها اي القناة فلا
 يتصرف غيره فيه غير اذنه وان كان النهر كبير لا يحصل فيه تراحم كالنيل والفرات وجبله فكل احد ان يسقي
 منه ماشاء متى شاء كيف شاء لانه لا ضرر في ذلك فان اراد انسان احياء ارض بسقيها منه اي من السيل او سقيها
 من نهر غير ملوك بحري في مياه الاعطال لو كان اقرب الى اول النهر لم يمنع ان يمعه من حقوقه هذا الماء الا
 لان حقه في الملاحة الموات ما لم يضر باصل الارض لثابتة في ملكه منع دفع البصر عنهم ولا يسقي من احياءهم
 قسما لان حقه سبق ولان من ملكه ارضها جعلها حقوقها وملكها بغير ابطال حقوقها وسبقها اليه التي
 من حقوقها ولو اجاب سابق في اسفله اي النهر الصغير ثم اجاب اخر فوقها ثم اجاب ثالث فوق الثاني من سقي
 اول ان سقي الثاني ثم سقي الثالث لان العتبة السبق الاصل الى اول النهر ولو كان الماء منهم ملوك كخصر
 صغر سقي الماء من نهر كبير فما حصل فيه من الماء ملك للمجازة فلو كان النهر لجامعة فالما بينهم على قدر ملكهم
 في النهر وذلك من قوله على حسب العمل والنفقة لانه انما ملك بالعمارة والعمارة بالنفقة والعمل فان لم يكنهم وترافوا
 على قسمه جاز لان الحق الا بعدهم والا اي وان لم يترافوا على قسمته قسم الحاكم بينهم على قدر ملكهم اي قسم لظ
 واحدم الماء بقدر ما يملكه من النهر فتوزع حصة او حيز مستوي الطرفين والوسط فتوضع على موضع
 مستوي الارض في مقدم الماوية المذكور من الخسبة او الحجر خروزي او تقوبه تساوية في السعة على قدر
 حقوقهم يخرج من كل حيز او تقب الى ساقية مفردة لظواهرهم فاذا حصل الماء في ساقية الفردية فتصرف
 فيها ما احب لان التقوب بملكها كانت اعمالهم مستوية فواضع وان كانت مختلفة قسم الماء على قدر ملكه الى املاكهم
 فان كان احداهم نصفه والثاني ثلثه والثالث سدسه جعل قسمة تقوب لصاحب النصف لانه
 تقوب ساقية واحدة صاحب الثلث اشان يصبان في ساقية ولصاحب السدس واحد يصيب
 في ساقية فان اراد احدهم ان يجري ما في ساقية غيره ليقاسمه في موضع اخر لم يجر ذلك بغير رضاه
 لانه تصرف في ساقية غيره بغير حقه في غيره على وجه اليمين وما حصل لاحدهم في ساقية
 تصرفه بما احب من عملها السابقة او عمل دولاب او عبارة بالعين المهلة والباء الوحدة وهي
 حصة تدعى في النهر او عمل قنطرة لغير المعتبرها او غيره ذلك من التعريفات لانها ملكه لا حق لغيره فيها

واما

واما النهر المشترك بين جماعة فليس لاحدهم ان يتصرف فيه بذلك الى ما احب فليس له ان لا احد الشراكية ساقية
 الى جانبه اي التماس قبل المقسم بغير السنين اي موضع القسمة وهو الحجر والخسبة التي بها التقوب باخذ حقه منها ولا
 ان ينصب على حافتي النهر على تدوير الماء ولا غيره ذلك مما نحو ما تقدم لان حيزم النهر مشترك فلم يملك التقرب
 فيه بغير ذلك كما في الحقوق المشتركة تمتمة نقله تقوب فبغيره من ما مشترك للبقية اخذ حقه
 واذا اقتسموا الماء النهر المشترك بالمهاية وكان حق كل واحد منهم معلوما مثل ان يحملوا لظرف حصة يوم والميل
 او لواحد من طلوع الشمس الى الزوال والاخر من الزوال الى الغروب ونحو ذلك جاز او اقتسموا بالساعات
 وامكن ضبط ذلك بشي معلوم جاز اذا ترافوا به لان الحق لا يجي ورضهم وتقدم في العمل واحتاج النهر
 المشترك ونحوه الى عمارة ولو كرهت ان تنظف وان على الشراكية املاكهم ومن سلكه ما جاهد فغيره السعي
 منه لما جده علم يكن تركه برده على من سعى ومن تركه دابة بمهلكة او فلاة الحج عن علفها وتركها بها الانقطاع
 اي يحجزها عن السعي وبما سده منها ملكها مستفادها انما هو السعي من فوعا من وجد دابة قد يحجز عنها
 اهلهما فيسويها فاخذها فاجابها فحق له قال عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن فقلت لعين للشعبي ما حدك بحجزها
 غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود واسناده والدارقطني ولان فيه احياها وانقاد ان
 الحدك مقصودا للمال عن الضياع وحفظا لحرمة الحيوان لان اخذ عبد او ماضعا تركه ربه يحجز عنه فلا يملكه
 بذلك اقتصارا على صوغ النضر لانه العبد يملكه في العادة التحلص الى الاماكن التي يعيش بها والمتاع لا حقه له في
 نفسه ولا يجزي عليه التلف كالحسبة على الحيوان فان الحيوان يموت اذا لم يطعم ويسرى في هذا السبع والمتاع يبقى
 والاداء في البحر فامر العرف فلا يملك اخذه قاله الحارثي نصر عليه وقيل يملك اخذه قدوة في الغائب والرها
 وصح في النظم وقطع به في الشفح **والمنهي** ويتعمم المصنف في اللقطة في ظاهرها كقوله **وانكسر الكسيفة**
واخرجه اي الشاع الذي كان فيها قوم فلا يملكون **فترجع اخذ** اي العبد على ربه بنفقة واجبة وبما حقه
صلى اي انقاد العبد والمتاع من البحر وان لم يذره ربه كما يملكه في الجملة لان فيه حشا ونزغيا في انقاد الاموال
 من الهلة واللامان الحجي وفي نسخ يجبي والاول الصواب كاي المنع والفرع وغيرها ويدل عليه قوله **ارض**
موات لوجوبه **وابتسليم** اي يتقوم بحفظها من الصدقة والحزبة ودواب الغزاة ورجعي ماشية النضفا
 عن العبد للرجوع وغير ذلك عالم **بصيق على المسلمين** لقول عمر رضي الله عنه ان مال الله والعباد عباد الله واسر لولا
 ما اهل عليه في سبيل الله ما حمت من الارض سبيل في شربها واه ابو عبيد قال مالك بلعني انه كان يحمل على اربعين الف درهم
 في سبيل الله وهدى ارضه عن عثمان بن محمد بن بكر فكان كالاجماع **وليس ذلك** اي الحرس لغيره اي الامام لقيام الام
 مقام المسلمين فيها هووم بمساجم دون غيرهم **وما حاه النبي صلى الله عليه وسلم** فليس لاحدم الاية وغيرهم نفسه
 ولا تفسير لا مع بقا الحاجة اليه ولا مع عدلها ولا اجازة فان احياء لم يملكه لان النضر لا يتخذ بالاجتهاد
 وكان له صلى الله عليه وسلم فقط دون غيره ان يحجز نفسه لقوله عليه السلام لا يحجز احدكم من امر دينه ولا يهرق
 لان صلاح يعود الى صلاح المسلمين وما له كان برده في المسلمين ففارق الاية في ذلك وساووه فيها كان صلاح المسلمين
 ولم يعط اي لم يحجز صلى الله عليه وسلم لنفسه شيئا وانما حلت لمن فزوه ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم النضيق
 لحب المسلمين رواه ابو عبيد والنضيق بالتون موضع ينتقع فيه الماء فيكثر فيه الغضب **وما حاه غيره** اي غير النبي صلى الله
 عليه وسلم لان الاية جاز له اي ذلك الحام نقضه وجاز لاحام غيره **نقضه** لان امر الاية اجتهاد في حاه في تلك المدة
 دون غيرها وينبغي على ذلك انه **بطله** بحسبه لان ملك الارض باحيا منصوص عليه والنضر مقدم على الاجتهاد **وليس**
للأمة ان يحجزوا أنفسهم لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحجز احدكم من امر دينه ولا يهرق دمه ولا يهرق دمه
 عليه السلام

بين

شروع العمل لم يستحق لما عمله شيئا لانه موته على نفسه حيث لم يات بها شرط عليه كعامل المساقاة وان صح العمل
 قبل شروع العامل لم يلزمه شي وبعد شروع قطيعه للعامل اجرة شراعه لانه عمل بعوض ولم يملك فكان له اجرة
 عمله وما عمله بعد الفسخ لا اجرة له عليه لانه عمل غير ما ذون فيه وان زاد الجاعل او نقص من العمل قبل شروع العمل
 جاز وعمله لانه عقد جائز فجاز فيه ذلك كالمضاربة وان اختلف في اصل المحصل اي التسمية بان انكرها احد
 فقول من ينفي لان الاصل عدمه وان اختلف في قدر المساقاة بان قال الجاعل
 جعلت ذلك لمن رده من عشر اميال فقال العامل يلزم سنة اميال مثلا فتو ارجاعه لانه منكر لما يدينه العامل
 رباية عما يعرف به والاصل برأيه منه وكذا اختلف في عين العبد الذي جعل العوض في رده ومن عمل بغيره عملا
 بغير جعل فلا شيء له لان العبد من نفسه من غير عوض فلم يستحقه ولبل يلزم الانسان ما لم يلزمه ولم تطب نفسه به
 ان لم يكن العامل بعد الاخذ الاجرة فان كان معدا لذلك كالملاح والمكاري والحمام والقصار والخباط
 والدلال ونحوهم كالنقاد والوزان وسبهم من برصد نفسه للمتكب بالعمول والعمول له في
 العمل فله اجرة المثل للالة العوق على ذلك وتقدم معناه في الاجارة الا في تخليص شاة غير من بحر
 او في سمع او فلاة ولو كان المخلص عبدا فله به العامل جرة شاة وان لم ياذن له ربه لانه يجزيه هلاكه وتلفه
 على ما كان بخلاف اللقطة وكذا لو انكرت السينة فخلص قوم الاموال من البحر فوجب لهم الاجرة على الملاك لان في شاة وتر شيئا
 في انتقاذ الاموال من الهلكة فان الغواص اذا علم ان له الاجرة عزز بنفسه وبادري التخليص بخلاف ما اذا علم انه لا
 شيء له والا في رده اليه من قن ومدير وام ولدان كان الراد غير الامام ما قدره الشارع وبنوا او اثنا عشر ذراعا
 روي عن عمر وعلي وابن مسعود ومن كان من ملكية وعمومين وبنوا من سلا ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في رده الا ان اذا
 جابه خارجا من الحرم ذراعا والمعنى في الحديث على حفظه على سيده وصيانة العبد عما ياتي في الحاقه بل ان الراد ليس
 في الاجرة بالفساد ونقل ابن منصور سئل احمد عن جعل الابوق في الادري قد نطم الناس فيه لم يكن فيه جرح صحيح
 وعلى الاول فان رده الامام فلا شيء له رده نصا لا انتصا به للمصالح ولحق في بيت المال على ذلك **سواء رده**
 اي الا ان من داخل المصرا وضا جبريت المساقاة او بعت وسوا كان الابن يساوي المقدر الذي قدره الشارع
 او لا وسوا كان الراد من وجاله فيق الابن او ادم جرم في عمال المالك او لا العموم يعلق تنبيهه يقال
 ابن العبد اذا هرب من سيده ببيع النيا باني بكرها وضمها فتوايق وقال النجاشي في سر اللعة لا يقال للعبد ان اذا
 كان ذهابه من غير خوف ولا كدية العمل والا فهو هارب وان مات السيد قبل وصول المديون والولد اليه
 عتق ان خرج المديون الثلث ولا شيء له الا في رده ما في نظر الرد لان العمل بية ان العتق لا يسيق اياها **واي احد**
 راد الا ان من اذن من اذن او تركته ما انفق عليه او ما نفق عليه او ما نفق عليه او ما نفق عليه **ولو لم**
يتاذن التفرق المالك في الاتفاق مع القدر عليه اي على الاستبدان لان الاتفاق ما ذون فيه غير عالمية
 التفرق وشا على صون ذلك على ربه بخلاف الودعة ونحوها حتى ولو هرب المتفرق عليه من ان واحد
 في طرفة عات فله الرجوع بما انفق عليه قبل رده او موته لان النفقة عليه ما ذون فيه شيئا شبه ما لو نفق
 باذن ماله قال في الفروع ويرجع بنفقة ولو لم يستحق جعل الرده من غير التسمية او هرب منه نص عليه وان يرجع
 بما انفق عليه من التبرع فلا نفقة له وكذا الوتوي بالعلم التبرع لا اجرة له ومقتضاه لا تعتبر بية الرجوع بخلاف
 الودعة ونحوها لكن الاجل اذهب الا ان يرضى قبل تسليمه لسيده او مات الابن قبل تسليمه لانه لم يتم العمل
 ولو اتراد واجد الا ان استخدمه بذلك المنفعة لم يجز ذلك كالعبد المهرسون واولى ومراخذ الا ان
 او اخذ غيره من مال الضالع ليرده لربه فهو امانة في يده ان تلف قبل التفرق من رده بغير تفرق ولا نقد

لعل

بلد

فلا ضمان

فلا ضمان عليه فيه لانه محسن ياخذ وان وجد واد الايق صاحبه دفعه اليه اذا اعترف العبد انه سيده
 ان كان كبيرا لانه اذا استحق اخذه بوصفه اياه فتصدق بيقينه انه مالكه اولى واما الصغير فقول غير معتبر اذا
 اقام صاحبه بيته انه له فيد نفسه اليه فان لم يجد واحدا الا سيده دفعه الى الامام او الى تايبه ليحفظ
 لصاحبه الى ان يجده او يبيعه الامام او تايبه اليه ان كان المصاحبة فيه اليه في بيعه ويحفظه من ربه الانتصا به لذلك
 فان باعه الامام او تايبه لمصاحبة رها فجا سيد فاعترف انه كان اعقده قبل بيع الامام او تايبه قبل
 قوله واطل البيع لانه لا يجزى الى نفسه نفقا ولا يدفع عنه ضررا ولم يصدر منه ما ينافيه وليس لو اجد العبد
 يبيع ولا يملك بعد تفرقه لان العبد يحتفظ بنفسه فهو كضوال الابل لكن جاز التقاطه لانه لا يؤمن لحاقه
 بداء الحية وارتباده واستقاله بالفساد متى كان العمل في حال العجز انقاذ العين التالف للشرع عليه كان جا
 بغير اذنه ما لا يملكه لجان اليه كذبح الحيوان المأكول اذا خيف موته ولا يضمن ما نقص عوته اي ذبحه لانه محسن به
 ولو وقع الحريق بدرا ونحوها فهدمها غير صاحبها بغير اذنه على النار والاسل تسري النار او هدم قريبا
 منها اذا لم يقدر على الوصول اليها وخيف تعديها وعنوانها لم يضمن ذكروا ابن القيم في الطرق امكنة ثم قال
 ولو راد السيل بقصد الدار الموصلة فهدم المايط يخرج السيل ولا يضمن الدار كان محتا ولا يضمن
 انتهى وكذا في اعلام الموقعين وان وجد فرسا لرجل من المسلمين مع اناس من العرب اي من البدو فاخذوا فرسا
 منهم ثم ان الفرس مرض بحيث لم يقدر على المشي جاز لا اخذه بغير علمه في هذه الحالة ان سيده لصاحب ان يبين
 وكلمة في البيع وقد نزل الآية على هذه المسئلة ونظايرها وحيفة التمر لانه قال الشيخ وهي اجرة المنة في المهر الخامس الفنا
المصرية باب
 في القاموس اللقطة محرمة وكحة وهزاة وثامة تال التقط انتهى وقوله محرمة اليه مفتوحة اللام والقان وكذا عن
 التمسيل اللقطة بضم اللام وفتح القان الكثير التقاط وحكي عنده في الشرح انها اسم للمقط لان ما جاء على فعله فهو
 اسم الفاعل كالصخرة والحزقة والتمزق وهي اسم لما يلتقط من مال ضايع او يخص ضايع كالتقاط من يبيع
 عمله وما في معناه اي معنى الضايع كالتروك وتسد الامر بقتضيه لغير حاجته فان كان له جزئي ملكها واحدها كالحزق
 اذا ضل الطريق فوجده انسان فاخذها بغيره وتقدم **يلتقط غير ربه** فان التقطه ربه لم يسم لقطه عرفا والاصل
 في اللقطة ما روى زيد بن خالد الجهني قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطه الذهب والورق فقال يعرف وكذا حدنا
 ثم عودها ستة فان لم تعرفها فاستغفرتا وتلن ودعت عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه وساله
 عن مسألة الابل فقال مالك ولها معها حذاها وسقاها تزد الما تاكل الشجر حتى يجدها ربا وساله عن الشاة فقال
 حذاها فانها هي لك والاجبك او اللزيب مسوغه وان كانها ثلاثة ملتقطا وللقطوط والنقاط **ويقسم** المال الضايع
 ونحوه ثلاثة اقسام احدها ما لا يتبعه همة او ساط الناس قاله في القاموس المحية بالسنة تفتح ما هم به من ليعبر
كالسوط ما يضرب به في شرح المهذب هو فوق القصب دون العصاة والمختار هو سوط لا يرق له **والسهم**
 لصيد السمك الذي يدخل بين الاصبعين والرعيف والكسرة والتمزق والعصا ونحو ذلك كالحزق والحبل
 وماله خطره قال في المبدع والموقوف في المهذب فيسلك بما لا يتبعه همة او ساط الناس ولو كثر ونقص رداية اليه
 ابن مسعود انه يعرف الدرهم قال ابن عقيل لا يجب تعريف الدائق وتخلد في التخيير على ان الذهب نظر في
 الرافق وما قيمته كقيمة ذلك فيمده باخذه وينتفع به اخذه بلا تعريف حديث جابر بن جعفر النبي صلى الله عليه وسلم
 في العصا وفي السوط والحبل يلتقط الرجل فينتفع به ربه او الوداود والافضل ان يتصدق به ذكره في التصرف
 واليلزمه ان يلتقط دفع يده ان وجد ربه لان لا يقطه ملكه باخذه ولعل المراد ان تلف قال في الشرح اذا ا

يؤم المال انما خالجه من يضمن
 مسئلة متى كان العمل

صها

لنقط

هذا وقد تولى كتابه

اذ التقطه اثنان او اشترى به وتلف فلا ضمان فان كان **كان** ما التقطه ما لا يتبعه الهمة **موجودا** ووجد ملتقطه
 برب فيلزمه دفعه اليه ولو يدره بغيره بالعدل اذ لا يعدل اليه الا عند تلف المبدل ولهذا قال الموضع ظاهر كلامهم
 ويلزم دفعه اليه وكذا لو وقع كفا من **من في معناه** كالغش وقطعا صغارا مفرقة من الفضة فان يملكها باخذها
 ولا يلزمه تعريفها ولا بد لها ان وجد بها **لو كثر** بضم بعضها الى بعض لان تعريفها يدعى على ابرار بايها **وم ترك**
دابة بمملكة او فلاة تركه اياها لا تقطعها اذ يحرمها عن المشي او تركها المحرم عن علفها **ملها** اخذها
 طريا لشبهه وتقدم بخلاف عبد و مشاع **ان يكون** تركها يرجع اليها او ضلت منه فلا يملك اخذها وتقدم
 اخراجها الموات موضحا وكذا ما **التي خوف الورق** في البحر فيملكه اخذها لان مالكه القاه باختياره فاشبه المبتدئ
 رغبة عنه في التمتع **المشترى** وغيرها فهو يملكها لما قدمه في احياء الموات ويحتمل ان المراد التشبيه
 في تقدم حكمه اوانه يشبه المشتري فلا يخالفه وتقدم توضيح ذلك في احياء الموات وبيان الخلاف فيه القسم
الثاني الضوال التي تتسع من صغار السباع مثل قلوب و ذب و ابن اوى و ولد الاسد والضوال جمع صالة
 وهي اسم للبرية خاصة ويقال لها الهوامي والحقاقي والحقوا ملك مشاعها اما كبر حشرها **كابل** و **جبل** و **بقر** و **عزاز** و اما
 لظن ان كابل يورثه **تسع** بضم طاء و اما سبعة و عدوها **نسا** و اما بناتها **كهود** معلومة او قابلة للتعليم والى
 فليست مالا كما يعلم ما تقدم في البيع و كابل هو اهلية و **ضائف** الموقوف فيها فقال الاول في الحاقها بالاشياء وانها
 في العلة **فمنها** القسم **غيره** لا يقرب **التقاطه** لما تقدم في الحديث من قوله عليه السلام لا يسئل عن صالة الابل مالك
 ولها دعوى فان معها اخذها وسقاها ثم اكل الشجر حتى يجدها بربها وحذا خفيها لانه لقوته وهلاسته بحرك
 مجرى الحذا وسقاها بظنها لانه تاخذه فيه ما كثير فيبقى معها يمنوعها العطر وقوله عليه السلام لا يبي الضالة
 الاضال رواه احمد وغيره و اما الايق فيجوز التقاطه صوتا له عن المحرق بل ان الحرب وارتداده وسعيه بالثا
 وتقدم هذا القسم **لا يملكه** ملتقطه **تعره** لانه متعده باخذه كالفاسب لعدم اذن المالك و انما راع
 سوا كان من من افساد **وان** التقط الملتقط علميا اي على ما ذكر في هذا القسم **لم يرجع** على ربه بما
 الفقه عليه **تعد** به بالتقاطه و اما كانه **فان** يتبعه شي **منها** اي الضوال المذكورة **دوابه** فطرده
 فلا ضمان عليه او دخل شي منها **داره** في حربه فلا ضمان عليه **لم يملكه** ولم يملكه **لم يملكه** **لم يملكه**
وتابعه فقط دون غيرها **خذ ذلك** اي ما ذكر من الضوال **ليحفظه** لربه لان لها نظرا في حفظها ك
 الغائب وفي اخذها على وجه الحفظ فصلى لربها صوتها ولا يجوز لغيرها اخذها **على سبيل التقاط**
 لما تقدم ولا يلزمها اي الامام او نايبه **تعريف** اي تعريف ما اخذ من الضوال ليحفظه لربه لان عمره في
 عنده لم يكن يعرف الضوال ولانه اذا عرف من الامام حفظ الضوال فمن كانت له صالة كما الى موضع الضوال
 من عرف ماله اقام بينته عليه **ولا تكفي** فيه الصفة لان الصالة كانت ظاهرة للناس **وم اخذ** اي
 مما يشع من صغار السباع ولو لم يملكه **ضمته** ان تلف او نقص قبل اذاه **كفاسب** لان التقاطه غير اذون
 فيه **وان** لته وتلف **ضمته** الكا تم **بضمته** من لربه **اما ما كان** الملتقط **او غير** قال ابو بركة التميمي
 ثبت خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الصالة المكتومة غير امرتها وشملها معها قال وهذا حكم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلا يرد **وان** لم يتلف ما التقطه من الضوال **رده** الى ربه ان وجد بلا غرم ان لم ينقص والا فاشترى بقضه
 وتقدم **فان** نقص الى امام او نايبه ليحفظه لربه زال عند الضمان لان الامام **او امر** الامام او نايبه
برده الى مكانه **عند الضمان** لما روي الاثر من بسلك ان عرف قال ليجل وجد لغيره لرجح وجديته ولا امر برده
 كاخذه من رده الى مكانه بغير اذن الامام او نايبه وتلف ضمته لانه يراخذه لزمه حفظه وتركه يتضيع
 ولا يرد

انما قوله ويحتمل ان المراد التشبيه
 في تقدم حكمه فاسم و اما قوله
 ان يشبه بالمشترى فلا لان قوله
 وكذا يتبع من قوله لو كان كذلك
 لقول وسال النبي عليه

ولقد اخذ

ولقد اخذ من نايه او اخذ من ساه اي غاوى شيئا لا يبر ابرده له نايما او ساهيا **لم يتسلمه** لرب بعد
 انتباهه من النوم والسهولان الاخذ متعدي بالخذ فهو سابق او فاصب فلا يبر من عمدته الا برده في حلال
 يصح قبضها لانه لو تسلمه **الامام** او نايبه ليحفظه لربه فير املكه وفيه نظرا في اذ لا ولاية له على نايه
 وساه ولذلك لم يذكره في **المشترى** ولم اورد في **وجوز التقاط المملوك** الصيد عند القاض وغيره وقال
 الحارثي وهو صحيح لانه لا يصر في المتع وليس في معنى المنزوع **ويستع** بر في **الحال** لا تعريف لانه ليس بمال وتقدم
 في شرح المشترى ان يجزم التقاطه ويجزم به في التمتع تبع للمعنى وغيره لكن الاضمان **وليس** الامام من الرجم وهو
 العلة ما يحصل عنده من الضوال وقوله بانها صالة متفق بيمين **ويشهد** عليها لاحتمال تغييره **تم**
 ان كان له عي برعي فيه ما يجتمع عنده من الدواب **تركيها** ترعى فير ان راي ذلك وان راي المصلحة في بيعها **اولم**
 يكن له عي باعها **بعدها** عليها ويحفظ صفاتها ويحفظ ثمنها لصاحبها لان ذلك احفظ لها لان تركها يعنى
 ان ياكلها جمع ثمنها **وجوز** التقاط الصيد المتوحشة الذي اذا تركت رجعت الى الصحرا بشرط عجزها عنها
 لان تركها اضيع لها من سائر الاموال والمعتود وحفظها لصاحبها لا يحفظها لنفسها ولو كان التصدي حفيظها في
 نفسها لما جاز التقاط الايمان فان الدينار دينار حريمها كان ولا يملكها بالتعريف لان الشرع لم يرد بذلك فيها ومثله
 على ما ذكره في المعنى **يجوز** لوجود الصالة في ارض مسبعة يعلب على الظن ان الاسد يفتريها لان تركها اوقها
 من دار الحرب يخاف عليها من اهلها اذ يحل يستحل اهلها اموال المسلمين كوادى السيم اوية بريئة لئلا فيها والاربع
 والاولى جواز اخذها للحفظ والاضمان وسيلها الى نايب الامام ولا يملكها بالتعريف قال الحارثي وهو قال
 قال في الاضمان لوقيل بوجوب اخذها والحالة هذه كان له وجه **واجمار** الطواحي **مبتدأ** المبررة **وتقدم**
الصحة والاحشاب **المبررة** وقوله **لم يملكه** **بما** يل خيره اي فلا يجوز التقاطها لانها لا تملكه وتقتصر عن صاحبها ولا
 يخرج من مكانها تبي اولى بعدم التعرض من الضوال **وجوز** التقاط **قن** ضفيرة **كراكان** القن وانما كاشاة
وتملك بالالتقاط ولو عرفه حولا **قال** الموقوف **لان** الالتيه **معلوم** بحرية لانها الاصل على ما ياتي في اللقب القسم
الثالث سائر ابي ابي الاموال كالايمان والمتاع وما لا يتبع من صغار السباع **كالغنم** والفتيل
 بضم الفاء وكسرها جمع فضيل وهو ولا الناقة اذ افضل عرايه **والعاجل** جمع مجاز وهو ولد البقر **وتحاش** **الافلا**
 بالمدح فلو بوزن محمور و عدو وهو المحشر والمهرا اذ اظلم او بلغا السنة قاله في القاموس **والانوي**
والوجاج **وتحاش** كالحشبة الصغير وقطعة الحديد والنحاس والرصاص والرزم من الدهن والعل والعرار
 من الحب والكت وما جرم **بمجرد** ذلك والمرضى من كبا والابل وكونها كالصغير **واوجد** **بعض** **وهي** **لم**
يتبعه **وبه** **رغبة** **عنه** فان نبذه كذلك ملكه اخذه وتقدم في احياء الموات **من** لا ياب من نفسه **عليها** اي اللقطة لا يجوز
 له اخذها **بالحال** لما فيه من اصنافها على ربه فهو كالنواصي ملكها في الحال او كتمانها **فان** **خذها** اي
 اللقطة **هذه** **النسبة** اي نية الحيانة **صحتها** ان تلفت **وتولفت** **بغير** **تربط** لانه اخذها بالخبر على وجه
 لا يجوز له اخذها **فضمته** كالفاسب **ولم يملكها** اي اللقطة اذ اخذها وهو لا يبر من نفسه عليها او يركب
 بملكها في الحال او كتمانها **وان** **عوقبها** لان السبب المحرم لا يبيد الملك بسبب السرقة **وم اخذها** اي اللقطة
نية الامانة **تم** **لم** **يضم** **اللقطة** ان تلفت بلا تعريف في الحول كالمالك او كان او دعوا اياها **ومن**
نفس **عليها** اي اللقطة **وتولي** **على** **تعريفها** **فله** **خذها** حديث زيد بن خالد المذكور في الباب في المتقدمين
 وقبر عليها كل يتولى غير الحيوان وفي الشاة وقبر عليها كل حيوان لا يتبع بنفسه من صغار السباع وكذا
 لا فرق بين الامام وغيره **والاقتل** لمن امن نفسه عليها **وتولي** **على** **تعريفها** **تركيها** اي عدم التعرض لها قال احمد

ان لو حمل على الحالة التي لعقد فيها
 معرفة صاحبها لغيره وكان اول

ما لم يرد تعريفه ونقدم ولا يملكها اذ الم يعرفها في الحول الاول **التعريف بعد الحول الاول** لان شرط
 الملك التعريف فيسولم يوجد وهل يتصدق بها او يحبسها عند البلاغ واليقين **وكذا لو تركه** اي التعريف
 فيسوي الحول الاول **المحتمل لم يرض** ومجهول وتركه فيه **نسيانا** فلا يملكها به بعده لان تعريفها في الحول الاول
 سب الملك والحكم ينتفي انتفاسه سواء انتفى لعذر او غيره وهذا احد وجهين قدمه في الرعايتين والمحاوي
 الصغير وشرح ابن رزق والوجه الثاني يملكها بتعريفها حولا بعذر والاعذر لانه لم يوضر التعريف عن وقت
 اذ كانت فاشبه ما لو عرفها في الحول الاول ومعهم كلام التنقيح انه المذهب ذكره في شرح المستمى **او تركه** اي
 التعريف **بعض الحول** لعذر او غيره على ما تقدم فلا يملكها لان انتفا سب الملك كما تقدم **اوصاف** اللقطة
فقرها المنقطع الثاني محمله بالمنقطع **او اول يعلم** لهما لم يملكها **او اعلمه** اما علمه الثاني الاول **وقصد**
 الثاني **بغيرها نفسه** دون الاول ولم ياذن الاول **لم يملكها** الثاني الخدان ولا يئنه التعريف للاول وهو معلوم
 فاشبه ما لو غصبها من المنقطع غاصب فعرها والوجه الثاني يملكها لان سب الملك وجرحه والاول لم يملكها
 قدمه ابن رزق في شرحه وقطع به في التنقيح وتعد في **المشاي** لكن نوههم في شرحه ان الاول هو الذي
 يملكها وهو صيغ الكلام الاصحاب لانهم انا حكموا الوجهين في ملك الثاني لها واما الاول فلم يوجد منه تعريف
 لانفسه ولا يباييه والتعريف هو سب الملك والحكم ينتفي انتفاسه **وليس خوفها** اي المنقطع **ان باخرها** اي
 اللقطة **سلطان جابر** عذر ان يترك تعريفها **او خوفه** ان يملكها **بالمعنى** في ترك تعريفها **قادر** في الفرع
قادر اي التعريف لذلك الخوف **لم يملكها الا بعد** اي التعريف ذكره ابو الخطاب وابن الراعي ومرادهم
 واسد علم انه ليس عذرا حتى يملكها بل التعريف ولهذا كبروا انه يملكها بعده وقد ذكرنا ان خوفه على نفسه او ما لعذر
 في ترك الواجب وقال ابو الوفاء يتركها حتى يملكها بل التعريف ولهذا كبروا انه يملكها بعده وقد ذكرنا ان خوفه على نفسه او ما لعذر
 لا يوثق وتقدم ان فيه وجهين وان كلام المصنف انه لا يملكها بعد فنتعاز من كلامه لان يقال هذا ما فرغها
 تقدم فكان مرجع الهدى **اذا عرفها** اي عرف المنقطع اللقطة الحازم التناظر حولها كالمعنى **فلم تعرف**
دخت اللقطة في ملكه اي المنقطع عنها كانت او فقيل **بعد الحول** لقوله عليه السلام في حديث زيد بن خالد
 فان لم تعرف فاستنقها وفي لفظ والاخي كسبل حالك وفي لفظ كذا وفي لفظ فاستنقها وفي لفظ فاستنقها وفي لفظ فاستنقها
 حديث النبي بن كعب فاستنقها وفي لفظ فاستنقها وهو حديث صحيح قاله في المعنى وقال ويملك اللقطة ملكا
 مراعى بركم في صحتها قال والظاهر ان يملكها بغير عوض يثبت في ذمتها وانما يتحدد وجوب العوض بوجود حيلها
 كما يتحدد وجوب نصف الصداق او بدله للزوج بالطلاق **هذا كالميراث** ما تقدم من الاحاديث ولان الالتقاط
 والتعريف سب الملك فاذا اتا وجب ان يثبت حكم كالحيا والاصطبا فلا ينعف على قوله ولا احتياؤه **لو كانت**
اللقطة عروضا في كاشان لعموم الاحاديث التي في اللقطة جمعها ورواها في الجواز والاشتماع عن عمر بن الخطاب
 عن ابيه عن جده قال ان رجل رهول الله الله عليه وقال يا رسول الله كيف تنزل في متاع يوجب في الطريق المشا
 او في قرية مسكونة فقال عرفه سنة فان جاء صاحبها الا فتشك به ولو كانت اللقطة **لقطة الحرم** فانها تملك
 بالتعريف حكم كلقطة الخلو والى عن ابن عمر بن عباس وعائشة رضي الله عنهما لعموم الاحاديث ولان احد المرين
 فاشتمع المدينة وانها امانة فلم يختلف حكمها بالخلو والحرم كالميراث وقوله عليه السلام لا تحلوا ما حلتها الا للشد
 سمع عليه عتق ان يريد ان عرفها عامما وتخصها بذلك لتأكدها لا لتخصيصها لقوله عليه السلام صالة المسلم
 حرق النار وصالة الذم مقيسة عليها **تم** قال ابو عبيد المشد العرف والناشد الطالب **او كان سقوطها** اي
 اللقطة **مباحها** سب **عدوان** غيره عليه لعموم ما سبق **فصل** **ولا يجوز له** اي اللقطة **التصرف فيها**
 اي اللقطة بعد تعريفها الحول ولو جلتها بالانتفاء من حتى يعرف وعما هو **هو طرفها** كذا او غيره كذا في قوله

متصرفا تقدم في الغصب
 انه يتصدق بها
 ولو عرفها بعد ما تقدم او وجدها
 سحر وخود كفسه فلم يعرفها
 ولي الحول الاول فليس يملكها؟

وقد يقال ان سب الملك القاطن وطرفه
 التعريف بغيره ينافي كالميراث
 الرور في ملكها الا اذا علم انه يملكها
 في القاطن في الصغير والناشد العرف والناشد الطالب

فيها وقد رزق فيه اللقطة المأبذة ولغاثة على ثياب وحق يعرف **وكاها بالمد** **وهو المحيط** او السب الذي **تندبه**
 يعرف كونه خيطا او سيرا ولو كان المحيط من ابريس او قطن او كتان ونحوه وحق يعرف **عفا صها** بغير العرف للملحة
وهو الشد والعقد اي صفتها فيتعرف المرابط هل عقدة او عقدتان والشوطة وغيرها للاتفاق على الامر
 بعرفه صفاتها وهذه منها والاشوطة قاله في القاموس كانبوبة عقده يسهل كحلها كعقده التكة وقال
 في العفاص كتاب الوعا في الفقة جلدا وخرقة وغلاف القارورق والجلد كعقده يسهل كحلها كعقده التكة وقال
 لكن لما ذكر مع الوعا حمل على ما يغيره لانه الاصل في العطف حتى يعرف ايضا **قد عفا** اي اللقطة بغيرها الشر
 من كسبل ووزن اوزاع او عد وحق يعرف **جنسها** و**صفتها** اليه تتميز بها وياي نوعها ولو نزلها حديث زيد وقران
 جاصا صحتها تعرف عفا صها وعدادها وكاها فاعطها اياه والاخي كذا واهم وفي حديثه اليه سركب فان جاء
 احد يحرك بعددها ووعاها وكاها فاعطها اياه **اي يجب معرفة ذلك عند ازالة التعريف فيها** اي يجب
 اللقطة لما تقدم لان دفعها اليه يجب بما ذكره فلا بد من معرفة نظر الى مالان الواجب الية واجب ولانه
 اذا عدم ذلك لم يبق سبيل الى معرفتها **وبين ذلك** اي انه يعرفها وعما هو وكاها وعفا صها وحبسها ووصفها
 وقد رها **عند وجدها** لان فيه تحصيل العلم بذلك ويسر بالمنقطع ايضا **شها** **عدلين** عليها لقوله عليه
 السلام من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل رواه ابو داود واليسر الا شها **د على صفتها** اي اللقطة لاحتال
 شيوعه فيعتدك المدعي الكاذب قاله في الشرح والمبدع ويستحب كتب صفاتها ليكون اثبت لها مخافة نسيانها
فترجها طالبها ولو بعد الحول **توصفها** بالصفات السابقة **لزم** دفعها اليه ان كانت **عنده** ولو بلائنه
ولا عين **ظن صدوقه** ولا لقوله عليه السلام فان جاء طالبها لوما من الدهر فادها اليه ولا يتعد اراقمة البينة
 عليها غالبا لسقوطها حال الغفلة والسهو فلو لم يجب دفعها بالصفة لما جاز الالتقاطا **فان وجدها** طالبها **قد**
فرجعت ملكا **المنقطع** **بيع او غير** بان باعها المنقطع او صها او عرفها بعد ملكها اي بعد ان عرفها حولا كاملا
فلا رجوع لطالها في عينها لان تصرف المنقطع وقع صحتها لدخولها في ملكه **وله** اي لطالها **يدلها** على المنقطع
 اي مثلها ان كانت مثليه والا فقيمتها لتعديدها لما تقدم **فان ادركها** طالبها **بيعت** **بيع الحيا** بان
 بيعت بشرط الحيا **وليس بيع او لهما** اي البائع والمشتري وقوله **في زمنه** متعلق بادركها اي زمن الحيا **وجب**
 على البائع **الفتح** ليرد هاترهما لعذرته عليه وعلم من كلامه انه لو كان الحيا للمشتري وحده فليس ليرد بها الا بالبدل
 سالم بغير المشتري الفسخ ولا يلزمه **او ادركها** اي بعد الحول **مروسة** ولو مقبوضة **فله** **انتزاعها** من المزمين
 او باييه لتمام ملكه وانتفا اذنه قاله الحارثي وقال في الانصاف قلت يتوجه عدم الانتزاع لسبق حق المزمين
 به ويؤيد قوله في الشرح وسابرا احكام الشروع ههنا حكم رجوع الزوج على ما ذكره ان شاء الله **فان صادها** **بها قد**
رجع اليه اي الى المنقطع بعد خروجها عن ملكه **بيع او غير** **احدها** لانه وجد عين ماله في يد المنقطع وكان له
 اخذها كالزوج اذا طلق قبل الدخول فوجد الصداق قد رجع الى الميرة وحيث اخذ اللقطة طالها فانه باخذها **بها**
للتصل لانه ملك مالها ولا يمكن انفصالها عنه ولانه يبيع في العتود والفسوخ **فاما التما** **المفصل** **فيلحق الحول** **هو**
لما لكها لانه تملكها **والما** **المفصل** **بعده** اي بعد حوال التعريف **واجدها** لانه ملك اللقطة بعني الحول فتاوها اذا
 ملكه ولانه يبيع المنقصر بعد الحول فتكون له الزيادة ليكون الحراج بالضمان بخلاف المنقصر فانه لا يبيع المنقصر لعينه
وورث **المنقطع** **هو** اي كالمنقطع في تعريفه **وغيره** لقيامه مقامه فان امان قبل تمام الحول قام وورثه مقامه في تمامه
 ودخلت في ملكه بعد تمام التعريف وان مات بعد الحول ورثها ورثته كابر امواله **فان مات** **المنقطع** **بعد تمام الحول** **ثم جاء**
صاحبها **اخذها من الوارث** ان كانت موجودة لا ياخذها من الوارث **وان كانت** **اللقطة** **سروسة** **فصاحبها** **غيره**

هو

بي

لها
فادفعها

بها

بها

انما يملكها ان كانت مسلمية او يمتثلها فباخذ ذلك من تركته وان ضاقت نراحم الغنم ان كان ثلغها بعد الحول يعلم بالموث
 او الوارث او غيره فعليه لانها قد دخلت في ملكه بجسي الحول وان تلفت اللقطة او نقصت او ضاعت قبل
 مضي الحول لم يضمن الملتقط ولا وارثه ان لم يفرط لانها في يد امانه وان تلفت او نقصت او ضاعت بعد الحول
 يضمنها ولو لم يفرط لادولها في ملكه اذا يملكها ان كانت مسلمة والا تكن مسلمية ضمنها بغيرها يوم عرفها بها
 سواء تلفت بفعله او غيره فعليه لصبره ورتبها بملكه بعد حوله الشريف واذا مات الملتقط ولم يعلم تلف اللقطة ولم
 توجد في تركته فصاحبها غير يبرم بها سواء كان قبل الحول او بعده لان الاصل بقاؤها ولا يكتفي بتدبيره بعد ولا امانة
 ملتقط ايا لو كان بيد قري عين وجا طابها وقال في لقطة ووصفها لم يكن تصديق العرف لوصفها على انها لقطة
 بل لا بد من بينة لان اقرار العبد لا يصح فيها يتعلق بنفسه الي برقبته لانه اقرار على سيده بخلاف اقرار بسخو
 طلاق فان وصفها الي اللقطة انسان فاكرها او وصفها اليها بعد الاول لكن قلدها في الاول اقرع بينهما
 او اقاما بينة باللقطة اقرع بينهما لانه لا يفرط لاحدهما على الاخر فمن قرع اياهما جرت له الفرضة **حلف** ان
 اللقطة له الاحتمال صدق صاحبها واخذها لان ذلك فائدة القرعة وان وصفها انسان بعد دفعها لمن وصفها
 او لا يجرى في الوصف الثاني لان الاول شخصها بوصفها يها مع عدم المنازع له حين اخذها وبنت يد عليها
 ولم يوجد ما يقتضي انفراجها منه فوجب بقاؤها له كسائر ماله ولو ادعاها الي اللقطة لم يجرى فيها فوصفها احد
 دون الاخر حلف واصفها واخذها لترجمه بوصفها ومثله وصفه مقتضيا وسر وقادسها وبخوة فانه يسمي
 بالوصف ولا يكلف بينة تشهد به **ذكر القاضي واصحابه على قياس قوله** في الامام اذا اختلف الموصف والمناجر
 في دفع الدرهم الي المذموم بها من وصفه فهو له لترجمه بالوصف قال في القاعلة السائنة والتسعين من ادعى
 شيئا ووصفه دفع اليه بالصفة اذا جمل به ولم تثبت عليه يد من جهته ما كلفه ولا فلا ولا يجوز الملتقط دفعها الي
 الملتقط طالبا بها بغير وصف ولا بينة ولو ظهر صدقه لاحتمال كذبه ويضمن الدافع ان جاء اخر ووصفها وقرار ضمان على
 الاخذ والملتقط مطالبة اخذها بها ان لم يات احد لانه لا يمان بجي برها وطلبها ولا انها بيد امانه وان وصفها
 انسان ودفعها اليه ثم اقام اخر بينة انها اخذها من الوصف لانه البينة اقوى من الوصف فان تلفت عند
 الوصف ضمنها الوصف لان يد عادية كالفا صيب ولم يضمن الدافع وهو الملتقط ان كان الدافع باذن حاكم
 لان الدافع اظنوا وجب عليه فكانه بغير اختياره فلم يضمن كالمكرم ولا يرجع الوصف عليه ايا الملتقط بالغيره لمن
 اقام البينة باستقر عليه ضمانه وكذا لو كان الدافع من الملتقط للوصف بغير اذن حاكم لانه باذن الشرع
 فلا ضمان على الملتقط لوجوبه اليه الدافع عليه لمن وصفها لما تقدم وان كان الوصف اخذ بها لتلفها عند الملتقط
 لم يطالبه ذو البينة وانما يرجع على الملتقط ثم يرجع الملتقط على الوصف ان لم يكن اقر له وموته رد ها الي اللقطة
 على رجا ان احتاجت لذلك كالوديعه ولو قال مالك لاي اللقطة بعد ثلغها في حوله الشريف بلا تعريف اخذتها
 لغرضها بالاشرفها فانت صامت وقال الملتقط بل اخذتها لا عرفها فقوله ايا الملتقط مع يمينه لانه منكر والاصل
 براته وان وجد مشتر في صوان شتره لثاة وغوها نقدا فهو لقطة لو اجد يعرفها ايا بل يلزمه تعريفها كسائر
 الاموال الضابطة ويبدأ في التعريف بالبيع لانه محتمل ان يكون الشاة ابتلعها من ملكه او لوجود صيد مخصوص
 اوج اذنه او في عنقه صخرة فانه لقطة لان ذلك الحجاب وبخوة يدك على ثبوت اليد عليه قبل ذلك وان احتضاد
 سكة من البحر فوجدتها في بطنها درع غير مشقوبة فهي ايا الدرعة له ايا الصياد لان الظاهر استلامها من معدنها لان الدر
 يكون في البحر قال نعم ويستخرجون منه حلية تلبس بها وان باعها ايا السمكة غير عالم بها ايا الدرعة لم يرد ملك
 ايا الصياد عنها ايا الدرع فترد اليه لانه اذا لم يعلم ما في بطنها لم يسمع ولم يرض بزره والملك عنها فلم يدخل في البيع

قوله بل يلزمه في هذا اشار
 الى دفعها عسى ان يقال
 ان عبارة المصنف لا تقتضي
 اللزوم

قوله
 يدون
 وهو
 اذ لا حاجة
 الى الاضمار
 هنا تامل

كالوباع

كالوباع دار الدنيا مال مدفون لم يعلم به وان وجد الصياد في بطنها ايا السمكة ما لا يكون الا لادوي
 كدرهم او دينار او وجد فيها درة او غيرها مشقوبة او متصلة بذهب او فضة او غيرها فللقطة لا يملكها
 الصياد بل يعرفها او وجد ما ذكر في عين او يبر ولو كانت النهر متصلا بالبحر فللقطة على الصياد
 تعريفها عملا بالقرين وان وجدها ايا الدرهم او الدرنايم او الدرعة المشقوبة ونحوها المشتري للسمكة **والعرف**
 عليه لانه الملتقط وان اصطا ايا السمكة من عين او غيره يتصل بالبحر فقط لثاة في ان ما وجد في بطنها
 من درة مشقوبة او غير مشقوبة لقطة لان العين والنهر غير المتصل لغير معدن اللبدر وعلم منه ان كان متصلا
 بالبحر وكانت الدرعة غير مشقوبة انها للصياد وان وجد انسان غير على الساحل قرازا في البحر لانه الظاهر ان البحر
 قد فرها ومن سوا الى صباح فهو له وان لم تكن على الساحل فللقطة يعرفها **ومن اخذها في كتاب في حيا** وتركه لم يملكه
 فللقطه او اخذها من غيره وتركه لم يملكه لان سارق الثياب لم يجر بينه وبين ما ليها فاعرضه
 لقتضيتها وان ملكه عنها فاذا اخذها فقد اخذ ما لا يجرى ولا يعرف صاحبها فغرمه كاللقطة **واخذ** الثياب
 ونحوها **حذف** منها ايا ما تركه له بعد تعريفه من غير رفعه الي حاكم قال الموفق هذا اقرب الى الرفق بالناس لان فيها
 نفع لمن سرق ثيابه يحصل عوض عنها ونفع للاخر ان كان سارقا بالتخفيف عنه من الائم وحفظا هذه الثياب
 عن الضياع فلو كانت المتروكة اكثر فبها ما اخذها فاقنا يا اخذها بقدر قوة ثيابه لان الزائد في مثلها يباح
 ولم يرض صاحبها بتركها عوضا عما اخذه ويتصدق بالباقي **ومن وجد لقطة بدار حرب وهو ايا الواجد في الجيش**
عرفها سنة ابتداءها ايا السنة في الجيش لانه ان تكون للاهزم ويعرفها بغيرها ايا بقية السنة **دار السلام**
لم اذا تم تعريفها وضعها الي اللقطة في المعنى لانه وصل اليها بقوى الجيش واسمها باحسان دار الحرب اذا اخذ
 منها شيئا وان كان الملتقط دخل دار الحرب بامان عرفها ايا اللقطة **دارهم** حولا لان اموالهم محرمة عليه
ثم هي ايا اللقطة له ايا الواجدها الا ان يكون في جيش فكلتي قبلها ايا ينعونها في المعنى لما تقدم
 وان دخل اليهم متلصقا فوجد لقطة عرفها في دار الاسلام لان اموالهم باحترام ثم يكون حكمها حكم غنيمة وتقبل
 ان تكون غنيمة له لا تحتاج الى تعريف لان الظاهر انها من اموالهم قاله في المعنى **وان وجد لقطة في غير طريق ماني**
 اليه سلوك **فهي** لقطة تعرف كالتي في الطريق المسلوك **فصل في الفرق** في وجوب تعريف اللقطة وحولها
 وملكها بالعرفه **بين كون الملتقط غنيا او فقيرا مسلما او كافرا عدلا او فاسقا** من نفسه عليها لان التقاط نوع
 اكتساب فاستؤا فيه كالاختصاص والاصطيا دولان لا يمان نفسه عليها فيحرم عليه اخذها وتقدم **وصم** ايا يصح
 الحاكم اذ اعلم بها **الي الكافر والفاحق امين في تعريفها** وحفظها قطع بدين الغنى وغير لانها لا يوسن على تعريفها
 ولا يوسن ان يجلبية التعريف بشي من الوجوب وجب للمشرق عليه قاله في المعنى والشرف في المشرف على الكافر وقال وان لم يكن
 المشرف حفظها منه انتزعت من يدك وتركت في يد عدك فاذا عرفها وتمت السنة فلكها ملتقطها لان سب الملك وجب
وان وجدها ايا اللقطة صغيرا او جبارا يجوز مع التقاطه لانه نوع نكس كالاصطيا وقام وليه بتعريفها لانه قد
 ثبت لواجدها حق التملك فيها فكان على وليه القيام بها **فاذا عرفها الولي فهي** لها **حدها** لان سب الملك يمتد ولو
 كان الصغير مجربا فعرفها بنفسه قال الحارثي فقط هو كلامه في المعنى عدم الاجرا والظاهر الاجرا لانه يعقل التعريف والصغير
 حاصل انتبه وان لم يعرفها الصغير ولا الولي فنصر الامام ان وجد صاحبها دفعها اليه لا يتصرف فيها فدفع جلت التعريف
 فيها تقدم من السنن وهذا يوجب ما حرم به المصنف في تقدم ان تاخير التعريف لعذر كتابه جازم بلا عذر لان الصغير
 من اهل العذر **وان تركها الولي** يبدأ ايا الصغير والفقير او المجنون بعد علمه ايا الولي بها **صحتها** الولي لانه المضيع
 لها لانه يلزمه حفظ ما يتعلق به حق موليه **وان تلفت اللقطة** يبدأ **احدهم** ايا الصغير والمجنون والفقير **بغير تعريف**

لا يملكها
 الا اذا
 عرفها
 في
 دار
 الحرب
 اذا
 وجدها
 في
 بطنها
 او
 في
 حيا

يداهم

موجود بعينه في السنة قلنا في نظرنا ان الوقت تلقاه كل بطر من طاقه الصفة تنقل الى الوراث مما ورثته الامن
 الواهب ولا يبطل الوقف على معان برده كسكوته عن القبول والرد والعتق ومن وقف سنا على اولاده ونحوهم
 فالاولاد ان يذكروا في مصرفه جهته تدوم كالفقراء ونحوهم خرجوا من خلاف من قال يبطل الوقف ان لم يذكر في
 مصرفه جهته تدوم فان اقتصر الواهب على ذكر جهة تنقطع كالاولاد لانه يحكم العادة يمكن ان يرضى من الوقف
 لانه معلوم الصرف فصح كالصريح بصرفه وبصرف وقف منقطع الابد الوقف على من لا يجوز الوقف عليه بعد
 ثم على من يجوز له ولاده او اولاد زيدا والفقراء الى من بعده في الحال والوسط الى وبصرف منقطع الوسط في
 الحال بعد من يجوز الوقف عليه الى من بعده فلو وقف داره على زيد ثم على عمه ثم على المساكين صرفت لغير زيد
 للمساكين لان وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فيكون كأنه وقف على الجهة التي هي في الحقيقة من غير الباطلة والذات لما
 صحح الوقف مع ذكر من لا يجوز الوقف عليه فقد انقضى فانه تغذر التصحيح مع اعتباره وان وقف على من
 لا يصح الوقف عليه ولم يذكر في الاصل كان يتولى قسمة على الاغنياء والذميين او الكهنية ونحوها بطل الوقف لانه
 عين المصرف الباطل واقتصر عليه وبصرف منقطع الاصل كالوقف على جهة تنقطع كاذ لانه ولم يذكر له
 شي الا في رتبة الواقف تسابعهم عن غيرهم او وقف على من يجوز الوقف عليه كاولاده ثم على من لا يجوز الوقف
 الوقف عليه ككنيسة فيصرف الى رتبة الواقف تسابعهم من غيرهم من وقف على جهة تنقطع كاذ لانه ولم يذكر له
 الوقف حسدا فانه يصرف الى رتبة الواقفين الا انما يصح من الرعايا تسابعهم لان الوقف مصرفه البر
 واقارب اولي الناس بقره لقوله عليه السلام انك ان تدع ورثتك اغنيا خسر من ان تدعهم عالة يتكفون الناس
 ولا يملون اولي الناس لصدقاته النوافل والمغرضات فكذا صدقة المتوتلة ولان الاطلاق اذا كان له عرف صح صرف اليه
 وعرف المصرف هنا اولي الجهات به وكان عينهم مصرفه بخلاف ما اذا عيى جهة باطلة لقوله وقف على الكنيسة وان
 يذكروا بعد جهة صحبة فانه عين المصرف واقصر عليه عن غيرهم في رتبة الواقف تسابعهم في الرعايا بعد
 ان يرضى من يجوز الوقف عليه ان كان ويكون وقفا عليه لان الملك زال عنه بالوقف فلا يعود ملكا لهم ولتسابعهم
 على قدر ارضهم من الواقف فيستحقون كالميراث وتقع الحجة عليهم كالميراث وعلم من رتبة الواقف تسابعهم ان يرضى من
 او لا يرضى من الواقف تسابعهم من الواقف تسابعهم من الواقف تسابعهم من الواقف تسابعهم من الواقف تسابعهم
 اب لا يرضى من الواقف تسابعهم من الواقف تسابعهم من الواقف تسابعهم من الواقف تسابعهم من الواقف تسابعهم
 واب من غيرهم بغيرهم كالميراث فان لم يكن له ايا الواقف اقارب للفقراء وكان له اقارب فانصرفوا حصرف
 وقفه للفقراء والمساكين وقفا عليهم لانه لو قصد بالوقف الثواب الجاري على وجه الدوام وانما قدموا الاقارب
 على المساكين لكونهم اولي قائم لكونهم اولي المساكين اهل لذلك وان انقطعت الجهة الموقوف عليها في حياة الواقف
 بان وقف على اولاده او اولاد زيد فقط فانصرفوا في حياته يرجع الوقف اليه ايا الواقف وقفا عليه قال
 ابن الرزقوني في الوصح الخلاف في الرجوع الى الاقارب او الى بيت المال او الى المساكين مختصرا اذا مات الواقف
 اما ان كان حيا في نفلت الجهة فتمل بعود الوقف الى ملكه او الى عصبته فيه وانما ان انتهى وجزم ابن عتيق
 في المزدات بدخوله ولذا لو وقف على اولاده وانما على انه من توفي منهم عن غير والد جمع نصيبه الى اقرب
 الناس اليه فتوفي احد اولاده عن غير ولد والاب الواقف في قبل بعود نصيبه اليه بكونه اقرب الناس اليه ولا يخرج
 على ما قبلها والمسئلة ملتفتة الى دخول المخاطب في خطابه قاله ابن رجب وبلغ من وقف صحيح الوصاف فان
 وقف له وقفه على غيره ثم على زيد ثم على الكنيسة بالاعتبار فيصرف في الحال لزيد ويرجع بعده الى رتبة الواقف
 وقفا على قدر ارضهم ثم المساكين وان قال وقفته الى العبد والدار والبساتين ونحوه سلم ببيع اوقاف وقفته

ظا

السنة

الى سنة لم يصح اوقاف وقفته الى يوم يقدم الحاج ونحوه الى نحو ما ذكرنا في توقيت الوقف لم يصح الوقف
 لان مقتضاه التابيد والتاقيت بتاقيده هو ايا الوقف المذكور الوقف الوقت وان قال وقتت داري مثلا
 على اولادى سنة او سنة حياي ثم على الفقراء الوقف للمساكين ابتداء وانتهى وكذا الوقف على ولد سنة ثم
 على زيد ثم على عمي سنة ثم على المساكين وان قال وقتت على الفقراء ثم على اولادى صح للفقراء فقط لان ثم للفقراء
 فلما صرف لاولاده الا بعد انقضاء العتق العادة لم تجز باقراضهم ولا شرط للزوجه ايا الوقف امر احد ايا
 الموقوف عن يد ايا الواقف بل يلزم الوقف تحريم اللفظ ويروى عن عهده عند حديث عمر السابق والانه يبيع
 ببيع البيع والحبس فيلزم تحريمه كالعتق وعلم من كلامه ان تراجه عن يدك ليس شرطا في صحة بطريق الاولى فصل
 بزول ملك الواقف عن العيان الموقوفة بمجرد الوقف وينتقل الملك فيها الى من تعلق ان كان الوقف على
 سيد ونحوه كدرية ورسا وطوقظ وفقرا وغزاة وما شابه ذلك وكذا يباع المساجد والمدارس والناظر
 والسمات وما شابهها قال الحارثي بلا خلاف وينتقل الملك في العيان الموقوفة ان الموقوف عليه تلك العيان
 ان كان الموقوف عليه او ميا ميعنا كزيد وعمر او كان جمعا كقوله لولادى لولادى زيد لانه سبب يزيل
 التصرف في الرقبة فملكه المنتقل اليه كالهبة وفارق العتق من حيث انه يخرج عن حكم المالية ولانه لو كان ملكا
 للمنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى وقول جدهم وقف على ورثته في مرضه يجوز لانه لا يباع ولا يورث ولا
 يصير ملكا للورثة يتحمل ان يراد انهم لا يملكون التصرف في الرقبة جمعا بين قوليه لا يقال عدم ملكه التصرف فيها بل
 على عدم ملكها لانه ليس بلانم بل ليلام الولد فانه يملكها ولا يملك التصرف في رقبته فيستطيع ايا الوقف هو
 ايا الموقوف عليه ان كان ملكا مرسدا او ينظر فيه وليه ان كان الموقوف عليه صغيرا او مجنون او سفها يشترط
 الاخيخ الكلام على الناظر وقال ابن الجعفي ينظر فيه الحاكم قال الحارثي وان قلنا ملكه الموقوف عليه لعلاقة حق
 من ياتي بعده وله ايا الموقوف عليه تزوج الامه الموقوفة ان لم يشترط الواقف لغيره ان وقف الامة
 على زيد وشرط تزوجها لغيره فيعمل بشرطه ويلزمه ايا الموقوف عليه او شرط الواقف له تزوج الامة الموقوفة
 ان يزوجه بظلمه كغير الموقوفة لانه حقها طلبته فتعينت الاجابة وبما خلت الموقوفة عليه المهر ان زوجت او طقت
 بشبهة او زنا لانه يدك المنفعة وهو يتقنها كالاجرة والصوف واللبن والتمر والاشجار وما كان لا يورث الموقوف
 عليه الامة الموقوفة عليه ولو وقف عليه من وجته الفسخ النكاح لوجود الملك والاعتقاد ايا الوقف
 عليه عتق الرقيق الموقوف بحال فان اعتقه لم ينفذ عتقه لانه تعلق به حق من يورث الموقوف اليه لان الوقف
 عقد لازم لا يمكن ابطاله وفي القول بنفوذ عتقه ابطاله فان كان العبد تصفيرا وقفا ونصفه طلعا
 ايا ملكا خالصا فان عتق صاحب الطلق نصيبه منه عتق ولم يرس عتقه الى الوقف لانه اذا لم يعتق بالمسايرة
 فليس لا يعتق بالسرية اولى وعلم منه ان الوقف لا يبرى الى باع العبد ونفذ ذلك لا يصح عتق الواقف ولا الحاكم للموقوف
 وحسب عليه ايا الموقوف عليه فطرية ايا الرقيق الموقوف عليه لانه ملكه ولنفقته وانما اذا اشترى عبدا من علة
 التوقف فخدمه الوقف فان افطره يجب قول واحد لتمام التصرف فيه قاله ابو المعالي ووجب عليه ايضا كانه ايا
 الموقوف كالمسايرة بان كان ابلا او بقرا او غنما ساية وحال غيرها الحول وتقدم في الزكاة وكذا الشجر الموقوف
 يجب الزكاة في ثمرها الموقوف عليه قول واحد وعلى الموقوف عليه نفقته ايا الحيوان الموقوف لانه ملكه ان لم يكن له
 كتب فان كان انفق عليه منه ويقطع سارقا الوقف ان كان على معين ويقطع ايضا رقبته ايا كان الوقف
 على معين ولا يشبهه للسارق بخلاف الوقف على غير معين وبطل الموقوف عليه نفعه ايا الوقف عليك صوفه ونحوه
 كوبره وشعره ونحوه وملك غنمه وكسبه ولبسها ونحوه بخلاف نفعه لانه ملكه قال في الشرح فيستوفيه بنفسه وبالاجارة

يب

ن

وقال في نسخة
 ان الوقف على
 من لا يجوز
 الوقف عليه
 يبطل الوقف
 لان عينه
 الباطل

وهذا يشبهه
الشيخ في قوله
فإن كان شرطه
مستقرا في
الوقت...

فجعل ذلك ويرجع الى شرطه في كل وقت...
كذا ويرجع الى شرطه في كل وقت...
اولاده واولادهم ويرجع الى شرطه ايضا في ترتيب جعل الاستحقاق مشترك في حال واحدة كان يقف على...
عقل الموقر والمراد اذا كان للمقدم شي مقدم كانه مثلا حينئذ ان كانت العلة واقفا حصل بعد...
والترتيب عدم استحقاق الموقوف وجود الموقوف في وقت واحد...
الذكر والاشياء وقوله في وقت واحد...
والتفصيل هو معنى قوله في وقت واحد...
ماعداه والظاهر هو معنى قوله في وقت واحد...
قاله الحارثي وان كان على قول عمل جارية...
الصف كقولها الملاح لان الغالب وقوع الشرط على دفعه وايضا لا صلاحه...
من يثبت له حكم العرف قاله الحارثي...
قاله في وقت واحد...
الوقت بصفة واحدة...
مربط على وصف مشترك...
وترتب المرحمان بالوصف...
الاستقلال بالعلم...
اعطاء ولم يجعل له حقا اذا انتفت تلك الصفة...
تسبب...
من شأنهم...
وقدمت الاشياء...
كانت قدم...
وقفت...
او وقف...
كل منصرف...
او ما بره...
فيها...
وقال...
احسن...
يرجع...

النفق

١٠٧

النفق حق من النفق الاجاب مع التساوي في الحاجة...
مردونه الانتقاص...
باهل المذهب...
ولذلك الرباط...
ان يقع الاختصاص...
فيه اختصاصا...
او الخطاب...
لصريح السنة...
اشترط...
يقضي...
على الاشبه...
المرجع...
ولغة...
بالمقصود...
فيها...
فاسق...
ينزل...
وقال...
حاصلة...
توعا...
من تون...
ولا...
وغيرها...
او كان...
صحيح...
والعرف...
جهة...
انما...
تبع...
وجب...
ثم...
معد...

يوأخذ باقراره لانه لا يقد عليه فان استعمل استحقاقه بعد تولد مثله فله الطلب بما في شرط الواقف من حين الانتقال اليه لان اقراره لا يسري على اولاد و ذكر التاج السالك في كتاب الاشباه والنظائر الصواب انه لا يواخذ سوا علم شرط الواقف وكذب اقراره ام لم يعلم فان ثبوت هذا الحق له لا ينتقل بكونه انتهى قال الحجازي بن نصره وما يوجب ان شرط صحة الاقرار يكون المعرف بملك نقل الملك في العين اليه يفرغها ومحقق الوقف لا يملك ذلك في الوقف فلا يملك الاقرار به ولا يملك نقل الملك في ريعه الا بعد حصوله في يد فله ان يقر بقبضه او جوارحه ولا يصح منه ولو صح الاقرار بالبيع قبل الملك المستحق له لا يحد ذلك وسيلة الى ايجاز من محمولة بان يخلصنا المسحوق عوضا من تخير عن ريعه او عن رقبته وتفرقه به فيسقطه في حياته المقراد من استحقاق المقر فلا يجوز اعتبار اقرار المسحوق بالوقف ولا يبرعه الا بشرط ملكه للريع ولم ازل اقول بهذا قديما وحديثا من غير ان اكون قد وقعت على كلام قاضي القضاة تاج الدين والارابت فيه كلاهما غير صحيح ولغني قلته تفهوما ولا اظن من له نظر تام في الفقه يقول بخلاف ذلك وانه علم ولو سئل عن المشرب لم يجز الوضوء ولا الغسل ولا ازالة النجاسة وتجوها لانه لو لم يجز يتابع تعيينه لم يكن له يد في الفروع فشرط ما موقوف للموضوع يتوجب عليه واولى وقال الاجري في الفرس الجيس لا يبرعه ولا يبرع عنه ولا يبيع ان يبرك في حصة الاثنا عشر وجماع المسلمين ورفعة لهم واعطيت للعدو وسئل عن التعليم بهام الفروع فقال هو منفعة للمسلمين ثم قلنا حاق ان نكسر ولا يجوز اخراج حصص المسجد وتجوها منتظر اجازة او غير وجوز للاغنياء الشرب من الماء الذي يسقى السبل لانه العاد لم يجز تخصيصه للفقر ويجوز كسب الدابة الجيس وغيرها وعلفها وتجوها ما فيه منفعة للفرس والمسلمين على ما سبق عن الاجري **فصل في ارجع الى شرطه** اي الواقف ايضا في الناظرية اي الواقف سوا شرطه لنفسه والموقوف عليه او لغيره اما بالتعيين كعنان او بالوصف كالارشد او العلم او الاثر او هو بصفة كذا فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر عملا بالشرط وفي وقف على حي او غيره وخرق بان يقول لئنق عليه او لم يخرق من جهة كذا وارجع ايضا الى شرطه في شايرواحواله لانه ثبت في وقفه فوجب ان يتبع فيه شرطه **فان عين الواقف الاتفاق عليه من غلته او من غيره ما علم** رجعوا الى شرطه **وان لم يعينه** اي الاتفاق عليه واقف **وكان** الموقوف **داروم** كالرتيق والمخيل فانه ينفق عليه من غلته لان الواقف يقتضي كسب الاصل وتبديل منفعة ولا يحصل ذلك الا بالاتفاق عليه فكان ذلك في ضرورته **فان لم يكن له** اي الموقوف **عليه** لصعق برؤيته فتفتق على الموقوف عليه المعين لانه ملكه **فان تعذر** الاتفاق من الموقوف عليه لغيره او عينته وتجوها بيع الوقف **وصرفه** عند **في عين اوقافه** **وقفا** **للملح الضرورة** اي لاجل حلول الضرورة ان لم تكن اجازة فان امكن او يفتقر نفقته لاندفاع الضرورة المتضمنة للبيع بها فان عدم الفعلة للونه ليس من شأنه ان يوجب كالعبد الموقوف عليه لخدمته والفرس **٢٢٥** ليعز عليه او يبركه او يبيعه بعد نفقته دفعا للضرورة وكذا لو احتاج خان مسل الى مرفة او احتاج على دار موقوفة لسكنى الحاج او الفزارة او ابنا السبل وتجوها حرم الى مرفة الى اصلاح او جرمه بقدر ذلك انما احتاج اليه في مرفته محل الضرورة وان كان الواقف على غير ما سألنا وتجوهاهم كالفقهاء فتفتق الموقوف على مصلح وان مات العبد الموقوف فيه فهو كالمحرمان تعذر الاتفاق عليه من بيت المال ببيع كالتقدم في الموقوف كان الوقف حاله ارجع فيه كالفقهاء وتجوها من سلاح ومتاع لم تجب عمارته على احد الا بشرط واقفة عارضة **كالطلاق** والخراج وغيره مع انه قال بعد في عماره الواقف تجب ابقا الاصل ليحصل وام الصدقة وهو معنى

قول

قول الشيخ تقي الدين تجب عماره الواقف بحسب البطون فان شرط الواقف عمارته على غيره الشرط مطلقا اي سوا شرط البداية بالعمارة او اخرها فيعمل بما شرط لكن ان شرط تقديم الجهة عمليه قال الحارثي ما لم يورد في النقطيل فاذا ادى اليه قدمت العمارة حفظ الاصل والوقف وقال اشترط الا صرف الى الجهة في كل شهر كذا في معنى اشترط ان يقد به على العمارة **وقال الشيخ الجمع بينهما** بحسب الامكان **اولى** بل قد يجب **ولما نظر الاستدانة على الوقف بلا اذن حاكم** كما يبرقصر فانه لمصلحة لشرائه للوقف **نسنة** او يتقدم **بعينه** لان الناظر يمتن مطلق المتصرف فالاذن والايتمان ثابتان **ويتبع** صرف الوقف الى الجهة التي عينها **الواقف** حيث امكن لان تعيين الواقف لها صرف عما سواها ويجوز صرف الموقوف على بنا المسجد **لما اشارت** واصلاحها **وبنا منبره** وان يشترط عليه **المسحوق** وان يبي منة **ظلمة** لان ذلك من حقوقه ومصالحه **ولا يجوز** صرف الموقوف على بنا مسجد **في بنا من حائط** وهو بيت الخلاصة من اجزاء المناقاة المسجد وان تقع به اهله ولا يجوز صرفه ايضا **في حيز حرمه** كجد بالذهب اذ لا يصح لانه منهي عنه وليس بينا بل لو شرط لاصح لانه ليس قربة ولا داخل في قسم الباع **ولا في حيزها** كسرح **وجار** لانه ليس بنا ولا سبيله فاستفي دخول في الموقوف عليه **قال الحارثي** وان وقف على مسجد او مصالحة جاز صرفه في نوع العمارة **وبه** **مكاتب** **وحصر** **ومخاريف** **ومساجد** **وقناديل** **وقود** **بنفخ** **الواو** **كزيت** **وزرق** **امام** **ومودن** **وقم** **لدخول** **ذلك** **طه** **في** **مصلح** **المسجد** **وصفات** **يق** **او** **عرفا** **استه** **بالمعنى** **وبه** **فتاوى** **الشيخ** **اذا** **وقف** **على** **مصالح** **الحرم** **وعمارته** **فالقائون** **بالوضايف** **التي** **تحتاج** **اليها** **المسجد** **من** **التنظيف** **والمحافظة** **والغرض** **وقم** **الابواب** **واعلاقتها** **وتجوز** **ذلك** **يجوز** **الصرف** **انهم** **وما** **يا** **خذه** **الفقهاء** **من** **الوقف** **كزرق** **من** **بيت** **الملك** **والاجل** **والاجازة** **في** **اصحاب** **اي** **الاقوال** **الثلاثة** **قوله** **في** **التفتيح** **ولذلك** **لا** **يشترط** **العلم** **بالتقدير** **ببني** **على** **هذا** **ان** **القائل** **بالبيع** **من** **اخذ** **الاجازة** **على** **نوع** **القرب** **لا** **يمنع** **من** **اخذ** **المشروط** **في** **الوقف** **قال** **الحارثي** **في** **الناظر** **وقال** **الشيخ** **تقي** **الدين** **وما** **خلف** **من** **بيت** **المال** **فليس** **عوضا** **واجز** **بل** **يزرق** **للاعتناء** **على** **الطاعة** **ولذلك** **المال** **الموقوف** **على** **اعمال** **الارواح** **الصحيح** **او** **المفقود** **له** **ليس** **كالاجرة** **والمعلم** **انتهى** **وقال** **القاضي** **في** **خلاصة** **الايقان** **ان** **من** **ما** **لوقفا** **حرم** **عن** **عمل** **التدريس** **وتجوها** **لانا** **نقول** **اولا** **لان** **العلم** **ان** **ذلك** **اجرة** **محصنة** **بل** **هو** **زرق** **واعانة** **على** **العلم** **هذه** **الاموال** **انتهى** **قال** **في** **شرح** **المنتهى** **قلت** **وعلى** **الاقوال** **الثلاثة** **حيث** **كان** **الاستحقاق** **بشرط** **فلا** **يدى** **وجوده** **انتهى** **يعني** **اذ** **الم** **يكن** **الوقف** **على** **بيت** **المال** **فان** **كان** **منه** **كوقف** **الملاطين** **على** **بيت** **المال** **فليس** **بوقف** **حقيقي** **بل** **هو** **من** **جازه** **الاكل** **من** **بيت** **المال** **جازه** **الاكل** **منها** **كما** **اقتبر** **صاحب** **المنتهى** **موافقة** **للشيخ** **الرملي** **وغیره** **في** **وقف** **جامع** **طولون** **وتجوها** **وقال** **الشيخ** **ابن** **سليم** **كل** **المال** **بالباطل** **قوم** **لهم** **رواتب** **اصناف** **ها** **جمعهم** **اي** **بيت** **الله** **وقوم** **لهم** **جرات** **معلوم** **كثير** **يا** **خذونه** **وليس** **تقسيمون** **في** **الخصاص** **ببسم** **من** **المعلوم** **لان** **هذا** **اخلاق** **غرض** **الوقفين** **قال** **الشيخ** **والنباية** **في** **مشاهدة** **الاعمال** **المشروطة** **مزدريس** **وامامة** **وخطابة** **واذان** **وتلق** **اب** **وتجوها** **جائزة** **ولو** **عينه** **الواقف** **وبه** **عبارة** **اخرى** **له** **ولو** **نهي** **الواقف** **عنه** **اذا** **كان** **النائب** **مثل** **استنبيه** **في** **كونه** **اهلا** **لا** **استنبيه** **فيه** **وقد** **يكون** **هكذا** **اي** **الزوج** **والاخبارات** **قال** **ابن** **مخل** **صوابه** **اذ** **الم** **يكن** **في** **ذلك** **مصلحة** **هكذا** **اي** **فتاوى** **الشيخ** **انتهى** **وكذا** **لم** **معناه** **في** **نصيح** **الزوج** **وجواز** **الاستنابة** **في** **هذه** **الاعمال** **كالاعمال** **المشروطة** **في** **الاجازة** **على** **عمل** **الدعة** **كخطبة** **الثوب** **وبها** **الحايطة** **فصل** **فان** **لم** **يشر** **الواقف** **ناظرا** **وشروطه** **اي** **النظر** **لانسان** **فان** **المشروط** **له** **فليس** **للمواقف** **ولامة** **النسب** **اي** **نصب** **ناظر** **لان** **تفقا** **ملك** **فلم** **يملك** **النصب** **والعزل** **كناية** **الاجنبى** **ويكون** **النقل** **للموقوف** **عليه** **ان** **كان** **الموقوف** **عليه** **او** **ميا**

لحمه

عينا كزيد او محمدا كالا ولادته او اولاد نريد **كل واحد منهم ينظر على حصته** كما قلنا لطلق عدلا وعلما
 لانه ملكه وعلته والموقوف عليه **المحصر بالوقف على جهة التخصيص كالفقير والمساكين والعلما والغزاة** نظم للحاكم
 او الموقوف على سجد او صدقة او باط او تنقطع ونحو ذلك لتساويه فنظروا للحاكم او من يتسببه الحاكم
 على بلد الموقوف لانه ليس له مالك معين **وظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وتجارة وزرعه وحيا**
فيه وتخصيل ريعه من ارضه او زرع او غيرها الا جنبها في تسمية وصرفه في جهات من عماره واصلاح واعطاء
سحق وتقدم في الوكالة فيسل قول الناظر المبرع يذوق مستحق وان لم يكن مستحقا لم يسئل قول الابينة **وحده**
 كشرطه او شرط شرطه الوافق لان الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرطه اذ طلب
 الحفظه مطلوب شرعا وكان ذلك الى الناظر **وله** اي الناظر **ومنع** اي عليه اي الوقف وعلى ريعه **والنظر**
 في وقايفه وزيوره في ناظر المسجد **فمنع** من يقوم بوظائفه من ايام وموذن وفيه وغيرهم فان لناظر
 الموقوف عليه نصيب من ايامه **بصلحة** اي الوقف **من حيا** ونحوه كما قلنا في الخلافي ومن اشبع من نصيب
 يجب نصيبه نصيب الحاكم كما في عضد الوبي في النكاح انتهى **قلت** وكذا الوطلب جعل على نصيب **وان** الناظر
 العين الموقوفة **بالنقص من ريعه** **الثلث** عقد الاجارة **ومن** الناظر **النقص** عن اجرة المثل ان كان السحق غير
 وكان اكثر مما يتعين به في العلاء كالوكيل اذا اجار بدون عن المثل او اجار بدون اجرة المثل وفيه وجه بعدم العينة
 قال الحارثي وهو الاجر لا تستأ الاذن فيه **ولا ينسخ الاجارة** حيث صحت او طلب الوقف **بزيادة** عن الاجرة
 الاولى وان لم يكن فيها ضرة لانها عقد لازم من الطرفين **وتقدم** **قال المنعم** لو غلب الموقوف عليه او سئل نفسه
بما هو وقف عليه وحده فهو ان الغرض او البسالة الى الغاير او الباطل **محرما** لانه وضعت **تحت**
 طهرات واستقل الوقف لغرض فيسحق ان يكون لغرض وبنا ساجر انقضت مدته **وان كان** الغارس او الباني
شريكا فيما غرسا فيه بان كان الوقف عليه وعلى غيره او كان له **النظر** **فت** ط دون الاحتفاظ لغرضه او
 بناء غيره **تتم** فلبا في الشراكا المستحقان حدهم **وتوجه** ان اشهد نفسه وبنائه له محترما او غير محترم على
 ما سبق تفصيله **والا** بان لم يشهدا له لغرضه وبنائه **لوقف** تبعا للارض **ولو غرسه** الناظر وبنائه **لوقف** **او**
مال الوقف **توقف** **وتوجه** **غرس اجنبى** ومثله بناؤه والمراو بالاجنبى غير الناظر والموقوف عليه **انه الموقوف** **بشيء**
انتهى والتوجه بان لصاحب العروة قال الشيخ تقي الدين بالوقف ثابته على المتصل به مالم تان حجة تدفع موجبها
 كعرقون الغارس غرسها بالجم اجارة او عارة او غصب ويرا المساجر على المنفعة فليس له دعوى البنا بلا حجة وبد
 اهل عدوته مشرطة ثابته على ما فيها حكم الاشارة الامع بغير اختصاصه ونحوه **وباطل** **ناظر الوقف** **موقوف** **نصبا**
وظاهره **ولو لم يكن** **مخا جاقا** **في التوقف** **وقال الشيخ** **لاخذ** **اجرة** **عمله** **مع** **فقره** **وتقدم** **في المحو** **بشرط** **ان** **نظر**
المشروط **اسلام** ان كان الموقوف عليه مسلما وكانت الجهة كسرى ونحوه لقوله نعم وان جعل اسد للكارين على المؤمنين
 سلا فان كان الوقف على كافر معين جاز شرط النظر فيه **لما** **فرقا** **لوقف** **على** **اولاده** **الكفار** **وشرط** **النظر** **لاحد** **هم**
 او غيرهم من الكفار فيصح في وصية الكافر لكا فرطه كافر سا راليه ابن عبد الهادي وغيره **ويشترط** **ايضا** **في** **ناظر** **المشروط**
تطبيق **لان** **غير** **الملك** **الينظر** **في** **ملك** **الملك** **من** **الوقف** **اولى** **ويشترط** **ايضا** **في** **كفاية** **في** **التصرف** **وجزوه** **به** **ان** **التصرف**
وقوة **عليه** **لان** **مراعاة** **حفظ** **الوقف** **مطلوبة** **شرعا** **وان** **لم** **يكن** **الناظر** **متصفا** **بذلك** **الصفة** **لم** **يكن** **له** **مراعاة** **حفظه** **والشرط**
فيه **الاولى** **بم** **ان** **عمد** **اوص** **بالنظر** **الى** **حقيقة** **حقوق** **الوقف** **ولا** **يشترط** **ايضا** **في** **العدالة** **ويتم** **الى** **الفاستقعد**
ذاته **من** **الي** **توقن** **والسامر** **بها** **وغيرها** **لما** **يتم** **العمل** **بالشرط** **وحفظ** **الوقف** **ويضم** **الى** **ناظر** **نصف** **قوى** **امان**
 ليجعل المقصود سوا كان ناظر الشرط او موقوف عليه **فان كان** **النظر** **لغيره** **الموقوف** **عليه** **بان** **وقف** **على** **الفقير** **وولي** **الحاكم**

ناظرا

ناظر امر غيرهم او كان النظر لبعضهم اي الموقوف عليهم وكانت ولايته من حاكم بان كان الوقف على الفقير وولي
 الحاكم منهم ناظر اعلم او من **ناظر** **اصلي** **فلا بد** **من** **شرط** **العدالة** **فيه** **لانها** **ولاية** **على** **مال** **فاشترط** **لها** **العدالة**
 كالولاية على مال اليتيم **فان لم يكن** **الاجنبى** **المولى** **من** **حاكم** **او** **ناظر** **اصلي** **عدلا** **لم** **تصح** **ولايته** **لبنان** **شرطها**
 وهو العدالة **لان** **يطلب** **به** **عن** **الوقف** **حفظه** **فان** **تولى** **الاجنبى** **وهو** **عدول** **لم** **تصح** **ولايته** **بده** **او** **بغير** **صوته**
 اصرا في عبارة الشيخ تقي الدين **متصرفا** **بمخلاف** **الشرط** **المعجى** **علا** **لما** **يجوز** **فق** **وازلت** **بمع** **لان** **ما** **منع** **التولية**
 ابتدا منها **دواما** **فان** **عاد** **الى** **اهلية** **عاد** **حقين** **النظر** **المشروط** **لما** **اوصرح** **الواقف** **به** **ان** **بانه** **اذا** **عاد** **الى**
 اهلية عاد حقه **وكالموصوفه** **بان** **قال** **النظر** **للا رشيد** **ونحوه** **فاذا زال** **هذا** **الوصف** **عنه** **ازلت** **يد** **فان** **عاد** **عاده**
قال الشيخ **وهذا** **في** **الناظر** **المشروط** **موجوب** **والذي** **يجزم** **به** **في** **المتشبه** **وغيره** **لان** **اذا** **فحق** **بعض** **البلدين** **بمع**
 بين الحتمين والاتزال يده **لان** **لا** **يكن** **حفظ** **الوقف** **مقترا** **ولا** **بانه** **ان** **مراعاة** **حفظ** **الوقف** **اهم** **من** **العدا** **الاية**
الفاستق عليه **قال** **الشيخ** **ومتى** **فقط** **الناظر** **سقط** **ماله** **الامر** **المعلوم** **بقدر** **ما** **فوت** **على** **الوقف** **من** **الواجب**
عليه **من** **العمل** **فوزع** **ما** **قدر** **يلقى** **ماعدا** **وعلى** **ما** **لم** **يعمل** **ويستقط** **قطعا** **لم** **يعمله** **ويؤدى** **ما** **ذكر** **في** **الاصحاب**
السلطانية **في** **العامل** **يستحق** **جعل** **له** **ان** **كان** **المحل** **معلوما** **فان** **فقر** **العامل** **فمن** **بعض** **العلم** **بالحق**
ما **قابل** **للبعا** **قابل** **بعض** **العمل** **المتركون** **وان** **كان** **العمل** **وجد** **بجانبه** **اي** **مع** **شيا** **من** **العامل** **تحت** **اب**
المحل **لوجود** **العمل** **لا** **يستحق** **الزيادة** **على** **المحل** **وان** **كان** **عمله** **ببواب** **الزم** **ما** **جعل** **له** **ان** **الجامع** **لم** **يلزم** **بها** **وان** **كان**
المحل **مجهولا** **ولم** **يكن** **من** **مال** **كفار** **المجمالة** **فاسد** **وللعامل** **اجرة** **فصله** **كان** **تقدم** **في** **المجالة** **فان** **كان** **اب**
المحل **مقدرا** **في** **الزواني** **وعلم** **اي** **بذلك** **المقدم** **بما** **غرم** **من** **العمال** **من** **الملك** **يستحقه** **ذلك** **العامل** **الذي** **لم** **يسم** **له**
شي **لان** **الظاهر** **مواظفة** **لنوافع** **وان** **شرط** **الواقف** **لناظر** **اجرة** **اي** **مخوضا** **معلوما** **فان** **كان** **المشروط** **بقدر** **اجرة** **المثل**
اختص به **وكان** **كلما** **يحتاج** **الى** **الوقف** **من** **امنا** **وغيرهم** **من** **علة** **الوقف** **وان** **كان** **المشروط** **الركن** **فقط** **اي** **كف** **على** **الحاج**
اليه **الوقف** **من** **نحو** **منا** **وعمل** **عليه** **اي** **على** **الناظر** **يجز** **فمن** **الزيادة** **حتى** **يقبل** **له** **اجرة** **مثله** **لان** **الوقف** **لن**
شرطه **خالصا** **وهذا** **المذكور** **في** **الناظر** **يقدم** **الحارثي** **عن** **الاصحاب** **وقال** **ولا** **شك** **ان** **التقدير** **بقدر** **معين** **صحيح** **في**
اختصاص **الناظر** **بفتوقف** **الاختصاص** **على** **ما** **قالوا** **العصر** **له** **ان** **قال** **وصرح** **في** **المجا** **بالا** **الوقف** **في** **الاختصاص**
به **اجماعا** **وان** **لم** **يسم** **الواقف** **له** **اي** **الناظر** **ثانيا** **في** **الذهب** **ان** **كان** **شهورا** **باخذ** **الحارثي** **اي** **اجر** **المثل**
على **عمله** **اي** **معد** **الاخذ** **العوض** **على** **عمله** **فله** **جاري** **اجرة** **مثل** **عمله** **والا** **بان** **لم** **يكن** **معد** **الاخذ** **العوض** **على** **عمله** **فلا** **يحق**
له **لان** **متبرع** **بعمله** **وهذا** **في** **عامل** **الناظر** **واضا** **واما** **الناظر** **فقد** **تقدم** **اذ** **لم** **يسم** **له** **شي** **ياكل** **المعروف** **الان** **يكون**
هذا **من** **تتم** **كلام** **القاضي** **في** **الاحكام** **السلطانية** **فيكون** **مقابلا** **لما** **تقدم** **وله** **اي** **الناظر** **الاجرة** **من** **وقت** **نظر** **فيه**
ان **الوقف** **لانها** **في** **مقابله** **فلا** **يستحق** **الا** **بقدر** **وان** **كانت** **ولاية** **الناظر** **من** **وافقه** **او** **اي** **الناظر** **فان** **سوق** **حال**
الولاية **او** **عدول** **فحق** **ص** **تونه** **ناظر** **واضم** **اليه** **امين** **سوا** **كان** **اجنبيا** **او** **بعض** **الموقوف** **عليهم** **بما** **بين** **الحتمين**
كأقدمته **وان** **كان** **النظر** **للموقوف** **عليه** **اما** **المحل** **الواقف** **النظر** **له** **بان** **قال** **وقته** **على** **ان** **يد** **ونظره** **له** **اولئك**
احق **به** **لعدم** **ناظر** **شرطه** **الواقف** **هو** **اي** **الموقوف** **عليه** **احق** **بذلك** **اي** **بالنظر** **اذا** **كان** **قطعا** **شديدا** **رحلا**
الوقوف **عليه** **او** **امرا** **عدلا** **او** **فا** **لان** **يملك** **الوقف** **فهو** **ينظر** **لنفسه** **مقتضاه** **ولو** **كافرا** **مالا** **اليه** **في** **شيء** **لشئ**
وان **كان** **الوقف** **لجماعة** **محصورين** **رشد** **ينظر** **لجميع** **الظلمة** **انسان** **منهم** **ينظر** **لحصته** **في** **الطلق** **وقال**
الحارثي **ان** **الواحد** **منهم** **في** **حال** **الشرط** **لا** **يستقل** **بحصته** **لان** **النظر** **مستند** **الى** **المجموع** **فوجب** **الشرط** **في** **مطلق** **النظر** **فان**
نظر **الا** **وهو** **مشترك** **فان** **كان** **للموقوف** **عليه** **صغيرا** **او** **سخر** **او** **مجنونا** **ولم** **يشترط** **النظر** **لغيره** **فان** **قام** **عليه** **في** **النظر**

لان ملكه فهو ملكه الطلق ولو شرط الواقف النظر لغيره من موقوف عليه او اجنبي ثم عزله لم يصح عزله كاجزاء
بعض الموقوف عليهم الا ان بشرطه اي عزل الناظر الواقف لنفسه فان اشترطه ملكه بالشرط فلا شرط الواقف
النظر لنفسه ثم جعله اليه النظر لغيره او لنفسه او موصيه اليه النظر اليه بان قال جعلت النظر او وصيته او
اسندته الى زيد فله اي الواقف عزله الى المجمعول او الموقوف او المسند اليه لانه نائبه اليه الوكيل الناظر بالاحكام
وهو الموقوف عليه المعين والحاكم فيما وقف على غير معين ولم يعين الواقف غيره نصب ناظر وعزله قال ابن نصر
اي نصب وكيل عند عزله انتهى لاصالة ولايته اشبه المتصرف فيما لنفسه واما الناظر المشروط فليس له نصب
ناظر ولا الوصية بالنظر لان نظمه مستفاد بالشرط ولم بشرطه شي من ذلك ما لم يكن مشروطا له ان ينصب
من شاء ويصحب لكن لو كان الموقوف عليه وهو المشروط له فالاشبه ان له النصب لاصالة ولايته اذا شرطه كما لو كان
لمقتضى الواقف عليه ولو اسند الواقف النظر الى اثنين من الموقوف عليهم او غيرهم فالتشاور وحمله
اي النظر الحاكم والناظر الصلي اليهما الى اثنين فالتشاور لم يصح تصرف احدهما مستقلا عن الاخر بشرط
ان الواقف لم يرصن بواحد وان لم يوجد الا واحد او ابى احدهما او مات اقام الحاكم مقامه وان شرطه اليه النظر
فكل منهما صح تصرف احدهما منفردا واما ما لاحدهما او ابى لم يتحقق الى اقامة الاخر **وتشترط في الوجود** ان يكون
بغاية النظر لان البدل مستغنى عنه والمفاد لا يدل عليه ولو تنازع ناظران في نصب امام نصب احدهما اي الناظران
من يدان ونصب الاخر جريا ان لم يستقلان لم بشرط لكل منهما الاستقلال بالتصرف لم تعتقد ولاية الامامة
لاحدهما لانها شرطها وان استقلا وتعاضا بان سبق نصب احدهما الاخر فانعتقدت للاسبق منها دون الثاني
لان ولايته لم تصادف محلا وان اتخذاوا متون المنصوبين بان يكون لاحدهما مرجح قدم احدهما بقرعة
لعدم المزج ولا نظر الحاكم مع ناظر خاص قاله في الفروع ويتوجه مع حضوره فيقرر حاكمه في وظيفة خلت في
غيبته لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة ودوام نفعه انتهى وعلى هذا الوعد الناظر الغائب انسانا
وولي الحاكم اخر قدم الاسبق تولية منهما لكن للحاكم النظر العام فيعترض عليه اي على الناظر الخاص ان فصل
الخاص بالابحاح له نفعه العموم ولايته وله اي الحاكم ضم امين اليه اي الى الخاص مع تقييده **واما ليجعل**
المختص من حفظ الواقف والظاهر ان الاول يرجح الى الثاني ولا يتصرف الا باذنه ليجعل الغرض من نصبه
وكذا اذا ضم الى الضعيف قوي معاون له فلا يزول به الاول عن المال ولا ينظم والاول هو الناظر دون الثاني هذا
قياس ما ذكره في المصنف وان شرط الواقف ناظر مدرس ومصدرا واما ما لم يجز ان يقوم بتصرفه بالوضايف
كلها وتخصر فيه وان جمع بين بعض المتعذر فيها مذهب لم يمنع وقال الشيخ ان امكن الناظر ان يجمع بين الوضايف
لو اوجدت ومانعها اهل الشوارع والقبائل من المساجد فالامانة فيه من رضاه لا اعتراض للسلطان
عليه في ائمة ما جدهم وليس لهم بعد الرضى به عزله لان رضاهم به كالولاية له فلم يجز صرفه علم بتصرفه
بغيره ولو ما يمنع الامانة وليس له ان يستنصب ان غاب قاله في الاحكام السلطانية لان تقدير الجيران له
ليس والامة وانما قدم لرضاهم به ولا يلزم من رضاهم به الرضى بنايبه كاي الوصي بالصلاة على ميت بخلاف من وكاه
السلطان والحاكم لان الحق صار له بالولاية في زمان يستنصب قال الحارثي فجعل نصب الامام في هذا النوع اهل
المسجد ايم جيرانه والملازمين له والاصح ان للامام النصب ايضا لانه من الامور العامة لكن النصب للامام
بجارتة للنصب الامن برضاه الجيران وكذلك الناظر الخاص لا ينصب من الايرضا الجيران لما في بئري في قوله
وابن حبان عن عبدالله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما هم
له كارهون وذكر ابي جابر الجعفي وقال ايضا الحارثي ما معناه ظاهر المذهب ليس لاهل المسجد وجود امام

او نايبه

او نايبه نصب ناظر في مصافحه المسجد ووقفه الموقوف عليه كما في غير المسجد فان لم يوجد القاضي كالقاضي الصفا
والامان النايبة اي البعيدة او وجد القاضي وكان غير مأمون او وجد القاضي وهو مأمون لكنه نصب
غير مأمون فلم يملكه اي اهله النصب تحصيله للعرض ودفعه للمنفذ وكذا ما عداه الى المسجد من الاوقاف
لا اهله نصب ناظر فيه ذلك اي لعدم وجود القاضي المأمون ناصبا لمأمون وان تعذر النصب من جهة
هؤلاء فلم يرض القربة او مريض المكان النظر والتصرف لانه محل حاجة وقد نص احد على من له ان يملكه
وان نزل مستحق تنزل بالشرع لم يجز صرفه منه اي ما نزل فيه بلا موجب شرعي من موقوفه في او تعطلت
شروطه وتقدم قريبا ومن لم يقع بوظيفة غيره من له الولاية لمن يقوم بها تحصيله للعرض الواقف اذا ثبت
الاول ولا يلزم الواجب قبل صرفه قال في التكت ولو عزل من وظيفة للمنفذ ثم تاب لم يعد لها قال في المبدع
والاجور ان يوم في المساجد السلطانية وهي المساجد الكبار والجوامع وما كثر اهله **الامن وولاية السلطان**
او نايبه ليلانقتا تعلية فيها وكما اليه وان نذب له اعاين وحض كل ما منها بعض الصلوات المحرر جاز في تحصيل
احدها بصلوة النهار والاخر بصلوة الليل فان لم يخصص فيهما سوا وانما سبق كان احق ولم يكن للاخر ان يوم في تلك
الصلاة يقوم اخرين واختلفت السبق فقبل بالمحضور في المسجد وقيل بالامانة وان حضر معا وتنازعا اقبل
القرعة واقتل الرجوع الى اختيار اهل المسجد قاله في الاحكام السلطانية وعمل الناس على خلافه قال القاضي
وان غاب عن ولاية السلطان او نايبه فتابه احق لقيامه مقامه ثم ان لم يكن له نايب من رضى اهل المسجد
لتعذر اذنه وان علق الواقف الاستحقاق بصفة استحقاق من انصف بها فذلك التمسك بالاحتماق
وان عاون عاه استحقاقه فلو وقف شيئا على المستقلين بالعلم استحقاق من استغنى فان ترك الاستغناء
زال استحقاقه فان عاد الى الاستغناء عاد استحقاقه فان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلا يلزم ان
شرط الواقف في الصرف نصب الناظر للمحقق كالمدرس والمعيد والمنفقه اي الطلبة بالمدرسة مثلا فان كان
في توقف الاستحقاق على نصب الناظره اي المدرس ونحوه عملا بالشرط وان لم يشترط الواقف نصب الناظر للمحقق
بل قال ويصرف الناظر الى مدرس او معيد او منفقته بالمدرسة واذ عن له الطلبة بالاستفادة وتأهل
لذلك استحقاقه لم يجز من انصت لوجود الوصف المشروط اليه التدريس والاعادة وكذا الوفاق طالب بالمدرسة
منفقها ولو لم ينصب ناصبا استحقاق لوجوده المنفقه وكذا الوفاق الموقوف الى امام مسجد ومؤنة
اوقية قام امام ورضية الجيران او اذن فيه مؤنة اوقام بخدمة المسجد قائم ونحو ذلك كان استحقاقه لوجود الشرط
انتهى قال الشيخ ولو وقف على مدرس وفتحها فللناظر ثم احكام تقدير اعطيتهم فلو اذنتها فهو لم وليس
تقدير الناظر امر احتما لتقدير الحاكم بحيث لا يجوز له او لغيره زيادة ونقصه للسنة وقرب منه تعين
اجرة المثل ونقصه وكسوته لانه يختلف باختلاف الزمان والاحوال وليس من نقص الاجتهاد بالاجتهاد بل
بالاجتهاد والثاني لتغير السبب وان قيل ان المدرس لا يزداد ولا ينقص بزيادة النما ونقصه للمصلحة كان باطلا
لانهم فالحكم بتقدير مدرس او غيره باطل لم يعلم احدا يعتد به قال به ولا بما يشبهه ولو نفذ حكمه وانما قد
التم ونحوه لان ما باخذ اجرة عمله ولهذا جرم اخذه فوق اجرة شدة بلا شرط قاله في الفروع وجعل
اي الشيخ تعين الدين الامام والمؤنة كالفتح بخلاف المدرس والمعيد والفقهاء بالمتفقته فانهم جبر واحد
وقال الشيخ ايضا لو عطل مصلحة سنة تقصت الاجرة المستقلة عليها اي على السنة التي تعطلت معها
وعلى السنة الاخرى اليه لم يتعطل معناها لتقوم الوظيفة فيها بالشتين فان جبر من التعطيل لا ينقص
الامام بسبب تعطل الفروع بعض العام قال في الفروع فقد اقبل الماشيخ من الدين مثل سنة في سنة واقفي

لم يتوقف الاستحقاق على
نصب الناظر والامام
لو انصب مدرس ومؤنة
بالمدرسة صح

مطلب تفسير اوجه اهل

غير واحد منا بالخامسة في زينة ما فيها فقصر عما قد عرفه الواقف كل شهر وانما يتم ما بعد حكمه بعضهم بعد سنين
وربما غير واحد لا يراه انتهى ومن شرط ما بنا للنعول لغرض النظر ان ما تارة كان الواقف النظر لزيد فان
مات فلحق ومثلا فزال زيد نفسه وفسق وقتنا بنعول فكونته لان تخصيصه الى الموت للغالب يخرج
مخرج الغالب فلا يعتد بمضمونه وان اسقط حق من النظر لغيره فليس له ذلك لانه اذا كان في الواقف لغير اهله
فلم يملك وحده باق فان اصغر على عدم التصرف انتقل الى من يليه كما لو عزل نفسه فان لم يكن من يليه قام الحاكم
مقاهة كالومات هذا ما ظهر في ولم اراه مسطورا وقد عمت البانوية هذه المسئلة وان شرط النظر للافضل من
اولاده او اولاد زيد فهو الى النظر له اليه للافضل منهم علا بالشرط فان اتى الافضل القول انتقل النظر
الى من يليه كانه لم يكن فان تعين احدهم افضل من صاندهم من هو افضل انتقل النظر اليه لوجود الشرط
فيه فان استوى اشان في الفضل اشرك في النظر وللامام النصيب اليه نصب ناظر لعل المراد حيث
لا شرط الا من المصالح العامة قال الشيخ ان اطلق الواقف شرط النظر الى الحاكم بان لم يقبله بحسبي والغير
شمل لفظ الحاكم ان حكمه سوا كان مذهبه مذهب حاكم البلد من الواقف او لا وان لم يقبله بذلك
لم يكن له نظرا الا انظر وهو باطل ايضا فانتهى واقصر عليه في العز وجزم به في **المنتهى** فان تقدم
الحكام كان للسلطان ان يولي من ينظر من شام المتاهلين لذلك اقر به الشيخ نصر الله الحنبل والشيخ
برهان الدين والرضا صاحب الفروع ووافقها السراج البلقيني والشهاب الساعدي وابن الهيثم والتفهمين الحنفي
والساجي المالكي ووقفه ابي المنظر حاكم لاسان لم يجر حكاهم اخر نقضه قال في شرح المنتهى وعلل
وجهه ان الاحتياج قساوا التفتيش على حكم الحاكم قبله انتهى وقد تقدم ان الحكم له نصب ناظر وعزله الا ان يحمل
ما هنا على ما اذا اعتدت الحكام وما تقدم على ما اذا لم يكن الاحكام واحدا بقربنية السياق او يقال للنصب بمعنى
التوكيد والتفويض سنده اليد على وجه استقلاله ولو يولي كل من حاكمين النظر شخصيا وتنازعوا قدم ولي الامر
احقها **وتعين مصرف الوقف** اي يتعين صرف الوقف الى الجهة التي عينها الواقف كما تقدم فلا يهرق
الوقف في غير اية غير ما شرطه الواقف واللام يكن لتعيينه فابدى وان شرط الواقف الابوي وقضه
الشرط واسع شرطه وتقدم وكذا الوشرط الايزاد في عقد الاجارة على من فذرها فيتبع بشرطه وتقدم
الناضور في غير بقدرها ولا اعتراض اهل الوقف على من ولاه الوقف امر الوقف اذا كان المولى امسا
ولم ياهل الوقف سالت اهل النظر عما يحتاجون اليه من وقفهم حتى يتولى عليهم فيه وله وهو ظاهر
ولهم اياهل الوقف مطالبة بانتساج كتاب الوقف لتكون نسخة في ايديهم وينتقدهم وله الى الناظر
انتساجه كتاب الوقف والسؤال عن حاله واجرة تسجيل كتاب الوقف من مال الوقف كما هو العادة
ولو يولي الامر ان ينصب ديوانا مستوفيا حساب اموال الاوقاف عند المصلحة كالمال والديان امر **ويجب**
دواوين الحساب الاموال السلطانية كما لم وغيره ما يؤول الى بيت المال من زكاة وحوها وله ان يولي الامر
ان يفوض اليه المستوفى على حساب اموال الاوقاف او غيرها علمها بالحققة مثله من كل حال العمل فيه عقد ذلك
المال الذي يعمله فيه واذا قام المستوفى باعليه من العمل استحق ما فضل وان لم يقم به لم يستحقه ولم يجوز
اخذها ولا يعيد في المصاحفة المستوفى في زينة بالمحاسبة في منع مستحق وجزه اذا كان يجر اطلاقا والناظر والكاتب
على ما اعتيد في هذه الايام وقد اقرت في غير واحد من اصحابنا ووقف انسان داره على سجد على اهل العلم
فيه كان للامام نصف الربع والسي نصفه كما لو وقف على زيد وعمر لان مطلق الاضافة يقتضي التسوية
ولو وقفها الى الدار على صاحب القرية على امام يصلي في واحد منها كان الربع بينه اي الامام وايان

كل

١٧٤

كل المساجد لصفين قاله في نوادر المذهب واقصر عليه الحارثي **فصل** وان وقف على ولده ثم على
المساكين او وقف على اولاده ثم على المساكين او وقف على ولد غير اهل اولاد غير ثم على المساكين
فهو ابي الوقف ولده المذكور والانا والمغناحي لان الولد يقع على الواحد والجمع والذكر والانثى كما قاله اهل
اللمعة ويكون بينهم بالسوية لانه جعله لهم واطلاق التبرك يقتضي التسوية كما اوافقهم بشئ ولا يدخل فيهم
المنفي بلهان ثم لا فرق بين صيغة الولد والاولاد في استقلال الوجود منهم بالوقف واحدا كان او اثنين او اكثر
لان علم الواقف بوجوده ما دون الجمع دليل اذ ارادته من الصيغة وان حدث للواقف ولد بعد وقضه تحقق الحادث
كما لو جرد من حال الواقف بغيره **اختاره ابن ابي حنيفة** واقفي به ابن الزاوي وهو ظاهر كلام القاضي
وابن عقيل وجزم به في المبرج والمتوجع **خلافا لما في التنقيح** وتبعه في **المنتهى** حيث قال دخل
الموجودون فقط **ويدخل** ايضا في الوقف على ولده او اولاده او اولاد غير او اولاده **ولا يهيم** مطلقا **ويجوز**
الي ولد البنين **حالة اوقف اولاد** وان سفلوا قوله نعم بوسعك اسدي اولادك للذكر مثل حظ الانثيين فدخل
فيه ولدا البنين وان سفلوا وكذلك كل موضع ذكر اسدي الولد دخل فيه ولد البنين فالملق من كلام الذي اذا حلق
قربنية يسفلان يحمل على المطلق من كلام اسدي نعم ويفسر بما يفسر به ولان ولد ولد ولد ولد يسفلان يسفلان
وقوله عليه السلام امر مواثي اسعيل فانما كان را حيا وقوله عن بنوا النضر كنانة والغيا بل كلها تنتسب الى جرد
ولا يدخل ولد البنات نسبة لولد ولان اولاده اذا وقف عليهم **كوصية** اليه لا يوصى لولد له او اولاده فيدخل فيها اولاد
بنيه لما تقدم دون اولاد بناته واولاد بنات بنيه وبنات بني بنيه فليس لهم شيء في الوقف ولاية الوصية لانهم
من جلاهم ولهم دخولهم في قوله نعم بوسعك اسدي اولادك وكذا كل ولد ذكر في القرآن في اللدث او المحج الى محجهم
فيه ولان اولاد بنات ينتسبون اليه اياهن على ما قال الشافعية بنوا بنوا بنينا وبنات بنوا بنونا بنينا الرجال
الاباعد **ويستحقون** اي يستحق اولاد البنات الوقف من تبا بعد ابايهم **كقوله** وقفته على اولادي **لها بعد بنين**
او الاقرب فالاقرب والاول فالاول ويحومعالم يكونوا قبيلة او ياتي بما يقتضي التبرك كعلمي اولادي واولادهم
فلا ترتيب ذكر في شرح المنتهى وان قال وقفته على ولدي وولد ولدي حاشا سلوا وتلقوا الاملا فالاملا
والاقرب فالاقرب او الاول فالاول والبطن الاول ثم البطن الثاني او على اولادي ثم على اولاد اولادي
او على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولاد اولادي فترتيب جملة على جملة مثلها لا يستحق البطن الثاني شيئا
قبلا انقرض البطن الاول لان الوقف ثبت بقوله قسيع فيه مقتضى كلامه وكذا قوله قسيع فترتيب بقوله قسيع
ولو قال بعد ترتيب على اولاده بان قال مثلا هذا وقف على اولادي ثم اولادهم ثم على انسابهم واعقابهم
استحق اهل العقب من تبا القرنية الترتيب فيما قبله ولا يستحقونه **مشركا** مع الانسال نظر الى علمهم بالواد
والمخلفته لقرنية السياق قال في الاختيارات الواو كالاتقضي الترتيب لا تسفل كمن سألته عنه نيبا وانشا
وكمن تدل على التبرك وهو الجمع المطلق فان كان في الوقف ما يدل على الترتيب مثل ان تبا والاعلم ولم يكن ذلك
منا في مقتضى الواو ولو رتب واقف بين اولاده واولادهم ثم فقال هذا وقف على اولادهم ثم قال
ومن توفي عن ولد فنصيبه لولد استحق كل واحد بعد ابيه نصيبه لانه صريح في ترتيب الافراد ولو قال
وقفته على اولادي ثم على اولاد اولادي على ان من توفي عنهم عن غير ولد فهدا على ارادة ترتيب الافراد وان مات
عن ولد فنصيبه له ومضى بقي واحد من البطن الاول كما ان الجمع من ربع الوقف لهما من وجد من البطن الاعلا
حيث كان الوقف على ولد او اولاده او ذكر ما يقتضي الترتيب **وكذا صح وصية** في تناول الولد والاولاد والاولاد

اولادي ثم

بدرجته في العزب الى الحد الذي يجمعهم والاطلاق يقتضي التسوية وكذا انهم جيشلا لمخصص المذكور **ان يقول**
الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى ونحوه كان يقول يقدم ولد الظهور مثلا **يختص الاقرب**
 او ولد الظهور به ابي بنصيب الميت عملا بشرط وليس من الدرجة من هو اعلا من الميت كعمه **ولان هو انزل**
 منه كابت اخيه **ولا شرط** الواقف ان نصيب المتوفى من غير ولد له في درجة استحقاقه ابي بنصيب **اهل**
الدرجة وقت وفاته عملا بشرط وكذا من سوي جده منهم لان من اصل الدرجة فالشرط منطبق عليه فعلى هذا
ان حدث من هو اعلا من الموجودين وكان الشرط في الوقف استحقاقا الاعلا فالاعلا كالوقوف على اولاده من
 يولد له ثم اولادهم ثم اولاد اولادهم ما تناهوا ومات اولاده وانتقل الوقف لاولادهم ثم ولد له ولد اخذ
 الولد الوقف **منهم** فان اولاد احوته لان اعلا منهم درجة فلا يستحقون معه **فان يقول** لو قال على ان
 مات قبل دخوله في الوقف عن ولد وان سفل والحال في الوقف الى انه لو كان المتوفى موجودا لدخل قام ولوه مقامه في
 ذلك وان سفل واستحق ما كان اصله يستحق من ذلك لو كان موجودا فاحصل الوقف في رجل من اولاد الواقف ورزق
 حصة اولاد مات احدهم في حياة والده وترك ولدا ثم مات الرجل عن اولاده الاربعة وولد له ثم مات من الاربعة
 ثلاثة عن غير ولد وبقي منهم واحد مع ولد اخيه لفتح الولد الباقى الاربعة انما سفل مع الوقف وولد اخيه الحس الباقى
 افع به البدر محمد الشهادة الحسفي وتا بعد ناصر الظلال والفاضي والشهابي احمد البهوتي الحسبي ولدهم والراي
 ووجه ان قوله الواقف على ان مر مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف الى اخره مقصود على استحقاق الولد
 لنصيب والده المستحق له في حياته لا يتعداه الى من مات من احوته والده عن غير ولد بعد موته بل ذلك انما يكون
 للاضيق الاحصاء بقوله الواقف على ان من توفي منهم عن غير ولد الى اخره اذا لم يكن اقامة الولد مقامه في الوصف
 الذي هو الاصح حقيقة بل مجازا والاصل حفظ اللفظ على حقيقته وفي ذلك جمع بين الشرطين وعملا بقرينة قوله
 وذلك اولين العا احدث **فصل في المتخلف للواقف ان يقسم الوقف على اولاده المذكور في الاثر**
 لان القصد القرينة على وجه الدوام وقد استوعب القرينة **واختار الموقوف** وتصرف في الشرح والمبدع وغيره حتى
 ان يقسم بينهم المذكور مثل **حفظ الانتعاش** على حسب حقه انه نعت في الميراث كالعقبة والذكر في مفضلة
 الحاجة غالبا بوجوب حقوق ترتب عليه بخلاف الاثر **فان فضل الواقف بعضهم على بعض او حضر بعضهم بالوقف**
دون بعض فان كان على طريق الاثر بان لم يكن لغرض شرعي كونه لانه يودي الى التقاطع بينهم **وان**
كان التفضيل او التخصيص على ان بعضهم ابي لاجل ان المفضل او المخصص له عيال او به حاضرة مكنته
 او عمر ونحوه **او فضل المستغنين بالعلم** او ذالدين **دون الفساق** او خص او فضل المريعين
 او خص او فضل من له فضيلة تامن الغضا بل من اجل فضيلته فلا بأس بذلك نص عليه لانه لغرض مقصود
وان وقف على بنين او بنين فلان اخص به المذكور لان لفظ البنين وضع لذلك حقيقة قال نعت اصطفي البنات
 على البنين الملك والبنون زينة الحياة الدنيا فلا يدخل فيه الحسني لانه لا يعلم كونه ذمرا وذلك الوقف على بنات اخص
 به الاناث ولا يدخل فيه الحسني لما تقدم قال في الشرح لا يعلم فيه خلاف **ان يكونوا قبيلة** كبريق قال في الرعاية
 كسبي هاشم وقيم وقضاة **فيدخل فيه النساء** كقول نعت ولقد كرنا بني آدم ولان اسم القبيلة ليشمل ذكرها وانماها
 وروى ان جوارك من بني النجار فبن جوارك من بني النجار يا حبيبا محمد بن جاري **دون اولادهم من غيرهم** لان
 لا يتسبون الى القبيلة الموقوف عليه بخلاف غيرها والوقف المنسبين اليه ويولد اولادهم منهم لوجود الانتساب
 حقيقة ولا يشمل جواركهم **والنساء** ولذا ابن والنت والسبط **ولذا ابن** وولد **النت** انما يكون سيرة **ولا**
يؤخذ موالي بني هاشم في الوصية لهم ولاية الوقف عليهم **لانه ليس منهم حقيقة** فلان تبا وله اللفظ والوقف

قاله

نحوه

هذا هو الذي ذكره في المتن
 من قوله في الوقف على اولادهم
 فان اولاد احوته لان اعلا منهم
 درجة فلا يستحقون معه فان يقول
 لو قال على ان مات قبل دخوله في
 الوقف عن ولد وان سفل والحال في
 الوقف الى انه لو كان المتوفى
 موجودا لدخل قام ولوه مقامه في
 ذلك وان سفل واستحق ما كان
 اصله يستحق من ذلك لو كان
 موجودا فاحصل الوقف في رجل من
 اولاد الواقف ورزق حصة اولاد
 مات احدهم في حياة والده وترك
 ولدا ثم مات الرجل عن اولاده
 الاربعة وولد له ثم مات من
 الاربعة ثلاثة عن غير ولد وبقي
 منهم واحد مع ولد اخيه لفتح
 الولد الباقى الاربعة انما سفل
 مع الوقف وولد اخيه الحس الباقى
 افع به البدر محمد الشهادة
 الحسفي وتا بعد ناصر الظلال
 والفاضي والشهابي احمد البهوتي
 الحسبي ولدهم والراي ووجه ان
 قوله الواقف على ان مر مات منهم
 قبل دخوله في هذا الوقف الى
 اخره مقصود على استحقاق الولد
 لنصيب والده المستحق له في
 حياته لا يتعداه الى من مات من
 احوته والده عن غير ولد بعد
 موته بل ذلك انما يكون للاضيق
 الاحصاء بقوله الواقف على ان من
 توفي منهم عن غير ولد الى اخره
 اذا لم يكن اقامة الولد مقامه في
 الوصف الذي هو الاصح حقيقة بل
 مجازا والاصل حفظ اللفظ على
 حقيقته وفي ذلك جمع بين
 الشرطين وعملا بقرينة قوله
 وذلك اولين العا احدث

والوصية

والوصية يعتبر فيها النفا الواقف ولفظ الوصي بخلاف لفظ صاحب الشريعة اعتبر فيه المعنى **ولو قال** **هاشمي** وقتت
 على اولاديه واولاد اولادها **هاشمي** لم يدخل من اولاد بنته من ليس لها شمس العدم وجود الوصف الذي يعتبر
 الواقف فيه واما الهاشمي فمخى دخوله وبيان بناها للقاضي على خلاف في اصل المسئلة وقال الموقف الاول الدخول لوجود
 الشرطين **ويجوز حتى يترتب** فلا استحقاق له قبل انفصاله لانه اذا لم يولد له من شمس العدم لم يكن له شمس
 من ثم لم يتشقق ومن اصول نحو نقل بخلاف ثم تشقق وزرع لاجل هذا الامر فلا شمس له من لانه يتبع اصله فيستحقها
 مستحق الاصل وتقدم اول الاب وبشبهه **الحمل** فيما يستحقه من زرع **وان تقدم انسان الى ثمر موقوف عليه**
فيه او خرج منه الى بلد موقوف عليه فيه وقياسه من نزل في مدينته ونحوه وقاله في الاختيار ان يستحق حصته من
 المغارم وجعله كالولاء فقد اخطأ وللورثة من المغارم بقدر ما باشر مورثهم انتهى قال في القواعد الفقهية واعلم ان ما ذكرناه
 في استحقاق الموقوف عليه هي انما هو اذا كان استحقاقه بصفة محضه مثل كونه ولدا او فقرا ونحوه اما ان كان
 استحقاقه الوقف عوضا عن عمل وكان المغارم لاجزء فيقطع على جميع السنة كالقاسمة القاية تمام الاجزء حتى ياتي
 في السنة استحقاقه بقطر وان لم يكن الزرع قد وجد قال وبخود ذلك افضى الشيخ نفي الدين واقفي الشيخ شمس الدين ابن العمري
 بان الاعتبار في ذلك سنة المغارم سنة الملازمة في جماعة من الفقهاء في غير ذلك مما حصل في قريتهم الموقوفة عليهم
 فطلبوا ان ياخذوا ما استحقوه عن المغارم وهو مغل سنة عمره من اربعين مثلا فندوا بغيره انهم انظر بحساب سنة عمر
 المغارم واجبا سنة المغارم ان قد تزلزلها بعد ها ولا المتقد من جماعة شاركون في حساب سنة المغارم ان اخذوا وليد
 على حساب السنة الملازمة لم يبق للمغرمين الا شمس اهاب بانه لا يجتنب سنة المغارم دون الملازمة وواقفة جماعة
 من الشافعية والمحنفة على ذلك **وشعر الموقوف ان اذكره وان قطعه باضافة البطن الاول فهو الاصل**
الاول وان مات البطن الاول وبقي الموقوف في الارض من حق زوال الموقوف كانت الزيادة حادثة من بطن الارض
انما للبطن الثاني ومن اصل الذي لورثة الاول فانما ان تقسم الزيادة على قدر القيمين واما ان يعطى
الورثة اجزء الارض للبطن الثاني والاول قياس ما تقدم في بيع الاصول والتمار وان عرسه ابي الموقر البطن
الاول من مال الوقف ولم يولد له اذ ان قطعه **الاعباد** انتقاله الى **البطن الثاني** فهو ابي البطن الثاني ليس
لورثة الاول فيه شيء لانه يتبع اصله في البيع فتبعه في انتقال الاستحقاق كما تقدم في الترخيم المتشقق قاله الشيخ
 رحمه الله **وان وقف انسان على عقبه** ليعقبه غير اولاده وولد له او ذرية دخل فيه اي الوقف
ولذا نساه وان تزول المتناول المفظاسم ولا يدخل فيه ولذا نساه بغير قرينة لا يتسبون اليه **كأن تقدم**
 وعنه يدخلون قهرا في المهر والرعاية واخبارها الو الخطاب في العدالة لان البنات اولاده واولادهم اولاد اولاده
 حقيقة لقوله نعت ومن ذرية داود الى قوله وعيسى وهو ذرية نعت وقوله عليه السلام ان ابني هذا سيد فرب بعضي
 الحسن واه النجار قال في الشرح والقول يدخلهم وقوله دليل انتهى واجيب عن الحديث بان دخل المجرى بولي
 قوله نعت ما كان محمدا با احمد رجلكم وعرا لانه بان ادخل عيسى في الذرية لانه لا اب له واصل النسب من النسالة
 وهي شعر اللانبة اذا سقط عن جدها واعتقب الرجل ترك عقبا وعقب اذا خلف والذرية من ذرية الخلق
 اي خلفهم ابدلت المهرم ياقبل من ذرية الخلق اي نسبهم وقيل غير ذلك **وان وقف على ذرية نعت** او على ذرية
خلان فهو اي الوقف للمذكور والنسب من اولاده واولادهم واولادهم او **اولادهم** او **اولادهم** او **اولادهم** او **اولادهم**
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يجرى به هاشم بسهم ذوي القربى فلم يعط من هو احد بسهمي عبد شمس ومن يولد له من اولادهم
 هو النبي المطب فانه صل الله عليه وسلم على الفرق بينهم وبين من سواهم في العزب بانهم لم ينفردوا في حياكلته
 ولا اسلام يستوي فيه اي الوقف على القرابة **ذراواتي وصبره** وغيره **وقيل** لغوم القرابة لهم ولا يدخل

179

لدا

ن
ها واولاد

مطلد ولوا وصح باصحية

والثاب والفتى من البلوغ الى الثلاثين والكامل من حلالها وهو الشلوثون الى الحسين والشيخ منها
 ان الحسين الى السبعين والهرم منها الى السبعين الى الموت والواب البر القرب كلها ان البرام جاح الرابع
 الخبر وافضلها الغزو لما تقدم في صلاة التلوع **وبدا به** اب بالفرز لانه افضل **والوصية كالوقف** فيما ذكره
 في هذا الفصل لان مناسها على العظا الموصي اشبهت الوقف قال في الفروع والاصح دخول وارثه في وصته لقوله
 خلاف المنوع ومن لم يجز من الورثة بطلان وصيته ولو وصى بغيره فانه في الوعد ذكر ولو وصى باصحية ذكر وانما
 فصحوا بغيره من غير ما ذكره من علة ابن عقيل بزيادة ضريبة المخرج وباني في باب الموصي له ذكر الفاظ لم تذكرها
 كلفظ الجريان **واهل السنة وغير ذلك** فليخرج هناك **لان الوقف كالوصية** قال في الانصاف لكن الوصية
 اعم من الوقف على ما ياتي **فصل في الوقف عند لازم** قال في التلخيص وغيره ما خرج من الوصية ولم
 يجزه لا يجوز فسخه باقائه ولا غيرها لانه عقد يقضي التام وكان من شأنه ذلك **ويوزم** الوقف **في القول**
يدون حكم حاكم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الابعاء اصلها ولا توجب ولا تورث قال الزمخشري العارضة هذا الحديث عند
 العلم واجماع الصحابة على ذلك وكالتقوى ومولده نحو القول جري على القالب والا فالفعلح الدال على الوقف يلزم
 بوجهه ايضا ويجزم **والبيع بغيره ولاهية ولا المناقضة به** اب ابداله ولو جيز منه نصا للمدعي السابق وقد صنف
 الشيخ يوسف الرادوي كتابا بالبيع في رد المناقضة واجادوا فاد الا ان **تغطل** ما فهم اب الوقف **المقصود**
منه جراب له او محله او غيره مما ياتي في التسمية عليه **حيث لا يرد** الوقف **يشاع** على اهله **وبروئيا** لا يعد نفعا
 بالنسبة اليه **وتعذر** عمارته وعود نفعه بان لا يكون في الوقف ما يورثه ولو كان الخراب الذي تقطعت
 منفعة وتعذر عمارته سجد حتى يصبغ على اهله المصلين به **وتعذر** توسيعه في محله **او كان** سجد وتعذر
 الانتفاع به **لخراب** محله اب الناحية اليها المسجد **او كان موضعه** المسجد **فقد ابيح** بيعه **ويصرف** عنه
 في مثله للمنفعة من اضعاف المال وبما يقابله اذا اضعافه فوجب الحفظ بالبيع ولان المقصود الانتفاع بالوقف عليه
 بالتمتع لا بعين الاصل من حيث هو ومنع البيع اذا ابطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف فيكون خلاف الاصل
 ولان فيما نقول بقا للوقف بعينه حين تعذر لا بقا بصورته فيكون متعينا وعموم لا يباع اصلها مخصوص بحال
 تحمل الوقف للانتفاع بالمخصوص لما ذكرنا قال ابن رجب ويجوز في اظهر الرواياتين عن احمد ان يباع ذلك المسجد
 ويصرف بمسجد آخر في قرية اخرى اذ لم يبيح البيعة القرية الاولى والوقف على قوم بعينهم حق يجوز نقله الى غيرهم
 من المسجد **ويصح** بيع **شجرة** موقوفة **بيوت** وبيع **جذع** موقوف **انكسر** وبلي **او هبط** **النكر** **او الهدم** قال في التلخيص
 ان اشرف جذع الوقف على الانكسار واداره على الانهدام وعلم انه لو اخرج من جوفه كونه منسحقا به فانه يباع برعاية
 للمالينة او يتصرف بتسليلا للمصلحة قال الحارثي وهو كما قال قال والملايين والربط والحانات المسئلة ونحوها جاز
 بيعها عند خرابها على ما تقدم ووجهها واحدا **ويصح** بيع **ما فضل** من **تجارة حسنة** **وتحاشية** اب الموقوف لما تقدم **ولو شرط**
الواقف **بعدم** اب البيع **اذ** اب في الحال التي قلنا يباع فيها **فشرط** **فاسد** لم يثب ما بال انواع بشرطه بشرط
 لبت في كتاب اسد في حيا ببيع الوقف فانه يصرف **في مثله** لان واقفا مقابله مقامه ثابتا له وتحقيقا
 للمقصود فتعين وجوبه **او يبيح** **مثله** اذ لم يكن في مثله ويصرف في **جهة** **واب** **مصرفه** **لا** **انتفاع** **بغير** **الصرف**
مع **اطكان** **او** **عائنه** **فان** **تقطعت** **جهة** **الوقف** **التي** **عنها** **الوقف** **صرف** **في** **جهة** **مثلا** **فاذا** **وقف** **على** **الغزاة** **في** **مكان**
تقطعت **في** **الغزاة** **صرف** **البدل** **الى** **غيرهم** **من** **الغزاة** **في** **مكان** **اخر** **كما** **ساقا** **في** **قرية** **اخرى** **تخصيلا** **لغرض** **الوقف** **في** **الجهة**
حب **الاطكان** **ويجوز** **نقل** **الوقف** **الى** **المسجد** **الذي** **يجوز** **بيعه** **لخرابه** **او** **خراب** **محله** **او** **قدن** **محله** **ونقل** **انفاضة** **الى** **مطلد**
ان **احصاها** **بثلمه** **واجتمع** **الامام** **بان** **ابن** **مسعود** **رضي** **الله** **عنه** **قد** **حول** **مسجد** **الحج** **مع** **من** **الغار** **الذي** **المحمدي** **بالكوفة** **وهو** **اي**

قدوة وعلمه وظاهره ان الوقف
 المذكور لا يقتضيه الاصحاح
 في قوله وصح به انما هو
 في كتابه

نقل

نقله وانفاضة الى مثله **اولى** **من** **بيعه** **لبقا** **الانتفاع** **من** **غيره** **خلافيه** **وعلم** **من** **قول** **ال** **مثله** **ان** **البيع** **بالا**
المسجد **مدرسة** **والار** **باطول** **ابن** **والا** **واضحة** **لا** **قطر** **وكذا** **الات** **كل** **احد** **من** **هذه** **الامثلة** **لا** **يعر** **بها** **معداه** **لان**
جعلها **في** **مثال** **العين** **ممكن** **فتعين** **لما** **تقدم** **قاله** **الحارثي** **ويصير** **حكم** **المسجد** **بعد** **بيعه** **لثابت** **الذي** **اشترى**
بدله **واما** **اذ** **اشترى** **الوقف** **من** **غيره** **بيع** **فالبقعة** **باقية** **على** **انها** **مسجد** **قال** **حرب** **قلت** **لا** **يحد** **رجل** **من** **مسجد** **فان**
فيه **فعلوا** **هذا** **المسجد** **وسوس** **الخراب** **في** **مكان** **اخر** **ونقلوا** **هذا** **المسجد** **العتيق** **الى** **ذلك** **المسجد** **قال** **ابن** **سعود**
هذا **المسجد** **الخراب** **العتيق** **والا** **يطلق** **قال** **الحارثي** **فلم** **ينبع** **التفاسد** **البيع** **واخراج** **البقعة** **عن** **كونها** **مسجد** **او** **بيع**
بيع **لغرضه** **اب** **الوقف** **للاصلاح** **ما** **يقصد** **لانه** **اذا** **جاز** **بيع** **الكل** **عند** **الحاجة** **فبيع** **البعض** **مع** **بقا** **البعض** **اولى**
ان **اخذ** **الوقف** **كالجهة** **الموقوف** **عليها** **ان** **كان** **الوقوف** **عينا** **كل** **جهة** **واحدة** **من** **واقف** **واحد** **فتابع**
احدها **للاصلاح** **الاخر** **لما** **تقدم** **او** **كان** **الموقوف** **عينا** **فهو** **يبيع** **بعضها** **للاصلاح** **باقية** **لما** **تقدم** **ومعد** **ذلك** **ان** **لم**
تنقص **القيمة** **اب** **قيمة** **العين** **المبيع** **بعضها** **بتفصيل** **اب** **ببيع** **بعضها** **والا** **بان** **لنقصت** **بذلك** **بيع** **الكل** **كبيع**
وصح **لدين** **او** **صاحبه** **بل** **هذا** **السهل** **لحوار** **تغيير** **صفاته** **لمصلحة** **ويعبر** **على** **قول** **قاله** **في** **الفروع** **ون** **توفقت** **عمارة**
المسجد **على** **بيع** **بعض** **الانتجاز** **لانه** **الممكن** **من** **المحافظة** **على** **الصورة** **مع** **بقا** **الانتفاع** **والبيع** **وقف** **من** **اخر** **ولو** **على** **جهة**
واقف **عمارة** **من** **بنة** **اصحابنا** **بجواز** **عمارة** **وقف** **من** **اخر** **من** **ربيع** **على** **جهة** **ذكره** **ابن** **رجب** **في** **طبقاته** **قال**
في **الانصاف** **وهو** **قوي** **بل** **عمل** **الناس** **عليه** **لمن** **قال** **شيخنا** **يعني** **ابن** **قندر** **في** **حواشي** **الفروع** **ان** **كلامه** **في** **الفروع** **ظهر**
اب **البيع** **وقف** **من** **ربيع** **اخر** **وان** **اتحد** **الجهة** **ويجوز** **اختصاص** **ارضية** **موقوفة** **متقطعة** **الى** **اصغر** **منها** **وانفاق**
الفصل **على** **الاصلاح** **محافظة** **على** **بقا** **عين** **الوقف** **فان** **تعذر** **اختصاص** **ها** **باعت** **وصرف** **بشرا** **في** **شرا** **عامة**
للمنفعة **الذي** **لا** **جله** **وقف** **ويجوز** **تجزيد** **بنا** **المسجد** **لمصلحة** **لرب** **عائنه** **ان** **الشيخ** **صاحب** **المطالع** **ولم** **قال** **لها** **لان** **ان** **تفك**
حديث **عمد** **بجاهلية** **للمرقة** **بالت** **فهدم** **فاد** **حلت** **فيه** **ما** **اخرج** **منه** **والترقة** **بالارض** **وجعلت** **له** **بابين** **باب** **باب** **شرا** **قيا**
وباب **اغربيا** **فيلفت** **به** **اساس** **براهيم** **رواه** **التجاري** **والاجوز** **قوله** **اب** **المسجد** **مسجد** **من** **باب** **ال** **درب** **باب**
مختلفين **لانه** **تفسير** **غير** **مصالحة** **له** **قال** **في** **الاختصاص** **او** **جوز** **مهم** **مور** **العلماء** **تغيير** **صورته** **للمصلحة** **كحل**
الذرة **صاوت** **والخكوة** **المشهور** **ويجوز** **تقسيم** **ارضية** **المسجد** **وجعلها** **في** **حايطة** **للتخصيص** **من** **مركلاب** **تفصيل**
في **رواية** **محمد** **بن** **الحكم** **وهلم** **فرض** **حبيص** **اب** **الموقوف** **على** **الفرد** **اذا** **لم** **يصلح** **الفرد** **للفرد** **وقف** **فباع**
وليشترى **بثمنه** **ما** **اخرجه** **لبيع** **الفرد** **قال** **في** **رواية** **ابي** **داود** **الذي** **يجب** **بعض** **من** **الدواب** **التي** **تنتفع** **فلا** **تنتفع**
به **في** **بلاد** **الروم** **لان** **تنتفع** **الارامل** **او** **نحوه** **ببائع** **ثم** **يجعل** **ثمنه** **في** **حبيص** **لتعبيته** **عامة** **المصد** **وغير** **يباع**
او **يباع** **ونحوه** **فيما** **تقدم** **قال** **الحارثي** **وما** **في** **عبارته** **احمد** **من** **ذلك** **كلمة** **يقصد** **وجوب** **البيع** **حال** **التقط** **ويجوز**
في **المعنى** **والتلخيص** **ويجوز** **شرا** **البدل** **اب** **بدل** **ما** **يباع** **من** **الوقف** **او** **تلف** **ونحوه** **يصير** **البدل** **وقفا** **لهد** **الوقف**
انه **يصير** **وقفا** **لان** **كل** **الوكيل** **يبيع** **شرا** **وقفا** **للموكل** **فكذا** **هنا** **يبيع** **شرا** **وه** **الجهة** **المشترى** **لها** **ولا** **يكون** **ذلك**
الا **وقفا** **انتفى** **في** **موقفه** **انه** **لو** **وقصد** **الشرا** **لنفسه** **بال** **الوقف** **لم** **يكن** **ما** **اشتراه** **وقفا** **ويطالب** **بالفرض** **ليشترى** **به**
ما **يكون** **وقفا** **لان** **البصير** **وقفا** **اذا** **اشتراه** **للموقف** **الا** **بعد** **لزوم** **البيع** **بان** **ينقص** **الحيار** **والاحياط** **وقف** **للبلا**
ينقصه **بعد** **ذلك** **من** **لا** **يرى** **وقفيته** **نحو** **الشرا** **ويبيع** **اب** **الوقف** **حالم** **بلذ** **ان** **كان** **الوقف** **على** **سبيل**
الخرات **لان** **فرض** **للعقد** **لانهم** **مختلف** **فيه** **اختلا** **فان** **واقفا** **توقف** **على** **الحالم** **كما** **قبل** **في** **الفروع** **المختلف** **فيها** **والا**
يكن **على** **سبيل** **الخرات** **بان** **كان** **على** **شي** **من** **معين** **او** **جماعة** **معينين** **او** **من** **يوم** **او** **يؤذن** **في** **هذا** **المسجد** **ونحوه**

ظاهر ما ذكره في حاشية الفروع
 في قوله ان كسرا من الاوقاف
 يكون سائبا في حكرها وحلها
 بيوتها وحواشيتها ونحو ذلك
 انما هو الاوقاف من غير حكرها
 الحساير يتبعها لتمام كان سائبا
 في حكرها وحواشيتها ونحو ذلك
 في حكرها وحواشيتها ونحو ذلك
 في حكرها وحواشيتها ونحو ذلك

قال في شرح المتن في بيوعه **ناظره المناصب** ان كان والا حوط اذن **حالم** له اية لناظر الخاص في بيعه لانه يفتن
 البيع على من يشتري اليهم بعد الموجودين لان اشبه البيع على الغائب **فان عدم** الناظر الخاص في بيوعه **حالم**
 لعموم ولايته ويجوز بيع التراب الوقت **وصرفها** في عمارته ان احتاج الى ذلك لما تقدم **وما فصل عن**
حاجة المسجد من حصص وزينة واقاضه والتدبيرها اذا بيعت **جاز صرفه الى مسجد اخر** يحتاج اليه لانه
 صرف في نوع المعين **وحازت الصدقة** بها بالذكوات **على فقرا المسلمين** لانه في معنى المنقطع قال الحارثي
 وانما لم يرصد له من القطر فخالف المقصود ولو توقع الحاجة في زمير اخر والاربع يمددها لم يصر
 في غير لان الاصل الصرف في الجهة المعينة وانما سوي بغيرها حيث لا حاجة حذرا من التفتل وضمن الوالطاب
 والمجد الفخر بغير اجرائه لا خصصا صاهم بمزيد ملازمته والعناية بصلحته قال الحارثي والاول اشبه **قال الشيخ**
 يجوز صرف الفاضل في مثله **وفي سائر المصالح** وفي بنا ما كان **للمسحق ربيع القام** بصلحته **وفضلة غلة**
موقوفة على معين **بمقتضى** من الوالط **يقين** ارضاه **ذره القاضي محمد بن الحسين** **واقصر**
علم الحارثي قال **واما فضل غلة الموقوف على معين او معينان او طائفة معينة** **ينبغي** ارضاه **ذكره القاضي**
ابو الحسين في فضل غلة الموقوف على فقرة انسان وانما يتاخر اذا كان الصرف مقدر لها عند عدم التقدير فلا فضل
 اذا الغلة مستقرقة قال في الانصاف وهو واضح **وقطع** به في **المتن** **وقال الشيخ ان علم ان ربيع يفضل**
دائما **وجب صرفه** لان بقائه **فساد له** **واعطا** **وهو** **المسحق** **فوق ما تقدم** **الواقف جاز لان** **تقدمه** **لا يمنع**
استحقاقه **قال ولا يجوز** **لغير الناظر** **الفاضل** **لان** **القياسات** **على** **ما** **له** **والا** **لانه** **قلت** **والظاهر** **ان** **الغرض**
 هدي واضحية **ومن وقف على ثغر فاضل الثغر** **صرف الموقوف** **في ثغر** **بمصلحة** **اخذ** **من** **مسئلة** **بيع** **الموقف** **اذا** **حرب**
 اذا المقصود الاصل هنا الصرف الى المرابط فاعمال شرط الثغر المعين مغلقة **فوجب** **الصرف** **الى** **الغرض** **قال في** **النتيج**
وعلى قبا **سجد** **ومر** **باط** **وتجوها** **وهو** **ما** **صرح** **به** **الحارثي** **قال** **والشرط** **قد** **بخالف** **الحاجة** **كالوقف** **على** **المتقنة**
 على مذهب معين فان الصرف يتعين عند عدم المتقنة على ذلك المذهب الى المتقنة على هذا **خارضا** **لمسئلة**
 بيع الوقف اذا حرب **قال** **ولو** **وقف** **على** **سوا** **او** **موضوع** **وتعطل** **الانتفاع** **بها** **صرفا** **في** **شئها** **ولو** **نذر** **التصرف** **بالي**
يوم **مقصود** **من** **السنة** **وتعذر** **فيه** **وجب** **مق** **لمن** **ونصر** **احد** **في** **وقف** **على** **قطعة** **فاخرق** **الماء** **وانقطع** **بصد**
لعلم **ابن** **المنار** **بوجه** **نبحا** **جون** **الى** **القطر** **وقدم** **الحارثي** **يصرف** **الى** **قطرة** **اخرى** **ما** **تقدم** **وبجم** **حصر** **بغير**
 في سجد لان سمعته مستحقة للصلاة فتعطلها عدوان ونصر على المنع في رواية المرزوقي **وبجم** **عرس** **شجرة** **في** **مسجد**
 ما تقدم **فان** **فعل** **ان** **فعل** **او** **عرس** **فعل** **الشمع** **وطمت** **البير** **ما** **تقدم** **قال** **لم** **تقطع** **الشجرة** **فتم** **ها** **ساكن**
المسجد **قال** **الحارثي** **التقييد** **باهل** **المسجد** **في** **بحث** **والا** **زب** **حلم** **غيرهم** **من** **الساكن** **ايضا** **وتوجه** **جواز** **حصر** **في** **المسجد**
 ان كان فيه مصلحة ولم يحصل به سبق **قال** **في** **الرياسة** **لم** **يكفه** **احد** **حفرها** **قبيل** **المسجد** **يكن** **برده** **ما** **تقدم** **في**
 رواية المرزوقي **وان** **كانت** **الشجرة** **مفروسة** **قبل** **بنا** **ابن** **السيد** **وقتها** **مع** **فان** **علي** **الواقف** **حصر** **بها** **عمل**
 كابر الشروط **والا** **يعين** **مصرفها** **وتوقف** **منقطع** **نصرف** **مثرها** **لورثة** **الواقف** **نبا** **وقفا** **فان** **القصود** **المسلك**
واليجوز **نقل** **المسجد** **والا** **يبع** **مع** **امكان** **عمارة** **بدون** **العمارة** **الاولى** **لان** **الاصل** **المنع** **في** **جوز** **الحاجة** **وهي** **منشقة** **هنا**
وجوز **نقل** **المسجد** **اذا** **الراد** **الرا** **هله** **ذلك** **ابن** **رفعه** **وجعلت** **سفله** **سفانية** **وحوانت** **نصر** **عليه** **في** **رواية**
 ابن داود **ومنع** **منه** **الموقف** **ابن** **حامد** **ونا** **ولا** **نصر** **لرفع** **لاجل** **النفاسة** **على** **حالة** **انسا** **المسجد** **سواء** **سجد** **با** **يؤلف**
 اليه **في** **الشرح** **ورد** **الحارثي** **من** **وجوه** **كثيرة** **فلا** **ابن** **عقل** **في** **الفنون** **لا** **با** **ر** **تبعيه** **سجادة** **الكعبة**
 ان عرسها **لان** **كل** **بعض** **احتاجت** **الكعبة** **في** **اليه** **فلا** **يجوز** **تغييره** **قد** **فعل** **لم** **ينظر** **بكره** **لو** **يقفنت**
 اي الى تغيير سجادة

محل

موقوف

قرعة

الا

الالة لم يجر التغيير **فالمال** **الاسود** **فلا** **يجوز** **تغييره** **ولا** **يجوز** **نقله** **من** **موضع** **الى** **موضع** **اخر** **والا** **يقوم** **بغير** **مقامه**
 مع وجوده **ولا** **ينتقل** **السك** **بعد** **اذا** **انقل** **من** **موضع** **الى** **اخر** **ويك** **نقل** **سجارتها** **عند** **سجارتها** **الى**
 غيرها **اي** **الكعبة** **ولعل** **المرد** **يجزم** **لقوله** **قال** **لا** **يجوز** **ضرب** **تراب** **المساجد** **لسانية** **غيرها** **الى** **المساجد** **بغير**
 الاولى **لما** **تقدم** **من** **انه** **يتعين** **صرف** **الوقف** **للجهة** **المعينة** **قال** **في** **الفنون** **والا** **يجوز** **ان** **تقل** **بنيته** **بزيادة**
على **ما** **وجد** **من** **علوها** **وان** **يكرم** **الصك** **فيها** **ويغ** **ابنيته** **لا** **يقدم** **الحاجة** **قال** **في** **الفرع** **وتوجه** **جواز** **النبا** **على**
قواعد **ابراهيم** **عليه** **السلام** **بمعنى** **ادخل** **المحرم** **البيت** **وجعل** **بابه** **له** **لان** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **والآل**
المعاصرين **في** **منه** **وهو** **ان** **قوله** **حديث** **محمد** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **في** **حديث** **عائشة** **السابق** **قال** **لا** **يرى**
فيه **اي** **حديث** **عائشة** **يدل** **على** **جواز** **تأخير** **الصواب** **لاجل** **قالت** **الناس** **في** **ماله** **والشاعري** **ترك** **الترك**
النبا **على** **قواعد** **ابراهيم** **عليه** **السلام** **ليلما** **يصير** **البيت** **ملعبا** **للملوك** **وهو** **ظاهر** **خاتمة** **قال** **الشيخ**
تقر **الدين** **والا** **يرى** **الى** **تقد** **رعا** **الصواب** **فان** **تغير** **التقدير** **فيها** **بعد** **جواز** **الخطا** **بدرهم** **باصريه** **ثم**
تجرم **التقليل** **به** **وتغير** **الدرهم** **ظاهر** **فانه** **يعطى** **المسحق** **من** **تقد** **البلد** **فانه** **في** **الشرط** **وقد** **اوسع** **المسألة** **وقد** **ذكر** **في** **المسألة**
بأبواب **الهيبة** **والعظية**
 الهيبة مصدر ذهب الشئ بهه هبة ووهبا وهبنا اسكانها وهبها وهو باو الاسم الوهوية وعرب بعضهم والموجب
 بكرها فيها وقد تطلق الهبة على الموهوب كايه الخبز لا يجال الرجل بعطية او هبة هبة ثم جمع فيها الاو والدرهم
 المحرك لا يقال وهبه وعبر السراية ان بعض الاعراب قال انطلق معي هبك بنلا واسلمها من حساب الربا في الموهوب وال
 يقولون الهبة والاسم سواها واوهبه له اعارة له والهيبة تملك جاز التصرف وهو المثل الكلف الرشد بالاسم
 منقول او عقلا او مجهولا **والقندر** **علمه** **بان** **اخطط** **مال** **اشين** **على** **وجه** **لا** **يتميز** **وهو** **احدها** **الا** **ضمان** **موجودا**
مقدور **على** **تسلمه** **غير** **واجب** **في** **الحياة** **تعلق** **تملكك** **بلا** **عوض** **شأنك** **الضمان** **لخرج** **بالمال** **الا** **خصاصات** **وباني**
وبالمعلوم **المجربوك** **الذي** **لا** **يتعد** **رعيه** **فلا** **تصح** **هبة** **كسبه** **وبالموجود** **المقدم** **كسبه** **في** **ذمه** **وبالمقدور** **على** **تسلمه**
الحرم **بغير** **الواجب** **الدون** **والنفقات** **وتجوها** **وبغى** **الحياة** **الوصية** **وبلا** **عوض** **عقود** **المعاوضات** **وقوله** **بانه** **هبة**
عرقا **تعلق** **تملكك** **والبا** **للبيبة** **من** **لفظ** **هبة** **وتملكك** **وتجوها** **من** **كل** **قول** **وتعد** **عليها** **كاي** **باب** **وهو** **بان** **لما**
بدهته **وتعقد** **الهيبة** **باجاب** **وقوله** **بانه** **لفظ** **بانه** **عليها** **ومعاطاة** **بفعل** **تفكر** **بانه** **عليها** **الهيبة**
فتجبر **لبيته** **واخته** **وتجوها** **الى** **بيت** **وتجوها** **تملكك** **لها** **وتقدم** **ذلك** **اول** **البيع** **والعظية** **تملكك** **على**
 ما ليد موجوده مقدور على تسليمها معلومة او مجهولة تعذر عليها **في** **الحياة** **بلا** **عوض** **وتجبر** **هذه** **المسئلة**
 بخلق فالعظية على هذا معصدا وليس عندنا هذه اللغة كذلك **فما** **علت** **قال** **الحارثي** **قال** **بانه** **نصر** **الشي** **المعنى** **المعنى** **عطايا**
 واما المصدق فالاعطاء والاسم العطا ويقال ايضا على الشي المعنى **وهي** **التسليم** **باطلة** **حيث** **توجه** **في** **الظاهر**
 وتضمن مع اتفاق الواهب والموهوب **لعل** **انه** **يتزعم** **منه** **اذا** **شا** **وموجود** **لك** **الحيل** **التي** **تجعل** **طريقا** **الى** **منع**
الوارث **والعزم** **حقونه** **لان** **الوسيلة** **لها** **حكم** **المقاصد** **وانواع** **الهيبة** **صدقة** **وهبة** **وعطية** **وهي** **العظية**
ومعانيها **متقاربة** **وكلاهما** **تملك** **في** **الحياة** **بلا** **عوض** **قاله** **في** **الخطب** **عربي** **فيها** **احكامها** **اي** **احكام** **كل** **واحد** **من**
 هذه المذكورات تجري في القيمة **فان** **قصد** **با** **عطايا** **توا** **اللا** **نقط** **صدقة** **والتي** **تصنع** **عطاة** **او** **لما** **تود** **دا** **وما** **فا**
 والولو **بمعنى** **اد** **كافي** **المتن**
 المذكورات من صدقة وهبة وعظية **استحقة** **اذا** **قصد** **با** **وهي** **الصدقة** **كالهبة** **للعطاة** **والفقراء** **والساكنين**
 وما قصد به صلته **الرحم** **قال** **الحارثي** **وحسن** **الهيبة** **مدون** **البيد** **لانه** **معنى** **التوسعة** **على** **الغير** **ونع** **الرحم** **قال** **والفضل**

تهاب

س

ظهوره هو امره كما هو امره لان ذلك لا يتأهل للقبض والقبض من ماهية العقد فلا يقع العقد عليه
 والمرحون يتعدون تسليمه شرعا ولا يصح تعليقها اي الهبة على شرط مستفاد كما اجاب راس الشهر او قدم فلان
 فقد وجهك كذا فينا على البيع وقوله صلى الله عليه وسلم لم تملك في الحلة المهداة الى العاشي ان رجعت الثاني
 لك قال الموقوف على من العتق وخرج بالمستقبل الماضي والحال فلا يمنع التعليق عليه الهبة كان كانت على غيره
 فقد وجهتها فتصح غير الموت فيصح تعليق العطية به وتكون وصية وكا الهبة الا ان لا يصح تعليقه على شرط
 مستقبلي الموت **عوان** من بفتح التاء فاستهجن فلا يهل فان ضم التاء صح الا ان لا يصح تعليقه على شرط
 الا ان لا يصح التعليق على الموت وهو حقيقة الوصية ولا يصح ايضا شرط ما ياتي في
مقتضاها اي الهبة شرط الوصية على الموت لان الهبة الهبة الهبة وان لا يتصح بها
 او وجهها ويشترط ان يبيعها او يهبها فلا يصح الشرط اذ يقتضي ذلك التصرف المطلق فالجواب في ما
 لمقتضاه وقوله او يهبه ثانيا بشرط ان يهب فلان شرط بيعه المبدع وغيره قلت والذي يظهر بطلان
 الهبة فيه لان من قبل بيعتين في بيعه المتبوعه ونصح هبة في الهبة المشروط فيها ما ياتي في مقتضاها كالشرط
 الفاسخ في البيع **والاصح** بوقتها اي الهبة كقوله وجهك هذا سنة او شهرا فلا يصح لانها تملك على فلا
 توفت كالبيع الا العمري والرقي فتصحان وهما نوعان من انواع الهبة ينقصران الى ما تنقصر اليه سائر الهبات
 من الاجاب والقبول والقبض ويصح توقيتها حيث يحوز لقبها بالعمري وسبب رقبته لان كل واحد منهما يرتقب
 موت صاحبه قال اهل اللغة يقال امرته وعمرته مشدد اذا جعلت له الدار من عمره او عمره كقوله عمرتك
هذه الدار او عمرتك هذه القريه عمرتك هذه الجارية لولا رقبته قال ابن القطاع ان ذلك اعطيتك
 وهي هبة ترجع الى المرقب ان مات المرقب وقد نعتهم او جعلتها اي الدار او الفرس او الجارية **لكم عمرتك**
او جعلتها لك حياتك او جعلتها لك ما جيت او ملعت او نحو هذا كما عطيتكها ما بقيت ارجعها لك
عمرتك او جعلتها لك رقي او جعلتها لك ما بقيت او اعطيتكها عمرتك ويقلها الموهوب له فتصح الهبة
 في جميع ما تقدم وهو شرط الموت وتكون العين الهبة للمعير بفتح الميم والمرقب بفتح القاف ولورثته من بعده
 ان كانوا كالتصريح بان يقول هي لك بعينك بغيره فان لم يكن له ان الموهوب له ورثته فليس المال كسائر
 الاموال المختلفة عند لقوله عليه السلام امكوا عليكم امواتكم ولا تقصدوها فان عمره غيري فهي للذي امرها
 حياتها وعقبه ورثته وفي المتفق عليه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 للنجاري وخرج مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للنجاري وخرج مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
 امرها حياتها وعقبه ورثته وانهما على سبيل الاعلام لهم بنفوسها بدليل السابق ويؤيد الحديث الاول
 ولولا يد به حقيقة التبرع لان الفرض فيها على ما عليها وما كان ذلك انهم عنه لا يقتضي فساد
 كالمطلق في الخيول وان اضاها اي الهبة الى عمر غيره بان قال وجهك الدار ونحوها عمرتك لم تصح
 لانها موقنة وليت من العمري ولا الرقي ونصه لا يبطا الموهوب له الجارية المعمره فقل العيوب وان هذا
 من الجارية ان يعطى قال لاراه وعمل القاضي النص المذكور على الوصية لان الوط اساحة في حق وقد اختلف
 في صحة العمري وجعلها بعضه تملك لنا فعلم بر الامام لم يظنها لهذا ولقد اذن من رجب ما ذكره القاضي ثم قال والصواب
 جعلها ان الملك بالعمري فاصرف هذا لثقله اذ شرط عودها اليه بعد صحه فيكون تملكه موقنا وان شرط واهب
رجوعها اي الهبة بلفظ الا فاقبها وبعث الى المعير بفتح الميم اي الواهب عند موته اي الموهوب له او شرط الواهب
 رجوع الهبة اليه ان مات الموهوب له قبله او شرط الواهب رجوعها اليه ان مات الموهوب له قبله بخلافه يقول

وجهك

وجهك هذه الدار او اي ذلك غير مثل الكنانة قبل عادت الى ولديه فلان وان مات او مات قبلك المستوفت عليك **الرقبي**
 لان كلامها يرتقب موت صاحبه او شرط الواهب رجوعها اليه الهبة مطلقا اي من غير تعيين موت او غير الموت
اولى ورثته وقال الواهب هي اي هذه الدار والامة ونحوها **الرجوع** اي الرجوع الى الموهوب له او لورثته من بعده
 تكون للمعير بفتح الميم ولورثته من بعده فان لم يكونوا فليست المال كالاولى كالمذكور او لا من صور العمري ولا ترجع
 العين الى المعير بفتح الميم **والمرقب** بكسر الهمزة وفتح الراء هو الذي يملكه الموهوب له او لورثته من بعده
 فهو ورثته قال الحارثي قال سنجع لفلان اشكال ورجعه ابوداد والناسي وغيرهما رقبته او رقبته او رقبته او رقبته
 مختلفة فبذلك نصوص يدل على ان المرقب مع بطلان شرط العود لانه اذا ملك العين لم تنتقل عنه الشرط ولانه
 شرط شرطه ينافي مقتضى العود فصح العود وبطلان شرطه في البيع ان لا يبيع ولو حصل ان كان شرطه في البيع
 على ان مات قبته عا ذن البه فترقب من الجانبين **والاصح** انما المستغنى لارقبته فلو قال رب دار سلمني هذه
الدار لك عمرتك او قال علة هذا البيت لك عمرتك او قال خدمت هذا العبد لك عمرتك او قال منحه هذا العبد
 من الدار والبيتان والعبد ونحوه عمرتك فغاية الرجوع فيها متى شاءت الى الممنوع **وبعد موته** لانها هبة منقضية
 ويصح اعمار منقول ويصح ايضا ان يهبه من حيوان لعبد وجارية ونحوها كبيع وشاة ومن غير حيوان ككتاب
 وكتاب العمري ما تقدم من قوله عليه السلام من رقبته او رقبته او رقبته **فصل** في التقدير بين الورثة
 في الهبة **وجب على الاب** وعلى الام وعلى غيرها من سائر ان قال رب القدر بيني وبينك من رقبته **فصل** في تقديراته
 كاب وام واج وابنه وعم وابنه في عظيمهم حديث جابر قال قالت امرته بشير لبشير اعطاني غلاما واشهدني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابنت فلان سالتني ان اعطى ابنها غلاما فقال له اخوق قال نعم قال
 كلهم اعطيت فملا ما اعطيت قال لا قال فليس يصلح هذا واى من شهد له حتى واده احمد وم والوداد ورثه احمد وحده
 النعمان بن بشير قال فله لا شهدني على جواران لبشير اعطيتك من الخي ان تغرك بينهم وفي لفظ مسلم الفتوا اليه واعطوا
 في اولادكم فرجع اليه في تلك الصدقة والنجاري مشدك ذكره بلفظ العطية في مراب العدل بينهم وهي تخصيرهم
 دون الباقيين جوارا والجوار حرام ذلك على ان امره بالعدل للوجوب وتيسر على الاولاد باقي الاقارب بما مع الترتيب فخرج
 الزوجات والموالي فلما يجب التقدير بينهم في الهبة ولا يجب التقدير بينهم في غير الهبة لانه ينافي به فلا يحصل
 التاثر والتقدير الواجب ان يعطيههم **بعد ما رزقهم منه** اقتدا بقائمة الله نعت وقفا على حالة الحياة على حالة الموت
 قال عطاء ما كانوا يقسمون الاعطى الكتاب الله نعت **فان** رقبه نصرا حدي في رواية صالح وعبد الله وحصل من الاولاد
 ورجع بعض بناته فبهرها واعطاهما قال يعطى جميع ولله مثل ما اعطاهما وعن جعفر بن محمد سمعت ابا عبد الله يسأل
 عن رجل له ولد وزوج الكبر وينفق عليه ويعطيه فكل يسبق له ان يعطيهم كلهم مثل ما اعطاه او ينجحهم مثل ذلك وروى
 عنه المروزي وغيره معنى ذلك ايضا وقد استوعبها الحارثي رحمه الله **الاية** فقته **وسورة** فحق القافية دون التقدير
 ونقل ابو طالب لا ينبغي ان يفضل احد من ولدك في طعام وغيره قال ابراهيم كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في
 القبيل قال في الزوجية فدر فية نظروا **قال الشيخ** لا يجب على المسلم التسوية بين اولاده الذرية من اهل
 وكلام غير لا يخالفه لانهم غير وارثين منه ولما اهل من ذكر الاب والام وغيرهما **التخصيص** لبعض اقرابه الذين يرثونه
باذن الباطن منهم لان العلة في حزم التخصيص كونهم يورثون العداوة وقطيعه الرحم وان منقضية مع الاذن **فان** يخص
 بعضه بالعطية او فضل في الاعطى **بل اذا** كان الباقي من ما تقدم **وعلى** الرجوع فيها احضار فضل فبذلك يمكن
 او اعطى لاهل ولورثته من الموت المحوف حتى يتقوا من خصه او فضلته قال في الاختيارات وينبغي ان يكون على العموم
 كالورث وج احصائيه في حكمته وادى عنه الصادق ثم من الاب مرض الموت المحوف **فان** يعطى منه **فصل** في الاعطى الاول

ان ص

ليحصل التعديل بينهما ولا يمكن الرجوع هنا لان الزوجة مكنت الصداق بالعدول **واجب** ما يعطيه الاب لابنه الثاني
 من الثلث مع ان عطية في مرض الموت **لانه تدارك الواجب** شبه قضا الوبي ويجوز للاب ملك ما يعطيه للتسوية
 بلا حيلة قدمه الخاوي وصاحب الفروع ونقل ابن ابي عمير ان ياكله ثوبا وان مات المخصر والمفضل قبل التسوية
 بين ورثته ثبت اليه استغراقه للمعطي فلا يشاركه فيه بقية الورثة **ما لم تكن العطية في مرض الموت** الخ في حكمها
 كالوصية ويأتي والتسوية هنا بين الاولاد والاخوة لغرضهم **التمتع للزوج قبل ان يخلع** والتمتع
 ذلك في قوله بقدر رزقهم وهو واضح من هذا **والرجوع المذكور** اليه رجوع المخصر والمفضل بعد القبض **يخصر**
بالاب دون الام وغيرها كالحد والابن والاخوة والاعمام **مختم الشهادة على التخصير والمفضل**
خلوا واولادها كان الا اذا **بعد موت المخصر والمفضل** اذا علم الشاهد بالتخصير او المفضل لما تقدم من قوله
 عليه السلام في حديث النعمان بن بشير لا تشهدك على جوفان قبل فقد خرج بلفظ فاشهد على هذا غيرك وهو امر
 واقل احواله الاستحباب فكيف يختم الشهادة في جواب انه يتهدد بك قوله نعم اعلموا ما شئتم ولو لم يعلم هذا المعنى لشر
 لبادرك الامتنان ولم يرد العطية **وكذا عقد مختلف فيه** فاحد عند الشاهد كنعكج بلاوي وسبع غير مروي ولا
 موصوف ويحتمل ان لم يحكم به من براه حرمة على الجسلي فيشهد به خيلا واداقيا سا على ما سبق **وكثره الشهادة على عقد**
نكاح من يحرم نكاحه او غيره والمراد اذا كان النكاح صحيحا بان كان الزوجان والولي حلالا والا حرمته الشهادة لان
 النكاح اذا فسد **وتقدم في مخطوبات الاحرام** باخبر من هذا ولا فرق في الامتناع التخصير والمفضل بين كون البعض
 ذابحة او زمانة او عملي او عيال او صلاح او علم او لا ولا يبيح كون البعض لاخرى سقا او مبتدعا او حذرا او لا وهو
 ظاهر كلام الاصحاب ونصر عليه في رواية يوسف بن موسى في الرجل له الولد الباطل الصالح واخر غير باطل الباطل البار
 دون الاخر وقبل ان يعطاه لم ينفذ من حاجته او زمانة او عملي او كثره عابله **اولا استغاله بالعلم ونحوه** كصلاحه
 او منع بعض ولده لفسقه او بدعته **ولكونه يعصي الله بما اخذه ونحوه** جاز التخصير والنقض بالاول **اخاره**
الموقوف وغيره استدلوا بتخصير الصديق عايشة رضي الله عنه وليس الا لامتنانها بالفضل ولنا عموم الام
 بالتسوية وفعل الصديق يختم ان يخرها غيره او انه يخرها وهو يريد ان يخرها فادركه المرض ونحوه **ولا يلو**
للاصلان قسم ماله بين وارثه على فرائضه نعم **ولو امكن ان يولد له** لانها فحمة ليس فيها جور في ارتبة
 جميع ماله كعصه فان حدث له وارث بعد قسم ماله سوي بينه وبينهم بما تقدم وهو بالتحصيل التعديل **وان**
ولده اهل من قسم ماله بين وارثه في حياته ولد بعد موته استحق للمعطي ان ياتي بالمولود الحادث بعد
 لما ذم من الصلوة والركعة **ويجب** لمن اراد ان ينف ثوبا على اولاده او غيره من اقراره التسوية بينهم
 في الوقف بان لا يفضل ذكرا على انثى **وتقدم ذلك في باب الوقف موصيا** **وان وقف شخص ثلثه** فاقبل
 في مرضه **المخوف على بعض وارثه جاز او وصي بوقفه** ان الثلث عليهم اي على بعض وارثه **جاز** قال احمد في رواية
 منهم المجهول يجوز للرجل ان يقف في مرضه على رثته فيقول له اليس تذهب ان لا وصية لوارث فقال نعم والوقف غير الوصية
 لانه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكا للورثة اي ملكا طلقا واجتج في رواية احمد بن الحسن كحديث عمر رضي الله عنه
 حيث قال هذا وصي به عبد الله بن عمر بن الخطاب ان حدث به حادث ان نفا صدقة والعبد الذي فيه والسهم الذي
 بخير فيه بقية الذي فيسوا للمائة وسق الذي اطعمني محمد صلى الله عليه وسلم ثلثه حفصة ما عاشت ثم يليه ذوي الرابي
 من اهله لا يباع ولا يشترى تنفقه حيث ترك من السائل والمحرور وذوي القرني ولا يخرج علي من وجهه ليه ان اكل واشترى
 برقيقا رواه ابو داود بخبر من هذا **ويجوز** الوقف على ورثة **بجهد الوصية** في انه ينفذ ان يخرج من الثلث كالوصية
 به لانه يوقفه على الاجارة كما تقدم **والاصح وقف من مرض الموت المخوف على اجنبي** بزيادة على الثلث وعلى

رأى بعض علماء الورثة يرون ان الثلث لا ينفذ
 قول من يوقف على اجنبي
 والاصح وقف من مرض الموت المخوف على اجنبي
 ما انفق عليه

بدل
 حدث

وارث

وارث بزيادة على الثلث اي ثلث ماله كالعطية في المرض والوصية قال في التتبع ولو حيلة كمل لنفسه لم عليه انتهى
 لان الحيلة غير جائزة اذا كانت وسيلة لمحم ولا يجوز الواهب والاصح ان يرجع في هبته **واوصدقة وهديته وكلمة**
او تقوطا وجولة في عرس وكوه لغوله عليه السلام العابد في هبته كالكلب يقرب ثم يعود في قبضه ممنوع من الرجوع
 لا احمد قال تشاذه ولا علم الرق الا حراما وسواه من غيرها اوله يموضك الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب وتقدم او اليه ولو
تعلق بالموهوب برغبة الغير بان نال ان الولد الموهوب لوجود ذلك الذي وهبه له ولد باه زوجه ان كان
 ذكرا وتزوجه ان كان انثى لذلك **او دابنه** اليه باعده او قرضه او اجرمه ونحوه **لوجود ذلك** الذي وهبه لغيره فان
 ذلك لا يمنع رجوع الاب فيما وهبه لولده ولو اخرج بعد قوله الا الاب الا القرب كان اخرج وقوله **يجوز زوجه** اي الهبة
 باوعها بالقبض متعلق بقوله ولا يجوز الواهب ولا يقع ان يرجع او ما الرجوع قبل لزومها **فما يزل مطلقا كالتيممة**
 اي كما لا يجوز الواهب الرجوع في قيمة العين الموهوبة لو تلتفت عنده **الا الاب الا الوهب** حديث ابن عمر بن عباس روى
 قال ليس لاحد ان يعطى عطية ويرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ذلك رواه الزمخشري وحسنه وفي بعض الفاظ حديث
 بشير المتقدم من قوله عليه السلام لبشير فارده وروى فارجه رواه مالك والافرق بين ان يقصد برجوعه
 التسوية بين اولاده وبين غيره ولو وهب كما فر لولده ثوبا سلم الولد فلا يبر الرجوع في هبته خلافا للشيخ
 تقي الدين **واوقف الاب حقه من الرجوع** لانه حق ثبت له بالشرع فلم ينفذ باستفاضة كالموقف
 الوالي حقه من ولاية النكاح وقال في **المنهي** يسقط رجوعه لانه مجرد حقه وقد سقط والفرق بينه وبين ولاية
 النكاح ان ولاية النكاح حق عليه لا نفث وللمرأة بل يملكه بالعضد بخلاف الرجوع فانه حق للاب **ولو ادعى**
انسان مولودا مجهول النسب كل يقول هو ابني **وهو احد ما شئنا فلا رجوع** لان شأنا شئت
 الدعوى وان ثبت الحاق احد ما شئنا له الرجوع لثبوت الابوق **ويشترط الرجوع الاب** اي الجواز وصحته
 فيما وهبه لولده بشرط ثلثه **احدها ان تكون الهبة عينيا** باقية في ملك الابن الذي رجوع اليه **فلا رجوع**
للاب في دينه على الولد بعد الارامته لانه استفاضة لا تملك **الابن الذي رجوع اليه** لا رجوع
لغيره ونحوها لانه باعته واستيفاء المنفعة بمنزلة اطلاقه **فان خرجت العين** الموهوبة عن ملك الابن يسع
 ولو مع ضاها **او هبته او وقف** ظاهره ولو على نفسه ثم غير خصوصا اذا قلنا يتنقل في الحال لمن يعاد او
 خرجت بغير ذلك بان جعلها صداقا لامرأة او عوضا فبطلت ونحوه **ثم عادت العين اليه** اي الابن يسع
جديده يسع او هبته او وصية او وارث او نحوه كان اخذها عوضا عن امره جارية او كية مثلت لم يملك الاب
 الرجوع فيها لانه عادت الى الولد بملك جديد لم يتنقل من قبيل ابيه فلم يملك الله له لو لم تكن موهوبة وان عادت
 العين للولد بعد بيعها لفسخ البيع بعيب فيها او في الثمن او عادت باقالة او عادت بفسخ الفسخ المشترك
 بالثمن او بفسخ خيار الشرط او المجلس **ملك الاب الرجوع** فيها بالعود الملك بالسبب الاول فكانت ما تنقله فارق
 العود يسع او هبته ونحوها **او دبر الولد العبد الموهوب** له من والديه **او كاتنه ملك الاب الرجوع** في العبد
 لان التدبير والكتابة لا ينعان التصرف في الرقبة بالبيع ونحوه فلم ينعان الرجوع كما لو زوجه او اجرم **ولو ان العبد**
الذي كان له الولد ثم رجح اليه فيه كتابت اي باق على كتابته للزوجه فاذا ادى الى الاب باق ماله الكتابة ينق
 وان يخرجه قبل ان يباعه الابن وما اخذه الابن من دين الكتابة قبل رجوع الاب لم يخرجه **منه ولو استقر**
ملكه عليه الشرط الثاني ان تكون العين باقية في تصرف الولد فان تلتفت العين **فلا رجوع للاب** في قيمتها
 وتقدم وان استولد الابن الامة اليه وهبها له ابوه لم يملك الرجوع لاستماع نقل الملك في ام الولد **وكان**
الاب وهبها له للاستغناء لم يملك الاب الرجوع فيها وان استغنى الولد لم يستولدها لان اغناؤه واجب عليه

وارث بزيادة على الثلث
 ما انفق عليه
 ما انفق عليه

ما انفق عليه

ان لا يكون الابن كافرا والابن مسلما لاسيما اذا كان الابن كافرا ثم سلم قاله الشيخ قال في الانصاف وهذا عين
 الصواب انتهى حديث الاسلام يعلمون ولا يعلى وقال الشيخ ايضا الاستبراء الابن المسلم ليس له ان ياخذ من مال ولده
 الكافر لانقطاع الولاية والتوارث الشرط الخامس ان يكون ما يملكه الاب عينا موجودة فلا يملكه دين ابنته
 لانه لا يملك التصرف قبل قبضه ويحصل بملكه الى الاب لما ولد ولده بقبضه ما يملكه مع قول فلكنته ونحوه اوتيه قال
 في الفروع ويتوجه وفرقة لان القبض عم من ان يكون للملك او غيره فاعتبر العقول والنية لبتعين وجه القبض
 وهو اي القبض مع ما ذكره الشرط السادس والابح تصرفه اي الاب غير في مال ولد له قبل قبضه اي قبل القبض
 مع القول او النية ولو عتقا لان ملك الابن تام على ما ان نفسه يصح تصرفه فيه ويجزله وطى جواربه ولو كان
 الملك مشتركا لم يجز له الوطى كالابن وطى الجارية المشتركة وانما للاب انزاعها منه كالعين التي وهبها اياه ولا يملك
 اب ابر نفسه من دين ولد ولا يملك الاب ايضا ابر اعزيم ولد ولا يملك الاب غنله ما في ذمة نفسه ولا يملك
 ما في ذمة غيره ولد ولا يملك الاب قبضه اي الدين منها اي من نفسه وغيره ولد لان الولد لم يملكه
 قبل قبضه ولو اقر الاب بقبض دين ولده من غيره فانكر الولد ان يكون ابو قبض او اقر بالقبض
 رجح الولد على غيره بدني لعدم برائة بالدفع الى ابنته ورجح الغريم على الاب بما اخذه منه ان كان
 باقيا وبسببه ان كان تالفا لانه قبض ما ليس له قبضه لابلولية ولا بوكالة فتقول الامام في رواية منها ولو اقر قبض
 دين ابنته فانكر رجح على غيره وهو على الاب اليعول على مفهومه من انه لقا قرا لا يرجع لانه يمكن ان يكون جوابا عن
 سؤال سائل فلا يخرج بمفهومه قال الشيخ لو اخذ الاب من مال ولد شيئا ثم الفسخ سبب احتكاك في اليد المأخوذ
 بحيث وجب رده الى الذي كان ماله مثل ان ياخذ الاب صدقا ابنته ثم يطلق الزوج قبل الدخول او يفسخ
 النكاح على وجه يسقط الصداق او ياخذ الاب صداقا من السلعة التي باعها الولد ثم ترد السلعة او يفسخ
 الاب المبيع الذي اشتراه ثم يفسخ الولد بالفسخ ويجز عليه وينسخ البايع ونحو ذلك كما لو فسخ البايع لعيبه
 بعد اخذ الاب المبيع من ولد فالاقون في جميع هذه الصور ان للمالك الاول الرجوع على الاب لسوق حقه على
 ملك الاب وما في بني الصداق لو تزوج على الف لها والف لاسيما ان ذلك يصح وان الاب يملك بالقبض مع
 نية التمك وان اذ اطلقها الزوج او افسخ النكاح قبل الدخول على وجه يقطر رجوع عليها لاعلمها بها وهو
 يقتضي ان المذهب خلاف ما قاله الشيخ وان وطى اب حاربه ولده قبل تمكها فاحلها صارت ام ولده
 اي للاب لان احباله لها يوجب نقل الملك اليه وحينئذ يكون الوطى مصادا للذي كان لم يجز في باقية
 على ملك الولد ولده اي الاب من جارية ولد حر لانه من وطى شفي فيه الحد المشبهة للزوجه قيمته لولد
 المتعلق عنه ملك الجارية لصيرورتها ام ولد للاب ودخولها في ملكه با احبال فلم تات بالولد الا في ملك الاب
 ولا يلزمه مهر لان الوطى سبب نقل الملك فيها واجبات القيمة للولد والوطى الموجب للقيمة كالانكاح فلما يجتمع
 مع المهر ولا حد المشبهة الملك ويعز لانه وطى وطيا محرما شبه وطى لامة المشتركة بينه وبين غيره ويلزمه
 اي الاب قيمتها اي قيمة الامة التي ولدها لولد لانه تلقى عليه لكن ليس له مطالبته بها وبحل انتقال الملك
 فيها للاب ان لم يكن الابن وطئها لانها بالوطى تصير كلال الابنا فتقوم على الاب ولا ينتقل الملك فيها
 ان كان الابن استولدها فلما تصير ام ولد للاب اذ ام الولد لا ينتقل الملك فيها لان الابن وطئها ولو لم
 يستولدها لم يملكها الاب بالاحبال ولم تصير ام ولد لانها بالوطى صارت ملحقة بالزوجة فلا يصح ان يملكها
 بالقول كما تقدم فلا يملكها بالاحبال وصحت عليها اي على الاب لانها من موطون ابنته وعلى الابن لانها من
 موطون ابنته ولا يملكها بالوطى لامة في هذه الحال لشبهة انت وما لك لا يملك وان وطى الابن امه احد

والاول التعديل على قوله في الامام احمد ضرورة
 اذا قلنا بجهل ابنته بامر الله ما يورثها من ميراثها
 ووجهه ان ابنته بامر الله ما يورثها من ميراثها
 وهو قوله في قوله في ميراثها ما يورثها من ميراثها
 في قوله في ميراثها ما يورثها من ميراثها

والثاني ان المذهب
 ان المذهب ان المذهب
 ان المذهب ان المذهب
 ان المذهب ان المذهب

ابو لم تصير ام ولد له ان حملت منه وولد قن ويحد ان علم التحريم لان الابن ليس له ان يملك ما احدثه من ابنته
 فلا يشبه له في الوطى وليس لولد والورثة مطالبة ابنته بدني وقرض ولا عن مبيع ولا قيمة متلف ولا اثر جنسية
 ولا باجزة ما استغنى به من مالها ولو ان اخلل ان رجلا جازى النبي صلى الله عليه وسلم بابيه يقتضي جنسية عليه
 فقال انت وما لك لا يملك ذلك الما احد نوعي الحقوق فلم يملك مطالبة ابنته بحقوق الابن ولا لاس ان
 يحيل عليه الى على الاب بدني لانه لا يملك طلبه به فلا يملك الحوالة عليه ولا مطالبة للولد على والد غيره
 ذلك من سائر الحقوق لما تقدم لا ينفقها اي الولد الواجب على الاب لغير الابن وعجز عن التكسب فلا يطلب
 بها زوجه وحسب عليها لقوله عليه السلام لهند خديعة ما يكفك وولدك بالمعروف ولما في الولد
 مطالبة اي الاب بعين ماله اي الولد في يدك اي الاب ويجزى الرأب منها اي بين الولد وولدك لتمام ملك
 الولد على ماله واستقلاله بالتصرف فيه وجوبه كانت عليه وحل الوطى وتورثت ورثته وحيث انت
 وما لك لا يملك على عنى حلطنة التمك ويدك عليها اضافة الما للولد ونسبت له اي الولد في ذمته اي
 الوالد الدين من بدل قرض وعن مبيع واجز ونحوها ونحوه كما في رث الجنات وقيم المتلفات اعسالا
 للسبب فان ملك الولد تام والسبب اما ان تلف فلما للغير واما قرض ونحوه فتعقد بتدخل تحت قوله ولو
 بالعقود قال في الموضع للملك الولد احصاوا اب الاب في مجلس الحكم فان احصره فدعوى الولد عليه فانكر
 الاب بالدين اوقام به بينة لم يجز لما تقدم من حديث الخلال وان وجد الولد عين ماله الذي
 اقرضه لابييه او باعده له ونحوه كعين ما غصبه منه موت فلما في الولد اخذه اياه ما وجد من عين ماله
 ان لم يكن انتقد ثمنه لتقدير العوض قاله في التامخصر ولعل من عمل القول بان الدين لا يثبت في ذمة الاب
 لولد فلما تعدر عليه العوض رجح بعين الما والمذهب انه يثبت في مطالب العوض ولا يكون ما وجد من عين
 مال الولد بعد موت ابنته ميراثا لورثة الاب بل هو له اي للولد الما خود منه دون سائر الورثة قال في تصحيح
 الفروع هذا اذا صار الى الاب بغير تمليك فلا عقد معاوضة فاما ان صار اليه بنوع من ذلك فليس له النخذ
 قولا واحدا وهذا علم انتهى قلت فكيف تصور المسئلة حينئذ مع قولهم عين ما اقضوا وابعده وما قد تمت
 ادنى ولا يقطا دينه الذي عليه اي الاب بموتة فيؤخذ من تركته كسائر الديون وتسقط جنسية ابنتها
 بموت الاب قال في شرح المستمى لعل الفرق بينها وبين دين القرض وعن المبيع ونحوها كون الاب اخذ من هذا الموهبا
 بخلاف الرث الجنانية وعلى هذا ينبغي ان يسقط عنه ايضا دين الضمان اذ اضم غريم ولد ولو قضى الاب الدين الذي
 عليه لولده في مرضه او في قبضه فمن امر ماله لانه حق ثابت عليه لانه في ذلك من راس المال كغير الاجنبي
 وولدا لولد مطالبة جد به في ممة من دين الرث جنسية وغيرها كما لا يخرب ان لم يكن منتقل اليه من ابنته لما
 تقدم انه ليس لورثتها الولد مطالبة ابنته بدني وكذا الام تطالب بدني ولدها ولا اعتراض للاب على تصرف
 الولد في مال نفسه بعقود المعاوضات وغيرها تمام ذلك الولد على ماله الهدية ذهب الحد الذي
 اليه هدية مرفوعة اذ فان الهدايا ذهب وحرا صدر والوصية في حال الممثلة الحد والغنم والهدية جلب
 المحنة حديث ابى هريرة مرفوعة اذ فان الهدايا ذهب وحرا صدر والوصية في حال الممثلة الحد والغنم والهدية جلب
 وتخفيف الرأخرة عين مملكة مستحق الساق من الرجل ومن حل الرسخ في اليد وهو من القدر والغنم منزلة الوظيف
 من القرض والبصر والوظيف البصر خفة وهو ما لا فرق للقرض حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لوهديك
 الي ذراع او كراخ لقبيل خصوصاً الطر حديث ثلاثة لانه قد ردتها الطيب وقوله مع انتقام ما اتع التواضع
 بلاترد وليس لى اهديت اليه ان يثيب عليه الحديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيبها

خرج الجارية فان لم يستطع ان يثيب عليها فليذكرها وليثني على صاحبها الذي اهداها ويقول جزاك الله
 خيرا لخدمتها من اعطى عطا فوجد فلينسب به فمن انزله فقد شكره ومن كتمه فقد كفره
 فوجد ابو داود والحديث اسامة بن زيد من موعظ من صنع اليه يعرف فقال جزاك الله خيرا فلما بلغ في النار واه
 الترمذي وقال حسن غريب وبقدم في الهدية الحجاز القريب باب على الجارية التبعيد باب حديث عائشة قالت
 قالت يا رسول الله ان لي جارية فاني اهداها قال ان اقربها منك بابا ويجوز ردها الى الهدية **للعور مثل**
 ان يريد اخذها بعقد معاوضة كحديث جابر بن عبد الله قال لما النبي صلى الله عليه وسلم بعني جملك هذا قال قلت
 لابي هو لك قال لا بل بعينه رواه مسلم ويكون المعطى لا يقنع بالثواب المعتاد لما في القول من المشقة حينئذ
 او تكون الهدية بعد السؤال واستشرق النفس لها كحديث عمر اذا كان من هذا المال ثني وانت غير شرف ولا
 سائل لخدمته وما لا فلا تتبعه نفسك واشراق النفس فسر ابراهيم الحارثي بان تطلب للنفس ارتفاع له ونفس اليه
 او لقطع لمنه اذا كان على الاخذ فممنوع وقد يجب الرد كحديث صيدتهم لانه عليه السلام رجع على الصعب
 ابراهيم حاشا تامة هدية الحجاز الودعي وقال ان لم يرد عليك الا انا حرم وكذا ان علم انه هدايا حرم القول
 نقله في الاجاب عن ابن الجوزي وحزم به في **المنتهي** فصلا في عطية المريض وما يلحق بها
 عطية المريض في غير مرض الموت ولو كان المرض مخوفا كصحيح او في مرض غير مخوف كمد ووضع ضرب
 ويصلح اي وجع راس وجرب وعي يسير ساعة او نحوها والاسهال اليسير من غير وجع ونحوه بان يكون
 مخوفا لا يمكن منه ولا ماسك فان كان كذلك فهو مخوف ولو ساعة لان من لحقه ذلك اسرع في هلاكه ذكره في
 المعنى **ولومات المعطى** جازي ذلك المرض لو صار المرض مخوفا ومات به كعطية صحيح لانه في حكم الصحة
 لكنه لا يجازي منه في العادة **وعطية في مرض الموت** المخوف كالمبراهم بفتح اللوحه بخار يرتقي الى الراس
 ويؤثر في الدماغ فيختل عقل صاحبه وقال عيسى ورم في الدماغ يتغير منه عقل الانسان ويهدى **وجع**
القلب وجع الرية فانها لا تكسر حركتها فلا يندمل مرجعها **وذاوات الجنب** فزوج بياطر الجنب والطاعون
في الموت قال في شرح مس الطاعون وبما يعرف وهو يثر ويرم موم جلا يخرج مع لهب ويسود ما حولها ويحضر
 ويخرج من بفسحة ويحصر معه خفقان القلب **او وقع الطاعون ببلده** لانه مخوف اذا كان به **او اها**
بالصغر لانها توثق بيوسته او البلغم لانه يورث شلح برودة **والقولنج** بان ينعقد الطعام في بضع الاعما
 ولا ينزل عنه **والحمى المظيفة** والرعا في الدم لانه يصفي الدم **والقيام المتدبرك** وهو الاسهال المتواتر
 الذي لا يتخك وكذا اسهال معدوم لانه يضعف القوي **والعلاج** استرخا لحدوث شقي البرد لانه يصبغ
 خلقه بلغمي يفسد منه مسالك الروح فله كعني فهو يفلوج قاله في القاموس في حاله **ابتداءه** والسلك بكسر الكاين
 المهملة فاه معروف في حاله **انها** يثا وياقن مقابلته **وما قال** سلطان عدلان من اهل الطب لاما قال
واحد ولو اعدو غير عندك كانه ان المرض **مخوف** قال في الاختيارات ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب
 على القلب الموت منه او يثا في نظر جانب البقا والموت لان اصحابنا جعلوا ضرب المخاض من اللرض المخوفة
 وليس الهلاك غالبا ولا مساويا للسلة وانما المرض ان يكون سببا صالحا للموت فبصاف اليه ويجوز حدونه
 عنده واقرب ما يقال ما يمكن حصول الموت منه **فقطاياه** ولو كانت **عقما** و**وقفا** محاما بان باع بدون عن
 المثل او شتر بل كالحصية في انها لا تقع لو ارب بشي غير الوقت للثلث فاقل **واللاجسي** من زيادة عمل
الثلث الا اجازة العورثة فيها اب فيما اذا كانت لو ارب بشي او اذا كانت لاجسي من زيادة عمل الثلث
 حديث ابراهيم بن يرفعان انه تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم وانه من حجة

انما الصبي ما ولد له من ذواته
 انما الصبي ما ولد له من ذواته
 انما الصبي ما ولد له من ذواته
 انما الصبي ما ولد له من ذواته
 انما الصبي ما ولد له من ذواته

فهموه ليس كالكثير من الثلث بولد حار وبن حار بن حار ان رجلا اعتق في مرضه ستة اعبد لم يكن له مال
 غيرهم فاستدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثلثة اجزا فاقرع بينهم فاعتق اثنين واراق اربعة
 مواشيه واذا لم ينفذ العتق مع سرائيه فغيره اولى لان هذه الحال الظاهرية بالموت فكانت عطية فيها حق
 وشرته لانها من الثلث كالوصية **الاقتناء** لرقبتها وبعضها بابة **فلوحاها** سببه المرض من مرض الموت
 فيها اب اكثر منه **جاز وتكون** المحاباة حينئذ **من راس المال** هذا معن كلامه في الانصاف والتمسح **والمنهي**
 لكن كلام المحرم والغرض والحارثي وغيرهم يدك على ان الذي يصح من راس المال هو الكفاية نفسها لانها عند
 معاوضة كالبيع من الغير قال الحارثي ثم ان وجدت محاباة فالمحاباة من الثلث وقد اقر شارح المنتهي
 صاحب الانصاف وعارضه بكلام المحرم والغرض وذكر انه لم يقف على كلام الحارثي وقد ذكره لك في موقع الايتك
 على صاحب الانصاف والتمسح وتبعين تبعه والحق احق ان يتبع **وذا الووصي** بكتابة محاباة فتكون المحاباة
 من راس المال وفيه ما تقدم **واطلاعهما** يكون بقبضته بان لم يقبل على ذلك او تبطل قيمته لانه العدل **وقرعه**
في المستوعب على العتق فقال وينفذ العتق في مرض الموت في الحال **ويعتبر** زوج في العتق من الثلث
بعد الموت الا ان العتق فلو اعتق في مرضه المخوف احد ثم خرج من الثلث حال العتق لم يجز ان يزوجه
 لاحتمال ان لا يخرج من الثلث عند الموت فلا تعلق كلها الا ان يصح المرض من مرضه فيصح تزوجه لفسوخ العتق
 قطعاً وان وهبها اليه وهب المريض انه حرم على المتهرب وطبها حتى يبر الوهاب او يموت فتبين انها
 خرجت من الثلث وذكر القاضي في خلافه يجوز المتهرب وطوبها في قبل النزول والموت واستبعد الشيخ في ذلك
 لانه يتوقف على اجازة العورثة فيكيف يجوز قبلها وقد يقال هوية الظاهر ملكه بالقبض وموت الوهاب
 وانتقال الحق الى ورثته مضمون فلا يمنع التصرف قاله في القاعلة الثالثة والخامس **والاستيلاء في المرض**
المخوف لا يعتبر من الثلث فانه من قبلة الاستيلاء في مهور **الانحة** وطبقات الاطعمة ونظاير الثياب
والتداوي ووجع الحاجات **ويقبل** قرار المريض به اي بالاستيلاء ونحوه لتمكنه من الثاني **ولو وهب**
في الصحة واقتضى في المرض لغير وارث فها وهبه يعتبر من الثلث اعتبارا بوقت القبض لانه وقت
 تزومها فاما الامراض الممتدة كالحل في غير حال انتهائها نحو الجذام وحمى الروع وهي التي تاخذ يوما وتذهب
 يوما وتعود في الرابع والعاشر في دوامه فان صار صاحبها صاحب وراثتي مخوفة والابان لم يصبر
 صاحبها صاحب وراثتي فخطاياه كصبي والحرم ان صار صاحب وراثتي فكيف في اي كالمريض مرضا مخوفا
ومن كان بين الصفتين عند التوام حرب هو خير واختلف الطائفتان للقتال لو كان متفتحا
 في الدين او لا لوجود خوف التلف وكانت **كل واحد** منها ايهن الطائفتين كما في قوله **او كانت**
اصدها معقود وهو ضربه فكل من خوفه لانه توقع التلف هنا كتوقع المرض او كذا فوجب ان يلحق به
 فاملحى كان من القاهرة بعد ظهورها او كان من احد الطائفتين **وكل من الطائفتين** متممة عن الاخرى
 لم يخلطوا للحرب وبينهما **في سها** او لا فليس حاله بمنزلة مرض مخوف لانه لا يتوقع التلف قريبا
ومن كان في لجنة الحرب عند هبها انه اي لو رانه بهبوب الريح العاصف فكل من خوفه لانه نعا وصف
 هذه الحالة بشدة المخوف بقوله نعا وظنوا انهم احيط بهم او **وهم** ليقتر قصاصا **او غير** فكل من خوف
 واو لظهور التلف وقربه او سرعته من عا **وتد القتل** فكل من خوفه لانه يتوقع انه لم تكن عادته القتل
 فخطاياه كصبي او حامل عند مخاضه اطلق حتى تخو من نفاها مع الم ولو كان الطلق **سقط**
تمام الخلق فكل من خوفه المخوف الشد بخلاف المصنعة اذا وضعتها فخطاياه كخطاياه الصحيح **الايتك**

٤٧٤

ثم مرضوا والم قاله في المعنى فعطياها اذا كان المرض الخوف او حبر لتقبل فكيف يخوف او يخرج جرحا حيا
 مع ثبات عقله فكيف يخوف لك عمره من مرضه عند ما خرج سقاه الطبيب لينا يخرج من جرحه فقال له الطبيب
 اعبدوا الناس فعبدا لهم ووصي فانفق الصحابة على قبول عهدك ووصيتك وعلى من اعطيت بعد من اعطيت
 اوصى وامر مني فلم يحكم بطلان قوله ومع عدم ثبات عقله لاحكم لعطية بل ولا كلامه وحكم من خرج كيت
 او ابيت حثوته وهي معاودة لاجلها فقطن غيرا بابتكيت فلا يعتد بكلامه قال الموفق في فتاويه
 ان خرجت حثوته ولم تبين ثبوت ذلك ورثه وان ابيت فالظاهر يرثه لان الموت رهوق النفس وخروج
 الروح ولم يوجد لان الطفل يرث ويورث بغير استبدال لوان كان لا يد على حياة اثنتي عشرة حياة هذا
 قال في الفروع وظاهر هذا من الشيخ ان من ذبح ليس كيت مع بقا وجهه ولو علق صحى عنق عبد على صفة
 كعدم زيدا ونزول حظ ونحوه **فوجد شرطه اي ماعاق العتق عليه في مرضه الخوف ولو كان وحده**
بغير اختيار وقت العتق يعتبر من ثلثه اعتبارا بوقت وجود الصفة لان وقت نفوذ العتق وان اختلف
 الورثة وتوصى صاحب العطية هل يعطيه في الصحة فتكون من راس المال او اعطيه في المرض فتعتبر من ثلثه
 في القول **تولم نقله عن الفروع في شرح المنتهى** وقال نقله هبة في العتق ذكره في العطية وجزم به في المبدع
 في مسألة العتق في تمارين البينقيان وقال الحارثي اذا اختلف الوارث والمعطى هل المرض مخوف او لا
 فالقول قول المعطى اذا اصرح علم الخوف وعلى الوارث البينة انتهى فسلطنا اولى **وان كانت العطية في**
راس الشهر واختلفا اي الوارث والمعطى في مرض المعطى فيه اي في راس الشهر **فقول المعطى بفتح الطان المعطى**
بكرها كانه صبي لانه الاصل عدم للرض **ومن عجز الثلث عن التبرعات المنجزة بدي بالاول فالاول**
منها لان السابق استحق الثلث فلم يسقط ما بعدك والتبرع انزلك ملك فيها ليس بواجب بغير عوض واحترق
 بالمنجزة عن الوصية بالتبرع **ولو كان فيها اي التبرعات عتق** فهو كغيره من التبرعات وعند تقديم عتق
فان تناوت التبرعات المنجزة بان وقعت دفعة واحدة وضاق الثلث عنها ولم تجزها الورثة **ثم التناوت**
بين الجميع المحض لانهم وادب في الاستحقاق فيقسم بينهم على قدر حقوقهم لغرض الفلاس فالقاضي
 المعنى فان كانت كلها عتقا اذعنا بينهم فكلنا العتق كله في بعضهم ويرث عمران بن حصين ولان القصد
 بالعتق تكميل الاحكام بخلاف غير ذلك **وتبع الحارثي وغيره واذا قال المريض مرض الموت المخوف ان عتقت**
سعدا نسعد ثم عتق المريض سعدا عتق سعدا **ان خرج من الثلث لوجود الصفة وان لم يخرج من الثلث**
الا حدها عتق سعدا وحده ولم يفرع بينهما سبق عتق سعدا لو راق بعض سعدا **عجز الثلث عن ذب**
كله فان اعتاق سعدا لعدم وجود شرطه وان بقي من الثلث بعد اعتاق سعدا يعتق به بعض عبد
عتق تمام الثلث منه اي من سعدا لوجود شرطه عتقه **وان قال المريض ان عتقت سعدا نسعد**
وعمر وحران ثم عتق سعدا ولم يخرج من الثلث الا حدهم عتق سعدا وحده كما تقدم وان خرج من
 الثلث انسان او خرج واحد **بعضه عتق سعدا** لما تقدم **واقرب بين سعدا وعمر** فيها بقي من الثلث
 لا يتباع عتقها معا من غير تقدم لواحد على اخر **ولو خرج من الثلث انسان وبعض الثلث عتق**
سعدا كالملا بقرعة لما تقدم **واقرب بينهما** اي بين سعدا وعمر لتكامل الحرية في احوال حصول
 التسعير **والاخر لما تقدم** وان قال مريض ان عتق سعدا نسعد في حال اعتاقه في الحكم سواء
 قال ان عتقت سعدا نسعد وعمر وحران في حال اعتاقه في الحكم سواء فيما تقدم من غير فرق **بجعله عتق**
سعدا شرط العتق سعدا وحده او مع عمره ولو راق بعض سعدا شرط عتقها فان كان في الصورة

والاعتاق

والاعتاق اي وجود الصفة في المرض فالعقل على ما ذكرناه اعتبارا بوقت الاعتاق **وان قال مريض ان تزوجت**
فعبداي حرة تزوج في مرضه باكر من مهر المثل والزيادة محابة **تعتبر من الثلث** لما تقدم **فان لم يخرج من الثلث**
الا محابة او العتق قدمت المحابة لسبقها ان لم تزك المرأة الزوج لما منع اما ان ورثته فعلى المذهب نفيان
 ان المحابة لم تثبت الا ان يجزها الورثة فيصيان تقديم العتق للزوج من غير توقف على اجازة فيكون
 سابقا قاله الكوفي الحارثي **وان اجتقت عطية ووصية وضاق الثلث عنها ولم تجز الورثة**
جميعها قدمت العطية لان العطية لازمة في حق المريض فقد تخط الوصية كعطية الصحة **ولو قضى بعض**
بعض عمرها من صحى القضاء ولم يكن لبقية الغرما الاعتراض عليه **لانه تصرف من جاز التصرف في محله**
وليس يتبرع ولم يواجم المعقضي الباقي من الغرما ولو لم ينف تركته ببقية الديون **لانه ادى واجاطه**
كاد ان المبيع وما لزمت المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه واستقاطه كارتج حياية عبدك **وارث حياية**
وما عا وض عليه بمن المثل يسع او شر او اجازة ونحوها **ولو وقع وارث من راس المال لانه لا تبرع فيها ولا تهمه**
وما يتعاقب الناس بمثله عادة **فن راس المال** لانه يندرج في غير المثل لوقوع التعارف به **ولا يبطل**
اي المريض باقره بعد اية التبرع بدين لان الحق ثبت بالتبرع في الظاهر **ولو جابا المريض ارضه بطلت**
تصرفاته في قدرها اي المحابة ان لم تجز الورثة **لان المحابة كالوصية وهي لوارث باطلة** فكذلك المحابة **وتجوز**
في غيرها وهو طامح المحابة فيه **بنفسه** لان المانع وصية المبيع المحابة وهي هنا منقودة **فصل في الوصية**
بنصف عنه فله نصفه بجميع الثمن **لان تبرع بنصف الثمن** فبطل التصرف فيما تبرع به **والشتر في الفسخ** لان
 الصفة تبعضت في حقه فشرحه له ذلك **دفعوا للضرر فان فسخ وطلب قدر المحابة او طلب الامضية الكلي** **تكيل**
حق الورثة من الثمن لم يكن له ذلك **وان كان له** اي الوارث المحابة **شئع فله** اي التبرع **أخذ** اي الشقص
 الذي وقعت فيه المحابة **لان الشفعة تجب بالمبيع الصحيح** وقد وجد **فان اخذ الشئع فلا خيار للشتر**
لزوال الضرر عنه **لان الوسخ المبيع يرجع بالثمن** وقد حصل من الشئع **ولو باع المريض حياية شقفا وحاباه**
في ثمنه **وله** اي لاجنبي **شئع** **ورث اخذها** لما تقدم **ان لم يكن حياية على محابة الوارث** فان كان كذلك
 لم يبع لان الوسايل لها حكم المقاصد وقوله **لان المحابة لغرض** اي الوارث متعلق باخذها **انه طم له كما**
لوصي غير وارثه ولانه انما منع منها في حق الوارث لما فيه من التهمة من ايصالك المال الى بعض الورثة **المنهي**
عنه شرعا وهذا معدوم فيها اذا اخذ بالشفعة وان اجر المريض نفسه وحابا المستاجر وارثا كان او غير صح
 مجانا بخلاف عبده وبها يجه **وتعتبر الثلث عند الموت** لان العطية معتد به بالوصية والثلث في الوصية
 معتد بالموت **لان وقت لزومها وقبولها ودرجها فذلك في العطية** **فاذا عتق مريض عبد لا يملك غيره**
ثم ملكه المريض ما لا يخرج العبد من ثلثه **بينا انه عتق كله** لوجود الثلث عند الموت **وان صار عليه**
اي المريض **ينسرقه** اي العبد لم يعتق منه شي لان الدين مقدم على الوصية والعتق في المرض في معناها فان
 مات قبل سيده مات حل قاله في المبدع **فصل** **حكم العطية** **بعض الموت** **حكم الوصية في اثينا**
كالتقدم منها **ان ينفذ نفوذها على خروجها من الثلث واجازة الورثة** **وحسبها** انها لا تصح لوارث الا
 باجازة الورثة **وحسبها** ان فضلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة **وحسبها** انها تتراجم في الثلث
 اذا وقعت دفعة واحدة **كتر احم الوصايا** **وحسبها** ان حرمها من الثلث **باعتبار حال الموت** لا قبله ولا بعد
وتمازق العطية في المرض الوصية في اربعة اشيا احدها **ان يبدأ بالاول فالاول** منها **لوقوعها لازمة**
والوصية يساوي **اي يتقدم** **مها** **ومتاخرها** **لانها تبرع** بعد الموت **فوجد دفعة واحدة الثاني** **لا يبرح**

في العطيبة بعد القبض لانها لازمة في حق العطي ولو كثرت وانما منع من التبرع بزيادة على الثلث لحق الورثة
 بخلاف الوصية فانه يمكن الرجوع فيها لان التبرع فيها مشروط بالموت فقبل الموت لم يوجد فهي كالوصية
 قبل الموت الثالث يعتبر قوله للعطيبة عند وجودها لانها تملك في الحال والوصية بخلافه
 فانها تملك بعد الموت فاعتبر عند وجوده الرابع ان الملك يثبت في العطيبة منها بشرطها لانها ان كانت
 صفة فقتضاها تملك الموهوب في الحال كعطيبة العحة وكذا ان كانت بحاباة او اعتاقا ويكون الملك
 مباحا لانا لا نعلم هل هو من الموت او لا ولا نعلم هل يستفيد ما لا ويتلف شيء من مال فتوقفنا لغير عاقبة
 امر لتعمل بها فان في الاختيارات ذكر الفقهاء ان الموهوب له يقبض الهبة ويتصرف فيها مع كونها موقوفة
 على الاجازة وهذا ضعيف والذي ينبغي ان تسليم الموهوب الى الموهوب له يذهب حيث يشاء وارسل العبد
 العتق وارسل المحابي لا يجوز بل لا بد ان يوقف امر التبرعات على وجه ينكر الخوارث من ذهابها بعد الموت
 اذا شاءه فاذا اخرجت العطيبة من المنة عند موت تبتنا ان الذي للملك كان ثابتا من حينه الى الاعطال ان
 المانع من ثبوت كونها يدا على الثلث وقد بينا خلافه فلو اعتق رقيقا في مرضه او وهب رقيقا لغير وارثه
 في مرضه قلب الرقيق ثم مات سيده خرج الرقيق من الثلث فان كسبه له ان كان عتقا لانا بيننا
 حرته من حين العتق وكان كسب الرقيق للموهوب له ان كان موهوبا لاذالك تابيع ملكه الرقبة وان خرج
 بعضه من الثلث فلها اي العتق والموهوب له من كسبه بعد ذلك البعض الخارج من الثلث
 فلو اعتق عبد لعماله سواء فكسب العبد مثل قيمته قبل موت سيده فقد عتق منه شيء ولم يرد كسبه
 لان الكسب يتبع ما تنفذ فيه العطيبة دون غير فيلزم للذولان للعبد من كسبه بعد ما عتق وباقي السيد
 ثم التركة تتصرف في الرق لان حصة العتق ملك للعبد بخبره الحر فلا تدخل في التركة واذا استعت التركة
 استعت الحرية فتزيد حصة من الكسب ومن صدر من هذا نقصان حصة التركة من الكسب فتقص حصة
 فتريد التركة فتريد الحرية فتدريزها يد تعطى نقصانها ونقصانها على ما يادته ولا يستخرج المقصود وتفكك
 الدور طرق حاسبة اقتصر المصنف على طريق الحر فيقول عتق من العبد شيء لم يرد كسبه شيء ولو ورثه
 شيئا فعتق العبد وكسبه نصفان لان العبد ما استحق لبعده شيئا وكسبه شيئا كان له في الجملة شيئا وللورثة
 شيئا فيقول من نصفه والنصف كسبه على علم الله استحقته بخبره الحر لان من جهة سيده ولو ورثه نصفها
 وذلك مثلا ما عتق ولو كان العبد يساوي عشرة فلكب قبل الوفاة مثلا عشرة عتق منه شيء وله من الكسب
 شيء وللورثة شيئا فيقول نصفه وبما خلفه لا يحسب عليه وللورثة نصفه اي العبد وحصة من كسبه
 وذلك مثلا ما عتق وان كسب من شيء قيمته صار له من كسبه شيئا وعتق منه شيء وللورثة شيئا فيقول
 منه المائة اقسام وله ثلثه اقسام من كسبه والباقي منه من كسبه للورثة واذا كسب ثلثا مائة قيمته
 فقد عتق منه شيء وله ثلثه اقسام من كسبه وللورثة شيئا فيقول من ثلثه اقسام وللورثة الباقي
 وان كسب نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء من كسبه وللورثة شيئا فيقول من ثلثه اقسام وللورثة الباقي
 البطلان لكن سبعة له ثلثة اقسام فيقول من ثلثة اقسام وله ثلثة اقسام فيقول من ثلثة اقسام وللورثة الباقي
 وارثة كسبه للورثة وان كان العبد موهوبا للانسان فله اي الموهوب له من العبد بقدر ما عتق منه المايل
 السابقة وبقية من كسبه لان الكسب يتبع الملك ولو كانت قيمته مائة وكسب تسعة فاجعل له من كل دينار
 شيئا فقد عتق منه مائة شيء ولم يرد كسبه شيئا فيقول من ثلثه اقسام فيقول من ثلثه اقسام وللورثة الباقي
 فيقول من مائة جزء وتسعة اجزاء من ثلثه اقسام وتسعة واد من كسبه مثلا ذلك ولم يرد مائة جزء من نفسه ومائة جزء

من كسبه

من كسبه فان كان على السيد دين يستوفى قيمته وقيمة كسبه صرفا من العبد من كسبه ما يقبض منه الدين وما بقي
 منها يقسم على ما تعلم في العبد الكامل وكسبه وان اعتق حارية ثم وطئها بنكاح او غيره كسبه ثم وطئها
 ثلثها نصف قيمتها وان لو كسبت نصف قيمتها لان المهور النساك لمن يعتق منها ثلثا سابعها
 سبع بطلها له غيرها ولا ولا عليه لاحد قاله في المبيع ونقله الحارثي عن بعض الاصحاب ولم يسمه
 وسعان يعتقان باعنا ق المتوفى قاله في المبيع وفي التبيين نظير من حيث ان الكسب يزيد بملك السيد
 وذلك يقتضي الزيادة في العتق والمهر ينقصه وذلك يقتضي نقصان العتق ونقله الحارثي عن بعض
 شيوخ الاصحاب قال وهو كمال ولو وهب للمريض لم يجر اجرا لاماله فهو هبة التائب للاول وما تات
 صحت هبة الاول في شيء وعاد اليه بالهبة الثانية لثمة بغير لورثة الاخر لثمة في الاول اي ورثة
 شيئا فاضربها في ثلاثة ليزول الكسب من ثمانية اشيا بعدل العدة الموهوبة فله من لورثة الاول
 ثلثة اشيا باعها سنة ولورثة التائب ربعها شيئا وان شئت قلت المسئلة من ثلثة لان الهبة صحت في
 ثلث المال وهبة التائب صحت في ثلث الثلث فتكون من ثلثة اضربها في اصل المسئلة تكن تسعة استقط
 السهم الذي صحت فيه الهبة الثانية بقيت المسئلة من ثمانية ولو باع من مرض فقير الاهلك غيره لياوي ثلثه
 بغير لياوي عشره وبما ايا الفقهاء من جنس واحد فيحتاج الى تصحيب المبيع ويحتمل مع
 التخصيص ان الربا يكون مجرم التفاضل بينهما فاقطع عشره قيمة الردي من ثلثه لياوي قيمة الجيد ثم كسب
 الثلث الى الباقي وهو عشره من عشرين تجده نصفها فيصير المبيع في نصف الجيد بنصف الردي لان ذلك
 مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعدد ما خذ جميعه جميع الثمن اربعة ما لو اشترى سلعة من ثمن فان بيع
 في احداهما يعيب او غير ويبطل المبيع فيما بقي لان ثمن المقتصر للصحة ولم يجر في الجيد بقيمة الردي ويبطل في غير
 حذرا من ربا الفضل لكونه يبيع ثلث الجيد بكل الردي وذلك ربا ولا يشي للمشتري سوء الخيار لتفريق
 الصفقة وان شئت في عملها ان عمل الاجرة فان ثلث الاكثر وهو ثلاثون وثلث عشره فانسبها من المحاباة
 وهو عشره من ثلث النصف فيصير المبيع فيها بالنسبة وهو ثلث النصف الجيد بنصف الجيد بنصف الردي
 وان شئت فاضرب ما حاباه به وهو عشره في ثلثة مخرج الثلث يبلغ ستين ثم انب قيمته الجيد ثلثين
 اليها فهو نصفه فيصير بيع نصف الجيد بنصف الردي وان شئت فقل قدر المحاباة الثلثان ومخرجهما ثلثة
 في المشرى سمى من منه اي من المخرج وهو ثلثة وللورثة اربعة مثلا ما للمشتري ثلث
 المخرج وهو ثلثة الى الكل وهو السنة تجده بالنصف فيصير بيع نصف احداهما بنصف الاخر وبطريق الحر
 يتكالى يصير بيع شيء من الاعلا شيء من الادنى فقيمة ثلث شيء من الاعلا فتكون المحاباة ثلثي شيء من الجيد
 فالعها منه يبقى بقية الاثني عشر بعدل المحاباة منه وهو شيء وثالث شيء فاذا اجرت وقابلت عدل
 شينين فالشيء نصف فقير فان كان الادنى يساوي عشرين صحت في جميع الجيد بجميع الردي وان كان الادنى
 يساوي خمسة عشر فاعلم على ما تقدم يصير بيع ثلثي الجيد بثلثي الردي ويبطل فيما عدله فلو لم يقصر الى ربا كمال
 باعه عبد يساوي ثلثين لا عليك غير عشرة وياخذ عشر المحاباة وان كانت المحاباة مع وارثه صحت البيع في
 كالهبة فيرد الاضني نصفها وهو عشرة وياخذ عشر المحاباة وان كانت المحاباة مع وارثه صحت البيع في
 ثلثها اي العبد بال عشرة ولا محاباة حيث لم تجز الورثة ولها اي الاضني والوارث فحصة اي المبيع لتفريق الصفقة
 واذا اقتضت الى اقاله بزيادة او افض الى ربا بقدر المسئلة الاولى فلو اسلف عشره في كرحضة ثم اقاله في حصة
 وقيمة ثلثه اوصى في نصفه بخمسة وبطلت فيما بقي لئلا ينقض صحته في اكثر من ذلك الى الاقاله في السلم بزيادة

الان يكون وارثا و قد تم في الفروع وغيره في المسئلة الاولى وهي ما اذا باع المريض قفيزا يساوي ثلاثين بغير يساوي
عشرة ان له اليه المشتري ثلثه اليه الجيد بالعترة وثلثه بالمحابة بالنسبة من قيمته فيصير بقدر النسبة وارثا
مريض امرأة عشرة ايام له غيرها وصدقا مثلها خمسة فان مات قبله ثم ماتت فيدخلها الدوايق فيقول لها بالصدقا
خمس وهو مفضل واثني بالمحابة يرجع اليه نصف ذلك انما يجوز ان لم يكن لها ولد صار له سبعة ونصف
الانصف في الله كان له خمسة الاثنا وورث اثنين ونصف ونصف في بعد شياطين الاله مثلا ما استحققت
المرأة بالمحابة وذلك في اجرتها بنصف في العلم وقابل اليه يزداد على الشياطين نصف في يقابل ذلك النصف المزداد
بثلاثة ونصف بعد شياطين ونصف يخرج اليه ثلاثة فلورثة ستة لان لم شياطين ولورثتها اربعة لانه كان
لها خمسة وثني وذلك ثمانية يرجع اليه ورثة نصفها وهي اربعة والطريق في هذا ان تنظر ما بقي بعد ورثة الزوج في
صولي التي لم تحت المحابة فيه وذلك لانه بعد الجرح بعد شياطين ونصف واليه هو عساها وان كانت لم تقط خمسة
واخذت نصف ما بقي وان مات قبلها ورثته لانها نرجعت وسقطت المحابة لانه لو ارثت فلانصه فان قام بها
ما يغح كقرم تسقط لعدم الارث ولو وهبها اليه وهب المريض وجته كل حال فان مات قبله ثم ماتت فلورثة
اربعة اقسامه ولو ورثتها خمسة وطريق ذلك بالجرح ان تقول تحت الهبة في ثني وعاد اليه نصفه بالارث بقي لورثة
المال كله الانصف في بعد ذلك شياطين فاذا جرت وقابلت خروج الشئ من المال وهو ما صحت فيه الهبة فيحصل
لورثة اربعة اقسام ولعصبتها خمسة ويا في في الخلع له ثمة ان شاء الله تعالى للمريض ليس الناعم وكل الطبيب
لحاجة لان حق وارثه لم يتعلق بعين ماله وان فعله لتفويت الورثة منع من ذلك لانه لا يستدرك كالتلف قال
في الاختيارات ودعوة المريض فيما يخرج عن العادة يسبق ان تقم من الثلث **فصل في الوصية المبرمة**
فان في مرضه ان كان اعترفت في وصية عنق من راس ماله او ملك المريض من عتق عليه كايه وعه بهتة او وصية
عنق من راس ماله لانه لا يبرح فيه اذا تبرع بالمال انما هو بالعطية والائلاف والتسبب اليه وهذا ليس بواحد
منها والعتق ليس من فعله ولا يتوقف على اختياره فهو كالحقوق التي تلزم بالشرع وقبول الصبة ونحوها ليس
بعطية ولا ائلاف ماله وانما هو بتسليم الشئ بتسليمه فاشبه بقوله لشي لا يمكنه حفظه وفارق الشرا فان تبيع
الماله في عتق وورث لانه لا مانع به من موانع الارث فواشترى مريض ابنته ويحوي بمجانبة وهو يساوي الفاعل
فقد المحابة الحاصلة للمريض من البايع وهو مجانبه من راس ماله اليه فلا يجتب بها في التركة ولا عليها ويجب
التميز لثمة وكذلك كل من يعق عليه لانه عتق في المرض ولو اشترى مريض من ان قربه الذي ان مات يعق
على وارثه كالمريض يرثه ابراهيم له فوجد اخا ابراهيم يبيع فاشتراه صح الشراء عتق على وارثه اخيه عند موت المشتري
وان دبر مريض ابراهيم او ابراهيم ابنته ويحوي عتق بموته ولم يرث لانه الارث شرطه الحرية ولم تسعفه فلم يكن
اهلا للارث ولو قال انت عتق حيا في ثني مات السيد عتق وورث لسبق الحرية الارث وليس عتقه
وصية له اليه فلا يتوقف على اجازة الورثة لانه حال العتق غير وارث وانما يكون وارثا بعد نفوذه ولو اشترى
مريض من يعق عليه من يورث منه كايه وابنه وعه عتق من الثلث وورث لما تقدم او عتق بما شرف
او تعلق ابراهيم ونحوه في مرضه عتق ان خرج من الثلث وورث لعدم المانع وتقدم وان لم يخرج ثمن من
يعق عليه او قيمة ثمن عتقه من الثلث عتق منه بقدره اي بقدر الثلث لانه تبرع وورث بقدره عتق من الورثة
لما ساق في ارث المحض فلو اشترى اياه بطل ماله وترك انبا عتق لث الاب على الميت وله ولاؤه وورثه بغيره
بثلثه الحر لث سدس باقيها الموقوف وللولاة على هذا الجزر الواحد وبقيمة الثلثين تقوى على الابن وله ولاؤها
ولو كان العتق تسعة دنانير وقيمة سنة فقد حصل منه عطيتان بمحابة البايع بثلث المال وعتق الاب فيصان

في صفة

تلقوه

لقد انهما

لقد انهما لث ملك المريض لا يبرح مقارن ملكه البايع لتمنن فلما اشترى الثلث بمحابة وثلثاه للاب عتقا يعق
ثلثا بقية ويرث البايع دينارين وثلثا الاب مع الدينارين تركته وقوله في شرح المستهي للابن فيه نظر بل للاب
بثلثه الحر لث السدس والباقي للابن على ما تقدم ولو عتق مريض امته وتزوجها في مرضه الخوف ثم مات ورثته
لعدم المانع تعق ان خرجت من الثلث ويصح النكاح والايمان لم يخرج من الثلث عتق منها قدس ونظر
النكاح اي تبينا بطلان لانه نكح بوعده بثلث بعصها فيبطل ان بها لطلان سببه وهو النكاح ولو عتقها
في مرضه وقيمة ما ياتيه ثم تزوجها واصدقها ما بين ايام له حواها وها مهر مثلها ثم مات صح العتق
والنكاح ولم يستحق الصداق لانه لم يعقني لى بطلان عتقها ثم يبطل صداقها لانه اذا استحققت الصداق
لم يبق له سوى قيمة الامة المقدرة بقاؤها فلا ينفذ العتق في كل حال عليه فيما زاد على الثلث واذا بطل العتق
في البعض بطل النكاح واذا بطل النكاح بطل الصداق ولو عتقها واصدقها الما بين اجنبية ومهر مثلها
ومات قبل ان يتجدد له مال صح الاصدقا وبطل العتق في ثلثي الامة لان الخروج من الثلث معتبر بحال الموت
وصال الموت لم يبق له مال وكذا الوصية الما بين قبل موته وان تبرع مريض بثلث ماله ثم اشترى اياه من
الثلثين صح الشرا ولم يعق منه ثني لسبق التبرع بالثلث فاذا مات المشتري عتق ابو على الورثة ان كانوا
يعتق عليهم كالاولاد والاحوة لال لانهم ملكوا ما يعق عليهم ظاهر الا ان ابنه لانه لم يعق في حياته في
شرط الارث حرية الوارث عند الموت **كتاب الوصايا**
يقال وهي توصية واصلها وصا والاسم الوصية والوصاية والوصاية بفتح الواو وكسرها والوصاية بفتح
وصية كقضايا جمع قضية واصله وصا في بئر مكسوف بعد المذنبه يا امته لث من لام المظنة فتحت هذه المخرج
العارضة في الجمع وقلبت اليها الف الترخيما وانفتاح ما قبلها فصار وصا فله هو اجتماع العين بينها حمرة قلبها
يا فصار وصا قال في المهدج ولو قيل ان ورثة فعلى ان جمع المعتل خلاف جمع العبيد لكانت حث انتهى وهو ما
من وصية النبي اصبه اذا وصلته فان الميت وصل ما كان فيه من ارجائه بما بعده من امر مائة الوصية لغة
الفرق نعت ونص بها ابراهيم بنه ويعقوب وقال ذلك وصا به ومنه قول الخليل وسلم تقوى الله
وشرعا الامر بالتصرف بعد الموت كان يوصي الى الانسان بتر ورجائه او غسله او الصلاة عليه اما ما والكل
على صغار اولاده او تفرقة ثلثه ونحوه والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله نعت كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية واما السنة فقوله عليه السلام ما حق امر من مسلم له شيء يبييت
ليليئين الا ووصيته مكتوبة عندك مفعول عليه واصح ابو بكر بن خنيفة لعمرو وصي بها عمر الى اهل الشورى وخرج
بقوله بعد الموت الوكالة ولا يجب الوصية لاجنبى لعدم دليل وجوبها والتقريب وايه كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت منسوخة اخرج لوداد عن ابن عباس الا على من عليه دين بلاهية او عنده ووجبة بلاهية او عليه
واجب من زكاة او حج او كفارة او نذر فصح عليه ان يوصي بالخرج لله اذا الامانات والواجبات واجب
وطريقة الوصية والحد السابق لاحد نوع الوصية وذكر الشاين بقوله والوصية بالمال التبرع به اي بالمال بعد
الموت اخرج به الهبة وتصح الوصية من البالغ الرشيد سواء كان عدلا او فاسقا رجلا او امرأة مسلما
او كافرا لان هبته صالحة فالوصية اولى والمراد ما لم يعاين الموت فله في الكافي لانه لا قول له والوصية قول
قال في الاصاب الكبرى ولعل المراد ملك الموت فيكون كقول الرعاية وتقبل اي التوبة مالم يعاين المالك وقيل
ما دام مطلقا وقيل مالم يعرخر اي بخله ورحم خلقه وتصح الوصية من المجنون عليه ففسر وتقدم في المحرر لان
عليه حق العزما والاضر عليهم لانه انما ساعد وصيته بعد وفادته وتصح من العبد والمطاب والمدير ولم يولد في مال

خوذة

لعلة الكلام

شيء من علم

هتتم

له

لانهم عبادة صحيحة واهلية تامة واما وصيتهم في المال فان ما تواعى الرق فلو وصيته لهم لانتفاء ملكهم ومن
 عتق منهم ثم مات ولم يغير وصيته صحته وصيته لان الوصية تصح مع عدم المال كالفقير اذا وصى ولا
 شيء من المال ثم استغنى وصيته وتصح الوصية من المحجور عليه لسفه بما لا لانها تخضت نفعه من غير
 نص فيصح من كعبادته ولاننا نجاز عليه لحفظ ماله وليس في الوصية اصاعده لانه ان عاش كان
 ماله له وان مات كان ثوابه له وهو احوح اليه من غيره ولا تصح الوصية من المحجور عليه لسفه على اولاده
 لانه لا يمكن ان يتصرف عليهم بنفسه فوصيته اولى وتصح الوصية من محجور على قتل الوصية لانها تصرف في شخص
 نفعه تصح منه كالاسلام والصلاة والاتص الوصية من سكران ومجنون مطبق ومبرم وطفلة دون التمييز
 لانه لا حكم لكلامهم ولا تصح الوصية ممن اعتقل لسانه بالشارحة ولو فهمت اذ لم يكن ما يوصى من نطقه
 كقادر على الكلام وفي مصنف ابن ابي شيبة بسند صحيح عن قتادة عن جلاس امره ان يقتلها في مرضها
 او وصي بكذا او وصي بكذا فموت براسها فلم يجزه علي بن ابي طالب والتصح الوصية من اخرس لا تفهم اشارته فان
 فهمت اشارته صححت لان تعبيره انما يحصل بذلك عرفا في كالفقاهين قادر عليه وفيه تبيينه على صحته منه
 بالكتابة وتصح الوصية في افاقة من يخفق في الاجاب لان في افاقة عاقل لا الضعيف في عقله ان
 منع ضعفه كمن يترك في ماله فكسفيه تصح وصيته في ماله لا في ذلك وان لم يمنع شره فهو جاز للضر
 وان وجدت وصيته بخطه الثابت انه خطه باقرار ورثته او بينة تعرف خطه صححت الوصية وعمل بها
 قال في الاختيارات وتنفذ الوصية بالخط المعروف وكذا الاقرار اذا وجد في دفتره وهو مذهب الامام احمد
 انتهى لقوله عليه السلام ما حق امرئ مسلم بييت للبلدين الا ووصيته مكتوبة عنده ولم يذكر امرئ اريد على
 الكتابة فدل على الاكتفاء بها واستدل ايضا بان صلى الله عليه وسلم كتب الى عماله وغيرهم ملزما للعلل تلك الكتابة
 وكذلك اختلف الراشدون من بعدهم ولان الكتابة تنفي عن المقصود فهي كاللفظ قال القاضي في شرح المختصر
 ثبوت الخط يتوقف على معانيته البيئية والحاكم لفعلا الكتابة وقال الحارثي وقوله احمد ان كان عرف خطه وكان
 مشهور الخط ينفذ ما فيها من مال فان كان طاهرا لم يعرفه والشهرة من غير اعتبار المعانيته لفعلا وهو
 الصحيح الى ان قال ولا شك ان المقصود حصول العلم بنسبة الخط اليه وذلك موجود بحيث يستقر في النفس
 استقرار الانزود معه فوجب الاكتفاء به ما لم يعلم رجوعه عنها اية الوصية فتبطل لانها جازية كما يأتي
 فله الرجوع عنها واذا لم يعلم رجوعه عنها عمل بها وان نظا وكت مدته وتغيرت احوال الموصي طلاق الوصي
 في مرضه فيمنه ثم يموت بعد ذلك او يفتقد لان الاصل بقاؤه الى الموصي على وصيته وعلمها اية عكس المسئلة
 حتمها اية الوصية والاشهاد عليها ولم يعرف انه خطه فلا يعمل به لكن لو تحقق انه خطه من خارج علم به
 اية الخط لا الاشهاد عليها وعليها مضمومة لانه كتاب لا يعلم الشاهد ما فيه فلم يجوز ان يشهد عليه ككتاب القاضي الى
 القاضي وعكس الوصية احكم فانه لا يجوز للقاضي الحكم بروية خط الشاهد احتسابا للحكم ولو راى الحكم
 الحكم حكمه بخطه تحت حتمه ولم يذكر انه حكم به او راى الشاهد شرا منه بخطه ولم يذكر الشهادة لم يجوز
 للحاكم انفاذ الحكم بما وجده بخطه تحت حتمه ولا للشاهد الشهادة بما راى خطه به على الصحيح احتسابا
 والفرق بين ذلك والوصية انها سوح فيها بصحتها مع الغرر والخطور والمجهول والمجهول في الماشحة
 فيها بالعلل بالخط كالرواية بخلاف الحكم والشهادة وياتي ذلك في باب كتاب القاضي الى القاضي ويأتي
 ايضا في الباب الذي قبله مفصل لو ليس ان يكتب الموصي وصيته للورث السابق وليس ان يشهد الموصي
 عليها بعد ان يسمعها منها وتقرأ عليه فيقرأها قطعاً للنزاع وليستحجب ان يكتب في صدرها هذا

بعض

ص

ما وصي به

صي

تلف
صدور

ما وصي به فلان ان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
 وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من يشاء من عباده
 اهلي ان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوليهم بها
 اوصى به ابراهيم بن عبد بن ابي ان الله اصطفى لكم الدين فلا تتوفون الا وانتم مسلمون لما ثبت عن انس
 ابن مالك قال هكذا كانوا يوصون فرجه الدارمي وخرجه ايضا سعيد بن منصور في اوله كانوا يكتبون
 في صكوكهم وصاياهم بسما الله الرحمن الرحيم هذا ما وصى **فصل في الوصية ببعض المال**
ليت يواحدة لما قدمنا بل مستحبة لانها بر ومعرفة وعن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تصدق عليكم بثلاث ما لكم عند وفاتكم زيادة في حياكم ليحفظها لكم في ايامكم وراه
الدارقطني من ترك خيرا وهو ياله الخير المال الكثير عمره فاقبله لا يتقدر بشئ لانه لا يوصى في تقديره **فصل في**
روي عن ابي بكر وعلي رضي الله عنهما قال ابو بكر وصيت بارضي الله نعت لنفسه يعني في قوله تعالى علما
انما غنمتم من غني فان الله غنسه وللرسول القريب القريب ليرث لان الله نعت كتب الوصية للوالدين والاقر
فخرج منه الوارثون لقوله عليه السلام لا وصية لوارث وعني سائر الاقارب على الوصية لهم واقل ذلك
الاستحباب ولان الصدقة عليهم في الحياة افضل فكذا بعد الموت فان كان القريب غنيا فملكه **فصل في**
ودون وكفرهم كالغزاة وترك الوصية لغيره اي غير من ترك مالا كثيرا ان كان له وارث يحتاج كافي المغني
لقوله عليه السلام ان تترك ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة قال ولان عطا القريب المحتاج خير
من عطا الاجنبي فتم لم يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم كعطيتهم اياه فيكون ذلك افضل من الوصية
لغيرهم فعلى هذا يختلف الحال باختلاف الورثة في كثير منهم وغلقتهم وغناهم وفقرهم **فصل في**
لغرض او قصص او حرم حرم وصيته بطرا لروي عن ابن مسعود لان منع مجازة الثلث شئت الحق
الورثة بدليل قوله عليه السلام انك ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة بحيث لا وارث يتبقى المنع
لان شغلته فان مات وترك زوجا او زوجة لا غير وكان قد اوصى بجميع ماله لزيد والفقر او الزوج
احد الزوجين بطلت الوصية في قدر فرضه من الثلثين فاذا كان الراد زوجا بطلت في الثلث لان له
نصف الثلثين وان كان زوجة بطلت في السدس لان لها ربع الثلثين فيها خذ الموصي له الثلث لانه لا يتوقف
على اجازة ثم ياخذ الزوجان فرضهما الباقي وهو الثلثان فياخذ بهما وهو سدس لانه كان الراد
زوجا ونصه وهو الثلث ان كان الراد زوجا ثم ياخذ الموصي له الباقي من الثلثين لان الزوجين لا يرد
عليها فلما خذان من المال اكثر من فرضيهما لم يواوصى احد الزوجين للاعتراف به كذا في الموصي وارث
غيره اخذ الموصي له المال كله ارثا ووصية لما تقدم وتحرر الوصية على الصحيح من المذهب نصر عليه قاله
في الانصاف وقيل تركه قال في الانصاف وهو الاولى ولو قيل بالاباحه لكان له وجه احتسابه **فصل في**
وجزم به في التبصر والمهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمتوعب والحلاصة والرعاية الصغرى والحواوي
الصغرى والنظم وغيرهم على من له وارث غير احد الزوجين بزبا وانه على الثلث الاجنبي وبني مطلقا
لوارث سواء وجدت في وصية الموصي او مرضه لقوله عليه السلام لسعد بن جهم قال اوصي بما لي كلمة قال لا قال
فالشرط لا قال لالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكفون
الناس سمعوا عليه ولقوله عليه السلام ان الله قد اعطاك في حق حقه فلا وصية لوارث وراه الحنفية لا
النسائي وتصح هذه الوصية المهرجة وتقف على اجازة الورثة لحديث ابن عباس من فوجعا لاجوز وصية لوارث

بين

ففي المثال يرجع بحسبانية ويجعل للموصي له الفان ونحوها ان يكون المال ظاهرا لا يخفى فلا يقبل قول الجيران
 قليلا لانه خلاف الظاهر وتقوم بينه وبينه على المحجة بقدره اي المال فلا يقبل قوله ولا رجوع له على السنة وان كان
المجاز عينا للعباد ووزن معينين يزيد على الثلث وصوبه اودهبه الميراث فجاز الوارث وقال بعد الاجازة **ظنت**
المال كثير يخرج الوصية من ثلثه فان المال قليلا او ظهر عليه دين لم اعلمه لم يقبل قوله او كان المجاز مسلما
 معلوما كايه درهم او عشرة دنانير او خمسة او ستم من بر يزيد على الثلث او وصى بها وجاهزها الوارث ثم قال
 ظنت الباني كثير اقبان قليلا او ظهر عليه دين لم اعلمه لم يقبل ولم يملك الرجوع لان المجاز معلوم لا جهالة
 فيه وقال الشيخ قتي الدين وان قال ظنت قيمته الفان الثلث قبل وليس نقضا للمحك بصفة الاجازة بينة اد
 اقراره وقال وان اجاز وقال اردت اصلا الوصية قبل ولا تصح الاجازة الا من جاز التصرف بخلاف الصبي والمجنون
 لانهما يتبعان بالمال اشبهت الهبة الا المفلس والسفيه فتصح الاجازة منها كما تنفذ لا استند اعطته **فصل**
ولا يثبت الملك في الوصية للموصي لا يقبله بعد الموت ان كان الموصي له واحد كزيد او جمعا محصورا كاولاد
 عمره لانه يملك مال فاعتبر بقوله كالبنت قال احمد الهبة والوصية واحدة فورا او تراخيا الي يجوز الصبي على الوارث
 والتراضي ولا عبرة بقوله الوصية قبل الموت ولا عبر ب **رده الوصية قبل الموت** لانه قبله لم يثبت له حق **ويحصل**
القبول باللفظ قبلت وبما قام مقامه من **الاخذ والفعل** لولا ان على الرضا كالبيع والهبة **ويحصل الرد بقوله** اي
 الموصي له **ردت الوصية** او ما قبلها او ما ادى هذا المعنى نحو بطلتها ونحو **التصرف في الوصية بعد موت**
الملك بالقبول وقبل القبض ولو كان مكبلا ونحوه لان الملك استقر فيه بالقبول فلا يخشى الفساحه ولا الرجوع
 ببدله على احد كالدولة بخلاف البيع لانه يخشى الفساحه والرجوع **والفقر والمساكين** ومن لا يكثر حصصهم كسبي نبي او على مصلحة كسبي رجم لم يشرط قبوله **وزمت الوصية**
بمجرد الموت لان اعتبار القبول منه متعذر فسقط اعتباره كالوقف عليهم ولا يتعيان واحدهم فيكتفي به ولو
 كان منهم ذرير من الموصي لم يشرط ان يوصي بعد الفجر والبوه الي العبد فقير لم يعتق عليه لان الملك لم يثبت لكلهم
 الا بالقبض فان مات الموصي لم قبل موت الموصي بطلت لانها عطية صادفت المعطى ميتا فلم يقع كالتوهاب ميتا
 الا ان يكون اوصى بقضائه فلا يتصل كاياتي **اور** الموصي له الوصية **بعد موته** اي الموصي بطلت الوصية لانه
 استقطقت في حال ملكه قبوله واخذ اشبه عفو السنيع عن الشفعة بعد البيع **وان** الموصي له **بعد موته** اي الموصي
 بالقبول من غير قبض فلا يملك اده كسائر املاكه او مات الموصي له بقضائه **وقبض الوصية** لا يتصل بالقبول
 لان تفرغ ذمة الميت المدين بعد موته كغيره قبله لوجود الشغل في الحالتين كالوكان حيا واذ لم يقبل الموصي له
 الوصية **بعد موته** اي الموصي **واللام** الوصية حكم عليه بالرد وبطلت **الوصية** لانها انما تنقل الي من ملكه
 بالقبول ولم يوجد وكل موضع صح فيه الرد بطلت فيه الوصية ويرجع الموصي الي التركة ويكون للوارث ولو
خص به الرادوا واحدا منهم لم يخصه وكان بين الكل للمرد وادعاه الى ما كان قبل الوصية فلا اختصاص وكل موضع
 استتم الرد في الموصي به **الاستقرار** اي الموصي له عليه اي الموصي له ان يخص به بعض الورثة فيكون استقرت اليك
 لان له تملكه لا جنسي فملكه لوارثه واذ اقول اردت الوصية لفلان فلا اثر لذلك الا ان يقتصر به ما يغيره فليكن
 فلان فيصح وبه المعنى والمجرد يقال له ما اردت فان اردت تملكه اياها وتخصيصها بها فقبلها اختصاصها
 وان قال اردت ما ادى الي جميعهم لم يرضى فلان بما اردت الي جميعهم اذا قبلوها فان قبلها بعضهم فلكم جميعه انتهى وفيه بحث
 قال الحارثي **ويستقر الضمان على الورثة** بعد موت موصيهم اذا كان المال المتروك عينا حاضرة يملك الوارث من

لا يخاص

قبضه

قال القاضي في قبضه
 لا يملكه الا بالقبض
 كما يكون

من قبضها وثلث فلو ترك الميت ما يتوعدنا **وعلا قنينة حاية** دينار موصى به لرجل كزيد فسرقته الوارث
 بعد موت الموصي وتمكن الورثة من قبضها فقال الامام احمد في رواية ابن منصور **وجب العمد للموصي لو سرق**
دينا من الورثة لان ملكهم يثبت بسببه اذ هو لا يخشى الفساحه ولا رجوع لهم بالبدل على احد فاشبه المودع ونحوه
 بخلاف المملوك بالعقد تنبئ 15 كان الوصية اربعة موصى وتقدم الكلام عليه وموصى به وموصى له
 وياتيان وصيغته وتقدمت الاشارة اليها وذكرها بقوله **وتعقد الوصية بقوله وصيت لك** بكذا او وصيت
 لزيد بكذا او اعطوه من مالي بعد موتي كذا او دفعوا اليه بعد موتي او جعلته له بعد موتي او هو العبد
 موتي او هو مالي بعد موتي ونحو ذلك مما يودي معناها ملكته له بعد موتي **وتصح الوصية مطلقا**
ومتيقنا فالملطقة ان يقول ان مت فثلثي للمساكين او لزيد والمتيقنا ان يقول ان مت من مرضي هذا
 او في هذه البلدة او في هذه السفرة فثلثي للمساكين كالوكالة والمصالاة فان ابرئ بن قيس مرضه او قدم الموصي
 من سفر او خرج من البلد ثم مات بطلت اليه لم تنفذ الوصية لعدم وجود شرطها وان مات الموصي له
 بعد موت الموصي وقبل الرد والقول للوصية قام وارثه مقامه في القبول والرد للوصية لانه حق ثبت للوارث
 فينتقل الي الوارث بعد موته لقوله عليه السلام من ترك حقا فلورثته وكذا الرعيب ولان الوصية عقد لازم من
 احدا الطرفين فلم يتصل بموت من له الخيار كعقد الرهن والبيع اذ شرط فيه الخيار لاحدهما وبذلك فان مات
 الهبة والبيع قبل القبول وايضا الوصية لا يتصل بموت الموصي اليه فلم يتصل بموت الآخر فان كان وارثه جماعة
 اعتبر القبول والرد من جميعهم فمن قبل منهم فله حكمه من لزوم الوصية في نصيبه **اور** منهم فله حكمه من سقوط حصته
 من نصيبه وعوده لورثة الموصي فان كان فيهم من ليس له التصرف وهو الموصي عليه قام وليه مقامه في ذلك
فيصنع ما فيه الحظ للموصي عليه كسائر حقوقه **وان فعل الوارث غير** اي غير ما فيه الحظ لم يقع فاذا كان الحظ
 في قبوله لم يقع الرد وكان له قبولها بعد ذلك وان كان الحظ في ردها لم يقع قبولها لان الوارث لا يملك التصرف
 في مال الوارث عليه بغير ما له الحظ فيه **فان وصى لصبي** ذكر او انثى او مجنون بذى رحم يعقوب بملكه كايه وابنه
 واصله وعنه وكان على الصبي ضمن في ذلك اي في قبول الوصية له بان لا تزوم نفقة الموصي به لكونه ان الموصي به
فقبل لاكسبه والمولى عليه موصى قادر على الانفاق عليه لم يكن له ان يولي قبول الوصية لانه لا حظ له في
 قبولها وان لم يكن عليه الحظ في الموصي به فليس له ان يولي قبول الوصية لانه لا حظ له في قبولها
القبول لان فيه منفعة بلا مضر وتقدم في الحجر حيث تقرر انه لا يثبت الملك للموصي له المعين الا بقبول العبد
 الموت فما حصل من كسبه او ما منفصل فيه اليه الموصي به بعد موت الموصي وقبل القبول والنما المنفصل كالولد
والتمتع والكتب فللورثة لانه اي الموصي به ملكه فمأذونه لهم وتتبعه الزيادة المتصلة **ولو كانت الوصية**
لزيد مثلا بامة فوطيها الوارث للموصي قبل القبول واولادها صارت ام ولد للموصي الاجاب لا يولد من مالها
ولا مهر عليه وولده حر لان زومه قيمته لانه من ماله **وعليه** اي الواهي قيمته للموصي له ان قبلها بعد ذلك كما
 لو اتلفها وانما وجب له قيمتها بان لا يفرق خولها في ملكه لقبول اذ قبلها بعد ذلك لثبوت حق التملك له فيها بموت
 الموصي فان قبل كيف قضيت بكونها ام ولد وهي لا تقنن باعقاقه احيب بان الاستيلاء اقوله ولذلك
 يصح من المجنون والشريك المعسر وان لم يصح اعاقه **وان وطئها** اي الامه الموصي له بها بعد موت الموصي كان ذلك
قبولا لانه بما يباح في الملك فتعاطيه ولبا اخيا الملك **فثبت** له الملك لقبوله باللفظ **وكوطئ الرحمته** حصل
 به الرقبة **ولو وصى له** وفي نسخة **لزيد وصية** الموصي له **الفسخ النكاح** لان النكاح لا يجمع مع البين
 فان انت بولوا كانت حاملها وقت الوصية فهو موصى به معها تبعا لها وان حملت بعد الوصية وولدت

لشتم

الموصي

هكذا

مقالة حكم تعلية الوصية

الوصية فانه يكون الموصى له عند قبول الوصية لان الاتفاض منها قد دخل في الوصية وان اوصى له بدار دخل فيها
 اي الدار ما يدخل فيها في البيع وتقدم في بيع الاصول والتمار وان علق الوصية على صفة بعد موته اذا كان
 يرتقب وقوعها لقوله اوصيت له بمكرا اذا لم يشر على موته اوقال وصيت لفلانة بكذا اذا وضعت
 بعد موته التعليق لقوله عليه السلام المسلمون على شئ وطهم وثبت عن غير واحد من الصحابة تعليقا ولاك
 الوصية لانتشارها بالنور فاولى ان لا تنشر التعليق لو منوج الامر وقتة العزير فان كانت الصفة لا يرتقب
 وقوعها بعد الموت فعلى التعليق عليها بالنظر والاولى عدم جوازها لما فيه من اضرار الورثة بطول الانتظار الا ان يدعي
 وان وصي لم يزد معين ثم قال الموصي ان قدم هو ورواه ما وصي به لزيد له اقول قد قدم عمر في حياة الموصي
 بقوله عاد عمر في العيشة او لم يعد لوجود الشرط وان قدم عمر بعد موته اي الموصي فالوصي به لزيد لثبوته له
 بالموت والقبول لان لم يوجد اذ كان ما عنده فلم يوثق بوجود الشرط بعد ذلك لا يعلق ان علق اطلاقا على شرط
 فلم يوجد بعد موته وان اوصى له في عمره مثلا بثلثه وقال الموصي لعمر ان مات قبل ان يورثه فهو لزيد ومات عمر
 قبله اي الموصي ورج الوصية بغير ما شرط الموصي فتكون لزيد عملا بشرطه **فصل في تخرج الواجبات**
 التي على الميت من ارض المال اوصى بها قبل موته ولم يوص كقبض الدين والحق والزكاة والصدقة والكفارة الحديث
 على رضي الله عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية فخرج الامام احمد في السنن في الترمذي والبرهان وغيره
 نحوه ابو الشيخ في كتاب الفرائض والوصايا وغيره من ابي عبد الله بن بدير عن ابي عبد الله بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 انه قال ما عاقب بالوفاء وراه النجاشي في محصله واكثره في تقديم ذكر الوصية في الآية قبل الدين انها لما اشبهت الميراث في كونها
 بلا عوض فكان في اجزائها شقة على الوارث فقدمت حيا على اجزائها قال الترمذي ولذلك جئ بكلمة اية الوصية
 اي فيستويان في الاهتمام وعدم التبسيط وان كان مقدما عليها وقال ابن عطاء الوصية غالبيا تكون للضعاف فتقوي
 حاجتها بالمقدّم في الذكر لئلا يطغى ويتاهل فيها بخلاف الدين وتقدم ان مؤنة التجهيز تقدم مطلقا فان وصى
 معها اي الواجبات بتبرع اعتبر الثلث من الباقي بعد اخراج الواجب لمن تكون تركته اربعين فيوصي بثلث ماله
 وعليه دين عشر فخرج العشر او لا يدفع الى الموصي له عشره وهي تلك البلية بعد الدين لما تقدم من تقديمه
 عليها وان لم يبق ماله اي الميت الواجب الذي عليه تحاصوا اليه وخرج ما تركه على جميع الورثين بالحصص سواء
 كانت دين اديها ووه او مختلفة **والحق في الثلث** اي الواجبات والترعات وصية ان كان ثم وارثه ان كان اهلا
 ثم الخاتم ان لم يكن وارثه او كان صغيرا ولا وصي له او اب الوارث اخرجها وان اخرجها اي الواجبين للارثه
 من ماله اخرج كقبض الدين عن جدي بلا اذن **لو كان القضاء اذن حاكم** وان قال الموصي اخرجوا الواجبين
 ثلثي اخرج من الثلث وتم الواجب من ارض المال لما تقدم من وجوب اخراج الواجبات من ارض ماله فان كان
 معها اي الواجبات وصية تبرع فانه في نظر ابي الثلث شي فهو لصاحب التبرع لان الدين يجب البداية به
 قبل الميراث والتبرع فاذا عينه في الثلث وجبت البداية به ومفضل للتبرع **ولا بان** لم يفضل شي من الثلث
 بعد اخرج الواجب منه بطلت الوصية بالتبرع كما لو رجع عنها لان تجيز الوصية فيعطي ما وصى له به

باب الوصية له
 وهو الركن الثالث للوصية في الوصية من المسلم والكافر لكونه يعق عليه من مسلم وكافر وصي لقوله تعالى الا ان تعلقوا
 النوازل كما هو في قول محمد بن الحنفية هو وصية المسلم لليهودي والنصراني ولان الهبة تعق لهم فمضى لهم الوصية ولو
 كان الكافر وصيا لم يكن له ان يوصي كالحقبة في المغني الاية اي لانهم اسلموا الذين لم يقاتلوا في الدين
 الاخرها صحته كما لم يقاتلوا في المقاتلة فانها من تولية لاعتبارها والوصية له قال الحارثي الصحيح من القول

مردا

انه اذا لم يتصف بالقتال او المظاهرة صحت والام تعق فلا تعق الوصية للكافر غير معين كالوصية لليهود والنصارى
 وخوصهم كالمجوس والفقهاء اليهود وخوصهم كالوقوف عليهم والاتعق الوصية للكافر بحرف ولا تعق الوصية للمسلم ولا المسلم
 لانه لا يبيع تملكه ذلك والاتعق الوصية للكافر بحد قد ف يستوفيه للمسلم المتدوف لانه لا يملك المشغاه لنفسه
 فليخرج اولي فلو كان العبد الموصى به كافر فاقترن اسم العبد قبل موت الموصي وبعده اي بعد موت الموصي
 قبل القبول بطلت الوصية لانه يمنع من تعاطي ملكه واتعق الوصية للمكاتب لانه يبيع تملكه ولو كان الموصى له
 مكاتبه ان مكاتب الموصي بغير شايع كثلث ماله وربعه او بشي مكاتب كعبد وثوب لانه معه كالا حنبي في
 المعاملة ولهذا جازد فخرج ان كان اليه فان قال المورثه ضعوا عنه بعض ثباته اوقال ضعوا عنه بعض ما عليه
 وضعوا ما شاؤوا لان اللفظ مطلق فان قال ضعوا عنه ثباته اوقال ضعوا عنه بعض ما عليه
 الخوم واختلفت لصدق اللفظ بذلك وان قال الموصي ضعوا عنه ما شاء فالكل يوضع عنه اذا شاؤا ذلك
 لدخول الشرط على مطلق ولو قال ضعوا ما شاء من ما ان الكتابة لم يوضع الكمال لان من المتبعين قاله القاضي
 والموفق ونظر فيه الحارثي في بانه لا يمنع ان تكون ليسان الحسن فيوضع الكل وان قال ضعوا عنه اي المكاتب
 اي بجم شايع بالبناء للمفعول اي حشيت علام يقول الموصي وان قال ضعوا عنه اي عن المكاتب الرجومه
 وضعوا الكرها ما لانها اكبرها قدر وان قال ضعوا عنه الكرها بالمثلثة وضعوا عنه الكرها من نصها
 فان كانت النجوم خمسة وضعوا عنها ثلثه وان كانت نجوم ستة وضعوا عنها رابعة لان الكرها لغيره على
 نصفه ولو اوصى له با وسط نجومه وكانت النجوم شفاعتسا وية القدر تعاق الوضع بالشفع المتوسط
 كالاربعه النجوم المتوسط منها الثاني والثالث والستة المتوسط منها الثالث والرابع لانه الاوسط وان
 كانت النجوم وترامتسا وية القدر والاجل كما لو كانت النجوم خمسة تعاق النجم الثالث او سبعة والنجم
 الرابع لانه اوسط وان كانت النجوم مختلفة المقدار فبعضها ما يية وبعضها ثلثها يية فاقسطها بالمياتان
 فيتعين وضعه وان تعدد وان كانت مساوية القدر مختلفة الاجل مثل ان يكون ثمان اشان الى شهر
 شهر ونجم واحد الى شهرين ونجم واحد الى ثلاثة اشهر تعينت الوصية في الذي الى شهرين لانه الاوسط
 وان اتفقت هذه المعاني اي معالي الاوسطية واحد بان تقو اية اوسطية العدد والقدر والاجل تعين وضعه
 بلا اشكال وان كان لها اوسط في القدر واوسط في الاطراف اوسط في العدد بخالف بعضها رجع الى قول
 الورثة فيتعين ما يضعونه عنه لصدق الكلام بكونها وان اختلفت المكاتب والورثة في امر الموصي فيقول قولهم
 مع ايها منهم لا يعملون ما اراد الموصي منها لان الاصل عدم علمهم به ولو قال ضعوا ما تحف او ما يكثر او ما يقبل اعتبر
 تقدير الورثة لان القليل اكثر بالنسبة الى ما دونه والكثير قليل بالنسبة الى ما فوقه فهو لاقرار بالاعظم
 او جليل او قليل يعتبره تفسير المرفق الحارثي وفيه نظر فان المرفق علم بمراده فتفسير معتبر تقدير الوارث يتعلق
 بمراده غير وهو لا يعلم مراده بدون اعلانه واعلانه غير معلوم وقد يجاب عنه بان كان اللفظ تحملا وتعد
 العلم بالمراد منه رجع الى تقدير الورثة باقرا بجهلهم لانه المستحسن وما زاد مشكوك فيه وان قال ضعوا عنه كل
 ما عليه ومثل نصه فذلك ثلاثة اشرا باع وادنى ريادة وان قال ضعوا ما عليه ومثله فذلك الكتابة كلها اذ
 عليها فتصفي في الكتابة وتبطل في الزيادة لعدم محلها وتصح الوصية لميراثه لغيره عند لزومها فيقبل
 التملك لكن لو ضاق الثلث عن المدر وعن وصيته يرد بالناس للمفعول بالمدر نفسه فيقدم عنقه على
 وصيته لانه اهم وبطل ما تجز عنه الثلث وتصح الوصية لام ولدك لوجود الهبة عند الموت فتقبل التملك
 كوصيته ان ثلث قرينته وقف عليها فادامت على ولدها اي مادامت حاضنة لولدها منه نقله الرودي

ح

د

فان صحتها بشرط عدم تزويجها فلم تزوج واخذت الوصية ثم تزوجت روت ما اخذت في الوصية
 لبطان الوصية بقوات شرطها وقرق بينه وبين العتق بتعذر رفعه ولو دفع لزوجه ما لا على ان لا تزوج بعد
 موته فترت ورجعت المال الى وراثته نصا نقله البخاري لغوات الشرط وان اعطته ما لا على ان لا تزوج
 عليها رده اذا تزوج ونقلها البخاري واذا اوصى بعتق امته على ان لا تزوج فان الموحي فقالت الامه
 لا تزوج عتقت لوجود الشرط فان تزوجت بعد ذلك لم يبطل عتقها لان العتق لا يمكن رفعه بعد وقوعه
 ويثبت فيه الحارثي بان لا نسلم الوقوع فان الحكم بوقوعه لا يستلزم الوقوع في نفس الامر لا تركه انه لو حكم بعتق
 عبده في وصية ثم ظهر حريه يستغفر لرد الى الرق قال عن الرد الى الرق هو الاظهر لان شرط ان لا تزوج نفى
 ليعم الزمان كله فاذا تزوجت تبين انتفاء الشرط فثبتت انتفاء الوصية ونقص الوصية لغيره ولو قلنا
 لا ملك صرح به ابن الزاغوني في الواضح وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب قاله في الانصاف وهو مقتضى ما
 نقله الحارثي عن الاصحاب من ان الوصية للسيد لانها من اسباب العبد وانما كان له لسيد وسواه في ريق
 الموجود حين الوصية او انتقل الى غيره في الفروع انها لا تزوج الا اذا قلنا ملك وتبني في التتبع والتمسك
 وما قاله المصنف ظاهر كالمعتمد في الحارثي فيه خلافا مع بعض اطلاقه وكذا الشارح لم يحك فيه خلافا واي
 فرق بين الوصية والهبة واعتقد قوله ان العبد للوصية لما تقدم فاذا قبل ولو بغير اذن سيد لانه نوع كس
 فلا يفتقر الى اذن كس المباح في الوصية لسيد وقت القبول كس المباح وان قيل بسيد الوصية
 دون المبيع قوله لان الخطاب لم يجر مع السيد فلا جواب له وان كان العبد الموصى له حرا وقت توثق الموحي
 او عبده قبل القبول لم قبل فهو له العتق حرمه لانه العتق هو المقصود بالوصية ووصية العبد فاراد
 كوصية لغيره فتوقف على اجازة باقية الوصية ووصيته لغيره كوصية لقائله لما تقدم من ان الوصية
 اذا قبلها السيد ونقص الوصية لغيره او امته بغيره او العبد فلورثته له بربع ماله صح للربع
 المال او بعضه في الوصية تنحصر فيها اعتبار العتق فانه يعتق بملك نفسه واذا وصى له بالربع وقبضه مائة
 وله ابي الوحي سواه ان العبد ثمانه عتق واخذ مائة وخمسة وعشرين للثلاثين المثلث مائة وربعها
 مائتان وخمسة وعشرون عتق منها العبد مائة بقره ما ذكره في اخذه وان كانت الوصية بالربع وله سواه ثلاثا
 عتق فقط وان كان له سواه مائتان عتق منه ثلاثا ان باعه وهكذا والحاصل ان ان كانت الوصية وصية فتمت
 عتق وان زيد فالزيادة له الا نقص فاعتق بقدر منه وان وصى له اي لقتنه بنفسه او بقرته عتق بقوله
 ان يخرج من ثلثه لورثته ليعتقه وعلم منه ان لم يعتق لم يعتق الا قضاء الصيغة القبول كما لو قال وعتق
 منك نفسك او ملكتك نفسك فانه يتناول الى القبول في المجلس والا بان لم يخرج من ثلثه عتق منه بقدره اي
 الثلث ان لم تجز الوصية وان وصى له بعتق لثلاثين او لثلاثين او لثلاثين او لثلاثين او لثلاثين او لثلاثين
 يصيب الوصية وكان وصى لهم بما يريدونه ولو وصى بعتق ثمانه كسب ومائة دينار او درهم لم يصح لانه
 لثلاثين عتق لثمانه او لخمسة مائة حيث احتمل الثلث الالف لثمانه كما لبايع الواجب وان قال الموحي عتقوا
 اربعة اعبد بكذا كخسائه جاز الفصل بينهم بان يشترط واحد بمائة واخر بمائتين واخر بمائة وعشرين واخر
 ثمانين لان لفظ بعتق في كل ما لم يسم الموحي بما معلوما لكل واحد منهم فباعتق على ما قاله في الوصية للمحل
 لا يبرك وفي معنى الارشاد جهة الاشغال من الميت ان كان موجودا حال الوصية لانها تملك فلا تصح لغيره
 بان تصعد حيا لا قبل ستة اشهر من حين الوصية فرأى ان كانت تزوج او سيدا باننا لان اقله من اجل ستة
 اشهر كما بان فاذا وضعت لا قبل منها وما شئت ان يكون موجودا حينها او تضعه اقل من اربع سنين ان لم

فتد على انه لا فرق بين الهبة
 والوصية

وحتى

تكن

تكن فرأى ان كانت فرأى الزوج او سيدا لانه لا يظنها لكونه غاسبا في بلاد بعيدا ومنهضا مرضا يمنع الوصية
 او كان اسيرا ومجوسا او علم الوصية انه لم يظنها او فرأى بذلك للحاقه بابيه والوجود لا يزم له فوجب تزويج
 الاستحقاق ووطي المشبهة تادم وتقدر الزنا اسما ظن بمسلم والاصل علمها فان وضعت اكثر من اربعين
 لم يستحق الاستحالة الوجود حين الوصية تنبيه قوله او اقربا صوابه واقره لان علمهم مع عدم اقرارهم
 به لا وصول الى الاطلاع عليه ويثبت الملك له في الحمل من حين قبول الوصية له اي للحمل بعد موت
 الموحي هذا احد قولين ابن عتبيل قال تارة اخرى بنع الشيخ القاضي ان الوصية له تعليق على خوجه حيا والوصية
 قابلة للتعلق بخلاف الهبة انتهى ومقتضاه ان الملك انما يثبت بعد الولادة قال الحارثي وقبول الوصية
 يعتبر بعد الولادة لا قبل لان اهلية الملك انما تثبت حينئذ وان انفصل الحمل الموحي له ميتا بطلت الوصية
 لانها اهلية الملك ولا فرق بين موتة بجنازة جان وغيرها الانتفارية وان وصى لغيره من زوجها او غيرها
 صح الوصية له ان لم يبق له اهل من الزوج والسيد وان كان الحمل منفيا بلعان او دعوى الاستبراء فلا تصح الوصية
 لعدم شرطه المشروط في الوصية ولو وصى لغيره بوصية فولدت ذكرا وانثى نسا وباقيةها ابي الوصية
 لان ذلك عطية وهبة اسمها ولو وصى لغيره بوصية فولدت ذكرا وانثى نسا وباقيةها ابي الوصية
 فعلى ما قاله كالوقف وان ولدته احداهما منفردا فله وصيته لتتحقق المتعدي ولو قال الموحي ان كان في بطنك
 ذكر فله كذا وان كان فيه انثى فلها كذا فاقا فيه بان ولدته ذكرا وانثى فلها ما شرط لان الشرط وجد فيها وان
 كان حملها حيا في بطنها في حال الوصية ان كان اقلها جعل للذكر لانه المستحق وتبين كون الوصية
 في هذا الزايد ان كان حملك او ما في بطنك ذكرا او انما حملك او ما في بطنك انثى فله كذا فولدت
 احدهما منفردا فله وصيته لوجود شرطه وان ولدته ذكرا وانثى فلا يملك احداهما ليس هو طرأ الحمل
 ولا طرأ في البطن بل بعضه فلم يوجب الشرط وان وصى لمن تحمل هذه المرأة لم تصح الوصية لانه وصية لغيره
 وكذا الجوهول لا تصح الوصية له كان يوصي بثلثه لاحدهما من الرجلين او السيدتين ونحوهما او قال ما وصيت
 بك الحارثي فلان او لثلاثين فلان باسم مشترك لان تعيين الموحي له شرط فاذا قال لاحد هذين فقد اتم
 الموحي له وكذا اكارا القريب لوقوعه على كل من المسلمين ما لم تكن قرنته تدل على انه اراد معينين من الحارثي
 والقريب فيعطى من دلت القرينة على ارادته فان قال اعطوا الثلثي لاحدهما صح كالوقول اعطوا احد عبدك
 وللورثة الخيرة فيعطى الثلث من الاثنين والفرق بين هذه واليه قبلها ان قول اعطوا الثلثي لاحدهما
 امر بالتبليغ فصح جعله الى اختيار الورثة كالوقول لو كان لوكيله ببيع سلعتي من احد هذين بخلاف قوله وصيت ونحوه
 فانه عليك معلق بالموت فلم يصح لمهم وان قال عبدك غاسم حرد له مائة وله ابي الموحي عتقك هذا الاسم
 عتقك احدهما بقرعة لانه عتق اسخفة واحدهما فخرج بالقرعة كما لو اعطتهما فلم يخرج من الثلث الاحدهما
 ولم تجز الوصية عتقها ولا لثلاثين اي لمن خرجت له القرعة من الدرهم ولو خرجت من الثلث لانه الوصية بها وقعت
 لغير معين فلم تصح قال في الاختيارات وان وصف الموحي له او الموقوف عليه بخلاف صفته مثل ان يقول اعمل ولا
 السوداء هم بغير اذن العتق وهم ثمانه عشر فبها الاجود اعلم ذلك ان يعتبر الموصوف دون الصفقة فصل
 وان قتل الموحي او الموحي له الموحي قتل مضمونا بقصاص الاودية او كما قال ابن نصر انه وكان القتل خطأ او
 قتل مبرس بطلت الوصية والتدبير لان القتل يمنع الميراث الذي هو كذا فيها فالوصية اولى ومعاملة له
 بنقيض قصله وان وصى لقائله لم تصح الوصية لما تقدم وان خرجت من الوصية له فان من الموحي لم تبطل
 وصية لانها بعد الجرح صدرت من اهلها في محله لم يطر عليها ما يبطلها بخلاف ما اذا تقدمت فان القتل طهرها في

ترتيب العلم
 اذ لا

وان ولدته ذكرا او ولدته انثيين
 فله كذا من المذكر وللانثيين
 ما للانثى اذ لا مزية لاحدهما على
 الاخر وان قال الموحي

دي

بطلها

في مال الموصي وليس
في يد الموصي
مطلوب في مال

عج حجة ولم يذ كرفه من مال دفع الى من حج قد نفقة المثل فقط لان الاطلاق لا يقتضي الزيادة عليها
فان تلف المال في الطريق بيد النايب فهو من مال الموصي غير مضمون على النايب لانه موثوق بالاذن في ابيات
يد اشبه المودع والتصرف بالاتفاق لا يوجب ضمانا ولا يزيل ايتمانا لانه ما ذك في اتفاق المضارب
بالاذن وليس على النايب اتمام الحج ولا يضمن ما كانا نفق لوجود الاذن وكذا الوصايا او احصاء من ذك نفقة الرجوع
للاذن فيه وان رجع حشبة ان يبرهن وجب الضمان لانه صحيح والعذر موهوم والمعذور من ذكر نفقة الرجوع
وان مضمون صاعته من النفقة في النفقة في مال او مال استدانه رجع به على التركة او اعدوانا كانا واجبا
وان مضى هذا الصايغ منه النفقة للمحج عن اخر نفقة باخذها جاز لا تقطاع عطفه عن الاول بنفاذ نفقته
ولا تنقأ للزوم وعلى الوصي استجابة نفقة لان في الجملة فان ما نتوقف الصية عليه النية والاتعلم الامم حشبه
فان لم يكن نفقة لا يبراه عن العمد ولو وصى بثلث الحج الى ثلاثة صح صحتها الى ثلاثة في عام وحده لا طلاق
الوصية واعطى الفعل قال القاضي وابن عقيل وكان اول من التاخير با حرم النايب بالرضى وان كان
عليه ان الوصي يرضى لتقدمه فان احرم بغيره قبله وقع عن الرضى وتقدم في الحج وكذا ان وصى بثلاثة ولم يقل
الى ثلاثة وكذا الوصايا صواعبي بالف واعلم ان يتناوب بها جماعة في عام ويكون معنى قولهم صرف في حجة
بعد اخرى اي بعد صرف في حجة بعد اخرى كما يميل اليه كلام الحارثي وانما يحصل بالباشرة الاجمية ولا خلاف لانه لا
يتسع لكثر ولا يتسلم ذلك لا يحصل بالنايب الكثر لان النايب اذا تعدد امكن الاتساع فيمكن تعدد الوقوع
والوصية بالصدقة بما لا افضل من الوصية بحج التطوع لما تقدم في صلاة التطوع وان صدقة التطوع لا تطلق
حج وان وصى لاهل بيته بكرهين او وصى لقرابته او وصى لاهل بيته او جيرانه ونحوه لم يدخل مما وجد به
الوصية والموت لمن وجد بعد الموت وكما لو وصى بما في كبر معان لم يتناول الميت وفيه بعد الوصية
واهل بيته هم اهل ذرية اي نفاقه بضم الزاي والجمع اربعة قال الاخفش والفرق اهل الحجاز بنو ثعلبة
الزقاق والطريق والسيل والصراف والسوق ونحوه تذكر في الحارثي والوصية لاهل بيته بكرهين وكثيرين من
اهل العرف يقولون بالضم يستحقها اهل ذرية وما قال به من الشارح الذي يكون به لانه العرف والوصية
لاهل بيته كالوصية لاهل حارته تتمتع اهل العلم ان تصف به واهل القران حفظته ذكر في حاشيته
ولو وصى بغيره يتناول اربعين دارا من كل جانب لعقوله عليه السلام الجار اربعون والاهل هكذا وهكذا
وهكذا وهكذا واه احمد ويقسم المال الموصى به على عدة الدرر وكل حصة دار تقسم على سائر اهلها لا يطلق
الاضافة يقتضي النسوية وجوز ان الموصي يسمع النذ الحديث لاصلاة الجار المسجد الا في المسجد واه الدار في
عن جابر وابي هريرة مع قوله صلواته على من لا يعي لما سأل ان يرضع له في الصلاة في بيته قال هل تسمع النذ
قال نعم قال فاجب راوله لوان وصى لاقرب واقرب الوصي يبي لاقرب الناس اليه او وصى بشي لاقربهم به وما لا
يدفع الى الابعد مع وجود الاقرب فاب وان سؤالا كل واحد منها يدلي بنفسه من غير واسطة وان من
الابوين والكنان لان من له قرابته اقرب من له قرابته وانه واحد واخر مقدم ولذا تقدم ابن اخ
والذكور والاناث فيها اي القرابة سواء كان بنتا او بنتا وواحدة وان سوا وعمة وسوا وعلم ما تقدم ان الاب
اولا من الابن ومن الجد من الاخوة على الصحيح قاله في شرح المشهور وان لابوين والاب وجد لاب
سوا لان كلاهما يدلي بالاب بلا واسطة والمليد حل في القرابة من كان من جهة الام كالاخوة لام والجد بها
والخال والحالة وتقدم ذلك في الوقف با وضوح من هذا ويقدم الابن على الجد والاب على الابن والاب على ابن الاب

لان من يدلي

اي الموصي مع انه يتويح
انما لهم والاخاه لانه فانه
يقدم على ابن اخيه للابوين

لان من يدليه بلا واسطة اقرب من يدلي بواسطة والطفل من لم يبلغ قاله في البدن المبر للطفل الولد الصغير
من الانسان والدواب قال بعضهم ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي
ومن ورى ويا فغ وعرا هو ويا فغ وصبي وغلان ويا فغ وبنيم من لم يبلغ قاله في شرح المشهور يعني ان هذه
الالفاظ تطابق على الولد من حين ولادته الى حين بلوغه بخلاف الطفل فانه يطلق الى حين تميزه فقط فلهذا
الاسما اعلم من لفظ الطفل قال في فتح الباري في حديث علي الصبي الصلاة النبي سمع يوحنا من اطلاق الصبي على من
الرد علي بن زعيم انه لا يبي صبيا الا اذا كان رضيعا ثم يقال له غلام الى ان يصير ابن تسع سنين ثم يصير غلاما
الى عشر ويوافق الحديث قول الجوهري الصبي الغلام انتهى وقوله وبنيم من لم يبلغ يعني ويا فغ وفي غيره
الناس من لام له فان مات الابوان فالصغير لطم فان ماتت امه فالصغير محج قاله في الحاشية والابن
اليتيم ولد الزنا ولا منقيا بلحان لان اليتيم من فقد اياه بعد ان كان وهلم يكن له اب وهو هو في كتاب
البلوغ قال في القاموس هو الغلام قارب الحلم وكتاب وفي مناهي البلوغ الى الثلاثين سنة وكذا في
الي الثلاثين الى عشرين سنة ونحوها اي الخمسين الاربعة عشر سنة ثم هم الماخرون في القاموس
الكاملين وحفظه النبي ورايت له بحالة او من جاز الثلاثين او اربعها وثلاثين الى احد وعشرين انتهى والجماع
مصدر من جاز كعظم وتقدم ذلك في الوقف ايضا **فصل في الوصية لغيره** والوصية لغيره
وتناوبها ونحوه والابن نار ولا يبيعه وصو معتد لا يبر ولا لاصلاهما وشعلا وخدتها ولا
لعمارة او من ذمي لان ذلك اعانة على مصيبة ولا يكتب التورية والاجل والزبور والصحف والوكالات
الوصية من ذمي لا يكتب منسوخة ولا اشتغال كالمخبر جاز لما فيها من التغيير والتبديل وان وصى ببناء
بيت يكنه المحتارون اي المارون من اهل الوقت واهل الجرح لان بناء سائرهم ليس بمصيبة وان وصى
الوصية ملك ففتح اللام احل للملايكة والاميت والاحي ولا يهيمه ان قصد تحملك لانه تملك فلم يصح
لصم كالهبة وتصح الوصية لغير جيبس لانه جهة قرينة عالم بررد تملكه فلا تصح الوصية لاسم له تملكه
وينفق الموصي به لغيره الجيبس عليه لانه مصلحة فان مات الغريب الجيبس الموصى به لم يكن نفقته شي
او وصية على الورثة لانه لا تصرف له وان شره الغريب الموصى له او سرق ونحوه بان غصب انتقل بكونه
لان من كان وان ليس من ايم عوده الموصى به الى الورثة اذ لا تصرف له ولو وصى بشي او من المفقود
صعب كالف وبانية نفقة له في شتر الغريب باقرضه اي ما عينه فباقرضه نفقة للغريب لان الاخر
الالف والمائة في وجه واحد وهو الغريب في مال واحد بعضه للمفقود وبعضه للمنفقة عليه وتقدر الممن
لوصية لصفة فاذا حصلت فقد حصل الغرض فيخرج الغريب من المال وتبقى بقية نفقة وتصح الوصية
لغريب زيد ولو لم يملكه الموصي بزييد يصرفه الى الموصى به للغريب في علفه رعاية لقصد الموصي فان مات
الغريب قبل اتفاق الطل عليه فالباقي للورثة اي ورثة الموصي لا مالك الغريب لانها انما تكون له على صفة وهي
الصرف في مصلحة وابته رعاية لقصد الموصي فلا الحارثي بحيث يتوكل الموصي او الحاكم الاتفاق لا مالك
وان وصى لشي وميت بعلم الموصي حوته اولم يعلم موته فمالي النصف ولو لم يعلم الموصي ان الموصى به بينه
لان اضافة الوصية اليها فانه لم يكن احدها محلا للملك بطل في نصيبه وتصح الوصية للموصي وهو النصف
وكذا ان وصى لحيين فان احدهما قبل موت الموصي قاذرة المبدع بغير خلاف لعله وان وصى لورثة وجني
ثلث ماله فاجازت بالورثة وصية الحارثي فالثلث بينهما نصفين لان مطلق الاضافة يقتضي
التسوية وان وصى لكل واحد منها ايم من وارثه واجني معين قيمتها الثلث فاجازت بالورثة وصية

لا يخفى ان اول الموصي يقع صاحب الغرس
ولكنه عن ذمة النفق بغيره او يكون ذم
فاذا تفرقت النفقة فاجازت له ان يبيع
ان يكون له صاحب غرس

لته

ح

وهو الذي يرمي به الروم او قوس بندق وهو قوس جلاهي بضم الجيم وكسر الهمزة وهو اسم للسندق واصله
 بالفارسية حبله وهي كبة غزله والكبير حبلها او قوس بندق بندق به القطر فله اي الموصي له بقوس مطلق
قوس النشاب بغير وشر لا يظن انها اي اسبق الى الفهم فله واحد من المتعارف بعينه الوارث فان لم يكن
 اي الموصي الا قوس واحد من هذه النجس تعينت الوصية فيه ادلا على انها غير وان كان في لفظه
 اي الموصي او حاله قرينة تصرفه الى احدها اي الاقواس انصرف اليه مثل ان يقول قوس بندق بر او
 قوس يتعش به او نحو ذلك فهذا تصرفه الى قوس الغدق عملا بالقرينة وانه قاله قوس بغير وا به ح ج
قوس الغدق والبندق لانها لا يقال لهما وان كان الموصي له بقوس بندق لاداءه له بالرمي او بندقا
 لاعادة له بالرمي عن سواه او يرمي بقوس غيره ولا يرمي بسواه انصرف الوصية الى القوس الذي
 يستعمل عادة لان ذلك قرينة تخصر ذلك النوع لان الظاهر ارادة الانتفاع فان كان اي الموصي اقواس
 من النوع الذي يحق الوصي قوسا منها اعطى احدها بقرينة قياس ما تقدم انه يعطى ما يختار من الورثة
 وان وصى له بطبل صحت الوصية لان فيه نفعا مباحا وشبهه على ما ذكره الحارثي طبل صيد ويطل
 حجب لنزوله وان حاله ولا تصح الوصية بطبل وهو ولا تصح للرب وقت الوصية لانه لا منفعة مباحة فيه
 فان كان الطبل يصلح للرب واليه وصى الوصية به كقيام المنفعة المباحة به وان كان الطبل
 من جوهر نفيس يتبع برضا منه بضم الواو فتوته وكله في كسرتة فقد رضضته كالذهب والفضة
 صحت الوصية به نظرا الى الانتفاع بجوهرها دون جهة التحريم كائنة الذهب والفضة وقياس
 ذلك صحت بيعه فان كان له طبلان احدهما مباح والاخر محرم ووصى بطبل انصرف الوصية الى المباح
 او وصى له بطبل ولطبلان احدهما مباح والاخر محرم انصرف الوصية الى المباح لان وجود المحرم
 كعدمه شرعا فلا يثلم اللفظ عند الاطلاق وكذا الوارث لو كان له دف مباح ودف محرم لم يلقا وصنوي
 وان كان له اي الموصي بطول تصح الوصية بجميعها لكونها كلها تصلي للرب ووصى باحدها واطلق فله
 اي الموصي له احدها بالقرينة قياس ما تقدم له احدها باختيار الورثة قال الحارثي وان تعدد المباح فله
 احدها اما بالقرينة او اختيار الورثة على الاختلاف فيه ولا تصح الوصية بجزء من ماله وطبوا وعودا
 وكذا الات اللهو كلها ولو لم يكن فيها اوار لانها مهيبة لفضل العصبية اشبه بالوكالات باوتارها وقياس
 ما تقدم ان كانت من جوهر نفيس يتبع برضا منه كالذهب والفضة صحت نظرا الى الانتفاع بجوهرها
 دون جهة التحريم وتنفيذ الوصية فيها علم الموصي من ماله وما لم يعلم منه لعموم اللفظ فان المال يعم
 معلومه ومجهوله وقياسا على ان الصدقة بالثلث فاذا وصى بثلثه لكونه يبدأ مسجد فاستحدث
 ما لا ولو نصب احبولة قبل موته فبقيت فيها صبيح بعد موته دخل بثلثه الى المستحدث في الوصية
 ويقضى منه دينه وان قتلوا اخذت دينه دخلت دينه في الوصية في اي الدينه ميراث قد شاع على
 ملك الميت لانها يدك نفسه ونفسه له فكذلك بدلها ولاك دينه اطلاقه في حال حياته له فكذلك دينه نفسه
 بعد موته فيقضى منها اي الدينه دينه ويجوز ان كان اخذها قبل ختمه وانما ينزول ملكه عما يستغنى عنه
 فاما ما تعلقت به حاجته فلا وصيته من حاجته ولو وصى بخو عبده معين بقدر نصف الدينه حبت
 الدينه على الورثة من ثلثه لانها تركة وياخذ العبد الموصي به فصلا ونصح الوصية بالمنفعة المرفوعة
 عن الرقبة لانه يصح ملكها بعقد المعاوضة فصحت الوصية بها كالايمان وقياسا على الاعارة اما الوصي

وبالحقيقة للذكر والاني غلب العرف كالامان اخذ الموقوف وجزم به في الوجيز والمتصرف لان الظاهر ارادة
 ولان لو حوط قوم بنى لهم فيه عرف ووجه على عرف لم يعد وانما العرف في الموضع غلب الحقيقة وهو
 قول القاضي في ابي الخطاب وابن عقيل وغيرهم من الاصحاب وجزم به في المقتضى لانه الاصل وهذا يجعلها
 كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فيتمت ذلك اللفظ بما ذكره الاثبات والصغار والكبار فيعقل
 ما يقع الاسم عليه من ذكر وانى كبير وصغير لصلاحية اللفظ له وحصان بكسر الحاء المهملة لذكورهم والجمع
 وسكونها لذكورهم وبعلاوة ذلك فقط قال نعم وانك لا يا من منكم والصالحين من عبادكم واما بكم والوقف
 يقتضي المفارقة ولان المفهوم من اطلاق اسم العبد فلو وكله في شرا عبد فليس له شرا لانه انما اراد ان
 القاموس والاثانة قليلة ونافذة وبكرة وقلوب لاني وحجج بكسر الحاء وسكون الجيم لاني من الخيل قال في
 القاموس وبالها من وتقررت لاني وكسر للذكر الكبير من الضان ونيس للذكر الكبير من المعز وقوس لذكر وانى
 وقوس لذكر وانى قال في شرح المنتهى ويكونان للخصم ايضا والذات اسم للذكر والاني من الخيل والبعال لذكر
 المتعارف فان الحارثي والقائلون بالحقيقة لم يقولوا ههنا بالاعام كما هم لخطوا غلبت استعماله في الاجناس
 الثلاثة حيث صارت الحقيقة مجوز فان قرنت به اليه بذكر الذاتية في الوصية ما يصر الى احدها اي احد
 الاجناس الثلاثة كقوله اعطوا له دابة يقال عليها انصرف الى الخيل وكذا الوارث دابة ليعلم بها الاختصاص
 بذلك وان قال اعطوا له دابة يتبع بظهورها ونسبها من البغال والذكر للانتفا النسل فيها ولو قال
 اعطوا عشرة او عشر من البني او عني فلذلك والاني لانه قد يخط في التذكير معنى الجمع وفي الثانية معنى الجماعة
 وايضا اسم اجنس يصح تذكيرهم وتانيته وان وصى له بعبد مجهول بان وصى له بعبد من عبيده ولم يعينه صح
 ويعطيه الورثة ما شاءوا منهم لان لفظه تناول واحد فيلزم الموصي له قبول ما يدفع الوارث من صحه وموجب
 جيد او يرد له لتناوله الاسم فان لم يكن له عبيد لم تصح الوصية ان لم يكن له الموصي عبيدا قبل الموت لان
 الوصية تقتضي عياد الموجودين حين الموت اشبه ما لو وصى له بما في السير لا يجر فيه اوبدان ولا دار له
 فهو ملك الموصي في يوم العبيد قبله اي الموت ولو واحدا وكان له عبد واحد صحت الوصية وتعين كونها
 لان لم يكن للوصية محله غير وان كان له اي الموصي عبيد فاقبل موت الموصي بطلت الوصية لغيرها ولو
 تلموا بعد موته من غير تفریط من الورثة فذلك الذي بطلت الوصية بمعنى ان فات على الموصي له اذ لا يوجد للضمان
 حصوله التركة في ايديهم بغير فعلهم وانما نوا اي العبيد الا واحدا تعينت الوصية فيه لانه لم يبق غيره وقد عذر
 تسليم الباقي وهذا ان حله الثلث قاله في الرهاية وان قتلوا اي العبيد كلهم فله اي الموصي له قيمة احدهم
 وهو من تحت الورثة بذكر الوصية على قائمها كالجزء القائل فبمته وان لم يكن موصى به وشبهه اي العبد من الوصية
 شاة من غنمه وتؤب من ثيابه وامة من ماله وانان من حريمه وقرن من حبيبه وكنهها على ما سبق تفصيله بلا فرق
 وتولى ان يعقل يد مثلا مائة من احد كسي فلم يوجد فيها ثمن استحق مائة اعتبارا بالمقصود وهو اصل
 الوصية لاصغرها بخلاف ما لو وصى له بعبد من عبيد ولا عبده فنبتل قال الحارثي وقد يفرق بينهما بان العبد
 القايته في صورة المانية صفة محال الوصية لا اصل الحارثي فاذ كسا بوخدمته مائة موجود ملكا فمكر يعلق الوصية
 به والغايت في صورة العبد اصل المحال وهو عدم العبيد بالكلية فالعلق متعذر انتهى وقد ذكر في الحاشية
 الفرق بينهما من ابن نصر الله ايضا وان قال اعطوا عبدا من مالي ولم يكن له عبدا اشتري له وان وصى له بقوس وله
 اقواس قوس نشاب وهو الفارسي وقوس نخل وهو العربي وهو القوس الذي يوضع للسم
 الصغير في جراحة فيخرج السم من الجوى ويقال له قوس حساب وهي السهام الصغيرة قاله الحارثي او قوس حرج

ملا تها

ضي

الارسل وصديقه الزمان احمد بن محمد بن ابي
في تحرير ما يحتاج اليه من الامور الشرعية
وغيره المسئلة كما انتموا في كتابه

لانسان بخدمة عبد رطله دار وشرق بستان او ثرة شجر سوا وصي بذلك اي ما ذكر من المنفعة
مدق معلومة او وصي بجمع الثمرة والمنفعة في الزمان كله لان غايته جباله القدر وجهه لة القدر لا تقدر
ولو قال وصيت بنافعه واطلق افا والتابيد ايضا لوجود الاضافة المعجمة ولو وقت شهر الكسرة واطلق وجب
يخول زمني لظهور معنى الابعام بقوله من السنين واذا كانت الوصية بجمع بستان او بجمع ابداء او بجمع معينة
لا يملك واحد من الموصي له والوارث اجمالا الا على السعي لعدم الموجد لذلك فان اراد احدهما سفيها
بحيث لا يصير مصدا جسد لم يملك الاخر منعه من السعي فان نضر منع حديث لا ضرر ولا ضرار وان بيت الشجر
الموصي بجمعها لخطبة للوارث اذ لاحق للموصي له في رقبته وان لم يحل الشجر الموصي بجمعها لزيد سنة مثلا في الملك
المعينة فلا يملك الموصي له لغوات محل الوصية وان قال الموصي لزيد لك ثمرتها اول عام تخرج ولغيرها ذلك
العام تنفيذ الوصية فان وصي له ملك شاة ووصفها كسائر المنافع ويعتبر خروج ذلك من الثلث
كسائر الوصايا والا بان لم يخرج من الثلث اجزئها بقدر الثلث ان لم تجز الوصية الباقية واذا اراد بجمعها
الى المنفعة كانت الوصية بالمنفعة مقيدة بملق معلومة فوم الموصي بمنفعة ملوب المنفعة تلك الملق
ثم تقوم المنفعة با تلك الملق فنظرا لم قيمتها شاة لو وصي له بسكنى دار سنة تقوم الدار مستحقة المنفعة
سنة فاذا قبل قيمته لم يطرق مثلا فومت بمنفعها فاذا قبل قيمتها اثنا عشر فالاثنا عشر قيمة المنفعة الموصي به ان
خرج من الثلث نفذت الوصية والافتقار ما يخرج منها وهذا احد وجهين واشاره في المستوعبا قال هذا
الصحيح عندك والوجه الثاني يعتبر خروج العين بمنفعتها من الثلث ويخرج به للمصدا فيما ياتي قال في الانصاف
وهو الصحيح وذلك في تصحيح الخروج عنها حكم المنفعة على التابيد وعليه الاكثر منهم القاضي وقد مر في الخلاصة
والنظم والرخايشين والحاوي الصغير والفايق وشرح الحارثي وغيرهم من الاصحاب وان كانت الوصية بالمنفعة
مطلقة في الزمان كلف فان كانت منفعة عبود ونحوه فتقوم الرقبة بمنفعتها لان عبدا لا منفعة له لاقية له
وان كانت المنفعة الموصي بها مرفقة بستان فومت الرقبة على الورثة وتقوم المنفعة على الوصي لان الشجر ينفع
بخطبه اذ ليس فاذا قبل قيمة الشجر مشرفة وبلا مرفقة درهم علمنا ان قيمة المنفعة تسعة فيعتبر خروجها من الثلث
ولو وصي بنا فمعه او بنافع انه ابداء مدق معينة كسنة فم لا تقدر الوصية عنقها لانها مملوكة لهم
لا عن كفارة لغيرها عن الاستقلال بنفعها فهي كالزمننة ومنفعتها باقية للموصي له والبرجع على المصنف
بشيء لان لم يمتد عليه شي وان اعنى صاحب المنفعة لم يمتد لان العتق للرقبة وهو للملك فان وهب
صاحب المنفعة وهو الموصي له بها منافع للمصدا واستقطبها عنه فلعنة الانتفاع به لان ما يوهب
للمصدا يكون لسيدك فلهذا ان كان ذلك بعد العتق فليس لهم الانتفاع به ولم اجم الوصية بغيره اي الرقبة
من الموصي له بنا فعه وغيره ان المشتري قد يرجو الكمال حصول منافعها له من جهة الوصي اما بهتة او بصفة
او معا تحت بال وقد يقصد تكميل المصلحة فملك المنفعة بتبليها اي تملك الرقبة للموصي له وفي نسخة بتبليها
وقد يفتقر فيكون له الولد وان الرقبة مملوكة لهم فصح بيعها كغيرها وتباع مسلوقة المنفعة ويقوم المشتري
تمام البايع فيها ودوليه وان جنت الامنة الموصي بنا فعه او العبد سلو لها لولي الجانية مسلوقة المنفعة او فورها
مسلوقة المنفعة ويتر استناع الوصية بحالها لان جنتها تتعلق برقبته لا بمنفعتها ولم اجم الوصية كتابتها
اي الامنة الموصي بنا فعه وكذا العبد الموصي بنا فعه كبيعها ولهم والية تزوجها وليس لهم تزوجها الا باذن
مالك المنفعة لانه يتضرر به فان اتفقا على ذلك جاز ويجب تزوجها بطلبها لا بحقها والمهر في كل تزوج
وجب سوا كان بنكاح او شبهة او نيا الموصي له لان ذلك بغيره وهو من منافعها وان وطيت الامنة الموصي بنا فعه

بشبهة

٩٤

بشبهة فالو لوجر الاعتقاد الواطئ انه وطئ في ملكه كالمعبر بامة والورثة قيمته اي الولد عند الوضوع على الواطئ
جبر لما فاتهم من رقة لان فوته عليهم وان قتلها اي الامة وارثها او غيرهم اي الورثة قيمتها دون الموصي له
لان الاثلاف صادف الرقبة وهم مالكوها وفوات المنفعة حصل ضمنا ونظرا الوصية لغوات محلها كالا جازع
ويلزم الغالب قيمة المنفعة اي فتقوم العين غير مسلوقة المنفعة ويعزم قيمتها للورثة كما تقدم وليس معناه
يعزمها للموصي له كما قدمته لك فلا مخالفة فيه لكلام الاصحاب وفي الانتصا لان قتلها وارثها فقيمة المنفعة
قال في الانصاف ويوم كلام المصنف وغيره من الاصحاب ان قتل الوارث كقتل غيره وقطع في المنتهي
بما في الانتصا والموصي له بخدمة امته ونحوها استخدام حاصل وسئل وله المسافة بها واخرها واعا رثتها
لان اذ ملكك المنفع جاز له استيفاء بنفسه وعن يقوم ففانه ذكرا حكم العبد الموصي بنفعه وليس لواحد منها
اي الوارث والموصي له بالمنفع وطوها لان مالك المنفعة ليس بزوجه ولا مالك للرقبة والوطئ لا يباح بغيرها
ومالك الرقبة لا يملكها ملكا تاما ولا يامس ان تجلسه وبها افضل الى هلاكها فان وطئها احداهما ولا احد عليه
لان وطئ بشبهة لوجود الملك لكل منهما وان ولدت من احدهما فولده لا تقدم فان كان الواطئ صاحب المنفعة
واولدها لم تصرم ولله لان لا يملكها وعليه قيمة ولدها يوم وضع للورثة لا تقدم ولا مهر عليه لان لوجب
لكان له وحكمها على ما ذكر في اذ وطئها اجنب بشبهة على ما سبق وان كان الواطئ مالك الرقبة صارت ام
ولله لانها علفت منه بجره ملكه وعليه المهر للموصي له بالمنفع ويجب عليه قيمة الولد يا خدش كما وه حصتهم
منه لكونه فوته عليهم فان كان الواطئ هو الوارث وحده سقطت عنه قيمة الولد اذ لو وجبت لكانت له
ولا يجب لان على نفسه شي وان ولدت الموصي بنفعه من زوج لم يشترط الحربة او نفا الولد على الرقبة
لان زوج من اهل بيت الموصي له والمنفعة على مالك نفعها لان ملك نفعها فكانت النفقة عليه كالزوج
وكذلك سائر الحيوانات الموصى بنفعها تكون نفعها على الموصي له بمنفعتها ويعتبر خروج جميعها اي الامة
الموصي بنفعها وكذلك كل عين موصى بنفعها من الثلث سوا كانت الوصية ابداء مدق معينة وهذا الصحيح
كما تقدمت الاشارة اليه فتقوم الامة بمنفعتها فابلفتا عتبر من الثلث فان ساواه او نقص نفعه والافتقار
ويتوقف الزائد على الاجازع وان وصي لرجل برقبته او مالا او بمنفعتها صح ذلك وصاحب الرقبة كالوارث
فيما ذكرنا من الاحكام لانه مالك الرقبة ولومات الموصي له بنفعها او مات الموصي له برقبته او ماتا فلورثة كل واحد
منها ما كان له لان من مات عن حق فهو لورثته وان وصي لرجل بركب زرع ولاخر ببقية صح والنفقة بينهما
على قدر المالين ويجوز المشع منها على الاتفاق مع الاخر لانه الزك ضرر عليها واصلاحة للمالك وتكون النفقة
بينهما على قدر قيمة كل واحد منهما في الحب والدين كالشركيين في اصل الزرع وان وصي له اية لزيد بخاتم وصي لآخر
بنفسه صح ذلك لان فيه نفعا مباحا وليس لواحد منهما الانتفاع به اي بالخاتم الا اذا كان المشترك واهما طلب
فلم الفص من الخاتم اجيب اليه واحرا لآخر عليه لتميزه وان وصي له بكتابة صح لان يصح بيعه ويكون
الموصي له به كالواشتره لان الوصية تملك اشبهت الشرا فان ادى عتق والولاية كالمشركي وان عجز عا در قيمتها
له وان عجز في حياة الموصي لم تبطل الوصية لان رقة لا يبا فيها وان ادى اليه بطلت فان قل ان عجز ورقي
فهو كبعدهم في عجز في حياة الموصي صح وان عجز بعد موتها بطلت وان قال ان عجز بعد موتها فهو كغيره في
لكن قياس ما تقدم الصحة وان وصي له بماله الكتاب كله او بجزء من صح لانها تصح بالبيع مشقرا كنعيم بالامانة
في الحال كالحجارة والموصي له لا يتبنا عند حلوله والابرا منه ويتفق المكاتب باحدهما اي بالاستيفاء او الاصل
والولا للسيد لانه المنعم عليه فان عجز المكاتب في اذ الوارث فغيره وار والموصي له نظره او ملكه بان ارد

وصية الى نصفها وان تركت ثمانية ووصى لاجنبي بانه ولاخر تمام الثلث فلعل واحد منها مائة وان ردا الاول
وصية فللاخر مائة فالاولم يرد وان وصى للاول بما بينه والاخر بساير الثلث فلا يبع للثاني لانه لا يبع
بعد الماتين من الثلث شي فلم يوص له بشي سواء الاول وصيته او قبلها واذا وصى لشخص بعد ولاخر
تمام الثلث عليه ان العبد مات العهد قبل الموصل فوفت الزكاة بدونه ان العبد اعترافا بالحق الموصل
ثم لقيت فتمت من ثلثها ان الزكاة لان الموصل جعله تمة الثلث بعد العبد فما بقي من الثلث فهو لصاحب
وصية التمام وان لم يبق من ثلثه ولا شيء له ولو وصى لشخص ثلث ماله ويعطى زهد منه كل شهر مائة حتى يموت صح فان
وتوفي في الاول نصفه ذكر في المبدع **باب الوصية**
بالانصبا والاحز الانصبا جمع نصيب كالانصبة وهو الحظ الذي وانصبه جعله نصيبا وهم يتناصبون
اي يقتسمونه والاخر جمع حرد وهو الطائفة من النبي والجزء بالغة لغة وجزء التي جزا جزية تجزئة جعلته اجزا
وقوله ان يرسلة جزا المال بينهم مشد لا غير قسمه وعبر عن هذا الباب في المحرر باب حساب الوصايا وفي الفرع
باب عمل الوصايا والعرض من العلم بنسبة ما يحصل لكل واحد من الموصل لهم ان نصبا الوثية اذا كانت الوصية
منسوبة الى جملة التركة او الى نصيب احد الوثية ولذلك طرق في حق ما تيسر لها وتقسيم ما يلب هذا الباب
ثلاثة اقسام قسم في الوصية بالانصبا وقسم في الوصية بالاجرا وقسم في الجمع بين النوعين وقابلية مرتبة فالقسم الاول
هو ملك واليه بقوله **اذ اوصى له** اي لزيد مثلا **بنصيب** او **بنصيب** بالانصبا والاشارة وكونها لغيره او نصيب
لغيره بنصيب اي فلان هذا واخرى ونحوه **او وصى له بنصيب** اي الوارث المعين **فله** اي الوصية **بنصيب**
اي الوارث المعين **مضمون الى المسئلة** اي مسئلة الوثية لو لم تكن وصية وعلم منه صيغة الوصية لما روي ان النبي
عن ابن ابي عمير بنصيبا لزيد وثلثه لزيد والاولى لزيد والاربع لزيد والاربع لزيد والاربع لزيد
المعنى بنصيبه صوتا للفظ عن اللفظ فانه مكي المعنى على الجواز بخلاف المضاف اليه مقامه ومثله في الاستعمال الكثير
وايضاً في حصول نصيب الابن الغير يتبعين الجز على انهما لفظه المثل **فاذا وصى بثلث نصيب ابنه او بنصيب**
ابن ما تعاطى لفظ مثل **طبايبان** و**زبان** فله اي الموصل له **الثلث** لان ذلك مثل ما يحصل لابن لان الثلث الذي خرج لثالث
لغيره **ثالث** وان كانوا ابين البنوت **ثلاثة** فله اي الموصل له **الرابع** لما تقدم **فان كان سهمهم الى البنين الثلاثة بنت فله**
تسعة لان المسئلة من سبعة لثلاث سمان وللبنت سهم ويزاد عليها مثل ابن فتصير تسعة والاشارة منها تسعة
وان وصى له **بنصيب** و**ابن** و**بنت** فله **بنصيب** البنت لانه المتقين وان اوصى لزيد مثلا **ضعف نصيب**
ابنه فله ثلثه اي بقوله نعم اذا اذ فتاك ضعف الحياة وضعف الممات وقوله فاولئك لهم جزاء الضعف
بما عملوا وتولوا وما انتم من ان كآفة تزيرون وجازاه فاولئك هم المضعفون ويروي عن عمر انه اضعف الزكاة على انصبا
بشي تعلف فكان ياخذ من الماتين عشرة قنن الازهر في الضعف الثلثا فوفته فاما قوله ان الضعفاء الثلثا
فتدبر ان ابنا النبي عن هشام بن معاوية النخعي قال العرب تتكلم بالضعف مني فتقول ان اعطيني ربع
فانك ضعفاه اي مثله واذا ربه الا ان التنسية احسن وان وصى **بضعف** اي بضعف نصيب ابنه فللقرن له
ثلثه امثاله وان وصى له **بثلثه** اضعافه فله **اربعه** امثاله **وهل جزا** اي كلما زاد ضعفاً زاد مثلاً لان التضعيف
ضم اليه الى مثله ومع بعد اخرى قال ابو جليل في معنى الضعف الذي هو مثله وضعفاً هو مثله وثلثه اضعافاً
اربعه امثاله ولو اضعف الشيء لثلاثة امثاله لم يكن فرق بين الوصية بضعف الشيء وبضعفها والفرق بينها مرد
ويقصود اعادة الثلث من قوله نعم ايضا عطف لها العذاب ضعفين انما هم من لفظ ايضا عطف لان التضعيف
ضم اليه الى مثله فليس الثلث ان نصيبه ضعف كما قيل لزيد من الثلثين ربع والزوج هو الواحد الضم الى مثله

وقامه المقام
تجويد

وان وصى

وان وصى بثلث نصيب من لا نصيب له ممن يوصى بنصيب ابنه وهو لا يرث لفرقة او لكونه مخالفاً لوصية اي المورث او وصي
له بنصيب اخيه وهو محجوب عن ميراثه فلا شيء للموصى له لانه لا نصيب للابن الا لاغ الحكورين مثل احداهما الذي له
وان وصى بثلث نصيب احد الوثية ولم يسمي اي يعينه بان قال او نصبت لفلان مثل نصيب احد الوثية في مثل ما لا اقلهم
لانها المتقين وما زاد مشكوك فيه او وصى له بثلث نصيب اقلهم ميراثا كان له مثل ما لا اقلهم ميراثا عملاً بوصيته
فلو كانوا اي الوثية ابنا واربع من وجات صحت مثلهم من اثنين وثلاثين لانه صلها ثمانية للزوجات سهم
عليهن لا يتقمن ولا يوافق فاصرف سعدوهن في ثمانية تبلغ ذلك لظلمة سهم والباقي للابن والموصى له سهم
كنصيب احد الزوجات يزداد عليها اي المسئلة فتصير من ثلاثة وثلاثين للموصى له سهم ولكل امرأة سهم ولكل
للابن ما بقي **وان قال** او نصبت لزيد بثلث نصيب اقلهم ميراثا فله ذلك اي مثل نصيب اقلهم ان خرج من الثلث
او اجزى **مضاف الى المسئلة** فيكون له **بثلثه** المسئلة ثمانية وعشرون مثل نصيب الابن لان اقلهم **تخصم**
الى المسئلة اثنين وثلاثين فيكون الجملة **سبعة** مع الاجازة ومع الرد له الثلث والثلثان للورثة **وان**
وصى لزيد مثلاً بنصيب وارث ولو كان موجوداً فله اي الموصل له بذلك مع عدم الوارث المقدر وجوده **شرا**
لو كانت الوصية وهو موجود بان ينظر ما يكون للموصى له مع وجود الوارث فيكون له مع عدمه وطريق ذلك ان تصح
مسئلة عدم الوارث ثم تصح مسئلة وجود الوارث ثم تضرب احداهما في الاخرى ثم تقسم المرتفع من الضرب على مسئلة
وجود الوارث فما خرج بالقسمة اضعف الى ما ارتفع من الضرب فيكون للموصى له واقسم المرتفع بين الوثية **فان خلف**
ابن ووصى بثلث نصيب ابن ثالث لو كان **فلم يوص له الرابع** ونقص من ثمانية لان مسئلة وجود الوارث من ثلاثة ومسئلة
عدمه من اثنين والمحصلة بالضرب ستة فاذا قسمتها على ثلاثة خرج اشان فاضرب المسئلة بتلغ ثمانية فلم يوص له سهم
ولكل ابن ثلاثة **وان خلف ثلثه** اي وصى بثلث نصيب لربع لو كان **فله** اي الموصل له **الخمس** ونقص من خمسة عشر للموصى له
لثلاثة ولكل ابن اربعة **وان كان** الوارث ابين ووصى بثلث نصيب خامس لو كان **فلم يوص له السادس** وتعين
اربعة وعشرون للموصى له اربعة ولكل ابن خمسة **ولو كان** الوارث ابين اربعة ووصى بثلث نصيب احداهم **الاول نصيب**
ابن خامس لو كان فقد اوصى له **بالخمس السادس** بعد الوصية فيكون له سهم يزداد على ثلثي سهم لانه استغنى الابن
من الخمس فاضرب الخمس في احداهما فيخرج الاخر يكون لثلاثين خمسة وستة وسدسها خمسة فاذا طرحت خمسة من الستة بقي سهم
للموصى له فزده على الثلثين ثم اعطى الموصل له سهماً يتبقى لثلاثين على البنين الاربعة لا يتقمن وتوافق بالنصف فزد
اربعة الى اثنين واضربها في الاحد والثلثين فتخرج من اثنين وستين سهماً له اي الموصل له سهمان **ولكل ابن خمسة**
عشر سهماً وان قال من له اربعة ابنا اوصيت لزيد بثلث نصيب ابن خامس لو كان **الامثلة نصيب ابن سادس لو كان**
فقد اوصى له بالسدس الا السبع وهو سهم من اثنين واربعين سهماً وطريقة ان تضرب بخرج احداهما في يخرج الاخر ستة
في سبعة ثكن اثنين واربعين سدسها سبعة اسقط مسئلة سبع ستة ويبقى سهم للموصية فزيد ذلك السهم على اثنين
واربعين يصير ثمانية واربعون للموصى له سهم والباقي للبنين الاربعة لا يتقمن ويوافق بالنصف فزيد
الى نصفها اثنين واضربها في كل ثلاثة واربعين فتخرج من ستة وثمانين للموصى له سهمان **ولكل ابن اربعة**
سهمها وان خلف امرأة وزوجاً واحداً سبعة اولاد ووصت بثلث نصيب ام لو كانت **فلم يوص له الخمس**
لان تمام الربع لو كانت ويقول المسئلة الى ثمانية لتمام سهمان وللزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة فزيد عليها سهمين
مثلاً لتمام للموصى له ثكن عشرة للموصى له سهمان يتبقى ثمانية للزوج اربعة وللأخت اربعة ثم ترد نصيب كل واحد
منهم الى نصفه للموافة **فيحصل للموصى له سهم مضاف الى اربعة الوثية وللزوج سهمان وللأخت سهمان يكون**
مالموصى له خمسة لما عرفت **وان خلف** الموصل بنتاً فقط ووصى بثلث نصيبها **فلم يوص له النصف** مع الاجازة لانها

تستحب المال بالعرض والرد فهو كالوصي بمثل نصيب ابن ليس له وارث غير من لا يرى الرد بغيره في قوله ان
يكون الموصل له الثلث ولها نصف الباقي وما بقي لبيت المال وان خلف احتياك وصي بمثل نصيب اصلها في شرح
ثلاثة وان خلف ثلاثة بين وصي لثلاثة بمثل نصيبهم فالمال بينهم على ستة ان اجاز والبيت ثلاثة
والموصل لهم ثلاثة المال بينهم تسعة ان رد والموصل لهم الثلث لكل واحد منهم وللبيت ستة لكل واحد منهم
فصل في الوصية بالاجزاء وان وصي له اي لزيد مثلا بجز او صفا وقسطا او نصيب او شي اعطاه
الوارث ما شاق قال في المعنى ولا علم فيه خلا فالان كل شي جز ونصيب وحظ وشي وكذلك ان قال اعطوا فلانا
من مالي اطاره فروع لان ذلك لا يحد له في اللغة ولا في الشرع **ما يتناول** لان القصد بالوصية للموكل وانما وكل
قدر الموصل به وتعيينه الى الورثة وما لا يتناول شرعا لا يحصل المقصود وان وصي له سهم من ماله فلا يدر
بمزية سدس مفرق فان لم ينزل في وصية المصلحة كزوجته ودعم اعطي الموصل له بالسهم سدسا او كانوا الي
الورثة عصبة لبيتين واخوة واعمام اعطي الموصل له سدسا كمالا والورثة ما بقي وان قلت فزوجها اعلمت
به كزوج واخت الابوين او اب مع وصية لهم من ماله فتعول السبعة واعطي الموصل له السبع واحلام
سبعة والزوج ثلاثة والاخت ثلاثة من السبعة وان كانت عايلة كان معها حدة زاد عولها بالي بالسهم
الموصل به يعطى الموصل له الثلث والجدف سهم وكذا الزوج والاخت ثلاثة ثلاثة فلا احد في موابق من متصور فكان
معنى الوصية او وصيت لك بهم من ميراث السدس انتهى لما روي ابن مسعود ان رجلا وصى لرجل سهم من ماله فاعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم السدس ولان السهم في كلام العرب السدس قاله ابن عباس معاوية فتصرف الوصية الى لادن
قوله في ابن مسعود واليخالف لهما من لصاحبه ولان السدس قاسم مفرق لذي قرابة فتصرف الوصية له وان
اي لزيد مثلا بجز معلوم كثلث او ربع اخذت من مخرج يكون طمحا فدفعته اليه اي الى الموصل له به
وقسمت الباقي على مسانة الورثة لانه لهم من وصي ثلثه وله انان فالمسألة من ثلاثة وان كانوا ثلاثة
فمن تسعة للموصل له الثلث الثلاثة والكلابن سهمان الا ان يزيدا بجز المعلوم الموصل به على الثلث ولا يزد
اي الورثة له اي الموصل له فمفرق له الثلث وقسم الثلثين عليها اي على مسانة الورثة كما لو وصي له بالثلث في وصي
له بالنصف وله ابناك فخذ الموصل الثلث والباقي للابنات ويقسم من ثلاثة فان لم يقسم الباقي بعد الثلث على
مسألة الورثة ضربت المسألة اي مسألة الورثة ان باينها الباقي او ضربت وقسمها ان واقفها الباقي في مخرج
الوصية قال بلغ منه نصح مثاله المبينة ما لو وصي بنصف وله ثلاثة بنين فرد ما مخرج الوصية من ثلاثة للموصل له سهم
منها بغير اشان تباين عدة البنين فاضرب ثلاثة في ثلاثة نصح من تسعة ومثال الموافقة لو كان البنون اربعة فقد بقي
لهم سهمان توافق عددهم بالنصف فردهم الاثنين واضربها في ثلاثة نصح من ستة للموصل له سهمان والكلابن سهم
وان وصي بجزين او اكثر كثر وتسع وعشر اخذتها اليه اكس من مخرجها الجامع لها وقسمت الباقي على المسألة
اي مسألة الورثة فان لم ينقسم فعلى ما تقدم فان زادت الاجز الموصل بها على الثلث وردت اليها الورثة جعلت
السهم الحاصلة للاوصيا ثلث المال يقسم عليهم بلا كسر وقسم الثلثين على الورثة ان انقسم والا فكلوا
تقدم سواك في الموصل لهم من جازر توصية الثلث والاولى منه الاشارة اليه فلو وصي لرجل ثلث ماله
وصي لآخر ربعه وخلف ابين اخذت الثلث والربع من مخرجها تسعة من مخرج الثلث لان مخرج الثلث من ثلاثة والربع
من اربعة وثلاثة فاربعة متباينات ومسطحها اثنا عشر فجزها المخرج وثلثها اربعة عشر ثلثها فمجموع البسطين تسعة
للموصلين بقى خمسة للابن ان اجاز للموصلين لا تقسم عليها وتباين عددها فاضرب اثنين في اثنين عشر
فجمع من اربعة وعشرين ثم اقسام فلموصل له بالثلث ثمانية وبالربع ستة وللابن عشر والكلابن خمسة وان ردوا

ايه الابنات الوصية جعلت السبعة ثلث المال وقسمتها بين الوصيين على قدر وصيتها فتكون المسئلة من حقوق
للموصلين الثلث سبعة لصاحب الثلث اربعة لصاحب الربع ثلاثة ولط واحد من الابنات سبعة وان اجاز
اي الابنات الاحدها الوصيان دون الاخر اجاز احدها لها دون الابن الاخر اجاز كل واحد من الابن واحد
من الوصيان فاعلم مسألة الاجازة ومسئلة الرد وانظر بينهما بالتمسك الاربع فان تباينتا فاضرب احدهما في الاخرى
وان توافقا كما في المثال فان مسألة الاجازة فيه من اربعة وعشرين ومسئلة الرد من اربعة وعشرين وهما متوافقتان
بالثلث فاضرب وفق مسألة الاجازة وهو ثمانية في مسألة الرد وهي اربعة عشر فان ثلثها ثمانية وسبعة عشر
بينهم للذي اجزله منها سهمان من مسئلة الاجازة مضروب في وفق مسألة الرد وهو اربعة عشر وود عليه منها سهمان
مسئلة الرد مضروب في وفق مسألة الاجازة ثمانية للورثة فان كانت الاجازة لصاحب الثلث وحده فمهم من مسألة
الاجازة ثمانية تضرب في وفق مسألة الرد وهو سبعة يحصل ستة وعشرون ولصاحب الربع نصيب من مسألة الرد ثلاثة
مضروب في وفق مسألة الاجازة يبلغ اربعة وعشرين تصار مجموع ما للموصلين في هذه الصورة ثمانية والباقي وهو
ثمانية وثمانون بين الابنات لکلين اربعة واربعون سهمان وان كانت الاجازة منها لصاحب الربع وحده فمهم من مسألة
الاجازة ستة تضرب في وفق مسألة الرد سبعة يحصل اثنان واربعون ولصاحب الثلث من مسألة الرد اربعة تضرب
في ثمانية وفق مسألة الاجازة اثنان وثلثون بصير مجموع ما للموصلين اذ اربعة وسبعين والباقي وهو اربعة وعشرون
للابنات لکلين سبعة واربعون هذا ان اجاز العدهما ورد الاخر ان اجاز احدا الابنات لهما ورد الاخر فلان
الذي اجاز لهما سهم من مسألة الاجازة خمسة مضروب في وفق مسألة الرد سبعة يحصل ثمانية وثلاثون والباقي
الباقي سهم من مسألة الرد سبعة وفق مسألة الاجازة ثمانية لبيتة ومثلها يكون مجموع ما للورثة اربعة وتسعين
والباقي سبعة وسبعون بين الوصيين على سبعة لصاحب الثلث اربعة واربعون ولصاحب الثلث ثلاثة وثلثون
وعلم ما تقدم ان الابنات اذا اجاز لصاحب الثلث وحده كان له ستة وعشرون واذا راعيه كان له اثنان وثلثون
فقد نقصت عددها اربعة وعشرين فنقصت عددها اثنان عشر وان اجاز لصاحب الربع وحده كان له اثنان واربعون
وانه ولعليه كان له اربعة وعشرون فقد نقصت عددها ثمانية عشر فنقصت عددها اربعة وتسعة واما الابنات فالذي
اجاز لصاحب الثلث اذا اجاز لهما معا كان له خمسة وثلثون وان راعيهما كان له ستة وعشرون فنقصت الاجازة
لها اربعة وعشرين لصاحب الثلث منها اثنا عشر بقى لابن الذي اجاز لصاحب الثلث اربعة واربعون والذي اجاز
لصاحب الربع اذا اجاز لهما معا كان له خمسة وثلثون واذا راعيهما كان له ستة وعشرون فنقصت الاجازة لهما اربعة
وعشرين من تسعة لصاحب الربع بقى لابن الذي اجاز لصاحب الربع سبعة واربعون **فصل في الوصية بالاجزاء**
الوصايا على المال ثلث فيها عليك في مسائل العول بان تحصل وصاياهم كالرد في الذي فرضها استندت للورثة اذا
زادت على المال فاذا وصي بنصف وثلث وربع وصار اربعة عشر لانه مخرجها وعالته اربعة عشر فقط للمال
لذلك اي على خمسة عشر ان اجز لهم او يقسم الثلث كذلك ان رد عليهم فتصح مسألة الرد من خمسة واربعين
واصله ما روي سعيد بن منصور عن ابومعوية ثنا ابو عاصم الثقفي قال لي ابراهيم النخعي ما تقول في رجل وصي
بنصف وثلث ماله ورجع ماله قال قلت لا يجوز قلت لا ادري قال امسك اربعة عشر فاقض نصفها
سبعة وثلثها اربعة وربعها ثلاثة واقسم الماله على ثلاثة عشر وان وصي لرجل او امرأة جميع ماله وصي لآخر بنصف
ولابنات فالمال بين الوصيين على ثلاثة ان اجز لهما والثلث بين الوصيين على ثلاثة مع الرد لانك تسط
المال من جنس الكس من يكون نصفين فاذا ضمت اليها النصف الضاربت ثلاثة وصا والنصف لثنا كزوج ولم يثلث
اخوات مفرقات فان اجز لصاحب الماله وحده فلصاحب النصف التسع لان الثلث بينهما على ثلاثة اعصب

بيان
مسألة

الربع

النصف ثلثه وهو التسع والباقي وهو ثمانية اشباع لصاحب المال لانه موصى له بالمال كله وانما منع من ذلك في حال
 الاجازة لمزاولة صاحبه له فاذا زالت المزاومة في البلية كان له وان اجاز انما الانسان لصاحب النصف وهو قد
النصف لانه موصى له به وانما منع منه في حال الاجازة للمزاومة **ولصاحب المال تسعان** لانها ثلثا الثلث وان اجاز
احدهما اي لابن ابين **لها سهمين** **بينهما على ثلاثة** ورجع فلابي الجوز والباقي الاثر الثلث والثلثان بين الوصيين على ثلاثة
 فتصير من ثلثة الموصى لها ثلثة من الاصل يبقى ستة لكل ابن ثلثة ثم تقسم بصيب الجوز لها نصيب لها ستة مضمون بينها
 اثلاثا لصاحب المال اربعة ولصاحب النصف سهمان ويقتل للرد ثلاثة اسهم يختص بها **وان اجاز احد الابن** **لصاحب**
المال وحده **دفع الجوز اليه كل ما في يده** **ينصير منه ثلثة اشباع** **ولصاحب النصف تسع** وللثلاثة **وان اجاز احد**
الابنين لصاحبه النصف وحده **دفع اليه نصف ما في يده** **ونصف سدس** وهو ثلث ما يبدد من بعد وتخرج من
 وثلاثين للذي لم يجز انشا عشر وللجوز ثلثة ولصاحب النصف احد عشر المال ثمانية وذلك لان سبيل الرد من ثلثة صاحب
 النصف من سهم فلوا جاز له الابن كان له تمام النصف ثلاثة ونصف فاذا اجاز له احداهما لزمه نصف ذلك **٣٧**
 ونصف من مخرج فتصير مخرج الربع تسعة ثلثي ستة وثلاثين **فصل في الجمع بين الوصية بالاجازة والنصيب**
اذا خلف الابن واوصى بزيد ثلث ماله **ولم ير ثلث نصيب احد ابنيه** **فلكل واحد ثلث الثلث مع الاجازة** **انما زيد قطعا**
واما غير ذلك **فانما انه يفرز له مثل نصيب ابن** **ويضم اليه ثلثه ما لو لم يكن معه وصي** **اخر** **فلكل واحد منها السدس مع الرد** **لانه**
 موصى لها بثلثي ماله وقد رجعت وصيتها بالرد في نصيبه وتخرج من ستة **والابن بالعكس** **فلكل واحد منها السدس مع الاجازة**
والثلث مع الرد **وان كان الجز الموصى به لزيد النصف** **واجاز اياه الابن الموصى به** **فان النصف له اي لزيد** **ولم يرد**
الثلث **ويبقى سدس** **بين الابنين** **وتخرج من اثني عشر لزيد ستة** **ولم يرد اربعة** **ولكل ابن سهم** **وان ردوا فتخرج من ستة**
عشر **لان الثلث يعتم بينهما على خمسة فتصير باقية ثلثة بخمسة عشر لزيد ثلثة** **والسهم** **واشاه** **ولكل ابن خمسة**
وان كان الموصى به لزيد الثلثين **ولم ير مثل نصيب من صحت مع الاجازة من ثلثة** **تخرج الثلثين والثلث للثلاثة**
لزيد سهمان **ولم ير سهم** **ومع الرد** **يضم الثلث بينهما على ثلثة وتخرج من تسعة لزيد تسعان** **ولم يرد تسع** **ولكل**
ابن ثلاثة **وان وصى بثلث نصيب احد ابني الابنين** **ووصى بالآخر ثلث باقية المال** **فلصاحب النصب**
ثلث المال **كالولم يكن معه وصي** **اخر** **وللاخر ثلث الباقي وهو تسعان مع الاجازة** **فتصير من ثلثة لصاحب**
النصب ثلثة **وللاخر تسعان** **ولكل ابن تسعان** **ومع الرد الثلث بين الوصيين على خمسة والباقي للورثة**
وتخرج من خمسة **عشر لصاحب النصب ثلثة** **وللاخر سهمان** **ولكل ابن خمسة** **وان كانت وصية الثاني بثلث**
ما بقي من النصف **فانها تخرج من ثمانية عشر لان مخرج الثلث والنصف ستة وثلاثين ان كان ذا اطر ضمنه ونصوبا**
بقر **فاصل لثلث له سهم** **فتصير الستة في مخرج الثلث يبلغ ثمانية عشر لصاحب النصف الثلث ستة** **وللاخر**
ثلث ما بقي من النصف **والباقي منه ثلثة وثلاثين** **سهم يبقى احد عشر لابنين** **لان تسع عليها** **فتصير اثني عشر في ثمانية**
عشر **وتخرج المثلثة من ستة** **وثلاثين لصاحب النصب اثنا عشر** **وللاخر سهمان** **ولكل ابن احد عشر** **ان اجاز**
لها ومع الرد الثلث بين الوصيين على سبعة **وتخرج من احد عشر من الاول ستة** **٣٨** **وللاخر سهم** **ولكل ابن سبعة**
اسهم **وان خلف اربعة بنين** **وكان قد وصى بثلث ماله لثلث نصيب احدهم** **فاعطى زيدا وثلثا الثلث**
واعطى الثلاثة البين الثلثين **فتصير من ثلثة** **ولكل ابن تسعان** **ولزيد تسع** **لان مخرج الوصية ثلثة مضمون**
في ثلثة تكون تسعة لزيد ثلثها **والباقي ستة عشر على ثلاثة بنين** **لكل ابن تسعان** **والمستثنى من الثلث مثل نصيب احد**
بنية الاربعة وهو تسعان **واذا سقطت من ثلثة بقية سهم لزيد وهو التسع** **لان جعل لزيد الثلث** **والمستثنى منه**
نصيب ابن فتعفى ان ياخذ احد البنين نصيب من الثلث **ويقتبة البنين** **يختصون بالثلثين بينهم سوية** **فاحصل**

ولصاحبهم

لواحد

لواحد منهم من الثلثين اخذ من الثلث نظير ما في الثلث لزيد ولو وصى بثلث نصيب احدهم اي البين
 الاربعة **السدس** **جميع المال** **واوصى بثلث باقية الثلث بعد النصب** **صحت المثلثة من اربعة بنين**
 لانك تصير مخرج الثلث في عدة البين تسع اثنى عشر لكل ابن ثلثة ويزداد لزيد مثل نصيب من ثلثة استثنى من
 هذه الثلاثة اثنين لانها سدس جميع المال وهو الاثنا عشر وزدها عليها تبقى اربعة عشر اربعة عشر مخرج السدس
 ليخرج الكسبي ما يبلغ اربعة وعشرين **للكل ابن تسعة عشر** **وهي النصيب** **والزيد خمسة** **لانها الباقية من النصيب**
بعد سدس جميع المال **وهو اربعة عشر** **والعرق ثلثة** **لانها ثلث باقية الثلث بعد النصيب** **لان ثلثها ثمانية عشر**
والنصيب تسعة عشر **فباقية الثلث تسعة** **ولثلاثة** **وارخلف ما وبقا واخا لابوين اولاد** **واوصى لواحد**
بثلث نصيب الام **وسبع ما بقي من وصي الاخر مثل نصيب الاخت** **وربع ما بقي من وصي الاخر مثل نصيب بنت**
وثالث ما بقي من ثلثة الورثة من ستة **لان فيها نصفها سدسا وما بقي للبنت ثلثة وللأم سهم** **وللاخت سهمان**
يعمل الموصى له بثلث نصيب البنت ثلثة **وما بقي من الستة سهم** **فيفتح له ثلثة** **وما بقي من الستة سهم** **لله الموصى له بثلث نصيب الاخت**
سهمان **وربع ما بقي من الستة سهم** **فيفتح له ثلثة** **وما بقي من الستة سهم** **للموصى له بثلث نصيب الام** **وسبع ما بقي من الستة**
خمسة اشباع سهم **فيكون مجموع الموصى به لهم ثمانية اسهم** **وخمسة اشباع سهم** **يضاف ذلك الى مسألة الورثة وهي**
ستة **يكون المحاصل اربعة عشر** **وخمسة اشباع سهم** **تصير في سبعة مخرج الكسبي ما يكون مائة وثلاثة**
فمن له ثلثي من اربعة عشر **وهي اربعة عشر** **في سبعة** **فلمنت احد وعشرين** **سهما** **حاصلة من ضرب ثلثة**
في سبعة **وللاخت اربعة عشر** **حاصلة من ضرب اثنين في سبعة** **وللام سبعة** **حاصلة من ضرب واحد في سبعة**
وللموصى له بثلث نصيب البنت **وثالث ما بقي ثمانية وعشرون** **حاصلة من ضرب اربعة في سبعة** **للموصى له بثلث**
نصيب الاخت **وربع ما بقي احد وعشرون** **حاصلة من ضرب ثلثة في سبعة** **وللموصى له بثلث نصيب الام** **وسبع**
ما بقي اثنا عشر **حاصلة من ضرب واحد في خمسة اشباع** **في سبعة** **هذا كله مع الاجازة** **ومع الرد** **تجمع سهام الام وصيها**
وتقسم الثلث عليها **وان علمت على الاجازة بطريق المنكوس** **لا في المنع** **فقال السنة** **اليه هي مسألة الورثة بقية مال**
ذهب ثلثه **فرد عليه مثل نصفه ثلثة** **تكن تسعة** **من عليه مثل نصيب البنت** **وهو ثلثة** **تكن اثني عشر** **وهي بقية**
مال ذهب ربعه **فرد عليه ثلثه** **وهو اربعة** **ومثل نصيب الاخت** **ايضا** **يكن ثمانية عشر** **وهي بقية مال ذهب تسعة** **فرد**
عليه سدس **ومثل نصيب الام** **ايضا** **يكن اثنين وعشرين** **فتدفع الى الموصى له بثلث نصيب الام** **سهم** **وسبع ما بقي ثلثة**
تبقى ثمانية عشر **تدفع الى الموصى له بثلث نصيب الاخت** **سهمان** **وربع الباقي اربعة** **فيحصل الستة** **ويبقى اثنا عشر** **تدفع**
الى الموصى له بثلث نصيب البنت **ثلثة** **ببقى تسعة** **تدفع اليه ثلثها ثلثة** **ويصير له ستة** **ببقى ستة** **للورثة** **لكل طريق**
الذي ذكره المصنف **وطريق المنكوس على الوجه المذكور** **محلها** **اذا ايتها** **كاذكر** **لانه لو اعطى الموصى له بثلث نصيب الاخت**
اولا ام **اولا اخلف مقدار ام** **كما اشاء** **اليد في التسقيح** **وهكذا يفعل** **بطل ما ورد عليك من هذا الباب** **لانها طريقة**
صحيحة **مواظقة** **للتصواب** **والفتاوى** **اذا خلف ثلثة بنين** **واوصى بثلث نصيب احدهم** **لاربع المال** **فقد خرج**
الكسري المستثنى **وهو الربع** **اربعة** **وزد عليه اي الاربعة** **بمع** **يكن المجمع خمسة** **ويوصى كل ابن من الثلاثة** **وزد على**
عدد البنين **واحد** **يكن اربعة** **واضرب في مخرج الكسري المستثنى** **وهو اربعة** **يكن المحاصل ستة** **عشر اعطى الموصى له**
من ذلك نصيبا **وهو خمسة** **واستثنى من ربع المال اربعة** **ببقى له سهم** **ولكل ابن خمسة** **وان تسع خصصت كل ابن**
سبع **المال** **لان مستثنى من النصيب** **فيحذف كل ابن اربعة** **من ستة عشر** **وتسعة** **الربع الباقي** **وهو اربعة** **بينهم**
اي البين **ويصير الى الموصى له على اربعة لكل ابن سهم** **فيجمع كل ابن خمسة** **وللموصى له سهم** **وعلى هذا فنعلم اتفاق** **ود**
السوا **وهو ان الثلثة اربع** **فيكيف يستثنى** **منه الربع** **وهو مستغرق** **لان الوصية له ليست بالربع بل بالثلث**

فيفتح

اي ان يتركها الاخر وان اختلفا في شيء وقف الامر حتى يتفقا وان مات احداهما او غاب او وجد منه
 ما يوجب عزله كسنة وعزله نفسه ولم يترك الوصي حولا لغيره الا ان يوافق بالتصديق اقام الحاكم مقامه
 اي الميت او المحجوبه بخوفه امينا ليتصرف مع الاخر وان اراد الحاكم ان يتصرف بالباقي لم يتركه الا ان يوافق
 به الوصي لم يكتف بحدها فلا يتصرف عليه اذ الوصية تنقطع نظر الحاكم واجتهاده فان جعل الوصي لغيره
 الا ان يوافق بالتصديق او جعله ايا التصرف لاحدهما مع تصرفه من غيره فان مات احدهما والحالة هذه لم يكن
 للحاكم ان يقيم مقامه او يخرج احدهما عن اهلية التصرف والحالة هذه لم يكن للحاكم ان يقيم مقامه
 بالباقي منها لغير الوصي الا ان يعجز الباقي عن التصرف وحده فيضم الحاكم اليه ما يفتقر اليه ولو جردت احدهما
 عن التصرف او كثر عجزه وكونه ولم يكن لغير واحد منهما التصرف من غير اصراف ابيهم الحاكم امينا لم يعجز عاونه
 والوصي هو الاول كما تقدم واذا اختلف الوصيان وليا مستقلين عند من جعل المال منهما بان طلب كل واحد
 المال تحت يده او تحت يد الغير لم يجعل عند واحد منهما لعدم حق الوصي بذلك ولم يقيم الحاكم بينهما لان من لوازم الشركة
 في التصرف الشركة في الحفظ لانها وصية فلا يستقل بعض الحفظ كالاستقلال ببعض التصرف وجعل المال في مكان
 تحت ايديهما لكل واحد منهما عليه عوقف فان تعذر ذلك ضمها عليه ودفع الى امين القاضي وان كانا مستقلين جعل
 ذلك واحتمل الفسخ ذم الحارثي وان نصب الوصي وصيا ونصب الوصي عليه ناظر ايراجع الوصي الى رايه ولا يتصرف
 الوصي الا اذا جاز قلبه فان خالف لم ينفذ تصرفه لان الوصي لم يرض براه وحده وان فسق الغرض لوجود
 الشرع ولا يعود بعد الاهلية الا بعد اعادة كلامه وتقدم كلامه **المنتهى** وكذا منصوب القاضي
 بخلاف الاب اذا فسق تعود ولا يتردد بعد الطلح هلية لان ولايته عن سبب الابوة وهو ما يتصور ولاية الوصي والايمان
 عن ابيها وتوليها قد يطل فلا بد في العود من مثل ذلك السبب ثم ما يتصرف بعد البطلان مردود لصدره من غير
 اهله لكن رد الوديع والقصود على العارضي وقضا الديون التي جنبها في الشركة تقع موقعا لان مقصود هله من هذه
 الامور وصولها الى اهله وهو حاصل بذلك واذا اعيد وكان تعلقه بالانقراض المذهب برأيه بالقبض من نفسه
 فان ذلك ثابت للاب وقد نص عليه رواية ابن داود على ان الوصي بمنزلة الاب في كل شيء الا في النكاح فله الحارثي وقيام
 الحاكم مقامه اي الفاسق امينا ليتصرف ويصح قبول الوصي الا بصاحبه فحياة الوصي لانه اذا نزع التصرف
 فصح قبوله بعد العقد كالوكالة بخلاف الوصية بالملك فانها تملك في وقت فصح قبول قبله ويصح القبول ايضا
 بعد موته لانه نوع وصية فصح قبولها اذ الوصية المال تقع قبل اصدار وصيا قال الحارثي ويقوم فعلا التصرف
 مقام المفظ في الوكالة قال ابن رجب وهو الاظهر **وله** ان الوصي عزله نفسه متى شاء مع الفدرع والجرى حقا
الوصي ويجردونه وفي حصره ومقبضه لانه متصرف بالاذن كالوكيل ونقل الاثر وحيل له عزله نفسا من جرد
 حاكم تدبيره المجرى وقطعه به الحارثي لان الغرض اذا تضيق للمامنة وابطال الحق المسلم وكذا ان تعذر تنفيذ الحاكم للوصي
 لعدم شؤته عنده او غيره او غلب على الظن ان الحاكم يستدعي من ليس به اهلا وانما الحاكم ظالم ذم الحارثي **والوصي عزله متى شاء**
 كالوكيل **والوصي** عند الاطلاق ان الوصي لا يقصر توليته فلم يكن له التوقيع كالوكيل حتى في الوكالة ان يتركها لغيره
 وما ليس كذلك كالنكاح وغيره بل يفتقر بلوغ ما يباشره الا ان جعل الله الوصي ذلك ان كان الوصي يقول الوصي الوصي
 اذنت لغيره ان يوصي له او يقول لغيره لو يقول كل من اوصيت الله فقد وصيت انا اليه او يقول كل من اوصيت
 الله اليه فهو وصي فله ان يوصي لمن الوصي ربي ربي ورث من يراه ولانه تصرف ما دون فيه فكان كغيره من التصرفات
 ويجوز ان يجعل الوصي او الحاكم للوصي حولا معلوما كالوكالة وفقا سمة الوصي الوصي له جازية اي نافذة على
 الوصية لانه نائب عنهم ففعله كفعالهم ومقامه ابا الوصي للوصية على الوصي له الحارثي لانه ليس بابا عنه كتصرف

الوصي

الغضوي

فلا يجب عليه ذلك العذر
 باطنا بقضا دين يعلم على الميت
 فيستطاع من ذمته فذمته ما يتبع
 عن الميت كالودعة الوصي بقضا
 الدين فذمته في الميت اذ لا
 فرق بينهما

الغضوي **فصل** **الوصية** الاية تصرف معلوم ليعلم الوصي ما وصى به اليه ليحفظه ويتصرف فيه
 على ما يوجب فعله كقضا الدين وتفرغ الوصية والنظر في امر غير مكلف رشيد من طفل ومجنون وغيره ورد الوديع
 الى اهله واسترجاعها من ماله عنده ورد غصب وامام بخلافه وحده لان الوصي يتصرف بالاذن فلم يجز الا ان يعلم
 الوصي كالكولة ويستوفيه لنفسه اي للموصي نفسه لا للموصى اليه وانما وصية الوصية بالتقدم لانه اية الوصي يملك
 ذلك اي ما ذكر من قضا الدين وتفرغ الوصية الى اخرها **فصل** **وصية** لغيره فقامه ويصح الا بصاحبه ورجح مولاه
 كبنته ولو كانت صغيرة دون تسعة وله ان يوصي الاب اجارها اذا كانت بكر او يبيها دون تسعة كالاب لانه نائبه
 وياتي في باب ان كان النكاح مفصلا ولا يقضي الوصي الدين الا اذا ثبت ببينة اذ لا يقبل قول الوصي ولا مدعي الدين
 بغير بينة غير ما ياتي التيسر عليه فاما الوصية بالنظر على ورثته في اموالهم فان كان الوصي ذوا ولاية عليهم
 في المال كاولاده الصغار والمجانين ومن لم يونس اي يعلم رشيد منهم فله ان يوصي الى من ينظر في اموالهم كحفظها
 ويتصرف لهم فيها بالهم الحفظ لغيرهم وصية وقامه ومن لا ولاية له اية الوصي عليهم كالعقلاء الرشيد من اولاده
 وغيرهم وكغير اولاده من الاحوة مطلقا والاعمام مطلقا وبناتهم وبناتهم كذلك واولاد البنات وسائر من عدل
 اولاد مصلبه فلا تصح الوصية عليهم ولا من المرأة على اولادها اذ لا ولاية لغير الاب كما تقدم ولا تصح الوصية
 باستيفاد منه مع بلوغ الوارث ورثته ولو مع غيبته لان المال انتقل عن الميت لورثته الذين لا ولاية له عليهم
 فلم تصح الوصية باستيفادها لولم يكونوا وارثين **فصل** **وصية** لغيره في الدين ما انفقه وصي من غيره بالمعروف في بنون
 الوصية ثم مال البتسح انتهى وعلى فيها سعة كلفه مصلحته **واذا اوصى اليه في شيء لم يصرف شيئا في غير** لانه يفتقد
 التصرف بالاذن من جهته فكان مقصورا على ما اذا اذن فيه كالوكيل فان وصى اليه بتركه وان يقوم مقامه فله ان يوصي
 في جميع امورهم ببيع وشيئا اذا كان نظرا لهم وان خصصها بشي لم يقدره مثل ان يوصي اليه بتفريق ثلثه فيفعله **دو**
غيره او يوصي اليه بقضا ديونه او بالنظر في امر طفله او تزويجه فلا يتجاوزها وان جعله لغير واحد من هذه الخصال
 وصيا جاز على ما قال ويتصرف كل واحد منهم فيما جعل الوصي اليه خاصة لما تقدم **واذا اوصى اليه بتفريق ثلثه**
وقضا دينه في الوصية اخرج ثلث حاليه اليه او جردا عاونه اليه او جردا قضا الدين او جردا وتعد
 شؤته **قضا الوصي** الدين باطنا اي من غير علم الورثة لانه تمكن من انفا ذمته وصي اليه بفعله فوجب عليه ان يوفى
 الورثة ولانه لاحق لهم الا بعد وفاء الدين **واخرج** الوصي بقية الثلث الوصي اليه بتفريقه ما يرد **لان** الوصي
 لهم بالثلث متعلق باجز الشركة وحق الورثة من الوصية ووفاء الدين فوجب نقدها وهي كونه يجب على الوصي
 ذلك **ان لم يخف نفسه** اي رجوع الورثة عليه بما دفعه في الدين او الوصية وينكرها ولا يبيتها سواء توسط الوصي بينهما
وجردا **فصل** **وصية** لغيره لم يضمن الوصي حصره في الوصية **وجردا** وصي موصى له فتصدق الوصي بجميع الثلث
هو **واحكم** ثم ثبت ذلك اية الوصي له لم يضمن الوصي ولا الحاكم لرب الدين ولا الوصي له بالملك شيئا لانه معذور
 وهو لعدم العلم في الرعاية الكبرى **قلت** بل يرجع به لوفاء الدين وقال ابن نصر انه لو كان فيها اب الشركة عين مستحقة
 بناء على ان تصرفه بمنتهى ضمنها لتعلق حق صاحبها بعينها بخلاف الدين ولو اقام الذي له الحق من دين او ودعة
 وكونه سنة تمتدته **فصل** **وصية** لغيره لم يشترط الحاكم بل تكفي الشهادة عند الوصي فله قضا الحق لان البينة حجة له
 قال ابن ابي الحديد مصنفه لزوم قضاؤه بدون حضوره على الاصح وقدمه من رزي في شرحه وجعل في المعنى
 والشرح الروايتين في جواز الدفع للزوم وهو الاصح بقوله **والاحوط** ان تشهد البينة عند الحاكم جردا من الخلاف
 وقطعا للتمهة ولدين دفع دين موصى به لمعين المهد من غير حضور الوصي والورثة وله دفعه الى الوصي في تنفيذ وصاياه
 وبطلان وان لم يوص به او كان للميت عين ولم يوص بغيرها فان وارثا ووصي معا وان صرفا اجنب الوصي به لمعين

صحيح
 ٤٤٩

فلا يجب عليه ذلك العذر
 باطنا بقضا دين يعلم على الميت
 فيستطاع من ذمته فذمته ما يتبع
 عن الميت كالودعة الوصي بقضا
 الدين فذمته في الميت اذ لا
 فرق بينهما

هذا الكتاب من كتاب البيان في الأصول والفرق في طائفة
الرافضة في جواب فيها العلم بالعلم بالبرهان وهو كتاب
سنة الوصي الامام كانت السائرة تدعى ان سرد الوصي ان الوصي
انما استعملها وانما استعملها انما استعملها

بجملة لم يفهم وان الوصي باعطاء مدع عينه وبما بينه فعده الوصي من راس مال قاله الشيخ تقي الدين ونقل عن
بينه ونقله عبدالله ونقل ابن عقيل مع صدق المدعي ذكره في الفروع وتصح وصية كافر المسلم ان لم تكن تركته محررا
او خيرا او نحوهما كالرجلين الخمر فان كانت تركته كذا كسلم تصح الوصية الى مسلم بالنظر في العدم او كانه يصح الوصية
الوصية ايضا من كافر او من ابي كافر ان كان عولاني دينه لانه كافي على غيره بالنسب فيلبي بالوصية كالمسلم واذا قال
الموصي للموصي ضع لم ينجح حيث ثبت او اعطاه لمن ثبت او تصدق به على من ثبت لم ينجح له ان الوصي اخذها بالثلث
لنفسه لانه عليك علمه بالاذن فلا يكون قابله له كالكسب وقيل يعمل بالفريضة ولا يجوز للوصي ايضا دفعه الى
الثلث الى اقراره ان الوصي الوارث له ولو كان واقرا لانه متم في حقهم قال الحارثي والمذهب جواز الدفع الى الولد
والوالد وكيفية وضاه وصاحب الحجر لانه راجح تحت اللفظ والتميز لا اثر لها فان هذه العبار تستعمل في الرضا بغير
الوصي الى من يثبت او كيف كان ولا يجوز للوصي ايضا دفع الثلث الى ورثة الموصي احتيا كانوا او فقر لان الوصي نائب
الميت فلم يكن له الدفع الى من لا يدفع المستتيب اليه وان قال اصنع في مالي ما شئت او هو جليلك او غير ذلك ما شئت
ونحو ذلك من العاقل الا باحة لا الامر قال ابو العباس رويت ان هذا الوصي له ان يخرج الثلث وله ان لا يخرج فلا يكون
الاخراج واجبا ولا حراما بل هو موقوف على اختيار الوصي ومن الوصي اليه بغير بطريق مكة او بغيره في السبل
فقال لا فقه فقال الموصي افعلا ترى لم ينجح للوصي حوزها بل يقوم لا يرضى اونه من تخصيصه من نقله بن هاني
لان ظاهر الوصية حوزها بموضع اعم فعه ولو امره ببناء مسجد فلم ينجح الوصي عرصة اي ارضيا بغيرها سجد لم ينجح
شر اعرصة بزيدها في سجد صغير نعم عليه لانه ليس فعلا لا امره ولو قال الموصي يدفع هذا الى تلاميذي فلا فقه
بفريضة والا ايدان لم تكن هناك فريضة فهو وصية لعم قاله الشيخ تقي الدين وان دعت حاجته الى بعض العقار
المختلف عن الميت لقضاء دين على الميت مستغرق ماله غير العقار واحتاج الى القيمة العقار ودعا الى اجماع ليعرض العقار
لحاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر مثل ان ينقص العن على الصغار رابع الوصي العقار كله على الصغار وعلى
الكبار ان الوالكب السبع او كانوا غائبين لان الوصي قائم مقام الاب والاب ببيع الكفار الوصي كذلك ولانه وصي
بذلك بيع البعض فك بيع الكفار لو كان الكفار صغار اول الدين مستغرق لان الدين متعلق بكل جزء من التركة ولهذا يوقف
بعضها وفي من الباقي وان كان شر بكم اليه الصغار غير وارث لم يبيع الوصي عليه لان الوصي ذم الميت وهو لا يبيع
اعشار بكم غير اذنه فتاويه ولي ولو كان الكل من الورثة كبا ما رويت وعلى الميت دين او وصية مستغرق
باصل الوصي اليه اذا اولى بغيره او با بوا وكذا لو استمع البعض او غاب باع الوصي على الكل لا تقدم وكذا لو كان الدين
او الوصية لا يستغرق العقار لكن يبيع بعضه ضرر فله بيع الكل لا تقدم من انما يبيع الوصي وانما يملك البعض
فذلك بيع الكل لا يعلم من كلام اهل الاصحاب الحكم المذكور من جواز البيع على الكبار 115 او اوقافا وكان يبيع البعض
ضميمة للميتين لا يتعد بالعقار بل يثبت فيما عداه الا الفروع احتياطها نص عليه فلا يقرب
من محتاج سالت ابا عبدالله بن محمد الوصي يبيع على البالغ الغائب فقال انما الوصي بمنزلة الاب اذا كان من طريق النظر
تلت ابي عبدالله فان كان خرج قال ما احب ان يبيعه وانما حضر العقار بالذكر للثبوت اذ احتفظ للبيوع فتشوت
الحا فبيد منه على الثبوت فيما وتعد ذلك قاله الحارثي وان مات انسان لا وصي له بان لم يوص الا احد او لم يقبل
الموصي اليه والاصحاب يملك الذي مات فيه او مات انسان بيوته يفتح الباب في حوزها وكذا يورث الامان بها
جاز لم يرض من ان يجوز تركته وان يتولى امره اي تجهيزه على ما يقي ويفعل الاصل فيها اي التركة من بيع
وعتبر كقوله وجعلها للورثة لان ذلك موضع ضرر وحفظ ما لم يمسلم عليه اذ تركه اطلاقه ولو كان في التركة
انما يملك بغيرها لانه موضع ضرر وقال الامام احمد ان يتولى بيعه ان يتولى بيعه ان الاما حاكم قال في الشرح وانما

توقف عن

قال في قوله او وصية مستغرق
في بيع الوصي في الوصية لا يستغرق
على اجماع من الثلثة الى يكون
محمدا في علمه فله علمه بغيره
فانما يبيع الوصي
من ماله اذا ما روي الوصي
كله في علمه انما استعمل العلم ان
اقول ان كلام المصنف ظاهر
وهو ان المراد مستغرق عدا
العقار الموصي به لا المال
كم يدل عليه كلامه في كافي
والمسلم

توقف عن بيعه على طريق الاختيار احتياطا لان بيعه من ضمن ابا حة فريضة من ائمة وهو معنى كلام القاضي
وليفظه اي المسلم الذي حضر منها اي من تركته ان كانت تركته او لم تكن تركته
او كانت ولم يكن تجهيز منها فانه تجهيزه من يرضى ويرجع بما جهزه به بالمعروف عليها اي على تركته حيث
كانت او يرجع به على من يلزمه كلفه ان لم يترك شيئا لانه قام عنه بواجب ان يوايه الرجوع وطلقا اي
سواء استاذن حاكم او لا اشهد على نيته الرجوع او لا او استاذن حاكم اي تجهيزه فله الرجوع على تركته او على
من يلزمه كلفه لانه لو لم يرجع اذا الاستماع الناس عن فعله مع حاجته الناس اليه مالم ينو التبرع فان يوايه فلا
رجوع له وكذا الوالم ينو تبرعا ولا رجوعا فانه لا رجوع له على مقتضى قوله ان يوايه وهو قياس ما تقدم فحين قام
عن تبرع يدين واجب تنفيذ قوله المصد او على من يلزمه كلفه اول من قول المنتهي يلزمه نفعته
اذا الزوج يلزمه نفعته ووجهه ولا يلزمه كلفها فلما يرجع عليه بل على ابيها ونحوه واستدجانه ونعنا اعلم
كتاب الفرائض
جمع فريضة بمعنى مفرضة والهاتين للمفرد من المصدر الى الاسم كالحفيرة وكونها والفرض التوقيت ومنه من فرض
فيهن الحج والحج من النبي كما تقرر من العوس موضع التورده او حبه الله كالمفروض والقرابة والسنة يقال فرض
سول الله صلى الله عليه وسلم من انواع من التبرع والجد يفرضون والترس دعوى من اعوانا والبيت والعطية لموسى
وما فرضته على نفسك فوصيته ومن الزيد حيث يقدح من الخبز الذي فيه وسورة انزلناها وفرضناها جعلنا فيها
فرائض الاحكام وبالثلث بد اليه جعلنا فيها فريضة بعد فريضة او فضلا هاتين هاتين هاتين في القاموس هو
العلم بعظمة الموارث جمع ميراث وهو الحق المختلف عن الميت واصله موراث فليت الزوايا لانك ما قبلها وتقال له
ايضا التراث واصلا التنا فيه او ووارث لغة البقاء وانتقال الشيء من قوم الى قوم اخرين بيلقون معنى الميراث وهي
القيام بعظمة العلم في رضا وفريضة ورضيا بفتح الواو وكونها وفراضا وفراضا وموضوعه التركات لانها التي يبيح
فيها عن عوارضها **العلم** فان موضوع علم الحساب والفريضة نصيب مقدمه من المستحقه وقدره ويت
احاديث تدل على فضل هذا العلم والحديث على تعلمه فيها قوله عليه السلام العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل
وسنة قايمة وفريضة عادية واه ابن ماجه عن عبدالله بن عمر بن العاص وقوله عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فاني امرني بمقبوض وان العلم يقص وتظهر الفرض حتى يختلف انسان في الفريضة فلا يجاز من يفعلها منها
احدوا الزيد والحاكم والوقف له عن ابن مسعود وعن عمر بن الخطاب وعنه عن ابن عباس وعنه عن ابن عباس وعنه عن ابن عباس
والسنة كما تعلمون التراتل وعن ابي هريرة عن عمر بن الخطاب وعنه عن ابن عباس وعنه عن ابن عباس وعنه عن ابن عباس
علم يفرغ من ائمة واه ابن ماجه والدار قطني من وابنه حفص بن عمر وقد ضعفه جماعة واختلف في معناه فقال
اهل السنة لانه علم يوجب علينا تباعه وقيل نوم هو نصف العلم باعتبار الحال فان الناس حالتهم حياة وقدر
قاله يدين تتعلق بالتالي وباية العلوم بالاول وقبلها اعتبار الثواب لانه بتعليم مسألة واحدا من الفرائض
مائة حسنة وبغيرها من العلوم بمشروعات فلهذا حسن الاقوال ان يقال ان اسباب الملك نوعان احدهما ان يملك
ماده كالشرا والهيبة ونحوها وقهره وهو ما لا يملكه وهو وهو الارث وحكي ان الوليد بن مسلم راى في منامه انه دخل
بستانا فاكل من ثمره الا لعبه الابيض فقطص على شجرة الاوزاعي فقال تصيب من العلوم كلها الا الفرائض فانها
جوهر العلم كان العنب الابيض جوهر العنب والاصل فيها الكتاب والسنة وستقف على ذلك مفصلا فاذا مات
ميت يدين من تركته بلفظه وهو موقوفه وموتة تجهيزه بالمعروف وموتة دفنه بالمعروف من صلب ماله سوا كان
قد تغاق به اي المال حق رهن او رهن جنانية او لم يكن تغاق برشيمن فذلك كمال الحياة اذ لا يقضو دينه الا بما فضل

فان

وتكونها ولا بد في هذا الاصل ان يكون الميت احد الزوجين بشرطه الا استقر مثل عولها الى ثلاثة عشر من وجه وبناتها
وام والى خمسة عشر من وجه وبناتها وابوان والى سبعة عشر من الاصل ثلاث زوجات وجدان واربع اخوات لام
وثلاث اخوات لغيرها وتقدمت وتسمى امر الفروج بالجمع وان اجتمع مع الزوجين من اربعة وعشرين كزوجته وام
لان الزوج العين من ثمانية والستين من ستة وبناتها متوافقان بالنصف فاقاضيت نصف احداهما في الاخر حصل ما ذكر للزوج
ثلاثة وللأم اربعة وللبن سبعة عشر او اجتمع مع الزوجين ثلثات كزوجته وبنين وعم من اربعة وعشرين لان الزوج الثلثين
ثلاثة تباين الثمانية فتضرب احداهما في الاخر يحصل ما ذكر للزوج ثلثة وللبن سبعة عشر وللعم باقى خمسة او اجتمع مع
الزوجين **سبعة وثلاثون** كزوجته وام وبنين وعم من اربعة وعشرين وللأم اربعة وللبن سبعة عشر
وللمعم واحد وانما كانت من اربعة وعشرين لان الزوجين داخل في مجموع السدس وبان يخرج السدس والزوجين متوافقان كما
تقدم فتضرب نصف احداهما في الاخر يحصل المذكور فنصح بلا عول كما تقدم **وقول** الاربعة والعشرون **الى سبعة**
وعشرين فنظر وجه ابوين وبنين وتسمى **العجيلة** لقلة عولها وتسمى **المهرية** لما تقدم ان عليا سئل عنها وهو على
المهر فقال صار من المرأة تسعا وعشرين في خطبة ولا يكون الميت فيها اي في المسئلة من اربعة وعشرين **الاربع**
يدل على الاستقلال ولان الثلث لا يكون الا زوجة فاكثر مع فرع وارث وعلم ما تقدم ان اصل اثني عشر واربعة وعشرين لان الثلث
عادلا بلا ما ناقص كما تقدمت اعلمته **فصل في الرد** وقد اختلف فيه والقول به لابي عمر وعلي
وابن عباس وكلاهما ابن مسعود في العجيلة وبر قال ابو حنيفة وصاحبوه ونصر عليه ما نافي رواية الجعفة وسواها استدل
ببيت المال ام لا وعليه الفتوى عند الشافعية ان لم يتكلم بيت المال وهذا ذهب زيد وما لك لا يرد على احد بدليل تقدم للزوج
وتقدم جوابه ولما قوله تع والوالد الام احام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهو اولى من ذكركم رحمته وقد ترجموا
بالقرب منهم اول من بيت المال لانه لا ير المثلين وذو الرجم احق من الرجانب وقد اصابه عليه وسلم من ترك ما لا يكون
ومن ترك كلاً فاني في لفظ ومن ترك ديناً فاني ومن ترك ما لا فللوارث مسوع عليه وهو عام في جميع المال واذا لم تسع
الفروض المال كله لو كان هو ارث بنتا وبنين وهو كذلك **لم يكن عصبته** مع ذكركم الفرض **رد الفاضل عن الفرض**
على ذكركم الفرض بقدر فرضهم كالفرع يغتحمون مال الفطرس على قدر فرضهم الا الزوج والزوجة فلان **عليهما**
لانها ليس من ذكركم القرابة وذكركم عيشان الذكر وعليه زوج قال في المعنى ولعله كان عصبته او ذكركم فاعطاه لذلك
واعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث **ان كان المرد** **عقباً** شخصاً **وحداً** كام او بنتا وبنين او اخت او ولي
بتمام وكوهم **احد المال كله** فرضا ورجالا ان تعد بر الفرض انما شرع لمكان المراجعة ولا مزاج **هنا وان كان المرد**
خام عزم حبس واحد كبنات او بنات ابن او اخوات او اولاد امه او جدات اقتسموا ابا الميراث بالسوية
كالعصبة من البنين والاحوة وغيرهم كسبي الاضوة والاعمام وبينهم لاستواءهم في موجب الميراث **لان اختلفت**
احسانهم ابي محمد من الميت كمن بنت ابن ام واخت **تخذ عدد سهامهم من ستة ابد** اذ ليس في الفرض
كلها ما لا يوجد في ستة الا اربع والنز ولا يكون لغير الزوجين وليا من اهل الرد **لا حمله** ابي اجعل ما اخذته من اهل
سنة من عدد السهام **اصولهم** كل صارت السهام في المسئلة العالبة في المسئلة التي تضرب فيها حصة السهم فان كان
عدد سهامهم **ستين** كجدة و**اربع** من ابي المسئلة الرد من **اثني** لان فرض كل منهما السدس والسدسان من ستة
انسان فيكون المال بينهم نصفين لا ستوا فرضهما ولو كانت الجدات فيها ثلاثا فاضرب عدد هن في الاثنين وتصح
من ستة للاخت من الاثلاثة والميراث ثلاثة لكل واحدة واحد **وان كان مكان الجدة ام** بان كانت المسئلة لها ولها
لام **ثلاثة** لان فرض الام الثلث وهو اثنان من ستة وفرض الاخ لام السدس واحد فيكون المال بينهما الثلثا
للأم الثلثا ولولدها ثلثه **وان كان مكان ابي الام** **اثنان** ابوين واب **من اربعة** لان فرض الاخت النصف ثلاثة

وربما انما يكون من بيت المال لا ير المثلين وذو الرجم احق من الرجانب وقد اصابه عليه وسلم من ترك ما لا يكون
ومن ترك كلاً فاني في لفظ ومن ترك ديناً فاني ومن ترك ما لا فللوارث مسوع عليه وهو عام في جميع المال واذا لم تسع
الفروض المال كله لو كان هو ارث بنتا وبنين وهو كذلك لم يكن عصبته مع ذكركم الفرض رد الفاضل عن الفرض
على ذكركم الفرض بقدر فرضهم كالفرع يغتحمون مال الفطرس على قدر فرضهم الا الزوج والزوجة فلان عليهما
لانها ليس من ذكركم القرابة وذكركم عيشان الذكر وعليه زوج قال في المعنى ولعله كان عصبته او ذكركم فاعطاه لذلك
واعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث ان كان المرد عقباً شخصاً وحداً كام او بنتا وبنين او اخت او ولي
بتمام وكوهم احد المال كله فرضا ورجالا ان تعد بر الفرض انما شرع لمكان المراجعة ولا مزاج هنا وان كان المرد
خام عزم حبس واحد كبنات او بنات ابن او اخوات او اولاد امه او جدات اقتسموا ابا الميراث بالسوية
كالعصبة من البنين والاحوة وغيرهم كسبي الاضوة والاعمام وبينهم لاستواءهم في موجب الميراث لان اختلفت
احسانهم ابي محمد من الميت كمن بنت ابن ام واخت تخذ عدد سهامهم من ستة ابد اذ ليس في الفرض
كلها ما لا يوجد في ستة الا اربع والنز ولا يكون لغير الزوجين وليا من اهل الرد لا حمله ابي اجعل ما اخذته من اهل
سنة من عدد السهام اصولهم كل صارت السهام في المسئلة العالبة في المسئلة التي تضرب فيها حصة السهم فان كان
عدد سهامهم ستين كجدة واربعة من ابي المسئلة الرد من اثني لان فرض كل منهما السدس والسدسان من ستة
انسان فيكون المال بينهم نصفين لا ستوا فرضهما ولو كانت الجدات فيها ثلاثا فاضرب عدد هن في الاثنين وتصح
من ستة للاخت من الاثلاثة والميراث ثلاثة لكل واحدة واحد وان كان مكان الجدة ام بان كانت المسئلة لها ولها
لام ثلثة لان فرض الام الثلث وهو اثنان من ستة وفرض الاخ لام السدس واحد فيكون المال بينهما الثلثا
للأم الثلثا ولولدها ثلثه وان كان مكان ابي الام اثنان ابوين واب من اربعة لان فرض الاخت النصف ثلاثة

سدس

من ستة

من ستة وفرض الاخ من ام واحد فيكون المال بينهما اربعة بالاخت ثلاثة او باعد ولولده الام ربعه وكذا بنت وام للبنت
ثلاثة او باعد فرضا من والولام اربعة كذلك وكذا بنت وبنات ابن **وان كان معهما ابي الاخت** لابوين والاخت لاص
اخت **لابن** **المسئلة من خمسة** لان فرض الاخت لابوين النصف والاخت لاص السدس تسعة الثلثين والاخت لاص
فيقسم المال بينهم اربعة مسا للثني لابوين ثلاثة اقسامه والباقي لاب خمسة ولولده الام خمسة **والترتيب** مسايل الرد **على هذا**
اياه على خمسة ابد **لانها لو زادت على خمسة سدسا** **اخر** **للمال** فلم يبقى من بيتي بر دفان **انكر على فريق منهم** **ايم**
الورثة المردود عليهم سهامه **صية** ابي عدد الفريق ان با ينتم سهاه او وفقدن واقفته في عدد سهاهم **لانه**
اصل مسئلة دون الستة كما تضرب في المسئلة بعولها اذا علفت دون اصلها مثال المباشرة حدان واخت لابوين اصلها
بالرد من اربعة للميراثان سهم لا ينقسم عليهم وبما ينتم اثنان في اربعة ثمانية ومنها تعي للميراث سهاها **ولما**
سنة وشك المعاقبة ست اخوات لابوين ورج لام اصلها بالرد من خمسة للاخوات منها اربعة على ستة لا ينقسم وتوافق
بالنصف فرد الستة الى ثلاثة واضربها في خمسة تعي من خمسة عشر للاخوات انا عشر لكل واحدة سهاها وللأخت الثلاثة
وقس على ذلك **وان كان مرمم** ابي مع الذي يرده عليهم من اصباب الفروض **احد الزوجين** **فاخذ فرضه من مسئلة**
اي مسئلة **احد الزوجين** **واقسم الباقي** **بعد فرض احد الزوجين** **على مسئلة الرد** **فان انقسم كزوجته وام واخوين**
لام **فللزوج** **واحد من اربعة** **مخرج السدس** **والباقي** **ثلاثة** **تقسم على مسئلة الرد وهي** **ثلاثة** **صحت المسئلة**
من مسئلة الزوجية **لزوجته** **سهم** **وللام** **سهم** **ولكل واحد من الاخوين** **سهم** **وكذا** **الزوجة** **وام** **واحد** **لام** **لزوجته** **سهم** **والباقي** **للام**
ولدها **الثلثا** **لثلاثة** **سهاها** **ولدهم** **وان لم ينقسم** **الباقي** **بعد فرض الزوجية** **على مسئلة الرد** **ولم يوافقها** **فاضرب**
مسئلة الرد **في مسئلة الزوجية** **فاصل صية** **من المسئلة** **ثم تقسمه** **فمن** **لثمن** **مسئلة الزوجية** **اخذه** **معه** **وبما**
في مسئلة الرد **لانها لا تضرب فيها** **ومن** **لثمن** **مسئلة الرد** **اخذه** **مضربا في الفاضل عن فرض احد الزوجين** **مسئلة**
الزوجية **لان المسئلة** **لهم** **ويخصر** **ذلك** **في خمسة** **اصول** **احدها** **ما ذكره** **بقوله** **فزوج** **وجدة** **واخ** **من ام** **مسئلة الزوج**
من اثني **مخرج النصف** **ومسئلة الرد** **من اثني** **فللزوج** **واحد** **يسمى** **احد على اثنين** **لا ينقسم** **وبما** **ان اضرب**
احدهما في الاخر **يكن** **الحاصل** **اربعة** **للزوج** **واحد** **في اثنين** **والكل** **من الجدة** **والاخ** **لام** **واحد** **من واحد** **وان كان**
مكان الزوج **زوج** **فتكون** **الورثة** **ثلاثة** **وجدة** **واخ** **لام** **مسئلة الزوجية** **من اربعة** **لها** **واحد** **يسمى** **ثلاثة** **لا ينقسم** **على**
مسئلة الرد **وهي** **اثنان** **فبما** **افاضل** **مسئلة الرد** **اثنان** **في مسئلة الزوجية** **اربعة** **ثلث** **ثمانية** **للزوجة** **واحد** **في اثنين**
بائنين **والكل** **من الجدة** **والاخ** **لام** **واحد** **في ثلاثة** **وان كان** **مكان** **جدة** **اثنان** **ابوين** **فالورثة** **زوج** **واخت** **لابوين**
والاخ **لام** **مسئلة الرد** **من اربعة** **للاخت** **ثلاثة** **والاخ** **لام** **واحد** **يفصلهم** **عن فرض الزوج** **ثلاثة** **بما** **ان** **الاربع** **فاضرب**
اربعة **في اربعة** **تنفلا** **المسئلة** **الى ستة** **عشر** **للزوجة** **اربعة** **واللاخت** **سبعة** **والاخ** **ثلاثة** **وان كان** **مع الزوج** **بنت**
وبنت **ابن** **مسئلة الزوجية** **من ثمانية** **ومسئلة الرد** **من اربعة** **والفاضل عن الزوج** **سبعة** **لا ينقسم** **على الاربعة** **وبما** **ان** **فاذا**
ضرب **اربعة** **في ثمانية** **استقلت** **المسئلة** **الى اثنين** **ثلاثة** **للازوجة** **اربعة** **وللبنت** **احد** **وعشرون** **وللبنت** **الاربعة** **وان كان**
سهم **سباي** **الزوجة** **والبنت** **وبنت** **الابن** **جدة** **صارت** **من اربعين** **لان** **مسئلة الرد** **من خمسة** **والباقي** **فرض الزوجية**
سبعة **فاضرب** **اخسة** **في الثمانية** **يحصلا** **ما ذكر** **للزوجة** **خمسة** **وللبنت** **احد** **وعشرون** **وللبنت** **الاربعة** **والجدة** **سبعة**
وان كان **مع** **احد الزوجين** **واحد** **من اربعة** **من الورثة** **احد** **الفاضل عن الزوج** **والزوج** **والزوج** **كان** **عصبته**
والاستقل **المسئلة** **لعدم** **المقتضى** **للزوجة** **وبنت** **للزوجة** **الزوج** **واحد** **من ثمانية** **والباقي** **للبنت** **خمس** **وربما**
وان وافق **الباقي** **بعد فرض الزوجية** **مسئلة الزوج** **كسب** **درهم** **ومن** **ارجع** **مسئلة الرطالي** **وقرب** **واعتر** **الادق** **ان**
تقدم **اضرب** **في مسئلة الزوجية** **ثم** **لم** **ثمن** **مسئلة الزوجية** **اخذه** **مضربا في** **وفق** **مسئلة الرد** **لما**

ومن ثلثي من مسألة الرد اخذه مضروباً في وفق الفاضل عن احد الزوجين من مسألة الزوجية لقيام وفقه مقامه
 كما في زوجات وثلاث جدات متحاذيات وثان بنات فمسألة الزوجية اصلها ثمانية للزوجات واحد للقسمة عليهم
 وسائر فاضل اربعة في ثمانية نصيب من اثنين وثلاثين للزوجات اربعة ويفضل ثمانية وعشرون ومسألة الرد
 من ثلاثين لان اصلها خمسة للجدات واحداً ينقسم عليهم وسائر سدسهم البنات اربعة توافق عددهم وهو
 ثمانية بالربع فزوجه في اثنين ثم اضرب الثانية في عدد الجدات المتساين بين المتساين من عدد الزوجين وكان الحاصل
 ستة ثم اضرب الستة في اصل مسألة الرد وهو خمسة تبلغ ثلاثين للجدات ستة لكل واحد سهمان وللثان اربعة
 وعشرون لكل واحدة ثلاثة وبين الثلثين الى صحى منها مسألة الرد وبين الفاضل عن الزوجات من مسألة الزوجية
 وهو ثمانية وعشرون صحى موافقة بالانصاف فارجع الثلثين الى نصيبها خمسة عشر ثم اضربها في الخمسة عشر
 في مسألة الزوجية اثنين وثلاثين تبلغ اربع مائة وثمانين ومنها نصيب ثم تقسم في كل من لثمن من مسألة الزوجية اخذه
 مضروباً في وفق مسألة الرد وهو خمسة عشر ومن لثمن من مسألة الرد اخذه مضروباً في وفق الفاضل عن مسألة
 الزوجية وهو اربعة عشر للزوجات اربعة في خمسة عشر يساوي كل طرف خمسة عشر وللثان اربعة عشر في اربعة عشر
 نصف ثمانية والعشرين باربعة وثمانين لكل جد في ثمانية وعشرون وللبنات اربعة وعشرون في اربعة عشر
 ثلثاً ثمانية وستة وثلاثين لكل بنت اثنان واربعون وان ثبت مع مسألة الرد ثم زد عليها الفرض الزوجية للنصف
 ثلثاً وتلزم ثلثاً وثلثين سواها واسط من جسر كسر لثمنه فثمن بنت وستين وزوجة مسألة الرد من اربعة فزد عليها ثلث
 الزوجية سبعة نصيب اربعة واربعه اسباع اسباط الكلاسبا على اثنين وثلاثين ومنها نصيب كما تقدم **ومن لا وارث له**
 بعرضه وتصيب او رحم وما فضل عن فرض الجد الزوجين **بيت المال وليس بيت المال وارثاً وما يحفظ المال**
القضايا وغيره كالغني موجهة وصلى وفي المحضفة رطب الفتوى عند الشك في كونه من بيت المال لبعض متاخرى
الملكبة باب
 خصها بالعدد يخرج منه نصيب كل وارث صحى بما يملكه ويتوقف على امرين احدهما معرفة اصل المسئلة والثاني معرفة جز السهم
 وباني بيان ان الملكة اما ان يكون على فريق واحد او اثنين او ثلاثة او اربعة عند غير الملكة ولا يتجزأها في الفرائض انما
 اذا علمت ذلك ففى اكثر من فريق واحد من الورثة والفريق والحيز جاعداً شريكاً في فرض لو ما بنت الزوجين
 عليهم متعلق بالكره **واضرب عددهم ان باين عددهم منها في المسئلة بعولها** او اضرب وفقه اي الفريق لها الى السهام
 ان وافقها جزاً ونصف وعشر ونصف ثمن واعتد الادومحافظ على الاختصاص في المسئلة بعولها **ان كانت عاقلة في**
بلغ الفرض من الرضاية ثم من لثمن من اصل المسئلة اخذ مضروباً فيما ضربت فيه المسئلة من عدد الزوجين او وفقه
وهو الذي يبيع جز السهم اي حظ السهم من اصل المسئلة من المعج وذلك لانك اذا قسمت المعج على اصل المسئلة خرج كل سهم
سواء ذلك المضروب بها وكذا كل عدد من ضربت احداهم في الاخر اذا قسمت الحاصل على احد من الخارج الثاني والجز والخط
والنصيب يعنى ما بلغ من ضرب سها من جز السهم بقوله **ويعبر لكل واحد من الفريقين من السهام عدده وفق ما كان**
عدد ما كان لها نصيب من السهام في اصل المسئلة عند التساين ويعبر لكل واحد من الفريقين من السهام عدده وفق ما كان
لها نصيب عند التساين فاقسم عليهم كجزء الكل واحد منهم مثاله ذلك تدعى وام وثلاثة اخوة اصلها من ستة للزوج
النصف ثلاثة وللأم سدس منهم ويقسم للاخوة سهمان لانقسم عليهم ولا توافقهم وكل عدد من متواليين متباينان
فاضرب عددهم وهو ثلاثة في اصل المسئلة ستة تكن ثمانية عشر سهاً وسبعة نصيب وكل من لثمن ستة اخذه مضروباً
في جز السهم ثلاثة للزوج ثلاثة في ثلاثة بنسعة وللأم سهم في ثلاثة بثلاثة سهاً في ثلاثة بنسعة
لكل واحد منهم سهمان شاكاً كان لها نصيب من اصل المسئلة ولو كان الاخوة ستة واقسم سهاً منهم هي اثنان بالنصف

فردهم

الزوج

فردهم الى نصيبهم ثلاثة وتعمل كعملك في الاول بان تضرب الثلاثة في السنة تبلغ ثمانية عشر ثم تقسم كما تقدم للزوج
 تسعة وللأم ثلاثة وللأخوة ستة وللأم **ويعبر لكل واحد من الاخوة سهم** وهو وفق ما كان لها نصيب من اصل المسئلة وان
 اكثر على فريقين او اكثر كثلثات فرق اربعة فرق فانظر الى اربعة فرق في السهام فان كان لها نصيب من اصل المسئلة وان
 فردا توافق الى وفقه وانما المتساين بحاله وانظر ثانياً بين المتساين فان كانت متساوية عدداً موافقة بالسهام
 ان كان بينهما موافقة كثلثة وثلاثة اجزت باحداهن اي المتسايات فان كانت متساوية عدداً موافقة بالسهام
 تزوج وثلاث جدات وثلاثة اخوة لا يوزون ولا يوزون في اصل المسئلة بل يوزون بعولها ان حالته
 وسائر وللأخوة ما من اثنان لا ينقسم وسائر وثلاثة وثلاثة وثلاثة للزوج ثلثة وللجدات السدس واحداً ينقسم عليهم
 للزوج ثلثة في ثلثة بنسعة وللجدات واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحد سهم وللأخوة اثنان في ثلاثة لثلاثة لكل واحد
 سهمان وكذا لو كانت الاخوة لام وان كانت اعداد الفرق متساوية ونسبها اختلفة لكن للاصغر داخل في الاكبر ولا يعلو
 فالسمة اصطلاحية وهو ان تناسب العددين ان نسب الاقل الى الاكبر بخلاف واحد من اجزائه كصغر وثلثة
 او اربعة كائنين واربعه او ستة او ثمانية وخرج بقوله واحد الاربعه والستة فان سهرها الميراث بالثلثين وذلك كس
 مكره واصطلاح الحساب ان جز الثلث كسرها الذي افاض على اثنائه ولسر اعم فواحدة كالمسئلة في التوجه الى ما واللكس
او ان نسب الاقل الى الاكبر يجوز من احد عشر كاحد عشر واثنين وعشرين وعقود كسعة عشر واربعين وثلاثين اجزت
باكثرها اي المتسايات وضربت في المسئلة بعولها ان عالت فالبلغ فمده نصيب ثم كل من لثمن من اصل المسئلة
اخذ مضروباً فيما ضربت فيه المسئلة وهو البر المتساين هنا كزوج وثلاثة اخوة لام وستة عام اصلها ستة سهمان
ستة اعمام لدخول عدد الاخوة فيه وتصيب من ستة وثلاثين للزوج ثلاثة في ستة بنسعة عشر وللأخوة اثنان
في ستة باثني عشر لكل واحد اربعة وللأعمام واحد في ستة لكل واحد سهم وان كانت اعداد الفرق متباينة خمسة
وسبعة وضربت بعضها في بعض حتى تنتهي فالبلغ فهو جز السهم اضرب في المسئلة بعولها فالبلغ فمده نصيب
ثم كل من لثمن من اصل المسئلة مضروباً فيما ضربت فيه المسئلة كسنت وعش بنات ابن وثلاث جدات وسبعة اعمام
المسئلة من ستة للبتن ثلاثة وبنات الابن السدس ثلثة الثلثين واحد لا ينقسم عليهم وسائر وللجدات السدس
واحداً ينقسم وسائر وللأعمام اربعة كذلك فاضرب ثلثة في خمسة والحاصل خمسة عشر في سبعة مائة وخمسة وهاى
جز السهم فاضربها في ستة تبلغ ثمانية وثلاثين ومنها نصيب فاضرب للبتن ثلاثة في مائة وخمسة ثلثة مائة وخمسة عشر
ولكل فريق من باية الورثة واحد في مائة وخمسة لكل واحد من بنات الابن اصد عشر وللأخوة من الجدات خمسة
وثلاثون ولكل واحد من الاعمام خمسة عشر فمده ذلك وان كانت اعداد الفرق موافقة كالربعة وستة وعشرة
فانها توافق بالانصاف وكان ثني عشر وثمانية عشر وعشرين فلك طريقات احدها طريق الكوفيين وبما التي اشار اليها
بقوله **وقفت اي حصلت الوفاق بين اي عدد من بنت من غيرها تقف ثلثاً منها انما اذا عرفت الوفاق بين**
اثنين منها ضربت وفق احدهما في جميع الاخر فالبلغ فاحفظه ثم انظر بينه الى المحفوظ وبين الثالث فان كان الثالث
داخلاً فيه او مماثل له لم تخم الى ضربه واجزت بالمحفوظ فهو جز السهم فا ضرب في اصل المسئلة فالبلغ فمده نصيب وان
وافقه اي وافق الثالث المحفوظ ضربت وفقه فاحصل فهو جز السهم او سائر اي باين الثالث المحفوظ ضربت
كله اي الثالث فيه اي المحفوظ فالبلغ فهو جز السهم ثم اضرب في المسئلة فالبلغ فمده نصيب المسئلة واقسم كما سبق في اربع
زوجات وتسع شقيقات وانث عشر في المسئلة ثلثي عشر سهاً لكل فريق تباينه وانظر ان بين التسعة وانث عشر فمده نصيب
بالثالث فا ضرب ثلث احداهن في الاخرية وثلاثين وانظر بينه وبين عدد الزوجات كعدد الزوجات داخل في ستة والثلاثين
جز السهم اضرب في اثني عشر اصل المسئلة تقسم من اربع مائة واثنين وثلاثين ثم تقسم للزوجات ثلاثة في ستة وثلاثين ثمانية وثمانين

٤٦٩

ومثل نصف سهم الابن وكذلك لها من الثانية فاقم المسئلة على ورثة الميت الثاني ولا تنظر الى الاول وهذا هو الاختصاص
 قبل العمل وبما اخصرت المسائل بعد العمل والتصحیح بسبب الموافقة بين السهام بان كان بين جميع سهامها
 موافقة بغير تافؤ المسئلة الى وقوعها ونصيب كل وارث والواقعة كما انشا لاديه بقوله فاذا صحت المسئلة فان كان
 جميعها الى المسئلة كسرت تنفق فيه جميع السهام ردة المسئلة الى ذلك السرفه ورت سهام كل وارث اليه الى ذلك
 الكسر ليكون اسهل في العمل كزوجته وابن وبنات الميت عن امها واخيها فالاولى من اربعة وعشرين والثانية
 من ثلاثة وسهام الميتة سبعة لا تنقسم عليها ولا توافقها فاضرب الثانية على الاولى تصح المسلتان من اثنين وسبعين وثم
 الحامض للزوجته ستة عشر وللابنة ستة وعشرون وتنقسم بها بالاثمان فخذ المسئلة الى ثمانية وتسعة ونصيب
 كل منها الى ثمانية فيكون للزوجته سهمان وللابنة سهمان سبعة وفس على ذلك ما اشبهه الحال الثاني ان يكون ما بعد
 الميت الاول من الموق لارث بعضهم بعضا كخوة خلف كل واحد منهم بينه من ذريته او مع اناث فاجعل
 لكل واحد منهم مسئلة واجعل مسالهم كعدد انكسرت سهامهم وصح على ما ذكر في باب التصحيح يحصل المطلوب
 مثاله رجل خلف اربعة بنين فمات اقدمهم عن ابنين ومات الثاني عن ثلاثة بنين ومات الثالث عن اربعة
 بنين ومات الرابع عن ستة بنين فالمسئلة الاولى من اربعة عددا البنات ومسئلة الابن الاول هي الثلث
 ومسئلة الابن الثاني من ثلاثة ومسئلة الابن الثالث من اربعة ومسئلة الابن الرابع من ستة عددا البنين
 لكل منهم فالحاصل مسال الورثة اثنا وثلاثة واربعة وستة فالاثنا تدخل في الاربعة والثلثة تدخل في الستة
 فاسقط اثنين والثلثة يبقى اربعة وستة وهما متوافقان فاضرب وفق الاربعة في الثلثة تكن اثنا عشر تقربها
 في المسئلة الاولى وهي اربعة تكن ثمانية واربعين لورثة كل ابن اثنا عشر حاصل من ضرب واحد في اثني عشر فكل واحد
 من ابني الابن الاول ستة ولكل واحد من ابني الابن الثاني اربعة ولكل واحد من ابني الابن الثالث ثلاثة ولكل
 واحد من ابني الابن الرابع سهمان وهذا واضح لان كل صنف منهم يخص بجزء من ميراث الحال الثالث ما عدا ذلك
 المذكور في الحالين مثلا ان تكون ورثة الثاني لارثه كالاول ويكون ما بعد الميت الاول من الموق يرث بعضهم بعضا
 وهو ثلاثة اقسام لانك اذا ماتت مسئلة الاول وصحتها وماتت مسئلة الثاني كذلك واخذت سهامه من الاول وعرضها
 على مسئلته لم تخلف من حال من احوال ثلاثة الاول ان تقسم سهام الميت الثاني على مسئلته فتصح المسلتان مما صحت
 مسئلة الاولى كرجل خلف من وجه وبنات واخا لغيره ثم ماتت الميت وخلفت زوجها وبنات وعمها فان مسئلة
 الاول من ثمانية للزوج واحد وللبنات اربعة وللأخ الباقي ثلاثة ومسئلة الميت من اربعة لزوجها واحد ولبناتها اثنا
 ولعمها واحد لها من الاول اربعة ومسئلتهما من اربعة كما عرفت فهي منقسمة عليها فتصح المسلتان من ثمانية للزوج
 واحد وللأخ الذي هو عم في الثانية اربعة وللزوج الثانية واحد ولبناتها اثنا الثاني ان لا تقسم سهام الثاني بل
 اهل مسئلته بل توافقها فرد مسئلته الى وقوعها واضرب وفق مسئلته في كل الاولى فالبلغ في الجامعة للمسئلتين
 ثم طرقت من مسئلة الاولى مصروبة في وفق الثانية ومن ثمن في الثانية مصروبة في وفق سهام الميت الثاني
 هذا طريقها لعلها لكل واحد من المسئلتين مثلا ان تكون الزوجة اما للميت في مسئلته المذكور فان مسئلته تكون
 من اثني عشر لان فيها نصف للميت وربع للزوج وسدس للام توافق سهامها من الاول وهي اربعة بالزوج فتصح المسئلة
 الى ربعها ثلاثة في ضربها في الاول وهي ثمانية تكن اربعة وعشرين للزوجة التي هي زوجة في الاولى ام في الثانية سهمين
 الاولى مصروبة في وفق الثانية وهو ثلاثة وثلاثة من الثانية سهمان في وفق سهام الميتة باثنين فيكون لها خمسة وللأخ من الاول
 من الاولى ثلاثة في وفق الثانية ثلاثة بتسعة وله يكونها في الثانية واحد واحد فيجمع اربعة وللزوج البتة من الثانية
 ثلاثة في واحد لثلاثة ولبناتها ثمانية منها ستة في واحد وستة ومجموع السهام اربعة عشر ذلك الثالث ان لا تقسم سهام الميت الثاني

على مسئلة

على مسئلته ولا توافقها فاضرب المسئلة الثانية في كل المسئلة الاولى فاحصلها بالمجمعة كل واحد من اثنين من الاول
 مصروبة في الثانية ومن ثمن في الثانية مصروبة في سهام الميت الثاني وذلك كان محظوظ
 الميت التي ماتت ابوها عنها وعن زوجته وله بنتين وبنات او ما فان الاول من ثمانية كما تقدم والام
 البنات منها اربعة ومسئلتهما بقوله الى ثلاثة عشر للبنات ثمانية وللزوج ثلاثة وللأم اثنا وللاربعة
 لا تنقسم عليها ولا توافقها فاضرب المسئلة الاولى تكن اربعة مائة واربعين للزوجة التي ماتت في الثانية رجة
 في الاولى سهم من الاول في الثانية ثلاثة وثلاثة عشر ولها من الثانية سهمان في سهام المسئلة من الاولى اربعة ثمانية
 يجمع لها احدى وعشرون وللأخ الميت الاول ثلاثة من الاولى في الثانية تسعة وثلاثين وللأخ الميت الثاني اربعة
 الفروض المال وللزوج من الثانية ثلاثة في سهام الميتة الاربعة باثني عشر ولبناتها من الثانية ثمانية في اربعة
 باثنين وثلاثين ومجموع السهام مائة واربعين فان ماتت بالثقل القسمة صحت سهامها مما صحت منه
 الاوليان وماتت فيها عكس في مسئلة الثاني مع الاولى بان تنظر بين سهامها ومسئلته فان القسمة
 عليها لم تحق لضرب والا فان توافقا وتباين فان وافقت ردت المسئلة لوقوعها وضربها في الجامعة وان باينت
 ضربت المسئلة في الجامعة ثم من ثمن في من الجامعة ياخذ مضر ويلقى وفق سهمهم مورثه من الجامعة عند الموافقة او في كل واحد
 البنات ومن ثمن في المسئلة ياخذ مضر ويلقى وفق سهمهم مورثه من الجامعة عند الموافقة او في كل واحد البنات
 مثال ما ان عن زوجة وام وثلاث اخوات مفترقات اصل المسئلة من اثني عشر ويقول الى خمسة عشر ماتت
 الاخت من الابوين عن زوجها واخها واخوتها لاسيما واخوتها لاسيما اصل مسئلته من ستة ويقول الى ثمانية وسهامها
 من الاولى ستة ينفقان يثلث نصف فاضرب نصف الثانية اربعة في الاولى تبلغ ستين واقسم على ما تقدم للزوج
 من الاولى ثلاثة في اربعة باثني عشر وللأم من الاول اثنا في اربعة ثمانية ومن الثانية واحدة في ثلاثة فيجمع لها
 احدى عشر ولاخته الاولى لاسيما اثنا في اربعة ثمانية ومن الثانية واحدة في ثلاثة يجمع لها احدى عشر وللزوج الثانية
 من الثانية ثلاثة في ثلاثة بتسعة ثم ماتت الام وخلفت زوجها واختها وبناتها وبني الاخت لأم فسلتها من اربعة
 ولها من الجامعة احدى عشر لا تنقسم ولا توافق فتضرب مسئلتهما اربعة في الجامعة وهي ستون تبلغ مائة واربعين
 ومنها تصح الثلث للزوج من الجامعة اثنا عشر في اربعة ثمانية واربعين والاخت للاب سبعة عشر في اربعة ثمانية
 وستين وللأخت لأم من الجامعة احدى عشر في اربعة واربعين ومن الثانية اثنا في احدى عشر وبناتها
 الثالثة باثنين وعشرين فيجمع لها ستة وستون وللزوج الثانية تسعة من الجامعة في اربعة ستة وثلاثين
 وللزوج الثالثة ثمانية منها واحد في احدى عشر باحد عشر وكذا احوالها وكذلك تصنع في الميت الرابع ان تعلم المسئلة
 وتقبل بينها وبين سهام من الجامعة للثلاث قبلها فان ما ان تنقسم او توافق او تباين وتتم العمل ما تقدم كذا تصنع
 في مرات بعد من خاصا واكثر بان تعلم الخاصر مسئلة وتقبل بينها وبين سهام من الميت قبلها وهكذا فتكون الجامعة
 كالاولى ومسئلة الميت كالثانية وتتم العمل ما تقدم والاخت ربحه الانصاف فان ساوى حاصل الجامعة فالعمل صحيح
 والافعاله واذا قبلت ماتت عن ابوين وبناتين ثم لم تقسم الزكاة حتى ماتت احد البناتين عن في المسئلة
 فقط اوص زوج اجتناب اجتناب المسئلة الى الخواص الميت الاول ذكره وانتي فان كان الميت الاول رجلا فالاب
 في الاول جد وارث في الثانية لانه ابواب وتصح المسلتان من اربعة وعشرين حيث ماتت عن في المسئلة فقط
 لان الاولى من ستة لكل من الابوين سهم ولكل من البناتين سهمان والثانية من ثمانية عشر للزوجة السدس ثلاثة وللأخ عشرة
 وللأخت خمسة وسهام الميت اثنا لا تقسم على الثانية عشر لكن توافقها بالنصف فزده لتسعة واضربها في ستة
 تبلغ اربعة وخمسين للام من الاول واحد وستة وتسعة من الثانية ثلاثة واحد يجمع لها اثنا عشر وللأخت لأم

ب
تخلف

ق

د

واحد في تسعة ومن الثانية عشرة في واحد عشر يجمع له تسعة عشر وللبن من الاولى سهمان في تسعة
 بنمانية عشر ومن الثانية عشرة في واحد ومجموعها ثمانية وعشرون ومجموع سهام الطارعة وعشرون
كانت امة فالاب في الاولى البوام في الثانية لابن والاخت اما ان تكون شقيقة او الام ونص الثلثان
من ابني عشر ان كانت الاخت شقيقة لان الاولى من ستة كما علمت والثانية من اربعة بالولد للجد واحد
 وللشقيقة ثلاثة وسهام الميتة انسان لا تقسم على اربعة لكن يوافقها بالنصف فنز والاربعه لابن
 ونصيرها في ستة باثني عشر تقسمها للاب من الاول والواحد في اثنين باثني عشر والابن في اثنين للميت
 من الاولى انسان في اثنين باربعة ومن الثانية ثلثه في واحد بثلثة وللأم من الاولى واحد في اثنين باثني
 ومن الثانية واحد في واحد ثلثة ومجموع السهام ثمانية عشر وان كانت الاخت لام فثلاثة الورد من اثنين
 وسهام الميتة من الاولى انسان فنص الثلثان من الستة للاب واحد وللبن ثلثة وللجد انسان
ومى امة المسئلة المسؤل عنها بابون واثنين لم تقسم الزكاة حتى ماتت احد البنين المامونة لان
المامون سال عنها يحيى بن ابي بكر بالثا المسئلة لما اراد ان يوليها القضاء فقال له يحيى الميت الاول ذكر وانثى
فعلم انه قد نظر لها فقلا لدا عرفت التفصيل فقدرت الجواب وولاه **باب**

قصة التركات القصة معرفة نصيب الواحد من المقسوم عليه او معرفة عدد ما في المقسوم من اثمان
 المقسوم عليه ولهذا اذا ضربت الخارج بالقصبة في المقسوم عليه ساوى حاصله المقسوم فعلى اتم سنة
 وثلاثين على تسعة ايام نصيب الواحد من التسعة او كم في السنة والثلاثين من التسعة فاذا ضربت الخارج
 بالقصة وهو اربعة في التسعة ساوى المقسوم وقصة التركات ما هي اتم المقصودة من علم الفرائض
 وتبين على الاعداد الاربعة المتناسبة اليه نسبة اولها الى ثانياها كنسبة ثلثها الى ربعها كالاشان والاربعة
 والثلثة والنسبة فنسبة الاشان الى الاربعة كنسبة الثلثة الى الستة وكذلك نسبة نصيب كل وارث من
 المسئلة اليها كنسبة ما له من الزكاة اليها وهذه الاعداد الاربعة اصلها في استخراج المحمولات واذا جعل
 احدها ففي استخراج طرف احد طرفي النسبة وقد اشار اليها بقوله **اذ كانت التركة معلومة وحسب المسئلة**
على ما تقدم واحسب نسبة كل وارث من المسئلة الى الثلثة فله في الوارث من التركة مثل نسبة اربعة سهم الى
المسئلة في كل زوج واليون واثنين المسئلة اصلها من ابني عشر وغالبا في خمسة عشر والتركة الاربعة دينار
الزوج من المسئلة ثلثة وهي خمس المسئلة فله خمس التركة ثمانية دينار وواحد من الابون انسان واما
ثالثا خمس المسئلة فله ثلثا التركة خمسة وثلث وثلث واحد من البنين مثل الابون ثلثها يعني
لكل واحد اربعة نسبتها الى خمسة عشر وثلث عشر فخذها من التركة مثل ذلك وذلك عشرة دينار وثلثان
وهذه احسن الطرق حيث سهلت الثانية الثالث اليها بقوله **وان ثبتت فسمت التركة على المسئلة وضربت**
الخارج بالقصة نصيب كل وارث من المسئلة فاجتمع بالضرب فهو نصيبه من التركة في المثال اذا قسمت
الاربعة على الخمسة عشر خرج انسان وثلثان فاضرب فيها نصيب الزوج ثلثة يخرج له ثمانية واضرب فيها
اشان لكل واحد من الابون يخرج خمسة وثلث واضرب فيها اربعة لكل واحد من البنين يخرج لها عشرة وثلثان
الطريق الثالث ما ذكره بقوله **وان ثبتت فسمت المسئلة على التركة وان كانت التركة كالاية الما بالنسبة**
المسئلة اليها فخرج بالقصة قسمت عليه نصيب كل وارث بعد سطر من جنس الخارج فخرج في نصيب
ففي المثال نسبة الخمسة عشر الى الاربعة ثمانية اثمان فنقسم عليها نصيب كل وارث بعد سطر اثمانا
بات نصيبه في ثمانية يخرج الثمن ثم تقسم على ثلثة فلزوج ثلثة نصيبها في ثمانية باربعة وعشرين ثم تقسمها

على اللثة يخرج له ثمانية دينار وكل من الابون انسان في ثمانية ستة عشر تقسمها على ثلثة يخرج خمسة وثلث
 ولكل واحد من البنين اربعة في ثمانية باثني عشر وثلثان ثم تقسمها على ثلثة يخرج لها عشرة وثلثان
 الطريق الرابع ما ذكره بقوله **وان ثبتت فسمت المسئلة على نصيب كل وارث ثم قسمت الزكاة على خارج**
القصة فخرج فهو نصيبه ففي المثال اذا قسمت الخمسة عشر على ثلثة يخرج لها عشرة وثلثان
 الاربعة يخرج له ثمانية واذا قسمت الخمسة عشر على اشان لكل من الابون يخرج سبعة ونصف تقسم عليها الاربعة
 يخرج لكل واحد منها خمسة وثلث واقسم الخمسة عشر على اربعة لكل من البنين يخرج ثلثة وثلثة ارباع اقسام
 عليها الاربعة بعد السطر يخرج عشرة وثلثان الطريق الخامس ما ذكره بقوله **وان ثبتت فسمت سهامها على كل**
وارث في الزكاة وقسمها على المسئلة فخرج نصيبه في المثال للزوج ثلثة نصيبها في التركة الاربعة عيانة
 وعشرين وتقسيمها على المسئلة خمسة عشر يخرج له ثمانية وكل من الابون انسان نصيبها في التركة الاربعة عيانة
 على الخمسة عشر يخرج خمسة وثلث ففي كل واحد من البنين اربعة في الاربعة باثني وعشرين وتقسيمها على الخمسة
 عشر يخرج عشرة وثلثان وقصر على ذلك **وان ثبتت في مسائل المناجيات فسمت التركة على المسئلة الاولى ثم**
اخذت نصيب الميت الثاني بقسمة على سبعة وكذلك تفعل في المثال فنقسم نصيبه على اربعة ثم في الرابع
وهكذا حتى ينتهيوا فلو مات انسان عن اربعة بنين واربعة بنات وبنات لم يبق ما ان احدهم عن زوجته واخوته فاذا قسمت
التركة على المسئلة الاولى يخرج لكل واحد عشر ثم تقسم نصيب المتوفى وهو عشرة على مسئلة اربعة فتعطي الزوجة
دينارين ونصفا ولكل من البنات اربعة من ثلثة عشر ونصف دينار وللزوجة
ثلثة دينارين وبنات وبنات من الابون اربعة ونصف وعن دينار وقصر على ذلك **وان كان بين المسئلة والتركة نحو**
كما في المثال السابق لان الاربعة توافق الخمسة عشر باخص في كل منها الى خمسة واقسم التركة على المسئلة
واذا علمت بالطريق الثاني ان القصة اذا سهلت وان اتمت القصة على فراغ بطاها وهي اربعة وعشرون
في اصطلاح اهل مصر والاشام ومن وافقها وعند المغاربة عشرة فاجعل عدد القربى كالتركة او اعاد كونها
فيها فقدم فان كانت السهام كثيرة وارتدت ان تعلم سهم القربة اطمنها فاقسم ما صحت منه المسئلة على اربعة
وعشرين فخرج فوسم القربة فاذا قسمت على اربعة والعشرين ستمانية عمل الاربعة والعشرين اليها
تركة منه وهو ثمانية وثلاثة او ستة واربعة وقسمها الى السمانية على ستة لانها احد ضلعي القربى فخرج بالقصة
عانة اقساما على الضلع الا وهو اربعة يخرج خمسة وعشرون وهو سهم القربى فان ثبتت فتمت وفق السهام
اي سهام المسئلة يعني نفس المسئلة وفق القربى يحصل المطلوب فاحد من السمانية وهو مائة فتقسم على
سدر الاربعة وعشرين وهو اربعة يخرج خمسة وعشرون وهو المطلوب ان ثبتت اخذت من السمانية
خمس وسبعين وقسمت على الاربعة وعشرين وهو ثلثة يخرج خمسة وعشرون وكذلك كل عدد وقسمته
على عدد اخر اذا كان بينهما موافقة ودت بعلامتها الى وقعة وقسمت وفق المقسوم على وفق المقسوم عليه يخرج
المطلوب وان ثبتت اذا قسمت على الاربعة وعشرين فانظر عدد اذ احد بقية الاربعة وعشرين ساوا حاصله
المقسوم او قاربه فان بقيت منه بقية ضربت باية عدد اخر حتى يتقارب من المقسوم عليه ثم جمع العدد الذي
ضربته اليه ونسب تلك البقية من المقسوم عليه فتخرجها الى العدد فيكون ذلك العدد سهم القربى مثالها
في السمانية ان تضرب عشرين هو اربعة وعشرين في المقسوم عليها ثمانية وعشرين فيكون ثمانية وعشرين
مائة وعشرون وهي اكثر من الاربعة وعشرين فتضرب خمسة اربع هو اربعة وعشرين ثمان مائة وعشرين
ولا يتقرب من المقسوم شي وتضم الخمسة الى العشرين فيكون ذلك يسع القربى او يعرف علم الحساب فان عليه

فقه

ذلك وغيره من الاعمال العرضية فاذا عرفت سهم القير والكلين له سهام فاعطه نظير سهم من سهام القير
 قير طاقان بقوله من السهام ما لا يبلغ قير طاقا فان سهم القير اعظم منه شل تلك النسبة وان كان في
 سهام القير اسرفا بسوا القير بقا الصحيح من جنس الكسر وضعت المسألة واحفظا مجتمع كل من له سهم
 المسئلة اضربه في مخرج الكسر واكتب له نظيره بعد البسط فترط وان بقي او خرج ما لا يبلغ مجموع البسط
 فان سهمه البسط واعطه مثل تلك النسبة مثال ذلك زوج وام وستة اعمام نقص المسئلة من ستة وثلاثين
 اذا قسمتها على مخرج القير ما ربعة وعشرين خرج واحد ونصف خمسة ذلك ثلاثة لحفظها ضرب الزوج ثمانين
 في مخرج الكسر اثنين وستة وثلاثين واجعله بكل ثلاثة قير طاقا يخرج له اثنا عشر قير طاقا وضرب الام ثمانين
 باربعة وعشرين واعطها بكل ثلاثة قير طاقا يخرج له ثمانية قير طاقا وضرب الام واحد في اثنان وستة من الثلاثة
 بكل ثلثا قير طاقا وان كانت سهام التركة في المسئلة دون الاربعة وعشرين فان نسبتها اليها اي الاربعة وعشرين
 واحفظ البسط الكسر الخارج بالنسبة ثم كل من له شيء من المسئلة اضربه في مخرج الكسر واكتب له بكل قدر
 عددا لمسط قير طاقا بان تقم الحاصل على البسط يخرج عالمه مثال ذلك زوج وثلاثة اخوة واختان لابن اصيل
 المسئلة من اثنين للزوج واحد يبقوا واحد لا خوف على ثمانية فتضرب ثمانية في اثنين فتصير ثمانين وعشرين واما
 اقل من اربعة وعشرين ونسبتها الى الاربعة والعشرين ثمانين فيخرج ذلك كسر ثلاثة وبسط اثنان فيخرج
 من الستة عشر ثمانية اضربها في ثلاثة مخرج الثلثا ربعة وعشرين واحسب له كل اثنان بقير طاقا بان تقسم
 الاربعة والعشرين على اثنين وهو بسط الثلثان يكون الخارج اربعة عشر قير طاقا للزوج وكذا الاخوة فكل خارج سهام
 في ثلاثة بستة احسب له كل اثنين بقير طاقا يكون له ثلاثة قير طاقا للاخت واحد في ثلاثة بثلاثة فلها قير طاقا ونصف قير
 طاقا وان كانت التركة منها ما من عقار اشقت في مخرج مخرج وسدر من والا وستان مخرج فكل طرفان فان شئت
 اجعلها في الكسر من قير طاقا الدينار واكتبها على ما قلنا فيما سبق ذلك دار وربعها اربعة عشر قير طاقا
 فاجعلها كانهما دينار واحد ما سبق لك فاذا خلفت امره زوجا واما واختا لابوين اولاد فالمسئلة من
 ثمانية للزوج ثمانية هي الثلثة ربعة وعشرين بالمسئلة فاذا قسمت السهام على المسئلة فللزوج ربع اربعة
 عشر قير طاقا وعينها وهو خمسة قير طاقا وربع قير طاقا من جميع الارامل والامهات من التركة فتضرب ربع الاربع
 عشر ثلاثة ونصف واختا مثلا للزوج والطريق الثاني ذكره بقوله وان شئت اخذت السهام على مخرجها و
 وافقت بينها اي السهام وبن الثلثة بان تنظر هل بينهما موافقة ام لا وان وضرت المسئلة ان باي السهام في مخرجها
 او ضربت وعرف ان المسئلة ان وافقها السهام في مخرجها السهام كل من له شيء من المسئلة اضربه في السهام الموزعة
 من العقار عند البينة او بنه وبقها عند الموافقة فما بلغه فانسبه من سهام العقار خارجا مخرج فهو نصيبه
 في المسئلة المذكورة واما زوج وام واخت لغيرها والتركة لثلاثة ارباعها المسئلة من ثمانية وبسط الثلث والزوج
 من مخرجها سبعة وليس بين الثمانية والسبعة موافقة فاضربها الثمانية في مخرج السهام واطلاقا عشر ثلث
 وتسعين للزوج من المسئلة بثلاثة مضروبة في سبعة تكون احدى وعشرين فانسبه اليها ستة قير طاقا عشر
 وثلثا ارباع عنهما الاثنا عشر ثلثا والثلثة اربعة ارباع فله من القير ثلثا من الثلثة وبسط الثلث والام
 من المسئلة سهمان في سبعة باربعة عشر وهو عن الستة وتسعين وسدس عن ثمانية من الارامل والامهات
 هذا مثال المساينة ومثال الموافقة زوج وابوان وابنتان والتركة من ربع دار وعينها فالمسئلة من ثمانين
 وتعوال خمسة عشر وبسطها تسعة كسبيرة البينة فان المسئلة توافق السهام الموزعة من العقار بالثلث
 لا اياها السهام الموزعة تسعة فترد المسئلة الى ثمانين كمنه للموافقة ثم تضربها في مخرج السهام الموزعة وهو عشر

تلك

٢٨

تكون مائة ونسب العمل على ما سبق فللزوج من المسئلة اليه خمسة عشر ثلثا في مخرج سهام العقار ثلثة
 تبلغ تسعة اسرها الى ثمانية تكون تسعة اعمار عشرها فلين الدار تسعة اعمار عشرها وكل واحد
 من الابوين سهمان في ثلاثة تبلغ ستة اعمار عشرها فلين الدار تسعة اعمار عشرها وكل واحد
 بنته المسئلة اربعة في ثلاثة وفي السهام تبلغ اعمار عشرها في ثمانية وعشر عشرها فلها عشر الدار
 وعشر اعمارها والاولى ان تقول ومخرج عشرها لانه احصر هذا كله ان لم تقسم السهام على المسئلة وان تقسم
 سهام العقار على المسئلة فانسبها من مخرجها في ثمانية ذلك زوج وام وثلاث اخوات متزوجات
 احداهن ثمانية والاخره الاب والثلثة لام والتركة ربع دار وعينها اصل المسئلة من ستة وتعوال تسعة
 للزوج ثلثة وللثقيفة مثلها وكل واحد من الباقيات سهم ومخرج سهام العقار عشر واربعين
 تسعة لان ربعها خمسة وعشرين اربعة ومخرج تسعة منسوبة على المسئلة للزوج منها ثلثة وربع عشر
 ونصف عشرها فلها عشر الدار ونصف عشرها وبالاخت من الابوين ثلثة ونصف عشرها من الباقيات واحد
 وهو نصف عشر العشرين فلها نصف عشرها اب الدار وربعها من ذلك ما اشبهه واذ قال بعض الورع
 لا حاجة لي في الميراث اقسمة بغير الوثية ويوفى له سهمه فالا ان ارثتني ولو قال فابن انا يرثني
 اربعة بنين ولي تركة اخلا لا يرثني وارثي ما بقي واخذ الثاني دينارين وثلث الباقي فاطل الثاني
 ثلثة دينارين وثلث ما بقي واخذ الرابع جميع ما بقي والحال ان كل واحد منهم اخذ حصة من غير ما ياد
 ولا نقصان كما كانت التركة بطواقم كانت ستة عشر ديناراً وقد اخذ كل واحد منهم اربعة دنانير
 واما نصيبه وان خلف بنين ودنانير فاخذ الاكبر ديناراً واخذ الباقى دينارين وعشر
 الباقى واخذ الثالث ثلثة دنانير وعشر الباقى واخذ الرابع اربعة دنانير وعشر الباقى واستر ذلك
 ثم اخذ الاصغر الباقى واستوى سهامهم فام البنين والذنانير فخرج العشر وهو عشرة والنقص واحد
 فالباقي تسعة واما عدد البنات فاضرب عدد سهم تسعة في ثلثة تسعة واما ربعها الضرب هو عدد الدنانير
 وهو احدى وثلاثون واخذ كل واحد تسعة دنانير ولو قال انسان عبيد لم يرثوا من ثمن الميراث الصحيح
 ان يرثني امراتك وخدمتك واخواتك وعنتاك وخالتك فاجواب ان كل واحد منهما تزوج بمقدار الاخر
 ام اعد وام امه فالولد الميراث كله من الميراث الصحيح فانه من الميراث الصحيح عند الصحيح ومن لم
 امه خالته وقد كان ابوالمرثين تزوج امه الصحيح فالولدها بنتان فالورثة من وختان واما الميراث
 وخدمان ومهران وبنات الميراث والامهات واخواتك واخواتك لانهما اختا الصحيح لانهما اختا المسئلة
 من اربعة وعشرين وتصح من ثمانية وايمان لان من الزوجين الميراث عليهم وبناتهم وكذلك نصيبا لاختين
 واثنان واثنان فمما لان فنكتفي باحدهما فنصفه في المسئلة يبلغ ما ذكره للزوجين الميراث لانهما اختا لثلاثة
 والليتين ثمانية لكل واحد اربعة وللمنتان اثنان وثلثون لكل واحد ثمانية والملاختين ما بقي وهو اثنان
 لكل واحد منها واحد منهم كقولهم واذا حضر الغنية الوالدة قال ابن المسيب انها مستحقة
 كانت قبل الفرض ونقد ابن منصور انه ذكر هذه الآية فقال ابو موسى اطع منها وعبد الرحمن بن ابي بكر قال ذلك ملكي
 انها محكمة وذكر القاضي وعمر ان هذا مستحب وانه عام في الاموال وجميع ما يورث من الميراث فقال لا ذهب محمد
 ابي موسى يعطى قرابة الميت من حضر الغنية **باب** في الارحام اصطلاحها في الفرض كل قرابة
 وكيفية توريثهم الارحام جمع جمع من المعاني وهو النسب والارتقاء الذي يجمع والذني
 الغني باسم ذلك الميراث لانهما لاقوام ثم يطلق الرحم على كل قرابة **وسمها** ذوالارحام اصطلاحها في الفرض كل قرابة

مورثه فليبرته وما اذا قلنا يرث بالموث فلا يمنع الاسلام الطارك بعد لانه متاخر عن الحكم بالارث ولذلك قال في
الفرع وقيل يرث وهو ظاهر وهو مقتضى ما قد مر من لصف اوله الباب **وكذا لو كان المولى من خارج غير**
اي الميت فاستلمت امواله قبل الوضوء مثل ان يخلفه كافر امة الكافر حاصلا من غير ابيه لم تسلم فبشرها حملها
ولا يرث المولى بالسلامة قبل الوضوء وعلى مقتضى القول بان يرثه بالموث يرثه هذا ايضا لان الاسلام عنه ويرث
تطلق حكمه بالسلامة يورث احد الوتر منه اي من الذي يحكمه بالسلامة بموته لان المانع لم يتقدم الحكم بالارث واغنا
قاربه وهذا يرجع الى ثبوت الحكم مع ممانعة المانع له لان الاسلام بسبب المانع والمنع يترتب عليه والحكم بالنورث سابقا
على المانع لاقتزاه بسببه ويرث المولى يورثه عند ما علمه بخوارث اوصيته بشرط ان احد الوتر ان يعلم انه كان
موجودا حال موت مورثه بان تاتي به امة لا قبل من ستة اشهر فترثت كانت ولا اذا في اقل من ذلك لم يرث
دليل ان كان موجودا قبل فان انت بعامة لا اكثر من ذلك في ستة اشهر وكان لها وصية او غيرها والها سيد
بطا وهلم يرث لا احتمال تجده بعد الموت الا ان تفر الوترية انه كان موجودا حال الموت فيلزمهم دفع ميراثه اليه
مواخلة لهم باقرهم وان كانت التي وصفت المولى او يورثه اية السيد الزوج او غيرها او غيرها
الوطي بغير الوضوء او غير وورث ماله بما دون الاربع سنين ان طاعة الحكم بسببه لظاهره وتقدم
نظير في الوصية الشرط الثاني ان تصنع حيا كما تقدم وتعلم حياته اذا استعمل بعد موته كما صارها
حديث ابي هريرة مرفوعا اذا استعمل الولد صارها ورث ربه احمد وابو داود ومالك بن ماجة باسناده مرفوعا
مشد قال في الفاموس واستعمل الصبي من نع صوتها ليد كما هلك كذلك كل من يرفع صوته او يصفى حتى يفسد رجا
حال فوكفة كقولها تعنى فتنم ضاحكا او عظم بفتح الطاء الماضى ومنها والسر في المضارع او يكا او ارتضع
او يخرى حركة حوله او يفسد وطال زمن التنفس نحو ذلك ما يدل على حياته كسعال لان هذه الاشياء دالة على
الحياة المستمرة فيثبت له احكام المولى المستعمل لا بحركة لبيبة او اختلاج او تنفس يسير لانها لا تدل على حياة مستمرة
وليعلم الحياة اذا لانه لا يعلم ان يقرها لاحتمال كونها كحركة المذبح فانها لم يوافق بغير شديدا وهو يثبت
قلت فيوجد من ان المولود لودن ستة اشهر ليرث بحال للقطع بعدم استقرار حياته فهو كالميت وان خرج
بعضه في صوت لم انفصل ميتا لم يرث وكان كما لو لم يستعمل وان جهل مستعمل من توابعه كذا في
ارثها تختلف بانها ما يظن ولا لادم عن المستعمل في لغة كل لوطوق واحد من نسائه ولم تعلم عنها بعد موته وقال
الحبر ليس في هذا من السلف نصر وقال بعض الذين يثبتون المصلحة على الماهين ويعمل كل الارث كل المتعان
ويوقف البلية حتى يصطط عليه ومختلف اما موجه وورثته لا يحب ولدها لم توط حتى تستبرأ العلم احامل
اولا فان وطيت ولده بعد فقد تقدم في الشرط الاول ولو زوج امة محر بشرطه ولم يشترط حرته
ولده فاحيلها فقال السيد ان كان ملك ذكر افاقت وهو في ثقبان والفاثا حرك فعلى ما قال فان ولدت
ذكر لم يمتق ولم يمتق وان قلت اني تبين انها عتقت من حين التعليق لكن قوله ان ولدت ذكر في نسد هو في ثقبان
لا ثرية وانما الاثر لا بعد وهو القائل ان الة كذا لم يرث ولم يرث لبقائها في لرف والا اب وان ولدت انى ورثنا
اي ورثت وورثت لانها حولت حال الموت ومن خلفت زوجها واما وخواه الام الشين فاكثروا لمرات وحمل
هي القائلة ان الة كذا انى ورثت لا ذكر لانها ان ولدت انى واحلها البصيف فعول المسئلة الى تسعة
وانه ولقت اثبات اعيلها بالثلاثان وتقول العشرة وتقدمت وان ولدت ذكر في اكثر من اثني عشر لمرات الا انهم
عصبة وتلاستغقت الزوجين الشركة وكذا الحكم لو كانت امها القائلة على الذهب ان عصبة الاشقا لا يرث في
الشركة وما عداها من بنين ونبت ابرج اعلم ان ابن له اخوات قبله فهي القائلة ان الة كذا ورثت الا انى

باب ميراث الميراث

باب ميراث المفقود من فقدت النجا فقد فقدت ميراثها
بكرها وضمها والفقدان تطلب اليه فلا تجوز والمراد به هنا ميراثها لا ميراثها ولا ميراثها ولا ميراثها
الاول من انقطع خبره ولو كان عبد الغيبة ظاهرها السلطنة كما سرف فان الاسير معلوم من حاله غير متمكن
من المحلى اهله وتجارة فان الشاخر قد يشتغل بتجارة عن العود الى اهله وحيلة فان الساج قد يتجار للمقام ببعض
البلاذ النائية عن بلده والذي يغلب على الظن في هذه الاحوال وكونها كطلب علم السلامة انظر به تمة
ساعت سنة من ذوله لان الغالب ان لا يعيش اكثر من هذا وهذا المذهب نصر عليه وصح في المذهب وغيره عنه
ينتظر بعضه بتيقن موته ويغني عن غيره لا يعيش في ظلها وذلك مردود الى اجتهاد الحاكم وبه قال الشافعي
وتحريم الميراث وهو المشهور عن ابي حنيفة وماك وابي يوسف لانه الاصل حياته فان فقد من تسعين شهرا
الحاكم في فقد برودة انتظاره القسم الثاني من انقطع خبره لعينته ظاهرها الهلاك وهو المالك والدمي قوله وان كان
غالبها اي غالب احوال عينته الهلاك كمن عرفه لم يعلم موته ونقوم او فقد من اهلته من اهلته يخرج الى
الصلاة فلا يعود او يخرج الى حاجة قريبة فلا يعود او فقد في مفارقة مملكة كمن اذبح في السبع
مملكة بفتح اللام والميم ويحرم كسرها حكاهما ابو السعدان ويحرم ضم الميم مع كسر اللام اسم فاعلم اهلكت في مملكته
وباب اخر ينكرها فيها الهلاك انتهى ونسبته في مفارقة نفا ولا او فقد بين الصنفين حال النجاسات انظر به
في اربع سنين فقد لانها مدة ينكر فيها تردد المسافر في التجارة فانقطع خبره عن اهله مع عينته على
هذا الوجه يغلب ظن الهلاك اذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره الى هذه الغاية فلذلك حكم بموته في الظاهر فان لم يعلم
خبره بعد التسعين في القسم الاول والاربع في القسم الثاني قسم ماله بين ورثته واعتدت امرأته عدة الوفاة
وحلت الارواح لانفاق الصبي على ذلك وباقية ذلك في العدة مخي وبزكي ماله لما مضى قبل فسد لانه لا يراه حتى
واجب في المال فيلزم ذلك ولا يرثه اي المفقود الا الاحياء من ورثته وقت قسم ماله وهو عند تمة المدة التسعين
او الاربع على تقدم المالماسق ان من شروط الارث تحقق حياة الوهرث عند موت المورث وهذا الوقت بمنزلة وقت
موت ولا يرث من المفقود من مات من ورثته قبل ذلك اي الوقت الذي يقسم ماله فيه لانه بمنزلة من مات في حياته
لانها الاصل فان تقدم المفقود بعد قسمه اي المال اخذ ما وجده من المال بعينه المورث او غير ذلك قد بين
عدم انتقال ملكه عنه ورجع على ميراث الباقي بعلم بوجوده بمثل مثلي بقيمة مستوفى لتقديره بعينه وان مات
مورثه اي من يرث المفقود في هذه التبرير وفيه المدة التي قلنا ينتظر به فيها خذ كل وارث ميراثه من ميراثه
المتوفى البتة وهو ما لا يمكن ان ينقص عنه مع حياة المفقود او موته ووقف الباقي حتى يتبين امره او يمتضى
مدة الانتظار لانه ما لا يعلم الا ان مسخفة اشبه الذي ينقص نصيبه بالجر وطريق العلة في ذلك اي في معرفة
البيعت ان تعلم المسئلة على اي المفقود في وصي ثم نقل المسئلة على انه ميت وصحي ثم تضرب احداهما ان تساننا
او تضرب اصلها في وقتها اي لا تحرك ان انقضا وخبري باحد هما ان تماننا وتجزيه بالمره ان تماننا
وفي هذه العلة تضربا لعدد ينقسم على المستبين لعلم البيعت وتدمر الى كل وارث البيعت وهو اذ النجيبان
لان ما زاد عليه مستوكبه في استحقاقه ومن سقط في احداهما اي احد المثلين لم ياخذ شيئا لان كلامه
تقدير الحياة والموت معارض باخمال ضده فلم يكن له شيء متيقن ومماثلة ذلك لومات ابو المفقود وخلفائه
المفقود وزوجة واما واخا والمسئلة على تقدير الحياة من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللأم اربعة وللأب المفقود
سبعة عشر ولا شيء للاخ وعلى تقدير الموت من اربعة عشر للزوجة ثلاثة وللأم اربعة وللأب عشرة وللأخت اثنا
فختر في بكرها وهي اربعة وعشرون للزوجة منها على تقدير الحياة ثلاثة وهي الثمن من اربعة وعشرون وعلى تقدير

ان اوله عن المالكية الى سبعين ٥١

سبان

الموت لها ثلاثة من اثني عشر وهي الزرع مضروبة في محرج النسبة بين المسلمات وهو اثنا عشر لأن نسبة اثني عشر
 الى الاربعين والعشرين نصف ومحرج النصف اثنان والخاص من ضرب ثلاثة في اثنين ستة فتعطيها الثلاثة
 لانها اقل والملا على تقدير الحياة اربعة من اربعة وعشرين وهي السدس وعلى تقدير الموت اربعة من اثني عشر
 في اثنين ثمانية فتعطيها الاربعين واللا من مسألة الموت وحدها عشرون في اثنين عشرون ولا يفي لمن مسألة الحياة
 ولا تعطيها ثمانية وثلاثون في اثنين ثمانية عشر في المثال **حياتوم موت مورور فله حصه وهو**
السبعة عشر الموقوفة في المثال لانه قد بين انها له **والباقي ان كان مستحق من الوارثة وان كان المفقود ميتا**
اولم يتحقق انه قبل موت مورور الموقوف لو رثته الميت الاول لا يتفاضل اربعا وعضت مدغ ترصد ولم يكن
حاله بان لم يعلم حياته بقدمه او غير حين موت مورور ولم يعلم مورور حين موت المفقود حين موت مورور في حكم
الاول قطع به في المعنى وقدمه في الرعايتين والمذهب انه ان لم يعلم موت المفقود حين موت مورور في حكم
ما وقف له ببقية ما له في مورور عند ويقضى منه دينه في حرج ترصد وينتفع منه على وجهه وهيئة لانه لا يمكن
موته الا عند انقضاء رثته من ترصد صححه في الانصاف والمحرم والنظم وقطع بعرض الكفر والوجيز وشرح ابن نجاشي
والمتنهي والباقي الوارثة ان يصطلح على ما زاد عن نصيب المفقود فيقتصره لان الحق فيه
لا بعدد ما كان موقوف في الاكثرية بان ماتت اخته المفقود من ترصد من زوج ولم واخت وجد واخيها
المفقود مسألة الحياة من ثمانية عشر للزوج تسعة وللأم ثلاثون للجد ثلاثة وللأخت واحد والمفقود اثنان
ومسألة الموت من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت اربعة وبين المسلمات موافقة
في الاتساع فتضرب تسع احدى في الاخر تبلغ اربعة وعشرين للزوج ثلث المال ثمانية عشر لانه النصفان
وللام سدس المال تسعة لانه اقل وارثه من المسلمات **والجد تسعة بتقدير تمام السنين وبها السدس**
من مسألة الحياة لانه اقل وارثه في الحالين **والاخذ منها اي من مسألة الحياة ثلاثة لانها النصفان وسبق**
حصة الموقوفة حتى يتبين الحال وتضرب من ترصد المفقود بتقدير تمام السنين له مثل ما لاخذ
وتنقسم تسعة زائدة عن نصيبها المفقود بين الوارثة لاحق له فيها فلم يرد يصطلح عليها لانها لا يخرج عنهم
ولهم بالوارثة ان يصطلح على كل الموقوف اذا لم يكن للمفقود في حق بان يكون المفقود ممن يحجب عنهم من الوارثة
ولا يرث كما لو خلف الميت اما وجدا واخا لابوين واخا لابن مفقود فعلى تقدير الحياة للام السدس
والباقي بين الجد والاخوين على اربعة ونصيب من اربعة وعشرين للام السدس اربعة والجد عشرون وكل واحد من
الاخوين خمسة ثم اخذوا لاخت من الابوين ماضي لاخذها فيصير معها عشرة لان تقدم في مسائل المعادة وعلى
تقدير الموت للام الثلث ويتبع الثلثان بين الجد والاخذ على ثلاثة ونصيب من تسعة للام ثلاثة والجد
اربعة والاخذ سهمان وبين المسلمات توافق بالاثلاث فاضرب ثلث احدى في الاخر يبلغ اثنين وسبعين
للام اثنا عشر والجد ثلاثون والملاخت ستة عشر يبقى اربعة عشر موقوفة بينهم لاخت المفقود فيها **ولذا ان كان**
المفقود احوال عصب اخت مع زوج واخذ لابوين فمسألة الحياة من اثنين للزوج واحد والمشتقة واحد
ومسألة الموت من ستة وتقول الى سبعة للزوج ثلاثة والمشتقة ثلاثة والاخذ لابن واحد فتضرب اثنين في سبعة
للثلاثين باربعة عشر للزوج ستة والمشتقة ثلثه يبقى اثنان موقوفان لاحق للمفقود فيها وان حصل لاسير شي من
ربيع وقف عليه حفظه وبيده ومن ينقل الوقف **على الميراث جميعا قاله الشيخ تقي الدين ولا ينفرد احدى**
بمحافظة قال في النردع ويتوجه وجه كلفه كتابة قال في الانصاف ويتوجه ان يحفظه الحاكم اذا اعدم الوكيل
ومن شرط نسبه من عند محصور ورتب في انكشافه **المفقود اذا مات احد من الوالدين لامه وقف له نصيبه**

منه على تقدير الحاقبه وان لم يرجع زوال اشكاله بان عرض على القافة فاشكل عليهم ونحو ذلك بوقف له شي
ومفقود ان فاكركنا في الترتيب بعد احوالهم لاغرون العال بالمالين قاله في الرعاية الكبرى فزوج والاولاد
وايتقان مفقودان مسألة حياتها من خمسة عشر وحياة احدى من ثلاثة عشر وموتها من ستة فتضرب ثلث
الستة في خمسة عشر ثمانية وثلاثون في ثلث ثمانية وتسعين ثم يعطى الزوج والابوين حقوقهم من مسألة الحياة
مضروبة في اثنين ثمانية وثلاثون في ثلث ثمانية وتسعين في المعنى والشرح بعد ذكرها هذا المثال وان كان في
المسألة ثلاثة مفقودون عملت لهم اربع مسايل وان كانوا اربعة عملت خمس مسايل على هذا **اولو قال رجل**
اولم يتر عن محمولي النسب **احد هذين اربع امكان كونها منه ثبت **نسب احدها** منه مواخذه له باقراره **فيعينه****
اي يقوم بتعيينه لانه تركه تعيينا للنسب وان كان نواثبت نسبه كما يعلم ما ياتي فيما لم يلق من النسب
فان مات قبل ان يعينه **وارث لتعيينه مقام مورثه فان تعذر الوارث او كان لا يعلمه **ابن القافة****
كل منهما في الحق به تعيين **فان تعذر ان يرى القافة بان مات ايضا ولم يوجدوا اشكل عليها **عبر احدها****
بالفرقة اي افرغ بينهما فمن خرج له الفرقة عتق ان كانا قبيين كما لو كان احدهما حر ثم مات قبل ان يعينه
 وقد تبع المصد الفروع في العبارف قال في شرح المنتهى وفي بعض نسخ الفروع عين بالنسب للنعول من التعيين
 والظاهر انه تصحيف وان الصواب عتق وان معناه عين العتق فان قال عتقت ذلك **ولا مدخل للفرقة في**
النسب ما ياتي ولا يرث ولا يوقف ويصرف نصيبا من بيت المال ذكر في المنتهى عن القاضي اعل على اختلاف احدى
باب ميراث الخنثى المشكل من خنثى العظام اذا اشبه
 فام يخلص طم هو الذي له شكل ذكر رجل وشكل فرج امرأة له ثقب مكان الفرج يخرج منه البول وينقسم
 الخنثى الى مشكل وغير مشكل من اشكال الامر المنس فان ظهر فيه ما لا يركب من جنات خنثى وخرجه
 ممن ذكره قال في المعنى والشرح **وكونه من رجل الخنثى رجل** عملا بالعلامة للزوم اطرافها وظهرت فيه
 علامات النصارى **الحج من الخنثى سقوا الشدايين او قتلها** قال في القاموس ذلك والملك ذلك **فمن هو**
امرأة عملا بالعلامة وليس عسك فيها انا هو **حل فيه خلقه زائدة في الاولى او اواة فيها خلقه زائدة في الثانية**
وصكبه بالخنثى في ارضه وعنده كالنكاح ونقص الوضوء والعدل العون وغيرها حكم من ظهرت علامته من رجل وامرأة
والخنثى الذي لا علامة فيه على ذكره وترا او نوثية مشكل بالنسب من سره ولا يكون المشكل ابنا ولا اما ولا
جدا ولا جده والا لا تصح ذكوريته او نوثيته ولا يكون المشكل ايضا **وجا ولا زوجة لما ياتي في النكاح**
انه لا يصح تزوجه عا دام مشكلا **ويخصر شكله في الارث في الولد ولذا لا ين والزوج **لغيره** وولد الابن **لغير**
ام والعم وطهه والولاد وكل واحد من المذكورين يمكن ان يكون ذكرا وان يكون انثى **فان باك** من ذكره فذكر او من
 فرجه فانثى كما هو ابن السند ما اجما **وسبق بولته** ذكره **فذكر وعكسه** فانثى قال ابن اللبان مرويا الكلبي عن
 ابن صالح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه لم يسأل عن مولود له قبله فذكر من ابن لورث قال من حيث يبول ويروي
 انه عليه السلام ايتي خنثى من الانصار فقال ورواه بولها يبول منه **وان خرجا** اي خرج البول من الفرجين
مع اعتبار الرهما خرجوا منه قال ابن حمدان فذكر وعنده لان لثا تير انتهى لان اكثر من مزنة احد العلاتين
 فيعتبرنهما كالسبق **فان اخويا** اي المتوكا للملك في قدر ما يخرج من كل واحد منهما من البول الخنثى **مشكل** لان اشكل
 امر لعدم غيره لشي ما تقدم **فان كان يروي انكشاف حاله وهو الصغير** الذي لم يبلغ اعظم هو **ويجوز بعد** الدين
 من الرثة وهو ما يرث على كل تقدير **ومن سقط به** اي الخنثى في احد الجانبين لم يعط شيئا كولد خنثى مع الفجر
 يعط الخنثى نصف الاصل النوثية ولا يعط الا في الاحتمال ذكوره كولد **ويوقف الباقي** حتى يبلغ الخنثى **فتظهر****

اشكل

فبعلامات الرجال او علامات النساء في ذلك اي من ظهور العلامات فيه بموته
 اي الخنثى او عدم العلامات بعد بلوغه بان بلغ بلا امارات تظهر لها ذكور يتد او التويتنة فان ورث الخنثى
 يكون ذكرا فقط طين لا يكون نثى كولد ابي الميت او كعمه او ولد عمه فله نصف ميراث ذكر فقط الزوج وبنه فقط
 اي خنثى صفة لولد تصح المسئلة من ثمانية لانه مسئلة الذكور ربع من اربعة ومسئلة الانثوية ربع لزوج الربع وحيد
 والباقي للثنت فرضا وربع والا لاربعه والاربعه متماثلان فتكتفي باحدها وتصرفه في اثنين عند حالي الخنثى يحصل
 ما ذكر للزوج سهمان وللثنت خمسة وللخنثى سهم وان ورث الخنثى يكون نثى فقط فله نصف ميراث نثى فقط كزوج
 ولخت لاويين وولد الخنثى مسئلة الذكور ربع من اثنين ومسئلة الانثوية من سبعة بالعول وهما متباينان يحصل
 ضرب اثنين في سبعة اربعة عشر ينظر به في الحالين تصح من ثمانية وعشرين للخنثى سهم لانه من السبعة واحد في اثنين
 باثنين ولا يشي له من الاثنين ولكل واحد من الاثنين ثلثه لانه لكل واحد منهما واحد من اثنين في سبعة سبعة وثلاثة
 من سبعة في اثنين ثبته ومجموعهما ما ذكر وان ورث بهما اي بالذكور والانثوية متساويا كولد الام فله الثلث والكل حال وان
 كان الخنثى معتقلا فهو عصبة لانه ما ذكر اواني والمعتق لا يختلف ارضه من عتقه باعتبار ذلك وان ورث الخنثى بهما اي
 بالذكورة والانثوية متساويا فظروا في العمل ان تمام المسئلة على ان الخنثى ذكر ثم تمام المسئلة ايضا على انه نثى وبهذا
 المذهب مذهب المتزولين وهو ختيا والصواب ثم اضرب احدهما في الاخر كما ان تباينتا واضربوهما بال وبقولهما
 في الضرب ان انفقتا واحتر باحدهما ان تاملتا واختبر باكثرهما ان تداخلتا ثم اضرب الحاصل من ضرب المسئلة
 في الاحول ومن ضرب وفقر في الاخرى واحدهما ان تاملتا واكثرهما عند التداخل في حالين فالبلغ منه تصح ثم
 تقسم فصر له شيء من احد المسائلين اضرب في الاخر كما ان تباينتا واضرب في وقتها ان توافقتا واجمع ماله فيهما
 ان تاملتا فاجتمع فله ومن لم شيء من اقل العدد بينهما كما ان اضربه في مجموع نسبة اقل المسائلين الى الاخر ثم يضرب
 الى ماله من اكثرهما ان تناسبتا فاجتمع فله فاذا كان ابن وبنوت وولد خنثى مشكل ومثل هذا في مسئلة الذكور
 من خمسة عشر وس الاثنين والبنوت مسئلة الانثوية من اربعة عشر وس الاثنين والبنوتين والخنثى والاربعه متباينان
 فان ضرب احدهما في الاخر تباينتا تكون عشر ثم اضرب العشرين في الحاليين في اثنين عدد حال الذكور والانثوية
 تكون اربعين ومنها تصح للثنت سهم من اربعة في خمسة وخمسة ولها سهم من خمسة في اربعة باربعة فاعطها ثلثه وللذكر
 سهمان من اربعة في خمسة بعشر وله سهمان من خمسة في اربعة ثمانية يجتمع له ثمانية عشر اعطهاها وللخنثى
 من مسئلة الانثوية سهم في خمسة وهي مسئلة الذكور ربع وله سهمان من خمسة في اربعة ثمانية يجتمع له ثمانية عشر
 واجمع السهام تكون اربعين هذا مثال الثباين ومثال التوافق الزوج ولم ولد الخنثى مسئلة الذكور ربع من ثمانية للزوج
 ثلاثة والام انسان ولوللاب الباقي ومسئلة الانثوية من ستة ويقول الى ثمانية للزوج ثلاثة والام سهمان وللخنثى
 ثلاثة وسبعين اي الثلثين موافقة بالانصاف فان ضرب ستة في اربعة ثمانية وعشرين ثم اضرب في حاليين الاثنين
 تكون ثمانية واربعين ثم انقسم على ما تقدم للزوج من اربعة وثلاثون والام ثمانية لثلاثة في ثلاثة فله احد
 وعشرون والام انسان من ستة في اربعة وثلاثون ثمانية في ثلاثة اربعة وعشرون وللخنثى واحد وستة في اربعة
 وثلاثة من ثمانية في ثلاثة عشر ومثال الثالث وجه وولد الخنثى وعزم مسئلة الذكور ربع من ثمانية للزوجة واحد
 وللخنثى الباقي بعزم والامر المعزم ومسئلة الانثوية كذلك من ثمانية للزوجة واحد وللخنثى اربعة والمعلم الباقي ثلاثة
 فاجتر باحدهما لتماثل ثم ضرب به في حالين تكون ستة عشر للزوجة انسان وللخنثى احد عشر والمعلم ثلاثة ومثال
 الثاني ام وبنوت وولد خنثى مسئلة الذكور ربع من ستة عشر للزوجة انسان وللخنثى احد عشر والمعلم ثلاثة ومثال
 الثالث ام وبنوت وولد خنثى مسئلة الذكور ربع من ستة عشر للزوجة انسان وللخنثى احد عشر والمعلم ثلاثة
 لا ينقسم والابواق فان ضرب ثلاثة في ستة وتصح من ثمانية للام ثلاثة وللثنت خمسة وللخنثى عشر ومسئلة الانثوية

موتنة

من ستة وثم منها للام واحد وللثنت انسان وللخنثى انسان ويسبق للمعلم واحد والستة وخطة في النما اربعة عشر فاجتر
 بالثمانية عشر ثم ضرب به في حالين ثمانية عشر وللثنت انسان وللخنثى انسان ويسبق للمعلم واحد والستة وخطة في النما اربعة عشر فاجتر
 مصر وربع في ثلاثة وهم يخرج الثلث لان نسبة الثلث في النما ثمانية عشر ثلث فلها ستة وللثنت من مسئلة الذكور ربع خمسة
 ومن مسئلة الانثوية انسان في ثلاثة بسنة فلها احد عشر وللخنثى من مسئلة الذكور ربع عشرة ومن مسئلة الانثوية انسان في
 ثلاثة بسنة عشر والمعلم من مسئلة الانثوية واحد في ثلاثة بثلاثة فلها في العمل طريق اخر وهو ان يلب مال الكل والخنثى
 الورثة من الخنثى ومن معه الى التركة على كل التقديرين ثم خذ له نصفه والبسط الكسور التي تجتمع معك من مخرج جمعها يحصل
 المطلوب ففي المثال الاخير للام من الذكور ربع السبعة من الانثوية السبعة ايضا ومجموعها ثلث فاعطها نصفه وهو سدس والثنت
 من مسئلة الانثوية ثلث ومن الذكور ربع سدس وثلث سدس يجتمع نصفه وثلثا سدس اعطها نصفها ربعا وثلث سدس وللخنثى
 ثلثان وتسعان في العالين ونصفها ثلث وتسع والمعلم مسئلة الانثوية السبعة ولا يشي له من الذكور فاعطه نصفه كزوج
 الكسور المتصلة ستة ولا تؤخر بسطها منها فاقدم في العمل الاول وان كانا خنثيين فالزوجة ربع والام واحد والخنثى
 للثانيين اربعة احوال وللثلاثة ثمانية احوال وللاربعه ستة عشر حالاً وللخمس اثنين وللثاني حالاً واحصل
 لكل حال مسئلة وانظر بينها وحصل اقل عدده يتقسم عليها كما تقدم في الاكسار على فرق فالزوجة ربع السابعة بعضها في
 بعض مع اعتبار الموافقة والنسب والقائل ان كان اضرب في عدة احوال واجمع ما حصل له في الاحوال كلها ما هو سهمه
 قبل الضرب في عدة الاحوال هذا ان كان من جهة واحد كما ان ولد من خنثيين فلها اربعة احوال ذكور ربع وهو من
 ثلاثة وحال انثوية من اربعة وحال ذكران ونثى وحال ذكران ونثى ايضا من خمسة عشر فتضرب ثلثة في اربعة والحاصل
 في خمسة تبلغ ستين وتسقط الخسة الثانية للثاني ثلثا ثم اضرب الستين في عدة الاحوال الاربعة تبلغ مائة واثنين
 للابن في الذكور ربع ثلثا السبعة عشرون وفي مسئلة الانثوية نصفها ثلاثون وفي مسئلة الذكور ربع اربعة وعشرون
 واربعه وعشرون يجتمع له ثمانية وتسعون وللخنثى في مسئلة الذكور ربع الثلثا ثمان اربعون والانثوية نصفها ثلاثون وفي مسئلة
 ذكورن ونثى ثلثة احوال ستة وثلاثون مجموع ما لهما مائة واثنان واربعون للخنثى احد وسبعون وان كانوا اي
 الخنثى في جهات اربع جهتين فكل جهته مالظر واحد من الورثة من الاحوال وقسم على عدة الاحوال كلها
 فان خارج بالقسم نصيبه نحو ولد خنثى وولد اخ خنثى وعزم فان كان الولد وولد الاخ ذكورن فالمال للولد وان كانا انثيين
 فالمولد النصف والباقي للام وان كان الولد ذكرا وولد الاخ انثى فالمال للولد وان كان وللا الاخ ذكرا والولد انثى كان للولد النصف
 والباقي للولد الاخ فالمسئلة في حالين من واحد وفي حالين من اثنين فتكتفي باثنين وتصرفها في عدة الاحوال اربعة
 تبلغ ثمانية ومنها تصح للولد المال في حالين والنصف في حالين ومجموع ذلك اربعة وعشرون انفسها على اربعة حاد
 الاحوال يخرج له واحد كذلك العلم والاصحاب الخنثى المشركين مع من الورثة على ما وقف له صلح ان كان الصلح
 بعد بلوغه وشك لان اذا جاز التصرف قال الموقوف في المعنى وجدنا في عصرنا ثانيا شبيها بهذا المذموم للرضيكون
 ولم يسعوا به فانا وجدنا شخصين ليرثا قبلهما مخرج لا ذكرا ولا فرج اما احدهما فلذكر والثاني ليرثه في قبله الاخوة
 كالرؤية بفتح الباء على الدعوى والثاني ليرثه الاخوة واحدهما بين الخرجين منه يتفوت او من جوار
 وسالت من اخبرني عن ربه فاجرب انما ليرثا من النساء والاطنين فيقول معن ويعود نفسه مرفوقا فاجت
 ان في بلاد الخنثى ليرث مخرج اصلا لاقرا واولاد بر واما يتقيا ما ياله ويشربه قال حجة الشبه في معنى الخنثى
 لكنه لا يكون اعتبارا بماله فان لم يكن له علامة احوال فهو مشكوك في يثت له حكمه في ميراثه واحكامها
 باجتماع ميراث القرني ومن خرج مخرج موتهم بان لم يعلم انهم ماتوا ولا كالمعتاد
 والقرني جمع غريب اذا مات متوارثان بقرن او صدم بان انهدم عليهما بيت وخروج او غير ذلك كطاعون

المستبين
والخنثيين مع

سبعة اولاد او اربعة
في حال تقطاع نفسها على اربعة
خروج له

اي خنثى

فأقر بها ابنه أي ابن المنكره كخارث لم يخرج **كل من** فبذبح لها نصف الثمن لا اعترافه بظلم
 ابيه لها بارتكارها وان قال مكلف لمكلف اخر مات الى وانتهى او قال لا كثر من واحد مات ابونا وحكي البناء
فقال المقر به هو الميت اي وليه **فقال** اي وليه لان القابل بسبب الميت الميراث لا ينفذ ولا ينفذ ولا ينفذ
 المقر له في ميراثه بغيره الاخره فلما انكر اخوته لم يثبت اقراره به وبقيت دعواه ابوه دون غير مقبولة
 كما لو ادعى ذلك قبل الاقرار وان قال الاول مات ابونا **فقال** محسب له لسبب باقى قال لما
 المكلف عن الميت **كل المقر به** لانه يملك الاقرار بان هذا الميت ابوه فثبت ذلك ثم ادعى مشاركته بعد
 ثبوت الابوة فلا بد انكر الاول اخوته لم يقبل دعوى هذا المقر وان قال مكلف لمكلف اخر مات زوجي
فانتهى **فقال** محسب له لتزوجها قبل انكارها زوجها لانه لا يملك الاقرار بان هذا المقر وان قال مكلف لمكلف اخر مات زوجي
 تخفى ويمكن إقامة البينة عليها **فصل** **ومن قر من الورثة في مسألة فيها عول** من شرطها الا انها وطلقاتها
بغير العول لمن ماتت عن زوج واحد **لاب اولاد** فان اصل المسئلة من ستة وتقول الى سبعة كما تقدم
 فاذا اوتيت احداهما **لاب اولاد** فانها بعضهما ويزول العول وتبقى مسئلة الاقرار من ثمانية للزوج
 اربعة وللأخت سهمان **فان ضرت مسألة الاقرار** بما ستم مسألة الاقرار سبعة لثباتها **فان**
سبعة وعشرون واعلم ان تقدم من ضرب سهم الميراث مسئلة في الاقرار وبالعكس **فان الزوج اربعة وعشرون**
 لان من مسئلة الاقرار ثلثة فمسئلة الاقرار يحصل ما ذكره الاخت الثلثة **سبعة عشر** لانها من مسئلة
 الاقرار سهمان في الثمانية بسبعة عشر **والمقرقة سبعة** لانها من الاقرار واحد في السبعة يبقى من الاربعة
 والخمس **سبعة للاخت** المقر به لانها الفاضلة له ما يبدد المقرقة هذا ذلك بها الزوج **فان صدق الزوج على**
 ان اخوها فهو اي الزوج **يدعى اربعة** تمام الثمانية والعشرون التي هي نصف الستة والخميس للزوج العول
 بالزوج والزوج المقر به يدعى اربعة عشر مثال ما المقر به **والمقر به من السهام تسعة** لان تقدم فاقمها
 اي التسعة على سهمها **الثمانية عشر** كما فيحصل كل سهمين من الثمانية عشر سهم من التسعة لان نسبة التسعة
 الى الثمانية عشر نصف فيكون للزوج سهمان **والزوج سبعة** فان اقرت الاختان بالزوج فلهما الزوج ودفع الى كل
 اخت سبعة ودفع الى الاخ اربعة عشر ذلك نصف التركة ثمانية وعشرون يبقى من النصف الثلث اربعة بقرون
 بها للزوج وهو يملكها وفيها ثلثة اوجه احدها انما يقر بغيره من سهمه لان الاقرار يبطل انكاره وهذا يقتضي
 كلامي المسئلة بعد هذا والشا في انه يعطى الزوج نصفها والاختان نصفها لانها لا تتزوج عنهما ولا في الاقرار
 لان الاقرار لا يكون له في الميراث بوضوئيه المال لان مال لم يثبت له مال **فان كان مع الزوجين**
لا يوين اولاد والزوج اختان لام واقرت احد الاختين لغيره باق مساو لها المسئلة لانكاره تسعة للزوج
 ثلثة وللاختين السهمان لكل احد واحد وللاختين لغيره اربعة لكل احد سهمان **ومسئلة الاقرار اصلها**
 ستة للزوج ثلثة وللاختين لام سهمان يبقى واحد للاختين لغيره على اربعة فتضربها في ستة تسعة
 اربعة وعشرون ويوزعها بين التسعة موافقة بالثلثة **فان اقرت وتوق مسئلة الاقرار وهو ثمانية عشر**
الاقرار تسعة بثلثين وسبعين للزوج ثلثة من مسئلة الاقرار **فان اقرت وتوق مسئلة الاقرار ثمانية**
بجمله اربعة وعشرون وتولد في الام سهمان من مسئلة الاقرار في ثمانية وتوق مسئلة الاقرار ثمانية عشر
ولاخت المنكر سهمان من مسئلة الاقرار في ثمانية وتوق مسئلة الاقرار ثمانية عشر **سبعة عشر** من مسئلة الاقرار
 في دفع مسئلة الاقرار ثلثة يبقى في يدها ثلثة عشر للاخت منها ستة فثلاثة للاخت المقرقة سهمين سبعة لا يقر بها
 احد تقر به المقرقة لان الاقرار يبطل انكاره من اقر له هذا ذلك للاخت الزوج **فان صدق الزوج المقرقة في**

سهمان

يدعو

اقرارها

اقرارها بالاج فبذبح الثمن لهما مع الاربعة والعشرين نصف المال ستة وثلثون **والاج** ما لم يقر به
 يدعى ستة مثلي اخذه وفي شرح المنهم هنا سبق فلم لا يخفى على فطن **فان كان** او عد على الزوج ومثلها
 ثمانية عشر ولا تنقسم عليها **الثمانية عشر** الباقية بيد الاخت المقرقة **ولا توافقها** فاضرب **ثمانية عشر**
في اصل المسئلة اثنين كسبعين بثلثين **فان كان** من ثلثين من اثنين وسبعين مضروب في ثمانية
عشر ومن ثلثين من ثمانية عشر مضروب في ثلثة عشر **فان كان** من اثنين وسبعين اربعة وعشرون في
 ثمانية عشر اربعة مائة واثنا عشر وثلثون ومن الثمانية عشر اربعة عشر اربعة عشر ثلثة عشر مائة وستة وخمسون
 وللأختين من الام مائة واثنا عشر وثلثون **والمقرقة كذلك** والمقرقة اربعة وخمسون **والاج** ستة في ثلثة
 ثمانية وسبعون والسهام منسفة بالسهم فخرج المسئلة الى سدسها مائة اثنين وستة عشر وكل نصيب الى سدسه
وعلى هذا اتم ما وجب عليك في مسائل هذا الباب **باب**
ميراث القاتل اي ما كان الحال التي يترث القاتل فيها والحال التي لا يترث فيها **القاتل** هو من قتل غيره
المقتول هو الميت **ميراث** رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ثلثين ماله في الموطأ واحده
 ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث فثمنه وان كان له
 اولاد فليس لقاتل ميراث ماله احمد وفي الباب غيرهم والحكمة فيه تهمة الاستحسان في اكلته والقاتل يعزق
ملاك يكون القتل مضمونا بقصاص كالمعد المحض العدوان لا يكون القتل مضمونا بدينه كقتل والد ولد
 عمه وانما فانه يصمنه بالدية والكفارة لان عدم الاقصاص لما ياتي او يكون القتل مضمونا بكفارة كمن رمى
 مسلما بالرصعين يظنه كافرا على ما ياتي في الحيات فان كان مضمونا بالدين من هذه كسبه العمد الخطا غير ما ذكر
 منع بالاولى فالقاتل يعزق من موانع الميراث كما فرضت الاشارة له **فان كان القاتل او شبهه غرضا** او خطأ او كان
عما شتره او بسبب مثل ان يجزى في موضع الجراح فيها فيه فيموت بما مورثه او يضره بطريق الانتع
 المارة في نحو طين لا ينصكنا او يجره وسننا وساباطا او كانا او ظلة الطريق عدوانا او يضره ما
 لغير ذلك كمن غاب على ما ياتي في الحيات **وخو** كالقاتل يطبخ بطريق فيجعل بذلك مورثه فلا يرثه لما
 تقدم لان قاتل المباشرة او يكون القتل بسبب حياية مضمونا من جنائبه **فان كان** القاتل غرضا او خطأ او كان
 عليه كالراكب والقايد والسابق **فيملك** بها مورثه فلا يرثه لانه قاتله **ولو كان القاتل غرضا** لضعف
 ومجنون وكذا لو اقلب تاجر وخو على مورثه فقتله فلا يرثه قاتله فلا يرثه قاتله **والقاتل** بالقتل او
شارك فيه غيره لان شرك المقاتل قاتل ليدل لانه يقتل به ولو اوجب القصاص **وذا وقتله** سحر فلا يرثه لما
 تقدم **او سرق قلد** وخو من حجره **وواو لو سار** او اديه او قصده او حجره او بطلعة **فان لم يرثه**
 لانه قاتل وما ياتي ما فيه **ولو شرب** حاملا **وفا** سقطت جنينها لم ترثه المقرقة **فانما** المصنوعة وما الى وكل
 قتل لا يصح **يشي** من هذا المذكور من قصاص او دية او كفارة **كالقتل** او قصاص المقتل حد المترك كما في نحوها **والزنا**
وخو او القجر **فان** قتل مورثه الحربي او قتل شاة حية من وارثه لم يرثه الشاه عليه حتى او حكم بقتله
بجق قتلته **فانما** عن نفسه لم يندفع الابه **وكما** الماثل الماثل في الحرب **وعلى** بان قتل الشاه في العا
ولا يمنع الميراث لانه فعل ما دون منه فلم يمنع الميراث كما لو اظهر وسقاه باختاره فافضل الى موته ومنه الميراث
 الذي لا يمنع الميراث **عند** الموقوف والشايع **من** قصده ومصحة موليه **فانما** قتلته من سرقه **وواو** بغيره **فان**
يرثه لان ترتب على فعله ما دون منه ومنه **انسان** عاقل كسري بالغ **بسط** جرحه او بطلعة **فانما** فعل
فان بذلك يرثه **ومثل** من ادب ولده او زوجته او صبيبه في التعليم ولم يهرق فانه لا يصمنه بشي ما تقدم
 فلا يكون ذلك مانعا من يرثه **ولعله** اي قول الموقوف والشايع **اصوب** لموافقته القواعد

عشر

دل

عن العتق الواجب عليه من ذمرا وكفارة والمراد اذا نواه ما لم يكن العتق من يعق عليه اي القابل اذا ملكه كاسبه
 ونحوه فلا يجزيه عن واجب ويأتي في الكفارة ولا يلزمه اي القابل اعتق عبدا على عتقه اي العتق الابا الترامه
 بان قال اعتقه وعلم عتقه وبعثه كمال اعتقت عهد امر عبداك فعلى عتقه وان لم يبين العتق والتميز ذكره في الخبرات
 في الاجارة وان قال انسان لماك رقيق اعتقه والتميز على ولم يبين اعتقه عنى او قال اعتقه عنك وعلى عتقه
 ففعل صح العتق والتميز عليه لا الترامه له فقد جعل له جعل على اعتاق عبده فلهزمه ذلك بالعمل كما لو قال اسرى
 هذه الحايطة يدبسا **و العتق والتميز** لان لم يامر باعتاق عبده ولا فصد به المقتضى فلم يوجد ما يقتضى صفة اليه
 فيبقى للعتق كبريتا والتميز عتق ويجزيه اي يجزي هذا العتق للعتق عن الواجب عليه من ذمرا وكفارة ولا يجب
 على السيد اجازته من قال له اعتق عبداك عنى او عتقك وعلى عتقه فعل اي فاعتقه عن الكافر لانه انما ملكه
 وان قال كافر ليخص مسلم وكافر اعتق عبداك المسلم عنى وعلى عتقه فعل اي فاعتقه عن الكافر لانه انما ملكه
 زنا يسيرا ولا يملكه فاعتقه هذا الضرر اليسير لا جلا خصيصا لانه لا بد اليه يحصل ما ينفعه عظيم لان الانسان بها
 يصير متهديا للطاعات وكال القرابات **وعتق وولوه** له اي الكافر ويرثه لما تقدم واحتج احمد بقوله على الولا عتقه
 من الرق فلم يضر تباين الدين بخلاف الارث بالنسبة للمسلم اي بالوقف لانه لا يرث من عبدا كعتق وعلى عتقه فعل
فصل اول يرث من النسا بالولا الامم **يعتق** اي من باشره عتقه او عتق من عتق اي او عتق
 من باشره عتقه او **وكتبت** اي اولاد عتقهم بالولا او عتق عتقهم من جر او اي النسا وعتقهم وعتق عتقهم
 واولادهم واولاد عتقهم اي اولاد عتقهم بالولا او عتق عتقهم من جر او اي النسا وعتقهم وعتق عتقهم
 سوي ذلك عن عمر وعثمان وعلي لما روي عن عمر بن شيب عن ابيه عن جده من فروع قال ميراث الولا الكبير من الذكور
 والارث النسا من الولا الامم **يعتق** لان الولا المشبه بالنسب والموطا العتق من المولى المنعم بمنزلة اخيه او عمه
 فوله من العتق بمنزلة ولدا اخيه او ولده ولا يرث منهم الا الذكور خلاصة **والارث** اي بالولا **وفرض**
الارث وجد يرثان السيد من الولا الامم **وان نزل** محض الذكور بالنسب لانه عصبة فاستحق بالولا كما
 الاخيرين مع الاخر والاسلم ان الولا من الولا بل هما في القرب سوا وكلاهما عصبة لا يسقط احدهما الاخر
 وانما هما متفاضلان في الميراث فكذلك في الارث بالولا **والارث** بالولا **والارث** بالولا **والارث** بالولا **والارث** بالولا
 المقتول له الاستواء لهم في العصبية وعدم المرجح والحاصل انهم ان زادوا في الاخوة عن اثنين فلم ياتي الجدا
 ثلث ما لم ياتي العتق لانه اي الثلث **انظر** الجدا من المقاسمة ان لم يكن للعتق ذوق فرض وان نقصوا اي
 الاخوة عن اثنين قاسمهم وكذا بقية ما يله اذا كان معهم صاحب فرض على ما تقدم في ميراث الجدا مع
 الاخوة وترث عصبة ملاءمة عتق ابنه لان عصبة امه هم عصبة كما تقدم **والولا** الولا **والارث**
والاسماع ولا يوهب ولا يوقف لان على ابيه عليه ولم يبي عن بيع الولا هبته وقال الولا حجة النسب ولا
 الولا معنى يورث به فلا ينتقل القرابة فعلى هذا لا ينتقل الولا عن المقتول بموته **كبر** يورث به اي بالولا على
 ما ياتي تفصيلا **وهو الكبر** بضم الكاف وسكون الواو وياق توضيحه **والجور** للعتق ان يوالي غيره عليه
 لغتوه عليه اسلام لعن الله من يوالي غيره مواليه **ولو باء** من معتق الولا يوالي غيره فلا يصح لان الولا كالنسب
 فلا ينتقل فلو مات السيد قبل عتقه فله اي السيد واولاه لم ينتقل عنه بموته لانه لا يورث بل يورث
 به اقرب عصبة المقتول اليه يوم موت عتقه وهو الميراث الكبر في حديث عمر بن شيب السابق وعنه
 فلو مات السيد المقتول عن اثنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات عتقه فارتبه لابن سيد دون
 ابنه لانه الولا للكبر وان ماتا اي ابنا السيد قبل العتق وخلفا اي احد الابنين

ابنا

ابنا وخلف الابن الا **سعة** ابنا ثم مات العتق فارتبه بينهم على عددهم فانهم جدهم بالنسب
 فيكون لكل واحد منهم في المال عشر التركة سوي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة وابو مسعود ورويه
 قال مالك والشافعي واصحاب الرأي واكثر اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم الولا المقتول وقوله الولا حجة
 النسب ولانهم انما يورثون العتق بولا معتقه لانهم الولا **واذا اشترى اخا واخذت اباهما او اشترى اخاهما**
ونحوه فاشترى الاب ونحوه عبدا وملكه باه وجدا فاعتقه ثم مات الاب والاب والاب ونحوه ثم مات
العتق ورثه الابن او الاخ ونحوه **دور** اخيه بالنسب لانه عصبة المقتول فقدم على مولاة بخلاف
 اخيه وعقل فيها خلق كثير قال في الانصاف يروي عن مالك انه قال سالت سعيان قاضيا من قضاة العراق
 عنها فخطا واخذها **والموات** المقتول **يعتق** الموت الا من ورث بنت مقتول المقتول ومولاه ونحوها من اي
 العتق بعد عتقها من الابن او الاخ ونحوه الذي هو مقتول العتق **والباقي** من تركه عتق عتقها يكون منها
ويان مقتولها ان كانت امها **عتقة** وان اشترى اخاهما فعتق عليهما ثم اشترى عبدا فاعتقه ومات الاب
 المقتول قبل موت العبد وخلف ابنه ثم مات العبد قبل ابنه الابن الاخ وولاهت لانه ابن المقتول فان لم يخلف
 الابنته فنصف مال العبد للاخت لانه معتقة نصف معتقه ولا يشي لبيت المال **ومن**
نكحت عتقها فاحلها ثم مات من قبلها **ان الدائني** في النصف لان لم يمت النصف وللزوج النصف
 والبلية لها تعصبا وان الذكور في القرب لانها زوجة مع ابن والارث بالولا مع العصبية من النسب وان لم يلد في الحج
 لانها ترث الربع فرضا والباقي تعصبا واذا ماتت امرأة وحلفت ابنتها وعصبتها او مولاها فاولاؤه وابنتها
 لبيتها لانه يورث عصبتها **ان لم يكن له وارث من النسب** وعقله على عصبتها وابنتها لانه من العاقلة فان الرخص
بنوها فالولا العصبة الاقرب فالارب **دون** عصبتها اي عصبتها بيدها لان الولا الاقرب والاصل في ذلك
 ما روي ابراهيم قال اختصم عيا والزبير في مولى صفتة فقال علي مولى عتيق وانا اعتقته وقال الزبير مولى امي
 وانا ارثه فقضى عمر على علي بالعقل وقضى للزبير بالميراث رواه سعيد واحوجه احمد ومخلف بنت مولاة ومولى
 ابيه فقطعوا له لبيت المال لانه بنت عليه الولا من جهة مباشر العتق فلم يثبت عليه باعناق ابيه وانما ترثه بنت
 مولاة لانها لبيت بعصبة المقتول واذا لم يكن لمعتقه عصبة لم يرجع الولا المقتول ابيه ومخلف مقتول ابيه وخلف
 مقتول جده ولم يكن هو معتقا فارتبه لعتق ابيه ان كان ابن معتقه ثم لعصبة مقتول ابيه فان لم يوجد احد منهم فارتبه
 لبيت المال وعليه ما سبق ان ذوي ارحام المقتول لا يرثون عتقه وان عدت عصبة **وقال ابن ابي موسى** فان
مات العبد العتق ولم يترك عصبة من النسب ولا قاسم اي فرض ولا اناه لمعتقه عصبة ورثه الرجال
من ذوي ارحام معتقه **دون** نسايم وعند عدمهم اي عدم الرجال من ذوي ارحام معتقه يكون ميراثه
لبيت المال **فصل** في جوار الولا من ثلث له ولا يقى بما شرة عتق الواسع بان عتق عليه
 يورثهم او كفا بنوا تدبير او وصية ونحوها لم يورثه عنه بحال لقوله عليه السلام الولا المقتول فانما الولا
تزوج العبد ومثله المطاب والمدير والمعلق **عنته** صفة معتقة لعبيدك فالولاهما **قوله**
ولها ذكر الولا التي اوخت واحدا واكثر **مولى** امه اليه هي وجدة العبد يعقل عنه ويرثه اذا ماتت لكونه سبب
 الانتعام عليه لانه ناصرا لرب سبب عتقه **فان عتق** العبد الذي هو الاب **اخوه** لاولاه اي وكولاه
 العتقة منه عن مولى الام **المعتقة** فيصير لها الولا على العتق واولاده لان الاب لما كان مملوكا لم يكن يصح
 وارثا ولا وليا في تركه فكان ابنه كولد الملاءمة ينقطع نسبه عن ابيه فيثبت الولا المولى منه وينسب اليها
 فاذا عتق الابن صح الانتساب اليه وعاد وارثا واوليا فعدت النسبة اليه والى مواليد وصار بمنزلة مولى المقتول

الملاعن وولده وراوى عبد الرحمن بن الزبير انه لما قدم خيبر الى قتيبة لعسا فاعجبه ظفرهم وجمالهم فسأل عنهم فقص
 له انهم موالي رافع بن خديج وابوهم مملوك لآل الحرة فاشترى الزبير اباهم فاعتقه وقال لا اولاده انتسبوا الي
 فان واولادكم في فقال رافع بن خديج الوالاي لانهم عتقوا وعتقوا لهم فاشترى الزبير اباهم فاعتقه وقال لا اولاده انتسبوا الي
 الصواب عليه والنسب هواد في الشقيان استحسنه العرب والامم الوالاي الذي جرح مولى الاب الوالاي امره كما
 فلو ان عتق مولى الاب عاد الوالاي بيت المال دون موالي الام لان الوالاي لا يجري مجرى النسب ولو ان عتق الاب
 واولاده لم يعد النسب الى الام فكذلك الوالاي ولو ولدت بعد عتق الاب كان واولاده موالي امه بغير خلاف فان
 قناه اي الولد الاب باللعان عاد واولاده الى موالي الام لاننا بيننا انه لم يكن له اب ينتسب اليه فان عاد
 الاب فاستحقه لحقه وعاد الوالاي الى موالي الاب لعود النسب اليه وعلم مما تقدم ان لولاد الوالاي ثلاثة شروط
 ان يكون الاب رقيقا حين ولادة اولاده من زوجته التي هي عتقة لغير سيك وان تكون الام مولاة فان كانت جرح
 الاصل فلا ولا عا ولا لها مجال وان كانت امه فولد لها رقيقا لسيدها فان اعتمقه فولد وهم له مطلقا لا يجري مجرى
 مجال وان يعنى العبد سيك فان مات عا الرق لم يجز الوالاي مجال فان اختلف سيد العبد ومولى الام في العبد بعد
 موته فقال سيك مات جرح بعد الوالاي وانكر ذلك مولى الام فيقول قوله لان الاصل رقيقا الرق ذكره ابو بكر ولذا لا يبرأ
 قوله سيك مكاتب ميت انه ادعى وعتق لغير الوالاي ولا اولاده من موالي امه لان الاصل عدم اللدا وان اعتق
 لغير الوالاي لم يبرأ لان الاصل رقيقا الرق وانما خولف هذا الاصل لما ورد في الاب والجد واليسا وسر ولانه
 لو اسلم الجدم يتبعه ولد وولده لان الجدي يبعي فهو كاحوان اشترى الابن اي ابن العتق اباء العبد او ملكه
 بهيمة او غيرها عتق عليه بالملك وله اي الابن والاولاد اي ولا يبرأ لانه عتق عليه بملكه ياه فكان له ولا ولا يبرأ
 وله ايضا ولا اخوته من العتقة لانهم يتبع لاسمهم له ايضا ولا من له اي الابن ولا اولاده ولا من هم اي اخوته واولاده
 لانه عتق العتق وستر ولا نفس اي نفس الذي ملكه ياه طولى امه لانه لا يجز ولا نفسه كالبرث نفسه فان
 اشترى هذا الابن الذي هو من عتق عتقه عتقه عتقه مع بقا الرق في ابويه ثم اشترى العتق اباه عتقه
 او ملكه بهيمة ونحوها فاعتقه ثبت له ولا واولادها ولا ابني عتقه وجرح ولا عتقه بولاية على ابويه فصار لظفر
 واحد منها ولا الاصل لان الابن مولى عتق ابيلانه اعتقه والعتيق مولى عتقه لانه لعتقه اباه جرح ولا
 عتقه فلو مات الاب وابنه والعتق فولاده لمولى ام مولاة فيه نظر لقوله فيما سبق ولا يعود الى مولى امه
 مجال ولو اعتق جرح في عبد الكافر فاسلم العتق ثم سبي سيده فاعتقه فوالاظر واحد منها للاخر
 لان كل واحد منهما منعت عن الاخر بخلاف من رقت ويرث كل واحد منهما الاخر بالولا فانه كما جاز ان يشتركا
 في النسب فيرث كل واحد منهما صاحبه كذلك الوالاي فلو سبي المسلم العتق الاول فرق قبل السلامه ثم اعتق
 بطل ولا الاول وصا والوالا الثاني وحده لان البيع يبطل ملكه الاول الحربي فالولا التابع لماولى ولان
 الوالاي بطل ما استرقا فله بعد با عتقه ولا يجرى الاخر الى الاخر بالعتق الاول فلو قدر ان رقت العتق ثانيا
 من واولاده ولا عتق ثبت ولا واولادها العتق الاول قبل ان يسترق ثانيا لانه اشترى العتق الاول فيسقط عا ما كان
 وكذا لو اعتق ذمي عبدا كافر فمهر به الى دار الحرب فاسترق لم اعتق ثانيا بطل ولا الاول وصار الوالاي الثاني
 ولا يجرى الى الاخر ما الاول قبله ثانيا من واولاده وعتيق لما تقدم وان اعتق مسلم كافر فمهر به الكافر
 الى دار الحرب ثم سباه المسلمون جاز استرقا فانه كما فر صاعل فاسترقا فاعتق الكافر وكثير العتق
 فان استرق ثم عتق عاد الوالاي الاول مال اليه الموقوف حرمة حق المسلم وان اعتق مسلم اسما او اعتق

لعلم
صلاحيه

ذمي

ذمي مسلما فان وجد العتق ولحقه بدو الحرب ثم سبي لم يجز استرقا فانه لا يبرأ لانه وان استرق العتق المرتد فالشر
 باطل لعدم استرقا ولا يبرأ منه الا التوبة ان قبلت والقتل كما ياتي في كل مرتبة فصلاحيه في ووالا
 وسعنا ما يجرى في ووالا ان يخرج من مال ميت قسطا الى ما لميت اخرجه الوالاي رجع من ذلك القسط جرح
 الى الميت الاخرجه الوالاي ايضا فيكون هذا الجزء الراجع من مال احداهما الى مال الاخر جرح الوالاي وقد اربعتها
 واعلم انه لا يقع الدور بالمعنى المذكور في مسألة حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط احدها ان يكون العتق ثانيا
 فصلاحيه والثاني ان يكون في المسئلة ثانيا فصلاحيه الثالث ان يكون الباي منها جرحا لميت قبله
 مثله اثنتان عليهما ولا موالي امهما اشترى اباهما نصفين عتق عليهما لانه ذمهم جرحهم ولا واولاده بينهما
 نصفين يجب الملك فكل واحد منهما نصف ولا ابها لانهما متقن لنصفه ولكل واحد منهما نصف ولا اختها
 الاخرى بجردهم اليها بولها لان الولد يتبع لولا الولد ويتبع نصف ولا كل واحدة منها لولاها لان كل واحد
 لا جرح ولا نفسها كما لا ترق نفسها فان ماتت الكبرى من البناتين ثم مات الاب بعدها فالأخت الباقية تخرج
 سبعة اثمان المال نصفه بالنسب لانه بنت ورا بعه بكونها مولاة نصفه اي الاب والربع الباقى
 لموالي الميت وهم اختها الباقية وموالي امها فيكون الربع بينهما للاخت الباقية نصف وهو من المال
 والتمن الباقية لموالي الام فيبقى في نصيبه للاخت الباقية سبعة اثمان المال ولولى امها من فاذا ماتت
 الصغرى بعد ذلك اي بعد موت الكبرى والاب كان مالها لمواليها وهم اختها الكبرى وموالي امها بينهما نصفان
 بحسب ما لها من الوالاي فاجعل النصف الذي اصاب الكبرى من الصغرى بالوالا لولائها وهم اختها الصغرى
 وموالي امها مقسوما بينهما نصفين لموالي الام نصفه وهو الربع وللصغرى نصفه وهو الربع فهذا الربع قد
 خرج من مال الصغرى الى موالي اختها الكبرى ثم عاد اليها لانه مولاة نصف اختها وهذا هو الجز الذي ابر
 فكونه لموالي الام ولو اشترى احد البنات اباهما وحدها عتق عليها وجرحها ولا اختها فاذا مات الاب فلا يبرأ
 بالنسب والباقي لعتقه بالولا فان ماتت التي لم تشتره بعد ذلك قايها لاختها نصفه بالنسب ونصفه بالولا لكونها
 مولاة ابها ولومات التي اشترته فلاختها النصف والباقي لموالي امها ولو اشترى ابن عتقه ونبت عتقه اباهما
 نصفين عتق عليهما لانه رجم محرم وثبت واولاده اما نصفان لكل واحد نصفه بحسب ما عتق عليه جرحا واحد
 منها نصف ولا صاحبه لان الوالاي يتبع لولا الوالاد ويتبع نصفه اي نصف ولا كل واحد منهما لموالي امه
 اي امر كل واحد من الابن والبنت لان كلا منهما لا يجز ولا نفسه فان مات الاب ورثناه اي ابنة وبنته بالنسب اطلاقا
 لان عصبة النسب مقدمة على عصبة الوالاي وميراث النسب المذكور مثل حض الانثيين وان ماتت الميت بعد
 اي بعد الاب ورثها اخوها بالنسب لانه مقدم على الوالاي فاذا مات اخوها بعدها لم يترك ولها من النسب
 خاله لمواليه وهم اي مواليه اخته وموالي امه فلو ولي امه النصف لموالي اختها بالنسب لان الوالاي بينهما
 نصفين وهم اي موالي الاخت والاخر وموالي الام فلو ولي امها نصفه اي نصف النصف وهو الربع اي ربع
 التركة لان ولا الاخت بين الاخ وموالي امه نصفين يبقى من التركة الربع وهو الجز الذي ابر التركة لانه اخره من
 تركه الاخر وعاد اليه فكونه لموالي امه وعقتض كونه دايرا لانه بدو ابدا في كل ذمهم نصيب لموالي الام
 نصفه ولا يبرأ كذلك حتى ينفذ كله الى موالي الام

كتاب العتق
 وهو لغة مخصوص ومنه عناق الخيل وعناق الطير اي خالصها وهي البيت الحرام عتقا لخصه من ايدي
 الجبارق وشرعا تحرير الرقبة وتخليصها من الرق وخصت الرقبة وان تناول العتق جميع البدن لان ملك

٤٨٧
لعلم
اشترى

الولا

السيد له كالعقل في رتبة المانع لم ينصرف فاذا اعتق صلا كان رتبة ما طلقت من ذلك يقال اعتق العبد وعقته
 فهو عتيق ومعتق وهم عتقا وامد عتوق وعنتقة وقد اجمع العلماء على صحته وحصول الرتبة به وسند من الكتاب
 قوله تعالى فتم سرقة مؤمنة وقوله فك رتبة ومن السنة حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 انك لا يرب منها الا ما منه من الناس حتى لا يعتق ابدا ليد والرجل بالرجل والعرج بالعرج وسوقه عليه في اخبار كثيرة
 سواه هذا وهو ايمان العتق **من افضل الرق** لان الله تعالى جعله كفارة للفصل والوطي في هذا رمضان وكفارة
 الايمان وجعله صلى الله عليه وسلم فكما كالمعتق من الناس ولان فيه تخلص الرادمي المعصوم من ضرر الرق ومكلم نفسه
 ومنافعه ونكس الاحكامه وتمكنه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب ارادة واختياره وفيه التبرع
 والحاوي الصغير هو احب الي الله تعالى **افضل الرق بطن** اراد العتق نفسها عند اهلهما اي اعطها واعزها
 في انفس اهلهما **واعلاها نسأ** نقلها جماعة عن احمد قال في الفروع وظاهره ولا خلافه وفاقا للمالك وخالفه اصحابه
 واعلم ان احمد لم يرد لكن ياب على عتقه قال في الفروع لا يختلف الناس فيه واحتم به وبرق الذرية على الرق ليس
 بعقوبة بل محنة ولو لم يكن **الذكر والاذني** اي ولو كان معنوا الذكر اني **افضل من عتق الانثى** لفصل الذكر على
 الانثى **وهما** اي الذكر والانثى **في العتق من الناس** اذا كانا مؤمنين سواء العتق من قوله عليه السلام من اعتق
 رتبة مؤمنة الحديث وعلم منه انه لا يحصل العتق منها يعتق الرتبة الكافرة الحديث المذكور وان قلبت ابا عليهما
 كما تقدم **والعتق في العتق** ولو من اناك **افضل من عتق الواحد** ولو ذكرا بذلك المال مائة من تجميع عدد
 معصوم من ضرر الرق **ويستحق عتق** من له كسب ودين لا تنفعا به كسبه بالعتق ونسخت كتابته من له كسب
 ودين لقوله تعالى فكما تبوضم ان علمته فيم خيرا لا تنفعا به كسبه بالعتق ويكره عتق من لا قوة له **ولالك**
 لسقوط نفقته باعتاقه فيصير كالا على الناس ويحتاج الى المسئلة وكذا كذا بته **وان كان الرقيق ممن يخاف**
عليه الرجوع الى دار الحرب وترك اسلامه او يخاف عليه الفساد من قطع طريق وسرقة او يخاف على
الحاربة الزنا والفساد كونه اعتاقه لئلا يكون وسيلة الى المحرم **وان علم ذلك** اي الرجوع الى دار الحرب
 وترك الاسلام او الفساد من قطع طريق وسرقة او الزنا منه اي الرقيق محرم وان اعتقه مع علمه او ظنه ذلك
 منه صح العتق لانه اعتاقه من اهل في حمله فنفس كعتق غيره **ولو اعتق ما يقبضه واستثنى نفعه حرق**
مصلوته كشره سنة ويحرمها كسبه كذلك او اعتقه **ولم يثنى خدمته** للعتق اذ غير كاشا اليه في الاجتهاد
مرة جابحة ما ذكر من العتق والاستثناء لان امرئ اعتقت سبيته واشترطت خدمته له صاى الله عليه
 وسلم ما عاش وما واه الوداد **ويصح العتق من نصح** ومسته وان لم يبلغ قاله في الرعايتين والفايق طرادي
 الفايق نصح عليه وقال في المذهب يصح عتق من يصح بيعه قال المناظم والايصح الامن يصح نصح في حاله
 وقدمه في المستوعب وقطع الموقف وغيره انه لا عتق كمن وقال طائفة من الاصحاب لا يصح عتق الصغير بغير
 خلاف منه الموقف وانبت غير واحد الخلاف **ولا يصح العتق من نسيه** كالصبي والصدقة منه ولا يصح ايضا
 من مجنون لانه لا يعقل ما يقول **لا يصح عتق الصبي من غير ما ذكره** كسبه وهبته وصدقته به **ولان**
يعتق اب عبد لله الصغر لما لا يصح ان يعتق عبدا ولا عبدا ولا عبد ولان يعتق عبد
يتيمه الذي في حجره لانه تبرع وهو ممنوع منه **ولا يصح ايضا عتق العبد الموقوف** ولو على معان ولو قلنا الملك
 فيه له لتعلق حق من باي من المظنون لعدوك **ولو قال رجل وامرأة لصبي عتقوا** او امته **انت حر من مالي** لفق
 لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه ولا عليك حال غير به ذلك عونه فان **اشترى العبد** اي بعد قوله انت حر من مالي
 فهو ملوكه **ولا شي عليه** لانه لم يقع منه تعليق لعتق على ملكه ولا تدر لعتقه **ويحصل العتق بالقران** ويحصل

ن

ايضا

ايضا الملك الذي ربه محرم وبالاستيلاء اذ امانت ذكر في الكافي وبالشراي وبلا يحصل بالنية المحرمة لانه
 ازالة ملك فلا يتحقق فيها بالنية المحرمة كالطلاق **فاما الموهبة** فله صريح وكساية **وصريح لفظ حوية**
 لانها القطان ورد الشرع في وجوب اعتبارهما **كف صريحا** قوله رتبة **انت حر** او **انت حر** او **انت حر** او **انت حر**
عتيق او قال له **انت حر** في هذا الزمان او **انت حر** في هذا المكان او في هذا البلد فيعتق مطلقا لانه اذا
 عتق في زمان او مكان لا يعود رتبة في غيرها او قال لرتبة **اعتقك** فيعتق في وجهه ما تقدم **ولو** كان
حاز لا كالطلاق **ولو حر** ما سبق من لفظ الصريح **عن النبي** قال احمد في رجل اشترى امراة في الطريق فقال لبي
 يا حرة فاذا هي حرة قال قد عتقت عليه وقال في رجل قال لخدم قيام في وكلمة مرد انتم احرار وكان منهم
 ام ولد لم يعلم بها قال هذا به عندك لعتق ام ولدك **والنصح العتق** من نام **وتحريم** تمنع عليه وسرهم لانه لا يعتق
 ما يقولون قال في العتق قلت بنية فصل اللفظ معتبر بغير من النام ونحوه ولا يعتق بنية النقاد ولا بنية القرية
 فيعتق عتق الحازك انتهى معنى قوله بنية قصد اللفظ اي ارادة لفظه لغناه فلا عتاق لحاك وفتحه بغيره ويكتم
 ونحوه كما ياتي في الطلاق ويستثنى من تصريف لفظ العتق والحية ثلاثة الفاظ ذكرها بقوله **غيرهم** **ومصا** **سرع**
واسم فاعل فتر قال لرتبة حره او اعتقا او حره او عتقه او هذا محرم بكسر الهمزة وهذا معتق بكسر الهمزة
 لم يعتق بذلك لان ذلك طلب وزعد من غير غير فلا يكون واحدا من الاصلح والاشيا والاحبار عن نفسه
 فيواخذ به فان قال انت هاتق فقياسا ما ياتي في الطلاق يعتق بذلك **وان** قال لرتبة انت حر **قصد بلفظ**
المحرمة عتقتك **وكم اخلاق** لم يعتق او قصد بقوله لرتبة **ما انت الا امر غير معناه** كان **بغيره عدم** **طاع**
وتحريم **لم يعتق** قلنا حصل سبلا بوعد الله عن رجل قال لعلاءه انت حر ولا تريد ان يكون حر او كلام شريفا
 رجوع ان لا يعتق وانا اهاب المسئلة لانه نوى بطلانه ما عتقه فانصرف اليد ويان احتمال اللفظ لما اراده ان
 الملة لفرع تدع بشاهد ايقال امرأة حره يعنون عتقتك وتدع المملوكة ايضا بذلك ويقال كرم الاخلاق حر قلت
 سبعة ترقى عبد المطلب **وهو** ولانت من ان يتكلم لبيبة **فدوم** على حر كرم الشايب **ولو اراد العبد اخلاق**
 اي اخلاق سيده انه نوى بحرية ذلك **فقد** **ذلك** **فيلتص** السيد لاحتمال صدق العبد فعل هذا ان نكل فيعتق عليه العتق
وكتابته الى العتق **خلتك** **والحق** **باهلك** **واذهب** **حيث نيت** **واظفقتك** **وجعلت** **على** **اربع** **بك** **ولا** **يبر**
 لي عليك **والملك** لي عليك **والرق** لي عليك **والسلطان** لي عليك **والاخذة** لي عليك **وقطعت** **قبلك**
وانت مولاي وانت **مه** **وهبتك** **بم** **ورفعت** **يدي** **عني** **الى** **الله** **وانت** **ساسة** **وطقتك** **نفسك** **وقوله**
الامة **انت طالق** **وانت حر** وفي الانتصاف كذا اعترى وان جمل مثل في لفظ الظاهر **وقوله** **احد** **الذي**
لا يمكن **كونه** **لكنه** **الوصف** **ونحوه** **كلونه** **موجبا** **انت** **ابن** **وانت** **ابن** **فلا** **يعتق** **به** **اي** **شي** **من** **هذه** **الكلمات**
ما لم **ينوعت** **لان** **هذه** **الالفاظ** **تحتمل** **العتق** **وغيره** **ولا** **تحتمل** **الا** **بالنية** **وان** **قال** **لعبد** **انت** **ابن** **اوستي**
وامكن **كونه** **منعتق** **نواه** **اولا** **ولو** **كان** **لست** **مع** **وف** **لما** **كونه** **من** **على** **شبهة** **وان** **قال** **لرتبة** **اعتقتك** **من** **الف**
سنة **او** **قال** **له** **انت** **حر** **من** **الف** **سنة** **ونحوه** **ما** **هو** **معلوم** **للتدبر** **لم** **يعتق** **او** **قال** **للعبد** **انت** **ابن** **والعبد** **انت**
ابن **لم** **يعتق** **بذلك** **لان** **مما** **ل** **الكلام** **وكذب** **يقينا** **قلت** **وان** **نوى** **به** **العتق** **عتق** **قبلا** **قال** **لعبد** **والذي**
لا **يمكن** **كونه** **منه** **كبر** **ونحوه** **انت** **ابن** **وان** **اعتق** **امته** **ها** **لا** **اعتق** **حسبها** **لان** **سبعها** **في** **السنة** **والهبة** **يتمتع** **بها** **في**
العتق **لان** **لا** **يستثنى** **اي** **لما** **لا** **يعتق** **لا** **خارجا** **ياه** **وعلم** **من** **عتق** **استثنا** **اعمال** **العتق** **وكذا** **قال** **ابن** **عمر** **وايضا**
صريح **لان** **يصح** **ازا** **بالعتق** **خلا** **السبع** **فصح** **استثنى** **كل** **فصل** **ويجوز** **السبع** **لان** **عقد** **معاوضة** **يعتبر**
فيه **العلم** **بصفات** **المعوض** **ليعلم** **حق** **ان** **مقام** **المعوض** **لا** **والعتق** **تبرع** **لا** **توقف** **صحة** **على** **معرفة** **صفات** **المعق** **ولا**

عنه

تأنيده للمبالغة به ويلقى العلم بوجوده وقد وجد **وان اعترق ما عبطها دونها بان قال اعترقت حلك عتق حبلها جده**
 ولم يبر العتق الى امة لان الاصل لا يتبع الفرع بخلاف عكسه **ولو اعترق من حبلها العتق وهو العتق** **موسر** قيمة الحبل
 كالحبل **الموسر** اذ اعترق الوارث الموسر امة **عتق الحبل** تبع الامم بالسراية وضمن العتق **قيمة** للموسر لانه لانه
 قوته عليه **قلت** وتعتبر قيمته يوم وضعه لانه اول وقت يتاقي تقويمه فيه **واما الملك** الذي يحصل به العتق
فمن ملك من جازي التصرف وغيره **د ارم** اي قرابة **محموم** وهو الذي لو قدر احدها ذكر والاخر اني محوم كالحق عليه
 للنسب بخلاف ولد عمه وخاله ولو كان اخاه من رضاع فان لا يعترق عليه بالملك وان كان ذار محوم لان محوم بالرضاع
 لا بالنسب **ولو كان** من الرجم المحرم **مخالفه في الدين** وقوله **عيراث** او غيره من بيع او هبة او وصية او جعالة ونحوها
 متعلق بملك **ولو كان** المملوك المحرم بالقرابة **حمله** كالواشتر في زوجة ابنة الامة التي هي حامل من امة **عتق عليه** حديث
 الحسن عن سمرق من مرفوع من حرك فارجم محوم فهو حر وانما الحصة وحسن الترمذي وقال العمل على هذا عند اهل
 العلم واما قوله عليه السلام لا يجرى ولا يحل ولا يهد الا ان يجره مملوكا فيستره فيعقبه محروما ولا يجره الا ان يجره مملوكا فيستره فيعقبه محروما ولا يجره الا ان يجره مملوكا فيستره فيعقبه محروما
 فيعتقه بشرائه لا يتعال من ربه فقتله والضرب هو العتق وذلك لان الشرا لانه لا يحصل له العتق تارة دون اخرى
 جاز عطف صفة عليه كما يقال من ربه فطارة ربه وذكر ابو يعلى الصغير اني العتق بالملك الامم المتعلق فلو عتق
 عتق ذي رجم المحرم على ملكه عتق بملكه لا بتعلقه ولا يعترق بالملك **فدورهم** **عير** كولد عمه وعمته وولد خاله وخالته
ولا يعترق ايضا بالملك **محموم** كاهم منه واخنته وعمته منه وخالته منه **والمحوم** كاهم منه ووجهه وبنتها وولادها
 عمومي النسب فلا يعترقون بالملك المحرم الحديث السابق ولان لا يرضع في عتقهم ولا هم في معنى المنصوص عليهم فيقول
على الاصل وان ملك انسان ولده وان نزل من زمان لم يقتر عليه او ملك اباه وان علا **من الزنا** **العتق** عليه
 لان احكام الاقرب والبنوة من الميراث والحب والميراث وجوبه والاتفاق وشوئ الوالاعلم يقرب من زمانه فيكون
 ابا ولا يجر كونه ابنا فكذلك العتق **ان ملك سهما** اي جزاء وان **قل من يعترق عليه** كايه وابنه ووجه وعمه **غير الميراث**
 متعلق بملك **وهو** اي المالك جزاء من ابيه ونحوه **موسر** قيمته باقية **عتق عليه** كل اي كذا الذي ملك جزاء لانه فعل
 سبب العتق اختيارا منه وقصد اليه فبقي عليه كالو عتق نصيبه من مشترك قاله الامام احمد له نصف القيمة قال في
 الفرع لا قيمة النصف ورده ابن نصر ايد في حواشيه وتناول كلام احمد وقال الزركشي هل يقوم كاحل العتق منه او عتق
 بعضه فيه قولان للعلماء اصحهما الاول وهو الذي قاله ابو العباس فيما اظن ظاهر الحديث وان حق الشريك انما هو في نصف
 القيمة لا قيمة النصف بدليل ما اوردنا البسيع في الشريك يجر على البسيع معه نعم في ذلك الحكم لو اعترق شريكا في عبد وهو موسر
 على ما ياتي قاله في الارضى **والا** اي وان لم يكن موسر اقيمة باقية **كله عتق منه** **بغيره** ما هو موسر من ملك جزاءه
 بغيره **والموسر هذا** **القادر** حاله **العتق على قيمته** اي قيمة ما عتق عليه بالسراية وان يكون ذلك الذي هو قيمته
كفطرة اي في ضلوعه حاجته وحاجته من بئونه يوم العتق وليسته وان كان الذي ملك جزاء من رجم المحرم **مصر**
 فملكه من قيمته باقية شيئا في ضلوعه حاجته وحاجته من بئونه لم يعق منه سوى ما ملكه **او ملكه** اي ملك جزاء من رجم
 المحرم **بالميراث** او كان **موسر** اقيمة باقية **لم يعترق عليه** **الامام** ملكه لانه لم يتسبب الي اعتراقه حصول ملكه
 بدون فعله وقصد **وان مثل** يتشد يده المثلثة قال ابو السعادات مثلت بالحيوان امثلا غنميا اذا قطع
 اطرافه وبالعبد اذا جردت انفه واذا نزع ونحوه **برقيقه** ولو كان يتشلم به **بلا قصد** فقطع انفا وطمع اذ نزع فقطع
 عضوا منه كيد او رجمه او جبهه بان قطع ذكره او خصاه بان قطع خصيتيه او جرق عضوا منه او جرق بالمال المحرم
عضوا منه اي من رقيقته او وطئ سيد جارية المباحة التي لا يوطئ مثارها **فانقصا** ها اي فرق ما بين يسيلها
قال السبع او اسكرهم على الفاحشة اي لو فعل المالك الفاحشة اي اللواط بعبد مكرها عتق الرقيق تجرد

التشليم

التشليم **حاكم** لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان زنا عا ابا روج ووجد غلاما مع جاريتة فقطع
 ذكره ووجد اعترقا في العبد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حرك عا ما فعلت
 قال فعلا كذا وكذا قال اذهب فانت حر برواه احمد وعمره والاستكراه على الفاحشة في معنى العتق اوصيت لقران العتق
 بالعتق فان يعترق **ولو كان عليه** اي على السيد والعبد الذي مثله **دين** ولو تعاقب برقيمة العتق كما لو اعترق بالقول
وله اي للسيد الذي مثل برقيقه **والآية** لحديث الولان اعترق وكالو عتق عليه بغيره ذلك وقيل والاوله لبيت المال
والاعتق خالص بغيره اي الرقيق **وخدش** **لعنه** لانه لا يرضع في العتق بذلك ولا هو في معنى المنصوص عليه فان يعترق
 بذلك كما لو هدره **ولو مثل** سيد **بعده** **مشرك** بينه وبين غيره **سبب العتق** من نصيب المثلث **اي باقية بشرطه** وهو ان
 يكون المثلث موسرا بقيمة باقية فان ضلعه كقطر **وخدش** **المثلث** **للمشرك** قيمة حصته يوم عتقه **ذكره ابن عقيل** قياسا
 على ما لو اعترق نصيبه بالقول **ولا عتق** **اذ مثل** **بعده** لانه لا يملك عتقه بالقول فاولى ان لا يعترق بمثله به وعليه
 دينه ما جنى عليه على ما ياتي تفصيلا في الجنايات وملك سيده باقية عليه **وقال جماعة** من اصحاب **لا يعترق المكاتب**
بالمثلة لانه يستحق عاقبته اثر الجنايات فيستحق بذلك **ولو اعترق عبده** وبه ما في قولك ما روى عن ابن مسعود
 واني ابوب وانس لما روى الاثره باسناد عن ابن مسعود انه قال لعلاء بن رباح بن ابي رباح اعترقت عتقا هيبا
 فاخبرني بالملك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابا رباح اعترقت عبدا او غلاما فليجرح بالملك ولا العتق
 وما له كان للسد قال زال ملكه عن احداهما فبقي ملكه في الاخر كما لو باع عبدا بملكه عليه قوله عليه السلام من باع عبدا وله مال فماله
 للبايع لان بشرطه المتساع فاما حديث ابن عمر بن فخر من اعترق عبدا وله مال فماله للعبده رواه احمد وغيره فقال احمد
 برويه عبدا من ابن ابي جعفر من اهل مصر وهو ضعيف الحديث كان صاحب فقدا ملية الحديث فليس فيه بالقبول **او**
اعتق كتابه **وبه ما في قولك** **لما سب** بخلاف ما لو ادرك المكاتب مملوكة من دين الكتابة فان لا يعترق وما يعنى
 بيده من المال فله كما ياتي به **وقال** **ومن اعترق جزاء من رقيقه غير بشرطه وسن وظفر ونحوه** **للم**
وعرق ولين ونحوه **ويارضع** سواد وسع وبصر وشعر والسرود **وقه** **حعضا** كان لجزء الذي اعترقه غير ما استثنى كيدته ورجله
وكراسه **واصبعه** **ومشاه** **عالم** **النصف** **وعشر** **وعشرون** **ونحوه** كجزء من العتق **عتق** لقوله صلى الله عليه وسلم من اعترق
 شقفا لمن مملوك فهو حر من حاله قاله في المغني وغيره ولانه انزاله ملك عن بعض مملوك الا الذي فرغ من جميعه كالطلاق
 ونفارق البسيع فان لا يحتاج الى العساة ولا يثبت على التعليب والسراية واما اذا قال شرع او نحوه حر فان لا يعترق منه
 شي لان هذه الاشياء تزول ويخرج غيرها فتم في قوة المنفصلة **وان اعترق** احد شريكين **شركا** في عبدا وانه بان اعترق
 حصتا وبعضها **او عتق العبد** **المشرك** **كله** او اعترق الامة المشتركة كلها **وهو** اي الشريك الذي باشر العتق **موسر**
بقيمة باقية يوم ايجين **عتقه** **على ما ذكره** في زكاة **فقط** **عتق** **العبد** **له** والامة كلها **وعليه** اي الشريك المباشر للعتق
قيمة باقية **لشريكه** لما روى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعترق شريكا في عبدا وكان له مال يملكه من العبد
 قوم عليه العبد قيمة عدل فاعطى شراكه حصته وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق موسر عليه وتعتبر القيمة
ودت **عتقه** اي اللفظ بالعتق لان حين التلف **فان لم يود** الشريك العتق **قيمة** حتى **افلس** اي لم يجر عليه
 الحكم **فان كانت** القيمة **في ذمته** فيضرب لربها بها اسوق الغرما ولم يبط العتق لانه اذا وقع لا يرتفع **ويعتق على**
موسر ببعضه اي ببعضه قيمة باقية العبد والامة **بقدره** اي بقدر ما هو موسر به فقطه باقية **فان تقدم**
 فمن ملك جزاء من ذي رجم المحرم بنسب **ولا يراه** اي ولا ما عتق عليه من نصيب شريكه بالسراية لانه العتق له
 ولذلك عزم قيمته **وسوا** فيما تقدم **كان العبد** **المشرك** **مسلم** **لهم** **او لا** **فرق** **لهم** **او كان** **بعضهم** **مسلم** **بعضهم** **كافرا**
 ولو كان العتق كافرا والعبد مسلما فالتقدم والافتراق في العبد ايضا بين الفتن والميراث المكاتب ونحوه ولو لم يرضع

التريك وتجعل قيمته مكانه وان كان المشترك مكتوبا وسرى العتق قوم مكاتبا وغيره المعتق حصته الشريك منه فان
اعتقه الشريك بعد ذلك اي بعد عتق شريكه لنصيبه وسراية العتق الى نصيبه **ولو قلنا ان الشريك الغنمة**
لم ينفذ عتقه له لان قرضا حرا بعتق الاول له لان عتقه حصل باللفظ لا بدفع الغنمة وصار جميع حرا وبعثت الغنمة
على المعتق الاول فلا يفتق بعد ذلك بعتق غيره **وان تصرف الشريك فيه** اي نصيبه من العبد المشترك بعد عتق شريكه
الموسر لم يصف تصرفه سواء كان بيما او هبة او اجارة ونحوها لان تصرفه في حره وان اختلفا اي الشريكان في الغنمة
اي قيمة العبد المشترك حين اللفظ بالفتق **جمع الى قول القويين** اي اهل الخبرة بالقيم لانهم ادبرها ولا يدبر ارباب
كما يوجد من باب الغنمة من قولهم وان كان يحتاج الى تقويم فلا بد من قاسمين **فان كان العبد الذي وقت لسراية**
فيه قديرات او عاب او اخر تقويمه عن زمن اللفظ بالعتق **زما تختلف فيه القيمة** ولم يكن بينه وبينه بقيمة وقت
العتق **فالقول قول المعتق** يعني لانه منكر لما زاد على الا ان يكون العبد بحسن الصنعة في الحال ولم يرض من
لم يرض عليه فيه يكون القول قول الشريك المطالب بالقيمة لان الظاهر بعد الاصل عدم العمل **فان اختلفا في عيب**
ينقصه سرقة وابقا بان قاله المعتق كان العبد يسرق او ياق ونكره شريكه بقوله لان الاصل سلامة العبد وان كان عيبه
يجوز في حال الاختلاف واختلفا في حدوده والقول قول المعتق في عدم حدوده لانها الاصل **وان كان المعتق**
لعبد المشترك ونصيبه منه **موسر** بغيره شريكه كلفه شريكه شريكه بغيره نصيبه من العبد والامة
فقط يعني ولا يرضى عتقه اذ ان نصيب شريكه ولو ايسر لعنه اي بعد العتق لقوله صلى الله عليه وسلم والافتق عتق عليه
ما عتق **واذا كان لرجل او امرأة نصف عتقه او امة او شخص اخر بثلثه** اي العبد والامة والشخص **المنصف**
فاعتق موسر من عتقه **معا** بكونه باذنه ولامن عتق عتقها منه معا او وكل احداهما الاخر فاعتق جميعها **او يفتق**
ان قاله اذا اجاز من شهر او د خلقت الدار ونحوه فنصيبنا منك حر ونحوه وكذا لو تلفظ بالعتق معا **فان كان**
الشريك الثالث بينهما نصفين لان عتق نصيب الثالث عليها اتلاف لرقه وقد اشتركا فيه فتساويا في ضمانه
وبغراق الشفعة لانها شرعت لانزاله الضمن عن نصيب الشريك الذي لم يبلغ وكان استحقاقه على قدر نصيبه
ولا حصته اي الشريك الثالث **بينهما تصفيان** لان الواجب العتق **ولو قال شريك** في رقيق
اعتق نصيب شريكه بقوله ذلك لغو ولوموسر ولو رضى شريكه لانه لا والله له على نصيب شريكه **وان قال**
الشريك في رقيق **اعتق النصف** انصرف الى ملكه ثم صرف العتق الى نصيب شريكه ان كان موسر لان الظاهر
انه ان نصفه الذي يملكه وانما ابن منصور عرا حرا في دار بينهما قال احدهما بثلث نصف هذه الدار لا يجوز
انما الربع من النصف حتى يقول نصيبه **ولو وكل حددهما** اي احدا الشريكين بالشريك الاخر في عتق نصيبه
من الرقيق المشترك **فا عتق** الشريك **النصف** **ولا يمتنع** بان لا يكون النصف الذي اعتقه نصفه او نصف
شريكه الذي وكله **انصرف** العتق الى نصيبه اي الوليد ونصيب شريكه الموكل لان الاصل في تصرف
الاشنان ان يكون بماله ما لم يبيع عن موكله واهما سرى العتق عليه لم يضمن حصته شريكه **ذو النية المنتهى**
ومر او حران شريكه الموسر عتق حقه من رقيق مشترك فانكر شريكه ذلك **عتق حقا المدعي** وحده
لاعتق بغيره **مجانا** فلا يضمن له احد حصته **ولا يفتق نصيب الشريك الموسر** من الرقيق لان اذن شريكه
عليه غير مقبول **ولا يفتق شهادته المعصية** اي على الموسر بالعتق لانه تجر الى نفسه نطقا بشهادته
لكنه يوجب عليه شهادته بغيره **فان لم يكن للعبد بنته** سواء حلتها الموسر ووري من الغنمة
والفتق جميعا ولا ولا للعس في نصيبه لانه لا يدعيه ولا ولا للموسر ايضا على نصيب المعسر لانه لا
فان عاد العسر عتقه وادعاه اي فافتق ان كان عتق حصته ثبت له ولا حصته لانه لا يصرح

من يتولى الاصل بركة من الزيادة
وون اختلفا في صنعة في العبد
تباؤة الغنمة فنوال العتق نصيبه
ما شقة و

له فيه وان عاد الموسر واعترف باعتاق نصيبه وصرفه المعسر مع انكار المعسر لعتق نصيبه عتق نصيب المعسر ايضا
وعلى الموسر غرامة نصيب المعسر وثبت له الولا على جميعه **وان كان المدعي عليه** باذنه عتق نصيبه من العبد **موسر**
واكد والقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم العتق **ولا يفتق منه** اي العبد حتى لانه ليس في دعواه على المعسر
انه عتق نصيبه اعتراف بحرية نصيبه ولا ادعي استحقاق قيمتها على المعتق **فان كان المدعي رجلا على اهل**
العبد مع شهادته وقتلت شهادته لانه لا يجوز لها اليه نطقا لاعتقها بصرة فلا سراية واذا شهد الرجل العبد
وحلف العبد معه باذنه عتق نصفه **صار نصفه حرا** وان لم يحلف معه لم يفتق منه حتى لان العتق لا يحصل بشاهد
واحد من غير ايمان **وان اشرك المدعي حرم شريكه** بعد دعواه عليه انه اعتقه **عتق حقه حرم شريكه** كل مواخر له
باعتق حقه ولم يبر العتق الى نصيبه لان عتقه لما ملك حصل باعتق حرم شريكه باعتاق شريكه ولا يثبت له عليه ولا
لانه لا يدعيه بل يعترف ان المعتق غيره وقال ابو الخطاب لعنق العبد كله لانه شرا حصل له الاغناق فاشته شرا
بعض ذلك وهو ظاهر كلام المصنف هنا لكن تحريمه على المذهب والحق اشرف اليه او البواقي ما ياتي قريبا **وان**
ادعى كل واحد منهما اي من الشريكين ذلك اي ان شريكه عتق نصيبه **على شريكه** **وهما موسر** عتق المشترك **عليها**
لاعتق كل منهما بحريته وصار كل مدعي على شريكه بنصيبه من قيمته ويحلف كل منهما للاخر لسراية حيث لا يمين
والاولا لها عليه لانه لا يدعيه نورا ولا يثبت المال كالمال الصانع **وان كان حده الموسر** الاخر موسر او ادعي
كل منهما على الاخر انه عتق نصيبه **عتق نصيبه** اي المعسر فقط لاعتق حرم نصيبه باعتاق شريكه الموسر الذي لم يبر
عتقه الى حصته المعسر ولم يفتق نصيبه الموسر لانه يدعي ان المعسر الذي لا يسرى عتقه عتق نصيبه فعتق حقه **وان**
كانت اي الشريكان معسرين وادعى كل منهما ان الاخر عتق نصيبه من الرقيق **لم يفتق منه حتى** لانه ليس في دعوى
احدهما على صاحبه انه عتق نصيبه اعتراف بحرية نصيبه لكون عتق المعسر لا يسرى اليه **ولا العبد والامة ان**
حلف كل واحد منهما ويفتق حيث كانا عدلين لانه لا مانع من قول شهادته احدهما على الاخر لانه لا يرضى
نفعوا ولا يدفع عنها ضررا او يحلف مع احدهما اي احدا الشريكين **ان كان احدهما عدلا ويفتق نصفه** اي
المشترك وهو نصيب المشهود عليه **وايها** اي ابي الشريكين المعسر من الذين ادعى كل منهما ان الاخر عتق نصيبه **شريك**
نصيب صاحبه منه او من غيره **عتق ما اشترى فقط** اي بلا سراية الى نصيبه لما تقدم من ان عتقه لما ملك حصل
باعتق حقه بحريته باعتاق شريكه **والاولا له عليه** لانه لا يدعي عتاقه بل يعترف ان المعتق غيره وانما هو فاحصل من
يسرقه ظانك انك الاسير ولو ملك كل واحد منهما بشر من الاخر ثم اقر كل منهما باذنه كان عتق نصيبه قبل بيعه
وصدق الاخر في شهادته بطل البعان ونبت لكل واحد منهما الولا على نصفه لان احدا لا يرضى عنه فيه وكل واحد منهما
يصدق الاخر في استحقاق الولا **وكذا ان كان البائع وحده معسرا** وقد ادعى عليه شريكه الموسر انه عتق نصيبه **فانكر**
وحلف ثم اشتره منه فانه يفتق عليه مواخدة له باقره ولا يسرى الى نصيبه لانه لا عتق منه وانما ادعى العتق من
شريكه في حال اسراية فيه ومما ذلك اذا لم يدع المعسر ايضا ان شريكه الموسر عتق نصيبه فسرى اليه لعدم اقرار الباع
اذ وان قال شريكه الموسر ان عتق نصيبه هذا الرقيق **نصيبه** منه **فا عتق** اي عتق المعقول له
نصيبه عتق الباع بعد حصته عليه **بالسراية** **مصرنا** عليه بغيره ولا يفتق عتق شريكه المعلق على عتقه لان السراية
ستفتق نعت عتق الشريك ويكون ولاؤه كله **وان كان المعقول له ذلك معسرا** واعتق نصيبه عتق على كل واحد
منهما **حقا** لمباشرة والتعلق ولا سراية للعسر **وان قال احدا الشريكين في رقيق الاخر لا عتق نصيبه نصيبه**
مع نصيبه حرا او قال له ان عتقت نصيبك فنصبي **فاحرفا عتق** نصيبه عتق الرقيق كله **عليها** معا وان
كان المعتق موسرا ولم يلزم العتق حتى لان العتق وحدهما معا فهو كالوكل الشريكان في عتاقه فاعتق لم يفتق حرا

الجابي

تنته

اوتقله سيرة فالصان عليه اي ضمان ما كان على المكاتب من اقله من على سيرة لان مقتله او عتقه فون على
 ولي اجنابة على غلبتها وهو قبة الجاني فلو لم يملكه ما كان واجبا على المكاتب وان تجوز اي تجوز المكاتب الجاني
 لغيره عن وفا مال الكفاية فدا خيرا سيرة به فدا به بالاقوال من اجنابة او قمته من تسليمه لولي
 الجانية وبني بيعة فيها كما لو لم يكن مكاتباً واذا كانا من اجنابة فليس من كانت اجنابة عليه او على ماله او ورثتها
 عن الجاني عليه وتجوز سيرة الجاني عن الوفا فاقطع عند مال الكفاية وارث الجانية لانه لا يقطع عاقبة مال لانه
 لو وجد كان عليه وان بر المكاتب الجاني على غير سيرة فذبح مال الكفاية الى سيرة وكان في الجانية سال الحاكم
 ان يحجر عليه فحج عليه لم يبيع دفعه الى سيرة لانه انظر فيه صا رهاكم كمال المحرر فليس في دفعه كالحكم وبسط الجاني والى الجانية
 لانه ارث الجانية مقدم على ارث الجانية لان ارث الجانية مستفرد ومن الكفاية غير مستفرد فان وفا ما يبد المكاتب
 بما لزمه اي المكاتب من ارثها اي الجانية سقط الطلب بعينه والاباح المصلحة بقدر ما بقي من ارث الجانية
 وباقية اي المكاتب باق على كفايته لعدم ما يتا فيه فان ادرك المكاتب عتق بالكتابة وسرى بالعتق الى باقية
 ان كان السيد وسر اقيمة ما ابيع منه في الجانية يعطى قيمته لشريكه حديث ابن عمر في السرقة السابقة فليس يفتق
 شركه في عتقه وان كان معسر عتق نصيبه فقط وان يسر البعض عتق بقدر ما هو موسر به وان لم يكن المكاتب محرر
 عليه اي المكاتب الجاني وبادر وادى الى سيرة حال الكفاية قبل ارث الجانية مع دفعه الى السيد عتق لانه لو قضى
 حقا عليه اسمه ما لوقضى بعض غرضه قبل الجاني عليه واستقرض من ارث الجانية عليه وتقدم والواجب في
 العتق اي فدا المكاتب اقل الامرين قيمته اي المكاتب ان كان ارث الجانية اكثر من قيمته او ارث جانيته ان كان
 اقل من قيمته لان الزيادة مع كون الارث اكثر من قيمته لا موضع لها وان كان اقل لم يكن للجاني عليه اكثر من ارثها بل يحجر
 المكاتب على الوفا لان عليه في السمع كلفه وشقة ودفع الكفاية غير مستفرد بخلاف ما يردون فانه يحجر
 على الكلب لو فدا لوصفها **فصل في اوان وطى مكاتبه في مدة الكفاية بشرط اي مع اشتراطه عليها**
 في عتق الكفاية بان يطها **حان** بقا اصل المكاتب كالمراحم يط البشيرة ذكره في عيون المسائل لان نصها من جملتها
 فاذا استثنى نفعه صح كالمراحم استثنى نفعه اخرى جاز وطؤه لها لانها امته وهي جواز وطئها لها كغير المكاتبه استثنائية
 قال في الاختيار وطى هذا اي التعليل الاول يتوجه جواز وطئها بلا شرط باذنها وحيث شرط وطئها لامر بوطئها
 ايها لانه وطى علمه وساج له كالوطئ امته القرن ان كان وطئها مكاتبته بلا شرط يوجب عالم بالتحريم منه ومنها لانها
 معصية وبلزوم اي سيد المكاتبه بوطئها ايها مومنها ولو كانت مطاوعة لانه وطئها بشبهة كما لو وطئ امته
 لانه عوض عن مستحق المكاتبه فكان لها كقيمة منافعتها وعدم منعها من وطئها ليس باذن من مالها في الفعارة لهذا
 لوراها مالك مال انسان يتلفه فلم يمنع لم يسقط عنه الفهم وتحصل المقاصد ان دخل حرمه وهو يدعته بشرطه
 ولا احد بوطئها مكاتبته او امته لشبهة المكاتب وان تكره وطؤه المكاتبه او امته قبل ان يودي به من قهر واحد
 لان اتحاد الشبهة وهو كون الموطوءة مملوكة او مملوكة كالموطوءة في الكفاية الفاسد ومتى ادرك السيد الواطئ
 المكاتبه او امته مبروط لم اعاده لزمه مهر ما بعد اي بعد الوطئ الذي ادركه لان الا اذا قطع حكم الوطئ فان
 اولدها اي اولد السيد مكاتبته حوا وطاها بشرط ولا صارت ام ولد لانها اعتكده ما بقي عليها من مهرهم او اولد
 امته ثم كاتبا صارت ام ولد له اي بقيت على كونها ام ولده مع كونها مكاتبته لان كلامه من الاستيلاء والكتابة
 سببا للعتق فلا يتا فيك ولدها من غير سيدها لانه استيلاءها تايم لها وولده اي سيدها مكاتبته لانه
 من امته فان ادركت المكاتبه المستولدة عتقت بالاداء ونسبها لها كما لو لم تكن مستولدة وان مات سيدها ولم يولد
 اي قبل ان تودي جميع ما كتبت عليه او تجوزت عن ادائها كتبت عليه واعيدت للرق عتقت بموتها لانها لم لا كما لو لم يكن

كوتبت

كوتبت وسقط ما بين عليا من كتابته النوات محل الكتابة بالعتق وما بين يدها اي الكفاية التي عتقت بالاستيلاء
 لورثته اي ورثته السيد وورثته السيد من غيرها عن ادائها كوتبت عليه لان عتقت بغيره وتقدم
 في كفاية الكفاية اذا اشق المكاتبه ولو فدا عن فاما يكون عليه لان عتقت بغيره وتقدم
 على التزوج لان منافعها ملكها لاله ولا يملك السيد اجابا لانها اي ابنة الكفاية على التزوج ولا يملك ايضا اجابا
 امته على التزوج لانه ليس مال الكفاية الا لا يوجد ليس له حرمة من اي ابنة الكفاية وانبتها وامته التزوج بغيره
 لان حقه لم ينقطع لانها بما عجزت فيقول لها ملكه وليس له اي السيد وطى بنت مكاتبته ونسبه لانه حكم الكفاية
 ثبت فيها تبعا ولم يكن وطؤها مباحا حال العقد فيشرطه فان فعل بان وطى بنت مكاتبته لما تقدم له عليه
 لانها مملوكة وبما عجزت امه فاعتادت لملكه والحقة تدبر بالشبهات ويا لم بوطئه لابنته مكاتبته لما تقدم له عليه
 عليه ولها اي لبنت المكاتبه المهر بوطئه لها حكم كسيرة يكون لامه تستعين به في كتابتها لانه بدل نصفه
 بضعها كاجرة خد متها فان احبها اي احب السيد بنت مكاتبته صارت ام ولد له كامة لانه احبها بغير
 في ملكه والولد يلحقه نسبه لشبهة الملك ولا يجب عليه اي على السيد الذي اولد بنت مكاتبته قيمتها اي قيمة
 بنت مكاتبته لان امها لا تملكها ولا قيمة ولها لانها وضعت في ملكه وليس له وجوبه في مكاتبته ولا وطئها مكاتبته
 واخذ لشبهة الملك لانه مالك المالك فهو مالك بواسطة عليه بوطئه لها مهرها سيدها الذي هو المكاتب لانه
 عوض منصفها وهي له فكذا عوضها وولده اي السيد منها اي من جارية مكاتبته او مكاتبته من بطنه نسبه
 لشبهة الملك ونصير ام ولده لما تقدم عليه قيمته سيرة لانه قوتها عليه اذا استيلاء كالانطلاق ولا يجب عليه قيمة
 الولد من امته مكاتبته او مكاتبته لان ولد السيد كجزء منه فلا يجب عليه ان يدفع قيمته لرقيقه لانه لا يفتقر على
 ولو كانت اشان جارية لم وطئها احدتها ادب فوق ادب المكاتبه الخالصه لانه لا يفتقر على
 مكاتبته ومرحبا كونها مشتركة بخلاف المكاتبه الخالصه وعليه مهر مشرطها لان منصفها البضع لها فاذا
 تاغت بالوطئ لزم مثلها بدلها وهو المهر فان وطها اي الشريكان فلها على كل واحد من مهرها لان منصفها البضع لها فاذا
 كانت المكاتبه بغيرها فعلى الواطئ الاول مهر بكر وعلى الواطئ الاخر مهر ومهره من مهرها فان
 كل واحد عليها وان اولدها احدتها لولدها يلحقه نسبه لشبهة الملك ونصير ام ولده لانها علفت جيرة شي
 عليك بعضه وذلك موجب للسرقة لان الاستيلاء اقرب من العتق بغيره من المجهون وينفذ من جارية ابنه ومن
 راس المال في المرض ونصير ام ولدها اي المكاتبه لانه لا يفتقر على كتابتها في نصيبه ويستقل اليه نصيب شريكه لان
 كل ما اشترى نصفا من شريكه وعليه اي المستولد نصف قيمتها مكاتبته له اي لشريكه لانه انظر عليه فان كان
 المستولد مومرا ينصف قيمتها اذاه وان كان مومرا فهو في ذمته اي ان يوسر كسيرة الديون وعليه اي
 قبل ان يلفر قه عليه قال القاضي هذه الرواية اصح في المذهب وصحها في التصحيح والمعلم وحرم بها في الوجيز
 والرواية الثانية لا يوزم في الولد شي لانها وضعت في ملكه والولد امر قد مر في المعنى والشرع
 للباقي في امهات الاولاد تنبئ مقتضى كلامه ان نصف قيمة الولد للشريك وقاله في الكفاية يكون الوجيز
 لانه ان كانت على الكفاية لانه بدل ولدها وعليه ايضا نصف مهر مشرطها ومقتضى كلامه انه لشريكه وليس حراما
 بلها كافي اكثر زوج وغيره وكاد عليه اول كلامه من ان المهر اذا وجب كان لها والصحح وجوب المهر كما قال في
 الارضاقي وهو يلزمه المهر كالا ونصفه فيه وجهان الصحح من المذهب الاول قد مر في الردع وان الحق

٥٥٩

تنته

الولد لهما اي بالثريين الواطين لها **فراهم ولدها** لان الولد منسوب اليها يعنى **تصرفاً بموت واحد** او
يعنى **باقم بموت الاله** لانه الذي يملكه واحد منها قلت لو كان الميت او الاموسا لثمة بغيره الساقى
فقد عتق عليه بالسراية كما عتق في المدبر حديث ابن عمر او لا يكون بطل حق صاحبه من الولد الذي قد عتق
بسرهما الاستلاد قال الشارح في نظير المسئلة في امهات الاولاد من الاول انى واصل **وغيره من المكاتب**
ذكر ان كان وانى لما روت عائشة ان بريرة جاءت تستعنها في كتابتها فاشفا فقلت لها عائشة ارجع الى اهلك
فان احبوا ان يفتخروا بك كتابتك ويكون ولاؤك في فعلت ذلك فذكرت ذلك ببريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شئت
ان عتقت عليك فالتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابلعي واعنقى فانما الولد لمن اعنق سمع عليه قال ابن المنذر بعيت بريرة بعلم النبي صلى الله
عليه وسلم وهي مكاتبته ولم ينكر ذلك ولا وجه لمن انكره ولم اعلم خبرا يعارضه ولا اعلم شيا من الاخبار يدل على
محجزها وتاويله الشافعي على انها كانت قد عتقت وليس في الخبر ما يدل بل قولها اعينيني دل على انها كانت مكاتبه
وغيره من الوصية بحكايه **وقوله التاسع** في كتابته فهو يبيع به وهبته والوصية به مع المكاتب
لا منقود الا انه عتقه كما صلده ولذلك صح عتقه له بخلاف ذى رحم المكاتب المحرم لانهم ليسوا عبيدا للسيد **وتقدم**
في الهبة انه تصح هبة المكاتب وتقدم في باب **الموصى اليه** يعنى له انه تصح الوصية بالمكاتب **ومن ينقل اليه**
المكاتب يبيع او هبته او وصيته بخبرها **يقوم مقام مكاتبه** بغيره **بكره** التاويدي **المكاتب** ما يعنى من
كتابته فان ادعى اليه عتق **وقوله** **انتقل اليه** لان الكتابة عقد لازم فلم تنفخ بتفعل المكاتب في المكاتب
وان عتق المكاتب عن الادمين انتقل اليه عتقاً لان حكمه مع بايعه بخبره كذلك **فان لم يعلم مشتريه**
اي المكاتب **ان عتقت فله الرد والاسم** لان الكتابة ناقصة لانها لا تغدر على التصرف في منافعها وكسبه
وقد انعقدت بغيره فله اسم الامتياز **والجوز** **في ما ذم المكاتب من بيعه** **المكاتب** لان البيع تضمن
الاذن في العتق اشد فبعض الوكيل قبل لا يعنى لان لم يستنبه في العتق انما قبضه لنفسه حكم البيع القاسد
فكان العتق فاسداً فلم يعنى خلافه وكيله قاله في الشرح وماه الكتابة باق في ذمة المكاتب ويرجع المكاتب على
المشترى ما دفع اليه ويرجع المشترى على البايع فان سلم المشترى الى البايع لم يبيع تسليمه لانه قبضه بغيره المكاتب
اشد ما واخذه من ماله بغيره **وصية السيد** **المكاتب** **وتقدم في الوصية** **وغيره** **فان كان السيد اياً الى**
مكاتبه وتقدم في الزكاة **وان اشترى كل واحد من المكاتبين** **المكاتب** **الاشترى** **شرا الاول** لان التصرف فصد
من اهله في محله ايدون شرا الثاني للادول لان العبد لا يملك سيدة لانه يفتى الى تنافس الاحكام لان كل واحد
يقول لصاحبه انا مولاك ولي والاول وان عجزت تصدقاً **وسواك** **انا** **المكاتبان** **واحد او اثنين**
لان العلة كون العبد لا يملك سيدة وهي موجودة هنا فان ادعى المبيع منها عتق وولاه للسيد على مقتضى ما سبق
ويجوز ان يفرق بينهما بكون العتق شهاؤذ السيد فيحصل الاتمام عليه باذنه فيه وهما لا يفتقر الى اذنه
فلا عتق له عليه فلا يكون له عليه ولا مال له بغيره **فان لم يبيع** **سيدة** **وعليه** **فيكون** **موقوفاً** **ذره** **معناه** **في الشرح** **فان**
جهل الاول **من السبعين** **مطلوباً** **وغيره** **وكل واحد منهما الى كتابته** **كنكاح الوالدين** **اذ اشكل الاول**
منها **ولا يحتاج** **ذلك** **الى** **فتح** **والقرعة** **لان** **لا يثبت** **يقين** **البيع** **واحد** **لغيره** **فلا يفتقر الى فتح** **والاسر** **المكاتب**
فاشترى **فليس** **سيدة** **احده** **باشترى** **به** **كغيره** **من الاموال** **ولذا** **اولم** **يعلم** **بشراء** **العبد** **الابعد** **الغنى** **واجب** **اخذ**
فيها **خذه** **بثمنه** **كما** **تقدم** **في** **المدبر** **وهو** **اي** **المكاتب** **بعد** **الاسر** **على** **كتابته** **لانها** **عقد** **لازم** **فلا** **يتطلب** **ذلك**

كالمبيع

كالمبيع **ويجوز** **بشراء** **المكاتب** **بقدر** **الاسر** **ولا** **يجوز** **حتى** **يعتق** **بعض** **بعد** **الاسر** **مطلوباً** **لان** **لم** **ينكح** **من** **التصرف** **والكاتب** **لهم**
ما **لوجبه** **سيدك** **وان** **لم** **يأخذ** **سيدك** **لم** **تتركه** **لمشتريه** **اولم** **وقع** **في** **قتله** **وهو** **اي** **المكاتب** **لمشتريه** **اولم**
دفع **في** **قتله** **بما** **يقضى** **من** **كتابته** **بمقتضى** **بالاداء** **والاداء** **له** **كل** **ما** **اشترى** **من** **مسيك** **من** **مات** **عن** **مكاتب** **لم** **يأخذ**
ثروته **لمكاتب** **كما** **لزوج** **بناته** **واخته** **وخبره** **بما** **تسرى** **مات** **انفس** **كاتبها** **لانها** **ملكته** **بوجهها** **وبعضة** **وكذا**
لزوج **بوجهها** **واختها** **وبعضها** **او** **وغيره** **وجدها** **غيرها** **اي** **غير** **المكاتبه** **فتمت** **ملك** **احد** **الزوجين** **الاخر**
او **بعضه** **انفسه** **الكنكاح** **وياتي** **فصل** **والكتابة** **الوصية** **من** **عقده** **لان** **من** **المشترى** **لانها** **يبيع** **وهي**
من **العقود** **اللازمة** **لا** **يحلها** **خيار** **مجلس** **ولا** **شرط** **ولا** **غيره** **لان** **الخيار** **شرط** **الدفع** **العنى** **عن** **المال** **والسيد** **دخل**
على **صبيته** **ان** **الحظ** **العبد** **فلا** **يعنى** **لشئ** **الاختيار** **ولا** **يبيع** **فيلقبها** **اي** **الكتابة** **على** **شئ** **مستقل** **اقوله** **اذ** **اجاز** **من**
الشهر **فقد** **كانت** **عك** **عك** **الكتابة** **كسائر** **العقود** **وتجوز** **به** **الماضى** **والحاضر** **كانت** **عندي** **وخبره** **فقد** **كانت** **عك** **كالمبيع**
ولا **تصح** **الكتابة** **بثروت** **السيد** **والاجنوب** **والاجنوب** **من** **غيره** **او** **بغيره** **كقصة** **العقود** **اللازمة** **ويعنى** **المكاتب**
بالاداء **الى** **المكاتب** **مع** **اهلته** **للعقود** **وبالاداء** **الى** **من** **يقوم** **مقامه** **من** **ثمنه** **ان** **مات** **لان** **انتقل** **اليه** **مع** **بقا**
انكساره **فهو** **كالاداء** **الى** **مورثه** **وغيره** **من** **غيره** **ان** **جوز** **او** **بغيره** **عليه** **وكيله** **لقيامه** **مقام** **السيد** **سواء** **ما** **لو**
دفع **اليه** **نفسه** **وتصح** **الوصية** **بمال** **الكتابة** **وتقدم** **فان** **سلمه** **الى** **الموصى** **لما** **المعين** **اولى** **وكيله** **ان** **كان**
حاضر **التصرف** **ببري** **وعتق** **او** **سلمه** **الى** **ولي** **الموصى** **ان** **كان** **الموصى** **له** **مخبر** **عليه** **ببري** **المكاتب** **وعتق**
لان **انه** **مال** **الكتابة** **المستحقه** **لشبه** **ما** **لواذ** **السيد** **الذي** **كانت** **ه** **ولا** **اذ** **لسيد** **الذي** **كانت** **ه** **لان** **هو** **المبيع** **بالمعنى** **فكان**
الوالد **كالوادى** **اليه** **لان** **الورثة** **والموصى** **لما** **انتقل** **اليه** **ما** **لبي** **سيدك** **وما** **لبي** **للموصى** **في** **ذمة** **المكاتب** **والذوق** **بين**
الميراث **والوصية** **والبيع** **ان** **السيد** **في** **البيع** **تلقا** **حقه** **بأختياره** **فليس** **له** **في** **حقه** **وجه** **والوارث** **يخلف** **الكوروث**
ويقوم **مقامه** **ويقبل** **على** **حقه** **فلا** **مورثه** **وكذا** **الموصى** **ان** **اشراه** **الموصى** **او** **هو** **جاء** **بالتصرف** **في** **مال** **الكتابة** **الموصى** **لم**
به **عتق** **لان** **ليس** **مال** **المكاتب** **رقبه** **ولا** **اماد** **واله** **في** **عتقه** **وحقه** **فما** **عند** **لا** **اي** **رقبه** **وان** **تجوز** **عن** **اداء** **مال** **الكتابة** **الموصى**
به **ورجى** **الرق** **صان** **عبد** **للمورثه** **دون** **الموصى** **له** **بما** **عليه** **والام** **في** **تجوز** **للمورثه** **فان** **ذم** **الشرح** **وما** **قبض** **الموصى** **له**
من **دين** **الكتابة** **في** **فيله** **ويقال** **الوصية** **فالم** **يقبضه** **لعقود** **محلله** **وتقدم** **ذلك** **في** **الوصية** **بأختياره** **من** **هذا** **وان** **وصى** **السيد**
بما **ي** **على** **المكاتب** **من** **دين** **الكتابة** **للمساكين** **وخبره** **وصى** **الى** **من** **يقبضه** **وغيره** **بغيره** **ذلك** **حيث** **يجوز** **من** **الثلاث**
ومتى **سلم** **المكاتب** **المال** **الى** **الموصى** **اليه** **يقبضه** **ببري** **من** **معه** **وعتق** **لان** **ادى** **فما** **عليه** **من** **كتابة** **لمستحق**
قبضه **اشد** **الاداء** **الى** **ولي** **سيدك** **وان** **اشراه** **اي** **ابرا** **الموصى** **له** **يقبضه** **مال** **الكتابة** **لغيره** **للمساكين** **من** **اشراه** **مال** **الكتابة**
لم **يبر** **المكاتب** **لان** **المخ** **المعبر** **فلا** **يجوز** **ان** **يبري** **منه** **ولم** **يعتق** **ان** **دفعه** **المكاتب** **الى** **المساكين** **لغيره** **منه** **ولم** **يعتق**
لان **التصديق** **الى** **الموصى** **اليه** **يقبضه** **فلا** **يفتات** **عليه** **وان** **وصى** **السيد** **بذم** **المال** **الذي** **على** **مكاتبه** **الغرمانيه**
فمن **القضاء** **منه** **كالزوجي** **بغيره** **فهم** **اي** **لغيره** **لا** **في** **مقابله** **الدين** **فان** **كانت** **السيد** **انما** **يقضى** **بغيره** **مطلقاً**
ولم **يقيد** **بكونها** **من** **دين** **الكتابة** **كان** **على** **المكاتب** **ان** **يجزم** **بدين** **الورثة** **والوصي** **القضاء** **الدين** **ان** **كان** **وبدفعه**
اي **ما** **عليه** **من** **المال** **الدين** **اي** **الورثة** **بمقتضى** **اي** **الموصى** **لان** **المال** **للمورثه** **وهم** **قضا** **الدين** **منه** **ومن** **غيره**
فلم **والا** **يقبضه** **والموصى** **قضا** **الدين** **حق** **لان** **له** **اي** **الوصي** **منه** **اي** **الورثة** **من** **التصرف** **في** **الزكاة** **فلا** **قضا**
الدين **فلا** **ذلك** **اعتبر** **حضوره** **وتقدم** **في** **باب** **الموصى** **له** **الوصية** **لمكاتب** **بمال** **الكتابة** **مفصلة** **ولا** **يجوز**
احدهما **اي** **السيد** **والمكاتب** **فهما** **اي** **الكتابة** **كسائر** **العقود** **اللازمة** **لان** **السيد** **له** **الشرح** **اذ** **اجاز** **فلم** **يؤده** **المكاتب**
ولم **يقبل** **بغيره** **لان** **مال** **الكتابة** **حق** **للسيد** **فكان** **له** **الشرح** **بالواجب** **المشترى** **ببعضه** **من** **البيع** **فلا** **يقبضه**

٥٦

٥٤

الملازمه

حومن

عنه

والاخر نحو وماله اي المكتاب حاضر عنده طولت به ولم يجز الفسخ عند الطلب لان الكتابة عقد لازم ولم يتعدر على
 السيد الوصول للعوض فان طلب السيد شيئا من المكتاب ما حل عليه فذكر المكتاب انه اي ماله غائب عن المجلس
 في ناحية من نواحي البلد او قريبا منه لم يجز الفسخ لانه للضرر على السيد اذا اقبل المكتاب لذلك لم يقدر ما يتكلم في الوفاة في
 ويلزمه اي السيد انظاره اليه المكتاب ثلاثا او ثلاثا ليل بالبا مهسا لسبع عرض بوفيه من غيره او المالك غايبا دون
 مسافة قصر بوجده وهو والدين حاله على ما او قبض مودع لان عقد الكتابة ملحق بظنه حقا للمكتاب والرفوع
 واذا حل نحو من جوهرا للكتابة والمكتاب غيب بغير اذن سيده فله اي السيد الفسخ دفعا لما لم يحقه من ضرر با انتظار
 ولا يمكن الفسخ المتغاب المكتاب باذنه ان اذن سيده لانه الذي اضر الضرر على نفسه باذنه له لكن يرفع
 السيد الامر الى الحاكم بيلك ليكتب كتابا الى حاكم البلد الذي فيه المكتاب ليل امره بالاداء او اوشكت عجزه عند
 فسخه السيد او فسخه حقا دفعا لما لم يحقه من ضرر بالتأخر وان كان المكتاب قادرا على الاداء لماعليه
 من مال الكفاية امر الحاكم المكتوب اليها خروج الى البلد الذي فيه السيد ليؤدى ما ظهر له او يوطن من يودي
 عليه ما وجب عليه اذ في حاله فعله اي ما ذكر من الخروج والتكليف في اول حال الامكان عند خروج الفاعل ان
 كان لا يمكنه الخروج بلا ضرر لحقه عادة الامور الى القافل لم يجز للسيد الفسخ اي فسخ الكتابة لانه لا تقصير من
 المكتاب وانما اذنه ان ما ذكر من الخروج والتكليف مع الامكان اي قدرته عليه ومضى من المراجعة فللسيد
 الفسخ اذ لا يحقه من ضرر بالتأخر وان كان قد حصل السيد للوكيل الفسخ عند استماع المكتاب من الدفع
 اليه فان ذلك لان من ملك شيئا منك ان يوكلفه وله اي الوكيل الفسخ اذ اشئت وكالتة عن السيد ببينة
 تحت باء المكتاب انما السيد الوكالة لانه لا اعذر المكتاب اذا في التأخر فان لم يثبت ذلك اي انه وكلفه بالبينة
 لم يترك المكتاب الدفع اليه ولو صدقه انوكيل لانه لا يامر من انكار سيده الوكالة وكان ذلك له عند بيع
 حوائج الفسخ لما فيه من الضرر عليه اذ انكر سيده وجب جازم للسيد او وكيله الفسخ لم يجز الفسخ الى حاكم
 لانه مجمع عليه ما شبه الرد بالعيب قاله في الكافي وليس للعبد فسخها اي الكتابة بحال قال في المبدع بغير خلاف
 فعليه قال في الغني لانه سب الحرته وفسد حقه في الفسخ ابطاله لذلك احق ولقد اورد على الكسبي فسخه
 ترك التمسك لان معظم المقصود من الكتابة تحليصه من الفسخ فاذا لم يرد ذلك لم يجز عليه ان لم يملك المكتاب
 وقال مال الكتابة فان ملكه لم يملك فسخه ونفسه واجر على وفائه ثم عوق لان سب الحرته وهو الا اذا حصل
 يملكه فعه من غير طرفة والحرية حق لله تعالى فلا يملك ابطالها مع حصول سبها بخلاف ما اذا لم يملك وفان السب
 غير حاصل وعليه في السبع كقصة ومستفاد يجوز فسخها اي الكتابة بانها قولها اي السيد والمكتاب بان يتقابلا
 احكامها فيما سأل البيع فالبيع الفرع ويتوجه ان لا يجوز فسخها تعاقبها وتؤيد ما فيها من معنى
 المتعلق ويجب على السيد اي المكتاب ولو كان العبد المكتاب ذميا ان يوثق به ما ان الكتابة اما وجوب الايتا
 من غير نقد بل نقول نعم وان توهم من مال السيد الذي آتاه وظاهر الامر الوجوب وانما كون ربع مال الكتابة فلما روى
 ابو بكر يارسله عن علي بن ابي بصير ان السيد عليه السلام في قوله نعم وان توهم من مال السيد الذي آتاه ربع الكتابة وروى
 موقوفه فان قيل ان ربعه غير مقدر فجزاؤه ان السنة ببينة وقدرته كالزكاة وفارقت الكتابة في ذلك بل العقد
 لان القصد بها رفع المكتاب بخلاف غيرها فان شاء السيد وضعه اي الربع عن اي المكتاب من اول الكتابة
 اي من اوله نحو او وضعه عنه مما اشاء اي وان شاء فبعضه اي الربع منه ثم دفعه اليه لانه نعم نص على الربع اليه
 فبعضه على الوضع لكونه النفع من الدفع لتحقق النفع به في الكتابة والوضع عنه افضل من الدفع اليه لما تقدم من انه
 النفع وان مات السيد قبل الايتا الربع مال الكتابة بعد اذ ايتا فهو اي الربع دين في تركه كما صرح غيره

لان حق لادم فلم يسقط بالموت كما سار الحق فان اعطاه اليه الربع للمكتاب السيد من مال الكتابة ثم عزم
 لزمه اليه المكتاب قبوله لانه لا فرق في المعنى بين الايتا من عينه والايتا من غيره من جنسه فوجب ان يتقوا
 في الاجزاء كالزكاة وغير المنصوص اذ كان في معناه ان يحبس به لكن الاول ان يوثق من عينه وان اعطاه السيد من غيره
 عينه مثل ان يطاينة على ارضهم فبعضه وانما او يعطيه عروفا ليلزمه اي المكتاب قبوله لان لم يوثق من مال
 الكتابة ولا جنسه وان ادى اليه المكتاب ثلاثة ارباع المالك وعجز عن الربع لم يعقوب السيد فسخا اي الكتابة فلو
 عجز عن شيعب عن ابي عبد الله من فروع المكتاب عبد مابقي عليه درهم وروى الاثر من عمر وابنه وعائشة وزيد
 ابن ثابت انهم قالوا المكتاب عبد مابقي عليه درهم وروى ذلك ايضا عن ثمة ويؤيد ما روى باسناده عن ابي قلابه
 قال كان ابن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتنب من مكاتب مابقي عليه دينار واما حديث ابن عباس من فروعها
 اذا اصاب المكتاب حدا وجزاها بحساب ما عوق منه ويؤيد المكتاب بحصة ما ادى حية حر مابقي عليه دينار والتمسك
 وقال حديث حسن لم يولد على مكاتب لرجوات وخلف ابنا فان قرأها باذنها باذنها وانكر الاخر فبعضه جميعا بينه
 وبين الاخير وتوفيقا بينه وبين ابي القاسم لانه لو كان له اي المكتاب على السيد من ربع او من اربعة او من ثلث
 مثل ما له اي السيد عليه من ربع الكتابة حصل النقص وعوق المكتاب عليه لانه لم يبق عليه شيء من ربع الكتابة
 ووجب على السيد اذ الربع ان لم يكن دفعه قبل او وضعه وعلم ما ههنا ان المقاصد ليس من شرطها استقرار الدين
 اذ دين الكتابة ليس مستقرا في انفسها نظير في النكاح ولم يصرحوا بخلافه وللمكتاب ان يصالح سيده عما في ذمته بغير
 جنسه لا موجدلا واذا برى من بعض كتابته ابو علي الكتابة فيما يقى **فصل** وان كان ثمة عليه اي من فاكس
 او اياه صفقة واحدة بموضوع واحد مثل ان كاتب ثلاثة اعبدت بالف صلح عقد الكتابة كما لو باعهم لو احد وجملة
 العوض معلومة وجملة تفصيله لا يمنع الصحة وقسط العوض بينهم بقدر قيمته ولو العتق لانه من المعاضضة
 ويز من زوال سلطان السيد عنهم لا عدد من وسهم كلوا شترى شفتا وسيفا ويكون كل واحد منهم مكتوبا بقدر
 حصته من العوض **فصل** في ادى ما قسط عليه من العوض عتق وجهه ومن عجز عما قسط عليه فللسيد فسخه
 نقلا لانه الحصة بمنزلة الثمن المفقود ومن جنس منهم في ايتة عليه دون صاحبه وان شرط عليه اي على عبيد
 الذين كاتبهم صفقة واحدة بموضوع واحد في العقد اي عقد الكتابة ضمان كل واحد منهم من الثاني ما عليهم
 فسد الشرط لان مال الكتابة ليس لاني ما ولا يؤول الى الزم فلم يصح ضمانه **فصل** في العقد اليه فلا يفسد بفسد الشرط
 لقصة بريه وان خالفوا **فصل** في ادى ما قسط عليه من العوض عتق وجهه **فصل** في ادى ما قسط عليه من العوض عتق وجهه
 قيمته او يباع على قدر قيمته وقال اخرا وينا على الواضحة لنا على الاثر فبينة فقولها يدعي منهم اذ اقر **فصل**
علمه لان الظاهر من حاله اذا ما وجب عليه فوجب قبول قوله فيه لا اعتضا به بالظاهر وان الاصل برآه بما يدعي
 به عليه فان شرط السيد على المكتاب ان يرضه ورضته او شرط السيد على المكتاب ان يرضه او شرط المكتاب
 في مواريثهم وشرطوا **فصل** لانه لا يقتضي العقد لانه لا يقتضي العقد لانه لا يقتضي العقد لانه لا يقتضي العقد
 اي المكتاب خلاصة معلومة كشره او سنة بعد العتق **فصل** في الشرط والزمه الوفاة بالوفاة بعهده واشترط عليه الحذرة
 وكبيرة بذلك الشرط والشرط نفعا معلوما شبه ما لو شرط عوضا معلوما وهذا الشرط لا ينافي مقتضى العقد فان
 مقتضاه العتق عند الاداء وهذا لا ينافي واذا ايتا على العتق في ارضه من الف والشرط السيد ان يحق
 المكتاب عند الاداء العتق وكان على ما شرطوا ويعتق عتق اذ ايتا بالاول لان السيد اعتمر
 بغير اذني صح فكذلك اذا جعل عتقه عند ايتا بعض الكتابة **فصل** في ايتا على عتقه كما لو باع نفسه به
 ومن كاتب بعض عتقه او بعض ماله بالف او نحو **فصل** في العتق كسبه بغير لان الكتابة عقد معاوضة

فصحت في بعضه كالبيع ويجب ان يودي الى سيده من كسبه بحسب ماله منه من الرق الا ان يرضى سيده بتأديته اجمع
 في الكتابة فيصح فان ادى ما عليه في الكتابة عنق كله ما كوتب منه بالكتابة وباقية بالسر لان العتق اذا سرك
 الى ملك غير السيد فلان يسري الى ملك اولي وان كاتب السيد حصته له في عتق او امره في العتق سواء كان باق
 حرا او مملوكا بشرط ان يادى شريكه او لا لان الكتابة عقد معاوضة على نصيب فصح كسبه وان ملك يصح بيعه وهبته
 فصحت كتابته كالعبد الكامل لو كان باقته حرا او اذ فيه الشريك ولا يمنع كسبه ولا يمنع اخذ الصدقة بحرية الكتابة
 ولا يمتحن الشريك شيئا منها لم يحصل اذ ورث بجزءه الحرة ومتى هاباه مالك البقية فكسب في نوبته شيئا اختص به
 وان لم يهاه فكسب بجملة شيئا كان له من كسبه بقدر ما فيه من الجزر المكتاب والسيد الذي لم يكتبه الباقية لانه كسبه
 بجزءه المملوك فان ادى ما كوتب عليه للذي كاتبه وادى مثله لسيد الاخر الذي لم يكتبه عنق كسبه ان كان الذي كاتبه
 موسرا بقيمة باقته بالسرية بالكتابة عليه للذي كاتبه وادى مثله لسيد الاخر الذي لم يكتبه عنق كسبه ان كان الذي كاتبه
 لم يكتبه نصيبه منه قولا وانما كوتب عليه عنق كسبه ان كان المقتن موسرا بقيمة باقته وعليه قيمة نصيب
 شريكه المكتاب بغير التام كما تبين في ما سبق وان كاتبه الشريك ان كان المقتن موسرا بقيمة باقته وعليه قيمة نصيب
 بينهم نصفين او ثلثا او اقل لو كان بينهما الا ان كان العوض الذي كاتبه عليه متفاضلا بان كان العبد بينهما نصفين
 وكاتبه على ثلثا او اقل لو اوجدت باقته ولا يخرج ما في حق العقد سواء كان في عقد واحد او عقدين لا يملك احد منهما
 يعقد على نصيبه عقد معاوضة فجاز ان يتخلف في العوض كالمبيع ولا يرد الى يودي اليه على المساوي وظاهره ولو اختلفا
 في التخييم او جعل احداهما في العوض قبل العوض الاخر لانه يمكن ان يحصل من تاجر يخرجه قبل حمله ويعطى من قبله الكسب
 من الواجب له ويكفي ان يادى له في احداهما في دفعه الى الاخر قبله او كسبه ويكفي ان ينظر من قبله او يرضى من الكسب
 باخذ دون حقه واذا انكسر امضا العتق الى مقصود ولا يظلم باحوال عدم الاوضا له واذا انجزت ما كسبه بينهما
 على قدر المكين فلم يمكن احدهما ينفع الا بما يقابل ملكه وعاد العتق بعد ذلك والكتابة التي حكم الرق كالميراث ولم يرد
 اي ولا يجوز المكتاب ان يودي اليهما اي الى سيده الاصل قدر ملكه من فلا يجوز ان يودي الى احدهما اكثر من الاخر ولا يقدر
 لحد منهما على الاخر لانه سوا فيه فنتساويان في كسبه وحقوقه متعلق بما يزيد من ثقله ولحقا فليكن له ان يخصص احدهما بشئ دون
 الاخر فان خص احداهما اي الشريك دون الاخر في شئ ما يقع العتق والاختصاص باخذ منه حصته لما تقدم
 وان عجز مكانهم قلها النسخ والامضا فان شئنا جميعا او امضا كتابته جازا ما اتفقا عليه وان خص احدهما ونسخ الاخر
 جاز وعاد نصيبه في حق نصفه وكاتبه وقال القاضي تنسخ في جميع وجوابها عقدان فلم ينسخ احدهما بغير الاخر
 وان كاتبه منصفين في صفقتان فادى العبد الى احدهما ما كاتبه عليه بقون نصيبه من العوض اقل من نصيب
 شريكه او ابراه احداهما من حصته عنق نصيبه خاصة ان كان المستوفي لنصيبه او المبرك في محصل القيمة
 حصته شريكه لعدم السرية اذا والا اي وان لم يكن محسرا بان كان موسرا بها عنق كله وعليه قيمة حصته شريكه
 ملكا تبا وولا ذلك لمن عنق عليه وان كاتبه كتابة واحدة في صفقة واحدة فادى الى احدهما فقد ارجعه بغير اذن
 شريكه لم يفتق منه شئ لعدم صحة القبض لتعلق حق كل من الشريكين بما في يد المكتاب تعلقا واحدا وان كان
 اذ اذ واحدهما باذن اي باذن الشريك الاخر فهو القبض وعنق نصيبه لان المنع من صحة القبض هو الشريك الاخر
 فاذا اذن في صحه كالواذن للمرهون في التصرف او اذن الشريكين للمكتاب والبرع وسوا العتق الى باقته
 ان كان المستوفى كتابته موسرا بقيمة باقته لا تقدم ومن نصيب شريكه بقيمة كتابته حال العتق اعتقه
 عليه بقى على كتابته وولاوه كله لم يعل في يد من المال الذي لم يقبض منه شيئا مع كونه بينهما نصفين بقدر ما قبض
 صاحبه والباقي بين العبد وسيد الذي عنق عليه لان نصفه عنق بالكتابة ونصفه بالسرية فصح ما عنق بالكتابة

العبد

ف ٢٢٢

بالعبد وحصته ما عنق بالسرية للسيد ولو كوتب ثلاثة عتق بينهم فادى الاول اليهم فانكروا اي انكروا مال الكتابة
 احدهم ايه اصل الثلاثة والآخران شاركهما المالك فاما بقية من العتق فلو كانت كتابته على ثلثا او ثلث
 اشان منهم بقية ما بينه وانكرا الثالث فبعض المائة شاركها في المائتين الذين اعترفوا بقية لانها اعترفوا باخذها
 من ثمن العبد والعبد مشترك بينهم فتمت بحسب ان يكون بينهم ولان ما في يد العبد لهم والذم اخذ كان في يد من
 يشترك فيه اجمع وتقبل شهادتهما عليه اي على المالك نصبا بما قبضه من العبد لانها شهادته للعبد باذما يفتق
 فقبلت شهادتهما كالاجنبيين الا ان ذلك لا يمنع رجوع المشهود عليه عليها لخصته ما قبضه واللام يقبل لانها
 يدفان عن نفسها مع ما وان كان الشريكان غير عدلين لم يقبل شهادتهما لكن يوخدان باقرارهما فيفتق نصيبهما وشي
 نصيب المشهود عليه موقوف على القبض وله مطالبته بنصيبه او مشاركة صاحبه فيما اخذ فان شاركها اخذ منها
 ثلثي ما يوزع على العبد بمقام المائة والبرجع الماخوذ منه على الباقيين بشئ لان كلا يدعي انه ظلمه والمطلوب ان يرجع
 بظلمته على من ظلمه وان انكر الثالث الكتابة فبصيصه باق على الرق اذا خلف ما كاتبه الا ان يشهد عليه بالكتابة
 مع عدالتها ومن قبل كتابته عن نفسه وغايبه كغيره فان اجاز الغائب العقد له والمال عليها على حكم ما قبله
 الحاضر والاختصاص بالكتابة كسب البرع والخطاب وحرم بغيره في المنتهى قال في الكفر وتوجه كفتوري وتعرفت الصفتة
 وان اختلفا اي السيد وبقية الكتابة بان قال العبد كاتبتك على كذا في كذا في كذا في كذا او بالعكس يقولون بغيره
 يمينه لان الاصل معه وان اتفقا على الكتابة واختلفا في قدر عتقها بان قال السيد كاتبتك على العتق وقال العبد
 بغير الف فقوله سيد كاتبتك على الكتابة وتعارف التبع مرجح ان الاصل ان الكاتب انكسر كسبه لسيد بخلاف
 البيع مرجح ان التما الفدية البيع مفيد ولا يبرق في العتق في الكتابة في الاصل من حصول يمين السيد وحل
 لان الحاصل انما اتفقت النسخ وهذا يحصل عند من جعل القول قول السيد وانما تقدم قول المالك سائر المواضع لان الابر
 معه والاصل هو ما مع السيد لان الاصل من العتق كسبه وسوا كان للاختلاف قبل العتق او بعده مثل ان يدفع الى سيده
 العين فيفتق ثم يدعي المكتاب ان احدهما على الكتابة والاخر وبعده يقول السيد لهما جميعا مال الكتابة او اختلفا
 في جنسهما فيفتق من الكتابة بان قال السيد كاتبتك بالعين الى شهرين كل شهر الف وقال العبد لهما في سنتين
 كل سنة الف فقوله سيد لما تقدم وان اختلفا في فاما ما بان قال العبد فنتك ما كاتبتك بالكتابة وانكرا السيد
 يمينه لقوله عليه السلام وكفر اليمين على المدعي عليه وان اقام العبد شاهدا واما ان الكتابة وحدهم اقام شاهدا
 وامر ان ثبت الادان لان المال ثبت بذلك وعنق لان لم يبق عليه شئ من الكتابة وان اقر السيد ولو في حق غيره
 بقية مال الكتابة عنق العبد لانه غير متم في اقراره بذلك ولو قال السيد استوفيت كتابتي كلها فاشهدت
 او ان شانه عنق العبد ولم يوتر الاستشهاد لانه قد وقع على صفة فلا يتغير عنها بالشرط وان قال استوفيت لغير كتابتي
 المستقبل وقوله قبضتها ما من فلا يمكن تعليقه لانه قد وقع على صفة فلا يتغير عنها بالشرط وان قال استوفيت لغير كتابتي
 وقال انها اريدت انه استوفيت العتق الاخر دون ما قبله وادعى العبد باقراره باستيفاء العتق يقول السيد لانه اعلم بما اراه
 فصلا والكتابة الفاسدة كما اذا كان العوض فيها حرا او مملوكا او حرة او مملوكا كسب براد كان حرا او مملوكا
 ودار تكون جائزة من الطرفين (طالها) فصح لان عقد فاسد لا حرة له وسوا كان فيه صفقة كقوله ان ادت الي
 فانت حرا ولم تكن لان المقصود المعاوضة فصارت الصفة مبنية عليها بخلاف الصفة المجردة في لغير الطاعة ولا يحتاج
 الفسخ لحاكم ولا يلزمه اي المكتاب كتابة فاسدة اذا ادى ما كوتب عليه وعنق قيمة نفسه ولم يرجع ما اراه لانه
 عقد كتابة حصل العتق فيها لا ادان يجب فيه تراجع كالمالك في حيا ولان العبد عنق بالصفة فلم يحم عليه قيمة نفسه
 كما لعلت صفة على صفة وجرت وما اخذ السيد هو موكب عبد الذي يملكه كسبه فلم يجب رده ويطلب فيها بالكتابة

ن صفة

لعل
العتق

الفاسد حكم الصفة في انه اي المكاتب اذا اوى ما كوت عليه عتق لان مقتضى عقد الكتابة ان يرضى او يعتق بغير
 كالمصرح به فيعتق بوجوده كالكتابة الصريحة والعتق بالكتابة الفاسدة ان يرضى ما كوت عليه لو اذاه لغير السيد
 لان الصفة لم توجد والعقد فاسد الاثره ولم يثبت في الذمة حتى تقع البراءة منه وسواها في حقه اي عقد الكتابة
 الفاسد صفة تعليق كقولنا ان اوتيه الى فانتهى او لم يكن في ذلك لان مقتضاه ان يقدم **وتسليم** الكتابة
 الفاسد موت السيد وجوبه ولو لم يرضى لسفه لانها عقد جازي لا يؤول الى اللزوم **وعلى السيد اخذ ما سببه**
 اي المكاتب كتابة فاسدة **فلا لاد اعلى ايضا** اخذنا فضل بيده بعد اي لاد الاله كسبه هذا السيد لان العتق
 هنا بالصفة **وتسليم المكاتب ولدها** اي في الكتابة الفاسدة **من غير سيدها** كالصحة وفيه وجه اخر لا يتبعها
 لانه انما يتبع في الصحة حكم العقد وهو مفقود هنا قال في المبدع وهو اقبس واضح **ولا يجب** على السيد في الك
 الفاسد الايتا اي ان يودي الى المكاتب ربع مال الكتابة او ثلثا لان العقد هنا بالصفة اشبه ما لو قال
 ان اديت الي فانتهى حر واشرط المكاتب في كتابة ان يوال من **شاه** فالشرط باطل ولو لم يرضى لعقوله
 صلى الله عليه وسلم في وصية بريسق فانما لو لم يرضى لعقوله باطل **باب**

احكام امهات الاولاد الاحكام جمع حكم وهي في اللغة القضا والحكمة واصطلاحا خطابه امه المفيد في لغة
 شرعية واحكام من جواز الانتفاع بهن وتزوجهن ونحوه مما يتفق عليه وامهات جمع بتعقير الاصل ويقال ام
 امات باعتبار اللفظ وقيل الامهات للناسخ الامات للبهائم والها في امه زانية عند جمهور الفقهاء وقد اشعر كلامه
 تجواز الشري وهو اجماع لقوله تعالى والذين هم لغزهم حافظون الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم واستنهم
 انه صلى الله عليه وسلم اولد مارية القبطية وعمل الصجاية على ذلك منهم عمر وعلي **امر الولد من ولدت ما فيه صورة**
ولو كانت الصورة مخفية ولو كان ما ولدته **مستامه** ما كان متعلق بولدت ولو كان مالكا بعضه ولو جزوا
 يسيرا ولو كان مالكا الذي ولدت منه مكاتبها لعمى ملكه لكن لا يثبت لها احكام امر الولد حتى يعق المكاتب
 ومتى عجز وعاد الى الرق ففي امته قنوا ولا يملك المكاتب بيعها **او كانت المستولدة محرومة عليه** اي على سيد الذي
 اولدها كختمه من رضاع ذمته منه ونحوه **او ولدت من الحمال** لانها حملت منه بحر الاجر شيعة الملك فصار
 امر ولده كالجارية المشتركة **الام لم يكن الاب** وضربا نصا قال القاضي فظاهر ان كان الاب قد وطئها لم يصر امر
 ولده بالامه استلادها لانها تحرم عليه تحريم ما موبد بوطن ابنتها ولا تحل له مجال فاشبه وطئ العجوزي بعد هذا
 لا يملكها ولا يعق بموته واما الولد فيعتق على ابيه لانه ذريره من وطئ بذر فيه لحد لشيعة الملك فحق فيه السب
وتعق امر الولد بموته اي موت سيدها مسلمة كانت او كافرة عفيفة او فاجرة وكذا حكم السيد لان عتقها
 بسبب اختلافهم مهادمة وطئها لجه فاذ استويا في السبب استويا في حكمه **وان لم يملك غيرها** لو ريت
 ابن عباس من فروعهم وطئ امته فهي معتقة عن ذريره رواه احمد وابن ماجه وعنه ايضا قال ذكرت ام ابراهيم
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعنتها ولدها رواه ابن ماجه والدارقطني ولان الاستلاد اطلاق
 حصل بسبب حاجة اصلية وهي الوطئ فكانا من راس المال كالاك ونحوه وان كان من مريض **فان وصفت جسما**
لا تحط به فيه لمنفعة ونحوها كعلقة لم يرضه امر ولد لانه ليس بولد وستقها مشروطا بصبر ذريره ام ولد
 فان شغل ثقتان من النساء بان في هذا الجسم صورة خفية تعلقت بها الاله احكام لانظر الطلع على الصور التي خفيت
 على غيرها **وان ملك حاملا من غير** حر عليه وطئها قبل الوضع لقوله عليه السلام في سبائك وطاس لا توطئ حامل
 حتى تضع رواه ابو داود فان **وطئ حرم** عليه **بيع الولد** ولا يلحق به بل لانه قد شارك فيه لان الما يزيد في الولد نقله
 صالح وغيره وعند يعقق وان يحكم باسلامه وهو مبري كالعقق اي لو كانت كافرة ووطئها مسلم حكم باسلام الجار لان المسلم